

# الفوز الكبير

## في أصول التفسير

وَضَعَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ

الإمام أحمد بن عبد الحليم الدهلوي النجف والشاذلي رضي الله عنه

التعريب والتحشية

الشيخ المفتي سعيد أحمد البانوري رحمه الله

[رئيس قسم الشرع في دار الحديث بدار العلوم أبو بكر ماينفا]

مع تعليقات نافعة وزيادات مائة المسماة بـ:

نصر القدير على الفوز الكبير

الأبي القاسم محمد البانوري عبد الله الممنون في الفجر الثاني

[مساعد دار الحديث بدار العلوم أبو بكر ماينفا]

إعادة النظر والتصحيح

الشيخ أحمد التنكاري الفلاحي

إستاذة على دار الحديث بدار العلوم بدار الحديث بدار الحديث

المفتي أبو بكر بن مصطفى الفطني

إستاذة على دار الحديث بدار الحديث بدار الحديث بدار الحديث

إدارة الصدوق، بدار الحديث بدار الحديث



# الفوز الكبير

في أصول التفسير

وَضَعَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ

الإمام أحمد بن عبد الرحيم الدَّهْلَوِيّ المعروف بـ: الشاه وليّ الله رَحِمَهُ اللهُ

التعريب والتحشية

الشيخ المُفْتِي سعيد أحمد البالنُجُوري رَحِمَهُ اللهُ

[رئيس قبة الشرع وشيخ المعهد بدر العلوم وپوهنځي تاريخي]

مَعَ تَعْلِيْقَاتٍ نَافِعَةٍ وَزِيَادَاتٍ مَاتِعَةٍ الْمُسَمَّاةِ بِـ:

نَضْرُ الْقَدِيرِ عَلَى الْفَوْزِ الْكَبِيرِ

أبو القاسم محمّد إلياس بن عبد الله الهِمَّتَنَغَرِي الغجراتي

[معاون المعهد النبوي سرحد وجمهورية الإسلام ماڻهنورنگرولي]

إعادة النظر والتصحيح

المفتي أبو بكر بن مصطفى الفطني      الشيخ أحمد التنكاري الفلاحي

أسانفد علي الترمذ والعمد بالجامعة تعليم الدين والدين      أسانفد علي الترمذ والعمد بدر العلوم فلاح ولدن نرنگر

النشر والتوزيع

إدارة الصديق دابيل، غجرات

اسم الكتاب:.....الفوزُ الكبيرُ في أصولِ التفسير  
التأليف: الشيخُ المُحدِّثُ أحمدُ بنُ عبدِ الرَّحِيمِ المعروف بـ: الشَّاهِ وَلِيُّ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ  
التعريب والتحشية:..... الشيخُ المُفَتِّي سَعِيدُ أَحْمَدَ البَالَنبُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ  
تحقيق وتعليق:..... أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ إِلْيَاسُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ العُجْرَاقِي  
النشر والتوزيع:..... إِدَارَةُ الصَّدِّيقِ دَابِيل، عُجْرَات  
٠٠٩١ ٩٩١٣٣١٩١٩٠ / ٩٩٠٤٨٨٦١٨٨

يطلب من:

(١) المَكْتَبَةُ الْإِتِّحَادِيَّةُ دِيوبَنْد، الهَنْد. ٩٨٩٧٢٩٦٩٨٥

(٢) المَكْتَبَةُ أَبِي هَرِيرَةَ كَهْرُود، عُجْرَات، الهَنْد. ٩٩٢٥٦٥٢٤٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

## تقريظ

الأديب اللبيب الشيخ نور عالم خليل الأميني متّعنا الله بطول بقائه

(أستاذ اللغة العربية وآدابها بدار العلوم ديوبند، الهند)

لَقَدْ تَصَفَّحْتُ بَعْضَ الصَّفَحَاتِ مِمَّا قَامَ بِهِ [فِي كِتَابِ "الْفَوْزِ الْكَبِيرِ فِي  
أَصُولِ التَّفْسِيرِ" لِلْإِمَامِ الْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ مُسْنَدِ الْهِنْدِ، الْمُتَعَمِّقِ فِي أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ  
وَحُكْمِ الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَةِ الشَّاهِ وَلِيِّ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّهْلَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ  
(١١١٤ - ١١٧٦ هـ = ١٧٠٣ - ١٧٦٢ م)] الَّذِي كَانَ أَصْلًا بِاللُّغَةِ الْفَارْسِيَّةِ، فَنَقَلَ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ  
فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ سَعِيدِ أَحْمَدَ الْبَالَنْبُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٦٠ - ١٤٤١ هـ = ١٩٤٠ -  
٢٠٢٠ م) رَئِيسَ هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ وَشَيْخَ الْحَدِيثِ سَابِقًا بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ دَارِ الْعُلُومِ /  
دِيوبَنْدِ بِالْهِنْدِ، وَوَضَعَ هَوَامِشَهُ الْقَيِّمَةَ [الْأَخُ الْفَاضِلُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْيَاسِ  
الْغَجَرَاتِي - وَفَقَهُ اللَّهُ لِلْمَزِيدِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْعِلْمِيَّةِ - مِنْ مَزِيدِ التَّحْشِيَةِ  
وَالْتَحْقِيقِ؛ وَإِضَافَةِ الْعَنَاوِينَ الْفَرْعِيَّةِ الْهَامَّةِ خِلَالَ مَتْنِ الْكِتَابِ؛ وَشَرَحَ مَا  
غُمِضَ وَصَعِبَ مِنْ نَصِّ الْمَتْنِ؛ وَإِضَافَةِ مَزِيدِ الْأَمْثَلَةِ فِي مَعْرِضِ بَيَانِ قَاعِدَةٍ مِنْ  
الْقَوَاعِدِ أَوْ ذِكْرِ فَائِدَةٍ مِنَ الْفَوَائِدِ؛ وَإِضَافَةِ قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ مِنْ بَعْضِ كُتُبِ  
التَّفْسِيرِ؛ وَتَشْكِيلِ الْكَلِمَاتِ الصَّعْبَةِ أَوْ الْمُحْتَمِلَةِ لِلِالْتِبَاسِ؛ وَكِتَابَةِ النَّصِّ حَسَبَ  
الْقَوَاعِدِ الْإِمْلَائِيَّةِ الْمُتَّبَعَةِ.

فَوَجَدْتُهُ نَافِعًا لَطَّلَابِ عُلُومِ الدِّينِ وَلِمَنْ يَتَصَدَّقُ لِلِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ  
وَالْمُدَرِّسِينَ، فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُضْفِيَ عَلَيْهِ مَسْحَةَ الْقَبُولِ، وَيَجْعَلَهُ ذَخْرًا لِيَوْمِ  
الدِّينِ لِلْمُؤَلَّفِ الْإِمَامِ الدَّهْلَوِيِّ وَلِمُعَرَّبِهِ الشَّيْخِ الْفَقِيدِ سَعِيدِ أَحْمَدَ الْبَالَنْبُورِيِّ

(الذي لو كان حيًّا، وأطلع على عمل الشيخ محمد إلياس في هذا الكتاب، لسرَّ بالغًا) وللشيخ محمد إلياس الفجراتي الذي حَاوَلَ بجهده المشكور أن يجعل الكتاب أنفع من ذي قبل.

وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين  
والحمد لله رب العالمين.

نور عالم خليل الأميني  
أستاذ اللغة العربية وآدابها  
بدار العلوم ديوبند، الهند  
تحريراً في الثلاثاء  
٢٢/ ذو القعدة ١٤٤١ هـ  
الموافق ١٤/ يوليو ٢٠٢٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

## ترجمة الإمام المصنف في سطور

هو: أبو عبد العزيز قطب الدين ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي  
الدهلوي، الهندي، وُلِدَ في عهد الملك عالمكير رَحِمَهُ اللهُ سنة: ١١١٤هـ، وتوفي إلى  
رَحِمَةِ اللهِ في المحرم سنة: ١١٧٦هـ بمدينة دهلِي.

كَانَ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ عَبَايَةِ الهِنْد، وَمِمَّنْ يُشَارُ إِلَيْهِمْ بِالْبَنَانِ.

العالم الفاضل التَّحْرِيرُ أَفْضَلُ مَنْ \* بَثَّ الْعُلُومَ فَأَرَوَى كُلَّ ظُلْمَانٍ  
أَحْيَا اللهُ بِهِ وَأَبْأَوْلَادِهِ وَبِتَلَامِيذِهِ، ثُمَّ بَتَلَامِيذِهِمُ الْحَدِيثَ وَالسُّنَّةَ بِالْهِنْدِ،  
وَعَلَى كُتُبِهِ وَأَسَانِيدِهِ الْمَدَارُ فِي الدِّيَارِ الْهِنْدِيَّةِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ شَجَرَةِ طُوبَى، أَصْلُهَا فِي  
بَيْتِهِ وَفَرْعُهَا فِي كُلِّ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ صَنَّفَ الْإِمَامُ وَلِي اللهِ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الْعُلُومِ كُلِّهَا، لَاسِيَّمَا فِي الْحَدِيثِ  
وَالتَّفْسِيرِ وَأُصُولِهِمَا، وَتَصَانِيْفُهُ تَشْهَدُ بِعُلُوِّ كَعْبِهِ وَتَبَحُّرِهِ وَغَزَارَةِ عِلْمِهِ وَسَعَةِ  
نَظَرِهِ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ عَنْ آخِرِهَا؛ وَلِنَذْكُرْ هُنَا بَعْضَهَا.

١- تَرْجَمَ الْفُرْقَانِ الْحَمِيدُ إِلَى اللُّغَةِ الْفَارِسِيَّةِ عَلَى شَاكِلَةِ النَّظْمِ الْعَرَبِيِّ فِي:  
قَدْرِ الْكَلَامِ، وَخُصُوصِ اللَّفْظِ وَعُمُومِيَّةِ أَسْمَاهَا بِ "فَتْحِ الرَّحْمَنِ".

٢- الْفَوْزُ الْكَبِيرُ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ بِالْفَارِسِيَّةِ، وَهَذَا الْكِتَابُ تَعْرِيبُهُ.

٣- الْمُسَوَّى شَرْحُ الْمُوَطَّأ (بِالْعَرَبِيَّةِ).

٤- الْمُصَفَّى شَرْحُ الْمُوَطَّأ (بِالْفَارِسِيَّةِ).

٥- الْإِرْشَادُ إِلَى مُهِمَّاتِ عِلْمِ الْإِسْنَادِ.

٦- حُجَّةُ اللهِ الْبَالِغَةُ فِي: أُصُولِ الدِّينِ، وَعِلْمِ أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ؛ وَهُوَ كِتَابٌ

فَرِيدٌ فِي بَابِهِ، لَمْ يَسْبَقْهُ مِثْلُهُ، وَلَمْ يُنْسَجْ عَلَى مِثَالِهِ بَعْدَهُ.

- ٧- عَقْدُ الْجَيْدِ فِي أَحْكَامِ الاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ.  
 ٨- الْإِنْصَافُ فِي بَيَانِ سَبَبِ الْاِخْتِلَافِ.  
 ٩- الْمُقَدِّمَةُ السَّنِيَّةُ فِي انْتِصَارِ الْفِرْقَةِ السَّنِيَّةِ.  
 ١٠- إِزَالَةُ الْخَلْفَاءِ عَنْ خِلَافَةِ الْخُلَفَاءِ، وَهُوَ كِتَابٌ مَاتِعٌ عَدِيمُ النَّظِيرِ فِي بَابِهِ.  
 ١١- قُرَّةُ الْعَيْنَيْنِ فِي تَفْضِيلِ الشَّيْخَيْنِ.  
 ١٢- التَّفْهِيمَاتُ الْإِلَهِيَّةُ؛

وَعَبْرُ ذَلِكَ مِنَ الْكُتُبِ الْمُفِيدَةِ الَّتِي بَلَغَ عَدْدُهَا خَمْسِينَ كِتَابًا.  
 وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَخْرُجُ فِي الْعَمَلِ عَنْهُ قَيْدَ  
 شَيْءٍ، وَأَمَّا فِي الدَّرْسِ وَالتَّصْنِيفِ فَكَانَ طَلْقًا حُرَّ الْبَحْثِ، كَمَا كَتَبَ هُوَ بِنَفْسِهِ فِي  
 آخِرِ نُسخَةِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - الْمَحْفُوظَةِ بِمَكْتَبَةِ خُذَا بِخَشٍ بِعَظِيمِ آبَادٍ، بَتْنَهُ -،  
 وَنَصَّهُ:

”كَتَبَهُ بِيَدِهِ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ الْكَرِيمِ الْوَدُودِ: وَلِيُّ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ  
 الرَّحِيمِ بْنِ وَجِيهِ الدِّينِ بْنِ مُعَظَّمِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ - عَقَا اللَّهُ عَنْهُ  
 وَعَنْهُمْ، وَالْحَقُّهْ وَإِيَّاهُمْ بِأَسْلَافِهِمُ الصَّالِحِينَ -؛ الْعُمَرِيُّ: نَسَبًا، الدَّهْلَوِيُّ: وَطْنَاً،  
 الْأَشْعَرِيُّ: عَقِيدَةً، الصُّوفِيُّ: طَرِيقَةً، الْحَنْفِيُّ: عَمَلًا، وَالْحَنْفِيُّ الشَّافِعِيُّ: تَدْرِيسًا،  
 خَادِمُ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْكَلَامِ؛ وَلَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ تَصَانِيفٌ.  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا، ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ؛ وَكَانَ ذَلِكَ  
 يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِعَالِثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَوَّالِ سَنَةِ ١١٥٩ هـ.“

وَلِكُونِهِ حَنْفِيًّا - غَيْرَ مَا ذَكَرَ - قَرَأْتُ عِدِيدَةً مُصَرَّحَةً مُسْتَنْبَطَةً مِنْ كُتُبِهِ،  
 لَيْسَ هَذَا مَحَلُّ بَيَانِهَا.

## مُقَدِّمَةُ الْمُعَرَّبِ

## عِلْمُ التَّفْسِيرِ

التَّفْسِيرُ لُغَةً: الْإِيضَاحُ وَالتَّبْيِينُ، وَاصْطِلَاحًا: عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ مِنْ حَيْثُ دَلَالَتُهُ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى بِقَدْرِ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ.

فَخَرَجَ عِلْمُ الْقِرَاءَاتِ، فَإِنَّهُ عِلْمٌ: يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ أَحْوَالِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ حَيْثُ ضَبْطُ أَلْفَاظِهِ، وَكَيْفِيَّةُ أَدَائِهَا؛ وَقَوْلُنَا: "بِقَدْرِ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ" لِبَيَانِ أَنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِي الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ عَدَمُ الْعِلْمِ بِمَعَانِي الْمُتَشَابِهَاتِ، وَلَا عَدَمُ الْعِلْمِ بِمُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْوَاقِعِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ.

وَمَوْضُوعُهُ: كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ دَلَالَتُهُ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى. وَغَرَضُهُ: الْاهْتِدَاءُ بِهَدَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّمَسُّكُ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَالْوُصُولُ إِلَى السَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ.

وَفَضَائِلُهُ: كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

١- تَكْفُلُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ بَيَانِ كَلَامِهِ الشَّرِيفِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنِّي عَلَيْنَا بَيَانُهُ﴾ [١١] ﴿[الْقِيَامَةِ] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُفَسِّرُ الْأَوَّلُ لِكَلَامِهِ الْقَدِيمِ، وَكَفَى بِهِ فَضِيلَةٌ!﴾

٢- جُعِلَ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَطِيفَةً النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [١٤] ﴿[النحل]؛ فَبَيَّنَهُ ﷺ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ؛ فَهُوَ الْمُفَسِّرُ الثَّانِي لِكِتَابِ اللَّهِ الْمَثَانِي، وَكَفَى بِهِ قُدْوَةٌ!﴾

٣- دَعَا النَّبِيُّ ﷺ لَابْنِ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ: "اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْكِتَابَ". [رواه البخاري]، وَفِي رِوَايَةٍ: "اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي التَّأْوِيلَ". [رواه الحاكم]؛



وَشَهِدَ بِلَبَاقَتِهِ وَعَبْقَرِيَّتِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَيْثُ قَالَ: "نِعَمَ تُرْجِمَانُ الْقُرْآنَ: ابْنُ عَبَّاسٍ!" [رواه الحاكم]، فَهَلْ قَوْقُ ذَلِكَ مِنْ فَخْرٍ!

٤- وَجُعِلَ خَيْرُ النَّاسِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ النَّاسَ، وَهَذَا عَامٌّ لِأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ؛ بَلْ هُوَ أَوْلَى، وَنَاهِيكَ بِهِ مِنْ عُليَاءِ

التَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَمَّا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاضِي: التَّفْسِيرُ: الْقَطْعُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ اللَّفْظِ هَذَا، وَالشَّهَادَةُ عَلَى اللَّهِ: أَنَّهُ عَنَى بِاللَّفْظِ هَذَا؛ فَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ مَقْطُوعٌ بِهِ فَصَحِيحٌ، وَإِلَّا فَتَفْسِيرٌ بِالرَّأْيِ، وَهُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ؛ وَالتَّأْوِيلُ: تَرْجِيحُ أَحَدِ الْمُحْتَمَلَاتِ بِدُونِ الْقَطْعِ وَالشَّهَادَةِ عَلَى اللَّهِ. (راجع الإتيان، النوع: ٧٧)

وَالْتَفْسِيرُ بِالرَّأْيِ: هُوَ التَّفْسِيرُ بِالْهَوَى، وَالتَّفْسِيرُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ بِحَيْثُ يُوجِبُ تَغْيِيرًا لِمَسْأَلَةٍ إجماعية قطعية، أو تَبْدِيلًا فِي عَقِيدَةِ السَّلَفِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا؛ وَأَمَّا التَّفْسِيرُ بِالذَّلِيلِ وَالْقَرِينَةِ فَهُوَ تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرْعِ؛ وَمَنْ يُطَالِعَ كُتُبَ التَّفْسِيرِ يَجِدُهَا مَشْحُونَةً بِمِثْلِ هَذِهِ التَّفَاسِيرِ، فَلَا ضَيْرَ فِيهَا.

الشيخ المفاتي سعيء أحمد البالنوري رَحِمَهُ اللَّهُ

رئيس هيئة التدريس وشيخ الحديث

بدار العلوم ديوبند سابقاً

## التَّصْدِيرُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ مَنْ شَاءَ لِمَا شَاءَ وَمَنْ شَاءَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ، فَإِنَّ الْغَايَةَ الْقُضَايَ هُوَ الْفَوْزُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَلَا يُمَكِّنُ نَيْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى بِغَيْرِ التَّمَسُّكِ بِشَرِيعَتِهِ الْعُلْيَا، وَجَعَلَ اللَّهُ كِتَابَهُ مَدَارًا لِنَيْلِ السَّعَادَةِ الْكُبْرَى؛ فَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ أَفْضَلَ مَا اشْتَغَلَ بِهِ الْمُشْتَغِلُونَ مِنَ الْعُلُومِ هُوَ عِلْمُ كِتَابِ اللَّهِ الْمَجِيدِ، إِذْ فِيهِ مِنَ الْعُلُومِ مَا تَقْنَى فِي تَدْوِينِهَا الْأَقْلَامُ، وَانْكَبَّ عَلَى قِرَاءَتِهِ وَتَدَبُّرِهِ وَتَفْسِيرِهِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْلَامِ.

ثُمَّ اعْلَمْ! أَنَّ أَصُولَ التَّفْسِيرِ: تَجْمُوعَةُ مِنَ الْقَوَائِدِ وَالْأَصُولِ الَّتِي تُبَيِّنُ لِلْمُفَسِّرِ طَرِيقًا صَحِيحَةً لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتَضَعُ الْقَوَاعِدَ وَالْأَصُولَ لِيَسِيرَ الْمُفَسِّرُ عَلَى السَّبِيلِ الْأَقْوَمِ فِي أَثْنَاءِ تَفْسِيرِهِ، وَتُرْشِدُهُ إِلَى طُرُقِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ لِلْمُفَسِّرِينَ بِحَسَبِ الْقَوَاعِدِ التَّرْجِيحِيَّةِ، وَتُعِينُ عَلَى الْفَهْمِ الصَّحِيحِ حَتَّى يَبَيِّنَ الْمُسْلِمُ عَقِيدَتَهُ عَلَى قَاعِدَةٍ صَحِيحَةٍ ثَابِتَةٍ؛ وَتُبَيِّنُ طُرُقَ الْاسْتِخْرَاجِ وَالْاسْتِنْبَاطِ لِأَسْرَارِ هَذَا الْكِتَابِ الْحَكِيمِ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ الْبَشَرِيَّةِ.

وَالْكَتُبُ الْمُصَنَّفَةُ فِي هَذَا الْفَنِّ عَلَى نَوْعَيْنِ: نَوْعٌ يَذْكُرُ فِيهِ طُرُقَ التَّفْسِيرِ سَرْدًا مُتَضَمِّنًا عَلَى أَصُولِ التَّفْسِيرِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ لِلْقَوَاعِدِ؛ وَنَوْعٌ يَذْكُرُ فِيهِ قَوَاعِدَ التَّفْسِيرِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْإِمَامَ الشَّاهَ وَلِيَّ اللَّهِ الْمُحَدِّثَ الدَّهْلَوِيَّ لَمَّا كَانَ مُتَبَحِّرًا فِي أَصُولِ الْعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ وَفُرُوعِهَا؛ بَلَ لَهَ الْبَيْدُ الطُّوْلَى فِي كُلِّ فَنٍّ مِنْ فُنُونِ الْعَرَبِيَّةِ؛ اِكْتَفَى فِي هَذَا الْكِتَابِ بِذِكْرِ الْمُهَمَّاتِ وَالْقَوَائِدِ الْغَالِيَةِ فَحَسَبَ فِي كُلِّ بَابٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي كُلِّ بَابٍ مَا اشْتَهَرَ فِيهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْفَنِّ؛ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي الْمُقَدِّمَةِ حَيْثُ قَالَ:

لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ بَابًا مِنْ فَهْمِ كِتَابِهِ الْمَجِيدِ، خَطَرَ بِيَالِي أَنْ: أَجْمَعَ وَأَقِيدَ

”بَعْضُ النَّكَاتِ النَّافِعَةِ“ الَّتِي تَنْفَعُ الْأَصْحَابَ فِي رِسَالَةٍ مُحْتَصَرَةٍ.

وَقَالَ أَيْضًا: وَالْمَرْجُو مِنْ لُطْفِ اللَّهِ -الَّذِي لَا انْتِهَاءَ لَهُ-: أَنْ يَفْتَحَ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ بِمُجَرَّدِ فَهْمٍ ”هَذِهِ الْقَوَاعِدُ“ شَارِعًا وَاسِعًا فِي فَهْمِ مَعَانِي كِتَابِ اللَّهِ بِحَيْثُ لَوْ صَرَفُوا عُمْرَهُمْ فِي مُطَالَعَةِ التَّفَاسِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْمُفَسِّرِينَ -عَلَى أَنَّهُمْ أَقَلُّ قَلِيلٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ- لَمْ تَتَحَصَّلْ لَهُمْ هَذِهِ الْفَوَائِدُ بِهَذَا الضَّبْطِ وَالرَّبْطِ. انتهى.

هَذَا وَيَنْبَغِي أَنْ نَلْفِتْ انْتِبَاهَ الْقُرَّاءِ إِلَى أَمْرِ مُهِمٍّ جِدًّا، وَهُوَ أَنَّ لِلْمُؤَلِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ ذَوْقًا فَرِيدًا وَأُسْلُوبًا خَاصًّا فِي تَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ؛ وَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ انْتَقَلَ مِنْ بَحْثِ ”التَّعْرِيفِ“ الْمُتَعَلِّقِ بِعِلْمِ الْبَلَاغَةِ إِلَى بَيَانِ سَبَبِ عَامِّ لِنَزُولِ الْقُرْآنِ، فَكَأَنَّهُ جَعَلَ الْأَسْبَابَ الْعَامَّةَ لِلنُّزُولِ مِنْ قَبِيلِ التَّعْرِيفِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِبَيَانِ قِسْمِي النُّزُولِ مِنَ السَّبَبِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ؛ وَمِنْهَا أَنَّهُ اكْتَفَى فِي بَابِ الْإِطْنَابِ بِالْعَطْفِ عَلَى ذِكْرِ ”العطف التفسيري“، وَهَذَا مِمَّا لَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ إِلَّا لِمَنْ لَهُ ذَهْنٌ ثَاقِبٌ وَعِلْمٌ رَاسِخٌ؛ وَهَذَا شَأْنُهُ فِي أَكْثَرِ مَضَامِينِهِ، فَلِذَا أَشْكَلَ عَلَى الْمُبْتَدِئِينَ أَخْذُهَا وَعَلَى الْمُنتَهِينَ ضَبْطُهَا.

وَرَغِمَ أَنَّ الْكِتَابَ كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى مُلَاحَظَاتٍ قِيَمَةٍ وَفَوَائِدَ نَافِعَةٍ قَامَتْ الْحَوَازَاتُ الْعِلْمِيَّةُ بِدَرْسِهِ وَتَدْرِيسِهِ؛ بَلْ لَا تَكَادُ تُوجَدُ جَامِعَةً مِنَ الْجَامِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْهِنْدِ وَمَا حَوْلَهَا تَخْلُو مِنَ الْإِشْتَغَالِ بِهِ بِسَبَبِ وَفُورِ فَائِدَتِهِ مَعَ صِغَرِ جِسْمِهِ؛ فَأَشَارَ عَلَيَّ مَنْ إِشَارَتُهُ حُكْمٌ بِأَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ بِتَعْلِيلَاتٍ فَنِيَّةٍ مَعَ تَصْرِيحِ قَوَاعِدَ سَنِيَّةٍ تَحُلُّ رُمُوزَهُ وَتُظْهِرُ مَكْنُونَاتِهِ -وَهَذَا بِمَخِصِّ حُسْنِ ظَنِّهِمْ بِي- فَأَجَبْتُ قَوْلَهُمْ مَعَ أُنِّي مُصَدِّقُ قَوْلِ الْقَائِلِ:

أَحِبُّ الصَّالِحِينَ وَلَسْتُ مِنْهُمْ! لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُنِي صَلاحًا  
وَأَيْضًا قَدْ صَرَّخْتُ بِالْقَاعِدَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْإِمَامُ، أَوِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ  
بِمَضْمُونِهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي نَظَّمَهَا الشَّيْخُ خَالِدُ بْنُ عُثْمَانَ السَّبْتِ، وَرَيْنَهَا بِتَفْصِيلِ

بَسِيطَ وَتَوْضِيحَ أُنِيقَ - فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنَّا وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْتَفِيدِينَ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ -  
وَرَقَمْتُ الْقَوَاعِدَ حَسَبَ التَّرْقِيمِ الَّذِي قُمْتُ بِهِ فِي كِتَابِي: "رُوحُ الْقَدِيرِ فِي أَصُولِ  
التَّفْسِيرِ وَقَوَاعِدِهِ"؛ فَمَنْ شَاءَ التَّفْصِيلَ فَلْيُرَاجِعْ أَصْلَهُ مِنْ "قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ" لِلشَّيْخِ،  
وَمَنْ شَاءَ خُلَاصَتَهُ فِي أَوْرَاقٍ فَلْيُرَاجِعْ كِتَابَنَا الْمَذْكُورَ.

### مَنْهَجُ عَمَلِنَا فِي الْكِتَابِ

- ١- إِضَافَةُ الْعَنَاوَيْنِ الْمُتَنَازِعَةِ بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ "[ ]" وَبِـ "•" فِيمَا يَتَعَلَّقُ  
بِهَذَا الْفَنِّ وَفُقَ مَا يَذْكُرُهَا الْأُصُولِيُّونَ.
- ٢- كِتَابَةُ النَّصِّ وَفُقَ قَوَاعِدِ الْإِمْلَاءِ الرَّائِجَةِ، مَعَ وَضْعِ عِلَامَاتِ التَّرْقِيمِ عَلَيْهِ؛  
لِيَتَّضِحَ الرُّبُطُ بَيْنَ الْجُمْلِ وَأَجْزَائِهَا.
- ٣- تَشْكِيلُ الْكَلِمَاتِ الصَّعْبَةِ وَالْمُشْكِلَةِ أَوِ الْمُتَلَبِّسَةِ؛ وَلِيَعَمَّ مَا قِيلَ: "إِنَّ إِعْجَامَ  
الْمَكْتُوبِ يَمْنَعُ مِنَ اسْتِعْجَامِهِ، وَشَكْلُهُ يَمْنَعُ مِنْ إِشْكَالِهِ".
- ٤- تَشْكِيلُ الْعِبَارَاتِ الَّتِي قَدَّرْتُ أَنْ يُخْطِئَ فِيهَا الْقَارِئُ.
- ٥- شَرْحُ الْعِبَارَاتِ الصَّعْبَةِ، وَإِبْصَاحُ الْعِبَارَاتِ الْغَامِضَةِ، وَحُلُّ الْمَضَامِينِ الَّتِي  
لَا يَنْحَلُّ فِيهَا الْعُقْدُ.
- ٦- نَصُّ قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمَضَامِينِ الْكِتَابِ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا  
الْمُصَنِّفُ فِي السِّيَاقِ مِنْ كِتَابِ "قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ".
- ٧- إِضَافَةُ الْأُمَثِلَةِ فِي كُلِّ قَاعِدَةٍ أَوْ قَائِدَةٍ لِتَسْهِيلِ الاسْتِفَادَةِ.
- ٨- تَتْعِيمُ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْكِتَابِ جُزْءًا مِنْهَا.
- ٩- ذِكْرُ الْآيَاتِ الَّتِي اكْتَفَى بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهَا فِي السِّيَاقِ.
- ١٠- تَمْيِيزُ تَعْلِيلَاتِ الشَّيْخِ سَعِيدِ أَحْمَدَ الْبَالَنْبُورِيِّ -قُدِّسَ سِرُّهُ- بِـ "الْمَعْرَبِ"؛  
وَمَا أُحِيلَ فِيهَا مِنْ "رُوحِ الْقَدِيرِ" فَهُوَ كِتَابُنَا الْمَطْبُوعُ مِنْ "إِدَارَةِ الصِّدِّيقِ دَابِيلَ".

إيضاح: وَمَا زِدْنَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ نَقْلًا عَنِ: "الْفَوْزِ الْعَظِيمِ" فَهُوَ تَغْرِيبُ تَلْمِيزِي الْمَوْلُوي مُعِينِ الدِّينِ الْبَرُّودِيِّ.

وَأَخِيرًا، قَدْ بَدَلْتُ جُهْدِي وَصَرَفْتُ هَمِّي -مَهْمَا قُدِّرَ لِي- فِي حَلِّ الْمُغْلَقَاتِ وَتَنْقِيحِ الْمُغْضَلَاتِ بِتَوْفِيقِ الْعَزِيزِ الْعَلَّامِ؛ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَا أَدْعِي كَمَالًا فِي عَمَلِي، وَلَا عِصْمَةً فِيمَا دَوَّنتُ مِنْ حَوَائِشٍ وَتَعْلِيقَاتٍ.

وَمَا نُرِيدُ بِهَذِهِ التَّعْلِيلَاتِ إِلَّا زِيَادَةً فِي الْحُبِّ وَالشُّغْلِ بِكِتَابِهِ -جَلَّ وَعَلَا-، وَأَدَاءَ بَعْضِ الْوَاجِبِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْنَا فِي حَقِّ الْإِمَامِ الْمُصَنَّفِ الَّذِي مَا زَالَ يَتَمَتَّعُ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ وَالْمَدَقِّقِينَ بِعُلُومِهِ.

فَمَا كَانَ حَسَنًا فَمِنَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ بِبَرَكَهٍ مُطَالَعَةً كَلَامِ عِبَادِهِ الْمُخْلِصِينَ، لَا سِيَّمَا كَلَامِ الْمُعَرَّبِ وَالشَّارِحِ لِهَذَا الْكِتَابِ الشَّيخِ الْمُفِي سَعِيدِ أَحْمَدِ الْبَالْتَبُورِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَمَا كَانَ مِنْ نَقِيصَةٍ فَمِنْ نَفْسِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ.

فَمَنْ عَثَرَ عَلَى مَا يَجِبُ إِصْلَاحُهُ وَتَضْوِيئُهُ فَالرَّجَاءُ مِنْهُ أَنْ يَوَاصِلَ مَعِيَ عَلَى الرَّقْمِ الْآتِي لِأَزِيلِ النَّقْصَ إِنْ وُجِدَ، وَأَصَوِّبَ الْخَطَأَ إِنْ وَقَعَ. (٠٠٩١٩٨٢٥٩١٤٧٥٨)

أَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ لِي وَلِوَالِدَيَّ، وَلِمَشَايِخِي وَلِأَحْبَابِي وَلِأَهْلِي، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ؛ إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ؛ فَهُوَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانِ. اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهَا بِقَبُولِ حَسَنٍ؛ وَأَنْبِتْهَا نَبَاتًا حَسَنًا.

حَرَّرَهُ أَخُوكُمْ فِي اللَّهِ:

أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ الْيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهِمَّتَنْغَرِيِّ الْغُجَرَاتِيِّ

المدرس بمدرسة دعوة الإيمان مانيك فورتكولي، نوساري، غجرات، الهند

## التَّحْقِيقُ

## مَبَادِيُ أَصُولِ التَّفْسِيرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

الأصُول: جَمْعُ أَصْلٍ، وَالْأَصْلُ: هُوَ مَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.  
والتَّفْسِيرُ: هُوَ عِلْمٌ يُعَرِّفُ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ الْمُنَزَّلَ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ، وَبَيَانُ مَعَانِيهِ  
وَاسْتِخْرَاجُ أَحْكَامِهِ وَمَعْرِفَةُ حِكْمِهِ وَمَرَاتِبِ حُجَجِهِ.

١- أَصُولُ التَّفْسِيرِ: هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلْقُرْآنِ،  
وَيَكْشِفُ الطَّرِيقَ الْمُنْحَرِفَةَ أَوْ الضَّالَّةَ فِي تَفْسِيرِهِ.

أَوْ: هِيَ الْقَوَاعِدُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا عِلْمُ التَّفْسِيرِ، وَتَشْمَلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَقْسَرِ  
مِنْ شُرُوطٍ وَأَدَابٍ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّفْسِيرِ مِنْ قَوَاعِدٍ وَطُرُقٍ وَمَنَاهِجٍ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ.  
٢- مَوْضُوعُ أَصُولِ التَّفْسِيرِ: هُوَ عِلْمُ التَّفْسِيرِ مِنْ حَيْثُ: تَحْدِيدُ قَوَاعِدِهِ،  
وَشُرُوطِ تَنَاوُلِهِ، وَطَرِيقِهِ، وَمَنَاهِجِهِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

٣- غَرَضُهُ: ضَبْطُ التَّفْسِيرِ بِوَضْعِ الْقَوَاعِدِ الصَّحِيحَةِ، وَالطَّرِيقِ السَّلِيمَةِ،  
وَالْمَنَاهِجِ السَّيِّدَةِ لِلتَّفْسِيرِ، وَالشُّرُوطِ الْمُحْكَمَةِ وَالْأَدَابِ الْفَرِيدَةِ لِلْمَقْسَرِ؛ وَغَايَةُ  
هَذَا الْعِلْمِ: مَعْرِفَةُ مَعَانِي نَظْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتَوْضِيحُ آيَاتِهِ، وَكَشْفُ مَعَانِيهَا  
وَتَبْيِينُ أَحْكَامِهَا وَحِكْمِهَا لِلتَّوَصُّلِ إِلَى حَقِيقَةِ كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ تَحْصِيلًا لِسَعَادَةِ  
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَقَوْزًا بِهَا.

حُكْمُ تَعْلِيمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ: هَذَا الْعِلْمُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ بِالْإِجْمَاعِ.  
مَكَانَتُهُ: أَصُولُ التَّفْسِيرِ يُبْحَثُ بِهِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَمَوْضُوعُ عِلْمِ التَّفْسِيرِ  
هُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَهُوَ خَيْرُ الْكَلَامِ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ؛ فَلَا عَجَبَ أَنْ تَكُونَ أَصُولُ  
التَّفْسِيرِ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ وَأَعْلَاهَا مَكَانَةً وَأَكْثَرُهَا فَضْلًا.

### فَوَائِدُ عِلْمِ أَصُولِ التَّفْسِيرِ

مِنْ أَهَمِّ فَوَائِدِهِ: ١- مَعْرِفَةُ الطَّرِيقِ الصَّحِيحَةِ لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمَا يُقْبَلُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَمَا يُرَدُّ؛ وَمَعْرِفَةُ مَنْ يَصْلُحُ تَلْقَى التَّفْسِيرَ عَنْهُ، وَمَنْ لَا يَصِحُّ تَفْسِيرُهُ لِلْقُرْآنِ.

٢- مَعْرِفَةُ الْقَوَاعِدِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى فَهْمِ كِتَابِ اللَّهِ فَهْمًا صَحِيحًا حَتَّى يَبْنِيَ الْمُسْلِمُ عَقِيدَتَهُ عَلَى قَاعِدَةٍ صَحِيحَةٍ ثَابِتَةٍ.

٣- وَالْتَّرَجِيحُ بَيْنَ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ إِذَا كَانَتْ الْأَقْوَالُ مُخْتَلِفَةً فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ بِحَسَبِ الْقَوَاعِدِ التَّرْجِيحِيَّةِ، وَكَذَا الْحُكْمُ عَلَى أَقْوَالِهِمْ تَصْوِيبًا وَتَخْطِئَةً.

٤- وَإِذَا عَرَفْنَا مَعَانِيَ الْقُرْآنِ مِنْ خِلَالِ قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ وَأَصُولِهِ تَمَكَّنَّا مِنْ اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

٥- التَّزَوُّدُ بِالثَّقَافَةِ الْعَالِيَةِ مِنَ الْمَعَارِفِ الْقِيَمَةِ، وَالتَّسَلُّحُ بِسِلَاحِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ لِلدَّفَاعِ عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ضِدَّ الْأَعْدَاءِ الَّذِينَ يَبْذُلُونَ كُلَّ مَا فِي وَسْعِهِمْ لِتَحْرِيفِ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ وَالْإِلْحَادِ فِيهِ.

### شَرَائِطُ الْمُفَسِّرِ

مِنْ شَرَائِطِ الْمُفَسِّرِ: صِحَّةُ الْأَعْتِقَادِ، وَالتَّجَرُّدُ عَنِ الْهَوَى، وَالْاجْتِنَابُ مِنَ الْبِدْعَةِ وَالْفِسْقِ؛ وَأَنْ لَا يُفَسِّرَ بِمَجَرَّدِ الرَّأْيِ وَالْعَقْلِ، وَأَنْ يُفَسِّرَ الْقُرْآنَ بِالْقُرْآنِ عِنْدَ الْإِجْمَالِ وَالْإِخْتِصَارِ، ثُمَّ التَّفْسِيرُ بِالسُّنَّةِ، ثُمَّ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ بِأَقْوَالِ التَّابِعِينَ؛ فَلَا يَغْدِلُ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي التَّفْسِيرِ.

وَمِنْهَا الْعِلْمُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّخَوُّ وَالصَّرْفِ، وَعِلْمُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ، وَالْعِلْمُ بِالأَصُولِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْقُرْآنِ - كَعِلْمِ التَّوْحِيدِ، وَعِلْمِ الْفِقْهِ وَعِلْمِ الْقِرَاءَاتِ -؛ وَعِلْمُ أَصُولِ التَّفْسِيرِ خَاصَّةً مَعَ التَّعَمُّقِ، - كَمَعْرِفَةِ أَسْبَابِ الزُّوْلِ،

وَالْقِصَصَ، وَالتَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ وَعِلْمُ الْأَحَادِيثِ الْمُبَيَّنَةِ لِتَفْسِيرِ  
الْمُجْمَلِ وَالْمُبْهَمِ.

### آدَابُ الْمُفَسِّرِ

مِنْ آدَابِ الْمُفَسِّرِ: حُسْنُ النِّيَّةِ، وَصِحَّةُ الْمَقْصِدِ؛ التَّفَكُّرُ وَالتَّدَبُّرُ فِي مَعَانِي  
الْقُرْآنِ وَأَسْرَارِهِ؛ وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الْخُلُقِ، مُؤَدِّبًا بِالْآدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مُهَذِّبًا  
بِالْأَخْلَاقِ الْقَاضِلَةِ؛ وَالْعَمَلُ وَالْإِمْتِنَانُ، وَتَحَرِّيُ الصِّدْقِ وَالضَّبْطِ فِي النَّقْلِ  
وَالرِّوَايَةِ؛ وَالتَّوَاضُّعُ، وَعِزَّةُ النَّفْسِ وَالْجَهْرُ بِالْحَقِّ؛ وَحُسْنُ السَّمْتِ، وَالْأَنَاءَةُ، وَتَقْدِيمُ  
مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، وَحُسْنُ الْإِعْدَادِ.

وَأَنْ يَكُونَ مُضْغِيًا إِلَى كَلَامِ رَبِّهِ، مُلْقِيًا السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدُ الْقَلْبِ لِمَعَانِي  
الْقُرْآنِ، نَاطِرًا إِلَى قُدْرَتِهِ وَمُعْظَمَاتِهِ، مُفْتَقِرًا إِلَى التَّفْهَمِ بِقَلْبِ سَلِيمٍ وَدُعَاءٍ وَتَضَرُّعٍ  
وَتَمَسُّكُنَ، وَانْتِظَارٍ لِلْفَتْحِ عَلَيْهِ مِنَ الْفَتْاحِ الْعَلِيمِ.

### طَرِيقَةُ الْأَدَاءِ

طَرِيقَةُ الْأَدَاءِ: أَنْ يُبْدَأَ بِذِكْرِ سَبَبِ النُّزُولِ فِي مَوَاضِعِ التَّعْرِیْضِ، ثُمَّ يُبْدَأُ بِمَا  
يَتَعَلَّقُ بِالْأَلْفَافِ الْمُفْرَدَةِ مِنَ اللَّغَةِ وَالصَّرْفِ وَالِاشْتِقَاقِ، ثُمَّ يَشْرَحُ التَّرَاكِبَ  
وَالْإِعْرَابَ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَحْدِيدُ الْمَعْنَى، ثُمَّ يَبِينُ وَجُوهَ الْبَلَاغَةِ؛ ثُمَّ يَأْتِي إِلَى  
الْأَسْتِنْبَاطِ وَالْأَحْكَامِ. وَأَمَّا ذِكْرُ الْمُنَاسَبَةِ وَالرَّبْطِ بَيْنَ الْآيَاتِ فَذَلِكَ حَسَبَ مَا  
يَقْتَضِيهِ النَّظْمُ وَالسِّيَاقُ.

وَعَلَى الْمُفَسِّرِ أَنْ يَجْتَنِبَ مَا لَا يَصِحُّ مِنْ: أَسْبَابِ النُّزُولِ، وَأَحَادِيثِ فَضَائِلِ  
الْقُرْآنِ، وَالْقِصَصِ الْمَوْضُوعَةِ، وَالْأَخْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَذْهَبُ بِجَمَالِ  
الْقُرْآنِ، وَيَشْغَلُ النَّاسَ عَنِ التَّدَبُّرِ وَالِاعْتِبَارِ.

وَأَنْ يَجْتَنِبَ ذِكْرَ الْعِلَلِ وَالذَّلَائِلِ مِنْ دَلَائِلِ أَصُولِ الْفِقْهِ، وَمَسَائِلِ الْفِقْهِ،



وَدَلَالِ أَصُولِ الدِّينِ وَغَيْرَهُمَا، كَمَا شَحَنَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ تَفْسِيرَهُمْ بِهَذِهِ الْعُلُومِ؛  
وَالْأَصْلُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ مُسَلِّمًا فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ، دُونَ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ.

أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ الْيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْتَنَغَرِي الْعُجْرَاتِي

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة الكتاب

آلاء<sup>(١)</sup> الله تعالى على هذا العبد الضعيف لا تُعد ولا تُحصى؛ وأجلها: التوفيق لفهم القرآن العظيم.

ومِن<sup>(٢)</sup> صاحب الثبوة والرسالة -عليه الصلاة والسلام- على أحقر الأمة كثيرة، وأعظمها: تليغه ﷺ الفرقان الكريم؛ لقن<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ القرآن الجليل الأول<sup>(٤)</sup>، وهم أبلغوه للجيل الثاني<sup>(٥)</sup>، وهلم جراً<sup>(٦)</sup>؛ حتى بلغ هذا الضعيف أيضاً حظ من روايته ودرأيته.

اللهم صل على هذا النبي الكريم -سيدنا ومولانا وشفيعنا- أفضل صلواتك وأيمن بركاتك؛ وعلى آله، وأصحابه، وعلماء أمته أجمعين؛ برحمتك يا أرحم الراحمين!

أما بعد: فيقول الفقير ولي الله بن عبد الرحيم -عاملهما الله تعالى بلطفه العظيم-: لما فتح الله تعالى عليّ باباً من فهم كتابه المجيد، خطر ببالي أن: أجمع وأقيد بعض الثكاث<sup>(٧)</sup> النافعة التي تنفع الأصحاب في رسالة مختصرة<sup>(٨)</sup>.

(١) قوله: (آلاء): جمع الإلي، والإلى، والألى: النعمة. (المعرب)

(٢) قوله: (ومِن): جمع المِنَّة: الإحسان. (المعرب)

(٣) قوله: (لقن): لقنه الكلام: فهمه إياه مشافهة. (المعرب)

(٤) قوله: (الجيل الأول): الجيل: الأمة، الجنس من الناس، فالترك جيل والروم جيل؛ والجيل

الأول: هم أصحاب النبي ﷺ. (محمد إلياس)

(٥) قوله: (الجيل الثاني): الجيل الثاني: هم جماعة التابعين. (المعرب)

(٦) قوله: (هلم جراً): أي: على هذا المنوال، وهكذا إلى آخره؛ تعبير يقال لاستدامة الأمر

واتصاله. (المعرب بزيادة)

(٧) قوله: (الثكاث): جمع الثكتة، وهي المسئلة العلمية اللطيفة التي أخرجت بدقة نظير =

وَالْمَرْجُو مِنْ لُطْفِ اللَّهِ - الَّذِي لَا انْتِهَاءَ لَهُ -: أَنْ يَفْتَحَ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ بِمُجَرَّدِ فَهْمِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ شَارِعًا وَاسِعًا فِي فَهْمِ مَعَانِي كِتَابِ اللَّهِ، بِحَيْثُ لَوْ صَرَفُوا عُمْرَهُمْ فِي مُطَالَعَةِ التَّفَاسِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْمُفَسِّرِينَ - عَلَى أَنَّهُمْ أَقَلُّ قَلِيلٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ - لَمْ تَتَحَصَّلْ لَهُمْ هَذِهِ الْقَوَائِدُ <sup>(١)</sup> بِهَذَا الضَّبْطِ وَالرِّبْطِ.

وَسَمَّيْتُهَا بِـ "الْفَوْزِ الْكَبِيرِ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ"، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ؛ وَهُوَ حَسْبِي، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَمَقَاصِدُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ مُنَحْصِرَةٌ فِي خَمْسَةِ أَبْوَابٍ:

البَابُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الْعُلُومِ الْخَمْسَةِ، الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ نَصًّا، وَكَأَنَّ نُزُولَ الْقُرْآنِ بِالْأَصَالَةِ كَانَ لِهَذَا الْغَرَضِ.

البَابُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ وُجُوهِ الْحَقَاءِ فِي مَعَانِي نَظْمِ الْقُرْآنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ، وَإِزَالَةِ ذَلِكَ الْحَقَاءِ بِأَوْضَحِ بَيَانٍ.

البَابُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ لَطَائِفِ نَظْمِ الْقُرْآنِ، وَشَرْحِ أَسْلُوبِهِ الْبَدِيعِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ وَالْإِمْكَانِ.

البَابُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ فُنُونِ التَّفْسِيرِ <sup>(٢)</sup>، وَتَوْضِيحِ الْاِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ فِي

= وَامْعَانِ فِكْرٍ؛ وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: الْقَوَائِدُ النَّافِعَةُ. (المعرب)

(٨) قَوْلُهُ: (فِي رِسَالَةٍ مُخْتَصَرَةٍ): اِعْلَمُوا أَنَّ الْإِمَامَ كَثِيرًا مَا يَذْكُرُ النِّكَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمَنَاهِجِ وَمَا

تَتَعَلَّقُ بِالْقَوَاعِدِ، فَحَرَضْنَا أَنْ تُصَرِّحَ - مَهْمَا قَدَّرْنَا - الْقَوَاعِدَ وَالْمَنَاهِجَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهَا. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

(١) قَوْلُهُ: (هَذِهِ الْقَوَائِدُ إلخ): وَالَّذِي ظَهَرَ عِنْدِي بَعْدَ مُرَاجَعَةِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي هَذَا الْفَنِّ: أَنَّ

الْإِمَامَ - قُدِّسَ سِرُّهُ - قَدْ سَلَكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَسْلَكَ الْمُلَاحَظَاتِ وَالْقَوَائِدِ؛ وَرَمَزَ فِي ضَمْنِ بَعْضِ

الْقَوَائِدِ إِلَى مَبَاحِثَ طَوِيلَةٍ وَقَوَاعِدَ أَيْقَنَةٍ لَا يَسْهُلُ فَهْمُهَا إِلَّا بِالْبَحْثِ عَنْهَا؛ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقَيِّدَهَا بِالْقَوَاعِدِ

وَأَفْصِلَهَا مَعَ الْبَسْطِ فِي الْمَبَاحِثِ وَالْمَنَاهِجِ - مَهْمَا قَدَّرْتُ - مُسْتَعِينًا بِعَوْنِ اللَّهِ الْكَبِيرِ بِأَنْ يُسَهِّلَ لَنَا

"الْفَوْزَ الْكَبِيرَ". (مُحَمَّدُ الْيَاس)

(٢) قَوْلُهُ: (فُنُونُ التَّفْسِيرِ): هَكَذَا فِي النُّسخَةِ الْفَارِسِيَّةِ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ قَدْ ذَكَرَ فِي =

تَفَاسِيرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

البَابُ الْخَامِسُ: فِي ذِكْرِ جُمْلَةٍ صَالِحَةٍ<sup>(١)</sup> مِنْ شَرْحِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ، وَأَسْبَابِ  
النُّزُولِ الَّتِي يَجِبُ حِفْظُهَا عَلَى الْمُفَسِّرِ؛ وَيَمْتَنِعُ وَيَحْرُمُ الْخَوْضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ  
بِدُونِهَا<sup>(٢)</sup>.

= هَذَا الْبَابُ مَا يَتَعَلَّقُ بِفُنُونِ التَّفْسِيرِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالنَّحْوِ وَالْبَيَانِ وَغَيْرِهَا؛ وَغَرَبَ الْمُعَرَّبُ  
الْعَلَامُ يَقُولُهُ: "فِي بَيَانِ مَنَاهِجِ التَّفْسِيرِ"، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَبْهَثِ الْمُصَنِّفُ الْعَلَامُ بِمَا هُوَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَنَاهِجِ.  
(مُحَمَّدُ الْيَاس)

(١) قَوْلُهُ: (جُمْلَةٌ صَالِحَةٌ): أَي: مَقْدَارًا كَافِيًا. (الْمُعَرَّبُ)

(٢/١) قَوْلُهُ: (فِي كِتَابِ اللَّهِ بِدُونِهَا): أَسْقَطَ النَّاشِرُونَ لِلْفَوْزِ الْكَبِيرِ الْبَابَ الْخَامِسَ مِنْهُ لِغَدَمِ  
سُؤْلِهِ فِي الدَّرْسِ. (الْمُعَرَّبُ)

(٢/٢) قَوْلُهُ: (فِي كِتَابِ اللَّهِ بِدُونِهَا): وَمَا زَالَ النَّاشِرُونَ يَسْقُطُونَ هَذَا الْبَابَ وَيَزَعِمُونَ عَنْهُ لِعَدَمِ  
دُخُولِهِ فِي الْمَقَرَّرِ الدَّرَاسِيِّ؛ فَتَنَحَّرَضُ أَنْ تَعْمَ قَوَائِدُ شَيْخِنَا، وَنُتَمِّعَ الطَّلَبَةَ بِعُلُومِ إِمَامِينَا؛ وَنَرْجُو أَنْ نَقُومَ  
بَطْبَعِهِ مِنْ "إِدَارَةِ الصَّدِيقِ". (مُحَمَّدُ الْيَاس)



# البَابُ الْأَوَّلُ



## البَابُ الأوَّل

فِي بَيَانِ الْعُلُومِ <sup>(١)</sup> الْخَمْسَةِ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ نَصًّا  
لِيُعْلَمَ أَنَّ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْمَنْصُوصَةَ <sup>(٢)</sup> لَا تَخْرُجُ عَنْ خَمْسَةِ عُلُومٍ <sup>(٣)</sup>:

(١) قَوْلُهُ: (بَيَانُ الْعُلُومِ): أَمَّا الْعُلُومُ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمَفْسَّرُ، وَلَا بَدَلُ لِلْمَفْسَّرِ مِنْهَا، هِيَ: ١- عِلْمُ اللُّغَةِ،  
٢- عِلْمُ النَّحْوِ، ٣- عِلْمُ التَّصْرِيفِ، ٤- عِلْمُ الْاِشْتِقَاقِ، ٥- عِلْمُ الْبَيَانِ، ٦- عِلْمُ الْمَعَانِي، ٧- عِلْمُ الْبَدِيعِ مِنَ  
الْعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ.

١- عِلْمُ الْقِرَاءَةِ، ٢- عِلْمُ أَصُولِ الدِّينِ، ٣- عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ، ٤- عِلْمُ الْفِقْهِ، ٥- عِلْمُ أَسْبَابِ  
النُّزُولِ، ٦- عِلْمُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، ٧- عِلْمُ الْأَحَادِيثِ الْمَبِينَةِ لِتَفْسِيرِ الْمُجْمَلِ وَالْمُبْهَمِ، ٨- عِلْمُ  
الْمَوْهَبَةِ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.

قَالَ الْمَفْسَّرُ الْبَيضَاوِيُّ فِي الْمُقَدِّمَةِ: لَا يَلِيقُ لِقَاعِطِيهِ وَالْقَصْدِيُّ لِلتَّكَلُّمِ فِيهِ إِلَّا مَنْ بَرَعَ فِي الْعُلُومِ  
الدِّينِيَّةِ كُلِّهَا: أَصُولُهَا وَفُرُوعُهَا، وَفَاقَ فِي الصَّنَاعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْفُنُونِ الْأَدَبِيَّةِ بِأَنْوَاعِهَا.

(نفحات العبير ملخصاً)

(٢) قَوْلُهُ: (الْمَنْصُوصَةُ): قَيَّدَهَا بِالْمَنْصُوصَةِ لِأَنَّ جَمِيعَ الْعُلُومِ -مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا مِنْ صَرُورَاتِ  
الدِّينِ مَوْجُودَةً- فِي الْقُرْآنِ، وَلَكِنْ تَقَاصَرَ عَنْهَا أَفْهَامُ الرِّجَالِ، قَالَ الْإِمَامُ سِرَاجُ الدِّينِ الْأَوْثِيُّ فِي بَدْءِ  
الْأَمَالِي:

جَمِيعُ الْعِلْمِ فِي الْقُرْآنِ، لَكِنْ \* تَقَاصَرَ عَنْهُ أَفْهَامُ الرِّجَالِ

(٣) قَوْلُهُ: (خَمْسَةُ عُلُومٍ): اعْلَمْ! أَنَّ لَفْظَ "عُلُومُ الْقُرْآنِ" يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ: الْمَعْنَى الْإِضَافِي  
يَحْسَبُ إِضَافَةَ لَفْظِ "عُلُومٍ" إِلَى لَفْظِ "الْقُرْآنِ"، وَالثَّانِي الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِي يَحْسَبُ الْبَحْثَ فِي الْقُرْآنِ.

أَمَّا عُلُومُ الْقُرْآنِ بِالْمَعْنَى الْإِضَافِي، فَهِيَ: الْقِنَ الْمُدَوَّنُ فِي مَوْضُوعٍ مُتَكَمِلٍ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ: عِلْمُ  
التَّفْسِيرِ وَعِلْمُ الْقِرَاءَاتِ، وَعِلْمُ الرَّسْمِ الْعُثْمَانِي، وَعِلْمُ غَرِيبِ الْأَلْفَاظِ، وَعِلْمُ الْإِعْجَازِ، وَعِلْمُ النَّاسِخِ  
وَالْمَنْسُوخِ، وَعِلْمُ الْمُخَصِّمِ وَالْمُتَشَابِهِ، وَعِلْمُ الْإِعْرَابِ، وَعِلْمُ الْمَجَازِ، وَعِلْمُ الْأَمْثَالِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ  
الكَثِيرَةِ الَّتِي تَوْسِعُ الْعُلَمَاءُ فِي بَحْثِهَا.

وَأَمَّا عُلُومُ الْقُرْآنِ بِالْمَعْنَى الْمَوْضُوعِي، فَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنَّ عُلُومَ الْقُرْآنِ خَمْسُونَ وَأَرْبَعُ مِائَةٍ  
وَسَبْعَةُ آلَافٍ وَسَبْعُونَ أَلْفَ عِلْمٍ، عَلَى عَدَدِ كَلِمِ الْقُرْآنِ؛ وَهَذِهِ الْعُلُومُ عَلَى كَثَرَتِهَا وَتَعَدُّدِهَا تَرْجِعُ إِلَى  
ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: تَوْحِيدٍ وَتَذَكُّيرٍ وَأَخْكَامٍ. (روح القدير)

فَالْتَّوْحِيدُ يَدْخُلُ فِيهِ: مَعْرِفَةُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَسْمَاؤُهُ وَصِفَاتُهُ وَأَفْعَالُهُ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ، =



۱- عِلْمُ الْأَحْكَامِ<sup>(۱)</sup>: وَهِيَ الْوَاجِبُ<sup>(۲)</sup> وَالْمَنْدُوبُ<sup>(۳)</sup> وَالْمُبَاحُ وَالْمَكْرُوهُ وَالْحَرَامُ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ قِسْمِ الْعِبَادَاتِ، أَوْ مِنْ قِسْمِ الْمُعَامَلَاتِ<sup>(۴)</sup>، أَوْ مِنْ تَدْبِيرِ الْمَنْزِلِ<sup>(۵)</sup>،

= وَالْكِتَابُ، وَالْتِبَاطِئُ، وَالْقَدَرُ، وَالتَّلْثَكَةُ، وَالتَّذْكِيرُ يَدْخُلُ فِيهِ: الْوَعْدُ وَالْوَعْدُ - أَيُّ: الْحِجَّةُ وَالنَّارُ، وَالتَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ، وَتَصْفِيَةُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ؛ وَالْأَحْكَامُ يَدْخُلُ فِيهَا: التَّكْلِيفُ كُلُّهَا مِنْ الْأَمْرِ وَالتَّهْنِ، وَالْإِبَاحَةُ وَالتَّذْبُ، وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَالتَّفْعُ وَالضَّرَرُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. (أصول وقواعد: ۳۹)

(۱) قَوْلُهُ: (عِلْمُ الْأَحْكَامِ): عِلْمُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ: هُوَ عِلْمٌ يَبْحَثُ عَنِ الْأَحْكَامِ الْوَارِدَةِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَالْمَنْدُوبَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ قِسْمِ الْعِبَادَاتِ أَوْ الْمُعَامَلَاتِ أَوْ مِنْ تَدْبِيرِ الْمَنْزِلِ أَوْ السِّيَاسَةِ الْمَدَنِيَّةِ؛ وَهَذَا الْعِلْمُ فِي الْحَقِيقَةِ أَسَاسُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَبْتَنِي عَلَيْهَا الْقَلَاخُ وَالتَّجَاةُ.

الملاحظة: أَمَّا الْآيَاتُ الْمُصَرَّحَةُ بِالْأَحْكَامِ فَهِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، كَمَا فِي التَّفْسِيرَاتِ الْأَحْمَدِيَّةِ؛ وَأَمَّا الْآيَاتُ الَّتِي تَسْتَنْبِطُ مِنْهَا الْأَحْكَامُ بِإِشَارَاتٍ لَطِيفَةٍ فَغَيْرُ مَحْصُورَةٍ؛ وَمُعْظَمُ آيِ الْقُرْآنِ لَا تَخْلُو عَنْ أَحْكَامٍ مُشْتَمَلَةٍ عَلَى آدَابٍ حَسَنَةٍ وَأَخْلَاقٍ جَمِيلَةٍ؛ وَلِذَا قَالَ الْإِمَامُ عِزُّ الدِّينِ بَنُ عَبْدِ السَّلَامِ: مُعْظَمُ آيِ الْقُرْآنِ لَا تَخْلُو عَنْ أَحْكَامٍ مُشْتَمَلَةٍ عَلَى آدَابٍ حَسَنَةٍ وَأَخْلَاقٍ جَمِيلَةٍ. (نفحات، روح القدير)

(۲) قَوْلُهُ: (الْوَاجِبُ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْعِبَادَاتِ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ۱۱۰]، وَفِي الْمُعَامَلَاتِ: ﴿وَأَتُوا الْيَسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِجْلَةً﴾ [النساء: ۱]، وَفِي تَدْبِيرِ الْمَنْزِلِ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ۱]، وَفِي السِّيَاسَةِ الْمَدَنِيَّةِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ۳۸]. (الفوز العظيم: ۲۱)

(۳) قَوْلُهُ: (الْمَنْدُوبُ): وَمِثَالُ الْمَنْدُوبِ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ۳۳]، وَمِثَالُ الْمُبَاحِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ۱]، وَمِثَالُ الْمَكْرُوهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْغَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ۳۳]، فَقَالَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ ﴿لَا تَسْغَلُوا﴾: إِنَّهُ لِلْمَكْرَاهَةِ، وَلَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ بِسَبَبِ الْقَرِينَةِ الصَّارِقَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي آخِرِ الْآيَةِ، وَهِيَ: ﴿وَإِنْ تَسْغَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْآنُ تَبَدَّ لَكُمْ عَقَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾، وَمِثَالُ الْحَرَامِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ۳]. (الفوز العظيم بزيادة)

(۴) قَوْلُهُ: (الْمُعَامَلَاتُ): الْمُعَامَلَاتُ: مَسَائِلُ بَاحِثَةٍ عَنِ كَيْفِيَّةِ إِقَامَةِ الْمُعَادَلَاتِ، وَالْمُعَاوَنَاتِ، وَالْاِكْتِسَابَاتِ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ. (فمن معاملات: وہ علم ہے جس میں ترقی یافتہ تمدن یعنی شہری زندگی میں تبادلہ اشیاء تعاون باہمی اور ذرائع معاش کو وجود میں لانے کی صورتوں سے بحث کی جاتی ہے)۔ (المعرب)

(۵) قَوْلُهُ: (تَدْبِيرِ الْمَنْزِلِ): عِلْمُ تَدْبِيرِ الْمَنْزِلِ: حِكْمَةُ بَاحِثَةٍ عَنِ كَيْفِيَّةِ حَفِظِ الرِّبْطِ الْوَاقِعِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَنْزِلِ. (فمن تدبیر منزل: وہ علم ہے جو ترقی یافتہ تمدن میں خاندانی تعلقات کی نگہداشت سے بحث کرتا ہے)۔ (المعرب) =

أَوْ مِنَ السِّيَاسَةِ الْمَدَنِيَّةِ<sup>(۱)</sup>؛ وَتَفْصِيلُ هَذَا الْعِلْمِ مَنْوُطٌ<sup>(۲)</sup> بِذِمَّةِ الْفَقِيهِ.

۲- عِلْمُ الْجَدَلِ<sup>(۳)</sup>: وَهُوَ الْمُحَاجَّةُ مَعَ الْفِرَقِ الْأَرْبَعِ الضَّالَّةِ مِنَ: الْيَهُودِ وَالتَّصَارُيِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ؛ وَتَبْيَانُ هَذَا الْعِلْمِ مَنْوُطٌ بِذِمَّةِ الْمُتَكَلِّمِ.

۳- عِلْمُ التَّذْكِيرِ بِآلَاءِ اللَّهِ<sup>(۴)</sup>: وَهُوَ بَيَانُ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالْإِلَهَامِ

= (۲/۵) قَوْلُهُ: (تَذْيِيرُ الْمَنْزِلِ): وَأَرْكَانُهُ: الْوَالِدَانِ، وَالزَّوْجَانِ، وَالْأَوْلَادُ، وَالْخُدَّامُ، وَالْأَمْوَالُ عَلَى قَوْلِ أَرْسَطُو، وَمِثَالُهُ: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان ۳۰]، ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَيْ﴾ [بنی اسرائیل ۵۵]؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء ۳۴]. (الفوز العظيم)

(۱/۱) قَوْلُهُ: (السِّيَاسَةُ الْمَدَنِيَّةُ): عِلْمُ السِّيَاسَةِ الْمَدَنِيَّةِ: حِكْمَةُ بَاحِثٍ عَنْ كَيْفِيَّةِ حِفْظِ الرِّبْطِ الْوَاقِعِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. (سيرة المدينة یعنی انتظام مملکت، یہ وہ فن ہے جس میں کسی ایک شہر یا ایک ملک کے لوگوں کے درمیان ربط و تعلق کو محفوظ رکھنے کے طریقوں سے بحث کی جاتی ہے)؛ وَالْمَرَادُ مِنَ الْمَدَنِيَّةِ: جَمَاعَةُ مُتَقَارِبَةٍ تَجْرِي بَيْنَهُمُ الْمَاعِلَاتُ، وَيَكُونُونَ أَهْلَ مَنَازِلَ شَتَّى. (المعرب)

وَمِثَالُهُ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا إِنْ خ﴾ [المائدة ۳۸]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة ۱۷۸]. (الفوز العظيم)

(۲) قَوْلُهُ: (مَنْوُطٌ): الْمَعْلُوقُ؛ يُقَالُ: هَذَا مَنْوُطٌ بِهِ، أَيْ: مَعْلُوقٌ بِهِ. (المعرب)

(۳) قَوْلُهُ: (عِلْمُ الْجَدَلِ): عِلْمُ الْجَدَلِ وَالْمُخَاصَمَةِ: هُوَ عِلْمُ بَاحِثٍ عَنْ طُرُقِ إِيْرَادِ الْبَرَاهِينِ وَالْأَدِلَّةِ بِمُقَابَلَةِ الْخِصْمِ؛ وَالْجَدَلُ عِنْدَ مَنَاطِقَةِ الْمُسْلِمِينَ: قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مَشْهُورَاتٍ أَوْ مُسَلَّمَاتٍ. وَالْمُرَادُ بِالْجَدَلِ فِي الْقُرْآنِ: هِيَ الْمُحَاجَّةُ الْوَاقِعَةُ مَعَ الْفِرَقِ الْأَرْبَعِ الضَّالَّةِ الْمُضِلَّةِ لِإِظْهَارِ حَقِيقَةِ، وَإِقَامَةِ الْبَرْهَانِ عَلَى صِحَّتِهِ، حَيْثُ يَذْكَرُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَقَائِدُهُمُ الْبَاطِلَةَ، وَأَعْمَالُهُمُ الشَّنِيعَةَ، وَأَخْلَاقُهُمُ الرَّذِيلَةَ؛ وَيَذْكَرُ حَلَّتْهَا بِالْأَدِلَّةِ الْبَرْهَانِيَّةِ مِنَ الثَّقَلِيَّاتِ، وَالْعَقَلِيَّاتِ مِنَ الْبَرْهَانِيَّاتِ وَالْخُطَابِيَّاتِ. (فصول، روح القدير)

(۱/۴) قَوْلُهُ: (عِلْمُ التَّذْكِيرِ): ذِكْرُ الشَّيْءِ وَبِالشَّيْءِ: جَعَلَهُ يَذْكُرُهُ، وَذَكَرَ الْقَوْمَ: وَعَظَّمَهُ. (المعرب)

(۲/۴) قَوْلُهُ: (عِلْمُ التَّذْكِيرِ بِآلَاءِ اللَّهِ): هُوَ عِلْمٌ يَذْكُرُ فِيهِ مِنْ آلَاءِ اللَّهِ الشَّامِلَةَ وَتَعْنَاهُ الْكَامِلَةَ عَلَى خَلْقِهِ وَعِبَادِهِ، وَمِنْ عَجَائِبِ قُدْرَتِهِ وَبَدَائِعِ صَنْعَتِهِ، كَخَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَهُمَا، وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَإِنْزَالِ الْمَطَرِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْصُرُ النَّاسُ عَنْ إِحْصَائِهَا، حَتَّى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [ابراهيم ۱۸].

وَمِنْ هَذَا الْعِلْمِ مَا ذَكَرَ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ مِنَ الْإِشَارَاتِ الدَّقِيقَةِ اللَّطِيفَةِ إِلَى بَعْضِ الْعُلُومِ الْكَوْنِيَّةِ الَّتِي اكْتَشَفَهَا عِلْمُ الطَّبِيعَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي=

الْعِبَادَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَبَيَانَ صِفَاتِ اللَّهِ الْكَامِلَةِ.

- ٤- عِلْمُ التَّذْكِيرِ بِأَيَّامِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>: وَهُوَ بَيَانُ الْوَقَائِعِ الَّتِي أَحَدَتْهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ قَبِيلٍ: تَنْعِيمِ الْمُطِيعِينَ، وَتَعْذِيبِ الْمُجْرِمِينَ.
- ٥- عِلْمُ التَّذْكِيرِ بِالْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ<sup>(٢)</sup>: مِنْ: الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ، وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْعُلُومِ الثَّلَاثَةِ، وَذِكْرُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا يَرْجِعُ إِلَى الْوَاعِظِ وَالْمُذَكِّرِ.

### [أَسْلُوبُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي عَرْضِ الْعُلُومِ الْخَمْسَةِ]

وَإِنَّمَا وَقَعَ بَيَانُ هَذِهِ الْعُلُومِ عَلَى أَسْلُوبِ الْعَرَبِ الْأَوَّلِينَ<sup>(٣)</sup>؛ لَا عَلَى مِنْهَاجِ

= ظَلُمْتُ فَلَيْتَ [الزمر: ٥]، فَأَثَبْتُ عُلَمَاءَ الطَّبِيبِ الْجَدِيدِ: أَنَّ الْجَنِينَ مُحَاطٌ بِثَلَاثَةِ أَغْشِيَةِ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَرْجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ٥ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ ٦﴾ [الرحمن] وَهَذَا عِنْدَ مُلْتَقَى الْبَحْرِ الْأَخْمَرِ، ﴿وَالْحَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لَيَزْكُبُونَهَا ذَرْبَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ٥﴾ [النحل] (نفحات: ٤٥) وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ: مَعْرِقَةُ اللَّهِ، وَالْعُبُودِيَّةُ لِلَّهِ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالْإِطَاعَةُ لَهُ.

(١) قَوْلُهُ: (بِأَيَّامِ اللَّهِ): أَيَّامُ اللَّهِ: نِعْمُهُ وَنِقْمُهُ، كَقِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَقْوَامِهِمْ؛ وَأَيَّامُ الْعَرَبِ: حُرُوبُهُمْ وَمَلَأَمُهُمْ، كَيَوْمِ ذِي قَارٍ، وَيَوْمِ الْفَجَارِ. (المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (عِلْمُ التَّذْكِيرِ بِالْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ): هُوَ عِلْمٌ يُبَحِّثُ فِيهِ عَنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ مِنَ: التَّوْتِ وَأَحْوَالِ الْبَرْزَخِ وَالتَّبَعِثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ وَالْجَنَّةِ وَمَا أَعَدَّ فِيهَا مِنَ التَّعْنِيمِ وَالنَّارِ وَمَا أَعَدَّ فِيهَا مِنَ الْعَذَابِ.

(٣) قَوْلُهُ: (أَسْلُوبُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِينَ): وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَاعِدَةٍ: "تُحْمَلُ نُصُوصُ الْكِتَابِ عَلَى مَعْنُودِ الْأُمِّيِّينَ فِي الْخُطَابِ" [٢٣]؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَأَنَّهُ جَارٍ فِي أَلْفَاظِهِ وَمَعَانِيهِ وَأَسَالِينِهِ عَلَى لِسَانِ الْعَرَبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٥].

فَإِذَا تَأَمَّلْتَ الْخُطَابَاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِعُمُومِ الْمُكَلِّفِينَ تَجِدُهَا سَهْلَةً وَاضِحَةً، لَا غُمُوضَ فِيهَا؛ فَاللَّهُ تَعَالَى حِينَئِذَا ذَكَرَ دَلَائِلَ التَّوْحِيدِ لَفَتَ الْأَنْظَارَ إِلَى أُمُورٍ يَعْرِفُهَا الْجَمِيعُ، كَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْجِبَالِ وَالسَّحَابِ وَالنَّجْمَاتِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ نِعِيمِ الْجَنَّةِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَصْنَافًا مَعَهُودَةً لَدَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: =

الْعُلَمَاءُ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَلَمْ يَلْتَزِمُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ إختصاراً يَخْتَارُهُ  
”أَهْلُ الْمُتُون“؛ وَلَا تَنْقِيحَ الْقَوَاعِدِ مِنْ قِيُودٍ غَيْرِ ضَرُورِيَّةٍ، كَمَا هُوَ صِنَاعَةُ  
”الْأُصُولِيِّينَ“.

وَإِخْتَارَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آيَاتِ الْمُخَاصَصَةِ إلْزَامَ الْخَصْمِ بِالْمَشْهُورَاتِ  
الْمُسَلَّمَةِ<sup>(١)</sup> وَالْحُطَابِيَّاتِ النَّافِعَةِ<sup>(٢)</sup>، لَا تَنْقِيحَ الْبَرَاهِينِ<sup>(٣)</sup> عَلَى طَرِيقَةِ ”الْمَنْطِقِيِّينَ“؛  
وَلَمْ يُرَاعَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُنَاسَبَةَ فِي الْإِنْتِقَالِ مِنْ مَوْضُوعٍ إِلَى مَوْضُوعٍ<sup>(٤)</sup>، كَمَا

= ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ ٥٧ فِي سِدْرِ مَخْضُودٍ ٥٨ وَطَلَجَ مَنْضُودٍ ٥٩ وَظِلَّ مَنْدُودٍ ٦٠﴾  
[الواقعة]؛ وَهَكَذَا فِي الْمَوَاضِعِ الْأُخْرَى مِنَ الْقُرْآنِ حَيْثُ ذَكَرَ الْمَاءَ، وَاللَّيْنَ، وَالْحَمْرَ، وَالْعَسَلَ، وَالتَّخِيلَ،  
وَالْأَغْنَابَ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا لَا عَهْدَ لَهُمْ بِهِ، كَاللُّوزِ، وَالْجُوزِ، وَالْكُمُثْرَى وَالثَّقَاحَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُزْرَعُ فِي غَيْرِ  
بِلَادِ الْعَرَبِ. (قواعد: ٢١٧)

(١/١) قَوْلُهُ: (الْمَشْهُورَاتُ الْمُسَلَّمَةُ): أَيُّ: الْمُسَلَّمَةُ عِنْدَ عَوَامِّهِمْ وَخَوَاصِّهِمْ. (الْمَعْرَبُ)  
(٢/١) قَوْلُهُ: (الْمَشْهُورَاتُ الْمُسَلَّمَةُ): هِيَ الْقَضَايَا الَّتِي مَشْهُورَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِ النَّاسِ  
أَوْ عِنْدَ طَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، نَحْوُ: ”الْعَدْلُ حَسَنٌ“ وَ ”الظُّلْمُ قَبِيحٌ“ مُسَلَّمٌ عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ، وَ ”إِلَهِ  
وَاحِدٌ“ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ؛ وَ ”الْقَاعِلُ مَرْفُوعٌ“ عِنْدَ طَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

مِثَالُ الْجَدَلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ [المائدة: ٥٨]، وَفِيهِ تَرِيدُ دَعْوَى  
الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ يَدْعُونَ: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٨]، وَفِيهِ رَدٌّ بِحَسَبِ قَضِيَّةِ  
مَشْهُورَةٍ، وَهُوَ: ”تُعَذِّبُ الْأَوْلَادَ وَالْأَحِبَّاءَ تَمَنُّوعٌ“. (الفوز العظيم)

(١/٢) قَوْلُهُ: (وَالْحُطَابِيَّاتُ النَّافِعَةُ): الْحُطَابِيَّةُ: قِيَاسُ مُؤَلَّفٍ مِنَ الْمَطْنُونَاتِ أَوْ الْمَقْبُولَاتِ  
وَالْحُطَابِيَّةُ بِفَتْحِ الْحَاءِ مَصْدَرٌ. (الْمَعْرَبُ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَسْأَلْهُمْ الدُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ﴾  
[الحج: ٥٣]، مَعَ أَنَّ الْمَعْقُولَ: أَنَّ عِبَادَةَ الْعَاجِزِ حِمَاقَةً مُخَضَّةً؛ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا  
يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٥٣] فِي جَوَابِ قَوْلِهِمْ: ﴿تَتَّبِعْ مَا آَلَفَيْنَا عَلَيْهِمْ آَبَاءَنَا﴾. (الفوز العظيم)  
(٣) قَوْلُهُ: (لَا تَنْقِيحَ الْبَرَاهِينِ): وَالْبِرْهَانُ: قِيَاسُ مُؤَلَّفٍ مِنَ الْيَقِينِيَّاتِ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِدِيهِيَّاتٍ أَوْ  
نَظَرِيَّاتٍ مُنْتَهِيَةً إِلَى الْبَدِيهِيَّاتِ. (الْمَعْرَبُ)

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٣] (وَهُوَ صُغْرَى الْقِيَاسِ)، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿وَمَا  
أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٥٨] (وَهُوَ كِبَرَى الْقِيَاسِ)؛ فَقَبِيتُ بِالْقَضِيَّتَيْنِ: ”وَمَا  
أَرْسَلْنَا مُحَمَّدًا إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ“. (الفوز العظيم)

يُرَاعِيهَا الْأَدَبَاءُ الْمُتَأَخِّرُونَ؛ بَلْ نَشَرَ كُلُّ مَا أَهَمَّ إِلْقَاؤَهُ<sup>(١)</sup> عَلَى الْعِبَادِ، سَوَاءً كَانَ مُقَدِّمًا أَوْ مُؤَخَّرًا<sup>(٢)</sup>.

• الْكَلَامُ عَلَى قِسْمَيِ أَسْبَابِ النُّزُولِ:

وَقَدْ رَبَطَ عَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ كُلُّ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ الْجَدَلِ وَالْأَحْكَامِ بِقِصَّةٍ، وَيُظَنُّونَ: أَنَّ تِلْكَ الْقِصَّةَ هِيَ سَبَبُ نُزُولِهَا<sup>(٣)</sup>.

• الْأَسْبَابُ الْعَامَّةُ<sup>(٤)</sup> لِنُزُولِ الْقُرْآنِ:

وَالْحَقُّ أَنَّ الْقَصْدَ الْأَصْلِيَّ مِنْ نُزُولِ الْقُرْآنِ: هُوَ تَهْدِيبُ النُّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ،

= (٤) قَوْلُهُ: (مَوْضُوعٌ إِلَى مَوْضُوعٍ): وَفِيهِ قَاعِدَةٌ: "جَمِيعُ ظَوَاهِرِ نُصُوصِ الْقُرْآنِ مَفْهُومَةٌ لَدَى الْمُخَاطَبِينَ" [قواعد: ١٦٢].

(١) قَوْلُهُ: (مَا أَهَمَّ إِلْقَاؤَهُ): أَهَمُّ الْأَمْرِ فُلَانًا: أَكْثَرُاهْتِمَامَهُ. (المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (مُقَدِّمًا أَوْ مُؤَخَّرًا): وَفِيهِ قَاعِدَةٌ: "الْآيَتَانِ أَوْ الْجُمْلَتَانِ الْمُتَجَاوِرَتَانِ إِمَّا: أَنْ يَظْهَرَ الْاِزْتِیَاطُ بَيْنَهُمَا، أَوْ لَا؛ فَالْقَانِي: إِمَّا: أَنْ تَكُونَنَّ إِحْدَاهُمَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْأُخْرَى -وَعِنْدَيْذٍ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَنَّ بَيْنَهُمَا جِهَةٌ جَامِعَةٌ-، أَوْ لَا تَكُونَنَّ مَعْطُوفَةٌ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ دِعَامَةٍ تُؤَدِّنُ بِاتِّصَالِ الْكَلَامِ" [١٨٧]؛ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الثَّالِثِ فِي لَطَائِفِ نَظْمِ الْقُرْآنِ. (روح القدير)

(٣) قَوْلُهُ: (سَبَبُ نُزُولِهَا): وَفِيهِ قَاعِدَتَانِ: "الْقَوْلُ فِي الْأَسْبَابِ مَوْقُوفٌ عَلَى الثَّقَلِ وَالسَّعَاعِ" [القاعدة: ١]؛ وَ"سَبَبُ النُّزُولِ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ" [القاعدة: ٢]. (قواعد التفسير)

(٤) قَوْلُهُ: (الْأَسْبَابُ الْعَامَّةُ): وَاعْلَمْ! أَنَّ آيَاتِ الْقُرْآنِ بِحَسَبِ أَسْبَابِ النُّزُولِ عَلَى قِسْمَيْنِ: السَّبَبِ الْعَامِّ، وَالسَّبَبِ الْخَاصِّ.

١- السَّبَبُ الْعَامُّ: وَهُوَ قِسْمُ نَزْلِ ابْتِدَاءً، لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِسَبَبٍ خَاصٍّ، كَسُؤَالٍ أَوْ حَادِثَةٍ.

٢- السَّبَبُ الْخَاصُّ: وَهُوَ قِسْمُ نَزْلِ عَقِبَ حَادِثَةٍ وَقَعَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ سُؤَالٍ وَجَّهَ إِلَيْهِ؛ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ بِسَبَبٍ مُتَضَمِّنَةٍ لَهُ، مُبَيِّنَةً حُكْمَهُ، حَيْثُ وَقَعَتْ الْإِشَارَةُ وَالتَّعْرِیْضُ فِي الْآيَاتِ إِلَى تِلْكَ الْحَادِثَةِ، وَبِعَرَضٍ لِلسَّامِعِ الْاِئْتِظَارُ، وَلَا يَنْزُولُ ذَلِكَ إِلَّا بِسِنطِ الْقِصَّةِ؛ فَلَزِمَ لَهَا مَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ؛ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ: "نَزَلَتْ فِي كَذَا" عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ. (روح القدير)

الملاحظة: واعْلَمْ! أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ، فَيَتَوَقَّفُ عَنِ الْجَوَابِ أَحْيَانًا حَتَّى يَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، أَوْ يَخْفَى عَلَيْهِ الْأَمْرُ الْوَاقِعُ فَيَنْزِلُ الْوَحْيُ مُبَيِّنًا لَهُ؛

فَمَثَالُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ=

وَدَمَغُ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ، وَنَفْيُ الْأَعْمَالِ الْفَاسِدَةِ؛ فَوُجُودُ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ فِي خَوَاطِرِ الْمُكَلَّفِينَ سَبَبٌ لِنُزُولِ "آيَاتِ الْجَدَلِ"، وَوُجُودُ الْأَعْمَالِ الْفَاسِدَةِ وَشُيُوعُ الْمَظَالِمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ سَبَبٌ لِنُزُولِ "آيَاتِ الْأَحْكَامِ"، وَعَدَمُ تَيَقُّظِهِمْ وَتَنْبُّهِهُمْ بِغَيْرِ ذِكْرِ آلَاءِ اللَّهِ وَأَيَّامِ اللَّهِ وَوَقَائِعِ الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ سَبَبٌ لِنُزُولِ "آيَاتِ التَّذْكِيرِ" (١).

وَأَمَّا الْأَسْبَابُ الْخَاصَّةُ وَالْقِصَصُ الْجُزْئِيَّةُ الَّتِي تَجَسَّمُ الْمُفَسِّرُونَ بَيَانَهَا، فَلَيْسَ لَهَا مَدْخَلٌ (٢) فِي ذَلِكَ يُعْتَدُّ بِهِ، إِلَّا فِي بَعْضِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ، حَيْثُ وَقَعَتْ

= [إِلَّا قَلِيلًا ⑤] [الإسراء]؛ فَبَيَّحَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ: "يَا أَبَا الْقَاسِمِ! مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي؛ فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ، قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ الْآيَةُ". [٤٧٢١، ٧٤٦٢]

وَمَثَالُ الْغَايَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَيْنَا رَجْعَتَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلُّ﴾ [المنافقون ⑤]؛ فَبَيَّحَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَأْسٍ الْمُنَافِقِينَ - يَقُولُ ذَلِكَ، يُرِيدُ: أَنَّهُ الْأَعَزُّ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الْأَذَلُّ؛ فَأَخْبَرَ زَيْدٌ عَنْهُ بِذَلِكَ، فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، فَأَخْبَرَهُ بِمَا سَمِعَ؛ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا: مَا قَالُوا؛ فَصَدَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ زَيْدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَاسْتَبَانَ الْأَمْرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (أصول: ١٨)

(١) قَوْلُهُ: (آيَاتِ التَّذْكِيرِ): وَهَذَا غَالِبُ آيَاتِ الْقُرْآنِ حَيْثُ خَاطَبَ الْقُرْآنُ النَّاسَ كُلَّهُمْ، وَعَرَضَ عَلَيْهِمْ مَعَالِمَ الْحَقِّ وَأَسْبَابَ الصَّلَاحِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا فِي الْقِصَصِ وَأَخْبَارِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ، وَكَأَيَاتِ دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ؛ فَحِينَئِذٍ لَا نَحْتَاجُ إِلَى أَنْ نَلْتَمِيسَ لِكُلِّ آيَةٍ سَبَبًا؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْقُرْآنِ لَمْ يَكُنْ نُزُولُهُ وَفَقَا عَلَى الْحَوَادِثِ وَالْوَقَائِعِ، أَوْ عَلَى السُّؤَالِ وَالِاسْتِفْسَارِ؛ بَلْ أَكْثَرُهُ يَنْزِلُ انْتِدَاءً بِعَقَائِدِ الْإِيمَانِ وَوَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ، وَشَرَائِعِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَيَاةِ الْقَرَدِ وَحَيَاةِ الْجَمَاعَةِ. (فصول)

(٢) قَوْلُهُ: (فَلَيْسَ لَهَا مَدْخَلٌ): فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ كُلُّ آيَةٍ إِلَى سَبَبٍ النَّزُولِ الْخَاصِّ؛ وَأَمَّا الْقِصَصُ الْجُزْئِيَّةُ الَّتِي تَجَسَّمُ الْمُفَسِّرُونَ بَيَانَهَا تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ بِحَيْثُ أَنْ تَكُونَ:

١- الْحَادِثَةُ مَوْضُوعَةٌ لِأَوْجُودِ لَهَا فِي الْخَارِجِ، كَقِصَّةِ زُهْرَةَ فِي شَأْنِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا نَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَنَ﴾ [البقرة ٢٥].

٢- الْحَادِثَةُ صَحِيحَةٌ وَمَرْبُوطَةٌ لِلآيَةِ، وَلَكِنْ فِي كَوْنِهَا سَبَبًا لِلنُّزُولِ لِشَكْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة ٢٥]؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ: لَمَّا ضَرَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَذَيْنِ الْمَثَلَيْنِ لِلْمُنَافِقِينَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ =

الإشارة فيها إلى حادثة من الحوادث التي وقعت في عهد النبي ﷺ أو قبله؛ ولا يزول ما يعرض للسامع من الترقب والانتظار عند سماع<sup>(١)</sup> ذلك التعريض إلا يبسط القصة؛ فلزم: أن نشرح هذه العلوم بوجه لا يحتاج إلى إيراد القصص الجزئية.

## الفصل الأول<sup>(٢)</sup>: في علم الجدل<sup>(٣)</sup>

قد وقعت المخاصمة<sup>(٤)</sup> في القرآن العظيم مع الفرق الأربع الصّالة:

= [البقرة ٣١]، وقوله: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة ٣١]، قالوا: "الله أجل وأعلى من أن يضرب الأمثال"؛ فأنزل الله هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة ٣١]. وقال الحسن وقتادة: لما ذكر الله الدباب والعنكبوت في كتابه، وضرب للمشركين به المثل ضحك اليهود وقالوا: "أي قدر للدباب والعنكبوت حتى يضرب الله المثل بهما؟" فأنزل الله هذه الآية. (اللباب، أسباب النزول للواحدي) والصحيح ما قال ابن عباس لأن في القول الثاني إشكالا، وهو: أن الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي﴾ مدنية؛ وأما المعارضة المذكورة في قول الحسن وقتادة مع المشركين فكانت في مكة.

٣- الحادثة صحيحة ومربوطة لآية وثبت سبب النزول بطرق صحيحة، ولعن لاندخل لها في تفسير الآية، كقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة ١٧] نزلت في يهودي من المدينة ينصح لأقربائه المسلمين أن يفتنوا على دين الإسلام.

الملحوظة: أشار المصنف العلامة إلى النوع الثالث من الحوادث والقصص. (محمد إلياس)

(١) قوله: (عند سماع ذلك التعريض): كسورة الفيل وآيات الغرّات، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَذِّعْ لَكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال ١٧] نزلت في غزوة بدر. (الفوز العظيم)

(٢) قوله: (الفصل الأول): ذكر الإمام المصنف في الفصل الأول علم الجدل مع الفرق الأربع الصّالة، وفي الفصل الثاني بقية العلوم الخمسة؛ فبدأ بعلوم التذكير الثلاثة، ثم تلى بمباحث الأحكام ففي الكلام لف ونشر مشوش، فتنبه له. (المعرب)

(٣) قوله: (علم الجدل): علم بأصول تردّ بها الشبهات الباطلة التي تتولد في النفوس السفلية.

(الفوز العظيم بتغيير)

= الملحوظة: قدّمه الإمام على علم التذكير، لأنّه من قبيل دفع المضرة، والتذكير من قبيل جلب المنفعة، والقاعدة مقررة: أنّ دفع المضرة أولى من جلب المنفعة. (العظيم)

(١/٤) قوله: (المُخَاصَمَة): اعلم! أنّ المُكَابِرَة كثيرًا ما تحمّل أصحابها على إقارة الشُّكُوكِ والشُّبُهَات، وتزئيتها في مِرَاةِ الْعَقْلِ، فَهِيَ فِي حَاجَةٍ إِلَى مُقَارَعَتِهَا بِالْحُجَّةِ، وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ هُوَ دَعْوَةُ اللَّهِ إِلَى الْإِنْسَانِ كَافَّةً، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ الْجَدَلُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف ٥٤]، غَارَضَهُمُ الْقُرْآنُ فِي أَسْلُوبٍ مُقْنِعٍ، وَاسْتِدْلَالٍ مُلْزِمٍ، وَجَدَلٍ مُحْكَمٍ، وَأَمَرَ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت ٥٥].

(روح القدير)

الملاحظة: والآية تدلّ على جواز المناظرة مع الكفّرة في الدّين، وتدلّ أيضًا على فضيلة تعلّم "علم الكلام" الذي به تتحقّق المُجَادَلَة؛ كَمَا قَالَ الْقَسْطَلَانِي. (مُحَمَّدُ الْيَاسِ)

(٢/٤) قوله: (وَقَعَتِ الْمُخَاصَمَة): أُنَوِّغُ مِنْ مُنَاطَرَاتِ الْقُرْآنِ:

الألف: مَا يَذْكُرُهُ تَعَالَى مِنَ الْآيَاتِ الْكُورْنِيَّةِ الْمَقْرُونَةِ بِالتَّنْظِيرِ وَالتَّذَبُّرِ لِلاِسْتِدْلَالِ عَلَى أَصُولِ الْعَقَائِدِ، كَتَوْجِيهِدِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْأَلُوْهِيَّةِ، وَالْإِيْمَانِ بِمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ وَهَذَا النَّوعُ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة].

الباء: مَا يَزِدُّ بِهِ عَلَى الْخُصُومِ، وَيُلْزِمُ أَهْلَ الْعِنَادِ؛ وَلَهُ صُورٌ مُخْتَلِفَةٌ:

١- تَقْرِيرُ الْمُخَاطَبِ بِطَرِيقِ الْإِسْتِفْهَامِ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي يُسَلِّمُ بِهَا الْحُصْمُ، وَتُسَلِّمُ بِهَا الْعُقُولُ حَتَّى يَغْتَرِفَ بِمَا يُنْكِرُهُ، كَالِاسْتِدْلَالِ بِالْخَلْقِ عَلَى وُجُودِ الْخَالِقِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ (إلى قوله: سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ٥٥) [الطور ٥٥ - ٥٦].

٢- الْإِسْتِدْلَالُ بِالْمَبْدَأِ عَلَى الْمَعَادِ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِحَيَاةِ الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا بِالْإِنْبَاتِ عَلَى الْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ لِلْحِسَابِ؛ فَمِثَالُ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْمَبْدَأِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾ [خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ ذَافِقٍ ٥١] يُخْرَجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ٥٢ إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لِقَادِرٌ ٥٣] [الطارق ٥٤]؛ وَمِثَالُ الْإِسْتِدْلَالِ بِحَيَاةِ الْأَرْضِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمَنِ الْمَوْتِ﴾ [فصلت ٥٥] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم ٥٦].

٣- وَإِبْطَالُ دَعْوَى الْحُصْمِ بِإثبات نقيضها، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ =



المُشْرِكِينَ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُنَافِقِينَ؛ وَهَذِهِ الْمُخَاصِمَةُ عَلَى طَرِيقَيْنِ<sup>(١)</sup>:  
 الأول: أَنْ يَذْكُرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعَقِيدَةُ الْبَاطِلَةُ، مَعَ التَّنْصِصِ<sup>(٢)</sup> عَلَى  
 شَنَاعَتِهَا، وَيَذْكُرَ اسْتِنكَارَهَا فَحَسَبُ<sup>(٣)</sup>.

والثاني: أَنْ يُبَيِّنَ شُبُهَاتِهِمُ الْوَاهِيَةَ<sup>(٤)</sup>، وَيَذْكُرَ حَلَّهَا بِالْأَدِلَّةِ الْبُرْهَانِيَّةِ أَوْ

= بِهِيَ مُوسَى، رَدًّا عَلَى الْيَهُودِ فِيمَا حَكَّاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنعام ٥].

٤ - وَأَفْحَامُ الْحُصْمِ، وَالزَّامَةُ بَيِّنَانِ أَنْ مُدَّعَاهُ يَلْزِمُهُ الْقَوْلُ بِمَا لَا يَعْتَرِفُ بِهِ أَحَدٌ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ (إِلَى قَوْلِهِ) وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام ٣٠]؛ فَتَقَى التَّوَلَّدَ عَنْهُ لَامْتِنَاعِ التَّوَلَّدِ مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّ التَّوَلَّدَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ إِثْنَيْنِ، وَهُوَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لَا صَاحِبَةَ لَهُ؛ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَهُ لِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاقِضُ أَنْ يَتَوَلَّدَ عَنْهُ شَيْءٌ. (مباحث) ملخص  
 الملحوظة: هُنَاكَ أَنْوَاعٌ أُخْرَى مِنَ الْجَدَلِ؛ ذَكَرْتُهَا بِالْبَسْطِ فِي "رُوحِ الْقَدِيرِ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ"  
 فَمَنْ شَاءَ فَلْيَرْاجِعْ. (مُحَمَّدُ الْيَاسِرِيُّ)

(١) قَوْلُهُ: (عَلَى طَرِيقَيْنِ): اعْلَمْ! أَنَّهُ لَمْ يَسْلُكِ الْقُرْآنُ فِي الْجَدَلِ طَرِيقَةَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْاسْتِذْلَالِ بِالْكَلِّ عَلَى الْجُزْئِيِّ -كَمَا يَكُونُ فِي الْقِيَاسِ-، أَوْ الْاسْتِذْلَالِ بِالْجُزْئِيِّ عَلَى الْكَلِّ -كَمَا يَكُونُ فِي الْاسْتِغْرَاءِ-، أَوْ الْاسْتِذْلَالِ بِأَحَدِ الْجُزْئَيْنِ عَلَى الْآخَرِ -كَمَا يَكُونُ فِي التَّمْثِيلِ-؛ بَلْ أَبْطَلَ كُلَّ شُبُهَةِ قَاسِدَةٍ، وَنَقَضَهَا بِالْمَنْعِ وَالْمُعَارَضَةِ فِي أَسْلُوبٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِعْمَالِ عَقْلِ وَكَثِيرِ بَحْثٍ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ جَاءَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ، فَخَاطَبَهُمْ بِطَرِيقَةٍ يَعْرِفُونَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم ٥]. (مباحث ملخصا)

(٢) قَوْلُهُ: (مَعَ التَّنْصِصِ): اعْلَمْ! أَنَّ الْمُحَاجَّةَ فِي الْقُرْآنِ لَيْسَتْ بِمَقْصُورَةٍ عَلَى الْمَسَائِلِ الْاِغْتِقَادِيَّةِ، كَمَا تُوهِمُ عِبَارَةُ الشَّيْخِ؛ بَلِ الْمُحَاجَّةُ مَعَهُمْ وَاقِعَةٌ فِي أَعْمَالِهِمُ الشَّنِيعَةِ وَأَخْلَاقِهِمُ الْقَبِيحَةِ أَيْضًا، كَالْمُحَاجَّةِ مَعَ قَوْمِ لُوطٍ فِي إِثْنَانِ الرِّجَالِ شَهْوَةٍ مِنْ دُونِ النِّسَاءِ، وَمَعَ قَوْمِ عَادٍ وَثَمُودَ فِي إِثْرَافِهِمْ بِتَغْيِيرِ الْمَسَاحِينِ وَنَحْتِ الْجِبَالِ بُيُوتًا، وَمَعَ قَوْمِ شُعَيْبٍ فِي تَطْفِيفِ الْمِكْيَالِ وَاحْطِسَارِ الْمِيزَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. (نفحات: ٤٤)

(٣) قَوْلُهُ: (فَحَسَبُ): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَنَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [٥٧] وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدَهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ [٥٨]. [النحل]

(٤) قَوْلُهُ: (شُبُهَاتِهِمُ الْوَاهِيَةَ): وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ أَنْظِرْ كَيْفَ تُبَيِّنُ لَهُمْ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظِرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المائدة].

الخطابية<sup>(١)</sup>

(١ / ١) قوله: (الأدلة البرهانية أو الخطابية): ما من برهان ودليل من العقليات والسمعيات إلا وقد نطق به القرآن؛ ولحين أوردته على عادات العرب، دون دقائق طرق المتكلمين ليفهم العامة؛ فيذكر سبحانه وتعالى عقائدهم الباطلة، وردّها بالبرهانيات من المشاهدات والمتواترات وغيرها؛ ويذكر سبحانه وتعالى مقبولاتهم الواهية ومظنوناتهم، ثم ردّها بالقياس الخطابي؛ ويذكر مشهوراتهم ومسلماتهم، ثم ردّها بالقياس الجدلي. (روح القدير)

فمن البرهانيات قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ۝ أَلَمْ يَكْ نُطْفِقْ مِنْ مَّيِّ يُمْنَى ۝ ثُمَّ كَانَ عِلْقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى ۝ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ۝ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يُخْشَى ۝ أَلَمْ يَكُنْ ۝﴾ [القيامة]؛ وردّ عقائدهم الباطلة بالبرهانيات من المشاهدات، كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى الْأَرْضَ خَلِيعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِ الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝﴾ [فصلت].

ومن الخطابيّات قوله تعالى: ﴿إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ﴾ إلخ ففيه صنعة التّسليم؛ وهو أن يذكّر المتكلم أمراً قد ثبت استحالة، أو أمراً مشروطاً فيه بشرط مستحيل؛ ثم يسلم وقوعه، ويأتي بما يدل على إبطاله، كقوله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [المؤمنون ٥]؛ والمعنى: ليس مع الله من إله، ولو سلم: أن معه إلهاً لزم من ذلك التّسليم ذهاب كل إله بما خلق، وعلوّ بعض على بعض؛ فلا يتم في العالم أمر، ولا ينقذ حكم، ولا تنظم أحواله؛ والواقع خلافه.

ومن الجدليات قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾ ردّاً على اليهود فيما حكاه الله عنهم، بقوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ"﴾ [الأنعام ٥٠]. (محمّد إلياس)

وفيه قاعدة: قد يرد الخطاب بالشّيء في القرآن على اعتقاد المخاطب، دون ما في نفوس الأمور. (قواعد)

(٢ / ١) قوله: (الخطابية): ومن الحجج: القياس الاقترازي، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۝﴾ [الإسراء ٥٥]، فالنتيجة: فالمبدرُونَ كانوا لربّهم كفُوراء؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الصّغرى معنى)، وسوف يؤت الله المؤمنين أجراً عظيماً ۝ (الكبرى معنى)؛ [النساء]، فالنتيجة: "سوف يؤت الله الذين تابوا... أجراً عظيماً".

ومنها القياس الاستثنائي على نوعين: المتّصل والمنفصل؛ فمن المتّصل قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَ اللَّهِ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، [الأنبياء ٢٢] ولكنهما لم تفسدا؛ فليس فيهما إلهة إلا الله؛ إذ اللازم =

## [المُشْرِكُونَ وَضَلَا لَا تُهْمُ]

وَقَدْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُمْ حُنَفَاءَ<sup>(١)</sup>، وَيَدَّعُونَ التَّحْدِيثَ<sup>(٢)</sup> بِمِلَّةِ سَيِّدِنَا

= هُوَ فَسَادُ الْكُؤْنِ - بَاطِلٌ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَلْزُومُ - وَهُوَ تَعَدُّدُ الْآلِهَةِ - أَيْضًا بَاطِلًا؛ فَانْتَفَى  
الْقَائِي بِانْتِفَاءِ الْأَوَّلِ؛ وَالْاِسْتِثْنَاءُ الْمُنْفَصِلُ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى بِ"السِّرِّ وَالْتَقْسِيمِ" عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، كَقَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿ثَمَنِيَّةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الْأَصْنَانِ اثْنَتَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِزِ اثْنَتَيْنِ قُلْ أَلَذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَتَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ  
عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَتَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأنعام].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَلَذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ﴾ هَذَا تَقْسِيمٌ عَلَى الْكُفَّارِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى،  
أَي: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَرَّمَ الذَّكَرَيْنِ فَيَلْزَمُكُمْ تَحْرِيمُ الذَّكَوْر، أَوْ الْأُنثَتَيْنِ: فَيَلْزَمُكُمْ تَحْرِيمُ جَمِيعِ  
الْإِنَاثِ، أَمْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَتَيْنِ: وَيَلْزَمُكُمْ تَحْرِيمُ الْجَمِيعِ؛ وَأَنْتُمْ لَمْ تَلْزَمُوا شَيْئًا مِمَّا  
يُوجِبُهُ هَذَا التَّقْسِيمُ.

وَفِي هَذِهِ السُّؤَالَاتِ تَقْرِيرٌ وَتَوْبِيخٌ، ثُمَّ أُتْبِعَ تَقْرِيرُهُمْ وَتَوْبِيخُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَبِّئُونِي﴾ أَخْبِرُونِي  
﴿بِعِلْمٍ﴾ أَي: مِنْ جِهَةِ نُبُوَّةٍ أَوْ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (المحرر الوجيز)  
الْمَلْحُوظَةُ: وَمِنْ قَبِيلِ الْبُرْهَانِيَّاتِ: السِّرُّ وَالْتَقْسِيمُ، وَالْمَذْهَبُ الْكَلَامِيُّ، وَالْإِنْتِبَاهُ، وَالتَّسْلِيمُ،  
وَأَسْلُوبُ الْحَكِيمِ، وَالْقَوْلُ بِمَوْجِبِ الْعِلَّةِ، وَالْقَسَمُ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا مَعَ الْأَمْثَلَةِ فِي كِتَابِنَا رُوحِ الْقَدِيرِ فِي  
أَصُولِ التَّفْسِيرِ. (مُحَمَّدُ الْيَاسِ)

(١) قَوْلُهُ: (حُنَفَاءُ): جَمْعُ حَنِيفٍ - عَلَى زِنَةِ فَعِيلٍ -: الْمَائِلُ عَنِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَى اللَّيِّنِ  
الْقَوِيمِ، مِنَ الْحَنْفِ وَهُوَ الْمَيْلُ؛ وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ  
حَنِيفٌ. (المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (وَيَدَّعُونَ التَّحْدِيثَ) ذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ فِي السِّيرَةِ: ١، ٢٤٢: عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ: اجْتَمَعَتْ  
قُرَيْشٌ يَوْمًا فِي عَيْدٍ لَهُمْ عِنْدَ صَنَمٍ مِنْ أَصْنَامِهِمْ كَانُوا يُعَظِّمُونَهُ، وَيَنْحَرُونَ لَهُمْ وَيَعْكُفُونَ عِنْدَهُمْ،  
فَخَلَصَ لَهُمْ أَرْبَعَةٌ تَفَرُّجِيًّا، وَهُمْ: وَرَقَةُ بْنُ تَوْقَلٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ وَعُثْمَانُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ وَزَيْدُ بْنُ  
عَمْرٍو بْنُ نُفَيْلٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَصَادَقُوا، وَلَيْكُنْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ! قَالُوا: أَجَلُ! فَقَالَ  
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَعَلَّمُوا! وَاللَّهِ مَا قَوْمُكُمْ عَلَى شَيْءٍ، لَقَدْ أَخْطَأُوا دِينَ آبَائِهِمْ إِبْرَاهِيمَ! مَا حَجَرٌ نَطِيفٌ بِهِ  
لَا يَسْمَعُ وَلَا يَبْصُرُ، وَلَا يَنْفَعُ وَلَا يَنْفَعُ. يَا قَوْمُ! التَّمَسُّوا لِأَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ عَلَى شَيْءٍ؛  
فَتَفَرَّقُوا فِي الْبُلْدَانِ يَلْتَمِسُونَ الْحَنِيفِيَّةَ - دِينَ إِبْرَاهِيمَ -؛ انْتَهَى. وَقَالَ أَبُو الصَّلْتِ بْنُ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيُّ،  
= وَيَذْكُرُ الْحَنِيفِيَّةَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ:

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَإِنَّمَا يُقَالُ "الْحَنِيفُ" لِمَنْ: تَدَيَّنَ بِالْمِلَّةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ وَالْتَزَمَ شِعَارَهَا<sup>(١)</sup>.

### شَعَائِرُ الْمِلَّةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ:

وَشَعَائِرُهَا<sup>(٢)</sup>: حِجُّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَاسْتِثْبَالُهُ فِي الصَّلَوَاتِ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالِاخْتِتَانِ، وَسَائِرُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ<sup>(٣)</sup>، وَتَحْرِيمُ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَتَعْظِيمُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَتَحْرِيمُ الْمُحَرَّمَاتِ النَّسَبِيَّةِ وَالرِّضَاعِيَّةِ، وَالذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ، وَالتَّخْرِ فِي اللَّبَةِ<sup>(٤)</sup>، وَالتَّقَرُّبُ بِالذَّبْحِ وَالتَّخْرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لِاسِيَّمَا فِي أَيَّامِ الْحَجِّ.

كُلُّ دِينٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ \* إِلَّا دِينَ إِبْرَاهِيمَ - بُورُ

قَوْلُهُ: "بُورُ"، أَيُّ: هَالِكٌ مِنَ الْبَوَارِ وَهُوَ الْهَلَاكُ؛ وَيُرْوَى "زُورُ". (العون الكبير)

(١) قَوْلُهُ: (شِعَارُهَا): عَلَامَاتٌ وَرُمُوزٌ تُمَيِّزُ بِهَا دَوْلَةً أَوْ جَمَاعَةً. (الرائد)

(٢) قَوْلُهُ: (شَعَائِرُهَا): شَعَائِرُ جَمْعِ شَعِيرَةٍ، وَهِيَ: الْعَلَامَةُ، أَوْ مَا أَمَرَ الشَّرْعُ بِالْقِيَامِ بِهِ؛ وَقَالَ الرَّازِي: "كُلُّ شَيْءٍ جُعِلَ عَلَمًا عَلَى شَيْءٍ أَوْ عَلِمَ بِعَلَامَةٍ جَارَ أَنْ يُسَمَّى شَعِيرَةً"؛ الشَّعَائِرُ الدِّينِيَّةُ: مَظَاهِرُ الْعِبَادَةِ وَتَقَالِيدُهَا وَتُمَارِسُهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾<sup>(١)</sup>، [الأنبياء] وَشَعَائِرُ الْحَجِّ: أَعْمَالُهُ وَمَنَاسِكُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٥].

(معجم الرائد، معجم الغني)

(٣) قَوْلُهُ: (الْفِطْرَةُ): أَيُّ: سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ أَمَرْنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِمْ، فَكَأَنَّمَا فُطِرْنَا عَلَيْهِمْ، كَذَا نُقِلَ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ (مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ)؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِنَ الْفِطْرَةِ، أَيُّ: مِنَ السُّنَّةِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا الْأَنْبِيَاءُ. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

وَخِصَالُ الْفِطْرَةِ: هِيَ قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِغْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاكِيمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاضُ الْمَاءِ -يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ-؛ قَالَ الرَّائِي: وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونُ الْمَضْمُضَةُ. [رواه مسلم، مشكوة: ٣٧٩] وَفِي رِوَايَةٍ: الْحِثَانُ بَدَلُ إِغْفَاءِ اللَّحْيَةِ. [رواه أبوداؤد عن عمار بن ياسر رضي الله عنه] (المعرب)

(٤) قَوْلُهُ: (التَّخْرِ فِي اللَّبَةِ) اللَّبَةُ: مَوْضِعُ الْقِلَادَةِ وَالْعِقْدِ مِنَ الصَّدْرِ؛ وَالْقِلَادَةُ: مَا يُجْعَلُ فِي الْعُنُقِ مِنْ حَلَى وَنَحْوِهِ؛ وَالْجَمْعُ: قِلَائِدٌ؛ وَالْعِقْدُ: حَيْطٌ يُنْظَمُ فِيهِ الْحَرَزُ وَنَحْوُهُ يُحِيطُ بِالْعُنُقِ؛ =

## • شَرَائِعُ الْمِلَّةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ:

وَقَدْ كَانَ الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ<sup>(١)</sup>، وَالصَّوْمُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ؛ مَشْرُوعَةٌ فِي أَصْلِ الْمِلَّةِ، وَكَانَ التَّمَدِّحُ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ<sup>(٢)</sup> شَائِعًا فِيمَا بَيْنَهُمْ، إِلَّا أَنَّ جُمْهُورَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ تَرَكُوهَا، حَتَّى صَارَتْ هَذِهِ الْأَعْمَالُ فِي حَيَاتِهِمُ الْعَمَلِيَّةِ كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ شَيْئًا.

وَقَدْ كَانَ تَحْرِيمُ الْقَتْلِ وَالسَّرِقَةِ وَالزِّنَا وَالرَّبَا وَالْغَصَبِ أَيْضًا ثَابِتًا فِي أَصْلِ الْمِلَّةِ، وَكَانَ اسْتِنكَارُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ بَاقِيًا عِنْدَهُمْ فِي الْجُمْلَةِ<sup>(٣)</sup>؛ وَلَكِنْ جُمْهُورُ

= وَالْجَمْعُ: عَقُودٌ. (معجم الرائد. الوسيط)

(١) قَوْلُهُ: (كَانَ الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ): وَمِنْ شَرَائِعِهَا: الْوُضُوءُ كَمَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَوُضُوءُ إِبْرَاهِيمَ؛ هَذِهِ الرِّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ كَمَا ذَكَرَهُ الثَّوْرِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، وَلَكِنَّهَا كَافِيَةٌ لِلْمَدْعَى؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي قِصَّةِ سَارَةَ مَعَ الْمَلِكِ: أَنَّهَا قَامَتْ تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، وَفِي قِصَّةِ جُرَيْجِ الرَّاهِبِ أَنَّهُ قَامَ فَتَوَضَّأَ.

وَمِنْهَا الصَّلَاةُ: فِي دُعَاءِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [إِبْرَاهِيمَ ٥٠]، وَفِي ذِكْرِ إِسْمَاعِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مَرْيَمَ ٥٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي مَدْحِ إِبْرَاهِيمَ وَلُوطَ وَيَعْقُوبَ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعَلِ الْخَيْرَاتِ وَأَقَامِ الصَّلَاةَ وَآتَاكَ الزَّكَاةَ﴾ [الْأَنْبِيَاءَ ٧٣]

وَمِنْهَا الصَّوْمُ: عَنْ عَائِشَةَ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (الفوز العظيم)

(٢) قَوْلُهُ: (التَّمَدِّحُ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ): عَنْ عَائِشَةَ، ... فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا! وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا! إِنَّكَ لَتَحِصِلَ الرَّجْمُ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

(رواه البخاري: ٣-٤)

(٣) كَمَا قَالَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ فِي مَدَنَةِ الْفُسَّاقِ وَالْفُجَّارِ:

عَجِبْتُ -وَفِي اللَّيَالِي مُعْجِبَاتُ\* وَفِي الْأَيَّامِ يَعْرِفُهَا الْبَصِيرُ-  
بَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْنَى رِجَالًا\* كَثِيرًا كَانَ شَأْنُهُمُ الْفُجُورُ

المُشْرِكِينَ كَانُوا يَرْتَكِبُونَهَا، وَيَتَّبِعُونَ النَّفْسَ الْأَمَّارَةَ فِيهَا.

### • عَقَائِدُ الْمِلَّةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ:

وَقَدْ كَانَتْ عَقِيدَةُ إِثْبَاتِ الصَّانِعِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّهُ هُوَ خَالِقُ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ الْعُلَى، وَأَنَّهُ مُدَبِّرُ الْحَوَادِثِ الْعِظَامِ<sup>(١)</sup>، وَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِرْسَالِ الرُّسُلِ<sup>(٢)</sup> وَجَزَاءِ الْعِبَادِ بِمَا يَعْمَلُونَ، وَأَنَّهُ مُقَدِّرٌ لِلْحَوَادِثِ الْعَظِيمَةِ قَبْلَ وَقُوعِهَا، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ عِبَادَهُ الْمُقَرَّبُونَ، وَأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ التَّعْظِيمَ؛ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ ثَابِتًا عِنْدَهُمْ<sup>(٣)</sup>، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَشْعَارُهُمْ<sup>(٤)</sup>؛ وَلَكِنَّ جُمْهُورَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ وَقَعُوا فِي شُبُهَاتٍ كَثِيرَةٍ تُجَاهَ<sup>(٥)</sup> هَذِهِ الْمُعْتَقَدَاتِ لِاسْتِبْعَادِهَا، وَعَدَمِ الْقِيَمَةِ بِإِذْرَا كَهَا.

## [ضَلَالُ الْمُشْرِكِينَ]

وَكَانَ مِنْ ضَلَالِهِمُ: الشِّرْكُ، وَالتَّشْبِيهُ، وَالتَّحْرِيفُ، وَجُحُودُ الْآخِرَةِ، وَاسْتِبْعَادُ

(١) قَوْلُهُ: (مُدَبِّرُ الْحَوَادِثِ الْعِظَامِ): قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس].

(٢) قَوْلُهُ: (قَادِرٌ عَلَى إِرْسَالِ الرُّسُلِ): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾ [الأنعام].

(٣) قَوْلُهُ: (ثَابِتًا عِنْدَهُمْ) أَيُّ: أَنَّ الْعَقَائِدَ الْمَذْكُورَةَ كَانَتْ ثَابِتَةً عِنْدَهُمْ.

(٤) قَوْلُهُ: (وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَشْعَارُهُمْ) كَمَا قَالَ أَبُو الصَّلْتِ فِي وَاقِعَةِ الْفِيلِ:

إِنَّ آيَاتِ رَبِّنَا ثَابِتَاتٌ \* لَا يُمَارِي فِيهِنَّ إِلَّا الْكُفُورُ  
خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ فَكُلُّ \* مُسْتَبِينٍ، حِسَابُهُ مَقْدُورُ  
ثُمَّ يَجْلُو النَّهَارَ رَبُّ رَحِيمٌ \* بِمَهَا، شُعَاعُهَا مَنُشُورُ  
حَبَسَ الْفِيلَ بِالْمَغْمَسِ، حَتَّى \* ظَلَّ يَحْبُو كَأَنَّهُ مَعْقُورُ

(٥) قَوْلُهُ: (تُجَاهَ) الشَّجَاهُ: الْوَجْهُ الَّذِي تَقْصِدُهُ؛ يُقَالُ: جَلَسَ تَجَاهَ الْحَطِيبِ: مُقَابِلًا لَهُ؛ وَأَصْلُهُ: وَجَاهُ.

(معجم الوسيط، معجم الغني)

رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَشُيُوعِ الْأَعْمَالِ الْقَبِيحَةِ وَالْمَظَالِمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَابْتِدَاعِ الثَّقَالِيدِ<sup>(١)</sup> الْبَاطِلَةِ، وَانْدِرَاسِ الْعِبَادَاتِ.

### بَيَانُ الشِّرْكِ<sup>(٢)</sup>:

وَالشِّرْكَ: أَنْ يُثْبِتَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ الْمُخْتَصَّةِ<sup>(٣)</sup> بِهِ تَعَالَى،

(١) قَوْلُهُ: (الثَّقَالِيدُ) جَمْعُ تَقْلِيدٍ، وَهِيَ: الْعَادَاتُ وَالرُّسُومُ الْمُتَوَارِثَةُ الَّتِي يُقَلِّدُ فِيهَا الْحَلْفُ السَّلَفُ؛ أَوْ هِيَ: الْعَادَاتُ وَالْعَقَائِدُ وَالْأَعْمَالُ وَالْحَضَارَةُ الَّتِي يَرِثُهَا الْحَلْفُ عَنِ السَّلَفِ؛ وَالثَّقَالِيدُ عِنْدَ الثَّصَارِيِّ: هِيَ مَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الْعِبَادَةِ تَعْلِيمًا أَوْ وَرَاقَةً. (معجم الرائد، العون الكبير)

(٢) قَوْلُهُ: (بَيَانُ الشِّرْكِ): وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ: أَنَّ الْكُفْرَ جَحْدُ الْحَقِّ وَسُتْرُهُ، كَالَّذِي يَجْحَدُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ أَوْ وَجُوبَ الزَّكَاةِ؛ وَأَمَّا الشِّرْكَ فَهُوَ صَرْفُ بَعْضِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، كَمَنْ يَسْتَعِينُ بِالْأَمْوَاتِ أَوْ الْغَائِبِينَ أَوْ الْحَيِّ أَوْ الْأَضْتَامِ أَوْ الشُّجُومِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ أَوْ يَذْبَحُ لَهُمْ أَوْ يَنْذِرُ لَهُمْ.

الْمَلْحُوظَةُ: وَسَمَّى اللَّهُ دُعَاءَهُمْ غَيْرَ اللَّهِ شِرْكَاً فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ: ١٣ - ١٤، وَفِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ: ١١٧ سَمَاءً كُفْرًا؛ قَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ يُسَمَّى مُشْرِكًا وَالْمُشْرِكُ يُسَمَّى كَافِرًا، وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ "بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: ٨٢. (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ملخصاً)

(١/٣) قَوْلُهُ: (الصِّفَاتُ الْمُخْتَصَّةُ): اعْلَمْ أَنَّ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ مُحَلٌّ اتِّفَاقٍ عِنْدَ الْعَرَبِ -الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ- فَلَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- مُحَلَّ بَحْثٍ وَجَدَلٍ، وَإِنَّمَا كَثُرَ فِي الْقُرْآنِ الِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا التَّوْحِيدِ -الَّذِي أَقْرَأُوا بِهِ- عَلَى تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ الَّذِي عَارَضُوهُ وَجَحَدُوهُ بِالْقِيَّاسِ عَلَى: "أَنَّ الْإِقْرَارَ بِالرُّبُوبِيَّةِ يَسْتَلْزِمُ الْإِقْرَارَ بِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ"، وَلِذَلِكَ خَاطَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُشْرِكِينَ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ بِاسْتِفْهَامِ التَّثْنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ٥١﴾ [يونس]، فَلَمَّا أَقْرَأُوا بِرُبُوبِيَّتِهِ وَبَجْهِمْ مُنْكَرًا عَلَى شِرْكِهِمْ بِهِ غَيْرَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَفَلَا تَتَّقُونَ ٥٢﴾ [يونس]؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ ٥٣﴾ [الزخرف]، فَلَمَّا صَحَّ إِقْرَارُهُمْ وَبَجْهِمْ مُنْكَرًا عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ ٥٤﴾ [الزخرف]. (قواعد: ٥٥؛ بتغيير)

الْمَلْحُوظَةُ: اعْلَمْ أَنَّ التَّوْحِيدَ عَلَى نَوْعَيْنِ: تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ فَ: تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ: هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ -وَحْدَهُ- بِالْعِبَادَةِ، وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهِ بِاللُّدْعَاءِ؛ وَهَذَا الَّذِي كُفِّرَ بِسَبَبِهِ الْمُشْرِكُونَ.

وَتَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ: هُوَ الْإِعْتِقَادُ بِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الْخَالِقُ لِلْعَالَمِ، وَهُوَ وَحْدَهُ الْمُتَصَرِّفُ فِيهِ بِالْمَنْعِ =

كَالتَّصَرُّفِ فِي الْعَالَمِ بِالْإِرَادَةِ - الَّذِي يَعْبَرُ عَنْهُ بِ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ -، أَوْ الْعِلْمِ  
الذَّاتِي - غَيْرِ الْمُكْتَسَبِ بِالْخَوَاسِ وَدَلِيلِ الْعَقْلِ وَالْمَنَامِ وَالْإِلْهَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ -، أَوْ  
الْإِيجَادِ لِشِفَاءِ الْمَرِيضِ، أَوْ اللَّعْنِ عَلَى شَخْصٍ وَالسَّخَطِ عَلَيْهِ - حَتَّى يُقَدَّرَ عَلَيْهِ  
الزَّرَقُ، أَوْ يَمْرَضَ، أَوْ يَشْقَى بِسَبَبِ ذَلِكَ السَّخَطِ -، أَوْ الرَّحْمَةِ لِشَخْصٍ حَتَّى يُبْسَطَ  
لَهُ الزَّرَقُ، وَيَصِحَّ بَدَنُهُ، وَيَسْعَدَ بِسَبَبِ هَذِهِ الرَّحْمَةِ<sup>(١)</sup>.

### • تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ:

وَلَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ يُشْرِكُونَ أَحَدًا فِي خَلْقِ الْجَوَاهِرِ<sup>(٢)</sup>، وَتَدْبِيرِ

= وَالْعَطَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَوَّلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا التَّقْسِيمِ هُوَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَيْثُ قَسَمَ التَّوْحِيدَ إِلَى تَوْحِيدِ  
الرُّبُوبِيَّةِ وَتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ وَتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، رَافِعًا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ - كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ - لِبُطَالِ  
التَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَوَسَمَ الْمُتَوَسِّلِينَ بِالشُّرْكِ وَأَخْرَجَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ، مُدَّعِيًا: أَنَّ فِي التَّوَسُّلِ  
إِبْطَالَاً لِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ؛ فَلَنَسَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَكِبَارِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ التَّوَسُّلِ إِلَى  
الشُّرْكِ؛ فَوَقَعَ بِخَطَأٍ عَظِيمٍ وَضَلَالٍ مُبِينٍ؛ وَعِنْدَ الثَّامِلِ نَجِدُ: أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ صَحِيحٌ فِي مَبْدَأِهِ - حَيْثُ  
وَافَقَهُ الْقَارِي وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو عُذَّةٍ وَالْمُحَدِّثُ الشَّاهِدُ وَلِيُّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيُّ -، وَفَاسِدٌ فِي غَايَتِهِ.

(تعليقات الشيخ عبد السلام شنار على ضوء المعالي: ٥٤)

(٢/٣) قَوْلُهُ: (الصِّفَاتُ الْمُخْتَصَّةُ): اعْلَمْ أَنَّ الصِّفَاتَ بِحَسَبِ الْإِصْصَافِ عَلَى تَوْعَيْنٍ: ١- الصِّفَاتُ  
الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَتَّصِفُوا بِمُقْتَضَاهَا، كَالْعِلْمِ وَالْقُوَّةِ فِي الْحَقِّ وَالرَّحْمَةِ وَالْكَرَمِ وَالْعَفْوِ وَغَيْرِهَا،  
فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ يُحِبُّ الْعُلَمَاءَ، قَوِي يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْقَوِي، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكُرَمَاءَ، رَحِيمٌ يُحِبُّ  
الرَّحْمَاءَ، عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَةَ ٢- وَالصِّفَاتُ الْمُخْتَصَّةُ بِاللَّهِ تَعَالَى، كَالْحَقِّ وَالزُّرَّاقِ وَالْإِلَهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ  
هَذَا شَيْءٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَّصِفَ بِهِ الْمَخْلُوقُ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَهُ. كَذَا قَالَ ابْنُ الْبَازِ. (مُحَمَّدُ الْيَاسِ)

وفيه قاعدة: "جميعُ الأسئلةِ المتعلقةِ بتوحيدِ الرُّبُوبِيَّةِ استيفاهاتٌ تُقَرَّرُ". [قواعد: ١٣٧]

(١) قَوْلُهُ: (هَذِهِ الرَّحْمَةُ): وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْكَوْنِ، وَالْعِلْمِ الذَّاتِي،  
وَالْإِيجَادِ الشِّفَاءِ، وَاللَّعْنِ، وَالسَّخَطِ وَالرَّحْمَةِ، كُلُّهَا مُخْتَصَّةٌ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ فَمَنْ أَثْبَتَ شَيْئًا مِنْهَا لِغَيْرِهِ تَعَالَى  
فَقَدْ أَشْرَكَ. (المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (خَلَقَ الْجَوَاهِرَ): جَمْعُ الْجَوْهَرِ، وَهُوَ مَا قَامَ بِنَفْسِهِ، وَيُقَابِلُهُ الْعَرَضُ؛ وَالْمُرَادُ: الْمَكُونَاتُ

الْمَادِّيَّةُ. (المعرب)



الأمور العظام<sup>(١)</sup>، ولا يثبتون لأحد قُدرة الممانعة<sup>(٢)</sup> إذا أبرم<sup>(٣)</sup> الله تعالى أمراً. وإنما كان إشرأكلهم في أمور خاصة<sup>(٤)</sup> ببعض العباد، ويظنون: أن سلطاننا عظيمنا من السلاطين كما يُرسل عبيده المخصوصين إلى نواحي مملكته، ويجعلهم مختارين متصرفين في أمور جزئية، إلى أن يصدر عنه حكم صريح في أمر خاص؛ ولا يقوم بشئون الرعية وأمورهم الجزئية بنفسه، بل يكمل الرعية إلى الولاة والحكام، ويقبل شفاعتهم في حق الذين يتقدمونهم، ويتوسلون بهم؛ كذلك قد خلع الملك على الإطلاق<sup>(٥)</sup> على بعض عباد خلة الألوهية، وجعل سخطهم ورضاهم مؤثراً في عبادته الآخرين.

فَيَرُونَ التَّزَلُّفَ<sup>(٦)</sup> إِلَى أَوْلِيَاكَ الْعِبَادِ الْمُقَرَّبِينَ وَاجِباً لِيَتَيَسَّرَ لَهُمْ حُسْنُ الْقَبُولِ فِي حَضْرَةِ الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ، وَتُقْبَلَ شَفَاعَتُهُمْ لِلْمُقَرَّبِينَ بِهِمْ فِي تَجَارِي الْأُمُورِ<sup>(٧)</sup>. وَكَانُوا يُجَوِّزُونَ نَظْرًا إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ: أَنْ يُسَجَّدَ لَهُمْ، وَيُذَبَّحَ لَهُمْ وَيُحْلَفَ بِهِمْ، وَيُسْتَعَانَ بِقُدْرَتِهِمُ الْمُطْلَقَةِ فِي الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ؛ وَنَحْتُوا صُوراً كَصُورِهِمْ مِنَ الْحَجَرِ وَالصُّفْرِ، وَجَعَلُواهَا قِبْلَةً لِلتَّوَجُّهِ إِلَى تِلْكَ الْأَرْوَاحِ؛ حَتَّى اعْتَقَدَ الْجُهَّالُ شَيْئاً فَشَيْئاً

(١) قوله: (الأمور العظام): وهي الأمور العامة المتعلقة بالسُّمُوتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ: خَلْقِ السُّمُوتِ وَالْأَرْضِ وَإِنزَالِ الْمَطَرِ مِنَ السَّحَابِ وَتَفْجِيرِ الْيَنَابِيعِ فِي الْأَرْضِ وَإِخْرَاجِ أَنْوَاعِ الْقِمَارِ وَالْحُبُوبِ وَالْأَزْهَارِ بِالْمَاءِ. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

(٢) قوله: (قُدرة الممانعة): الممانعة: المنازعة. (المعرب)

(٣) قوله: (إذا أبرم): أبرم الأمر: أخكمه. (المعرب)

(٤) قوله: (أمور خاصة): وهي الأمور التي تختص بالأشخاص عند هُجُومِ الْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنَ الْغِنَى وَالْفَقْرِ وَالصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ بِحَيْثُ تَتَغَيَّرُ فِيهَا مَوَاقِفُ النَّاسِ. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

(٥) قوله: (على الإطلاق): أي: الكامل في التصرف، يفعل ما يشاء؛ مَنْ أَطْلَقَ لَهُ التَّصَرُّفُ: أَبَاحَهُ.

(٦) قوله: (التزلف): التزلف: التقرب. (المعرب)

(٧) قوله: (تجاري الأمور): هي الأمور العامة وَمَا دُونَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ؛ وَالتَّجَارِي بِجَمْعِ التَّجَرَى، أَيِ: الْمَرَّ عُمُومًا، مَثَلًا: تَجَرَى الشَّمْسُ. (العون الكبير)

تِلْكَ الصُّورُ مَعْبُودَةٌ بِذَوَاتِهَا؛ فَتَطَّرَقَ <sup>(١)</sup> الْفَسَادُ الْعَظِيمُ إِلَى الْمُعْتَقَدَاتِ.

### بَيَانُ التَّشْبِيهِ:

وَالْتَّشْبِيهِ: عِبَارَةٌ عَنْ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ <sup>(٢)</sup> لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ <sup>(٣)</sup>، وَإِنَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ شَفَاعَةَ عِبَادِهِ <sup>(٤)</sup> وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِهَا، كَمَا يَفْعَلُ الْمُلُوكُ أحياناً مِثْلَ ذَلِكَ مَعَ الْأَمْرَاءِ الْكِبَارِ.

وَلَمَّا لَمْ يَسْتَطِيعُوا إِدْرَاكَ عِلْمِهِ تَعَالَى وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، كَمَا يَلِيْقُ بِشَأْنِ الْأُلُوهِيَّةِ، قَاسَوْهَا عَلَى عِلْمِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَبَصَرِهِمْ، فَوَقَعُوا فِي عَقِيدَةِ التَّجْسِيمِ <sup>(٥)</sup>،

(١) قَوْلُهُ: (فَتَطَّرَقَ إِلَيْهِ): تَطَّرَقَ إِلَيْهِ: ابْتَغَى إِلَيْهِ طَرِيقًا. (المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ)، فَالْفَرْقُ بَيْنَ الشِّرْكَ وَالتَّشْبِيهِ: أَنَّ الشِّرْكَ هُوَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِاللَّهِ تَعَالَى - مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْكَوْنِ وَالْعِلْمِ الدَّائِي وَغَيْرِهِمَا - لِلْمَخْلُوقِ، وَالتَّشْبِيهِ: هُوَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى كإِثْبَاتِ الْوَلَدِ وَالصَّاحِبَةِ وَغَيْرِهَا. وَمَنْشَأُ الشِّرْكَ: رُؤْيَا الْأَثَارِ الْخَارِقَةِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، فَيُظَنُّ: أَنَّهَا مُضَافَةٌ إِلَيْهِمْ بِمَعْنَى الْخَلْقِ وَأَنَّهَا دَاتِيَّةٌ وَمَنْشَأُ التَّشْبِيهِ: قِيَاسُ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ. (العون الكبير ملخصاً)

(٣) قَوْلُهُ: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ): قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نِسْبًا﴾: قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأُمَهَاتُهُنَّ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْحِجْنِ. (بخارى، تفسير سورة الصافات)؛ وَسَرَوَاتُ جَمْعُ سَرِيَّةٍ، أَيْ: شَرِيفَةٍ. وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاكًا﴾ قَالَ: "مَعَ كُلِّ صَنَمٍ جَنَّةٌ". (مسند أحمد: ٢١٢٣١)

وَرَدَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَحَرِّقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَنَهُ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَنَهُ﴾ [النحل: ١٧]؛ ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنثًا أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ﴾ [الزخرف: ١٧]

(٤) قَوْلُهُ: (وَإِنَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ شَفَاعَةَ عِبَادِهِ): قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾ [النبا: ٢٨]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه] وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

(٥) قَوْلُهُ: (عَقِيدَةُ التَّجْسِيمِ): عَقِيدَةُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ جِسْمٌ كَأَجْسَامِنَا، وَمِنْهُ: الْمُجَسِّمُ، كُلُّ مَا لَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ وَغُمُقٌ؛ وَالتَّحْيِيزُ: عَقِيدَةُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَمَكِّنٌ فِي مَكَانٍ، وَالتَّحْيِيزُ: التَّحْيِيزُ. (العون الكبير ملخصاً).

وَنَسَبُوا التَّحْيِيزَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى شَأْنُهُ.

### بَيَانُ التَّحْرِيفِ:

وَأَمَّا التَّحْرِيفُ فَإِنَّ قِصَّتَهُ: أَنَّ أَوْلَادَ سَيِّدِنَا إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانُوا عَلَى شَرِيعَةِ جَدِّهِمُ الْكَرِيمِ: سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَتَّى جَاءَ عَصْرُ عَمْرُو بْنِ لُحَيٍّ <sup>(١)</sup> -لَعَنَهُ اللَّهُ-، فَوَضَعَ لَهُمُ الْأَصْنَامَ، وَشَرَعَ لَهُمُ عِبَادَتَهَا، وَاخْتَرَعَ لَهُمُ تَحْرِيرَ الْبَحَائِرِ <sup>(٢)</sup> وَالسَّوَائِبِ وَالْحَايِ، وَالِاسْتِقْسَامَ بِالْأَزْلَامِ، وَأُمُثَالَ هَذِهِ الطُّقُوسِ <sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ كَانَ هَذَا الْحَادِثُ <sup>(٤)</sup> قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِقُرَابَةِ ثَلَاثِ مِائَةِ سَنَةٍ، وَكَانُوا يَتَمَسَّكُونَ فِي هَذَا الْبَابِ <sup>(٥)</sup> بِأَثَارِ آبَائِهِمْ وَيَرَوْنَهَا مِنَ الْحُجَجِ الْقَاطِعَةِ.

(١) قَوْلُهُ: (عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ): عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ: مِنْ قَحْطَانَ، كُنْيَتُهُ: أَبُو ثَمَامَةَ، وَفِي نَسَبِهِ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ؛ وَيُظَنُّ أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّالِثِ مِنَ الْمِيلَادِ. (المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (الْبَحَائِرُ): إِعْلَمْ! أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وَلَدَتِ الثَّقَاةُ خَمْسَةَ أَبْطَنَ، آخِرَهَا ذَكَرٌ يَجْرُوا أَذْنَهَا -أَيُّ: شَقُّوْهَا- وَخَلَوْا سَبِيلَهَا، فَلَا تُزَكَّبُ وَلَا تُحْلَبُ؛ فَهَذِهِ هِيَ الْبَحِيرَةُ، وَجَمْعُهَا: الْبَحَائِرُ. وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: "إِنْ شَفِيتُ فَنَاقَتِي سَائِبَةً"، وَيَجْعَلُهَا كَالْبَحِيرَةِ فِي تَحْرِيمِ الْإِتِّفَاعِ بِهَا؛ وَالسَّائِبَةُ جَمْعُهَا السَّوَائِبُ.

وَإِذَا نَتَجَتْ مِنْ صُلْبِ الْفَحْلِ عَشْرَةُ أَبْطَنَ حَرَّمُوا ظَهْرَهُ، وَلَمْ يَمْنَعُوهُ مِنْ مَاءٍ وَلَا مَرْعَى، وَقَالُوا: "حَمِي ظَهْرُهُ"؛ وَالْحَايِ جَمْعُهَا حَوَايِ. (البيضاوي بزيادة يسيرة)

وَأَمَّا الْإِسْتِقْسَامُ: فَهُوَ أَنَّهُمْ إِذَا قَصَدُوا فِعْلاً ضَرَبُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ، مَكْتُوبٌ عَلَى أَحَدِهَا: "أَمْرِي رَيٌّ"، وَعَلَى الْآخَرِ: "نَهَانِي رَيٌّ"، وَالثَّالِثُ: عُقْلٌ؛ فَإِنْ خَرَجَ الْآمِرُ مَضَوْا عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ خَرَجَ النَّاهِي تَجَنَّبُوا عَنْهُ، وَإِنْ خَرَجَ الْعُقْلُ أَجَالَوْهَا ثَانِيًا؛ فَمَعْنَى الْإِسْتِقْسَامِ: طَلَبُ مَعْرِفَةِ مَا قُسِمَ لَهُمْ دُونَ مَا لَمْ يُقَسَمَ لَهُمْ بِالْأَزْلَامِ. (البيضاوي)

(٣) قَوْلُهُ: (الطُّقُوسُ): جَمْعُ الطُّقْسِ: وَهِيَ الْمَرَاثِمُ الدِّينِيَّةُ. (المعرب)

(٤) قَوْلُهُ: (هَذَا الْحَادِثُ): يَعْنِي: وَقْعَةُ عَمْرُو بْنِ لُحَيٍّ. (المعرب)

(٥) قَوْلُهُ: (فِي هَذَا الْبَابِ): يَعْنِي: فِي جَوَازِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ. (المعرب)

## جُحُودُ الْآخِرَةِ:

وَقَدْ بَيَّنَّ الْأَنْبِيَاءُ السَّالِفُونَ الْحَشَرَ وَالتَّنْشِرَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْبَيَانُ بِشَرَحٍ وَبَسْطٍ مِثْلَ مَا تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ جُمْهُورُ الْمُشْرِكِينَ قَلِيلِي الْأُطْلَاعِ عَلَيْهِ، وَكَانُوا يَسْتَبْعِدُونَ وَقُوعَهُ<sup>(١)</sup>.

## اسْتِبْعَادُ رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ:

وَهَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ وَإِنْ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِنُبُوءَةِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَسَيِّدِنَا إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، بَلْ بِنُبُوءَةِ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا<sup>(٢)</sup>؛ وَلَكِنْ كَانَتْ الصِّفَاتُ الْبَشَرِيَّةُ -الَّتِي هِيَ حِجَابٌ لِحَمَالِ الْأَنْبِيَاءِ الْكَامِلِ<sup>(٣)</sup>- تُشَوِّشُهُمْ تَشْوِيشًا<sup>(٤)</sup>؛ وَكَذَلِكَ لَمَّا لَمْ يَعْرِفُوا حَقِيقَةَ تَذْيِيرِ اللَّهِ -الَّذِي هُوَ مُقْتَضِي بَعَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ<sup>(٥)</sup>- اسْتَبْعَدُوا الرِّسَالَةَ، وَلَا عِتْقَادَهُمْ: أَنَّ الرُّسُولَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْمُرْسَلِ، فَكَانُوا يُورِدُونَ لِأَجْلِ ذَلِكَ شُبُهَاتٍ وَاهِيَةً غَيْرَ مَسْمُوعَةٍ، فَيَقُولُونَ مَثَلًا: كَيْفَ يَكُونُ

(١) قَوْلُهُ: (وَكَانُوا يَسْتَبْعِدُونَ وَقُوعَهُ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَقَالُوا إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ۝﴾ [الأنعام]؛ وَقَالَ تَعَالَى حَاكِيًا: ﴿أَوَدَّا مِثْنًا وَكُنَّا ثُرَاتًا وَعِظْلًا أَوْتًا لَمَبْعُوثُونَ ۝﴾ [الصافات]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُعْجِ الْعِظْمُ وَهِيَ رَمِيمٌ ۝﴾ [يس]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَدَّا مِثْنًا وَكُنَّا ثُرَاتًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ ۝﴾ [آق] (مُحَمَّدٌ إِيَّاسُ)

(٢) قَوْلُهُ: (أَيْضًا): أَيُّ: مَعَ كَوْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ آبَائِهِمْ. (الْمَعْرَبُ)

(٣) قَوْلُهُ: (الْكَامِلِ): أَيُّ: تَحَوَّلَ تِلْكَ الصِّفَاتُ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَبَيْنَ جَمَالِهِمُ الْحَقِيقِيِّ، وَتَحْجُبُهُمْ؛ فَلَا يُدْرِكُونَ ذَلِكَ الْجَمَالَ الْكَامِلَ لَجَهْلِهِمْ. (الْمَعْرَبُ)

(٤) قَوْلُهُ: (تَشْوِيشًا): شَوَّشَ الْأَمْرَ: صَيَّرَهُ مُضْطَرِبًا. (الْمَعْرَبُ)

(٥) قَوْلُهُ: (مُقْتَضِي بَعَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ): الْبَعَثَةُ فِي الْأَصْطِلَاحِ: إِرْسَالُ شَخْصٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى النَّاسِ لِيَدْعُوهُمْ إِلَى دِينِهِ؛ وَالبَعَثَةُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ: هُوَ بَعَثَةُ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ ﷺ؛ وَبَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَقْصِدُ الْبَعَثَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء ١٦٥] (مُحَمَّدٌ إِيَّاسُ)

الَّتِي مُحْتَاجًا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ<sup>(١)</sup>؟ وَلِمَاذَا لَمْ يُرْسِلِ اللَّهُ مَلَكًا رَسُولًا<sup>(٢)</sup>؟ وَلِمَاذَا لَا يُوجِي<sup>(٣)</sup> إِلَى كُلِّ أَحَدٍ عَلَى حِدَةٍ؟ وَعَلَى هَذَا الْأَسْلُوبِ<sup>(٤)</sup>.

### نَمُودَجٌ<sup>(٥)</sup> الْمُشْرِكِينَ:

وَإِنْ كُنْتَ غَيْرَ مُهْتَدٍ فِي تَصْوِيرِ<sup>(٦)</sup> حَالِ الْمُشْرِكِينَ وَعَقَائِدِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، فَانْظُرْ إِلَى حَالِ الْمُحْتَرِفِينَ<sup>(٧)</sup> مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا، لَا سِيَّمَا الَّذِينَ يَقْطُنُونَ مِنْهُمْ بِأَطْرَافِ دَارِ الْإِسْلَامِ<sup>(٨)</sup> مَا هِيَ تَصَوُّرَاتُهُمْ عَنِ "الْوِلَايَةِ"؟ فَمَعَ أَنَّهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِوِلَايَةِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، يَرَوْنَ وَجُودَ الْأَوْلِيَاءِ فِي هَذَا الْعَصْرِ مِنْ قَبِيلِ الْمُسْتَحِيلَاتِ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى الْقُبُورِ وَالْعَتَبَاتِ، وَيَرْتَكِبُونَ أَنْوَاعًا مِنَ الشِّرْكِ<sup>(٩)</sup>؛ وَكَيْفَ تَطَرَّقَ

(١) قَوْلُهُ: (مُحْتَاجًا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ): قَالَ تَعَالَى حَاكِيًا: ﴿وَقَالُوا مَا لِيَ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان ٧].

(٢) قَوْلُهُ: (مَلَكًا رَسُولًا): ﴿لَوْلَا أَنْزَلْ عَلَيْنَا الْكِتَابَ﴾ [الفرقان ١٠].

(٣) قَوْلُهُ: (وَلِمَاذَا لَا يُوجِي): كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى تُؤْتِيَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾

[الأنعام ٣٠]

(٤) قَوْلُهُ: (وَعَلَى هَذَا الْأَسْلُوبِ): يَعْنِي هُمْ يُورِدُونَ الشُّبُهَاتِ الْوَاهِيَةَ عَلَى هَذَا الْأَسْلُوبِ، فَيَقُولُونَ مَثَلًا: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾ ⑤ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - أَوْ يَكُونُ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ زُخْرِفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقَيْتِكَ حَتَّى تُنْزِلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ ⑥ [بنی اسرائیل ٩٠] - [مُحَمَّدٌ الْيَاسَ]

(٥) قَوْلُهُ: (النَّمُودَجُ): يَفْتَحُ النُّونَ وَيَضْمُهُ: مِثَالُ النَّحْيِ، وَالْجَمْعُ: نَمُودَجَاتُ. (الوسيط)

الْمَلْحُوظَةُ: ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْعَلَامُ النَّمُودَجَ الْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُنَافِقِينَ لِيَجْتَنِبَ الْقَارِي تِلْكَ الصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةَ، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ: فَإِذَا قَرَأْتَ إلخ. (مُحَمَّدٌ الْيَاسَ)

(٦) قَوْلُهُ: (تَصْوِيرُ): صَوَّرَ الْأَمْرَ: وَصَفَهُ وَضَمَّهُ، يُكْشَفُ حَالُهُ كَشْفًا بَيْنًا. (المعرب)

(٧) قَوْلُهُ: (الْمُحْتَرِفِينَ): احْتَرَفَ: اتَّخَذَ حِرْزَةً فَهُوَ مُحْتَرِفٌ (بِشْرِكْنِي وَالْإِلَهِ). (المعرب)

(٨) قَوْلُهُ: (دَارِ الْإِسْلَامِ): أَيِ لِمَا أَنَّهُمْ يَسْكُنُونَ بَنَوَاحِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَأَرْجَائِهَا يَكُونُونَ جَاهِلِينَ

مِنَ الدِّينِ. (المعرب)

(٩) قَوْلُهُ: (مِنَ الشِّرْكِ): أَيُّ: هُمْ لَا يَسْتَفِيدُونَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الْأَحْيَاءِ، بَلْ يَذْهَبُونَ إِلَى الْأَمْوَاتِ، =

إِلَيْهِمُ التَّشْبِيهِ وَالتَّخْرِيفُ؟ وَتَرَى طَبَقَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ "لَتَتَّبِعَنَّ" <sup>(١)</sup> سَنَنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: "أَنَّهُ مَا مِنْ بَلِيَّةٍ مِنَ الْبَلَايَا إِلَّا وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا يَرْتَكِبُونَهَا، وَيَعْتَقِدُونَ مِثْلَهَا. عَافَانَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ سَيِّدَ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ - بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ - فِي الْعَرَبِ، وَأَمَرَهُ بِإِقَامَةِ الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ، وَخَاصَمَهُمْ <sup>(٢)</sup> فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَاسْتَدَلَّ فِي الْمُخَاصَمَةِ بِمُسْلَمَاتِهِمْ <sup>(٣)</sup> الَّتِي هِيَ مِنْ بَقَايَا الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ، لِيَتَحَقَّقَ الْإِلْزَامُ <sup>(٤)</sup>.

## [كَيْفَ الرَّدُّ عَلَى ضَلَالَاتِهِمْ]

### فَرَدُّ الْإِشْرَاقِ

أَوَّلًا: بِمُطَابَقَتِهِمُ بِالذَّلِيلِ عَلَى مَا يَزْعَمُونَ، وَنَقْضِ تَمَسُّكِهِمْ بِتَقْلِيدِ آبَائِهِمْ <sup>(٥)</sup>.

= وَيَرْتَكِبُونَ هُنَاكَ الْبِدْعَ وَالْخُرَافَاتِ. (المعرب)

(١) قَوْلُهُ: (لَتَتَّبِعَنَّ إلخ): رَوَاهُ الشَّيْخَانُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ وَابْنِ مَهْدِيٍّ. (المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (خَاصَمَهُمْ): أَي: جَادَلَهُمْ وَنَازَعَهُمْ. (المعرب)

(٣) قَوْلُهُ: (بِمُسْلَمَاتِهِمْ): مِثْلًا: "إِنَّ اللَّهَ خَالِقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ"، وَهُوَ مُسْلَمٌ عَنْدهُمْ؛ فَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْمُسْلَمَةِ عَلَى الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم ٢٧]، ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ [المؤمن ٥٧]؛ وَأَيْضًا: "أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى بَعْثِ الرُّسُلِ" مُسْلَمٌ، فَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْمُسْلَمَةِ عَلَى إِرْسَالِ الرُّسُلِ وَعَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ مِرَارًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء ٢١] (الفوز العظيم)

(٤) قَوْلُهُ: (لِيَتَحَقَّقَ الْإِلْزَامُ) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عِظَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوَرَاةِ؟ قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهُ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوَرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: "يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِزْرًا لِلْأَمِينِينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ".

لَيْسَ بِقَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ؛ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ "الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ"، بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا وَآدَانَا =

وَتَانِيَا: بِإِثْبَاتِ عَدَمِ التَّسَاوِي<sup>(١)</sup> بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْعِبَادِ وَبَيْنَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبَيَانِ اخْتِصَاصِهِ تَعَالَى بِاسْتِحْقَاقِ أَقْصَى غَايَةِ التَّعْظِيمِ<sup>(٢)</sup>؛ بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ الْعِبَادِ. وَثَالِثَا: بَيَانِ إِجْمَاعِ الْأَنْبِيَاءِ<sup>(٣)</sup> عَلَى هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ: أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢١٥]. وَرَابِعَا: بَيَانِ شِنَاعَةِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ<sup>(٤)</sup>، وَأَنَّ الْأَحْجَارَ سَاقِطَةٌ عَنْ مَرْتَبَةِ الْكَمَالِ الْإِنْسَانِيِّ؛ فَكَيْفَ يَنَالُونَ مَرْتَبَةَ الْأُلُوْهِيَّةِ<sup>(٥)</sup>؟ وَهَذَا الرَّدُّ مَسْئُوقٌ لِقَوْمٍ يَعْتَقِدُونَ الْأَصْنَامَ مَعْبُودَةً لِذَوَاتِهَا<sup>(٦)</sup>.

= ضَمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا. (البخاري: ٢١٢٥) (مُحَمَّدُ الْيَاس)

(٥) قَوْلُهُ: (بِثَقَلِيْدِ آبَائِهِمْ): قَالَ تَعَالَى حَاكِيًا: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٧].

(١) قَوْلُهُ: (عَدَمُ التَّسَاوِي): قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ؟﴾ [النحل: ١٧].

(٢) قَوْلُهُ: (أَقْصَى غَايَةِ التَّعْظِيمِ): قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَذْكَرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنْتُمْ تُؤْفَكُونَ﴾ [الفاطر: ٣٢]؛ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ [الزخرف: ٢٢].

(٣) قَوْلُهُ: (بَيَانِ إِجْمَاعِ الْأَنْبِيَاءِ): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٢٦]؛ ﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٥].

(٤) قَوْلُهُ: (شِنَاعَةُ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٢٢]؛ ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

(٥) قَوْلُهُ: (فَكَيْفَ يَنَالُونَ مَرْتَبَةَ الْأُلُوْهِيَّةِ): قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبَ مَثَلٍ فَاَسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: ٢٢]؛ وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانُ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ حَالًا مِنَ الصَّنَمِ؛ فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِالْعَاقِلِ الْأَفْضَلِ الْأَكْمَلِ بِأَنْ يُجْعَلَ هَذِهِ الْأَصْنَامُ مَعْبُودًا. (الرازي ملخصا)

(٦) قَوْلُهُ: (لِذَوَاتِهَا): وَأَمَّا الَّذِينَ يَظُنُّونَ الْأَصْنَامَ وَسِيلَةَ التَّقَرُّبِ، وَقِبْلَةَ التَّوَجُّهِ؛ فَلَا يَكْفِيهِمْ هَذَا الْجَوَابُ، وَرَدَّاهُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. (المعرب بزيادة)

## وَرَدُّ التَّشْبِيهِ:

أَوَّلًا: بِمُطَابَرَتِهِم بِالذَّلِيلِ عَلَى دَعْوَاهُمْ<sup>(١)</sup>، وَنَقْضِ تَمَسُّكِهِمْ بِتَقْلِيدِ آبَائِهِمْ<sup>(٢)</sup>.  
 وَثَانِيًا: بِبَيَانِ ضَرُورَةِ التَّجَانُّسِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ<sup>(٣)</sup>؛ وَهُوَ مَقْشُودُ الْبَدَاهَةِ<sup>(٤)</sup>.  
 وَثَالِثًا: بِبَيَانِ شَنَاةِ نِسْبَةِ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ وَمَذْمُومٌ لَدَيْهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٥)</sup>، كَمَا  
 قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ﴾ [الصافات]؛ وَهَذَا الرَّدُّ مَسْئُوقٌ لِقَوْمٍ  
 اعْتَادُوا الْمُقَدَّمَاتِ الْمَشْهُورَةَ، وَالْمُتَوَهَّمَاتِ الشَّعْرِيَّةَ<sup>(٦)</sup>؛ وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ مِنْ  
 هَذَا الْقَبِيلِ.

(١) قَوْلُهُ: (دَعْوَاهُمْ): قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إَفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ﴾ [١٣] وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ [١٤] أَصْطَلَقَ الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ [١٥] مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [١٦] أَفَلَا تَذَكَّرُونَ [١٧] أَمْ لَكُمْ سُلْطَنٌ مُبِينٌ [١٨] فَأَتُوا بِحُجَّتِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ [١٩] [الصافات]

(٢) قَوْلُهُ: (بِتَقْلِيدِ آبَائِهِمْ): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [١] مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ [٢] [الكهف - ١ - ٢]

(٣) قَوْلُهُ: (بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ [١] [الأنبياء]، فِيهِ تَضَرُّيخٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْمَعْبُودِ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قَنِينٌ﴾ [١] [البقرة]، فِيهِ تَضَرُّيخٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمَالِكِ وَالْمَمْلُوكِ؛ فَهَذَا يُنَافِي نِسْبَةَ الْآبُوءِ وَالْبَنُوءِ. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

(٤) قَوْلُهُ: (بِالْبَدَاهَةِ): قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [١] لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ [٢] وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ [٣] [الإخلاص]؛ يَعْنِي: إِذَا عَدِمَ التَّجَانُّسُ، فَكَيْفَ يَثْبِتُ التَّوَالِدُ. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

(٥) قَوْلُهُ: (إِلَى اللَّهِ تَعَالَى): كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ اتَّخَذَ مِنَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَلَكُمْ بِالْبَنِينَ﴾ [١] وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا صَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَقَلًّا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ [٢] [الزخرف]؛ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَتَّبَ هَذِهِ الْمُنَاطَرَةَ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَنْ يُثْبِتَ الْوَلَدَ لِلَّهِ مُحَالًا، وَيَتَقَدَّرُ: أَنْ يَثْبُتَ الْوَلَدُ فَجَعَلَهُ بِنْتًا أَيْضًا مُحَالًا؛ لِأَنَّ الْإِنِّ أَفْضَلَ مِنَ الْبِنْتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ نُقْصَانَ الْبَنَاتِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ: - ﴿ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾؛ فَكَيْفَ يَجُوزُ لِلْعَاقِلِ إِثْبَاتُهُ لِلَّهِ تَعَالَى؛ وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ: التَّنْبِيهُ عَلَى قِلَّةِ عُقُولِهِمْ وَسَخَافَةِ عُقُولِهِمْ. (الرازي ملخصاً)

(٦) قَوْلُهُ: (الْمُتَوَهَّمَاتِ الشَّعْرِيَّةِ): الْمُتَوَهَّمَاتُ: قَضَايَا كَاذِبَةٌ يَحْكُمُ بِهَا الْوَهْمُ فِي أُمُورٍ غَيْرِ مُحْسُوسَةٍ، =



## وَرَدُّ التَّحْرِيفِ:

أولاً: بَيَانُ أَنَّهُ لَمْ يُؤْثَرِ عَنْ أُيْمَةِ الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

وثانياً: بَيَانُ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ اخْتِرَاعَاتُ وَابْتِدَاعَاتُ مِمَّنْ لَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ<sup>(٢)</sup>.

## وَرَدُّ اسْتِبْعَادِ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ:

أولاً: بِالْقِيَاسِ عَلَى إِحْيَاءِ الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>، وَتَنْقِيحِ  
الْمَنَاطِ الَّذِي هُوَ شُمُولُ الْقُدْرَةِ، وَإِمْكَانِ الْإِعَادَةِ<sup>(٤)</sup>.

= كَالْحُكْمِ بِأَنَّ مَا وَرَاءَ الْعَالَمِ فَضَاءٌ لَا يَتَنَاهَى؛ وَالشَّعْرُ: قَوْلُ مُؤَلِّفٍ مِنَ الْمُخَيَّلَاتِ؛ وَالْمُخَيَّلَاتِ: قَضَايَا يُخَيَّلُ بِهَا، لِتَتَأَثَّرَ النَّفْسُ بِهَا قَبْضًا وَسَطًا؛ فَتَرْغَبُ فِيهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ صَادِقَةً أَوْ كَاذِبَةً، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: "الْحَمْرُ: يَا قَوْتُهُ سَيَّالَةٌ" - فَحِينَئِذٍ تَنْبَسِطُ النَّفْسُ وَتَرْغَبُ فِيهَا، - وَ"العسل: مُرَّةٌ مُهَوَّعَةٌ"، فَالنَّفْسُ تَنْقَبِضُ وَتَتَنَقَّرُ عَنْهُ. (جُرْجَانِي، الْمَعْرَبُ)

(١) قَوْلُهُ: (الْمِلَّةُ الْحَنِيفِيَّةُ): قَالَ تَعَالَى: ﴿أَتُوبُنِي بِكَتَبٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ١﴾ [الأحقاف]؛ ﴿ثُمَّ نَبِيَّةٌ أَرْسَلْنَا مِنْ الْأَضْأَانِ اثْنَيْنِ وَمِنْ الْمَعْرِزِ اثْنَيْنِ ٢﴾ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: - ﴿تَبَيَّنْ لِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ٣﴾ [الأنعام]؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ٤﴾ [الأنعام ٥] فِي جَوَابِ قَوْلِهِمْ: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا ٥﴾.

(٢) قَوْلُهُ: (لَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ): قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ٦﴾ [المائدة]؛ ﴿وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ٧﴾ [الأنعام ٨]. (مُحَمَّدُ الْيَاسَ)

(٣) قَوْلُهُ: (وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ): كَقِيَاسِ الْإِعَادَةِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ. (الْمَعْرَبُ)

(٤) قَوْلُهُ: (إِمْكَانُ الْإِعَادَةِ): أَيُّ نَقُولُ: إِنَّ الْإِعَادَةَ مَوْقُوفٌ عَلَى أَمْرَيْنِ، الْأَوَّلُ: كَوْنُ الْإِعَادَةِ مُمْكِنًا، وَالثَّانِي: كَوْنُ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى شَامِلًا عَلَيْهِ؛ وَثَبَتَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ، فَأَيُّ اسْتِحَالَةٍ فِيهِ؟ (الْمَعْرَبُ)

(٥) قَوْلُهُ: (إِمْكَانُ الْإِعَادَةِ): الْقِيَاسُ فِي هَذَا الْبَابِ أَرْبَعَةٌ:

١- الْقِيَاسُ عَلَى إِحْيَاءِ الْأَرْضِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَتْهُ إِلَى بِلَادٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ الْنُّشُورُ ٩﴾ [الفاطر]؛ ﴿كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ١٠﴾ [الأعراف] (مُحَمَّدُ الْيَاسَ)

٢- الْقِيَاسُ عَلَى تَخْلِيقِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ =

وثانياً: ببيان موافقة أهل الكتب السماوية كلهم في الإخبار به<sup>(١)</sup>.

الرد على منكري الرسالة:

أولاً: ببيان وجودها في الأنبياء السابقين، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا: لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [الرعد ١٣].

وثانياً: بدفع الاستبعاد ببيان أن الرسالة هنا عبارة عن الوحي<sup>(٢)</sup>، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ [الكهف ٦٤]، ثم يفسر الوحي بما لا يكون من المستحيلات، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup>، إلا: وحياً، أو من ورأي حجاب، أو يرسل رسولا، فيوحى بإذنيه ما يشاء إنه وعلی حكيم<sup>(٤)</sup> [الشورى].

= يَخْلُقُ مِثْلَهُمْ بَنَى وَهُوَ الْخَلْقُ الْعَلِيمُ<sup>(٥)</sup> [إس]

٣- القياس على تخليق النار من الحضرات؛ ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ<sup>(٦)</sup> الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا﴾ [إس ٣٠-٣١]

٤- القياس على ابتداء الخليق: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم ٢٧] ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء ٢١]

(١/١) قوله: (في الإخبار به): أي نقول: إن الكتب السماوية كلها متفقة في الإخبار بوقوع الحشر والنشر، فكان ذلك إجماعاً قاطعاً عليه. (المعرب)

(٢/١) قوله: (في الإخبار به): قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى<sup>(٧)</sup> وَأَنَّ عَلَيْهِ النُّشَاءُ الْآخِرَى<sup>(٨)</sup>﴾ [النجم]؛ وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى<sup>(٩)</sup> صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى<sup>(١٠)</sup>﴾ [الأعلى] (٢) قوله: (عبارة عن الوحي): والوحي في اصطلاح الشرع: إغلام الله تعالى أنبياءه النبي بكتاب، أو برسالة، أو منام، أو إلهام. (إرشاد الساري)

(٣) قوله: (أن يكلمه الله): أقسام التكليم الإلهي ثلاثة: الأول أن يلقي كلامه على قلب النبي بكيفية غير معتادة فيعييه بإشارة خفية سريعة من غير واسطة الخواص الظاهرة، كما يكون في =

وَنَالِهَا: بَيَّانٌ أَنَّ عَدَمَ ظُهُورِ الْمُعْجِزَاتِ - الَّتِي يَقْتَرِحُونَهَا <sup>(١)</sup> -، وَعَدَمَ مُوَافَقَةِ  
اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ - فِي تَعْيِينِ شَخْصٍ يَتَوَخَّوْنَ <sup>(٢)</sup> رِسَالَتَهُ -، وَعَدَمَ إِرْسَالِهِ تَعَالَى  
الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا <sup>(٣)</sup>، وَعَدَمَ إِجْهَادِهِ تَعَالَى إِلَى كُلِّ شَخْصٍ <sup>(٤)</sup>؛ كُلِّ ذَلِكَ لِمَصْلِحَةِ كَلِيَّتِهِ <sup>(٥)</sup>،

= صَلَصلة الجرس، وَهُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا وَخِيًا﴾؛ الثَّانِي: أَنَّ يُكَلِّمَهُ مُبَاشَرَةً مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، فَلَا يَرَى  
الْعَيْنُ رَبَّهُ لَكِنْ يَسْمَعُ كَلَامَهُ بِإِلَاسِطَةٍ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِ الثُّورِ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾،  
وَقَدْ وَقَعَ هَذَا لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَدْءِ وَخِيهِ، وَفِي أَخْذِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْأَلْوَابِ، وَحَصَلَ لِنَبِيِّنَا  
مُحَمَّدٍ ﷺ فِي مِعْرَاجِهِ حِينَ أَخَذَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ عَنْ رَبِّهِ مُبَاشَرَةً، فَيَكُونُ هَذَا الْقِسْمُ حِينَئِذٍ مِنْ قَبِيلِ الْمَكَالِمَةِ،  
وَلَيْسَ وَخِيًا؛ الثَّالِثُ: أَنَّ يُرْسَلُ رَسُولًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُتَجَسِّدًا فِي صُورَةِ الْمَلِكِ أَوْ الْبَشَرِ. (روح القدس)  
(١/١) قَوْلُهُ: (يَقْتَرِحُونَهَا): اقْتَرَحَ عَلَيْهِ كَذَا وَيَكْذَبُ: تَحَكَّمَ وَسَّأَلَهُ إِثَّاهَ بِالْعُنْفِ، وَمِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ  
(خَتَّى سَبَّ سَوَاجِي سَجَّهَ سَوَالِ كَرَامًا، مَطَالِبُهُ كَرَامًا) - (المعرب)

(٢/١) قَوْلُهُ: (يَقْتَرِحُونَهَا): هَذِهِ هِيَ الْمَطَالِبَةُ الْأُولَى مِنْ مُطَالِبَاتِهِمْ، قَالَ تَعَالَى حَاكِيًا: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ  
عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ [الأنعام ٦٥]؛ ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ۖ أَوْ  
تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجَّرَ الْأَنْهَارُ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا ۖ أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا رَعِمَتْ  
عَلَيْنَا كِسْفًا أَوْ تَأْتِي بَالِلَةٌ وَالْمَلَكُ قَبِيلًا ۖ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ زُخْرِفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ  
نُؤْمِنَ لِرُوقِكَ حَتَّى تُنْزِلَ عَلَيْنَا كِتَابًا تُفَرِّقُوهٗ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ۖ﴾ [الإسراء ٩٠]  
(١/٢) قَوْلُهُ: (يَتَوَخَّوْنَ): تَوَخَّى الْأَمْرَ: قَصَدَ إِلَيْهِ، وَتَعَمَّدَ فِعْلَهُ، وَتَحَرَّاهُ؛ يُقَالُ: تَوَخَّى رِضَاهُ وَتَوَخَّى عَجَبَتَهُ.  
(٢/٢) قَوْلُهُ: (يَتَوَخَّوْنَ رِسَالَتَهُ): هَذِهِ هِيَ الْمَطَالِبَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ مُطَالِبَاتِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا  
نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْفَرِيقَيْنِ عَظِيمٍ ۖ﴾ [الزخرف ٣١]؛ فَأَجَابَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ  
حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام ١١٠]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ  
مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الزخرف ٣٢]. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

(٣) قَوْلُهُ: (الْمَلَائِكَةُ رُسُلًا): هَذِهِ هِيَ الْمَطَالِبَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ مُطَالِبَاتِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ  
لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً مَّا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ ۖ﴾ [المؤمنون ٢٠]؛ فَأَجَابَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ  
جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ ۖ﴾ [الأنعام ١١٠]. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

(٤) قَوْلُهُ: (إِلَى كُلِّ شَخْصٍ): هَذِهِ هِيَ الْمَطَالِبَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ مُطَالِبَاتِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ  
حَتَّى تُنْزِلَ مِنَّا أَوْتِي رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأنعام ١١٠]؛ فَأَجَابَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ  
رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام ١١٠].

يَقْصُرُ عَنْ أَدْرَاكِهَا.

وَلَمَّا كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ الَّذِينَ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمُ الرُّسُولَ ﷺ مُشْرِكِينَ، ذَكَرَ هَذِهِ الْمَعَانِي فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي سُورٍ كَثِيرَةٍ بِأَسَالِيبٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَتَأَكِيدَاتٍ بَلِيغَةٍ؛ وَلَمْ يَتَحَاشَ <sup>(١)</sup> عَنْ تَكَرَّرِهَا وَتَرْدَادِهَا.

نَعَمْ هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُحَاطَبَةُ الْحَكِيمِ الْمُطْلَقِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةِ، وَالْكَلَامِ فِي مُقَابَلَةِ هَؤُلَاءِ السَّقَهَاءِ جَدِيرٌ بِهَذَا التَّأَكِيدِ الْبَلِيغِ؛ ﴿ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [الأنعام].

## [الْيَهُودُ وَضَلَالَتُهُمْ]

وَقَدْ كَانَ الْيَهُودُ آمَنُوا بِالتَّوْرَةِ، وَكَانَ مِنْ ضَلَالَتِهِمْ:

١- تَحْرِيفُ أَحْكَامِ التَّوْرَةِ، <sup>(٢)</sup> سَوَاءً كَانَ تَحْرِيفًا لَفْظِيًّا أَوْ تَحْرِيفًا مَعْنَوِيًّا.

= (٥) قَوْلُهُ: (كُلُّ ذَلِكَ لِمَضْلِحَةٍ كَثِيرَةٍ): وَفِي عَدَمِ إِيفَاءِ الْمُطَالِبَةِ الْأَوَّلَى ثَلَاثَ مَصَالِحٍ: ١- إظهارُ الْمُعْجَزَاتِ غَيْرِ نَافِعٍ لِلْمُعَانِدِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا﴾ [الأعراف ٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ﴾ [الإسراء ٥٥]

٢- الإغراضُ عَنِ الْإِيمَانِ بَعْدَ ظُهُورِ الْمُعْجَزَةِ الْمَطْلُوبَةِ يَكُونُ سَبَبًا لِلْهَلَاكِ، كَمَا قَالَ الرَّازِي: "لَوْ أَظْهَرَ تِلْكَ الْمُعْجَزَاتِ الْقَاهِرَةِ ثُمَّ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَا بَلْ بَقُوا مُصِرِّينَ عَلَى كُفْرِهِمْ، فَحِينَئِذٍ يَصِيرُونَ مُسْتَحِقِّينَ لِعَذَابِ الْاسْتِثْصَالِ؛ لَكِنَّ إِنْزَالَ عَذَابِ الْاسْتِثْصَالِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ: أَنَّ فِيهِمْ مَنْ سَيُؤْمِنُ أَوْ يُؤْمِنُ أَوْلَادُهُمْ، فَلِهَذَا السَّبَبِ مَا أَجَابَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَطْلُوبِهِمْ، وَمَا أَظْهَرَ تِلْكَ". (الرازي)؛ مَعَ أَنَّ مِنْ مَشِيئَتِهِ تَعَالَى بَقَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال ٣٣].

٣- بَيَانُ اخْتِيَاجِ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الرعد ٣٨]. (الفوز العظيم) ملخصاً

(١) قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَتَحَاشَ): تَحَاشَى عَنْ كَذَا: تَنَزَّهَ. (المعرب)

(١/٢) قَوْلُهُ: (تَحْرِيفُ أَحْكَامِ التَّوْرَةِ): قَالَ تَعَالَى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة ٣٣]؛ قَالَ الرَّازِي: "وَهَذَا =

٢- وَكِتْمَان آيَات التَّوْرَةِ<sup>(١)</sup>.

٣- وَالْحَقَّ مَا لَيْسَ مِنْهَا بِهَا إِفْتِرَاءٌ مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup>.

٤- وَالْتَّقْصِيرُ فِي تَنْفِيذِ أَحْكَامِهَا<sup>(٣)</sup>.

= التَّحْرِيفُ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ الْبَاطِلَ، وَيَحْتَمِلُ تَغْيِيرَ اللَّفْظِ. (الرازي).

(٢/٢) (تَحْرِيفًا مَعْنَوِيًّا): وَالتَّحْرِيفُ لُغَةً: التَّغْيِيرُ وَالتَّبْدِيلُ؛ قَالَ الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ: التَّحْرِيفُ: الْإِمَالَةُ. وَتَحْرِيفُ الْكَلَامِ: أَنْ تُجْعَلَ عَلَى حَرْفٍ مِنَ الْإِحْتِمَالِ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ؛ وَتَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ عَلَى نَوْعَيْنِ: تَحْرِيفُ لَفْظِهِ وَتَحْرِيفُ مَعْنَاهُ.

مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ التَّحْرِيفَ فِي الْكُتُبِ السَّابِقَةِ عَلَى قِسْمَيْنِ: الْأَوَّلُ التَّحْرِيفُ فِي الْأَقَاظِمِ، وَهَذَا قَدْ وَقَعَ فِي وُجُودِهِ الْخِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الثَّانِي: التَّحْرِيفُ فِي مَعَانِيهَا وَتَرْجُمَتِهَا، وَهَذَا أَمْرٌ يَجْمَعُ عَلَيْهِ؛ وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذَا الْبَحْثِ. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

(١) قَوْلُهُ: (كِتْمَانُ آيَاتِ التَّوْرَةِ): قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ٣٣﴾ [البقرة]

قَالَ الْقَاضِي: "الْكِتْمَانُ: تَرَكُّ إِظْهَارِ الشَّيْءِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَحُصُولُ الدَّاعِي إِلَى إِظْهَارِهِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَا يَعْدُ كِتْمَانًا، فَلَمَّا كَانَ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ أَشَدِّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدِّينِ وَصَفَ مِنْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُظْهِرْهُ بِالْكِتْمَانِ". (الرازي)

(٢) قَوْلُهُ: (إِفْتِرَاءٌ مِنْهُمْ): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُمُ بِالْكِتَابِ لِخَشَبُوهُ مِنْ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ٣٤﴾ [آل عمران]

قَالَ الْقَطَّالُ: قَوْلُهُ: ﴿يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُمُ﴾ مَعْنَاهُ: وَأَنْ يَعْمَدُوا إِلَى اللَّفْظَةِ فَيُحَرِّفُونَهَا فِي حَرَكَاتِ الْإِعْرَابِ تَحْرِيفًا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَعْنَى، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، فَلَا يَبْنَعُ مِثْلَهُ فِي الْعِبْرَانِيَّةِ؛ فَلَمَّا فَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنَ التَّوْرَةِ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُمُ﴾، وَهَذَا تَأْوِيلٌ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ.

وَقِيلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>ؓ</sup> أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّفَرِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، كَتَبُوا كِتَابًا شَوْشُوا فِيهِ نَعْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَخَلَطُوهُ بِالْكِتَابِ الَّذِي كَانَ فِيهِ نَعْتُ مُحَمَّدٍ ثُمَّ قَالُوا: ﴿هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [البقرة ٣٥] (الرازي)

(٣) قَوْلُهُ: (أَحْكَامُهَا): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [المائدة ٣٥]

٥- وَالْعَصِيَّةَ الشَّدِيدَةَ لِدَيَانَتِهِمْ<sup>(١)</sup>.

٦- وَاسْتِنْكَارِ رِسَالَةِ نَبِيِّنَا ﷺ<sup>(٢)</sup>، وَسُوءِ الْأَدَبِ وَالطَّعْنِ عَلَيْهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>؛ بَلْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَيْضًا<sup>(٤)</sup>.

٧- وَابْتِلَاؤُهُمْ بِالْبُخْلِ<sup>(٥)</sup> وَالْحِرْصِ<sup>(٦)</sup>، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الرَّدَائِلِ.

بَيَانُ التَّحْرِيفِ<sup>(٧)</sup>:

وَقَدْ تَحَقَّقَ لَدَى الْفَقِيرِ<sup>(٨)</sup>: أَنَّ تَحْرِيفَهُمُ اللَّفْظِيَّ<sup>(٩)</sup> قَدْ كَانَ فِي تَرْجَمَةِ الثَّوْرَةِ

(١) قَوْلُهُ: (لِدَيَانَتِهِمْ): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ٥٣﴾ [البقرة]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة ٥٤]. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

(٢) قَوْلُهُ: (اسْتِنْكَارِ رِسَالَةِ نَبِيِّنَا ﷺ): لَمَّا كَانَ اسْتِنْكَارُ الْعَوَامِ رِسَالَتَهُ ﷺ بِلَاذِلِيلٍ فَلَمْ يَتَعَرَّضْهُ الْقُرْآنُ، وَأَمَّا الْخَوَاصُّ فَيَعْتَرِفُونَ بِرِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ٥٣﴾ [البقرة]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ [البقرة ٥٤]. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

(٣) قَوْلُهُ: (سُوءِ الْأَدَبِ وَالطَّعْنِ عَلَيْهِ ﷺ): قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ [البقرة ٥٥]. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

(٤) قَوْلُهُ: (بَلْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَيْضًا): قَالَ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْهُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران ٥٦]؛ وَقَالَ تَعَالَى حَاكِيًا: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة ٦٤]

(٥) قَوْلُهُ: (بِالْبُخْلِ): قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُوَثِّقُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ٥٣﴾ [النساء] أَيْ: لِقِرْطٍ يُجْلِهْمُ. (جَلَالِين)

(٦) قَوْلُهُ: (وَالْحِرْصِ): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران ٧٥]

(٧) قَوْلُهُ: (بَيَانُ التَّحْرِيفِ): قَدْ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ النَّاسِ فِي وَقُوعِ التَّحْرِيفِ فِي الْكُتُبِ السَّابِقَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: زَعَمَتْ طَائِفَةٌ أَنَّهَا بُدِّلَتْ كُلُّهَا بِجَمِيعِ لُغَاتِهَا، وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ أَسْرَفَ حَتَّى قَالَ: "إِنَّهُ لَأَحْرَمَةٌ لَهَا"؛ وَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّبْدِيلَ وَالتَّغْيِيرَ وَقَعَ فِي الْمَعَانِي، لَا فِي الْأَلْفَافِ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ الْإِمَامُ =

= البخاري واختاره الراري في تفسيره؛ وهذا القول لا يسلم لأنه قد وجد فيها من الألفاظ ما لا يجوز أن يكون من كلام الله عز وجل إضافة إلى ما فيها من التناقض والتضارب في نصوصها، فلو كان وحياً من عند الله لما وجد فيها التناقض والتضارب وذلك أن موسى وعيسى عليهما السلام دعوا إلى التوحيد والإيمان، وكذا التوراة والإنجيل كان فيهما الدعوة إلى التوحيد والإيمان بالله ورُسُله؛ فلو جيء بنسخة من النسخ فيها الشرك بالله أو القول بالوحيية عيسى أو بغير يخالف القرآن، فتحن قاطعون جزماً بأنها تحرفة وليست من التوراة أو الإنجيل.

القول الثالث: أن التحريف قد وقع في التفسير منها، ولكن أكثرها باق على ما أنزل عليه؛ وقد رجح هذا القول العلامة ابن تيمية رحمه الله. (محمّد إلياس)

قال القاضي إن التحريف إما أن يكون في اللفظ أو في المعنى، وحمل التحريف على تغيير اللفظ أول من حمله على تغيير المعنى؛ لأن كلام الله إذا كان باقياً على جهته وغيروا تأويله فإنما يكونون مُغيّرين لبعثه، لا ينفُس الكلام المسموع. (روح المعاني)

(٨) قوله: (لدى الفقير) هذا ما قال به البخاري أيضاً حيث قال في التوحيد: «يُحَرِّفُونَ»: يُزِيلُونَ؛ «وليس أحد يُزِيل لفظ كتاب من كتب الله، ولكنهم يُحَرِّفُونَهُ بِتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ»، قال ابن الملقن: «هذا الذي قاله أحد القولين في تفسير هذه الآية، وهو مختار البخاري؛ وقد صرح كثير من أصحابنا بأن اليهود والنصارى بدلوا التوراة والإنجيل»، والقول الثاني وهو الأوجه، لأنه قد اشتمل القرآن والسنة على أنهم «يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ»، «وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»، «وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»، «وَيَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ».

وليعلم ما قال الشيخ قاسم الثانوي رحمه الله: ماملخصه: «أن القرآن كتاب الله وكلامه بحيث أنزله لفظاً ومعنى»، وليس أحد يُزِيل لفظاً من كلام الله؛ «وأما التوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب السماوية فأنزلها معنى فقط، لا لفظاً؛ وألفاظها إما من الملائكة أو من الرسل؛ فلذا لا تعد الكتب السماوية الأخرى - سوى القرآن - من المعجزات؛ ولذا وصفت تلك الكتب في القرآن والسنة بـ «الكتب السماوية»، لا بـ «كلام الله»؛ بخلاف القرآن حيث وصِف بِكَلَامِ اللَّهِ والكتاب.

(محمّد إلياس)

(٩) قوله: (تحريفهم اللفظي): اعلم أن في التحريف ثلاثة مذاهب: ذهب جماعة إلى إنكار التحريف اللفظي رأساً، فالتحريف عندهم كله معنوي، وإلى جنت الإمام المصنف - رحمه الله تعالى - وذهب جماعة إلى أن التحريف اللفظي موجود فيها، ولكنه قليل - ولعل الحافظ ابن تيمية جنت إليه - وقال جماهير العلماء: إن التحريف قد وقع في الكتب السماوية بكل نحو من اللفظي والمعنوي كثيراً، وإلى مال ابن حزم وجماهير العلماء. (المعرب بزيادة)

وَأُمَثَالُهَا، لَا فِي أَصْلِ التَّوْرَةِ<sup>(١)</sup>؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (لَا فِي أَصْلِ التَّوْرَةِ): وَفِيهِ نَظَرٌ! لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدُثُ، تَقْرَأُونَهُ "نَحْضًا لَمْ يُشَبَّ"، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ: أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ "بَدَّلُوا" كِتَابَ اللَّهِ وَ"غَيَّرُوهُ"، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ! لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا؛ أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْئَلَتِهِمْ! لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ". (٧٣٦٣)

فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ... فَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ" - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَيْضًا دَالٌّ عَلَى: أَنَّ التَّحْرِيفَ اللَّفْظِيَّ وَقَعَ فِي كُتُبِهِمْ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَائِلٌ بِالتَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُتُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

وَقَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "نَحْضًا لَمْ يُشَبَّ، أَيُّ: لَمْ يُخَالِطْهُ غَيْرُهُ؛ فَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ تَحْرِيفٌ وَلَا تَبْدِيلٌ، بِخِلَافِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ". (قُسْطَلَانِي)؛ وَقَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ"، بِشِيرَإِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُتُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾.

(فتح الباري)

وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُتُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ؛ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾، الْوَيْلُ: جَبَلٌ فِي الثَّارِ؛ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ فِي الْيَهُودِ، لِأَنَّهُمْ حَرَفُوا التَّوْرَةَ، وَزَادُوا فِيهَا مَا يُحِبُّونَ، وَنَحَوُوا مِنْهَا مَا يَكْرَهُونَ، وَنَحَوُا اسْمَ مُحَمَّدٍ مِنَ التَّوْرَةِ؛ فَذَلِكَ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَرَفَعَ بَعْضُ التَّوْرَةِ، فَقَالَ: ﴿قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُتُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ؛ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾؛ وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ: "وَقَوْلُهُ: ﴿بِأَيْدِيهِمْ﴾ تَأْكِيدٌ، لِأَنَّ الْكِتَابَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْيَدِ، فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾؛ ... ثُمَّ قَالَ: "فَهُؤُلَاءِ الْكُتْبَةُ لَمْ يَكْتَفُوا بِالتَّحْرِيفِ وَالْكِتَابَةِ لَذَلِكَ الْمُحَرِّفُ حَتَّى تَادَا فِي الْمَحَافِلِ بَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيُنَالُوا بِهِذِهِ الْمَعَاصِي الْمُتَكَرِّرَةَ هَذَا الْعَرَضُ النَّزِيرُ وَالْعِيُوضُ الْحَقِيرُ"؛ وَقَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ: "هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ -أَيِ: الْيَهُودِ- الَّذِينَ بَدَّلُوا التَّوْرَةَ وَغَيَّرُوا صِفَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا؛ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَابْنِ زَيْدٍ وَسُفْيَانَ". (مُحَمَّدُ الْيَاس)

(٢) قَوْلُهُ: (قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ): قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَقَاتِلُ: قَوْلُهُ: ﴿أَفْتَتَظْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ٥٥﴾ [البقرة]؛ نَزَلَتْ فِي السَّبْعِينَ الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ مُوسَى لِيَذْهَبُوا مَعَهُ إِلَى اللَّهِ، فَلَمَّا ذَهَبُوا مَعَهُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَسَمِعُوا كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ؛ فَأَمَّا الصَّادِقُونَ فَأَدَّوْا كَمَا سَمِعُوا؛ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: "سَمِعْنَا مِنَ اللَّهِ فِي آخِرِ كَلَامِهِ يَقُولُ: إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فَافْعَلُوا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلَا تَفْعَلُوا وَلَا بَأْسَ".



والتَّحْرِيفُ الْمَعْنَوِيُّ: هُوَ تَأْوِيلُ فَاسِدٍ يَحْمِلُ الْآيَةَ عَلَى غَيْرِ مَعْنَاهَا بِتَعَسُّفٍ  
وَأَنْحِرَافٍ عَنِ سَوَاءِ السَّبِيلِ.

### أُمثلة التَّحْرِيفِ الْمَعْنَوِيِّ:

١- فَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُتَدَيِّنِ الْفَاسِقِ وَالْكَافِرِ  
الْجَاهِدِ فِي كُلِّ مِلَّةٍ، وَتَوَعَّدَ الْكَافِرَ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَجَوَّزَ خُرُوجَ  
الْفَاسِقِ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي كُلِّ دِيَانَةٍ بِاسْمِ الْمُتَدَيِّنِ بِتِلْكَ  
الدِّيَانَةِ؛ فَاثْبَتَ ذَلِكَ فِي الثَّوْرَةِ لِلْيَهُودِ وَالْعِبْرِيِّينَ<sup>(١)</sup>، وَفِي الْإِنْجِيلِ لِلنَّصْرَانِيِّينَ، وَفِي  
الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَمَنَاظُ الْحُكْمِ: هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْإِيمَانُ بِالنَّبِيِّ الَّذِي بُعِثَ

= وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ: نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ غَيَّرُوا آيَةَ الرَّجْمِ وَصِفَةَ مُحَمَّدٍ (سَبَبُ النُّزُولِ لِلوَاحِدِي)  
الْمَلْحُوظَةُ: فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ذِكْرٌ تَحْرِيفُهُمُ الثَّوْرَةَ، بَلِ الْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِوَاقِعَةٍ  
سَمَاعَ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الطُّورِ.

قَالَ الرَّازِي فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النِّسَاءُ ٥٩] مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ  
الْقَاوِيَلَاتِ الْفَاسِدَةَ لِتِلْكَ التَّصْوُصِ، وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُمْ يُخْرِجُونَ تِلْكَ اللَّفْظَةَ مِنَ الْكِتَابِ؛ وَأَمَّا الْآيَةُ  
الْمَذْكُورَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَهِيَ ذَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَكَانُوا يَذْكُرُونَ الْقَاوِيَلَاتِ الْفَاسِدَةَ،  
وَكَانُوا يُخْرِجُونَ اللَّفْظَ أَيْضًا مِنَ الْكِتَابِ؛ فَقَوْلُهُ: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ﴾ [المائدة ٥٩] إِشَارَةٌ إِلَى التَّأْوِيلِ الْبَاطِلِ،  
وَقَوْلُهُ: ﴿مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة ٥٩] إِشَارَةٌ إِلَى إِخْرَاجِهِ عَنِ الْكِتَابِ. (الرازي)

وَلَعَلَّ الْإِمَامَ الْمُصَنِّفَ فِيهِمْ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ -الَّذِي سَتَذْكُرُهُ- أَنَّ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ عَدَمُ  
وُقُوعِ التَّحْرِيفِ اللَّفْظِيِّ فِي الثَّوْرَةِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ٥١﴾ فِي لَوْجِ  
مَحْفُوظٍ ٥١ [البروج]: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "يُحَرِّفُونَ يُزِيلُونَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ؛  
وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ". (البخاري، كتاب التوحيد)؛ وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ الِاسْتِذْلَالُ  
بِذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِهِ، لِأَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا يُنَاقِضُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا. (مُحَمَّدُ الْيَاسَر)

(١) قَوْلُهُ: (وَالْعِبْرِيِّينَ): يَقَالُ لِلْيَهُودِيِّ: الْعِبْرِيُّ وَالْعِبْرَانِيُّ، تَسْمِيَةً لَهُمْ بِاسْمِ لُغَتِهِمْ؛ وَهُمْ يُسَمُّونَ  
أَنْفُسَهُمْ بِالْإِسْرَائِيلِيِّ نَسَبًا إِلَى إِسْرَائِيلَ، أَيْ: يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. (المعرب)

إِلَيْهِمْ، وَالْإِثْقَادَ لَهُ، وَالْعَمَلَ بِشَرَائِعِ مِلَّتِهِ، وَالاجْتِنَابَ عَنْ نَوَاهِيهَا؛ لَا تَخْصِيصُ الْحُكْمَ بِفِرْقَةٍ مِنَ الْفِرَقِ لِذَاتِهَا؛ وَلَكِنَّ الْيَهُودَ زَعَمُوا: أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ عِبْرِيًّا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَتَخْلِصُهُ شَفَاعَةُ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْعَذَابِ، وَلَا يَمُكُّ فِي النَّارِ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكَ الْمَنَاطُ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَكُنْ إِيمَانُهُ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، وَلَمْ يُدْرِكْ حَقًّا مِنَ الْإِيمَانِ بِالْآخِرَةِ وَرِسَالَةِ النَّبِيِّ الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِمْ.

وَهَذَا خَطَأٌ صِرْفٌ وَجَهْلٌ مُحْضٌ، وَقَدْ كَشَفَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ هَذِهِ الشُّبْهَةَ عَلَى أَتَمِّ وَجْهِ، لِمَا أَنَّهُ: كَانَ مُهَيِّئًا<sup>(٢)</sup> عَلَى الْكُتُبِ السَّابِقَةِ، مُبَيِّنًا لِمَوَاضِعِ الْإِشْكَالِ فِيهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَاطِئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة].

٢- وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ: أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ بَيَّنَّ فِي كُلِّ مِلَّةٍ أَحْكَامًا تُنَاسِبُ مَصَالِحَ ذَلِكَ الْعَصْرِ، وَرُوعِيَّتَ فِي التَّشْرِيعِ<sup>(٣)</sup> عَادَاتُ الْقَوْمِ الصَّالِحَةِ، وَأَكَّدَ الْأَمْرَ بِالْأَخْذِ بِهَا، وَإِدَامَةِ الْعَمَلِ عَلَيْهَا، وَالِاعْتِقَادِ بِهَا، وَحَصْرَ الْحَقِيقَةِ فِيهَا. وَالْمُرَادُ: أَنَّ الْحَقَّ مُنْحَصِرٌ فِيهَا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ<sup>(٤)</sup>، وَأَنَّ الْإِدَامَةَ عَلَيْهَا<sup>(٥)</sup>

(١) قَوْلُهُ: (الْمَنَاطُ): الْمَنَاطُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: هُوَ مُتَعَلِّقُ الْحُكْمِ، مَثَلًا: مَنَاطُ التَّحْرِيمِ فِي الشَّرَابِ هُوَ الْإِسْكَارُ؛ فَالْإِسْكَارُ هُوَ مَنَاطُ التَّحْرِيمِ وَمُتَعَلِّقُ التَّحْرِيمِ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَتَعْبِيرُهُمْ (أَيْ: تَعْبِيرُ الْأَصُولِيِّينَ) بِالْمَنَاطِ عَنِ الْعِلَّةِ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ اللَّغَوِيِّ، لِأَنَّ الْحُكْمَ لَمَّا عَلِقَ بِهَا كَانَ كَالشَّيْءِ الْمَحْسُوسِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِغَيْرِهِ. (ملتقى أهل الحديث)

(٢) قَوْلُهُ: (مُهَيِّئًا): هَيَّأَ عَلَى كَذَا: سَيَّطَرَ عَلَيْهِ، وَرَاقَبَهُ وَحَفِظَهُ (نَهْجَانِ بَوَّابٌ)؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: "الْمُهَيِّئُ الْأَمِينُ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ" [تفسير المائدة]، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء]. (المعرب بزيادة)

(٣) قَوْلُهُ: (التَّشْرِيعُ): التَّشْرِيعُ: سَنُّ الْقَوَانِينِ. (المعرب)

(٤) قَوْلُهُ: (ذَلِكَ الْعَصْرِ) يَعْنِي: لَمَّا كَانَ الْحَضَرُ إِضَافِيًّا وَحَمَلُوهُ عَلَى الْحَضَرِ الْحَقِيقِيِّ، وَكَذَا الْإِدَامَةُ =

إِضَافِيَّةٌ، لَا حَقِيقِيَّةٌ، أَيْ: مَا لَمْ يَأْتِ نَبِيٌّ آخَرُ، وَمَا لَمْ يُكْشَفِ السِّتَارُ عَنْ وَجْهِ رِسَالَتِهِ<sup>(١)</sup>.

وَلَكِنَّ الْيَهُودَ حَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى اسْتِحَالَةٍ نَسَخِ الْيَهُودِيَّةِ؛ وَكَانَ مَعْنَى وَصِيَّةِ التَّمَسُّكِ<sup>(٢)</sup> بِهَا: هُوَ الْوَصَايَةُ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالتَّمَسُّكِ بِالْأَعْمَالِ<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ تَكُنْ خُصُوصِيَّةً تِلْكَ الْمِلَّةَ مُعْتَبَرَةً لِذَاتِهَا؛ وَلَكِنَّ الْيَهُودَ اعْتَبَرُوا الْخُصُوصِيَّةَ، فَظَنُّوا: أَنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَّى بِنَبِيِّهِ بِالتَّمَسُّكِ بِالْيَهُودِيَّةِ أَبَدًا<sup>(٤)</sup>.

= عَلَى الْحَمْلِ إِضَافِيَّةٌ وَحَمَلُوهَا عَلَى الْإِدَامَةِ الْحَقِيقِيَّةِ؛ فَهَذَا مِنْ تَحْرِيقَاتِهِمْ.

(٥) قَوْلُهُ: (الْإِدَامَةُ عَلَيْهَا): ضَمَائِرُ الثَّانِيثِ كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْمِلَّةِ. (المعرب)

(١) قَوْلُهُ: (مَا لَمْ يُكْشَفِ السِّتَارُ إلخ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ آلِثَّيْبِ لَمَّا ءَاتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ [آل عمران ٨١]؛ قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَخَذَ الْمِيثَاقِ حِينَ أَخْرَجَ بَنِي آدَمَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ نَسَمًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَخْذُ عَلَى كُلِّ نَبِيٍّ فِي زَمَنِهِ وَوَقْتُ بَعْثَتِهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا -آدَمَ قَبْلَ بَعْدِهِ- إِلَّا أَخَذَ عَلَيْهِ الْعَهْدَ فِي مُحَمَّدٍ: "لَئِنْ بُعِثَ وَهُوَ حَيٌّ لَيُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَيَنْصُرُنَّهُ، وَأَمَرَهُ بِأَخْذِهِ عَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ". (المحرر الوجيز لابن عطية)

(٢) قَوْلُهُ: (وَكَانَ مَعْنَى إلخ): هَذَا جَوَابُ سُؤَالٍ مَطْوِيٍّ، وَهُوَ أَنَّ الْيَهُودَ يَدَّعُونَ: أَنَّ يَعْقُوبَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يَوْمَ مَاتَ وَصَّى بِبَنِيهِ بِالتَّمَسُّكِ بِالْيَهُودِيَّةِ، فَيَسْتَدِلُّونَ بِتِلْكَ الْوَصِيَّةِ عَلَى اسْتِحَالَةِ نَسَخِ الْيَهُودِيَّةِ؛ وَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ افْتِرَاءٌ مِنْهُمْ عَلَى يَعْقُوبَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وَلَمْ يَكُنْ مَعْنَى وَصِيَّتِهِ هَذَا؛ بَلْ كَانَ مَعْنَاهُ إلخ. (المعرب)

(٣) قَوْلُهُ: (وَالْتَّمَسُكَ بِالْأَعْمَالِ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [٣] أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَالْآلَةَ ءَابَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة ١٣٠]

(٤) قَوْلُهُ: (بِالتَّمَسُّكِ بِالْيَهُودِيَّةِ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَالْآلَةَ ءَابَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة ١٣٠]؛ هَذَا الْخِطَابُ لِلْيَهُودِ وَالتَّصَارِي الَّذِينَ انْتَحَلُوا الْأَنْبِيَاءَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-، وَتَسْبُوهُمْ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ وَالتَّنَصُرَانِيَّةِ؛ فَردَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَكَذَّبَهُمْ وَأَعْلَمَهُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْحَقِيقِيَّةِ =

٣- وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَّفَ الْأَنْبِيَاءَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فِي كُلِّ مِلَّةٍ يَوْصِفُ الْمُقَرَّبَ وَالْمَحْبُوبَ، وَوَصَفَ الَّذِينَ يَنْكُرُونَ الْمِلَّةَ بِـ"الْمَغْضُوبِ"؛ وَأُطْلِقَ فِي هَذَا الْبَابِ لَفْظًا شَائِعًا فِي كُلِّ قَوْمٍ؛ فَلَا عَجَبَ لَوِ اسْتَعْمَلَ كَلِمَةُ "الْأَبْنَاءَ" مَقَامَ الْمَحْبُوبِينَ<sup>(١)</sup>؛ وَلَكِنْ ظَنَّ الْيَهُودُ: أَنَّ هَذَا التَّشْرِيفَ دَائِرٌ مَعَ اسْمِ الْيَهُودِيِّ وَالْعِبْرِيِّ وَالْإِسْرَائِيلِيِّ، وَلَمْ يَعْرِفُوا أَنَّهُ: دَائِرٌ مَعَ صِفَةِ الْإِنْقِيَادِ وَالْخُضُوعِ، وَالسَّيْرِ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ لَا غَيْرَ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ ارْتَكَزَ<sup>(٣)</sup> فِي خَوَاطِرِهِمْ كَثِيرٌ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَتَلَقَّوْهَا وَتَوَارَثُوهَا عَنْ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ؛ فَدَحَضَ<sup>(٤)</sup> الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ عَلَى أَتَمِّ وَجْهِ<sup>(٥)</sup>.

### بَيَانُ كَيْثَمَانِ الْآيَاتِ:

أَمَّا كَيْثَمَانِ الْآيَاتِ: فَهُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْشَوْنَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ وَالْآيَاتِ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى جَاهِ شَرِيفٍ، أَوْ لِيُطْلَبَ مَنْصِبٌ عَزِيزٌ؛ لِئَلَّا يَتَلَاشَى اعْتِقَادُ الْعَامَّةِ فِيهِمْ، = وَالْإِسْلَامَ، وَقَالَ لَهُمْ عَلَى جِهَةِ التَّقْرِيعِ وَالتَّوْبِيخِ: أَشْهَدْتُمْ يَعْقُوبَ! وَعَلِمْتُمْ بِمَا أَوْصَى، فَتَدْعُونَ عَنْ عِلْمٍ؟ وَخُي: أَنَّ يَعْقُوبَ جِنٌّ خَيْرٌ - كَمَا يُخَيَّرُ الْأَنْبِيَاءَ - اخْتَارَ الْمَوْتَ، وَقَالَ: أُمِهلُونِي حَتَّى أُوَصِّيَ بَنِي وَأَهْلِي، فَجَمَعَهُمْ، وَقَالَ لَهُمْ هَذَا فَاهْتَدَوْا ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ﴾ الْآيَةِ. (المحرر ملخصاً)

(١) قَوْلُهُ: (مَقَامَ الْمَحْبُوبِينَ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُمْ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ﴾ [المائدة: ١٨].

(٢) قَوْلُهُ: (لَا غَيْرَ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَاهَلْ أَلِكُتِّبِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ١٨].

(٣) قَوْلُهُ: (ارْتَكَزَ): ارْتَكَزَ الشَّيْءُ: ثَبَتَ وَاسْتَقَرَّ فِي مَحَلِّهِ. (المعرب)

(٤) قَوْلُهُ: (فَدَحَضَ): دَحَضَ الْحُجَّةَ: أَبْطَلَهَا وَدَفَعَهَا. (المعرب)

(٥) قَوْلُهُ: (عَلَى أَتَمِّ وَجْهِ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُمْ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ﴾ [المائدة: ١٨]، أَيْ: لَا مَرِيَّةَ لَكُمْ عَلَى غَيْرِكُمْ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُسُكُمْ. (العظيم)

وَلَا يَلَامُوا عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِتِلْكَ الْآيَاتِ.

أُمِثِلْتُهُ:

١- فَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ: أَنَّ حُكْمَ رَجْمِ الزَّانِي مُصَرَّحٌ فِي التَّوْرَةِ، وَلَكِنَّهُمْ أَهْمَلُوهُ لِاجْتِمَاعِ أَخْبَارِهِمْ<sup>(١)</sup> عَلَى إِهْمَالِهِ، وَإِقَامَةِ الْجُلْدِ وَتَسْخِيمِ الْوَجْهِ<sup>(٢)</sup> مَقَامَهُ، وَكَانُوا يُخْفُونَ تِلْكَ الْآيَاتِ خَشْيَةَ الْفَضِيحَةِ.

٢- وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ: أَنَّ الْآيَاتِ<sup>(٣)</sup> الَّتِي فِيهَا بَشَارَةٌ بِبَعْثَةِ نَبِيِّ فِي أَوْلَادِ هَاجَرَ<sup>(٤)</sup> وَاسْمَعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَالَّتِي فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى وُجُودِ مِلَّةٍ يَتِمُّ ظُهُورُهَا وَشَهْرَتُهَا فِي أَرْضِ الْحِجَازِ، وَتَمْتَلِئُ بِهَا جِبَالُ عَرَفَةَ مِنَ التَّلْبِيَةِ، وَيَوْمَ النَّاسِ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مِنَ الْأَقْطَارِ وَالْأَمْصَارِ؛ وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي التَّوْرَةِ حَتَّى الْيَوْمِ<sup>(٥)</sup>؛ فَكَانَ الْيَهُودُ يَتَأَوَّلُونَهَا بِأَنَّ ذَلِكَ إِخْبَارٌ بِوُجُودِ تِلْكَ الْمِلَّةِ، وَلَيْسَ فِيهَا أَمْرٌ بِاتِّبَاعِهَا؛ وَكَانُوا يُرِيدُونَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ<sup>(٦)</sup>: ”مَلْحَمَةٌ كُتِبَتْ عَلَيْنَا“<sup>(٧)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (أَخْبَارِهِمْ): الْأَخْبَارُ جَمْعُ خَبْرٍ -بِفَتْحٍ أَوَّلُهُ، وَيَكْسَرُهُ-: الْعَالِمُ الْكَبِيرُ عِنْدَ النَّصَارَى؛ وَرَأْسُ الْكَهَنَةِ عِنْدَ الْيَهُودِ. (المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (تَسْخِيمِ الْوَجْهِ): سَخَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: سَوَّدَهُ؛ وَالسَّخَمُ: السَّوَادُ. (المعرب)

(٣) قَوْلُهُ: (أَنَّ الْآيَاتِ): يَعْنِي: آيَاتِ التَّوْرَةِ. (المعرب)

(٤) قَوْلُهُ: (هَاجَرَ): هَاجَرَ عَلَى زَيْنَةَ فَاعِلٌ: أُمُّ اسْمَاعِيلَ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ-؛ وَيَقُولُونَ: آجَرُ، فَيُبَدِّلُونَ الْهَمْزَةَ مِنَ الْهَاءِ. (المعرب)

(٥) قَوْلُهُ: (حَتَّى الْيَوْمِ): وَلَيْدًا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي شَأْنِ الْيَهُودِ: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ (تفسير ماجدى)

(٦) قَوْلُهُ: (كَانُوا يُرِيدُونَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ): وَفِيهِ قَاعِدَةٌ: ”مَهْمَا أُمَكَّنَ حَمْلَ كَلَامٍ الشَّارِعَ عَلَى التَّفْسِيرِ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى تَجَرُّدِ الْإِخْبَارِ عَنِ الْوَاقِعِ“. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

(٧) قَوْلُهُ: (كُتِبَتْ عَلَيْنَا): أَيُّ: كَانُوا يَقُولُونَ: كُتِبَ عَلَيْنَا الْحَزْبُ الشَّدِيدُ مَعَ النَّبِيِّ الَّذِي سَيُظْهِرُ فِي أَوْلَادِ اسْمَاعِيلَ؛ فَكَانُوا أَمْرًا بِمُخَالَفَتِهِ، لَا بِاتِّبَاعِهِ. (المعرب)

وَلَمَّا أَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ الرَّكِيكَ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ، وَلَا يَصِحُّ عِنْدَ أَحَدٍ، كَانُوا يَتَوَاصُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِإِخْفَاءِهَا، وَلَا يُسَاحِجُونَ بِإِظْهَارِهَا عَلَى كُلِّ عَامٍّ وَخَاصٍّ، كَمَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُمْ<sup>(١)</sup> بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٥].

مَا أَجْهَلُهُمْ! هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تُحْمَلَ مِنْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَاجِرٍ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِهَذِهِ الْمُبَالَغَةِ، وَذِكْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ عَلَى الْإِخْبَارِ بِوُجُودِ تِلْكَ الْمِلَّةِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ حَتٌّ وَتَحْرِيطٌ عَلَى اتِّبَاعِ هَذَا الدِّينِ! سُبْحَانَكَ! هَذَا إِفْكٌ عَظِيمٌ<sup>(٢)</sup>.

### بَيَانُ الْاِفْتِرَاءِ:

أَمَّا الْاِفْتِرَاءُ<sup>(٣)</sup> فَاسْبَابُهُ:

#### ١- دُخُولُ التَّعَمُّقِ وَالتَّشَدُّدِ<sup>(٤)</sup> عَلَى أَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ.

(١) قَوْلُهُ: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُمْ﴾: أَيُّ: تُخْبِرُونَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بِمَا بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ فِي التَّوْرَةِ مِنْ صِفَةِ مُحَمَّدٍ ﴿لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ أَيُّ: لِيُجَادِلُوكُمْ وَيُحَاصِمُوكُمْ بِهِ بِمَا قُلْتُمْ لَهُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ فِي الْآخِرَةِ، يَقُولُونَ: كَفَرْتُمْ بَعْدَ أَنْ وَقَفْتُمْ عَلَى صِدْقِهِ ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أَنَّ هَذِهِ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ حَيْثُ تَعْتَرِفُونَ بِهِ، ثُمَّ لَا تَتَابِعُونَهُ. (مدارك التنزيل للنسفي)

(٢) قَوْلُهُ: ﴿إِفْكٌ عَظِيمٌ﴾: مَعَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، أَيُّ: جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً مُعْتَدِلَةً بَيْنَ الْغُلُوِّ - أَيُّ: الْإِفْرَاطِ - وَالتَّقْصِيرِ - أَيُّ: التَّغْرِيطِ -؛ فَإِنَّكُمْ لَمْ تَغْلُوا غُلُوَّ النَّصَارَى حَيْثُ وَصَفُوا الْمَسِيحَ بِالْأُلُوهِيَّةِ، وَلَمْ تُقْصِرُوا تَقْصِيرَ الْيَهُودِ حَيْثُ وَصَفُوا مَرْيَمَ بِالزَّيْنَةِ وَعِيسَى بِأَنَّهُ وَلَدُ الزَّيْنَى. الْعِيَاذُ بِاللَّهِ! (مُحَمَّدُ الْيَاس)

(٣) قَوْلُهُ: (الْاِفْتِرَاءُ): الْاِفْتِرَاءُ عَلَى اللَّهِ: نِسْبَةُ مَا يَكْتُبُونَهُ بِأَيْدِيهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى التَّوْرَةِ. (المعرب)

(٤) قَوْلُهُ: (التَّعَمُّقُ وَالتَّشَدُّدُ): التَّعَمُّقُ: هُوَ الْقِيَاسُ الْقَاسِدُ، وَهُوَ أَنْ تُعَدِّي أُمَّةً حُصَمَ الشَّيْءِ إِلَى مَا يُشَاكِلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ بِحَسَبِ بَعْضِ الْوُجُوهِ، كَمَا أَنَّ يُحْرَمَ عَلَى الصَّائِمِ قُبْلَةَ إِمْرَأَتِهِ بِدَلِيلِ أَنَّهَا مِنْ دَوَاعِي الْجَمَاعِ وَلَأنَّهَا تُشَاكِلُ الْجَمَاعَ فِي قَضَاءِ الشَّهْوَةِ.

وَالْتَّعَمُّقُ فِي الْأَمْرِ: بَالَعٌ فِي دَقَائِقِهِ وَأَفْصَى غَايَاتِهِ، تَعَمَّقَ فِي كَلَامِهِ: تَنَطَّعَ.

٢- وَالْأَسْتِحْسَانُ<sup>(١)</sup> - أَي: اسْتِنْبَاطُ بَعْضِ الْأَحْكَامِ بِنَاءً عَلَى إِدْرَاكِ الْمَصَالِحِ فِيهَا - بِدُونِ نَصٍّ مِنَ الشَّارِعِ.

٣- وَتَرْوِيجُ الْاسْتِنْبَاطَاتِ الْوَاهِيَةِ.

فَاتَّبَاعُهُمُ الْحَقُوقَهَا بِالْأَصْلِ<sup>(٢)</sup> زَعَمًا مِنْهُمْ أَنَّ اتِّفَاقَ سَلَفِهِمْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحُجَجِ الْقَاطِعَةِ<sup>(٣)</sup>، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مُسْتَنَدٌ فِي إِنْكَارِ نُبُوَّةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَقْوَالُ

= وَالْتِمُذُّدُ: هُوَ الزَّيَادَةُ عَلَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، كَاخْتِيَارِ عِبَادَاتٍ شَائِقَةٍ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا الشَّارِعُ، كَالْتَبَتُّلِ وَتَرْكِ التَّزْوُجِ وَدَوَامِ الصِّيَامِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَنْ وَاضَلَّ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ: "لَوْ مَدَّ الشَّهْرُ لَوَاضَلْتُ وَصَلَا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ؛ إِنِّي لَكُنْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبَيْتُ أَنْ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي." [البخاري]، وَالْمُرَادُ فِي الرَّوَايَةِ: الْمُتَعَمِّقُ الْمُبَالِغُ فِي الْأَمْرِ الْمُتَشَدَّدِ فِيهِ الَّذِي يَطْلُبُ أَقْصَى غَايَتِهِ. (لسان العرب، العون الكبير بزيادة)

(١) قَوْلُهُ: (الْأَسْتِحْسَانُ): كَمَا أَنَّ الْيَهُودَ رَأَوْا: أَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْحُدُودِ زَجْرًا لِلِإِصْلَاحِ، وَرَأَوْا: أَنَّ الرَّجْمَ يُورِثُ اخْتِلَافًا وَتَقَابُلًا يَحْتِثُ يَكُونُ فِي ذَلِكَ أَشَدُّ الْفَسَادِ؛ فَاسْتَحْسَنُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالْجِلْدِ. (العون الكبير)؛ فَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ فِي اسْتِحْسَانِ الْيَهُودِ اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَأَمَّا اسْتِحْسَانُ الْفُقَهَاءِ فَهُوَ مُسْتَحْسَنٌ.

الْمَلْحُوظَةُ: اسْتِحْسَانُ الْفُقَهَاءِ: هُوَ الْعَدُولُ عَنْ قِيَاسِ جَلِيٍّ إِلَى قِيَاسِ خَفِيِّ؛ أَوْ اسْتِثْنَاءُ مَسْأَلَةٍ جُزْئِيَّةٍ عَنْ أَصْلِ كُلِّ لَدَلِيلٍ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ نَفْسُ الْمُجْتَهِدِ لِيَقْتَضِيَ هَذَا الْاسْتِثْنَاءَ، كَالْإِسْتِصْنَاعِ، فَالْقِيَاسُ يَأْبَى جَوَازَ الْإِسْتِصْنَاعِ، لِأَنَّهُ بَيْنَ الْمَعْدُومِ، كَالسَّلَامِ؛ بَلْ هُوَ أَبْعَدُ جَوَازًا مِنَ السَّلَامِ، لِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ تَحْتَمِلُهُ الذِّمَّةُ، فَكَانَ جَوَازَ هَذَا الْعَقْدِ أَبْعَدَ عَنِ الْقِيَاسِ عَنِ السَّلَامِ، لِكُنْهِ جَازٍ لِأَنَّ النَّاسَ تَعَامَلُوهُ فِي سَائِرِ الْأُمُصَارِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى الْجَوَازِ، فَيُتْرَكُ الْقِيَاسُ. (مُحَمَّدُ إِيْيَاسُ)

(٢) قَوْلُهُ: (بِالْأَصْلِ): أَي: بِأَصْلِ الْكِتَابِ وَالشَّرِيعَةِ. (المعرب)

(٣) قَوْلُهُ: (اتِّفَاقُ سَلَفِهِمْ إلخ): وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِ الشَّرْعِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، كَمَا أَنَّ الْيَهُودَ اتَّفَقُوا عَلَى التَّسْوِيدِ وَالْجِلْدِ وَتَرْكُوا الْحُكْمَ الْمَنْصُوصَ، وَهُوَ الرَّجْمُ؛ كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَاءَ، فَأَمَرَهُمَا فَرَّجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تَوَضَّعَ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. (البخاري: ٧٧٣٢)

فَقَوْلُهُ: (فَرَّجِمَا) أَي: رَجِمَا بِحُكْمِ الثَّوْرَةِ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ عَلَى الْمَشَاهِدَةِ أَوْ الْإِغْتِرَافِ، وَلَيْسَ هُوَ فِي حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ تَنْفِيذِ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ بِمَا فِي كِتَابِهِمْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]. (مُحَمَّدُ إِيْيَاسُ)

سَلَفِهِمْ؛ وَكَذَلِكَ كَانَ حَالُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ.

• مَا هُوَ سَبَبُ التَّقْصِيرِ:

وَأَمَّا التَّسَاهُلُ فِي تَنْفِيذِ أَحْكَامِ التَّوْرَةِ، وَارْتِكَابُ الْبُخْلِ وَالْحِرْصِ؛ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ، - وَهِيَ تَغْلِبُ النَّاسَ جَمِيعًا إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوْءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ [يوسف ٥٣]؛ وَلَكِنْ هَذِهِ الرِّذِيلَةُ<sup>(١)</sup> قَدْ تَلَوَّنَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ بِلَوْنٍ آخَرَ، وَهُوَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّفُونَ تَصْحِيحَهَا بِتَأْوِيلٍ فَاسِدٍ، وَكَانُوا يُبْرِزُونَهَا فِي صِبْغَةِ الدِّينِ.

• الْعَصِيَّةُ الشَّدِيدَةُ مِنْ أَسْبَابِ الْاسْتِبْعَادِ:

وَأَمَّا اسْتِبْعَادُ رِسَالَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَسْبَابُهُ:

١- اِخْتِلَافُ عَادَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحْوَالِهِمْ: فِي إِكْتَارِ التَّزْوَاجِ وَالْإِقْلَالِ مِنْهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

٢- اِخْتِلَافُ شَرَائِعِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

٣- وَاخْتِلَافُ سُنَّةِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> تَعَالَى فِي مُعَامَلَةِ الْأَنْبِيَاءِ<sup>(٥)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (هَذِهِ الرِّذِيلَةُ): الرِّذِيلَةُ: ضِدُّ الْقُضِيلَةِ، وَالْجَمْعُ: رِذَائِلُ. (الْمَعْرَبُ)

(٢) قَوْلُهُ: (وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ) كَمَا فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ.

(٣) قَوْلُهُ: (اِخْتِلَافُ شَرَائِعِهِمْ) كَاخْتِلَافِ الشَّرَائِعِ فِي لَحْمِ الْإِبِلِ وَتَقْسِيمِ الْغَنَائِمِ وَعَدَمِهِ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .... "وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتِ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ". (الْبُخَارِيُّ: ٣٤٤٣)؛ يَعْنِي: أَنَّ أَصْلَ دِينِ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ وَهُوَ التَّوْحِيدُ وَعِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَخُذْهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ لَكِنْ تَفَاصِيلُ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ مُخْتَلِفَةٌ ثَلَاثِمِ الزَّمَانِ الَّذِي هُمْ فِيهِ، فَكَانَ مِنْ شَرِيعَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْأَخَّ يَتَزَوَّجُ مِنْ أُخْتِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حُصُولَ التَّنَاسُلِ وَوُجُودَ الدَّرَجَةِ فِي ذَلِكَ إِلَّا بِذَلِكَ، ثُمَّ طَالَ الزَّمَانُ وَتَغَيَّرَتِ الشَّرَائِعُ وَلِذَلِكَ مِنْ شَرِيعَةِ الْيَهُودِ تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْأَخِ لِأُخْتِهِ.

(٤) قَوْلُهُ: (اِخْتِلَافُ سُنَّةِ اللَّهِ): كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً

وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً. (الْبُخَارِيُّ: ٣٣٥)



٤- وَبَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، بَعْدَ مَا كَانَ جُمْهُورُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

٥- وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ <sup>(١)</sup>.

## [تَوْضِيحُ بَعْضِ أَسْبَابِ الْاسْتِبْعَادِ]

• مَا هُوَ السَّبَبُ فِي اخْتِلَافِ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ:

وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ: أَنَّ الثُّبُوتَ كَاتِنَةٌ لِإِصْلَاحِ نُفُوسِ النَّاسِ، وَتَهْذِيبِ عِبَادَاتِهِمْ، وَتَعْدِيلِ عَادَاتِهِمْ؛ لَا لِإِنْشَاءِ أَصُولِ الْبِرِّ وَالْإِيمِ.

وَلِكُلِّ قَوْمٍ عَادَاتٌ فِي "الْعِبَادَاتِ"، وَتَدْبِيرِ الْمَنْزِلِ، وَالسِّيَاسَةِ الْمَدَنِيَّةِ؛ فَإِذَا ظَهَرَتْ فِيهِمُ الثُّبُوتُ: فَلَا تَسْتَأْصِلُ هَذِهِ الْعَادَاتُ بِالْمَرَّةِ، وَلَا تَضَعُ لَهُمْ عَادَاتٍ جَدِيدَةً، بَلْ تُمَيِّزُ فِيمَا بَيْنَ الْعَادَاتِ؛ فَمَا كَانَ مِنْهَا صَالِحًا مُطَابِقًا لِرِضَى اللَّهِ -تَعَالَى- تُبْقِيهِ وَتَحْفَظُهُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مُخَالَفًا لِلْأَصْلِ مُنَافِيًا لِرِضَى اللَّهِ تَعَالَى، تُغَيِّرُهُ حَسَبَ الضَّرُورَةِ وَتُعَدِّلُهُ <sup>(٢)</sup>.

= (٥) قَوْلُهُ: (فِي مُعَامَلَةِ الْأَنْبِيَاءِ): كَمَا فِي مَسْئَلَةِ بَعَثَةِ الثُّبُوتِ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، حَيْثُ كَانَتْ بَعَثَتُهُ ﷺ عَامَّةً لِلْجَمِيعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا..... فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ آلَنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ﴾ [الأعراف ٥٥]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ﴾ (يَا أَهْلَ مَكَّةَ) وَمَنْ بَلَغَ [الأنعام ٥٥]، أَيُّ: مَنْ بَلَغَ الْقُرْآنُ مِنَ الْعَجَمِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (البغوي)

(١) قَوْلُهُ: (وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ): كَزُورِ الْقُرْآنِ لِتَثْبِيتِ الْأَحْكَامِ نَجْمًا نَجْمًا، بِخِلَافِ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ؛ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ جُمْلَةً وَاحِدَةً. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

(٢) قَوْلُهُ: (وَتُعَدِّلُهُ): كَمَا وَقَعَ فِي الْحِلْفِ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: "أَنَّ مَعْنَى الْحِلْفِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَعْنَى الْأُخُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، لِكَيْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ جَارٍ عَلَى أَحْكَامِ الدِّينِ وَحُدُودِهِ، وَحِلْفُ الْجَاهِلِيَّةِ جَرَى عَلَى مَا كَانُوا يَتَوَاضَعُونَ بَيْنَهُمْ بِأَرَائِهِمْ، فَبَظَلَّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ، وَبَقِيَ مَا لَمْ يُبْطِلْهُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ التَّعَاوُنُ عَلَى الْحَقِّ وَالنَّصْرِ، وَالْأَخْذُ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ؛ وَقَالَ الطَّبْرِي: الْإِخَاءُ الْمَذْكُورُ كَمَا فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ، وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِهِ، ثُمَّ نُسِيَخَ مِنْ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ، وَبَقِيَ مَا لَمْ يُبْطِلْهُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ التَّعَاوُنُ عَلَى الْحَقِّ وَالنَّصْرِ، وَالْأَخْذُ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

وَكَذَلِكَ يَكُونُ "التَّذَكُّيرُ بِآلَاءِ اللَّهِ، وَبِأَيَّامِ اللَّهِ" عَلَى الْأَسْلُوبِ الَّذِي هُوَ  
مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ، وَشَائِعٌ لَدَيْهِمْ<sup>(١)</sup>؛ فَهَذَا هُوَ "السَّبَبُ فِي اخْتِلَافِ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ"  
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

### إِخْتِلَافُ الشَّرَائِعِ كِاخْتِلَافِ وَصَفَاتِ الطَّبِيبِ:

وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ فِي الشَّرَائِعِ كَالْإِخْتِلَافِ فِي وَصَفَاتِ الطَّبِيبِ، فَإِنَّهُ إِذَا دَبَّرَ  
أَمْرَ الْمَرِيضَيْنِ يَصِفُ لِأَحَدِهِمَا دَوَاءً وَغِذَاءً بَارِداً، وَيَأْمُرُ الْآخَرَ بِدَوَاءٍ وَغِذَاءٍ  
حَارٍّ؛ وَغَرَضُ الطَّبِيبِ مِنْ مُعَالَجَتِهِمَا وَاحِدٌ - وَهُوَ إِصْلَاحُ مَرَاجِحِهِمَا، وَإِزَالَةُ  
الْمَوَادِّ الْقَاسِدةِ مِنْهُمَا -، لَا غَيْرُ؛ وَيُمْكِنُ أَنْ يَصِفَ الطَّبِيبُ فِي كُلِّ مَنْطِقَةٍ أَدْوِيَةً  
وَأَغْذِيَةً مُخْتَلِفَةً ثَلَاثِمِ أَهْلَهَا؛ وَكَذَلِكَ يَخْتَارُ فِي كُلِّ فَصْلِ مِنَ الْفُصُولِ عِلَاجًا  
مُخْتَلِفًا يَنَاسِبُ ذَلِكَ الْفَصْلَ.

كَذَلِكَ لَمَّا أَرَادَ الطَّبِيبُ الْحَقِيقِيُّ - جَلَّ مَجْدُهُ -: مُعَالَجَةَ مَنْ ابْتُلِيَ بِالْمَرَضِ  
النَّفْسَانِيِّ، وَتَقْوِيَةَ الْقُوَّةَ الْمَلَكِيَّةَ، وَإِزَالَةَ الْفَسَادِ الطَّارِئِ عَلَيْهِمْ؛ اخْتَلَفَتْ  
الْمُعَالَجَةُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَقْوَامِ كُلِّ عَصْرِ وَعَادَاتِهِمْ، وَمَشْهُورَاتِهِمْ، وَمُسْلِمَاتِهِمْ.

### أَنْمُودَجُ الْيَهُودِ:

وَعَلَى كُلِّ، فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَرَى أَنْمُودَجَ<sup>(٢)</sup> الْيَهُودِ، فَانْظُرْ إِلَى عُلَمَاءِ الشُّوءِ الَّذِينَ:  
يَطْلُبُونَ الدُّنْيَا، وَيُؤَلَّعُونَ بِتَقْلِيدِ السَّلَفِ، وَيُعْرِضُونَ عَنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ

(١) قَوْلُهُ: (شَائِعٌ لَدَيْهِمْ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَلْفِيقُ قُرَيْشٌ ① إِلَّا لَفِيقَهُمْ رِحْلَةَ الْشِتَاءِ وَالصَّيْفِ ②﴾ [الْقُرَيْشِ] مُتَعَلِّقٌ بِآلَاءِ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ③﴾ [الْفِيلِ] مُتَعَلِّقٌ بِأَيَّامِ اللَّهِ.

(٢) قَوْلُهُ: (أَنْمُودَجُ) الْأَنْمُودَجُ: الْمِثَالُ الَّذِي يُعْمَلُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ كَالْأَنْمُودَجِ؛ أَصْلُهُمَا كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ، وَهِيَ: نَمُونَةٌ. (مَعْجَمُ الْوَسِيطِ، الْمُعَرَّبُ)

وَالسُّنَّةَ، وَيَسْتَتِدُّونَ إِلَى تَعَمُّقِ عَالِمٍ وَتَشَدُّدِهِ، أَوْ إِلَى اسْتِحْسَانِهِ؛ فَأَعْرَضُوا عَنْ كَلَامِ الشَّارِعِ الْمَعْصُومِ، وَجَعَلُوا: الْأَحَادِيثَ الْمَوْضُوعَةَ وَالْثَاوِيلَاتِ الْفَاسِدَةَ قُدْوَةً، فَانْظُرْ كَأَنَّهُمْ هُمْ!

### [النَّصَارَى وَضَلَالَاتُهُمْ]


أَمَّا النَّصَارَى: فَكَانُوا مُؤْمِنِينَ بِسَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ ضَلَالَتُهُمْ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ: أَنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، مُتَغَايِرَةٍ بِوَجْهِهِ وَمُتَّحِدَةٍ بِآخِرِهِ<sup>(١)</sup>؛ وَكَانُوا يُسَمُّونَهَا "الْأَقَانِيمَ الثَّلَاثَةَ"<sup>(٢)</sup>:

(١) قَوْلُهُ: (مُتَغَايِرَةٌ - مُتَّحِدَةٌ) مُتَغَايِرَةٌ بِالذَّوَاتِ وَمُتَّحِدَةٌ بِالْجَوْهَرِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

(٢) قَوْلُهُ: (الْأَقَانِيمَ): الْأَقَانِيمُ جَمْعُ الْأَقْنُومِ، وَهِيَ كَلِمَةٌ سُرْيَانِيَّةٌ، مَعْنَاهَا: الشَّخْصُ (Person)، وَالْأَصْلُ: (الْمَعْرَبُ).

وَالْأَقَانِيمُ الثَّلَاثَةُ: -عِنْدَ الْمَسِيحِيِّينَ-: الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَالرُّوحُ الْقُدُسُ؛ قَالَ ابْنُ: هُوَ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ الْجَوْهَرِ، وَهُوَ "الْأَصْلُ" مِنْ حَيْثُ الْأَقْنُومِ؛ وَالْإِبْنُ: هُوَ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ الْجَوْهَرِ، وَهُوَ "الْمَوْلُودُ" مِنْ حَيْثُ الْأَقْنُومِ؛ وَالرُّوحُ الْقُدُسُ: هُوَ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ الْجَوْهَرِ، وَهُوَ "الْمُنْبَتِقُ" مِنْ حَيْثُ الْأَقْنُومِ.

وَيُمْكِنُ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ مِثَالًا: وَهُوَ الْمُثَلَّثُ مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ، لَهُ ثَلَاثُ زَوَايَا مُتَسَاوِيَةٍ: أ، ب، ج؛ فَالرَّأْسُ "أ" هُوَ ذَهَبٌ مِنْ حَيْثُ الْجَوْهَرِ، وَالرَّأْسُ "ب" هُوَ ذَهَبٌ مِنْ حَيْثُ الْجَوْهَرِ، وَالرَّأْسُ "ج" هُوَ ذَهَبٌ مِنْ حَيْثُ الْجَوْهَرِ؛ فَالرُّوْسُ الثَّلَاثَةُ لَهُمْ جَوْهَرٌ وَاحِدٌ -وَهُوَ جَوْهَرُ الْمُثَلَّثِ- وَكَيْفِيَّةٌ وَاحِدَةٌ وَذَهَبٌ وَاحِدٌ؛ وَلَكِنْ "أ" لَيْسَ نَفْسُهُ هُوَ "ب"، وَ"ب" لَيْسَ نَفْسُهُ هُوَ "ج"، وَ"ج" لَيْسَ نَفْسُهُ هُوَ "أ"؛ لِأَنَّ "أ" لَوْ كَانَ هُوَ "ب" لَانْطَبَقَ الصَّلْعُ "أج" عَلَى الصَّلْعِ "بج"، وَبِذَلِكَ يَنْعَدِمُ الذَّهَبُ! وَعَلَيْكَ هَذَا الْجَدُولُ:



أَحَدَهَا: الْأَبُ - وَهُوَ بِإِزَاءِ مَبْدَأِ الْعَالَمِ -<sup>(١)</sup>؛ وَالثَّانِي: الْإِبْنُ - وَهُوَ بِإِزَاءِ الصَّادِرِ  
الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى عَامٌّ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ<sup>(٢)</sup> -؛ وَالثَّالِثُ: رُوحُ الْقُدُسِ،  
وَهُوَ بِإِزَاءِ الْعُقُولِ الْمُجَرَّدَةِ.

### عَقِيدَةُ الثَّلَاثِ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا:

وَكَاثُورَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ أَقْنُومَ "الابن" تَدَرَّعَ<sup>(٣)</sup> بِرُوحِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيْ: كَمَا  
أَنَّ جِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ يَظْهَرُ فِي صُورَةِ الْإِنْسَانِ<sup>(٤)</sup>، كَذَلِكَ ظَهَرَ الْإِبْنُ فِي صُورَةِ

= فَعُلِمَ مِنْ هَذَا الْمِثَالِ: أَنَّ الْأَقَانِيمَ الثَّلَاثَةَ مُتَعَايِرَةٌ بِالذَّوَاتِ وَمُتَّحِدَةٌ بِالْجَوْهَرِ، يَعْنِي: أَنَّ الْإِبْنَ هُوَ  
اللَّهُ، وَالْأَبُ هُوَ اللَّهُ، وَالرُّوحُ الْقُدُسُ هُوَ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ الْجَوْهَرُ؛ مَعَ أَنَّ الْإِبْنَ لَيْسَ الْأَبُ عَيْنَهُ وَلَيْسَ  
الرُّوحُ، وَالْأَبُ لَيْسَ الْإِبْنُ وَلَيْسَ الرُّوحُ، وَالرُّوحُ الْقُدُسُ لَيْسَ الْإِبْنُ وَلَيْسَ الْأَبُ. هَذَا مِنَ الْكُنَافِضَاتِ  
فِي الثَّانِيَةِ! الْعِبَادُ بِاللَّهِ

وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ: يَا أَيُّهَا نَقُولُ: هَلِ الْأَبُ وَخَدَهُ إِلَهٌ كَامِلٌ، أَمْ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا إِذَا ارْتَبَطَ بِبَاقِي الْأَقَانِيمِ؟  
فَإِنْ أُجِيبَ: أَنَّ الْأَبَ إِلَهٌ تَامٌ يَدُونُ الْحَاجَةِ بِبَاقِي الْأَقَانِيمِ لَكَانَ الْإِبْنُ أَيْضًا إِلَهًا تَامًا غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى الْأَبِ،  
وَكَذَلِكَ الرُّوحُ الْقُدُسُ، فَانْتَفَى التَّوْحِيدُ، وَإِنْ أُجِيبَ: بِأَنَّ وُجُودَ أَقْنُومٍ وَاحِدٍ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الْبَاقِيَيْنِ،  
وَلَا يُمْكِنُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ الْبَقَاءُ بِمُفْرَدِهِ فِي الْوُجُودِ، فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ عَجْزُ كُلِّ أَقْنُومٍ. (مُحَمَّدُ الْيَاسِ)

(١) قَوْلُهُ: (مَبْدَأُ الْعَالَمِ): قَارَنَ الْإِمَامَ الْمُصَنِّفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مُصْطَلَحَاتِ النَّصَارَى بِمُصْطَلَحَاتِ  
الْفَلَسَفَةِ؛ وَالْفَلَسَفَةُ يَعْنُونَ بِمَبْدَأِ الْعَالَمِ: ذَاتَ الْوَاجِبِ تَعَالَى؛ وَبِالصَّادِرِ الْأَوَّلِ: الْعَقْلُ الْأَوَّلُ؛  
وَبِالْعُقُولِ الْمُجَرَّدَةِ: الْعُقُولُ الْعَشْرَةُ؛ وَالْعَقْلُ عِنْدَهُمْ: جَوْهَرٌ مُسْتَقْنٍ فِي أَفْعَالِهِ عَنِ الْآلَاتِ الْجِسْمَانِيَّةِ،  
مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَمَصْنُوعَاتِهِ فِي إِفَاضَةِ الْوُجُودِ. (المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (الْمَوْجُودَاتِ): الصَّادِرِ الْأَوَّلِ - أَيْ الْعَقْلُ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْفَلَسَفَةِ - سَبَبٌ لُجُودِ جَمِيعِ  
الْكَاثِنَاتِ؛ فَهُوَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ بِهَذَا الْمَعْنَى. وَهُوَ عِنْدَ أَرْبَابِ الْحَقَائِقِ: الْوُجُودُ الْمُتَبَسِّطُ  
الْمَخْلُوقُ، وَمِنْهُ وَجِدَ الْعَالَمُ بِحَذَائِفِهِ. (المعرب)

(٣) قَوْلُهُ: (تَدَرَّعَ): أَيْ تَقَمَّصَ. (المعرب)

(٤) قَوْلُهُ: (فِي صُورَةِ الْإِنْسَانِ): أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي غُثْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُكَ أَنَّ جِبْرِئِيلَ أَيْ النَّبِيِّ  
ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ: مَنْ هَذَا؟ - أَوْ كَمَا قَالَ -، قَالَتْ: "هَذَا  
دُخْيَةُ"، فَلَمَّا قَامَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ! - مَا حَسْبَتْهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى - سَمِعْتُ حُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخَيِّرُ خَبَرَ جِبْرِئِيلَ.

(البخاري: ٤٩٨٠)

رُوحَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَعِيسَى إِلَهُ، وَابْنُ إِلَهٍ، وَنَشَرُ أَيْضًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ! وَتَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الْبَشَرِيَّةُ وَالْإِلَهِيَّةُ مَعًا.

وَكَاثُورًا يَتَمَسَّكُونَ فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ بِبَعْضِ نُصُوصِ الْإِنْجِيلِ الَّتِي أُطْلِقَ فِيهَا لَفْظُ "الابن" عَلَى عِيسَى <sup>(١)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَكَذَلِكَ يَسْتَدِلُّونَ بِالآيَاتِ الَّتِي نَسَبَ فِيهَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى نَفْسِهِ <sup>(٢)</sup>.

وَجَوَابُ الْإِشْكَالِ <sup>(٣)</sup> الْأَوَّلِ - عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ نُصُوصِ الْإِنْجِيلِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَحْرِيفٌ -: أَنَّ لَفْظَ "الابن" <sup>(٤)</sup> - فِي الْعَهْدِ الْقَدِيمِ - كَانَ مُسْتَعْمَلًا بِمَعْنَى الْمَحْبُوبِ <sup>(٥)</sup> وَالْمُقَرَّبِ وَالْمُجْتَبَى، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْقَرَائِنِ فِي الْإِنْجِيلِ. وَجَوَابُ الْإِشْكَالِ الثَّانِي <sup>(٦)</sup> : ١- أَنَّ تِلْكَ النِّسْبَةَ عَلَى طَرِيقِ الْحِكَايَةِ، كَمَا يَقُولُ

(١) قَوْلُهُ: (عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ): رَاجِعِ إِنْجِيلَ مُرْقُسَ [١٣: ٣٢]، وَإِنْجِيلَ لُوقَا [٢٣: ٤٦]، وَالْمَوَاضِعَ الْكَثِيرَةَ مِنْ إِنْجِيلِ يُوْحَنَّا. (المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (إِلَى نَفْسِهِ): كَمَا فِي الْأَصْحَاحِ الثَّامِنِ مِنْ إِنْجِيلِ مَتَّى: جَاءَ أَبْرَصٌ فَقَالَ لِعِيسَى: يَا رَبُّ إِنْ شِئْتَ قَأْنْتَ قَادِرٌ عَلَى تَطْهِيرِي؛ فَمَدَّ يَسُوعُ يَدَهُ وَلَمَسَهُ، وَقَالَ: "قَدْ شِئْتُ قَاطِهُرٌ"، فَطَهَّرَ لِلْوَقْتِ مِنْ بَرَصِهِ [الآيَات: ١ - ٣]. (المعرب)

(٣) قَوْلُهُ: (جَوَابُ الْإِشْكَالِ): الْإِشْكَالُ بِمَعْنَى الْاشْتِبَاهِ وَالْأَلْيَاسِ، مِنْ: أَشْكَلَ الْأَمْرُ: إِذَا التَّبَسَّ. (المعرب)

(٤) قَوْلُهُ: (الابن): اعْلَمْ! أَنَّ لَفْظَ "الابن" لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَاهِ الْحَقِيقِي، لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِي - بِاتِّفَاقِ لُغَةِ أَهْلِ الْعَالَمِ -: مَنْ تَوَلَّدَ مِنْ نُطْقَةِ الْأَبَوَيْنِ، وَهَذَا مُحَالٌ هَهُنَا؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِي الْمُنَاسِبِ لِشَأْنِ الْمَسِيحِ؛ فَفِي إِنْجِيلِ مُرْقُسِ الْآيَةِ: ٣٩، الْبَابُ: ١٥ لَفْظُ "ابن الله"، وَفِي إِنْجِيلِ لُوقَا بَدَلَهُ لَفْظُ "البار"؛ وَاسْتَعْمَلَ مِثْلَ هَذَا اللَّفْظِ فِي حَقِّ الصَّالِحِ غَيْرِ الْمَسِيحِ أَيْضًا، كَمَا اسْتَعْمَلَ مِثْلَ "ابن إبليس" فِي حَقِّ الطَّالِحِ فِي إِنْجِيلِ مَتَّى: بَابُ: ٥، الْآيَةُ: ٤٤ - ٤٥. (العون الكبير ملخصاً)

(٥) قَوْلُهُ: (بِمَعْنَى الْمَحْبُوبِ): وَفِيهِ قَاعِدَةٌ: "مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ حِكَايَةٌ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ اللِّسَانِ مِنَ الْقُرُونِ الْحَالِيَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَعْرُوفٍ مَعَانِيهِمْ، وَلَيْسَ بِحَقِيقَةِ أَلْفَاظِهِمْ" [قواعد: ١٩٢].

(٦) قَوْلُهُ: (جَوَابُ الْإِشْكَالِ الثَّانِي): أَمَّا جَوَابُ الْإِشْكَالِ الْأَوَّلِ فَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ، أَمَّا هَذَا الْجَوَابُ فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

رَسُولُ الْمَلِكِ: "إِنَّا فَتَحْنَا الْبَلَدَ الْفَلَانِيَّ"، وَ"لَقَدْ حَطَمْنَا الْقِلْعَةَ الْفُلَانِيَّةَ"<sup>(١)</sup>؛ وَفِي الْحَقِيقَةِ هَذَا الْأَمْرُ رَاجِعٌ إِلَى الْمَلِكِ، وَأَمَّا الرَّسُولُ فَإِنَّمَا هُوَ تَرْجُمَانُ الْمَلِكِ فَحَسَبُ<sup>(٢)</sup>.

٢- وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَحْيُ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَرِيقِ انْطِبَاعِ<sup>(٣)</sup> الْمَعَانِي فِي لَوْحِ قَلْبِهِ مِنْ قِبَلِ الْعَالَمِ الْعُلَوِيِّ، لَا عَنْ طَرِيقِ: تَمَثُّلِ جِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَةِ الْبَشَرِ، وَالْقَاءِ الْكَلَامِ إِلَيْهِ؛ فَيَسَبِّبُ هَذَا الانْطِبَاعَ جَرَى مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَامٌ مُشْعِرٌ بِنِسْبَةِ تِلْكَ الْأَفْعَالِ إِلَى نَفْسِهِ، وَالْحَقِيقَةُ غَيْرُ خَفِيَّةٍ.

وَبِالْجُمْلَةِ! فَقَدْ رَدَّ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْمَذْهَبَ الْبَاطِلَ<sup>(٤)</sup>، وَبَيَّنَّ: أَنَّ عِيسَى عَبْدٌ

(١) قَوْلُهُ: (الْقِلْعَةُ الْفُلَانِيَّةُ): الْقِلْعَةُ: الْحِصْنُ الْمُنْتَنِعُ فِي الْجَبَلِ؛ وَالْقِلْعَةُ: الشَّقَّةُ، وَالْجَمْعُ: قِلْعٌ.

(معجم الوسيط)

(٢) قَوْلُهُ: (فَحَسَبُ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ ثَجْرِمِينَ ۖ إِلَّا آءَالَ لُوطُ إِنَّا لَمُنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ ۖ إِلَّا أَمْرًا نُهُ قَدَرْنَا إِنَّمَا لِمَنِ الْقَدِيرِينَ ۖ﴾ [الحجر]، قَالَ النَّسْفِيُّ: "وَأِنَّمَا اسْتَدَ الْمَلَائِكَةُ فِعْلَ التَّقْدِيرِ إِلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ يَقُولُوا: "قَدَّرَ اللَّهُ" لِقُرْبِهِمْ، كَمَا يَقُولُ خَاصَّةُ الْمَلِكِ: أَمَرْنَا بِكَذَا، وَالْأَمْرُ هُوَ الْمَلِكُ". يَعْنِي: قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ: ﴿قَدَرْنَا﴾ يَحْتَاجُ فِي نِسْبَتِهِمُ التَّقْدِيرَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ إِلَى تَأْوِيلٍ، وَيُجْعَلُ مِنْ بَابِ قَوْلِ خَوَاصِّ الْمَلِكِ: "دَبَّرْنَا كَذَا"، "أَمَرْنَا بِكَذَا"، وَ"أَمَرْنَا يَعْنُونَ: دَبَّرَ الْمَلِكُ وَأَمَرَ نَعَمْ! وَإِنْ جُعِلَ ﴿قَدَرْنَا﴾ بِمَعْنَى "عَلَّمْنَا إِنَّمَا لِمَنِ الْغَايِبِينَ"، فَلَا غَرْوَ فِي عِلْمِ الْمَلَائِكَةِ ذَلِكَ بِإِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ بِهِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَّبِعُونِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾ [الزمر ٣٥]، حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهُمْ بِذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿قُلْ يَتَّبِعُونِي﴾ إلخ. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

(٣) قَوْلُهُ: (انْطِبَاعُ): جَبِينًا، ذُطْنًا، بَهْرَجَانًا، مُطَاوِعُ: لَطِيعُ. (المعرب)

وَالانْطِبَاعُ: هُوَ أَنْ يُنْقَثَ الْكَلَامُ فِي رُوحِ النَّبِيِّ نَفْثًا، وَيُعْتَرَّ عَنْهُ بِالْإِلْهَامِ أَيْضًا، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي "أَنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَكِيلَ رِزْقَهَا؛ فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ...". (ابن حبان: ٣٢-٣٩)

الْمَلْحُوظَةُ: نَفَثَ فِي رُوعِي، أَيُّ: أَلْقَى إِلَيَّ، وَأَوْحَى فِي قَلْبِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْمَعَهُ وَلَا أَرَاهُ؛ وَالتَّقَاتُ: مَا يُلْقِيهِ اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ إِيَّاهَا كَشْفِيًّا بِمُشَاهَدَةِ عَيْنِ الْيَقِينِ. (فتح الباري، ملتقى أهل الحديث)

(٤) قَوْلُهُ: (الْمَذْهَبُ الْبَاطِلُ): حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِينَ ۖ﴾ [الزخرف]، وَفِيهِ قَاعِدَةٌ أَنَّ "الشَّرْطَ لَا يَقْتَضِي جَوَازَ الْوُقُوعِ" [القاعدة: ١٤٧]؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [المائدة: ١٧].

الله وَرُوحَهُ الْمُطَهَّرَةُ الَّتِي نَفَخَهَا<sup>(١)</sup> فِي رَحِمِ مَرْيَمَ الصَّديْقَةِ، وَأَنَّهُ -تَعَالَى- أَيْدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ<sup>(٢)</sup>، وَحَاطَهُ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعِنَايَةٍ خَاصَّةٍ<sup>(٤)</sup>.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَلَوْ قَرَضْنَا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ظَهَرَ فِي الْكُسُوةِ الرُّوحِيَّةِ<sup>(٥)</sup> -الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْوَاحِ-<sup>(٦)</sup>، وَتَدَرَّعَ بِالبَشَرِيَّةِ؛ فَلَا يَنْطَبِقُ لَفْظُ "الْإِتِّحَادِ" عَلَى هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ التَّحْقِيقِ وَالْإِمْعَانِ إِلَّا بِتَسَامُحٍ، وَأَقْرَبُ الْأَلْفَاظِ لِهَذَا الْمَعْنَى: هُوَ "التَّقْوِيمُ" وَمِثْلُهُ<sup>(٧)</sup>؛ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلوًّا كَبِيرًا ۖ

(١) قَوْلُهُ: (نَفَخَهَا): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتِ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ [التَّحْرِيمُ: ١٧]

(٢) قَوْلُهُ: (أَيْدُهُ إلخ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَيْدُتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١٥]

(٣) قَوْلُهُ: (وَحَاطَهُ): حَاطَ حَوَاطًا الشَّيْءَ: حَفِظَهُ وَتَعَهَّدَهُ بِجَلْبٍ مَا يَنْفَعُهُ، وَدَفَعَ مَا يَضُرُّهُ (هَاطَتْ كَرَأَتْ، تَهَابَانِي كَرَأَتْ) - (وَسِيطٌ، الْمَعْرَبُ)

(٤) قَوْلُهُ: (بِعِنَايَةٍ خَاصَّةٍ): هَذَا مُوَافِقٌ لِقَاعِدَةٍ: "كُلُّ مَا أَضَافَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى نَفْسِهِ فَلَهُ مِنَ الْمَرِيَّةِ وَالْإِخْتِصَاصِ عَلَى غَيْرِهِ مَا أُوجِبَ لَهُ الْأَضْطِفَاءُ وَالْإِجْتِبَاءُ". [قَوَاعِدُ: ٢٠٤]

(٥) قَوْلُهُ: (الْكُسُوةُ الرُّوحِيَّةُ): الثُّوبُ يُسْتَرَّبُهُ وَيَتَحَلَّى، وَالْجَمْعُ: كُسَى؛ وَالرُّوحِيَّةُ: مُصَدَّرٌ صِنَاعِي مِنْ رُوحٍ؛ وَفِي الْفَلَسَفَةِ: تَقَابُلُ الْمَادِّيَّةِ، وَتَقَوْمُ عَلَى إِثْبَاتِ الرُّوحِ وَسُمُوهَا عَلَى الْمَادَّةِ، وَتُفَسَّرُ فِي ضَوْءِ ذَلِكَ الْكُونِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالسَّلُوكِ. (الْوَسِيطُ)

(٦) قَوْلُهُ: (الْأَرْوَاحُ): أَيُّ: أَنَّ الْكُسُوةَ الرُّوحِيَّةَ أَيْضًا رُوحٌ مِنَ الْأَرْوَاحِ. (الْمَعْرَبُ)

(٧) قَوْلُهُ: (وَمِثْلُهُ): حَاصِلٌ مَا قَالَه الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ النَّصَارَى يَقُولُونَ بِالْإِتِّحَادِ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ عِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَقَمَّصَ بِشَرِيَّةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَصَارَ مُتَّحِدًا مَعَهُ؛ فَزَدَ عَلَيْهِمُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: لَوْ قَرَضْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَارَ رُوحًا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ تَقَمَّصَ بِشَرِيَّةِ عِيسَى -عَلَيْهِ السَّلَامُ- ثَانِيًا، فَلَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ لَفْظُ "الْإِتِّحَادِ"، أَيْ: لَمْ يَصِرْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَعَ هَذَا مُتَّحِدًا مَعَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّظَرِ الْمُتَمَعِّنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَمَنْزِلَةِ الرُّوحِ، وَبَشَرِيَّةِ عِيسَى بِمَنْزِلَةِ الْجَسَدِ؛ وَالرُّوحُ لَا تَكُونُ مُتَّحِدَةً مَعَ الْجَسَدِ أَبَدًا، بَلْ تَكُونُ مَقْوِّمَةً وَمُعَدِّلَةً فَحَسْبُ؛ فَكَيْفَ يَقُولُ الظَّالِمُونَ بِالْإِتِّحَادِ بَيْنَهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَبَيْنَ عِنْدِهِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ (الْمَعْرَبُ)

## نُمُودَجُ النَّصَارَى:

وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَرَى نُمُودَجًا لِهَذَا الْفَرِيقِ، فَانْظُرِ الْيَوْمَ إِلَى أَوْلَادِ الْمَشَايخِ وَالْأَوْلِيَاءِ؛ مَاذَا يَظُنُّونَ بِآبَاءِهِمْ<sup>(١)</sup>! وَإِلَى أَيِّ حَدٍّ وَصَلُوا بِهِمْ! ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء].

## عَقِيدَةُ مَصْلُوبِيَّةِ الْمَسِيحِ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا:

وَمِنْ ضَلَالَاتِهِمْ أَيْضًا، أَنَّهُمْ يَجْزِمُونَ بِ: أَنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ قُتِلَ! مَعَ أَنَّ الْوَاقِعَ خِلَافَ ذَلِكَ، وَقَدْ شُبِّهَ لَهُمْ، وَالتَّبَسَّ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ؛ فَظَنُّوا رَفْعَهُ إِلَى السَّمَاءِ قَتْلًا، وَزَوَّوْا هَذَا الْغَلَطَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ؛ فَكَشَفَ اللَّهُ -تَعَالَى- السِّتَارَ عَنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ قَائِلًا: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧]. وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي الْإِنْجِيلِ مِنْ قَوْلِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ<sup>(٢)</sup>، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِخْبَارٌ بِجُرْأَةِ الْيَهُودِ، وَإِقْدَامِهِمْ عَلَى قَتْلِهِ؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- أَنْجَاهُ مِنْ هَذِهِ الْمَهْلَكَةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (مَاذَا يَظُنُّونَ بِآبَائِهِمْ): وَلِذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا تَنْظُرُونِي كَمَا أَطَرْتُ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ". [البخاري عن عمر: ٣٤٤٥]

(٢) قَوْلُهُ: (هَذَا الْبَابُ): جَاءَ فِي الْإِنْجِيلِ مَتَّى (٢٦: ٤٥): انْظُرُوا قَدْ اقْتَرَبَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ، وَابْنُ النَّاسِ يُصَلِّبُ بِأَيْدِي الْفُجَّارِ الظَّالِمَةِ. (المعرب)

(٣) قَوْلُهُ: (هَذِهِ الْمَهْلَكَةُ): وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي مُتَوَقِّعُكَ وَرَافِعُكَ﴾ [آل عمران: ٥٥]، نَعَمْ! إِذَا حَمَلْنَا الْوَفَاءَ هُنَا عَلَى الْمَوْتِ الْحَقِيقِيِّ فَمَعْلُومٌ: أَنَّ الرِّفْعَ قَدْ وَقَعَ قَبْلَ الْمَوْتِ، قَالَ الْأَلُوسِي: "أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: هَذَا مِنَ الْمَقْدَمِ وَالْمُؤَخَّرِ، أَنِّي: "رَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُتَوَقِّعُكَ"، كَأَنَّهُ حَكَمَ عَلَى حَسَبِ قَاعَدَةٍ: "التَّقْدِيمُ فِي الذِّكْرِ لَا يَغْنِي التَّقْدِيمُ فِي الْوُقُوعِ وَالْحَكْمِ". (قواعد: ٣٧٩ بزيادة)

أَوْ الْمُرَادُ بِالْوَفَاءِ هُنَا "النَّوْمُ"، لِأَنَّهُمَا أَخَوَانِ -كَمَا قَالَ بِهِ الْأَلُوسِي-، "وَيُطْلَقُ كُلُّ مَثْنَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ نَائِمٌ رَفَقًا بِهِ، وَخَبَّرَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الْحَسَنِ".



وَأَمَّا كَلَامُ الْحَوَارِيِّينَ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ نَاشِئٌ عَنِ إِشْتِبَاهِ الْأَمْرِ، وَعَدَمِ وَقُوفِهِمْ عَلَى حَقِيقَةِ الرَّفْعِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ مَأْلُوفًا لِعُقُولِهِمْ، وَلَا لِأَسْمَاعِهِمْ.

تَحْرِيفُهُمْ فِي بَشَارَةِ الْفَارَقْلِيْطِ<sup>(٢)</sup>:

وَمِنْ ضَلَالَاتِهِمْ أَيْضًا، أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْفَارَقْلِيْطَ الْمَوْعُودَ<sup>(٣)</sup> هُوَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي جَاءَ بَعْدَ قَتْلِهِ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِالتَّمَسُّكِ بِالْإِنْجِيلِ<sup>(٤)</sup>؛ وَيَقُولُونَ: إِنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْصَاهُمْ أَيْضًا بِأَنَّ الْمُتَنَبِّئِينَ سَيَكْثُرُونَ، فَمَنْ سَمَّانِي فَأَقْبِلُوا كَلَامَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَقَدْ بَيَّنَّ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ أَنَّ بَشَارَةَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَصْدُقُ عَلَى نَبِيِّنَا ﷺ، لَا عَلَى الصُّورَةِ الرُّوحِيَّةِ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صُرِّحَ فِي الْإِنْجِيلِ بِ: أَنَّ الْفَارَقْلِيْطَ يَمُكُّكُمْ فِيكُمْ مُدَّةً طَوِيلَةً، وَيُعَلِّمُ الْعِلْمَ، وَيُزَكِّي النَّاسَ<sup>(٥)</sup>؛ وَلَا يَظْهَرُ هَذَا الْمَعْنَى فِي

(١) قَوْلُهُ: (الْحَوَارِيِّينَ): أَيُّ: إِنْخِبَارِ الْحَوَارِيِّينَ بِقَتْلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. (المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (الْفَارَقْلِيْطُ): فَارَقْلِيْطُ (Peroclitus) كَلِمَةٌ سُرْيَانِيَّةٌ، مَعْنَاهَا: أَحْمَدُ - أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ مِنَ الْحَمْدِ -، أَيُّ: الَّذِي يَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى أَكْثَرَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ. (المعرب)

(٣) قَوْلُهُ: (الْفَارَقْلِيْطُ الْخ): وَاعْلَمْ! أَنَّ لَفْظَةَ "فَارَقْلِيْطُ" أَوْ "فَارَقْلِيْطَا" وَآلِي تَغْنَى فِي الْعَرَبِيَّةِ بِ"الْمُعْزِي" مِنَ الْمُتَرَادِفَاتِ؛ وَأَنَّ "فَارَقْلِيْطُ" الَّتِي تَلْفَظُ بِاللُّغَةِ الْيُونَانِيَّةِ "بَرِيكَلْتُوس" أَوْ "بَرَاكْلِيْتُوس" فَسَّرَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَسِيحِيِّينَ بِمَعْنَى "الْمُعْزِي" أَوْ "رُوحِ الْقُدُسِّ"، وَلَكِنْ جَمَعَا مِنْهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ مَعْنَاهَا: "كَثِيرُ الْحَمْدِ"، وَهُوَ مَا يَتَطَابَقُ تَمَامًا مَعَ اسْمِ "أَحْمَدُ"، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٥]

وَفِي الْإِنْجِيلِ يُوحَنَّا (الباب: ١٤) "وَأَنَا أَطْلُبُ لَكُمْ إِلَى أَبِي حَتَّى يَمْنَحَكُمْ، وَيُؤْتِيَكُمْ الْفَارَقْلِيْطُ حَتَّى يَكُونَ مَعَكُمْ إِلَى الْأَبَدِ"؛ وَفِي مَوْضِعٍ: "فَإِنْ كُنْتُ لَا أَذْهَبُ لَا يَجِيئُكُمْ الْمُعْزِي، أَمَّا إِذَا ذَهَبْتُ فَأَرْسِلُهُ إِلَيْكُمْ".

(٤) قَوْلُهُ: (بِالْإِنْجِيلِ): كَمَا فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْأَعْمَالِ، وَرَاجِعُ إِظْهَارِ الْحَقِّ. (٢: ١٧٧ - ٢٠١)

(المعرب)

(٥) قَوْلُهُ: (وَيُزَكِّي النَّاسَ): قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩]

غَيْرِ نَبِيِّنَا ﷺ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا "ذِكْرُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَسْمِيَّتُهُ": فَالْغَرَضُ مِنْهُ التَّصْدِيقُ بِنُبُوتِهِ، لَا أَنْ يَتَّخِذَهُ رَبًّا، أَوْ يَعْتَقِدَ بِأَنَّهُ ابْنُ اللَّهِ.

## [الْمُنَافِقُونَ أَقْسَامُهُمْ وَأَنْوَاعُهُمْ]

نِفَاقُ الْاِعْتِقَادِ وَنِفَاقُ الْعَمَلِ:

أَمَّا الْمُنَافِقُونَ<sup>(٢)</sup> فَكَانُوا عَلَى قِسْمَيْنِ:

(١/١) قَوْلُهُ: (فِي غَيْرِ نَبِيِّنَا): لِأَنَّ رُوحَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ تَمُكِّثْ عِنْدَهُمْ إِلَّا قَلِيلًا عَلَى رَعِيمِهِمْ. (الْمَعْرَب)  
(٢/١) قَوْلُهُ: (فِي غَيْرِ نَبِيِّنَا ﷺ): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَبْنِي إِسْرَءِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ﴾ [الصَّف ٥]؛ فَقَوْلُهُ: ﴿مُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي﴾ مَعْطُوفٌ عَلَى: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ﴾، وَهُوَ دَاخِلٌ إِلَى تَصْدِيقِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّ دِينَهُ ﷺ التَّصْدِيقُ بِكُتُبِ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَأَنْبِيَائِهِ -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- جَمِيعًا مَنْ تَقَدَّمَ وَمَنْ تَأَخَّرَ؛ وَأَيْضًا قَوْلُهُ: ﴿يَأْتِي مِنْ بَعْدِي﴾ فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لِرَسُولٍ، فَيُشَارِكُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَبِيِّنَا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ- مِمَّا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ الْمُعْجَزُ، فَإِنْكَارُ التَّضَارُّفِ ذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ الْهَذْيَانِ، كَمَا قَالَ بِهِ الْأَلُوسِي؛ وَكَذَا جُمْلَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اسْمُهُ أَحْمَدٌ﴾ دَلِيلٌ عَلَى نُبُوتِهِ ﷺ، لِأَنَّ هَذَا الْاسْمَ الْجَلِيلَ عَلَّمَ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، لِأَنَّهُ صَحَّ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَابْنِ خَالٍ وَالدَّارِمِيِّ وَالثَّرِمِذِيِّ وَالتَّنَاسِي عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيْ، وَأَنَا الْعَاقِبُ". [اللفظ للبخاري: ٤٨٩٦، وأخرجه مسلم: ٢٣٥٤، والترمذي: ٢٨٤٠] [مُحَمَّدٌ إِيَّاسَ]

(٢) قَوْلُهُ: (الْمُنَافِقُونَ): يَعْنِي: الْمُنَافِقُ إِمَّا حَقِيقِي، وَهُوَ التَّفَاقُ الْاِعْتِقَادِي؛ أَوْ تَجَازِي، وَهُوَ الْمُرَائِي وَهُوَ التَّفَاقُ الْعَمَلِي؛ وَتَفْصِيلُهُ: أَنَّ التَّفَاقُ فِي الشَّرْعِ: إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ، وَإِبْطَانُ الْكُفْرِ وَالشَّرِّ؛ وَالتَّفَاقُ تَوْعَانُ: ١- التَّفَاقُ الْاِعْتِقَادِي: وَهُوَ التَّفَاقُ الْأَكْبَرُ الَّذِي يُظْهِرُ صَاحِبَهُ الْإِسْلَامَ، وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ؛ وَهَذَا التَّوَعُّجُ مُخْرِجٌ صَاحِبَهُ مِنَ الدِّينِ بِالْكَلْبَةِ، مِثْلَ الْكُفْرِ وَعَدَمِ الْإِيمَانِ، وَالاسْتِهْزَاءِ بِاللَّذِينَ وَأَهْلِهِ، وَالسُّخْرِيَّةِ مِنْهُمْ، وَالتَّمِيلُ بِالْكَلْبَةِ إِلَى أَعْدَاءِ الدِّينِ.

وَمِنْ أَنْوَاعِهِ: تَكْذِيبُ الرَّسُولِ ﷺ، وَبُغْضُهُ، وَبُغْضُ مَا جَاءَ بِهِ، وَكَرَاهِيَةُ الْاِنْتِصَارِ لَهُ، وَالسُّرُورُ

بِإِذَائِهِ.

- ١- طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ بِالْإِسْنَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، وَقُلُوبُهُمْ مُطْمَئِنَّةٌ بِالْكَفْرِ، وَيُضْمِرُونَ<sup>(١)</sup> الْجُحُودَ الصَّرْفَ فِي أَنْفُسِهِمْ<sup>(٢)</sup>، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّهِمْ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ<sup>(٣)</sup> الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٥].
- ٢- وَطَائِفَةٌ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ مَعَ ضَعْفٍ فِيهِ<sup>(٤)</sup>.

### [مَظَاهِرُ نِفَاقِ الْعَمَلِ]

- ١- فَمِنْهُمْ: مَنْ يَعْتَادُ مُوَافَقَةَ قَوْمِهِمْ؛ إِنْ ثَبَتَ الْقَوْمُ عَلَى الْإِيمَانِ ثَبَتُوا، وَإِنْ رَجَعَ الْقَوْمُ إِلَى الْكُفْرِ رَجَعُوا<sup>(٥)</sup>.
- ٢- وَمِنْهُمْ: مَنْ اسْتَوَلَى عَلَى قُلُوبِهِمُ الْاِنْسِيَاقُ<sup>(٦)</sup> وَرَأَى اللَّذَاتِ الدُّنْيَوِيَّةَ الدَّيْنِيَّةَ،
- = ٢- التَّفَاقُ الْعَمَلِي: هُوَ التَّشَبُّهُ بِالْمُنَافِقِينَ فِي أَخْلَاقِهِمْ؛ وَهَذَا لَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ عَنِ الْإِيمَانِ، إِلَّا أَنَّهُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ.
- فهؤلاء هم المؤمنون بالله، لكنهم يتصفون ببعض صفات المنافقين، مثل الكذب في الحديث، والغدر في العهد، وإخلاف الوعد؛ قَالَ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ»؛ هَذَا نِفَاقُ عَمَلِي، صَاحِبُهُ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ الْمُنَافِقِينَ، وَهِيَ خَطِيرَةٌ جَدًّا، رُبَّمَا تَوَوَّلَ إِلَى التَّفَاقِ الْأَكْبَرِ إِذَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا. (مُحَمَّدٌ إِيَّاسٌ)
- (١) قَوْلُهُ: (وَيُضْمِرُونَ): أَضْمَرَ الشَّيْءُ: أَخْفَاهُ. (المعرب)
- (٢) قَوْلُهُ: (فِي أَنْفُسِهِمْ): قَالَ تَعَالَى فِي شَأْنِهِمْ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَآمِنُ بِالْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ٥﴾ [البقرة]
- (٣) قَوْلُهُ: (الدَّرَكُ): طَبَقٌ مِنْ أَطْبَاقِ جَهَنَّمَ، وَهِيَ أَسْفَلُ دَرَجَاتِ النَّارِ؛ وَالدَّرَكَةُ: الْمَنْزِلَةُ السُّفْلَى، ضِدُّ الدَّرَجَةِ - وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الْعُلْيَا -؛ فَالْجَنَّةُ دَرَجَاتٌ، وَالنَّارُ دَرَكَاتٌ، لِأَنَّ الدَّرَكَاتِ: مَنَازِلَ بَعْضُهَا تَحْتَ بَعْضٍ، وَالدَّرَجَاتِ: مَنَازِلَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. (معجم الغني، معجم الوسيط)
- (٤) قَوْلُهُ: (مَعَ ضَعْفٍ فِيهِ): قَالَ النَّبِيُّ: مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي إِلَّا ضَعْفَ الْيَقِينِ. (رواه الطبراني عن أبي هريرة مرفوعاً ورجاله ثقات، قاله الهيثمي). (العون الكبير: ١١٧)
- (٥) قَوْلُهُ: (رَجَعُوا): كَالْمُدْبِرِينَ عَنِ الْقِتَالِ فِي غَزْوَةِ أَحُدَ مَعَ ابْنِ أَبِي بَرْسَةَ سَلُولَ.
- (٦) قَوْلُهُ: (الْاِنْسِيَاقُ): الْاِنْسِيَاقُ: انْسَاقٌ مَعَ أَهْوَاءِهِ: تَبِعَهَا دُونَ تَفَكُّيرٍ؛ اِنْسِيَاقُ الْمَاشِيَةِ فِي الْمَرْعَى: سَبَرُهَا بِالنَّتَائِعِ. (معجم الغني)

يَحْيَتْ لَمْ يَذَرْ فِي قُلُوبِهِمْ مَكَانًا لِحُبِّ اللَّهِ، وَحُبِّ رَسُولِهِ ﷺ.

٣- وَمِنْهُمْ: مَنْ تَمَلَّكَ قُلُوبُهُمُ الْحِرْضُ عَلَى الْمَالِ<sup>(١)</sup>، وَالْحَسَدُ وَالْحِقْدُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الرِّذَائِلِ<sup>(٢)</sup>، يَحْيَتْ لَمْ يَبْقَ فِي قُلُوبِهِمْ مَحَلٌّ لِحِلَاوَةِ الْإِبْتِهَالِ وَالْمُنَاجَاةِ، وَلَا لِبَرَكَاتِ الْعِبَادَاتِ<sup>(٣)</sup>.

٤- وَمِنْهُمْ: مَنْ انْغَمَسُوا فِي شُؤْنِ الْمَعَاشِ وَاشْتَغَلُوا بِهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَدَيْهِمْ فُرْصَةٌ لِلْإِهْتِمَامِ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ، وَلِتَرْقُبَهَا وَلِلتَّفَكِيرِ فِيهَا<sup>(٤)</sup>.

٥- وَمِنْهُمْ: مَنْ تَخَطَّرُ بِبَالِهِمْ ظُنُونٌ وَاهِيَةٌ وَشُبُهَاتٌ رَكِيكَةٌ فِي رِسَالَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا إِلَى أَنْ: يَخْلَعُوا رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ عَنْ عُنُقِهِمْ، وَيَنْفُضُوا أَيْدِيَهُمْ مِنْهُ بَتَاتًا.

وَسَبَبُ تِلْكَ الشُّكُوكِ: جَرَيَانُ الْأَحْكَامِ الْبَشَرِيَّةِ عَلَى نَبِيِّنَا ﷺ، وَظُهُورُ الْعِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي صُورَةِ سَيْطَرَةِ الْمُلُوكِ عَلَى أَطْرَافِ الْبِلَادِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

(١) قَوْلُهُ: (الْحِرْضُ عَلَى الْمَالِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُوفِنَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ يَخْلَعُوا بِهِ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٥٦﴾ [التوبة]

(٢) قَوْلُهُ: (مِنَ الرِّذَائِلِ): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ [آل عمران ٥٥]؛ ﴿وَإِذَا لَقُواكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ [آل عمران ٥٦]؛ قَالَ الرَّازِي: «وَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ أَظْهَرُوا شِدَّةَ الْعَدَاوَةِ وَشِدَّةَ الْغَيْظِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى تَبْلُغَ تِلْكَ الشِّدَّةَ إِلَى عَضِّ الْأَنَامِلِ، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُنَا إِذَا اشْتَدَّ غَيْظُهُ وَعَظُمَ حُرْطُهُ عَلَى قَوَاتِ مَطْلُوبِهِ»؛ وَمِنْ رَدَائِلِهِمُ: الشُّحُّ، قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ عَنِ الْمُبَارِ، وَقَبْضُ الْيَدِ كِنَايَةٌ عَنِ الشُّحِّ. (مُحَمَّدٌ الْيَاس)

(٣) قَوْلُهُ: (وَلَا لِبَرَكَاتِ الْعِبَادَاتِ): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالً يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء ٥٣]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَاذِبُونَ﴾ [التوبة ٥٤]

(٤) قَوْلُهُ: (وَلِلتَّفَكِيرِ فِيهَا): قَالَ تَعَالَى: ﴿الْمُتَفَكِّرُونَ وَالْمُتَفَقِّطُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالنَّكْرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة ٥٧]

٦- وَمِنْهُمْ: مَنْ حَمَلَتْهُمْ مَحَبَّةُ الْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ عَلَى أَنْ يَبْذُلُوا الْجُهْدَ الْبَلِيغَ فِي نُصْرَتِهِمْ، وَتَقْوِيَتِهِمْ، وَتَأْيِيدِهِمْ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مُنَاوَاةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ وَيُضَعِّفُونَ أَمْرَ الْإِسْلَامِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَيُلْحِقُونَ بِهِ الضَّرَرَ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ التِّفَاقِ<sup>(٢)</sup> هُوَ نِفَاقُ الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ<sup>(٣)</sup>.

الْكَلَامُ حَوْلَ قِسْمِ التِّفَاقِ:

وَلَا يُمَكِّنُ الْإِطْلَاقُ عَلَى التِّفَاقِ الْأَوَّلِ بَعْدَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَغْيِبَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ الْإِطْلَاقُ عَلَى مَكْنُونَاتِ الْقُلُوبِ.

وَالتِّفَاقُ الثَّانِي كَثِيرُ الْوُقُوعِ، لَا سِيَّمَا فِي عَصْرِنَا، وَإِلَيْهِ جَاءَتِ الْإِشَارَةُ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ<sup>(٥)</sup>: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ: "هَمُّ الْمُنَافِقِ بَطْنُهُ،

(١) قَوْلُهُ: (وَيُلْحِقُونَ بِهِ الضَّرَرَ): كَقَيْسِ بْنِ الْقَاكَةِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَقَيْسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَحَارِثِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ مُنَبِّهٍ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَعَلِيِّ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ شَارَكُوا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ فِي صَفِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَتِلُوا فَوَصَلُوا إِلَى جَهَنَّمَ، كَمَا رَوَى عَنْ عِكْرَمَةَ وَأَبِي جَعْفَرٍ (الفوز العظيم)

(٢) قَوْلُهُ: (التِّفَاقُ): يَعْنِي الْقِسْمَ الثَّانِي بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ. (المعرب)

(٣) قَوْلُهُ: (هُوَ نِفَاقُ الْأَعْمَالِ): الْفَرْقُ بَيْنَ التِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ وَالْفِسْقِ: أَمَّا الْفِسْقُ فَأَهْلُهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَنَفْسُهُ تَلُومُهُ عَلَى ارْتِكَابِ الْمَنَاحِي؛ بِخِلَافِ صَاحِبِ التِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ.

(٤) قَوْلُهُ: (بَعْدَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيبًا فَقَالَ: قُمْ يَا فَلَانُ! فَأَخْرِجْ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ، أَخْرِجْ يَا فَلَانُ! فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ، فَأَخْرِجَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَقَضَّحَهُمْ.... وَالْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ. (الطبراني في المعجم الأوسط: ١ - ٢٤١)

(٥) قَوْلُهُ: (فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ): وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ التِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: "إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ". [البخاري: ٢٤٥٩]؛ وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ نِفَاقُ الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا كَانَ نِفَاقُ التَّكْذِيبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَكَذَا رَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

(٦) قَوْلُهُ: (فَجَرَ): رَوَاهُ السُّنَّةُ - إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (المعرب)

وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ قَرَسُهُ<sup>(١)</sup>، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ<sup>(٢)</sup>.

### الْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِ أَحْوَالِ الْمُنَافِقِينَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ:

وَقَدْ كَشَفَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَنْ مَعَائِبِ الْمُنَافِقِينَ وَأَعْمَالِهِمْ، وَذَكَرَ مِنْ أَحْوَالِ الْفَرِيقَيْنِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، لِتَحْذَرِزَ الْأُمَّةُ بِأَسْرِهَا مِنْهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (هُمْ الْمُنَافِقُونَ إلخ): قَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ: وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَلَامَةِ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ، فَقَالَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ هَمَّتْهُ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْعِبَادَةِ، وَالْمُنَافِقُ هَمَّتْهُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ كَالْبَهِيمَةِ".

قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ: حَدِيثُ "سُئِلَ عَنْ عَلَامَةِ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ إلخ" لَمْ أُجِدْ لَهُ أَضْلاً.

وَلَكِنْ وَرَدَ فِي كِتَابِ "الْمُنْتَقَبِ مِنْ شُيُوخِ بَغْدَادَ لِأَبِي حَيَّانَ" حَدِيثٌ: ٢٣ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَمَّةُ الْمُؤْمِنِ الصُّومُ وَالصَّلَاةُ، وَهَمَّةُ الْمُنَافِقِ الْبَطْنُ وَالْفَرْجُ؛ وَفِيهِ الْأَشْجُ الْمَعْمَرُ قَيْسُ بْنُ قَيْمٍمٍ دَجَّالٌ مَجْهُولٌ، وَقَدْ رَوَى الْأَشْجُ نُسَخَةً لِمُخْرُ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا كُلُّهَا كَذِبٌ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ. (مُحَمَّدُ الْيَاسَ)

(٢) قَوْلُهُ: (إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ): عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "تِلْكَ صَلَوةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ، فَتَنَرَّهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا". (مُسْلِمٌ: ٦٢٢)؛ وَقَالَ: "آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْبَغْضِ الْبُغْضُ الْأَنْصَارِ". (بُخَارِي: ١٧).

(٣) قَوْلُهُ: (لِتَحْذَرِزَ إلخ): وَمِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِ -أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْهَا-: الْأَمْنُ مِنَ الْبَغْضِ؛ الْمُنَافِقُ يَظُنُّ نَفْسَهُ مُصْلِحًا، لَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ مُفْسِدٌ؛ الْمُنَافِقُ يَرَى أَهْلَ الْحَقِّ فِي ضَلَالٍ؛ الْمُنَافِقُ لَهُ وَجْهَانٌ؛ الْمُنَافِقُ يَرْكُضُ التَّحَاكُمَ إِلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ.

وَمِنْ عَلَامَاتِ الْبَغْضِ -أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْهَا-: نَكْثُ الْعَهْدِ مَعَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَمَعَ النَّاسِ؛ الْكِذْبُ؛ خِيَانَةُ الْأَمَانَةِ؛ التَّكَاسُلُ عَنْ حُضُورِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ؛ التَّكَاسُلُ عَنْ أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا؛ الْاعْتِمَادُ عَلَى مَغْفِرَةِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- مَعَ كَثْرَةِ الذُّنُوبِ وَقِلَّةِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ قِلَّةُ الْاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ؛ قِلَّةُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ الْجَهْلُ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْأَسَاسِيَّةِ؛ السُّخْرِيَّةُ وَالِاسْتَهْزَاءُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ؛ كَرَاهِيَّةُ الْأَنْصَارِ؛ الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ، وَالتَّغْيِي عَنْ الْمَعْرُوفِ؛ الشُّحُّ؛ مُوَالَاةُ الْكُفَّارِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَلَائُهُ وَمَوَدَّتُهُ لِلْمَالِ؛ الْحِرْصُ عَلَى الْمَكَاسِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْعَاجِلَةِ، وَالزُّهْدُ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ؛ التَّشْكِيكُ فِي ظَهَارَةِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَاتِّهَامُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْفَاحِشَةِ؛ الرِّيَاءُ؛ سَهْوَةُ الْحَلْفِ؛ كَرَاهِيَّةُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، =

## نَمُودَجُ الْمُنَافِقِينَ:

وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَرَى نَمُودَجًا لِلْمُنَافِقِينَ، فَانْطَلِقْ إِلَى مَجَالِيسِ الْأَمْرَاءِ! وَانْظُرْ إِلَى مُصَاحِبِيهِمْ وَنَدَمَائِهِمْ، يُؤَثِّرُونَ رِضَى الْأَمْرَاءِ عَلَى رِضَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَا فَرْقَ عِنْدَ الْمُنْصِيفِ بَيْنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ سَمِعُوا كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ مُبَاشَرَةً ثُمَّ نَافَقُوا، وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي هَذَا الزَّمَانِ، ثُمَّ عَلِمُوا أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ بِطَرِيقِ الْقَطْعِ وَالْيَقِينِ، ثُمَّ أَقْدَمُوا عَلَى خِلَافِهَا، وَانْحَرَفُوا عَنْهَا.

وَكَذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَعْقُولِيِّينَ الَّذِينَ تَمَكَّنَتْ فِي خَوَاطِرِهِمْ شُكُوكٌ وَشُبُهَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَتَسُوا الدَّارَ الْآخِرَةَ، فَهُمْ أَيْضًا نَمُودَجُ الْمُنَافِقِينَ.

## [الْقُرْآنُ كِتَابُ كُلِّ عَصْرٍ]

وَعَلَى كُلِّ، فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَلَا تَحْسِبْ: أَنَّ الْمُخَاصَمَةَ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ انْقَرَضُوا كَلًّا؛ بَلْ مَا مِنْ بَلَاءٍ كَانَ فِيمَا سَبَقَ مِنَ الزَّمَانِ إِلَّا وَهُوَ مَوْجُودٌ الْيَوْمَ بِطَرِيقِ الْأَنْمُودَجِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ"<sup>(١)</sup>، فَمَقْصُودُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بَيَانُ كَلِّيَّاتِ تِلْكَ الْمَقَاسِدِ، لِاخْصُوصِ الْحَوَادِثِ<sup>(٢)</sup>.

= وَالْخَوْفُ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ الْقَرْحُ بِمَصَائِبِ الْمُسْلِمِينَ؛ حَسَدُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَلَزِمِينَ بِشَرِّعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ بَدَآءُ اللِّسَانِ وَسُوءُ الْخَلْقِ. (مُحَمَّدٌ الْإِيَّاسُ)

(١) قَوْلُهُ: (لَتَتَّبِعَنَّ الْخ): حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَتَمَامُهُ: "شِبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرٍ صَبَّ لَا تَبِعْتُمُوهُمْ". [مسلم: ٢٦٦٩]

(٢) قَوْلُهُ: (لِاخْصُوصِ الْحَوَادِثِ): اَعْلَمُوا أَنَّ صُورَةَ السَّبَبِ قِطْعِيَّةُ الدُّخُولِ فِي الْعَامِ؛ وَتَحْمِيلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ سَبَبَ النُّزُولِ إِنْ كَانَ خَاصًّا، فَإِنْ نَزَلَتْ بِاسْمِ قَرْدٍ مُعَيَّنٍ أَوْ بِصِفَاتِهِ، أَوْ بِصِفَاتِ جَمَاعَةٍ أَوْ أَمْرٍ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا مُخْتَصٌّ بِمَنْ نَزَلَ فِيهِمْ؛ وَإِنْ نَزَلَتْ بِالْفَاطِ عَامَةً فَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ فِيهِ مُتَعَدِّيَّةٌ إِلَى غَيْرِهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى الْعُمُومِ فَهِيَ أَيْضًا مُتَعَدِّيَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ "اعْتِبَارًا بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ"؛ وَعِنْدَ الْبَعْضِ: "الْعِبَرَةُ بِخُصُوصِ السَّبَبِ، لَا بِعُمُومِ اللَّفْظِ". (قواعد: ١٤٨)؛ وَمَا نَزَلَ ابْتِدَاءً -بِأَنَّ كَانَ سَبَبُ النُّزُولِ عَامًّا- فَهُوَ عَلَى عُمُومِيَّتِهِ؛ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ =

هَذَا مَا تيسَّرَ لِي فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ بَيَانِ عَقَائِدِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ، وَالرُّدُودِ عَلَيْهَا؛ وَأُظْنُّ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ كَافٍ فِي فَهْمِ مَعَانِي آيَاتِ الْجَدَلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

## [فُصُولٌ فِي: بَقِيَّةِ مَبَاحِثِ الْعُلُومِ الْخَمْسَةِ]

### الفصل الثاني في بَيَانِ التَّذْكِيرِ بِآلَاءِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>

لِيُعْلَمَ: أَنَّ نُزُولَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِنَّمَا كَانَ لِإِصْلَاحِ النُّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ، سَوَاءً كَانُوا عَرَبًا أَوْ عَجَمًا، بَدَوًا أَوْ حَضَرًا؛ فَلِذَلِكَ اقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ أَنْ لَا يُخَاطَبَ النَّاسَ فِي التَّذْكِيرِ بِآلَاءِ اللَّهِ إِلَّا بِمَا تَسَعُّهُ أَذْهَانُهُمْ، وَتُحِيطُ بِهِ مَدَارِكُهُمْ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَبَالِغُ فِي الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ مُبَالَغَةً زَائِدَةً<sup>(٣)</sup>.

= قاعدة: الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ (قواعد: ١٤٨)، الْقَاعِدَةُ: الْخَبَرُ عَلَى عُمُومِهِ، حَتَّى يَرِدَ مَا يُخَصِّصُهُ (١٤٠).

(١) قَوْلُهُ: (التَّذْكِيرُ بِآلَاءِ اللَّهِ): عِلْمُ التَّذْكِيرِ بِآلَاءِ اللَّهِ: هُوَ عِلْمٌ يَذْكُرُ فِيهِ مِنْ: آلَاءِ اللَّهِ الشَّامِلَةِ، وَنِعَمَاتِهِ الْكَامِلَةِ عَلَى خَلْقِهِ وَعِبَادِهِ، وَمِنْ عَجَائِبِ قُدْرَتِهِ وَبِدَائِعِ صُنْعَتِهِ، كَخَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَانْزَالِ الْمَطَرِ وَإِخْرَاجِ الثَّبَاتِ وَالْأَنْمَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْصُرُ النَّاسُ عَنْ إِحْصَائِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم ١٢١]. (روح القدير)

(٢) قَوْلُهُ: (مَدَارِكُهُمْ): وَفِيهِ قَاعِدَةٌ: "تُحْمَلُ نُصُوصُ الْكِتَابِ عَلَى مَعْنَى الْأُمِّيِّينَ فِي الْخِطَابِ" (٢٣)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، يَعْنِي: أَنَّهُ جَارٍ فِي الْقَاطِئِ وَمَعَانِيهِ وَأَسَالِيْبِهِ عَلَى لِسَانِ الْعَرَبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف ٣٦]، فَإِذَا تَأَمَّلْتَ الْخِطَابَاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِعُمُومِ الْمُكَلَّفِينَ تَجَدُّهَا سَهْلَةً وَاضِحَةً، لَا غُمُوضَ فِيهَا؛ فَاللَّهُ تَعَالَى حِينَما ذَكَرَ دَلَائِلَ التَّوْحِيدِ لَقَتْ الْأَنْظَارَ إِلَى أُمُورٍ يَغْرِفُهَا الْجَمِيعُ، كَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْجِبَالِ وَالسَّحَابِ وَالثَّبَاتِ؛ وَكَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ نِعَمِ الْجَنَّةِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَصْنَافًا مَعَهُودَةً لَدَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَصْحَابُ الْأَيْمَنِ مَا أَصْحَابُ الْأَيْمَنِ﴾ [سجدة ١٧] فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ ⑤ وَطَلْحٍ مَّنْضُودٍ ⑥ وَظِلِّ مَمْدُودٍ ⑦ [الواقعة ١٣]؛ وَهَكَذَا فِي الْمَوَاضِعِ الْأُخْرَى مِنَ الْقُرْآنِ حَيْثُ ذَكَرَ الْمَاءَ، وَاللَّبَنَ، وَالْحَمْرَ، وَالْعَسَلَ، وَالتَّخِيلَ، وَالْأَغْنَابَ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا لَاعَهَدَ لَهُمْ بِهِ، كَاللُّوزِ، وَالْجُوزِ، وَالْكُنْزَى وَالثَّقَاحَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُزْرَعُ فِي غَيْرِ بِلَادِ الْعَرَبِ. (قواعد: ١١٧)

(٣) قَوْلُهُ: (زَائِدَةٌ): وَمِنْ هَذَا الْعِلْمِ: مَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ مِنَ الْإِشَارَاتِ الدَّقِيقَةِ لِلطَّبِيقَةِ إِلَى=



فَسِيَقُ الْكَلَامِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَصِفَاتِهِ بِوَجْهِ يُمَكِّنُ فَهْمَهُ وَالْإِحَاطَةَ بِهِ بِإِدْرَاكِهِ وَقَطَانَةِ خُلُقِ أَكْثَرِ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ عَلَيْهِمَا فِي أَصْلِ خَلْقَتِهِمْ، مِنْ دُونِ حَاجَةٍ إِلَى مُمَارَسَةِ الْفَلَسَفَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَمُزَاوَلَةِ عِلْمِ الْكَلَامِ.

### إثبات الذات وبيان الصفات:

فَأُثْبِتَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذَاتُ الْمُبْدَأِ إجمالاً؛ إِذْ أَنَّ مَعْرِفَتَهُ تَعَالَى مَرْكَوزَةٌ فِي فِطْرَةِ بَنِي آدَمَ، لَا تَرَى طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِي الْأَقَالِيمِ <sup>(١)</sup> الصَّالِحَةِ وَالْأَمَاكِينِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْاِعْتِدَالِ - يُنْكِرُونَ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup>.

وَلَمَّا كَانَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ بِطَرِيقِ الْإِمْعَانِ وَتَحْقِيقِ الْحَقَائِقِ مُسْتَحِيلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ؛ وَلَوْ لَمْ يَطَّلِعُوا عَلَى صِفَاتِهِ تَعَالَى إِطْلَاقًا لَمْ يَصِلُوا إِلَى مَعْرِفَةِ الرُّبُوبِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَنْفَعُ الْأَشْيَاءِ فِي تَهْذِيبِ النُّفُوسِ؛ فَكَانَ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى: أَنَّهُ اخْتَارَ شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا، وَيَجْرِي التَّمَدُّحُ بِوُجُودِهَا فِيَمَا بَيْنَهُمْ؛ فَاسْتَعْمَلَهَا بِإِزَاءِ الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ الْغَامِضَةِ الَّتِي لَا مَدْخَلَ لِلْعُقُولِ الْبَشَرِيَّةِ فِي سَاحَةِ جَلَالِهَا، وَجَعَلَ الْأَصْلَ الْمُصَرَّحَ - بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى ١١] - تَرْيَاقًا لِلدَّاءِ الْعُضَالِ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ، وَمَنْعَ مِنْ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ - الَّتِي تُثِيرُ الْأَوْهَامَ إِلَى الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ -،

= بَعْضُ الْعُلُومِ الْكُونِيَّةِ الَّتِي اكْتَشَفَهَا الْعِلْمُ الْحَدِيثُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٌ﴾ [الزمر ٥]؛ فَأُثْبِتَ عُلَمَاءُ الطِّبِّ الْجَدِيدِ: أَنَّ الْجَيْنِينَ مُحَاطٌ بِثَلَاثَةِ أَغْشِيَةِ.

(١) قَوْلُهُ: (الْأَقَالِيمُ الصَّالِحَةُ) الْأَقَالِيمُ: جَمْعُ إِقْلِيمٍ، قِسْمٌ مِنَ أَقْسَامِ الْأَرْضِ، يَخْتَصُّ بِمُمَيَّزَاتٍ مُعَيَّنَةٍ سِيَاسَةً أَوْ طَبِيعِيَّةً أَوْ مُنَاحِيَّةً. (حجة الله البالغة: ٧٦)

(٢) قَوْلُهُ: (يُنْكِرُونَ ذَلِكَ) قَالَ أَغْرَابِي قَدِيمًا: الْبَغْرَةُ تَذُلُّ عَلَى الْبَعِيرِ، وَأَنَارُ الْأَقْدَامِ تَذُلُّ عَلَى الْمَسِيرِ؛ فَسَمَاءُ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَأَرْضُ ذَاتُ فِجَاجٍ أَلَا تَذُلُّ عَلَى الْعَلِيمِ الْحَبِيرِ؛ فَالْعَقْلُ قَاضٍ بِأَنَّ الْمَوْجُودَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُوجِدٍ، وَأَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَالِقٍ، وَنَعَمْ مَا قَالَ:

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ \* تَذُلُّ عَلَى اللَّهِ وَاحِدٍ

كاثبات الولد والبكاء والحزاع له تعالى شأنه.

### صِفَاتُهُ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ:

وإن أُمعنت النظر في مسألة الصفات الإلهية تجلّى لك: أنّ الجري على مسطرة العلوم الإنسانية غير المكتسبة، وتمييز صفات - يجوز أن تُنسب إلى الله تعالى، ولا يقع بها خلل<sup>(١)</sup> - عن الصفات التي يؤدي إثباتها إلى الأوهام الباطلة؛ أمر دقيق خطير للغاية، لا يدرك غوره جمهور الناس؛ فلا جرم كان هذا العلم توقيفياً، لم يُسمح فيه بالبحث بحريّة وإطلاق.

### • أسلوب التذكير بالآية تعالى وآيات قدرته:

واختار - سبحانه وتعالى - من آياته وآيات قدرته ما يستوي في فهمه: الحضريّ والبدويّ، والعربيّ والعجميّ، ولأجل ذلك لم يذكر النعم الروحانيّة المخصوصة بالعلماء والأولياء<sup>(٢)</sup>؛ ولم يُخبر بالنعم الارتقائيّة المخصوصة

(١) قوله: (ولا يقع بها خلل): لأنه "إذا أثبت الله تعالى شيئاً في كتابه إمتنع نفيه". [قواعد: ١٩٥]؛ هذه القاعدة أصل من أصول أهل السنة والجماعة في باب أسماء الله وصفاته، فأهل السنة يعتقدون: أنّ الله تعالى موصوف بصفات الكمال، ويعتقدون: أنّ أسمائه تعالى مشتقة من صفاته، ويعتقدون: أنّها ليست مجرد أعلام مخضة - كما زعمت المعتزلة بأنّه تعالى متكلّم بكلام هو قائم بغيره، وكذا في غيرها من الصفات -؛ وهذا لأنّ الله تعالى صرح بصفاته في القرآن، وذكر أنّ صفته بصفة الرحمة والقوة مثلاً، فقال: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف ٥٥]، فهذه الآية تدلّ على أنّ ﴿الرَّحِيمَ﴾ هو المتّصف بالرحمة، لا من أوجد الرحمة، وكذا سائر الصفات، وعليه إجماع اللغة والعرف أيضاً، لأنّه لا يقال "سيمع" في العرف إلّا لمن له سَمْعٌ؛ خلافاً للمعتزلة.

وفيه ردّ أيضاً على الجهميّة والمتكلمين الذين نفوا جميع الصفات أو بعضها بتأويلات باطلة بدعوى "أنّها مجازات"؛ لأنّ الأصل في نصوص الكتاب والسنة: إخراجها على ظواهرها، دون تعرض لها بتخریف أو تعطيل ونحوها؛ ويتبني أن يعتقد: أنّ ظاهرها مطابق لمراد المتكلم بها، لا سيما فيما يتعلّق بأصول الدّين والإيمان؛ إذ لا مجال فيها للرأي. (قواعد التفسير ملخصاً، روح القدير)

(٢) قوله: (والأولياء): كقترح كشف الثّكّات النّافعة، ومسرّة حلّ المعضلات، وكخلاوة العبادة، =

بِالْمُلُوكِ<sup>(١)</sup>.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- مَا يَنْبَغِي ذِكْرُهُ، مِثْلُ: خَلَقَ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضَ<sup>(٢)</sup>، وَإِنزَالِ الْمَطَرِ مِنَ السَّحَابِ<sup>(٣)</sup>، وَتَفْجِيرِ الْيَنَابِيعِ فِي الْأَرْضِ<sup>(٤)</sup>،  
وَإِخْرَاجِ أَنْوَاعِ الْقِمَارِ وَالْحَبُوبِ وَالْأَزْهَارِ بِالْمَاءِ<sup>(٥)</sup>، وَإِلْهَامِ الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ  
الضَّرُورِيَّةِ<sup>(٦)</sup>، وَخَلْقِ الْقُدْرَةِ؛ لِمُمَارَسَتِهَا وَمُزَاوَلَتِهَا<sup>(٧)</sup>.

وَقَدْ نَبَّهَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ عِنْدَ هُجُومِ الْمَصَائِبِ،  
وَأَنْكِشَافِهَا<sup>(٨)</sup> بَيَّانَ الْأَمْرَاضِ النَّفْسَانِيَّةِ الْكَثِيرَةِ الْوُقُوعِ<sup>(٩)</sup>.

= وَالْإِنْبِسَاطِ بِرُؤْيَةِ الْأَنْوَارِ الْإِلَهِيَّةِ. (المعرب)

(١) قَوْلُهُ: (بِالْمُلُوكِ): التَّعَمُّدُ الْإِزْتِمَاقِيَّةُ: هِيَ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الرَّجُلُ لِيَقْضِيَ بِهَا حَاجَاتِهِ التَّوَعُّيَّةَ  
مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَالْإِسْتِظْلَالَ مِنَ الشَّمْسِ وَالْمَطَرِ، وَالِاسْتِذْفَاءِ فِي الشِّتَاءِ وَغَيْرِهَا؛ (لَيِّنُ:  
زندگی بسر کرنے کے لیے ضروری سامان)۔ (المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (مِثْلُ: خَلَقَ السَّمَوَاتِ إلخ): وَفِيهِ قَاعِدَةٌ: "تُحْمَلُ نَصُوصُ الْكِتَابِ عَلَى مَعْنَوِي الْأَمِّيِّينَ  
فِي الْخِطَابِ". [قواعد: ٢٣]

(٣) قَوْلُهُ: (مِنَ السَّحَابِ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ  
وَالْفُلُوكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَخْبَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ  
مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَضْرِيفِ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ  
يَعْقِلُونَ ۝﴾ [البقرة]

(٤) قَوْلُهُ: (فِي الْأَرْضِ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا﴾ [النمل ٥]  
(٥) قَوْلُهُ: (بِالْمَاءِ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً مُتَجَاوِيًا ۝ لِتُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا  
۝ وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا ۝﴾ [النبا]

(٦) قَوْلُهُ: (وَالْحِرَفِ الضَّرُورِيَّةِ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيُخْصِنَكُمْ مِنْ  
بَاسِكُمْ﴾ [الأنبياء ٥٥]

(٧) قَوْلُهُ: (لِمُمَارَسَتِهَا وَمُزَاوَلَتِهَا): وَمِنْ مَقَاصِدِ هَذَا الْعِلْمِ: مَعْرِفَةُ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ تَعَالَى، ثُمَّ  
الْإِيْمَانُ بِهِ، ثُمَّ الْخُضُوعُ لَهُ، ثُمَّ الْإِطَاعَةُ لَهُ.

(٨) قَوْلُهُ: (هُجُومِ الْمَصَائِبِ، وَأَنْكِشَافِهَا) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا  
إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نِسِيَ مَا كَانَ يُدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ﴾ [الزمر ٥٠]؛ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا =

## الفصل الثالث في بيان التذكير بأيام الله<sup>(١)</sup>

وَاخْتَارَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ أَيُّ: مِنَ الْوَقَائِعِ الَّتِي أَحَدَتْهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَبِيلِ تَنْعِيمِ الْمُطِيعِينَ، وَتَعَذِيبِ الْمُجْرِمِينَ مَا قَرَعَ أَسْمَاعَهُمْ<sup>(٢)</sup> مِنْ قَبْلُ، وَكَانُوا قَدْ سَمِعُوا عَنْهُ بِالْإِجْمَالِ، مِثْلَ قِصَصِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ<sup>(٣)</sup> - الَّتِي تَتَلَقَّاها

= مَسَّ الْإِنْسَانَ الظُّرُ دَعَاتَا لِجَنَابِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْغُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ. [يونس: ٥٥].

(١/٩) قَوْلُهُ: (الْوُقُوعُ): أَيُّ: تَتَغَيَّرُ مَوَاقِفُ النَّاسِ عِنْدَ السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ؛ وَأَوْضَحَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ذَلِكَ بِأَمْثِلَةِ الْأَمْرَاضِ النَّفْسَانِيَّةِ الْكَثِيرَةِ الْوُقُوعِ لِيَفْهَمَهَا جَمِيعُ النَّاسِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۖ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۖ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝﴾ [المعارج: (المعرب)]

(٢/٩) قَوْلُهُ: (الْوُقُوعُ): وَكَالْعَجَلَةِ وَالْبُخْلِ وَالْحِرْصِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا ۝﴾ [الإسراء: ٥٥]؛ «وَأَحْضَرَتْ الْأَنْفُسُ الشُّعْ» [النساء: ٥٥]؛ «إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝﴾ [المعارج: (الفوز العظيم)]

(١) قَوْلُهُ: (التَّذْكَيرُ بِأَيَّامِ اللَّهِ): عِلْمُ التَّذْكَيرِ بِأَيَّامِ اللَّهِ: هُوَ عِلْمُ تُعَرِّفُ بِهِ أَحْوَالَ الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ وَالْأَيَّامِ السَّالِفَةِ، وَمَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْوَقَائِعِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ قَبِيلِ تَنْعِيمِ الْمُطِيعِينَ مِنْ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، أَوْ مِنْ قَبِيلِ تَعَذِيبِ الْمُجْرِمِينَ مِنْ قِصَصِ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ. (رُوح)

(٢/٩) قَوْلُهُ: (مَا قَرَعَ أَسْمَاعَهُمْ مِنْ قَبْلُ): اعْلَمْ أَنَّ الْقِصَصَ ضَرَبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْأَدَبِ وَفُنُونِهِ، يُضْغِي إِلَيْهِ السَّمْعُ، وَتَرْسَخُ فِيهِ النَّفْسُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١].

وَحَكَّمَ الْقِصَصَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةً، مِنْهَا: بَيَانُ حِكْمَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا هَذِهِ الْقِصَصُ، وَتَسْلِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَمَّا أَصَابَهُ مِنَ الْمَكْدُوبِينَ، وَتَثْبِيثُ قَلْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقُلُوبِ الْأُمَّةِ عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَتَقْوِيَةُ بَقَاةِ الْمُؤْمِنِينَ بِنُصْرَةِ الْحَقِّ، وَتَرْغِيبُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِيمَانِ بِالْقَبَاتِ عَلَيْهِ، وَالْإِزْدِيَادُ مِنْهُ، إِذْ عَلِمُوا نَجَاةَ الْمُؤْمِنِينَ السَّابِقِينَ، وَانْتِبَاحَ مَنْ أَمَرُوا بِالْجِهَادِ، وَبَيَانُ فَضْلِهِ تَعَالَى بِعَمُومَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَحْذِيرُ الْكَافِرِينَ مِنَ الْاسْتِمْرَارِ فِي كُفْرِهِمْ، وَبَيَانُ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِعَمُومَةِ الْمَكْدُوبِينَ، وَمُقَارَعَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْحُجَّةِ فِيمَا كَتَمُوهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، وَتَحْذِيرُهُمْ بِمَا كَانَ فِي كُتُبِهِمْ قَبْلَ التَّخْرِيفِ وَالتَّجْدِيلِ، وَإِظْهَارُ صِدْقِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي دَعْوَتِهِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ أَحْوَالِ الْمَاضِينَ؛ فَإِنَّ أَخْبَارَ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ؛ وَغَيْرَهَا مِنَ الْحِكْمِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ. (روح القدير ملخصاً)

(٢/٩) قَوْلُهُ: (أَسْمَاعُهُمْ): قَرَعَ سَمْعَهُ، أَيُّ: وَقَعَ فِي أُذُنِهِ. (المعرب)

(٣) قَوْلُهُ: (مِثْلَ قِصَصِ الْخ): اعْلَمْ أَنَّ الْقِصَصَ ضَرَبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْأَدَبِ وَفُنُونِهِ، يُضْغِي إِلَيْهِ =

العَرَبُ أَبَا عَنْ جَدٍّ-؛ وَمِثْلَ قِصَصِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِصَصِ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ-الَّتِي أَلْفَتْهَا أَسْمَاعُهُمْ لَطُولَ اخْتِلَاطِ الْعَرَبِ مَعَ الْيَهُودِ-؛ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِصَصَ الْغَرِيبَةَ غَيْرَ الْمَأْلُوفَةِ لِلْعَرَبِ، وَلَا أَخْبَارَ مُجَازَاةِ الْفَارِسِ وَالْهُنُودِ<sup>(١)</sup>.

• مَا هُوَ الْغَرَضُ الْأَسَاسِي مِنْ ذِكْرِ الْقِصَصِ:

وَانْتَزَعَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْقِصَصِ الْمَشْهُورَةِ جَمَاعًا<sup>(٢)</sup> تَنْفَعُ فِي التَّذْكِيرِ وَالْمَوْعِظَةِ<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَسْرُدِ الْقِصَصَ بِتَمَامِهَا مَعَ جَمِيعِ خُصُوصِيَّاتِهَا<sup>(٤)</sup>.

= السَّنْعُ، وَتَرَسَّخَ عِبْرُهُ فِي النَّفْسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف ٣٥].  
أَمَّا قِصَصُ الْقُرْآنِ: فَهِيَ أَخْبَارُهُ عَنْ أَحْوَالِ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ: بِالشُّخُوصِ، وَالْحَوَادِثِ، وَالتُّبُوتِ السَّابِقَةِ، وَالْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ اشْتَمَلَ الْقُرْآنُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْوَقَائِعِ، وَتَارِيخِ الْأُمَمِ، وَذَكَرَ الْبِلَادَ وَالْدِّيَارَ، وَتَتَبَعَ آثَارَ كُلِّ قَوْمٍ، وَحَكَى عَنْهُمْ صُورَةَ نَاطِقَةٍ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ. (رُوح)  
(١) قَوْلُهُ: (الْهُنُودُ): الْمُرَادُ بِأَخْبَارِ مُجَازَاةِ الْفَارِسِ: حُرُوبُهُمْ وَمَلَايِمُهُمْ، كَقِصَصِ رُسْتَمَ، وَاسْكَندَرَ، وَدَارَا وَغَيْرِهَا؛ وَالْمُرَادُ بِأَخْبَارِ مُجَازَاتِ الْهُنُودِ أَيَّامُهُمْ الشَّهِيرَةِ، كَحَرْبِ مَهَابَهَارِثَ وَغَيْرِهَا. (الْمَعْرَبُ)  
(٢) قَوْلُهُ: (جَمَاعًا): الْجَمَاعُ: مُجْتَمَعٌ أَصْلُهُ، يُقَالُ: هَذَا الْبَابُ جَمَاعٌ هَذِهِ الْأَبْوَابُ، أَيُّ: الْجَمَاعُ لَهَا الشَّامِلُ لِمَا فِيهَا. (الْمَعْرَبُ)

(٣) قَوْلُهُ: (تَنْفَعُ فِي التَّذْكِيرِ وَالْمَوْعِظَةِ): وَفِيهِ قَاعِدَةٌ: "كُلُّ حِكَايَةٍ وَقَعَتْ فِي الْقُرْآنِ، فَلَا يَحْتَزُّ أَنْ تَكُونَ مُصَاحِبَةً بِمَا يَدُلُّ عَلَى رَدِّهَا، أَوَّلًا؛ فَالْأَوَّلُ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ الْمَحْكِيِّ، وَالثَّانِي قَدْ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الْمَحْكِيِّ". [قواعد: ١٩١].

(٤) قَوْلُهُ: (بِجَمِيعِ خُصُوصِيَّاتِهَا): الْغَرَضُ الْأَسَاسِي مِنْ هَذَا الْعِلْمِ أَخَذُ الْعِبْرَةِ بِتِلْكَ الْأَحْوَالِ، لِيَخْتَرَزَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْعَقَائِدِ الْبَاطِلَةِ وَالْأَعْمَالِ الْقَبِيحَةِ وَالْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ، وَيَخْتَارَ الْعَقَائِدَ الصَّحِيحَةَ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةَ وَالْأَخْلَاقَ الْحَمِيدَةَ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَسْرُدْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقِصَصَ بِتَمَامِهَا مَعَ جَمِيعِ خُصُوصِيَّاتِهَا، لِقَلَا يَفُوتُهُمُ الْغَرَضُ الْأَسَاسِي الَّذِي هُوَ التَّذْكِيرُ؛ وَانْتَزَعَ مِنَ الْقِصَصِ الْمَشْهُورَةِ الْمَأْلُوفَةِ الْأَمْرَ الْمُهْمَ الَّذِي يَنْفَعُ فِي التَّذْكِيرِ وَالْمَوْعِظَةِ؛ بَلْ كَثُرَ ذِكْرُ بَعْضِ الْقِصَصِ بِأَسَالِيبَ مُتَنَوِّعَةٍ مِنَ الْإِنْبِجَازِ وَالْإِظْطَابِ حَسَبَ مُقْتَضَى الْأَسَالِيبِ الْمَرَعِيَّةِ فِي الشُّورِ؛ وَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنْ تِلْكَ الْأَحْوَالِ مَعْرِفَتُهَا بِأَنْفُسِهَا فَقَطْ، وَلَيْسَ مِنْ وَظِيفَةِ الْقُرْآنِ اسْتِيعَابُ الْقِصَصِ وَسَرْدُ الْوَقَائِعِ؛ كَمَا هُوَ هَدَفُ الْأَخْبَارِيِّ.

(الفوز الكبير ملخصاً)

وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْعَوَامَّ إِذَا سَمِعُوا قِصَّةً نَادِرَةً غَايَةَ النُّدْرَةِ، أَوْ ذُكِرَتْ الْقِصَّةُ عِنْدَهُمْ بِجَمِيعِ خُصُوصِيَّاتِهَا وَتَفَاصِيلِهَا؛ فَإِنَّ طِبَاعَهُمْ تَعِيلُ إِلَى نَفْسِ الْقِصَّةِ، وَيَقُوتُهُمُ الْغَرَضُ الْأَسَاسِيُّ الَّذِي هُوَ التَّذَكُّرُ<sup>(١)</sup>.

وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعَارِفِينَ<sup>(٢)</sup>: "إِنَّ النَّاسَ لَمَّا حَفِظُوا قَوَاعِدَ التَّجْوِيدِ شُغِلُوا عَنِ الْخُشُوعِ فِي التَّلَاوَةِ"، وَلَمَّا بَدَأَ الْمُفَسِّرُونَ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْوُجُوهِ الْبَعِيدَةِ فِي التَّفْسِيرِ أَصْبَحَ عِلْمُ التَّفْسِيرِ نَادِرًا، كَالْمَعْدُومِ.

### الْقِصَصُ الْمُتَكَرِّرُ<sup>(٣)</sup> فِي الْقُرْآنِ:

وَمِمَّا تَكَرَّرَ مِنَ الْقِصَصِ<sup>(٤)</sup> فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ:

(١) قَوْلُهُ: (التَّذَكُّرُ): اعْلَمْ! أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَشْتَمِلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْقِصَصِ الَّتِي تَكَرَّرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، فَالْقِصَّةُ الْوَاحِدَةُ يَتَعَدَّدُ ذِكْرُهَا فِي الْقُرْآنِ، وَتُعْرَضُ فِي صُورٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي التَّفْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَالْإِنْجَازِ وَالْإِطْنَابِ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.  
وَمِنْ حِكْمَتِهَا:

- ١- الْاهْتِمَامُ بِشَأْنِ الْقِصَّةِ لِتَمَكِّنِ عِبَرَهَا فِي النَّفْسِ؛ لِأَنَّ التَّكْرَارَ مِنْ طُرُقِ التَّأْكِيدِ، وَأَمَارَاتِ الْاهْتِمَامِ، كَمَا فِي قِصَّةِ مُوسَى مَعَ فِرْعَوْنَ.
- ٢- قُوَّةُ الْإِعْجَازِ، لِأَنَّ إِيزَادَ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ فِي صُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ -مَعَ عَجْزِ الْعَرَبِ عَنِ الْإِثْنَانِ بِصُورَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا- عَيْنُ الْإِعْجَازِ، وَأَبْلَغُ فِي التَّحْدِي.
- ٣- بَلَاغَةُ الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ هَذِهِ الْقِصَصِ بِأَسَالِيبٍ مُتَنَوِّعَةٍ مِنَ الْإِيجَازِ وَالْإِطْنَابِ حَسَبَ مُقْتَضَى الْأَسَالِيبِ الْمَرْعِيَّةِ فِي السُّورِ.

٤- وَالْغَرَضُ الْأَسَاسِيُّ: هُوَ التَّذَكُّرُ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى انْتَرَعَ مِنَ الْقِصَصِ الْمَشْهُورَةِ أُمُورًا تَنْفَعُ فِي التَّذَكُّرِ وَالْمَوْعِظَةِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْرُدِ الْقِصَصَ بِتَمَامِهَا مَعَ جَمِيعِ خُصُوصِيَّاتِهَا. (رُوحُ الْقَدِيرِ)  
(٢) قَوْلُهُ: (بَعْضُ الْعَارِفِينَ): الْمُرَادُ مِنْهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ غَالِبًا. (الْفُوزُ الْعَظِيمُ)

(٣) قَوْلُهُ: (الْقِصَصُ الْمُتَكَرِّرُ): وَفِيهِ إِمَارَةٌ إِلَى قَاعِدَةٍ: "التَّكْرِيرُ يَدُلُّ عَلَى الْإِعْتِنَاءِ". [قَوَاعِدُ: ١٧٤].  
الْمَلْحُوظَةُ: وَاعْلَمْ! أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَوْكِيدَ إِلَّا مَا تَهْتَمُّ بِهِ، فَكَلَّمَا عَظُمَ الْاهْتِمَامُ كَثُرَ التَّأْكِيدُ، وَكَلَّمَا خَفَّ خَفَّ التَّأْكِيدُ؛ فَ:

تَكَرَّرَ صِفَاتُ اللَّهِ دَالٌّ عَلَى الْإِعْتِنَاءِ بِمَعْرِفَتِهَا، وَالْعَمَلِ بِمُوجِبِهَا.

قِصَّةُ خَلْقِ آدَمَ مِنَ الطِّينِ، وَسُجُودِ الْمَلَائِكَةِ لَهُ، وَاسْتِكْبَارِ الشَّيْطَانِ عَنْهُ، وَكَوْنِهِ مَلْعُونًا، وَسَعْيِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي إِضْلَالِ بَنِي آدَمَ<sup>(١)</sup>.

وَقِصَصُ مُحَاجَّةِ نُوحٍ وَهُودٍ وَصَالِحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَلُوطٍ وَشُعَيْبٍ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَعَ شُعُوبِهِمْ وَأَقْوَامِهِمْ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ

= وَتَكْرِيرِ الْقِصَصِ دَالٍ عَلَى الْاهْتِمَامِ بِالْوَعظِ لِلإِنْقَاطِ وَالْإِعْتِبَارِ.

وَتَكْرِيرِ الْوَعْدِ يَدُلُّ عَلَى الْاهْتِمَامِ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ تَرْغِيْبًا فِي ثَوَابِهَا، وَتَكْرِيرِ الْوَعِيدِ يَدُلُّ عَلَى الْاهْتِمَامِ بِتَرْكِ الْمَخَالَفَاتِ تَرْهِيْبًا مِنْ عِقَابِهَا.

وَتَكْرِيرِ الْقِرَانِ بَيْنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ يَدُلُّ عَلَى الْاهْتِمَامِ بِوُقُوفِ الْعِبَادِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ؛ فَلَا يَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَا يَفْتَرُوا بِحِلْمِهِ وَإِمَاهِلِهِ.

وَتَكْرِيرِ الْأَحْكَامِ يَدُلُّ عَلَى الْاعْتِنَاءِ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمَخَالَفَاتِ.

وَتَكْرِيرِ الْأَمْثَالِ يَدُلُّ عَلَى الْاعْتِنَاءِ بِالْإِيضَاحِ وَالْبَيَانِ.

وَتَكْرِيرِ تَذْكِيرِ نِعَمِ اللَّهِ يَدُلُّ عَلَى الْاعْتِنَاءِ بِشُكْرِهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿الْهَنَكُمُ التَّكَاثُرُ ۖ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ۚ﴾ [التكاثر: ١]، والمعنى: أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ بِالْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ عَنِ الاسْتِعْدَادِ لِلْمَعَادِ، ثُمَّ زَجَرَهُمْ عَنِ التَّكَاثُرِ بِقَوْلِهِ: ﴿كَلَّا﴾، ثُمَّ هَدَدَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾؛ ثُمَّ أَكَّدَ الزَّجْرَ الْأَوَّلَ بِ﴿كَلَّا﴾ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ أَكَّدَ التَّهْدِيدَ بِ﴿سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾؛ ثُمَّ أَكَّدَ الزَّجْرَ بِ﴿كَلَّا﴾ الثَّالِثَةِ؛ فَزَجَرَهُمُ لِلْاهْتِمَامِ بِالْاسْتِعْدَادِ لِلْمَعَادِ. (قواعد: ٧٠٩)

(٤) قَوْلُهُ: (تَكَرَّرَ مِنَ الْقِصَصِ): وَمِنْ حِكْمِ تَكَرَّرِ الْقِصَصِ: أَنَّهُ اخْتَارَ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ تَكَرَّرَ الْمَطَالِبِ بِعِبَارَةٍ طَرِيَةِ وَأَسْلُوبٍ جَدِيدٍ لِيَكُونَ أَوْقَعُ فِي الثُّفُوسِ؛ وَمِنْهَا: زِيَادَةُ شَيْءٍ لَمْ يَذْكَرْ فِي الَّذِي قَبْلَهُ، وَمِنْهَا: إِبْدَالُ كَلِمَةٍ بِأُخْرَى لِصَكَّتِهِ؛ وَمِنْهَا: إِتْرَازُ الْكَلَامِ الْوَاحِدِ فِي فَنُونٍ كَثِيرَةٍ وَتَعَايِيرِ مُخْتَلِفَةٍ وَأَسَالِيبِ مُتَنَوِّعَةٍ لِيَجْلِبَ الثُّفُوسُ؛ لِأَنَّهَا جُبِلَتْ عَلَى التَّنْقُلِ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُتَجَدِّدَةِ وَاسْتِلْدَاذِهَا بِهَا؛ وَمِنْهَا: الْإِيضَاحُ غَايَةِ الْوُضُوحِ، وَمِنْهَا: الْإِعْلَامُ بِأَنَّ النَّاسَ عَاجِزُونَ عَنِ الْإِثْنَانِ بِمَثَلِهِ بِأَيِّ نَظْمٍ جَاءُوا، وَبِأَيِّ عِبَارَةٍ عَبَّرُوا. (روح القدير)

الْقَائِدَةُ الْجَلِيلَةُ: قَدْ حَكَى الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَنْ مُوسَى وَقَرَعُونَ وَغَيْرِهِمَا مَضْمُونٌ كَلَامِهِمْ بِالْفَاقِظِ غَيْرِ الْفَاقِظِهِمْ، وَأَسْلُوبٍ غَيْرِ أُسْلُوبِهِمْ؛ وَهَذِهِ هِيَ صَنْعَةُ "الْإِقْتِدَارِ" الْمَذْكُورَةِ فِي كُتُبِ الْبَلَاغَةِ. (مُحَمَّدُ الْيَاسِ)

(١) قَوْلُهُ: (فِي إِضْلَالِ بَنِي آدَمَ): فَهَذِهِ الْوَاقِعَاتُ مَذْكُورَةٌ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ٣٠-٣٩، وَسُورَةِ الْأَعْرَافِ:

١١-٢٥، وَفِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ٦١-٦٥، وَفِي سُورَةِ الْكَهْفِ: ٥٠، وَفِي سُورَةِ طه: ١١٦-١٢٣، وَفِي سُورَةِ ص: ٧١-٨٥، وَفِي سُورَةِ الْحِجْرِ: ٢٦-٤٤.

عَنِ الْمُنْكَرِ، وَاسْتِكْبَارِ الْأَقْوَامِ عَنِ الْإِيمَانِ، وَإِذْلَائِهِمْ<sup>(١)</sup> بِسُبُهَاتِ رَكِيكَةٍ وَرُدُودِ  
الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهَا، وَابْتِلَاءِ الْأَقْوَامِ بِالْعُقُوبَةِ الْإِلَهِيَّةِ، وَظُهُورِ نُصْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّ  
الْأَنْبِيَاءِ وَاتِّبَاعِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

وَقِصَصُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ: فِرْعَوْنَ، وَمَلَأِهِ، وَمَعَ سُفَهَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛  
وَمُكَابَرَتِهِمْ مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعِقَابُ اللَّهِ تَعَالَى لِأَوْلِيكَ الْأَشْقِيَاءِ، وَظُهُورِ نُصْرَةِ اللَّهِ  
تَعَالَى مُتَتَالِيَةً لِتَجِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٣)</sup>.

وَقِصَصُ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَخِلَافَتِهِمَا، وَآيَاتِهِمَا، وَكَرَامَاتِهِمَا<sup>(٤)</sup>.

وَقِصَصُ مُحَنَّةِ<sup>(٥)</sup> أَيُّوبَ وَيُونُسَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَظُهُورِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمَا<sup>(٦)</sup>.

وَقِصَّةُ دُعَاءِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاسْتِجَابَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِإِيَّاهُ<sup>(٧)</sup>.

وَقِصَصُ سَيِّدِنَا عِيسَى الْعَجِيبَةِ مِنْ: وَلَادَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَبِي، وَتَكَلُّمِهِ فِي الْمَهْدِ،  
وَظُهُورِ الْخَوَارِقِ عَلَى يَدِهِ<sup>(٨)</sup>؛ فَذُكِرَتْ هَذِهِ الْقِصَصُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ بِأَسَالِيْبٍ

(١) قَوْلُهُ: (وَإِذْلَائِهِمْ): أَذْلَى الْمُتَّهَمَ مُحْجَجِهِ: قَدَّمَهَا وَاجْتَجَّ بِهَا؛ يُذَلِّي بِرَأْيِهِ فِي كُلِّ مُنَاسَبَةٍ: يُعَبَّرُ عَنْ  
رَأْيِهِ. (مُعْجَمُ الْعَنِي)

(٢) قَوْلُهُ: (وَاتِّبَاعِهِمْ): وَهَذِهِ الْوَاقِعَاتُ مَذْكُورَةٌ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ٥٩-٩٣؛ وَفِي سُورَةِ هُودٍ: ٢٥-٩٥؛  
وَفِي سُورَةِ الْحَجَرِ: ٥١-٨٤؛ وَفِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ: ٦٩-١١١؛ وَفِي سُورَةِ الذَّارِيَّاتِ: ٢٤-٤٦؛ وَفِي سُورَةِ الْقَمَرِ:  
٩-٤٠.

(٣) قَوْلُهُ: (لِتَجِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ): هَذِهِ الْوَاقِعَاتُ مَذْكُورَةٌ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ٤٩-٧٣؛ وَفِي سُورَةِ  
الْأَعْرَافِ: ١٠٣-١٦٢؛ وَفِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ: ١٠-٦٨؛ وَفِي سُورَةِ الْقَصَصِ: ٣-٦.

(٤) قَوْلُهُ: (وَكَرَامَاتِهِمَا): هَذِهِ الْوَاقِعَاتُ مَذْكُورَةٌ فِي سُورَةِ التَّمْلِ: ١٥-٤٤؛ وَفِي سُورَةِ السَّبَأِ: ١٠-١٤؛  
وَفِي سُورَةِ صَ: ١٧-٤٠.

(٥) قَوْلُهُ: (الْمُحَنَّةُ): الْبَلَاءُ وَالشَّدَّةُ، ج: مُحْنٌ. (الْمُعَرَّبُ)

(٦) قَوْلُهُ: (لَهُمَا): هَذِهِ الْوَاقِعَاتُ مَذْكُورَةٌ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ: ٨٣-٨٨؛ وَفِي سُورَةِ صُفَّتٍ: ١٣٩-١٤٨.

(٧) قَوْلُهُ: (اسْتِجَابَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِإِيَّاهُ): هَذِهِ الْقِصَّةُ مَذْكُورَةٌ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ٣٨-٤١؛ وَفِي سُورَةِ

مَرْيَمَ: ٢-١١؛ وَفِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ: ٨٩-٩٠.

(٨) قَوْلُهُ: (عَلَى يَدِهِ): هَذِهِ الْوَاقِعَاتُ مَذْكُورَةٌ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ٤٥-٥١؛ وَفِي سُورَةِ مَرْيَمَ: =



مُتَنَوِّعَةٍ<sup>(١)</sup> مِنَ الْإِيْجَازِ وَالْإِطْنَابِ حَسَبَ مُقْتَضَى الْأَسَالِيْبِ الْمَرْعِيَّةِ<sup>(٢)</sup> فِي السُّورِ.

= ١٦-٣٦، وفي سورة الأنبياء: ٩١.

(١) قوله: (أَسَالِيْبُ مُتَنَوِّعَةٍ): وفيه قاعدة: أَلْ "مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ حِكَايَةُ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ اللِّسَانِ مِنَ الْقُرُونِ الْحَالِيَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَّعْرُوفٍ مَعَانِيهِمْ، وَلَيْسَ بِحَقِيْقَةِ أَلْفَاظِهِمْ". [قواعد: ١٩٢].

(٢) قوله: (الْأَسَالِيْبُ الْمَرْعِيَّةُ): كقوله تعالى في خَلْقِ آدَمَ مَرَّةً: ﴿خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾ [آل عمران ٥٨]، ومَرَّةً قَالَ: ﴿مِنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [الحجر: ٢٦]، ومَرَّةً قَالَ: ﴿مِنْ طِينٍ لَّازِبٍ﴾ [الصُّفَّت: ٥٦]، ومَرَّةً قَالَ: ﴿مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ﴾ [الرحمن: ١٥]؛ فَالصَّلْصَالُ وَالْحَمَأُ وَالطِّينُ كُلُّهَا أَحْوَالُ دُرَجَاتٍ مِنَ التُّرَابِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ آدَمُ.

حِكْمُ الْقِصَصِ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

- ١- بَيَانُ حِكْمَةِ اللَّهِ -تَعَالَى- الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا هَذِهِ الْقِصَصُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ۖ حِكْمَةٌ بَلِيْغَةٌ ۖ فَمَا تُغْنِ الْأُذُنُ ۖ﴾ [القمر].
- ٢- وَتَسْلِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَمَّا أَصَابَهُ مِنَ الْمَكْدِيْبِينَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ جَاءَهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ ۖ﴾ [فاطر].
- ٣- وَتَقْبِيْتُ قَلْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقُلُوبِ الْأُمَّةِ عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَتَقْوِيَةُ فِقَةِ الْمُؤْمِنِينَ بِنُصْرَةِ الْحَقِّ، وَتَرْغِيْبُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِيْمَانِ بِالْقَبَاتِ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّا نَقْصُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾ [هود].
- ٤- وَالْإِزْدِيَادُ مِنْهُ، إِذْ عَلِمُوا نَجَاةَ الْمُؤْمِنِينَ السَّابِقِينَ، وَانْتِصَارَ مَنْ أَمَرُوا بِالْجِهَادِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَخَجَلْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُخَيِّبُ الْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾ [الأنبياء: ٨٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾ [الروم].
- ٥- وَبَيَانُ فَضْلِهِ تَعَالَى بِمُتَوَبَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَالٍ لَوْطٍ خَجَلْنَاهُمْ بِسَحَرٍ ۖ نِعْمَةٌ مِنْ عِنْدِنَا كَذَلِكَ نُجْزِي مَنْ شَكَرَ ۖ﴾ [القمر].
- ٦- وَتَحْذِيرُ الْكَافِرِينَ مِنَ الِاسْتِمْرَارِ فِي كُفْرِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَقْلَمَ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْتَلُهَا ۖ﴾ [محمد].
- ٧- وَبَيَانُ عَذْلِهِ تَعَالَى بِعُقُوبَةِ الْمَكْدِيْبِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ﴾ [هود: ٦٥].
- ٨- وَمُقَارَعَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْحُجَّةِ فِيمَا كَتَبُوهُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، وَتَحْذِيْرُهُمْ بِمَا كَانَ فِي كُتُبِهِمْ قَبْلَ التَّخْرِيفِ وَالْبَدِيلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لَيْنَا إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْزَلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۖ﴾ [آل عمران: ٩٣].

مَا ذُكِرَتْ مِنْ الْقِصَصِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ:

وَأَمَّا الْقِصَصُ الَّتِي لَمْ تَتَكَرَّرْ فِي الْقُرْآنِ، بَلْ وَرَدَتْ فِي مَوْضِعٍ أَوْ مَوْضِعَيْنِ فَحَسَبُ، فَهِيَ:

قِصَّةُ رَفْعِ سَيِّدِنَا إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَانًا عَلِيًّا<sup>(١)</sup>؛ قِصَّةُ مُحَاجَّةِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِتَمْرُودَ، وَمُشَاهَدَتِهِ لِإِحْيَاءِ الطَّيْرِ<sup>(٢)</sup>، وَقِصَّةُ ذَبْحِ وَلَدِهِ الْوَحِيدِ<sup>(٣)</sup>؛ وَقِصَّةُ سَيِّدِنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٤)</sup>.

وَقِصَّةُ وِلَادَةِ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالِقَاءِهِ فِي الْيَمِّ وَقَتْلِهِ الْقِبْطِيِّ، وَتَوَجُّهِهِ إِلَى مَدْيَنَ، وَتَزَوُّجِهِ هُنَاكَ، وَرُؤُوسِهِ النَّارَ عَلَى الشَّجَرَةِ، وَسَمَاعِ الْكَلَامِ مِنْهَا<sup>(٥)</sup>؛ وَقِصَّةُ ذَبْحِ الْبَقَرَةِ<sup>(٦)</sup>؛ وَقِصَّةُ لِقَاءِ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ<sup>(٧)</sup>.

٩- وإظهار صِدْقِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي دَعْوَتِهِ بِمَا أَخْبَرَهُ بِهِ عَنْ أَحْوَالِ الْمَاضِينَ؛ فَإِنَّ أَخْبَارَ الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَقِيبَ لِلْمُتَّقِينَ ⑤﴾ [هود]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبُؤُا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ ⑥﴾ [إبراهيم ٥٦].  
وَعَمِلُوا مِنْ الْحِكْمِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ.

(روح القدير ملخصاً من: مباحث، أصول في التفسير)

(١) قَوْلُهُ: (مَكَانًا عَلِيًّا): وَذَلِكَ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ: ٥٧، وَالصَّحِيحُ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهُ شَرَفَ الثُّبُوءَ وَالزُّلْفَى عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَمِلُوا الْمَرْتَبَةَ بِالذِّكْرِ الْحَمِيدِ فِي الدُّنْيَا؛ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَارِيخِهِ [١: ١٠٠]؛ وَمَا رُويَ مِنْ رَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَهُوَ مِنْ أَخْبَارِ كُتُبِ الْأَحْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ [٣: ١٢٦] (المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (لِإِحْيَاءِ الطَّيْرِ): وَذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ٢٥٨-٢٦٠.

(٣/١) قَوْلُهُ: (الْوَحِيدُ): الْمُنْفَرِدُ بِنَفْسِهِ، وَهِيَ وَحِيدَةٌ؛ (الْكَلِمَاتُ) - (مُعْجَمُ الْوَسِيطِ)

(٣/٢) قَوْلُهُ: (وَقِصَّةُ ذَبْحِ وَلَدِهِ الْوَحِيدِ): وَذَلِكَ فِي سُورَةِ الصَّافَّاتِ: ١٠١-١٠٧.

(٤) قَوْلُهُ: (وَقِصَّةُ سَيِّدِنَا يُوسُفَ): وَذَلِكَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ.

(٥) قَوْلُهُ: (وَسَمَاعِ الْكَلَامِ مِنْهَا): وَذَلِكَ فِي سُورَةِ الْقَصَصِ: ١-٤٢؛ وَفِي سُورَةِ طه: ٩-٩٧.

(٦) قَوْلُهُ: (قِصَّةُ ذَبْحِ الْبَقَرَةِ): وَذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ٦٧-٧١.

(٧) قَوْلُهُ: (مَعَ الْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ): وَذَلِكَ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: ٦٠-٨٢.

وَقِصَّةُ طَالُوتَ وَجَالُوتَ<sup>(١)</sup>؛ وَقِصَّةُ بَلْقِيسَ<sup>(٢)</sup>؛ وَقِصَّةُ ذِي الْقَرْنَيْنِ<sup>(٣)</sup>؛ وَقِصَّةُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ<sup>(٤)</sup>؛ وَقِصَّةُ الرَّجُلَيْنِ الْمُتَحَاوِرَيْنِ<sup>(٥)</sup>؛ وَقِصَّةُ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ<sup>(٦)</sup>.  
 وَقِصَّةُ الرُّسُلِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ بَعَثَهُمُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِدَعْوَةِ الدِّينِ؛ وَقِصَّةُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي قَتَلَهُ الْكُفَّارُ شَهِيدًا<sup>(٧)</sup>؛ وَقِصَّةُ أَصْحَابِ الْفِيلِ<sup>(٨)</sup>.  
 فَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنْ سَرْدِ هَذِهِ الْقِصَصِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَعْرِفَتَهَا بِأَنْفُسِهَا<sup>(٩)</sup>،  
 بَلِ الْغَرَضُ الْأَسَاسِيُّ: هُوَ أَنْ يَنْتَقِلَ ذَهْنُ الْقَارِئِ وَالسَّامِعِ إِلَى: شَنَاةِ الشِّرْكِ  
 وَالْمَعَاصِي<sup>(١٠)</sup>، وَمُعَاقِبَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا؛ وَاطْمِئْنَانِ الْمُؤْمِنِينَ بِنُصْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى  
 وَتَأْيِيدِهِ، وَظُهُورِ الطَّافَةِ وَأَفْضَالِهِ تَعَالَى فِي حَقِّ عِبَادِهِ الْمُخْلِصِينَ<sup>(١١)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (وَجَالُوتَ): وَذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ٢٤٦ - ٢٥٢.

(٢) قَوْلُهُ: (بَلْقِيسَ): هِيَ مَلِكَةُ سَبَأَ؛ وَقِصَّتُهَا فِي سُورَةِ النَّمْلِ: ١٧ - ٤٤. (المعرب بزيادة)

(٣) قَوْلُهُ: (وَقِصَّةُ ذِي الْقَرْنَيْنِ): وَذَلِكَ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: ٨٣ - ٩٨.

(٤) قَوْلُهُ: (وَقِصَّةُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ): وَذَلِكَ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: ٩ - ٢٦.

(٥) قَوْلُهُ: (الْمُتَحَاوِرَيْنِ): وَذَلِكَ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: ٣٢ - ٤٤.

(٦) قَوْلُهُ: (أَصْحَابِ الْجَنَّةِ): الْجَنَّةُ: الْحَدِيقَةُ، وَقِصَّتُهَا فِي سُورَةِ الْقَلَمِ: ١٧ - ٣٣. (المعرب)

(٧) قَوْلُهُ: (شَهِيدًا): وَذَلِكَ فِي سُورَةِ يُسَ: ١٣ - ٣٢.

(٨) قَوْلُهُ: (وَقِصَّةُ أَصْحَابِ الْفِيلِ): وَذَلِكَ فِي سُورَةِ الْفِيلِ.

(٩) قَوْلُهُ: (بِأَنْفُسِهَا): أَيُّ: الْأَطْلَاعِ عَلَيْهَا، وَالتَّعَرُّفِ عَلَى جَزَائِئِهَا فَحَسَبَ. (المعرب)

(١٠) قَوْلُهُ: (شَنَاةِ الشِّرْكِ وَالْمَعَاصِي): الْغَرَضُ مِنْ عِلْمِ التَّذَكُّيرِ: أَنْ يَتَحَوَّلَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْحَيَاةِ الشَّهْوَانِيَّةِ إِلَى الْحَيَاةِ الْعَفِيفَةِ، وَمِنْ الْمُجْتَمَعِ الْحَيَوَانِيِّ إِلَى الْمُجْتَمَعِ الْإِنْسَانِيِّ، وَمِنْ الْبَيْتَةِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى الْبَيْتَةِ الْإِيمَانِيَّةِ. (نفحات)

(١١) قَوْلُهُ: (الْمُخْلِصِينَ): قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْقَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا... لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف ٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمَ أَهْلَكُنَا قَبْلَهُمْ مِّنَ الْفُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسْجِدِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [طه]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ [حُم السجدة ٥٥].

## الفصل الرابع في بيان التذكير بالموت وما بعده

وقد ذكر -جل شأنه- من الموت وما بعده: كيفية الإنسان عند موته، وعجزه في تلك الساعة<sup>(١)</sup>؛ وعرض الجنة والنار عليه بعد الموت<sup>(٢)</sup>، وظهور ملائكة العذاب أمامه<sup>(٣)</sup>.

وأشراط الساعة من: نزول سيدنا عيسى عليه السلام<sup>(٤)</sup>، وخروج الدجال<sup>(٥)</sup>، وخروج دابة الأرض<sup>(٦)</sup>، وخروج يأجوج ومأجوج<sup>(٧)</sup>، ونفخة الصعق، ونفخة القيام<sup>(٨)</sup>.

والحشر والنشر<sup>(٩)</sup>، والسؤال والجواب<sup>(١٠)</sup>، والميزان<sup>(١١)</sup>، وأخذ صحائف

(١) قوله: (في تلك الساعة): وذلك في سورة القيامة: ٣٦-٣٠؛ ﴿قُلُوبًا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ۖ وَأَنَّهُمْ حِينِيذٍ تَنْظُرُونَ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ۖ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ۖ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۖ﴾ [الواقعة]

(٢) قوله: (بعد الموت): وذلك في سورة مؤمن: ٦٠، وذكر الجنة ضمنًا.

(٣) قوله: (أمامه): وذلك في سورة الأنفال: ٥٠.

(٤) قوله: (عيسى عليه السلام): جاء ذكره في سورة الزخرف: ٦١، في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَعَلَّمَ لِسَانَهُ﴾. (المعرب)

(٥) قوله: (خروج الدجال): ينزل المسيح -عليه السلام- بعد خروج الدجال، فيقتله الله تعالى على يديه؛ وليس لخروجه ذكر في القرآن أصرح من هذا. (المعرب)

(٦) قوله: (دابة الأرض): جاء ذكرها في سورة النمل: ٨٢، وليس في الأصل الفارسي ذكر خروج دابة الأرض. (المعرب)

(٧) قوله: (مأجوج): وذلك في سورة الأنبياء: ٩٦.

(٨) قوله: (ونفخة القيام): وذلك في سورة زمر: ٦٨.

(٩) قوله: (والحشر والنشر): وذلك في سورة يونس: ٤٨-٤٥.

(١٠) قوله: (والسؤال والجواب): وذلك في سورة أنعام: ٢٢-٢٣.

(١١) قوله: (والميزان): وذلك في سورة أعراف: ٨، والأنبياء: ٤٧.

الْأَعْمَالِ بِالْإِيمَانِ وَالشَّمَائِلِ <sup>(١)</sup>، وَدُخُولَ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ، وَدُخُولَ الْكُفَّارِ النَّارَ <sup>(٢)</sup>؛ وَتَخَاصُمَ أَهْلَ النَّارِ مِنَ: التَّابِعِينَ وَالْمَتَّبِعِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَإِنْكَارَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَعْنَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا <sup>(٣)</sup>؛ وَاخْتِصَاصَ الْمُؤْمِنِينَ بِرُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى <sup>(٤)</sup>.  
وَأَنْوَاعَ الْعَذَابِ مِنَ: السَّلَاسِلِ، وَالْأَغْلَالِ <sup>(٥)</sup>، وَالْحَمِيمِ، وَالْعَسَاقِ <sup>(٦)</sup> وَالزَّقُومِ <sup>(٧)</sup>؛ وَأَنْوَاعَ النَّعَمِ مِنَ: الْحُورِ <sup>(٨)</sup>، وَالْقُصُورِ <sup>(٩)</sup>، وَالْأَنْهَارِ <sup>(١٠)</sup>، وَالْمَطَاعِمِ <sup>(١١)</sup> الْهَنِئِئَةِ،

(١) قَوْلُهُ: (وَالشَّمَائِلِ): وَذَلِكَ فِي سُورَةِ الْحَاقَّةِ وَالْإِنْشِقَاقِ.

(٢) قَوْلُهُ: (النَّارِ): وَذَلِكَ فِي سُورَةِ مُتَعَدِّدَةٍ.

(٣) قَوْلُهُ: (بَعْضًا): وَذَلِكَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ٣٨ - ٣٩.

(٤) قَوْلُهُ: (بِرُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى): وَذَلِكَ فِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ: ٢٢ - ٢٣؛ قَالَ الرَّجَاجُ: فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ

الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ، وَأَلَّا لَا يَكُونُ التَّخْصِصُ مُفِيدًا. (مدارك)

(٥) قَوْلُهُ: (الْأَغْلَالِ): ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝ إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ ۝ فِي

الْحَمِيمِ﴾ [المؤمن]

(٦) قَوْلُهُ: (وَالْعَسَاقِ): ﴿هَذَا فَلْيَذوقُوا حَمِيمٌ وَعَسَاقٌ ۝﴾ [ص]

(٧) قَوْلُهُ: (وَالزَّقُومِ): السَّلَاسِلُ جَمْعُ السَّلْسِلَةِ: حَبْلُ الْحَدِيدِ، وَحَلَقَاتُ مِنْ حَدِيدٍ يَتَّصِلُ بَعْضُهَا

بِبَعْضِهَا الْآخَرُ: زَنْجِيرٌ وَالْأَغْلَالُ جَمْعُ الْغُلِّ: طَوْقٌ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ جِلْدٌ يُجْعَلُ فِي الْيَدِ وَالْعُنُقِ فِي الْأَسْرِ

وَالْحَبْسِ: <sup>١</sup>تَهْكُرِي يَطُوقُ وَالْحَمِيمِ: مِنَ الْأَضْدَادِ: الْمَاءُ الْحَارُّ وَالْمَاءُ الْبَارِدُ؛ وَالْعَسَاقُ: الْبَارِدُ أَوِ الْمُنْتِنُ أَوْ مَا

يَسِيلُ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ؛ وَالزَّقُومُ: شَجَرَةٌ ذَاتُ شَوْكَةٍ تَنْبُتُ فِي أَصْلِ الْحَمِيمِ: تَهْوِيزُ - (المعرب بزيادة)

(٨) قَوْلُهُ: (وَالزَّقُومِ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُومِ ۝ طَعَامُ الْآثِمِينَ ۝﴾ [الدخان]

(٩) قَوْلُهُ: (الْحُورِ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِنَّ قَصِيرَاتُ الْظُرْفِ لَمْ يَطْمِئَتْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ۝﴾

[الرحمن]

(١٠) قَوْلُهُ: (الْقُصُورِ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِنْ فَوْقِهَا غُرَفٌ﴾

[الزمر]

(١١) قَوْلُهُ: (الْأَنْهَارِ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَغْفِرُ لَكُمْ دُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ ۝﴾ [الصف]

(١٢) قَوْلُهُ: (الْمَطَاعِمِ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَدُنُّ مُخَلَّدُونَ ۝ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ

مِنْ مَعِينٍ ۝ لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزِفُونَ ۝ وَفَكَهْةٍ مِمَّا يَتَخَبَّروْنَ ۝ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ۝﴾

[الواقعة]

وَالْمَلَابِيسُ <sup>(١)</sup> النَّاعِمَةُ <sup>(٢)</sup>، وَالنِّسَاءُ الْجَمِيلَاتُ <sup>(٣)</sup>، وَتَجَالِيسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ <sup>(٤)</sup> الْفَكْهَةُ  
الطَّيِّبَةُ الْمُفْرِحَةُ لِلْقُلُوبِ.

فَفَرَّقْ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - هَذِهِ الْمَطَالِبَ فِي مُخْتَلِفِ السُّورِ بِالْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ،  
مُرَاعِيًا أَسَالِيبَهَا الْخَاصَّةَ.

## الفصلُ الخامسُ فِي عِلْمِ الْأَحْكَامِ

[دَوْرُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ فِي إِصْلَاحِ الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ]

وَالْقَاعِدَةُ الْكَلِّيَّةُ فِي مَبَاحِثِ الْأَحْكَامِ: أَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ بُعِثَ بِالْمِلَّةِ  
الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ، فَلَزِمَ إِبْقَاءَ شَرَائِعِ تِلْكَ الْمِلَّةِ، وَأَنْ لَا يُحْدِثَ أَيُّ تَغْيِيرٍ فِي  
أَمَّهَاتِ مَسَائِلِهَا؛ اللَّهُمَّ إِلَّا تَخْصِيصًا لِعُمُومَاتِهَا، وَزِيَادَةً لِلتَّوْقِيفَاتِ وَالتَّحْدِيدَاتِ  
فِيهَا، وَأُمَثَالِ ذَلِكَ <sup>(٥)</sup>.

وَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ يُزَيِّنَ الْعَرَبَ بِنَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيُزَيِّنَ

(١) قَوْلُهُ: (الْمَلَابِيسُ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضْرٌ وَاسْتَبْرَقٌ وَحُلُوفٌ أَسَاوِرٌ مِنْ  
فُضَّةٍ﴾ [الدَّهْر]

(٢) قَوْلُهُ: (النَّاعِمَةُ): الْحُورُ جَمْعُ الْحَوْرَاءِ، حَوْرَتْ عَيْنُهُ: كَانَتْ حَوْرَاءً، أَيُّ: شَدِيدَةً بَيَاضُ بَيَاضِهَا  
وَشَدِيدَةً سَوَادُ سَوَادِهَا؛ وَالْقُصُورُ جَمْعُ الْقَصْرِ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ؛ وَالْهَيْئَةُ: الْمَرْغُوبَةُ؛ وَالنَّاعِمَةُ: اللَّيْنَةُ.

(مَعْجَمُ الْوَسِيطِ، الرَّائِدُ، الْمَعْرَبُ)

(٣) قَوْلُهُ: (الْجَمِيلَاتُ) قَالَ تَعَالَى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ﴾ [الرَّحْمَن]

(٤) قَوْلُهُ: (أَهْلُ الْجَنَّةِ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَنْوَافٍ وَأَبَارِيقٍ وَكُنَاسٍ  
مِنْ مَعِينٍ ﴿١٨﴾ لَا يَصُدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزِفُونَ ﴿١٩﴾ وَفَكَهَتْهُم مِمَّا يَتَخَبَّيَرُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَحْمٌ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾﴾  
[الْوَاقِعَةُ]

(٥) قَوْلُهُ: (وَأُمَثَالِ ذَلِكَ): كَمَا فِي تَخْصِيصِ تَوْقِيفَاتِ الصَّلَوَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى  
الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿٣٦﴾﴾ [النِّسَاء]؛ وَتَحْدِيدِ الزَّوْجَاتِ بِالْأَرْبَعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ  
لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَقْتًى وَتِلْكَ وَرُبَّعٌ﴾ [النِّسَاء]

سَائِرِ الْأَقَالِيمِ<sup>(١)</sup> بِالْعَرَبِ؛ لَزِمَ أَنْ تَتَكَوَّنَ مَادَّةُ شَرِيعَتِهِ<sup>(٢)</sup> ﷺ مِنْ: رُسُومِ الْعَرَبِ، وَعَادَاتِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

فَإِذَا أُمْعِنْتَ النَّظَرَ فِي مَجْمُوعِ شَرَائِعِ الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ، وَلاَحَظْتَ عَادَاتِ الْعَرَبِ<sup>(٤)</sup> وَرُسُومَهُمْ<sup>(٥)</sup>، وَتَأَمَّلْتَ فِي تَشْرِيعِهِ ﷺ -الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْإِصْلَاحِ

(١) قَوْلُهُ: (سَائِرِ الْأَقَالِيمِ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الأنعام: ٩٢] فَقَوْلُهُ: ﴿أُمَّ الْقُرَى﴾ وَالْمُرَادُ بِهَا مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ حَوْلَهَا﴾، أَيُّ: مِنْ أَهْلِ الْمَدَرِ وَالْوَبَرِ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ لِغُيُومِ بَعَثَتِهِ ﷺ الصَّادِعِ بِهَا الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ آيَةٍ، وَاللَّفْظُ لَا يَأْتِي هَذَا الْحَمْلُ؛ فَلَا تُتَمَسَّكُ بِالْآيَةِ لِطَائِفَةٍ مِنَ الْيَهُودِ، زَعَمُوا: أَنَّهُ ﷺ مُرْسَلٌ لِلْعَرَبِ خَاصَّةً؛ عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: خَصَّ أَوْلِيكَ بِالذِّكْرِ، لِأَنَّهُمْ أَحَقُّ بِإِنْدَارِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ۝﴾ [الشعراء: ٢١٣] وَلِذَا أُنْزِلَ كِتَابُ كُلِّ رَسُولٍ بِلِسَانِ قَوْمِهِ. (روح المعاني)

(٢) قَوْلُهُ: (مَادَّةُ شَرِيعَتِهِ): مَادَّةُ الشَّيْءِ: أَصُولُهُ وَعَنَاصِرُهُ الَّتِي مِنْهَا يَتَكَوَّنُ، حِسِّيَّةٌ كَانَتْ أَوْ مَعْنَوِيَّةً، كِمَادَّةِ الْحَشَبِ، وَمَادَّةِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ؛ وَالْجَمْعُ مَوَادَّةً وَمَوَادُّ اللُّغَةِ: أَلْفَاظُهَا، وَمَوَادُّ الْعِلْمِ: مَبَاحِثُهُ، وَمَوَادُّ الْقَانُونِ: الْحَمَلُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ أَحْكَامَهُ. (الوسيط)

(٣) قَوْلُهُ: (عَادَاتِهِمْ): أَيُّ: مِمَّا تَوَارَثُوهَا مِنَ الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ، وَانْحَرَفُوا عَنْ جَادَّتِهَا فِي كَثِيرٍ مِنْهَا.

(المعرب)

(٤) قَوْلُهُ: (عَادَاتِ الْعَرَبِ): قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ ذُرُ الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَشَجَرِ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَتْهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِمَّنْ رَزَقَكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. [البخاري: ١٧٧٠].

الْمَلْحُوظَةُ: وَإِنَّمَا اعْتُبِرَ فِي تَشْرِيعِهِ ﷺ رُسُومُ الْعَرَبِ وَعَادَاتُهُمْ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُزَيِّنَ سَائِرَ الْأَقَالِيمِ بِتَرْكِيبَةِ الْعَرَبِ بِوَاسِطَةِ نَبِيِّنَا ﷺ.

(٥) قَوْلُهُ: (وَرُسُومُهُمْ): قَالَ عُرْوَةُ: ١- كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْخُمْسُ -وَالْخُمْسُ: قُرْنُسٌ وَمَا وَلَدَتْ-، وَكَانَتْ الْخُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ -يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا؛ فَمَنْ لَمْ يُعْطِ الْخُمْسَ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا-؛ وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَيُفِيضُ الْخُمْسُ مِنْ جَمْعٍ؛ ٢- قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْخُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ٢٨١]؛ قَالَ: وَكَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ قَدْ فَعُوا -أَيُّ: =

وَالْتَهْذِيبَ لَهَا<sup>(١)</sup>؛ عَلِمْتَ: أَنَّ لِكُلِّ حُكْمٍ سَبَبًا، وَفَهِمْتَ: أَنَّ لِكُلِّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ مَصْلَحَةً وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يَطُولُ.

• الْأَحْكَامَاتُ الْمُخْتَلَّةُ، وَأَصْلَاحُ الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ الْمُحَرَّفَةِ:  
وَبِالْجُمْلَةِ:

١- فَقَدْ كَانَ تَطَرَّقَ إِلَى الْعِبَادَاتِ - مِنْ: الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالذَّكْرِ - فُتُورٌ عَظِيمٌ مِنْ جِهَةِ: التَّسَاهُلِ فِي إِقَامَتِهَا، وَاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهَا بِسَبَبِ عَدَمِ مَعْرِفَةِ أَكْثَرِهَا، وَتَسَرُّبِ التَّحْرِيفَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَيْهَا؛ فَأَصْلَحَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ذَلِكَ الْاِخْتِلَالَ كُلَّهُ وَسَوَّاهَا، حَتَّى اسْتَقَامَ أَمْرُهَا<sup>(٢)</sup>.

٢- وَأَمَّا تَذْيِيرُ الْمَنْزِلِ<sup>(٣)</sup> فَقَدْ كَانَتْ حَدَّثَتْ فِيهِ رُسُومٌ ضَارَّةٌ، وَأَنْوَاعٌ تَعَدَّدُ = أَمْرُوا أَنْ يَتَوَجَّهُوا - إِلَى عَرَافَاتِ. (البخاري: ١٦٦٥)

فَالأَوَّلُ مِثَالٌ مِنْ رُسُومِ الْعَرَبِ، وَالثَّانِي مِثَالٌ لِمَا تَطَرَّقَ إِلَى الْعِبَادَاتِ مِنَ الْفُتُورِ الْعَظِيمِ.

(١) قَوْلُهُ: (وَالْتَهْذِيبَ لَهَا): أَيُّ: لِعَادَاتِ الْعَرَبِ وَرُسُومِهِمْ. (المعرب)

كَمَا رَوَى: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ تَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ اغْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ قَالَ: فَأَوْفَ بِتَذْرِكَ. (البخاري: ٢٠٣٢)

(٢) قَوْلُهُ: (اسْتَقَامَ أَمْرُهَا): كَمَا وَقَعَ الْأَمْرُ فِي السَّغِيِّ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرَوَةِ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِيرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] قَالَ الْقَاضِي فِي الْمَظْهَرِي: "وَسَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: ١- أَنَّهُ كَانَ عَلَى الصِّفَا وَالْمَرَوَةِ صَنْمَانٌ: إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ، وَكَانَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا تَعْظِيمًا لِلصَّنَمَيْنِ، وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِمَا؛ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَكُسِرَتِ الْأَصْنَامُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَخَرَّجُونَ عَنِ السَّغِيِّ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرَوَةِ لِأَجْلِ الصَّنَمَيْنِ. ٢- وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ يَعْبُدُونَ الْمَنَاةَ وَيُهْلُونَ لَهَا، وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا يَتَخَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ مِنَ الصِّفَا وَالْمَرَوَةِ؛ فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَقَالُوا: كُنَّا نَتَخَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصِّفَا وَالْمَرَوَةِ. فَنَزَلَتِ الْآيَةُ فِي الْقُرْآنِ."

فَأَصْلَحَ الْإِسْلَامُ مَا تَسَرَّبَ مِنَ التَّحْرِيفَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَخْبَرَ بِأَنْتَهُمَا مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.

(تعليق البخاري: ٤٤٩٥ بزيادة)

(٣) قَوْلُهُ: (تَذْيِيرُ الْمَنْزِلِ): أَيُّ: الْحَيَاةِ الْعَائِلِيَّةِ. (المعرب)



وَعُتُّوْهُ؛ وَهَكَذَا اخْتَلَّتْ أَحْكَامُ السِّيَاسَةِ الْمَدْنِيَّةِ؛ فَضَبَطَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ لَهْمَا أَصُولًا، وَحَدَّدَ لَهْمَا حُدُودًا<sup>(١)</sup>، وَذَكَرَ مِنْ هَذَا الْبَابِ<sup>(٢)</sup> أَنْوَاعًا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَكَثِيرًا مِنَ الصَّغَائِرِ، لَتَحْتَزِرَ الْأُمَّةُ عَنْهَا<sup>(٣)</sup>.

### • آيَاتُ الْأَحْكَامِ<sup>(٤)</sup>:

١- وَذَكَرَ مَسَائِلَ الصَّلَاةِ إجمالًا، وَاسْتَعْمَلَ فِيهَا لَفْظَ "إِقَامَةِ الصَّلَاةِ"، فَقَصَّلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ، وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَالْجَمَاعَةِ، وَالْأَوْقَاتِ؛ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ مَسَائِلَ الزَّكَاةِ بِالْإِخْتِصَارِ، وَقَصَّلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْمًا تَفْصِيلًا؛ وَذَكَرَ الصَّوْمَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ<sup>(٥)</sup>؛ وَذَكَرَ الْحَجَّ<sup>(٦)</sup> أَيْضًا فِيهَا، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ.

٢- وَذَكَرَ الْجِهَادَ فِي: سُورَةِ الْبَقَرَةِ<sup>(٧)</sup>، وَالْأَنْفَالَ، وَفِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ أُخْرَى؛

(١) قَوْلُهُ: (حَدَّدَ لَهْمَا حُدُودًا): كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ... وَنِكَاحٌ آخَرُ... نِكَاحُ الْاسْتِبْطَاعِ...؛ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ. (البخاري: ٥١٢٧)

(٢) قَوْلُهُ: (هَذَا الْبَابُ): أَيُّ: مِنْ بَابِ تَذْيِيرِ الْمَنْزِلِ وَالسِّيَاسَةِ الْمَدْنِيَّةِ. (المعرب)

(٣) قَوْلُهُ: (لَتَحْتَزِرَ الْأُمَّةُ عَنْهَا): وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَاعِدَةٍ: "الْقُرْآنُ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَصُولِ الدِّينِ: دَلَالِيهِ وَمَسَائِلِهِ، أَمَّا تَعْرِيفُهُ لِلْأَحْكَامِ فَأَكْثَرُهُ كُلُّيٌّ لَاجِزِيٌّ". [قواعد: ١٦٣].

(٤) قَوْلُهُ: (آيَاتُ الْأَحْكَامِ): أَمَّا الْآيَاتُ الْمُصَرَّحَةُ بِالْأَحْكَامِ فَهِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، كَمَا فِي التَّفْسِيرَاتِ الْأَحْمَدِيَّةِ؛ وَأَمَّا الْآيَاتُ الَّتِي تُسْتَنْبَطُ مِنْهَا الْأَحْكَامُ، فَغَيْرُ مَحْصُورَةٍ؛ وَمُعْظَمُ آيِ الْقُرْآنِ لَا تَخْلُو عَنْ أَحْكَامٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى آدَابٍ حَسَنَةٍ وَأَخْلَاقٍ جَمِيلَةٍ.

(٥) قَوْلُهُ: (ذَكَرَ الصَّوْمَ إلخ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ٥٣﴾ [البقرة]

(٦) قَوْلُهُ: (ذَكَرَ الْحَجَّ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة ٢٥٣]؛ ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ٢٧﴾ [الحج]

(٧) قَوْلُهُ: (ذَكَرَ الْجِهَادَ إلخ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة ١٩١]؛ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَخَرُّوا رَحَمًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ٢٥﴾ [الأنفال]

وَذَكَرَ الْحُدُودَ<sup>(١)</sup> فِي: الْمَائِدَةِ، وَالتَّوْرِ.

٣- وَذَكَرَ الْمَوَارِيثَ<sup>(٢)</sup> فِي سُورَةِ النِّسَاءِ؛ وَبَيَّنَّ أَحْكَامَ النِّكَاحِ<sup>(٣)</sup> وَالطَّلَاقِ<sup>(٤)</sup> فِي سُورَةِ: الْبَقَرَةِ، وَالنِّسَاءِ، وَالطَّلَاقِ وَغَيْرَهَا مِنَ السُّورِ<sup>(٥)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (ذَكَرَ الْحُدُودَ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة ٣٢]؛ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور ٢٠]

(٢) قَوْلُهُ: (ذَكَرَ الْمَوَارِيثَ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء ١١] (٣) قَوْلُهُ: (أَحْكَامَ النِّكَاحِ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة ٢١٧]؛ ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ﴾ [النساء ٢٤]

المُلاحَظَةُ: فَالْأَحْكَامُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي تَتَعَلَّقُ بِالسِّيَاسَةِ الْمَدِينِيَّةِ، وَالْأَحْكَامُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ تَتَعَلَّقُ بِتَدْيِيرِ الْمَنْزِلِ.

(٤) قَوْلُهُ: (وَالطَّلَاقِ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة ٢٢٨]؛ ﴿وَأِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْئَتِنَا وَإِنَّمَا مَثْبُوتٌ﴾ [النساء ٢٠]؛ ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق ١]

(٥) قَوْلُهُ: (وَغَيْرَهَا مِنَ السُّورِ): وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَوَامِرَ الشَّرْعِيَّةَ وَنَوَاهِيهَا عَلَى قِسْمَيْنِ:

١- قِسْمٌ لَا يَظَرُّ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ - كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ مِنَ الْمَأْمُورَاتِ، وَكَالزُّنَا وَالْحُمْرِ وَالْمِينَةِ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ -، فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهَا بِحَسَبِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَحْوَالِ، بَلْ هِيَ لَا زِمَةَ لِلأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ.

٢- وَقِسْمٌ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ - كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَاللِّبَاسِ وَالْمُعَاشِرَةِ -؛ فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَحْوَالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبِالْوَلَدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء ٢٣]، فَلَمْ يُجَدِّدْ نَوْعًا مِنَ الْإِحْسَانِ، لِیَعْمَ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ، وَيَشْمَلُ أَيْضًا مَا تَجَدَّدَ مِنَ الْأَوْصَافِ وَالْأَحْوَالِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ فِي وَقْتٍ غَيْرِ الْإِحْسَانِ فِي وَقْتٍ آخَرَ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال ٣٩]، فَلَمْ يَخْتَصْ نَوْعًا بَعِيْنَهُ، فَهَذَا يَتَنَاوَلُ كُلُّ مُسْتَطَاعٍ مِنَ الْقُوَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِحَسَبِهِ.

(قواعد: ٧٧١ بتصرف)

[التعريضات المتعلقة بأسباب النزول]<sup>(١)</sup>

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا الْقِسْمَ الَّذِي تَعُمُّ فَائِدَتُهُ جَمِيعَ الْأُمَّةِ<sup>(٢)</sup> فَهَهُنَا قِسْمٌ آخَرُ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ:

- ١- أَنَّهُ كَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ ﷺ سَوَالٌ، فَيُجِيبُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>؛
- ٢- أَوْ تَقَعُ حَادِثَةٌ يَجُودُ فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَيُمْسِكُ الْمُنَافِقُونَ وَيَتَّبِعُونَ الْهَوَى؛ فَيَمْدَحُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ، وَيَذُمُّ الْمُنَافِقِينَ وَيَتَوَعَّدُهُمْ<sup>(٥)</sup>.

## ٣- أَوْ تَقَعُ حَادِثَةٌ مِنْ قَبِيلِ الْغَلَبَةِ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَكَفَّ ضَرَرَهُمْ؛ فَيَمُنُّ اللَّهُ

(١) قَوْلُهُ: (بِأَسْبَابِ النَّزُولِ): وَهَذِهِ الْأَسْبَابُ هِيَ التَّعْرِیضَاتُ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ، وَهِيَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ: "نَزَلَتْ فِي كَذَا" عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ وَأَمَّا مَعْنَاهُ الْآخَرُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ فَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْفَصْلِ الْثَالِثِ فِي مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ النَّزُولِ مِنَ الْبَابِ الْكَانِي. (مُحَمَّدُ الْيَاسِر)

(٢) قَوْلُهُ: (جَمِيعَ الْأُمَّةِ): أَيُّ: عَرَفْتَ الْقِسْمَ الَّذِي فِيهِ خِطَابٌ عَامٌّ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ شَأْنِ نَزُولِهِ. (المعرب)

(٣) قَوْلُهُ: (فَهَهُنَا قِسْمٌ آخَرُ): كَأَنَّ الْإِمَامَ أَشَارَ إِلَى قِسْمِي أَسْبَابِ النَّزُولِ؛ لِأَنَّ آيَاتِ الْقُرْآنِ يَحْسَبُ أَسْبَابِ النَّزُولِ عَلَى قِسْمَيْنِ: السَّبَبُ الْعَامُّ، وَالسَّبَبُ الْخَاصُّ.

١- السَّبَبُ الْعَامُّ: وَهُوَ قِسْمٌ نَزَلَ ابْتِدَاءً، لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِسَبَبٍ خَاصٍّ، كَسَوَالٍ أَوْ حَادِثَةٍ. الْمَلْحُوظَةُ: وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الَّذِي بَيَّنَّهَا الْإِمَامُ بِالتَّفْصِيلِ؛ وَأَمَّا الْآنَ فَذَكَرَ الْقِسْمَ الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ النَّزُولِ، وَهُوَ السَّبَبُ الْخَاصُّ.

٢- السَّبَبُ الْخَاصُّ: وَهُوَ قِسْمٌ نَزَلَ عَقِبَ حَادِثَةٍ وَقَعَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ سَوَالٍ وَجَّهَ إِلَيْهِ؛ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ بِسَبَبٍ مُتَضَمِّنَةٍ لَهُ، مُبَيِّنَةً حُكْمَهُ، حَيْثُ وَقَعَتْ الْإِشَارَةُ وَالتَّعْرِیضُ فِي الْآيَاتِ إِلَى تِلْكَ الْحَادِثَةِ، وَيُعْرَضُ لِلْسَّامِعِ الْإِنْطِظَارُ، وَلَا يَزُولُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَسْطِيقِ الْقِصَّةِ؛ فَلَزِمَ لَهَا مَعْرِفَةُ سَبَبِ النَّزُولِ؛ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ: "نَزَلَتْ فِي كَذَا" عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ. (روح القدير)

(٤) قَوْلُهُ: (فَيُجِيبُ عَنْهُ): كَمَا سَأَلُوا: عَنِ الْأَهْلَةِ، وَعَنِ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرُمِ، وَعَنِ الْكَلَالَةِ؛ فَأَجِيبُ عَنْهُ فِي الْقُرْآنِ. (المعرب)

(٥) قَوْلُهُ: (وَيَتَوَعَّدُهُمْ): كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ كَمَا فِي الْبَرَاءَةِ: ٥٢. (المعرب)

تَعَالَى بِذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup>، وَيَذَكِّرُهُمْ بِتِلْكَ النِّعْمَةِ<sup>(٢)</sup>.

٤- أَوْ تَحْدُثُ حَالَةً تَحْتَاجُ إِلَى: تَنْبِيْهِ، أَوْ زَجْرِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ إِشَارَةٍ، أَوْ إِيمَاءٍ<sup>(٤)</sup>، أَوْ أَمْرِ،

(١) قَوْلُهُ: (فَيَمُنُّ اللَّهُ إِلَيْهِ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَنْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ٥١﴾ [المائدة]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران ٥٥].

وَفِيهِ قَاعِدَةٌ: "لَا يَمُنُّ بِمَنْعُوجٍ" [قواعد: ٢٠٨]؛ وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا أَمَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ فَهُوَ مُبَاحٌ لَهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ٥٢﴾ وَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ وَأَمْ تَحْنُ الزَّرْعُونَ ٥٣ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَبًا فَظَلَّمْتُمْ تَفَكَّهُونَ ٥٤﴾ [الواقعة]، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي صَحِيحِهِ هَذِهِ الْآيَةَ فِي صَدْرِ الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ الْحَرْثِ وَالْمَزَارَعَةِ؛ وَقَالَ الْحَافِظُ عَلَيْهِ: "وَلَا شَكَّ أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الزَّرْعِ مِنْ جِهَةِ الْاِمْتِنَانِ بِهِ"؛ وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: "أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى إِبَاحَةِ الزَّرْعِ؛ وَأَنَّ مَنْ نَهَى عَنْهُ -كَمَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ- فَسَحَلَهُ: إِذَا شَقَلَ الْحَرْثُ وَنَحَوَهُ عَنِ الْأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ". (قواعد: ٨٤)

(٢) قَوْلُهُ: (يَذَكِّرُهُمْ): كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ٥١﴾ -إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: - وَأَوْزَقَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدَيَّرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَنْظُرُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ٥٢﴾ [الأحزاب]. (المعرب بزيادة)

وَفِيهِ قَاعِدَةٌ: "وَقَدْ يَتَقَدَّمُ التُّزُولُ عَلَى الْحُكْمِ أَوْ الْحَادِثَةِ"، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ٥٣﴾ [القمر]، نَزَلَ بِمَكَّةَ؛ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كُنْتُ لَا أَذْرِي: أَيُّ الْجَمْعِ يَهْرَمُ؟ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ٥٣﴾؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ٥٤﴾ [الأعلى] فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَذْرِي مَا وَجْهَ هَذَا الْقَائِيلِ؟ لِأَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ، وَلَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ عِنْدَ وَلَا زَكَاةٍ فَأَجِيبَ بِأَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ التُّزُولُ سَابِقًا عَلَى الْحُكْمِ. (مباحث)

(٣/١) قَوْلُهُ: (تَنْبِيْهِ، أَوْ زَجْرِ): وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَاعِدَةٍ: "تَقْدِيمُ الْعِتَابِ عَلَى الْفِعْلِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ". [قواعد: ٢٠٧]

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَعَاتِبَةَ الْوَارِدَةَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ تَدُلُّ بِإِلَاشِكٍ عَلَى: أَنَّ مَا وَقَعَ الْعِتَابُ بِسَبَبِهِ كَانَ خِلَافًا لِلأَوَّلَى، -وَهُوَ الْمَكْرُوهُ فِي إِطْلَاقِ الْمُتَقَدِّمِينَ-، وَالْمَعَاتِبَةُ تَدُلُّ قِطْعًا عَلَى هَذَا الْقَدْرِ؛ أَمَّا التَّحْرِيمُ فَلَا يَعْرِفُ بِمُجَرَّدِ الْمَعَاتِبَةِ، بَلْ إِنَّمَا يَعْرِفُ التَّحْرِيمُ بِأُمُورٍ أُخْرَى.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: "وَقَدْ عَاتَبَ اللَّهُ نَبِيَّهٖ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ: فِي الْأَنْفَالِ، وَبِرَاءَةِ، وَالْأَحْزَابِ، وَسُورَةِ التَّحْرِيمِ، وَسُورَةِ عَبَسَ"؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِإِنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُفْجِنَ فِي =

أَوْ نَهَى<sup>(١)</sup>؛ فَيَنْزِلُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي ذَلِكَ الْبَابِ.

”قَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَلَا بُدَّ لِلْمُقَسِّرِ مِنْ ذِكْرِ تِلْكَ الْقِصَصِ بِطَرِيقِ الْإِجْمَالِ“.

### ■ أُمثلة التّعريضات:

وَقَدْ وَرَدَتِ التَّعْرِیضَاتُ بِقِصَّةِ عَزْوَةِ بَذْرِ<sup>(٢)</sup> فِي: سُورَةِ الْأَنْفَالِ، وَبِقِصَّةِ عَزْوَةِ

= الْأَرْضِ<sup>(٣)</sup> [الأنفال ٥٥]، فَتَنْزِيلُ الْعِتَابِ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْفِدَاءِ - مِنْ أَسَارَى بَذْرِ - لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَكَذَا الْحَالُ فِي الْبَوَاقِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [براءة ٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب ٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْكُتُبُ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم ١]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ١﴾ [عبس]. (قواعد: ٨٠٤)

(٢/٣) قَوْلُهُ: (أَوْ رَجِي): لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَحَدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا نُقَاتِلُهُمْ، فَتَزَلَّتْ: ﴿قَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَنَفِّقِينَ فِعْتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ٥٥﴾ [النساء]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ”إِنَّهَا طَيِّبَةٌ تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارَ حَبَثَ الْفُضَّةِ“.

[البخاري عن زيد بن ثابت: ٤٠٥٠]

(١/٤) قَوْلُهُ: (إِيْمَاء): الْإِيْمَاءُ: هُوَ الْإِشَارَةُ الدَّقِيقَةُ. (المعرب)

(٢/٤) قَوْلُهُ: (أَوْ إِيْمَاء): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَغَصَبْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ مَّا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [آل عمران ٥٥]؛ قَالَ الطَّبْرِي: وَالْوَعْدُ الَّذِي كَانَ وَعْدُهُمْ عَلَى لِسَانِهِ بِأَحَدِ قَوْلِهِ لِلرِّمَاءِ: ”اثْبُتُوا مَكَانَكُمْ وَلَا تَتَرَحَّضُوا! وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا قَدْ هَرَمْنَا هُمْ فَإِنَّا لَنْ نَزَالَ غَالِبِينَ مَا ثَبُتُمْ مَكَانَكُمْ“، وَكَانَ وَعْدُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّصْرَ يَوْمَئِذٍ إِنْ انْتَهَوْا إِلَى أَمْرِهِ. (جامع البيان)

(١) قَوْلُهُ: (أَوْ نَهَى): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة ٥٨]؛ قَالَ الطَّبْرِي: يَعْنِي بِـ«الطَّيِّبَاتِ» اللَّذِينَ ذَاتِ النَّفْسِ النَّفُوسِ وَتَعْمِيلُ إِلَيْهَا الْقُلُوبُ، فَتَمَتُّعُهَا بِإِيَّاهَا، كَالَّذِي فَعَلَهُ الْقِسْسِيُّونَ وَالرُّهْبَانُ؛ فَحَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ النَّسَاءَ وَالْمَطَاعِمَ الطَّيِّبَةَ وَالْمَشَارِبَ اللَّذِيذَةَ، وَحَبَسَ فِي الصَّوَامِعِ بَعْضَهُمْ أَنْفُسَهُمْ، وَسَاحَ فِي الْأَرْضِ بَعْضُهُمْ.

يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: فَلَا تَفْعَلُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، كَمَا فَعَلَ أُولَئِكَ، وَلَا تَعْتَدُوا حَدَّ اللَّهِ الَّذِي حَدَّ لَكُمْ فِينَا أَحَلَّ لَكُمْ وَفِينَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ؛ فَتَجَاوَزُوا حَدَّهُ، فَتَخَالَفُوا بِذَلِكَ طَاعَتَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ =

أُحِدٌ<sup>(١)</sup> فِي: سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، وَبِقِصَّةِ غَزْوَةِ الْخُنْدَقِ<sup>(٢)</sup> فِي: سُورَةِ الْأَحْزَابِ، وَبِقِصَّةِ صَلَاحِ الْحَدِيثِيَّةِ<sup>(٣)</sup> فِي: سُورَةِ الْفَتْحِ، وَبِعَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ<sup>(٤)</sup> فِي: سُورَةِ الْحَشْرِ. وَجَاءَ الْحُكُّ وَالْتَحَرِيضُ عَلَى: فَتْحِ مَكَّةَ<sup>(٥)</sup> وَغَزْوَةِ تَبُوكَ<sup>(٦)</sup> فِي سُورَةِ الْبَرَاءَةِ.

= اعتدى حده الذي حده لخلقه فيما أحل لهم وحرم عليهم. (جامع البيان)

(٢) قَوْلُهُ: (غَزْوَةُ بَدْر): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ ۝﴾ -إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:- إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ۝﴾ [الأنفال]

(١) قَوْلُهُ: (غَزْوَةُ أُحُد): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ ۚ حَتَّىٰ إِذَا فَصِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرْسَلْنَا مَا يُحِبُّونَ ۚ -إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:- إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝﴾ [آل عمران]

(٢) قَوْلُهُ: (غَزْوَةُ خُنْدَق): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ۝﴾ -إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:- وَأَوْزَقَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدَيْبَرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطْعُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ۝﴾ [الأحزاب]

(٣) قَوْلُهُ: (صَلَاحُ الْحَدِيثِيَّةِ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝﴾ -إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:- لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ آلَ الْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ۝﴾ [الفتح]

(٤) قَوْلُهُ: (وَبِعَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنْتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَلَّوْا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يٰٓأُولِيَ الْأَبْصَارِ ۝﴾ -إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:- لَا يَقْتُلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ۝﴾ [الحشر]

(٥) قَوْلُهُ: (فَتْحُ مَكَّةَ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن تَكُونُوا أَيْمَنُتُمْ مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةً الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ۝﴾ [البراءة]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ۝﴾ [بنی اسرائیل]

(٦) قَوْلُهُ: (غَزْوَةُ تَبُوكَ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي=

وَوَرَدَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي: سُورَةِ الْمَائِدَةِ<sup>(١)</sup>، وَجَاءَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى قِصَّةِ زَوَاجِ زَيْنَبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي: سُورَةِ الْأَحْزَابِ<sup>(٢)</sup>، وَإِلَى تَحْرِيمِ السَّرِيَّةِ<sup>(٣)</sup> فِي: سُورَةِ التَّحْرِيمِ، وَإِلَى قِصَّةِ الْإِفْكَ<sup>(٤)</sup> فِي: سُورَةِ النُّورِ.

وَجَاءَ ذِكْرُ<sup>(٥)</sup> اسْتِمَاعِ وَقْدِ الْحِنِّ تِلَاوَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي: سُورَةِ الْحِنِّ وَالْأَحْقَافِ، = سَبِيلِ اللَّهِ أَتَقَاتِلُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيئُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٥٨﴾ [التوبة]

(١) قَوْلُهُ: (حَجَّةُ الْوَدَاعِ إلخ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ [المائدة]

(٢) قَوْلُهُ: (زَوَاجِ زَيْنَبَ إلخ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٣٣﴾﴾ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: - فَلَمَّا قَضَى زَيْنَدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِيَكُنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب]

(٣/١) قَوْلُهُ: (السَّرِيَّةُ): السَّرِيَّةُ: الْحَارِثَةُ الْمَمْلُوكَةُ، وَالْجَنَعُ سَرَارِيٌّ، وَالْأَغْلَبُ أَنْ اشْتَقَاقُهَا مِنَ السَّرِّ. (المعرب بزيادة)

(٣/٢) قَوْلُهُ: (إِلَى تَحْرِيمِ السَّرِيَّةِ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ [التحريم]؛ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْحَلَالِ الَّذِي كَانَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ أَحَلَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَحَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ أَزْوَاجِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ ذَلِكَ مَارِيَةً مَمْلُوكَةً الْقِبْطِيَّةَ، حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ بِيَمِينٍ: أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا طَلَبًا بِذَلِكَ رِضًا حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ - زَوْجَتِهِ -، لِأَنَّهَا كَانَتْ غَارَتْ بِأَنْ خَلَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِهَا وَفِي حُجْرَتِهَا. (جامع البيان)

(٤) قَوْلُهُ: (وَإِلَى قِصَّةِ الْإِفْكَ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: - الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [النور]

(٥) قَوْلُهُ: (وَجَاءَ ذِكْرُ اسْتِمَاعِ وَقْدِ الْحِنِّ تِلَاوَةِ النَّبِيِّ ﷺ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾﴾ [الجن]؛ ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴿٢﴾﴾ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: - أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَتَّخِذْ يَخْلُقْهُنَّ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يُخَيِّتَ الْمَوْتَى بَلَى إِنَّهُمْ =

وَذُكِرَتْ قِصَّةُ مَسْجِدِ الضَّرَارِ فِي: سُورَةِ الْبَرَاءَةِ<sup>(١)</sup>، وَأُشِيرَ إِلَى قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ فِي: أَوَّلِ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ<sup>(٢)</sup>.

### • مَلْحُوظَةٌ فِي آيَاتِ التَّعْرِيفِ:

وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ فِي الْحَقِيقَةِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ "التَّذْكِيرِ بِأَيَّامِ اللَّهِ"؛ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ حُلُّ الْإِشَارَاتِ فِيهَا مُتَوَقِّفًا عَلَى سَمَاعِ الْقِصَّةِ مُيِّزَتْ عَنْ سَائِرِ أَقْسَامِهَا.

= عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٧﴾ [الأحقاف]

(١) قَوْلُهُ: (مَسْجِدُ الضَّرَارِ إلخ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [التوبة]

(٢) قَوْلُهُ: (قِصَّةُ الْإِسْرَاءِ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ عَذَابِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿٥﴾﴾ [بنی اسرائیل]





# البَابُ الثَّانِي



## الباب الثاني: في بيان وجوه الحفاء

في معاني نظم القرآن بالنسبة إلى أهل هذا العصر،

وإزالة ذلك الحفاء بأوضح بيان

ليُعلم أنَّ القرآن العظيم قد نزل في لغة العرب الفصحى<sup>(١)</sup> المبيّنة الواضحة،  
وفهم العرب معنى منظومه بسليقتهم التي جيلوا عليها<sup>(٢)</sup>، كما قال تعالى:  
﴿وَالكِتَابِ الْمُبِينِ ١﴾ [الزخرف]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا<sup>(٣)</sup>  
لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ٢﴾ [يوسف]، وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ وَتُمْ فَصِّلَتْ  
مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١﴾ [هود]<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله: (الفصحى): الفصحى تأنيث الفصح: الخالص الحالي من الشوائب الغريبة. (العرب)

(٢) قوله: (جيلوا عليها): لأن "جميع ظواهر نصوص القرآن مفهومة لدى المخاطبين"، [...]؛  
وهذا من المسلمات.

(٣) قوله: (عربيًا): منسوب إلى العرب، والعرب: أمة من الناس سامية الأصل، كان منشؤها شبه  
جزيرة العرب.

أما المعرب: هو اللفظ الأعجمي الذي دخل اللغة العربية، وأصبح من ألفاظها بعد تغييره غالباً،  
بالزيادة أو النقص أو القلب.

والدخيل: هو اللفظ الذي دخل العربية دون تغيير، كالتليفون.

الملحوظة: اعلم! أنه ليس في القرآن كلام مركب على أساليب غير العرب بإتفاق من العلماء، وأما  
الكلمات العجمية من نحو إسرائيل وجبريل وإبراهيم وإسماعيل وغير ذلك، فذهب بعضهم إلى: أنها  
معرّبة عربتها العرب، وبعد التغيير والتخفيف استعملتها في الأشعار والمحاوَرات، حتى جرت مجرى  
العربي الصحيح، ووقع بها البيان ونزل بها القرآن، كما قال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ٥٥﴾ [الشعراء]  
وقال بعض العلماء: كل هذه الألفاظ عربية صرفة، ولكن لغة العرب متسعة جداً، ولا يبعد أن  
تخفى على الأكابر الأجلة، كما خفي عن ابن عباس -رضي الله عنه- معنى فاطر وقايح؛ ولذا قال الشافعي في  
الرسالة: "لا يحيط باللغة إلا نبي".

(شرح المقدمة، موسوعة النحو والصرف، مقدمة معجم الوسيط، روح القدير) =

## • منهج الرسول في التفسير

وَكَانَ مِنْ مَرَضِيَّ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ عَدَمُ الْحَوْضِ<sup>(١)</sup> فِي تَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَتَصْوِيرِ حَقَائِقِ الصِّفَاتِ الإِلَهِيَّةِ، وَتَسْمِيَةِ الْمُبْهَمِ<sup>(٣)</sup>، وَاسْتِقْصَاءِ الْقِصَصِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ وَلِذَلِكَ قَلَّمَا كَانُوا يَسْأَلُونَهُ<sup>(٤)</sup> - ﷺ - عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ؛

= (٤) قَوْلُهُ: (ثُمَّ فُصِّلَتْ إلخ): وَفِيهِ قَاعِدَةٌ: "عَبَّرَ جَائِزٌ أَنْ تُخَاطَبَ الْعَرَبُ فِي صِفَةِ شَيْءٍ إِلَّا بِمِثْلِ مَا تَفْهَمُ عَنْهُمْ خَاطِبُهَا". [قواعد: ٤٠]

(١) قَوْلُهُ: (عَدَمُ الْحَوْضِ): وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ الرَّابِعِ عَلَى ص: ٣٢٤  
(٢) قَوْلُهُ: (الْمُتَشَابِهَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران ٧٥]؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: كُنَّا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ فَكَيْفَ اسْتَوَى؟ قَالَ، فَأُطْرَقَ مَالِكُ رَأْسَهُ حَتَّى غَلَاةَ الرَّخْضَاءِ (الْعَرُوقُ الْكَثِيرُ) ثُمَّ قَالَ: "الاسْتَوَاءُ غَيْرُ تَجْهُولٍ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِذَعَةٍ". (رواه البيهقي في الأسماء والصفات)

الْمُلْحُوظَةُ: سَيَأْتِي تَفْصِيلُ بَحْثِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي عَلَى ص: ٢٢٢  
(١/٣) قَوْلُهُ: (وَتَسْمِيَةِ الْمُبْهَمِ): وَفِيهِ قَوَاعِدُ: "الْأَضَلُّ أَنَّ مَا أَتَاهُمْ فِي الْقُرْآنِ فَلَا طَائِلَ فِي مَعْرِفَتِهِ"  
[١٧٧]؛ "لَا يَنْبَحُثُ عَنْ مُبْهَمٍ أَخْبَرَ اللَّهُ بِاسْتِثْنَائِهِ يَعْلَمُهُ" [١٧٨]؛ وَ"يَعْلَمُ الْمُبْهَمَاتِ مُوقُوفٌ عَلَى الثَّقَلِ الْمَخْضُ، وَلَا تَحْجَالُ لِلرَّأْيِ فِيهِ" [١٧٩]. (قواعد)

(٢/٣) قَوْلُهُ: (وَتَسْمِيَةِ الْمُبْهَمِ): اَعْلَمُ أَنَّ الْمُبْهَمَاتِ الَّتِي لَمْ يُفْصِحِ الْقُرْآنُ عَنْهَا فِي مَوْضِعِهِ وَلَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَلَمْ يُبَيِّنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَثْبُثْ فِي بَيَانِهَا شَيْءٌ؛ فَهَذَا مِمَّا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، وَلَا فَائِدَةَ فِي الْبَحْثِ عَنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي عِدَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ: ﴿فَلَا تُعَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف]

قَالَ الشَّنَقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّبَهُمْ بِسِطِّ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف ١٥]، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ يُطِينُونَ فِي ذِكْرِ الْأَقْوَالِ فِيهَا (أَي: فِي اسْمِ كُلِّهِمْ) بِدُونِ عِلْمٍ وَلَا جَدْوَى، وَنَحْنُ نُعْرِضُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ دَائِمًا، كَلَوْنِ كَلْبِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَاسْمِهِ، وَكَالْبَغْضِ الَّذِي ضُرِبَ بِهِ الْقَتِيلُ مِنْ بَقَرَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَاسْمِ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ مُوسَى قَتْلَهُ، وَكَخَشَبِ سَفِينَةِ نُوحٍ مِنْ أَيْ شَجَرٍ هُوَ، وَكَمْ طَوْلُ السَّفِينَةِ وَعَرْضُهَا، وَكَمْ فِيهَا مِنَ الطَّبَقَاتِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِي الْبَحْثِ عَنْهُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّحْقِيقِ فِيهِ. (قواعد: ٧١٩ بحذف وزيادة)

(٤) قَوْلُهُ: (كَانُوا يَسْأَلُونَهُ): رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ قَوْمًا كَانُوا=

وَلِهَذَا لَمْ يُرْفَعْ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا شَيْءٌ قَلِيلٌ<sup>(١)</sup>.

### • التفسير في عصور التدوين:

وَلَكِنْ لَمَّا مَضَتْ<sup>(٢)</sup> تِلْكَ الطَّبَقَةُ، وَتَدَخَّلَ الْعَجَمُ، وَتُرِكَتْ تِلْكَ اللُّغَةُ

= خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنْ ثَلَاثِ عَشْرَةِ مَسْئَلَةٍ حَتَّى قُبِضَ، كُلُّهُمْ فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ». (التفسير الكبير)

(١) قوله: (إِلَّا شَيْءٌ قَلِيلٌ): أَمَّا مَنَهِجُ الرَّسُولِ فِي التَّفْسِيرِ: فَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يُطِيبُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى مَا لَا فَائِدَةَ فِي مَعْرِفَتِهِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يُفَسِّرْ لِأَصْحَابِهِ كُلِّ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ بَلْ جُلُّ تَفْسِيرِهِ ﷺ كَانَ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ، أَوْ تَوْضِيحًا لِمُشْكِلٍ، أَوْ تَخْصِيصًا لِعَامٍّ، أَوْ تَقْيِيدًا لِمُطْلَقٍ، أَوْ بَيَانًا لِمَعْنَى لَفْظٍ أَوْ مُتَعَلِّقَةٍ.

وَمَنَهِجُ الصَّحَابَةِ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ؛ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالِاجْتِهَادِ وَالِاسْتِنبَاطِ، وَكَانُوا فِيهِ عَلَى تَفَاوُتٍ. وَهُمْ قَلِيلٌ الْأَخْذُ بِالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَلَا يَتَعَمَّقُونَ فِي التَّفْسِيرِ تَعَمُّقًا مَذْمُومًا، وَلَا يَتَكَلَّفُونَ؛ فَلَا يَشْمَلُ تَفْسِيرُهُمُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ.

مَنَهِجُ التَّابِعِينَ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى سِتَّةِ أَنْوَاعٍ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ؛ وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ وَالْفَهْمُ وَالِاجْتِهَادُ؛ وَمَرْوِيَّاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. (روح القدير)

(٢) قوله: (لَمَّا مَضَتْ): طَرِيقَةُ التَّفْسِيرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ:

#### التفسير في عهد النبي ﷺ

وَالنَّبِيُّ بَعِثَ لِأَجْلِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ، فَهَذَا هُوَ مَنْصِبُهُ الْجَلِيلُ وَوُظِيفَتُهُ الْعَظِيمَةُ حَيْثُ قَسَرَ الْقُرْآنَ حَسَبَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ كَلَامِهِ وَآيَاتِهِ، إِمَّا: عَنْ طَرِيقِ مَا أَقَاضَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَرَكَاتٍ وَثَمَرَاتِ الْوَحْيِ، وَإِمَّا مِنْ طَرِيقِ مَا مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ مِنَ الْعَمَلِ الْكَامِلِ، وَالْفَهْمِ الْبَالِغِ، وَالْعُلُومِ الْعَالِيَةِ، وَالْمَعَارِفِ الشَّرِيفَةِ.

بَيِّنَدُ أَنَّ التَّفَاسِيرَ الْمَنْقُولَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تُدَوَّنْ وَلَمْ تُرَتَّبْ، لِأَنَّ أَدَوَاتِ الْكِتَابَةِ لَمْ تَكُنْ مَيَسُورَةً لَدَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ؛ وَلَكِنَّهَا مَحْفُوظَةٌ فِي صُدُورِ الصَّحَابَةِ بِوَاسِطَةِ قُوَّةِ الْحِفْظِ.

#### التفسير في عهد الصحابة

ثُمَّ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ النُّبُوَّةِ يَجِيءُ عَهْدُ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ أَعْرَفُ بِالْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ وَمُرَادَاتِهِ مِنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ؛ وَلَكِنَّهُمْ مَعَ هَذَا كَانُوا يَتَفَاوَتُونَ فِي الْفَهْمِ، وَتَفَاوَتَ مَرَاتِبُهُمْ، وَتَفَاوَتَ دَرَجَاتُهُمْ؛ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ =

الأصيلة؛ واستعصى فهم المراد في بعض المواضع، ومست الحاجة إلى تفتيش اللغة والشحو، وجرت الأسئلة والأجوبة فيما بين الناس، وصنفت كُتُب التفسير؛ لزم أن: نذكر هذه المواضع الصعبة إجمالاً ونورد لها أمثلة، حتى لا يحتاج المفسر عند الخوض فيها إلى زيادة بيان، ولا يضطر إلى المبالغة في الكشف عنها وشرحها<sup>(١)</sup>.

=عمر بن الخطاب يقوم على المنبر، ويقرأ ﴿وَفَكَهَةً وَأَبًا﴾ [عبس]؛ ثم يقول: ما الأب؟ أي: لا أدري!، ثم قال: ما كلّفنا هذا. [البخاري]؛ وهذا ابن عباس مفسر القرآن يقول: كنت لا أدري ما ﴿قَاطِرَ السُّوْتِ﴾؟ حتى أتاني الأعرابيَان يَخْتَصِمَانِ فِي بَثْرٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا قَطَرْتُهَا، وَالْآخَرُ يَقُولُ: ابْتَدَأْتُهَا. فعلم أنّ الصحابة كانوا محتاجين إلى النبي ﷺ فيما يشكّل عليهم من القرآن؛ لكنهم غير محتاجين إلى تفسير جميع القرآن؛ ولذلك إنهم لا يرجعون إلى النبي ﷺ إلا في المواضع الصعبة فقط، وإنما تُفسر جميع القرآن بعد زمانهم. (روح القدس)

#### التفسير في عهد التابعين

وبعد انصرام عهد الصحابة جاء عصر التابعين الذين أخذوا التفسير والحديث والفيقه وسائر العلوم الدينية عن الصحابة، فهم أفضل ممن جاء بعدهم علماً وفهماً، وصدقاً وأمانة، وورعاً وزهداً؛ ولهذا قال النبي ﷺ في شأنهم: خَيْرُكُمْ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. واشتهر بعض أعلام التابعين بالتفسير، كما اشتهر بعض أعلام الصحابة؛ فتكلموا فيه وفي علومه، وأوضحوا ما خفي وعمض من معاني القرآن ومعارفه؛ ولكن التفسير لم يكن مدونة ولا مرتباً في كُتُب وصحائف في عهد التابعين أيضاً؛ نعم! هناك أجزاء منسوبة إلى التابعين -التي رَوَاهَا عن الصحابة-، غير الشاملة لجميع القرآن، ولذلك لم يعد هذا العمل تدويناً مستقلاً؛ إنما التدوين المستقل بعد عصرهم. (روح القدس)

(١) قوله: (في الكشف عنها وشرحها): القاعدة: سبعة أمور يندفع بها الإشكال عن التفسير: ١- ردّ الكلمة لبيدها، ٢- ردّها إلى نظيرها، ٣- النظر فيما يتصل به من: خبر أو شرط أو إيضاح في معنى آخر، ٤- دلالة السياق، ٥- ملاحظة الثقل عن المعنى الأصلي، ٦- معرفة النزول، ٧- السلامة من التداخُل. يعني: يندفع الإشكال عند تفسير آية من كتاب الله بأمر متعدّد، وهي:

١- ردّ الكلمة لضدها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا مَنْهُمْ إِيمًا أَوْ كُفُورًا﴾ [الدهر]، فيردّ النهي الوارد في الآية إلى الأمر، هكذا: "أطيع أيماً أو كفوراً"، ومعناه: "أطيع واحداً منهما؛ وعليه يكون المعنى في النهي: "لا تطيع واحداً منهما".

٢- ردّ الكلمة إلى نظيرها، لأنّها قد توجد نظائر لهذه الآية في موضع مطلق، وفي آخر مقيدة؛ أو =

= في موضع عامة، وفي آخر مقيدة؛ كما تكون في موضع مجملة، وفي آخر مفصلة.

٣- التَّنَظُّرُ فيما يتَّصِلُ به، بأن يَكُونُ أَوَّلُ الآية محتيلاً لمعان عديدة، لكنَّ الجزء الأخير منها يبيِّن المطلوب؛ وقد يعرف المعنى من آية أخرى، أو من الحديث، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة ٢٥٨]، فهذا القدر من الآية قد يشكل المعنى؛ لكن قوله بعد ذلك ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ يبيِّن المطلوب؛ وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام ٨٢]، فهذه الآية ممَّا يتَّضح مغناه بدليل آخر، وهو تفسير النبي ﷺ للظلم فيها بالشرك.

٤- ودلالة السياق، حيث يحصل به بيان المَجْمَل، وتخصيص العام وتقييد المطلق، قال تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزُّزُّومِ ٣٢ طَعَامُ الْآثِمِينَ ٣٣﴾ ... "ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ٣٤" [الدخان]، فالسياق هنا يدلُّ على أنَّه الدَّلِيلُ الحَقِيرُ.

٥- ملاحظة الثقل عن المعنى الأصلي، لأنَّ اللفظة قد تُستعار لمعنى مُشابه، ثم تُستعار من المشابه لمُشابهه، ويتباعد ذلك عن المسعى الحقيقي، كما أنَّ أَضْلَ كلمة: "دُونُ" للمكان الذي أنزل من مكان غيره؛ ثم استُعيِرَ هذا اللفظ للتعبير به عن التفاوت في الأحوال والرُّتب، فقيل: "زيدٌ دُونُ عمرو في العلم والشرف"؛ ثم اتَّسع فيه، فاستُعيِرَ هو في كلِّ شيء يتجاوز حدًّا إلى حدٍّ ويتخطى حُكماً إلى حكم آخر، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران ٥٨]، فالمعنى: لا تتجاوزوا ولاية المؤمنين إلى ولاية الكافرين.

٦- ومعرفة سبب التزول، وهو من أعظم الأمور المُعِينة على فهم المعنى وإزالة الإشكال. وقد ذكرناه في "روح القدير" بالبسط. (محمد إلياس)

٧- والسَّلامة عن التَّدافُع، بأن كان اللفظ يحتمل معنيين: يلزم من أحدهما معارضة دليل آخر، ولا يوجد للمعنى الآخر معارض؛ فالمعنى الثاني يقدِّم في هذه الحالة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿فَأَنفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنفِرُوا جَمِيعًا ٧١﴾ [النساء]، فالثانية تقتضي إِمَّا: طلب الجميع بالتفريق، أو إباحته؛ فهي معارضة للأولى. (قواعد: ٧٧٩ بتصرف، روح القدير)



# أَسْبَابُ الصُّعُوبَةِ

[أسباب الصعوبة]<sup>(١)</sup>

فنقول: إنَّ عَدَمَ الوُصُولِ إِلَى المُرَادِ مِنَ اللَّفْظِ يَكُونُ:

- ١- أحيانًا بِسَبَبِ اسْتِعْمَالِ "لَفْظٍ غَرِيبٍ"؛ وَعِلَاجُهُ: نَقْلُ مَعْنَى اللَّفْظِ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَسَائِرِ أَهْلِ المَعَانِي<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله: (أسباب الصعوبة): اعْلَمْ أَنَّ أسباب الصعوبة التي ذكرها المحدث الشَّاه وليُّ الله -قُدْس سرُّه- فأكثرها هي التي ذكرها الأصوليون في ضمن "أسباب الخلاف الواقع بين المفسرين"؛ فمن أسباب الخلاف الواقع بين المفسرين:

اختلاف القراءات، واختلاف وجوه الإعراب، واختلاف اللغويين في معنى الكلمة، واشتراك اللفظ بين معنيين فأكثر، واحتمال الإطلاق والتقييد، واحتمال العموم والخصوص، واحتمال الحقيقة والمجاز، واحتمال زيادة الكلمة، واحتمال الكلام: الترتيب أو التقديم والتأخير؛ واحتمال أن يكون الحسم منسوخاً أو مُحْكَمًا، واختلاف الرواية في التفسير عن النبي ﷺ وعن السلف رضي الله عنهم.

وأيضًا احتمال الإضمار والاستفلال -كقوله تعالى: ﴿يُخَذِّعُونَ اللَّهَ وَلَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة ٥]-، فالمخادعة تقتضي المشاركة، والله سبحانه مُزَّهٌ عن ذلك؛ فأجيب بأنه من باب إضمار المضاف، أي: يُخَذِّعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؛ أو هو من باب الاستفلال، والمفاعلة ليست على بابها؛ فإن "فاعل" قد يأتي بمعنى "فعل"، مثل: عاقاني الله، وقاتلهم الله. (أصول وقواعد بتقديم)

الملحوظة: ويمكن أن نحصر تلك الأسباب في أقسام ثلاثة: ١- أسباب صعوبة فهم القرآن المتعلقة بالعبارة، وفيه ستة مباحث؛ ٢- الأسباب المتعلقة بالمعاني، وفيه سبعة مباحث؛ ٣- الأسباب المتعلقة باختلاف الاصطلاح؛ وذكر تفصيله في كتابنا "روح القدير أصول التفسير".

(١/٢) قوله: (نقل معنى اللفظ عن الصحابة إلخ): ومن المعلوم أن كلام العربي يشتmil على الحقيقة والمجاز، والتصريح والكناية، والإنجاز والإطناب، والإجمال والتفصيل، والإبهام والتبيين، وما أشبه ذلك من أصناف الكلام، وأساليب البيان؛ فالقرآن الكريم أيضًا يحتوي على كل ذلك من صنوف الكلام وأساليب البيان؛ بل القرآن يعلو ويفوق غيره بوجوه إعجازية ذكرها العلماء في موضعها.

وكان القوم عربًا خلصًا يفهمون القرآن الكريم بمقتضى السليقة العربية، غير أن القرآن يعلو على سائر كلام العرب بالفاظه وأساليبه اللغوية والبلاغية فضلًا عن معانيه؛ ومع ذلك أن الصحابة كانوا متقاولين في فهمه وإدراكه بحسب تفاوتهم في: ملازمة الرسول ﷺ، ومعرفة أسباب النزول، والعلم الشرعي؛ وبحسب تفاوتهم في أدوات الفهم كالعلم باللغة؛ فمست الحاجة لفهم القرآن إلى =

- ٢- وأحياناً لِقَلَّةِ الاِطِّلاعِ عَلَى "التَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ".
- ٣- وأحياناً لِلْعَقْلَةِ عَنْ "أَسْبَابِ النُّزُولِ".
- ٤- وأحياناً بِسَبَبِ "حَذْفِ الْمُضَافِ أَوِ الْمُوصُوفِ" أَوْ غَيْرِهِمَا.
- ٥- وأحياناً لِـ "إِبْدَالِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ"، أَوْ إِبْدَالِ حَرْفٍ بِحَرْفٍ، أَوْ اسْمٍ بِاسْمٍ، أَوْ فِعْلٍ بِفِعْلٍ؛ أَوْ لِـ "ذِكْرِ الْجَمْعِ مَكَانَ الْمُفْرَدِ"، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ أَوْ لِدِ "الْتِفَاتٍ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ".
- ٦- وأحياناً لِـ "تَقْدِيمِ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ"، أَوْ بِالْعَكْسِ.
- ٧- وأحياناً بِسَبَبِ "إِنْتِشَارِ الضَّمَائِرِ"، أَوْ "تَعَدُّدِ الْمُرَادِ مِنَ اللَّفْظَةِ الْوَاحِدَةِ".
- ٨- وأحياناً بِسَبَبِ "التَّكْرَارِ، وَالِإِظْنَابِ".
- ٩- وأحياناً بِسَبَبِ "الِاخْتِصَارِ، وَالِإِيْجَازِ"<sup>(١)</sup>.
- ١٠- وأحياناً بِسَبَبِ اسْتِعْمَالِ "الْكِنَايَةِ، وَالتَّعْرِیْضِ، وَالتَّمْثَالِ، وَالمَجَازِ الْعَقْلِيِّ".
- فَيَنْبَغِي لِلِإِخْوَةِ السُّعَدَاءِ أَنْ يَطْلُعُوا فِي مَبْدَأِ الْكَلَامِ<sup>(٢)</sup>: عَلَى حَقِيقَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَعَلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُثْلَتِهَا؛ وَيَكْتَفُوا بِالرَّمْزِ وَالِإِشَارَةِ فِي مَوَاضِعِ التَّفْصِيلِ.

=تَفْسِيرٌ وَمُفَسِّرٌ يُقَسَّرُ. (رُوحُ الْقَدِيرِ)

(٢/٢) قَوْلُهُ: (نَقُلُ مَعْنَى اللَّفْظِ عَنِ الصَّحَابَةِ): أَهْلُ الْمَعَانِي: هُمُ الَّذِينَ لَهُمْ بَاعٌ طَوِيلٌ وَقَدْ مَرَّ رَاسِخٌ فِي بَيَانِ مَعْنَى اللَّفْظِ الْقُرْآنِيِّ، كَالزُّجَاجِ وَالْقَرَاءِ وَغَيْرِهِمَا. (المَعْرَبُ)

(١) قَوْلُهُ: (الِاخْتِصَارُ وَالِإِيْجَازُ) إِعْلَمُ! أَنَّ الْإِيْجَازَ وَالِاخْتِصَارَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ عِنْدَ الْبُلْغَاءِ، وَهُوَ: الْجَمْعُ لِلْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ بِالْأَلْفَاظِ الْقَلِيلَةِ؛ وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: بَيْنَ الْإِيْجَازِ وَالِاخْتِصَارِ فَرْقٌ مَنْطِقِيٌّ، فَالِإِيْجَازُ: تَجْرِيدُ الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ رِعَايَةِ لِفْظِ الْأَصْلِ بِلَفْظٍ يَسِيرُ، وَالِاخْتِصَارُ: تَجْرِيدُ اللَّفْظِ الْيَسِيرِ مِنَ اللَّفْظِ الْكَثِيرِ مَعَ بَقَاءِ الْمَعْنَى. (الْحَيَوَانُ لِلدَّجَاحِظِ، مَوْصُلُ الْأَعْرَابِ)

(٢) قَوْلُهُ: (الْكَلَامُ): يَعْني: الْكَلَامُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. (المَعْرَبُ)

## [الفصل الأول: في السبب الأول من أسباب الصعوبة]

شرح غريب القرآن<sup>(١)</sup>وأحسن الطرق<sup>(٢)</sup> في شرح الغريب:١- مَا صَحَّ عَنْ تَرْجُمَانِ الْقُرْآنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -<sup>(٣)</sup>: عَنْ طَرِيقِ

(١) قَوْلُهُ: (غَرِيبُ الْقُرْآنِ): اعْلَمْ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ أَلْفَاظًا اصْطَلَحَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَسْمِيَتِهَا بـ"الغرائب"، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِغَرَابِطِهَا: أَنَّهَا مُنْكَرَةٌ أَوْ نَافِرَةٌ أَوْ شَادَّةٌ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ مُنْزَّهٌ عَنْ هَذَا، وَإِنَّمَا اللَّفْظَةُ الْقَرِيبَةُ هُنَا: هِيَ الَّتِي تَكُونُ حَسَنَةً مُسْتَعْرَبَةً فِي التَّأْوِيلِ بِسَبَبِ تَرْكِ الاسْتِعْمَالِ، أَوْ قِلَّتِهِ، بِحَيْثُ لَا يَتَسَاوَى فِي الْعِلْمِ بِهَا أَهْلُهَا وَسَائِرُ النَّاسِ. (أصول وقواعد بزيادة)

(٢) قَوْلُهُ: (أَحْسَنُ الطَّرِيقِ): أَمَا شَرَحَ غَرِيبَ الْقُرْآنِ فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي الْأَعْتِنَاءُ بِهِ، وَعَدَمُ الْخَوْضِ بِالظَّنِّ؛ فَهَذِهِ الصَّحَابَةُ - هُمُ الْعَرَبُ الْعَرَبَاءُ، وَأَصْحَابُ اللُّغَةِ الْفُصْحَى، وَمَنْ نَزَلَ الْقُرْآنَ فِيهِمْ، وَبَلَّغْتَهُمْ - تَوَقَّفُوا فِي أَلْفَاظٍ لَمْ يَعْرِفُوا مَعْنَاهَا، فَلَمْ يَقُولُوا فِيهَا شَيْئًا؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَعْرَبُوا الْقُرْآنَ، وَاتَّسَبَّحُوا غَرَائِبَهُ"؛ فَعَلِمَ: أَنَّ مَرْجِعَ مَعْرِفَةِ الْغَرِيبِ هُوَ الثَّقُلُ.

وَمَنْشَأُ الْغَرَابَةِ فِيمَا عُدَّ مِنْ الْغَرِيبِ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ لُغَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ، أَوْ تَكُونَ مُسْتَعْمَلَةً عَلَى وَجْهِ مِثْلِ وَجْهِ الْوَضْعِ، أَوْ سِيَّاقِ الْأَلْفَاظِ قَدْ دَلَّ بِالْقَرِينَةِ عَلَى مَعْنَى غَيْرِ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ ذَاتِ الْأَلْفَاظِ؛ وَمِنْ أَلْفَاظِ الْغَرَائِبِ: مَا يُسَمِّيهِ أَهْلُ اللُّغَةِ بِالْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ وَالْأَفْرَادِ. (روح القدير)

أَمَا تَعْرِيفُ الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ وَأَمْثَلُهُمَا وَبَيَانُ الْأَفْرَادِ فَسَيَأْتِي فِي "السَّبَبِ الثَّامِنِ مِنْ أَسْبَابِ الصَّعُوبَةِ" مِنْ هَذَا الْبَابِ.

الْمَلْحُوظَةُ: الْأَصُولِيُّونَ يَذْكُرُونَ فِي ضَمَنِ الْغَرِيبِ بَحْثَ الْمُتَرَادِفَةِ وَالْمُتَوَارِدَةِ؛ فَالْمُتَرَادِفَةُ هِيَ الَّتِي يُقَامُ مِنْهَا لَفْظٌ مَقَامَ لَفْظٍ لِمَعَانٍ مُتَقَارِبَةٍ يَجْمَعُهَا مَعْنَى وَاحِدٌ، كَمَا يُقَالُ: أَضْلَحَ الْفَاسِدَ، وَلَمْ الشَّعْتَ، وَرَتَّقَ الْفَتَقَ، وَرَأَبَ الصَّدْعَ؛ وَالْمُتَوَارِدَةُ: هِيَ كَمَا يُسَمَّى "الْأَسَدُ" لَيْثًا وَضِرْغَامًا.

الْفَائِدَةُ الْجَلِيلَةُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ، أَوْ الْمُتَوَارِدَةِ، إِلَّا وَفِي كُلِّ مَعْنَى مَقْصُودٌ يُدْرِكُهُ مَنْ كَانَ صَالِحًا فِي فِهْمِ اللُّغَةِ وَأَسْرَارِ الْعَرَبِيَّةِ. وَهَلْ وَقَعَ التَّرَادُفُ فِي الْقُرْآنِ؟ فَفِيهِ بَعْضُ التَّفْصِيلِ، ذَكَرْتُهُ فِي كِتَابِ: "فُضُولُ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ" عِنْدَ بَحْثِ "التَّرَادُفِ" ضِمْنَ الْقِسْمِ الثَّانِي فِي قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ. (أصول وقواعد)

(٣) قَوْلُهُ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ): هُوَ صَاحِبُ جَلِيلٍ، حَبْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ وَلِدَ بِمَكَّةَ سَنَةَ: ٣، ق هـ، وَتَوَفَّى بِالطَّائِفِ سَنَةَ: ٦٨ هـ. (المعرب)

ابن أبي طلحة<sup>(١)</sup>، واعتمد عليه البخاري<sup>(٢)</sup> في صحيحه غالباً؛ ثم طريق الضحاك<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس؛ وأجوبة ابن عباس رضي الله عنه عن سوالات نافع بن الأزرق<sup>(٤)</sup>؛ وقد ذكر السيوطي<sup>(٥)</sup> هذه الطرق الثلاث في كتابه: "الإثقان في علوم القرآن"<sup>(٦)</sup>.

٢- ثم ما نقله البخاري من شرح الغريب عن أئمة التفسير<sup>(٧)</sup>.

٣- ثم ما رواه سائر المفسرين عن الصحابة والتابعين وأتباعهم - رضي الله عنهم - من شرح غريب القرآن<sup>(٨)</sup>.

(١) قوله: (ابن أبي طلحة): هو علي بن أبي طلحة سالم بن المخارق الهاشمي ولأه، ولم يصلنا عن نشأته وحياته شيء. (المعرب)

(٢) قوله: (البخاري): هو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري إمام الدنيا وجبل الحفظ، صاحب الصحيح؛ ولد سنة: ١٩٤هـ، وتوفي سنة: ٢٥٦هـ. (المعرب)

(٣) قوله: (الضحاك): هو ضحاك بن مزاحم الهلالي ولأه، البلخي الخراساني، أبو القاسم؛ مفسر؛ مات سنة: ١٠٥هـ. (المعرب)

(٤) قوله: (نافع بن الأزرق): نافع بن الأزرق الحروري من رؤوس الخوارج؛ قتل سنة: ٦٥هـ. (المعرب)؛ كما ذكر البخاري نبذة من أسئلة طرحت على ابن عباس رضي الله عنه في الصحيح في كتاب التفسير حتم السجدة.

(٥) قوله: (السيوطي): هو عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين، إمام حافظ؛ ولد سنة: ٨٤٩هـ، وتوفي سنة: ٩١١هـ؛ له نحو: ٦٠٠ مصنف. (المعرب)

(٦) قوله: (الإثقان في علوم القرآن): كتاب مائتة جامع مطبوع، وضعه السيوطي كمقدمة لتفسيره، ذكر فيه علوم القرآن في ثمانين نوعاً، وشرح الغريب في النوع: ٣٦. (المعرب)

(٧) قوله: (أئمة التفسير): كمجاهد والحسن وقتادة وغيرهم. (المعرب)

(٨) قوله: (من شرح غريب القرآن): أما شرح غريب القرآن فهذا مما ينبغي الاعتناء به، وعدم الخوض بالطن؛ فهؤلاء الصحابة - هم العرب العرباء، وأصحاب اللغة الفصحى، ومن نزل القرآن فيهم، وبلغتهم - توقفوا في ألفاظ لم يعرفوا معناها، فلم يقولوا فيها شيئاً؛ وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "أعربوا القرآن، وأتمسوا غرائبه"؛ فعلم: أن مرجع معرفة الغريب هو الثقل.

الملاحظة: قال الإمام في آخر الكتاب: ومبناه: على تتبع لغة العرب، أو الثقلن بسياق الآية وسباقها، ومعرفة مناسبة اللفظ بأجزاء الجملة التي وقع هو فيها؛ فهنا أيضاً للعقل مدخل، وللاختلاف مجال؛ لأن =

وَأَرَى مِنَ الْمُنَاسِبِ: أَنْ أُجْمَعَ فِي "البَابِ الْخَامِسِ" مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ جُمْلَةً صَالِحَةً<sup>(١)</sup> مِنْ شَرْحِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ مَعَ بَيَانِ أَسْبَابِ النُّزُولِ، وَأَجْعَلَهَا رِسَالَةً مُسْتَقِلَّةً<sup>(٢)</sup>؛ فَمَنْ شَاءَ ضَمَّهَا إِلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَمَنْ شَاءَ أَفْرَدَهَا عَلَى حِدَةٍ<sup>(٣)</sup>.  
 "وَلِلنَّاسِ فِيمَا يَعَشُقُونَ مَذَاهِبُ"

### • مَبْحَثُ طَرِيقِ السَّلَفِ<sup>(٤)</sup> فِي شَرْحِ الْغَرِيبِ:

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ هُنَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - رَبَّمَا يُفَسِّرُونَ

= الْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ ثَانِي فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لِمَعَانٍ شَتَّى، وَتَخْتَلِفُ الْعُقُولُ فِي تَتَبُّعِ اسْتِعْمَالَاتِ الْعَرَبِ، وَالتَّقْطُنِ بِمُنَاسَبَةِ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَسَلَكَ كُلُّ مِنْهُمْ مَسْلَكَ؛ فَلَا بُدَّ لِلْمُفَسِّرِ الْمُنْصِفِ: أَنْ يَرَى شَرْحَ الْغَرِيبِ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً فِي اسْتِعْمَالَاتِ الْعَرَبِ، حَتَّى يَعْرِفَ: أَيُّ وَجْهِ مِنْ وَجُوهِهَا أَقْوَى وَأَرْجَحُ؛ وَمَرَّةً أُخْرَى فِي مُنَاسَبَةِ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ، حَتَّى يَعْلَمَ: أَيُّ الْوَجْهَيْنِ أَوْلَى وَأَقْعَدُ بَعْدَ إِحْكَامِ الْمُقَدَّمَاتِ، وَتَتَبُّعِ مَوَارِدِ اسْتِعْمَالِ، وَتَفْحِصِ الْأَثَارِ.

(١) قَوْلُهُ: (جُمْلَةٌ صَالِحَةٌ): أَيُّ: مِقْدَارًا كَافِيًا. (الْمَعْرَبُ)

(٢) قَوْلُهُ: (رِسَالَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ): سَمَّاها الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ بـ "فَتْحِ الْخَيْرِ بِمَا لَا بُدَّ مِنْ حِفْظِهِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ".

(٣) قَوْلُهُ: (عَلَى حِدَةٍ): لَمْ نَضْمَ فَتَحَ الْخَيْرِ مَعَ الْقُرْآنِ الْكَبِيرِ فِي طَبْعِنَا هَذَا، لَعَدَمَ شُؤْلِهِ فِي الدَّرْسِ

فِي الْمَدَارِسِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْهِنْدِ. (الْمَعْرَبُ)

(٤) قَوْلُهُ: (طَرِيقُ السَّلَفِ): اعْلَمْ أَنَّ لِّلْسَلَفِ فِي تَفْسِيرِهِمْ طُرُقًا وَتَعَابِيرَ يَسْتَعْمِلُونَهَا عِنْدَ تَفْسِيرِ

الْقُرْآنِ، فَهِيَ:

١- تَفْسِيرُ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى الْمُطَابِقِي، أَيُّ: بِالسَّعْيِ الَّذِي وَضَعَ اللَّفْظَ لَهُ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُتِبَ مُسْطُورًا<sup>(١)</sup>﴾ [الطُّور]؛ قَالَ قَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ: ﴿مَسْطُورٌ﴾ مَكْتُوبٌ.

٢- تَفْسِيرُ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى الْقَضَائِيَّةِ، أَيُّ: بِجُزْءِ مَعْنَاهُ، كَمَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ [مَرِيَمَ ٥١]؛ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: ﴿مُبَارَكًا﴾: مُعْلِمًا لِلْخَيْرِ أَيْنَمَا كُنْتُ، وَهَذَا جُزْءُ مُسَمَّى الْمُبَارَكِ؛ قَالَ الْمُبَارَكُ: كَثِيرُ الْخَيْرِ فِي نَفْسِهِ الَّذِي يُحْصِلُهُ لغيره تَعْلِيمًا، أَوْ نُصْحًا وَإِرَادَةً وَاجْتِهَادًا...".

٣- تَفْسِيرُ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى اللَّازِمِ، عَقْلًا كَانَ ذَلِكَ اللَّزُومُ أَوْ عُرْفًا، كَمَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْتَلْمِذُونَ تَفَكَّهُونَ<sup>(٢)</sup>﴾ [الْوَاقِعَةُ]؛ قِيلَ: مَعْنَاهُ: تَتَدَمُّونَ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ بِاللَّازِمِ؛ وَإِنَّمَا الْحَقِيقَةُ: تُرِيدُونَ عَنْكُمْ التَّفَكُّهَ، وَإِذَا زَالَ التَّفَكُّهَ خَلَفَهُ ضِدُّهُ. (فصول)

٤- تَفْسِيرُ اللَّفْظِ بِالْمِثَالِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِفَاتِ﴾ [هُودَ ٦١]؛ =

اللفظ بلازم معناه<sup>(١)</sup>؛ وقد يتعقّب المفسّرون المتأخرون ذلك التفسير القديم<sup>(٢)</sup> من جهة تنبّع اللغة<sup>(٣)</sup>، وتفحص موارد الاستعمال<sup>(٤)</sup>.

= قيل: ﴿الحسنات﴾: الصلوات، وقيل: قول الرجل: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر"؛ قال ابن عطية: "هذا كله على جهة المثال في الحسنات"؛ فليس لهذا بخلاف بينهم.  
- تفسير اللفظ بالاعتبار والقياس، ومن أمثلية قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]؛ فقد روي عن ابن عباس في معنى ﴿سُكَرَى﴾: أنه الثعاس؛ وروي عن الضحّاك أنه قال: "لم يعن الحمر، وإنما على به سكر الثوم".

قال العلامة ابن تيمية معلقاً على قول ضحّاك: "وهذا إذا قيل: إنّ الآية دلت عليه بطريق الاعتبار - أي: القياس -، أو شمول معنى اللفظ العام؛ وألا فلا ريب: أنّ سبب نزول الآية كان السكر من الحمر، واللفظ صريح في ذلك، والمعنى الآخر صحيح أيضاً"؛ فصحّح ابن تيمية دخول السكر من الثوم، أو الثعاس في معنى الآية للمقايضة بينهما، والعلّة هي عدم الإفاقة.

٦- تفسير اللفظ بالإشارة، وقال العلامة ابن تيمية: "تلك الإشارات هي من باب الاعتبار والقياس، والحاق ما ليس بمنصوص بالمنصوص، مثل الاعتبار والقياس الذي يستعمله الفقهاء في الأحكام". وقال في موضع: "وهذا - أي: التفسير بالإشارات - حقّ إذا كان قياساً صحيحاً، لا فاسداً؛ واعتباراً مستقيماً، لا منحرفاً". (فتاوى شيخ الإسلام بإحالة فصول في أصول التفسير: ٨٤)

(١) قوله: (بلازم معناه): كتفسيرهم لـ ﴿الودود﴾ بأنّه "المحبّ لأوليائه" في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَفْوَ الْوَدُودُ﴾ [البروج: ١٦]؛ فهذا تفسير بالمطابقة؛ وأمّا تفسير ﴿الودود﴾ بـ "المحبوب من أوليائه" فتفسير باللازم؛ لأنّ المحبّ لأوليائه يلزمه محبة أوليائه له؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُمْ تَقْكُهُمْ﴾ [الواقعة: ١٠١]؛ قيل: معناه تئذّمون، وهذا أيضاً تفسير باللازم؛ لأنّ معناه الحقيقي: تُزِيلون عنكمم القفكه، وإذا زال القفكه خلفه ضده. (فصول)

(٢) قوله: (التفسير القديم): وفيه إشارة إلى قاعدة: "لا يجوز حمل ألفاظ الكتاب على اصطلاح حادّ". [قواعد: ٢٥]

(٣) قوله: (تنبّع اللغة): مع أنّ تعقيبهم غير ملائم؛ قال العلامة ابن تيمية: وقد يقع في عباراتهم تباين في الألفاظ، يحسبها من لا علم عنده اختلافاً، وليس كذلك؛ فإنّ منهم: من يُعبر عن الشيء بـ لازمه أو نظيره، ومنهم من ينص على الشيء بعينه؛ ويُرجع إلى لغة القرآن، أو السنة، أو لغة العرب؛ ومن تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعاً، فلا خرج عليه؛ ويحرم بسجود الرأي. (روح القدير)

(٤) قوله: (موارد الاستعمال): فيثاله قوله تعالى: ﴿وَنَضْعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [الانبيا: ١٧]؛ قال في أضواء البيان: "وظاهر القرآن تعدد الموازين لكل شخص، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ

وَالْغَرَضُ الْمَطْلُوبُ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ<sup>(١)</sup>: سَرْدُ تَفْسِيرَاتِ السَّلَفِ بِعَيْنِهَا، وَلِنَقْدِهَا وَتَنْقِيحِهَا مَوْضِعٌ آخَرُ غَيْرُ هَذَا الْمَوْضِعِ<sup>(٢)</sup>؛ فَ"لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ، وَلِكُلِّ نُكْتَةٍ مَجَالٌ".

= ثَقُلْتُ مَوَازِينَهُ فَأَوْلَيْتُكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأَوْلَيْتِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿٣٦﴾ [المؤمنون]؛ فظاهر القرآن يدل على أن للعامل الواحد موازين يؤزن بكل واحد منها صنف من أعماله؛ والقاعدة المقررة في الأصول: "أن ظاهر القرآن لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه". (قواعد: ٨٤٣ ملخصاً)

وفيه قاعدة: "الأصل حمل نصوص الوحي على ظواهرها إلا لدليل" [قواعد: ٢٠٩]؛ والمراد بالظاهر هنا: ١- هو ما يتبادر إلى ذهن المعاني - وهو يختلف بحسب السياق وما يضاف إليه الكلام -؛ فالكلمة الواحدة تكون لها معنى في سياق ومعنى آخر في سياق آخر، وكذا تركيب الكلام يفيد معنى على وجه، ومعنى آخر على وجه.

٢- أن الأصل في نصوص الكتاب والسنة: إخراجها على ظواهرها، دون تعرض لها بتخريف أو تعطيل ونحوها؛ وينبغي أن يعتد: أن ظاهرها مطابق لمراد المتكلم بها، لاسيما فيما يتعلق بأصول الدين والإيمان؛ إذ لا مجال فيها للرأي.

٣- وفي هذه القاعدة رد على كثير من الطوائف، كالباطنية الذين زعموا: أن للقرآن باطنا يعرفه الخواص؛ وفيها رد على الجهمية - في كلامهم على الصفات -، وعلى المرجئة الذين زعموا بأن المراد بالآيات والأخبار الظاهرة في تعذيب عصاة المؤمنين الترهيب فقط.

(١) قوله: (هذه الرسالة): يعني فتح الخير. (المعرب)

(٢) قوله: (غير هذا الموضع): ويرجع إلى لغة القرآن، أو السنة، أو لغة العرب؛ ومن تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعاً، فلا حرج عليه؛ ويحرم بسجرد الرأي.

أما الاحتجاج بالشعر الجاهلي فمختلف فيه، فمن زاعم يزعم: أنه لا يجوز الاحتجاج به على القرآن الكريم؛ لأنه ورد دمه في القرآن والحديث؛ والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يجيزون التفسير بالشعر، وترى جمعا من الصحابة يستشهدون في تفسير القرآن بالشعر الجاهلي؛ ومن يعرف بكثرة استشهاده بالشعر ابن عباس؛ لأن الأشعار الجاهلية هي وعاء لهذه اللغة، ولهذا قال ابن عباس: إذا سألتموني عن غريب القرآن، فالتمسوه في الشعر؛ ف"إن الشعر دينان العرب".

فالاستشهاد بالشعر الجاهلي في التفسير جائز عند جمهور الصحابة والتابعين؛ وإنما قد دم الشعر من ناحية المعنى - لما فيه من: العصبية والحمية والتشبيب والتغرل والحماسة والهجاء -؛ لا من =



## الفصل الثاني: فِي السَّبَبِ الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ الصُّعُوبَةِ

### مَعْرِفَةُ النَّاسِيخِ وَالْمَنْسُوخِ<sup>(١)</sup>

مِنَ الْمَوَاضِعِ الصَّعْبَةِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ - الَّتِي مَبَاحِثُهَا كَثِيرَةٌ وَالْاِخْتِلَافُ فِيهَا

= نَاحِيَةِ اللَّفْظِ؛ فَإِذَا اسْتَشْهَدْنَا عَلَى غَرِيبِ الْقُرْآنِ بِالشَّعْرِ، فَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ اللَّفْظِ فَقَطْ، وَمِثَالُهُ: قَالَ نَافِعُ لَابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٥]، قَالَ: الشِّرْعَةُ الدِّينُ، وَالْمِنْهَاجُ الطَّرِيقُ. (روح القدير)

وَاسْتَشْهَدَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقَوْلِ سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

لَقَدْ نَطَقَ الْمَأْمُونُ بِالصَّدَقِ وَالْهُدَى \* وَبَيَّنَ لِلْإِسْلَامِ دِينَنَا وَمِنْهَاجَنَا

(١) قَوْلُهُ: (النَّاسِيخُ وَالْمَنْسُوخُ): وَأَمَّا أَقْسَامُ النَّسْخِ بِاعْتِبَارِ النَّاسِيخِ فَأَرْبَعَةٌ:

١- أَمَّا نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، فَهُوَ جَائِزٌ بِاتِّفَاقٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْخُلُوفِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٥]؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٥]؛ فَالْأَوَّلُ مَنْسُوخٌ بِالثَّانِي.

٢- وَأَمَّا نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ، فَهُوَ أَيْضًا جَائِزٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، كَوُجُوبِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

٣- وَأَمَّا نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، فَفِيهِ خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ.

تَفْصِيلُهُ: إِنْ كَانَ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ الْآحَادِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ؛ وَإِنْ كَانَ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَقَدْ أَجَازَهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٥]؛ وَمَنْعَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّثْلَهَا أَوْ مِثْلُهَا﴾ [البقرة: ٥]؛ مُسْتَدِلِّينَ بِأَنَّ السُّنَّةَ لَيْسَتْ خَيْرًا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا مِثْلَهُ.

الْمُلْحُوظَةُ: أَمَّا الْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ فَلَا يَجُوزُ بِهِمَا نَسْخُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ؛ نَعَمْ! قَدْ يُعْلَمُ النَّسْخُ مِنَ الْإِجْمَاعِ، فَحَيْثُ يُذَكَّرُ الْإِجْمَاعُ دَالٌّ عَلَى النَّسْخِ، لَاهُو نَاسِيخٌ.

٤- وَأَمَّا نَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، فَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ، وَنَسْخُ الْآحَادِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ؛ فَالْثَّلَاثَةُ الْأُولَى جَائِزَةٌ، وَفِي الرَّابِعِ خِلَافٌ كَمَا فِي "نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْآحَادِ"، وَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ.

وَاسِعٌ - مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ<sup>(١)</sup>؛ وَمِنْ أَقْوَى وَجُوهِ الصُّعُوبَةِ: اخْتِلَافُ اصْطِلَاحِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ.

• مَا هُوَ مَعْنَى النَّسْخِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ:

وَالَّذِي وَضَحَ لَنَا بِاسْتِقْرَاءِ<sup>(٢)</sup> كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ

= وَأَمَّا النَّسْخُ بِإِغْتِبَارِ الْمَنْسُوخِ فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ، الْأَوَّلُ: مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ وَحُكْمُهُ جَمِيعًا، الثَّانِي: مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ، وَبَقِيَ حُكْمُهُ؛ الثَّالِثُ: مَا نُسِخَ حُكْمُهُ، وَبَقِيَتْ تِلَاوَتُهُ؛ وَالْآيَاتُ الْمَنْسُوخَةُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ. الْمَحْذُوظَةُ: وَاعْلَمْ أَنَّ النَّسْخَ بِإِغْتِبَارِ التَّضَرُّعِ وَغَدَمِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى تَوْعَيْنٍ: صَرِيحٍ إِنْ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى إِبْطَالِ التَّشْرِيعِ السَّابِقِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ (إِلَى قَوْلِهِ:) أَلَسَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴿[الأنفال: ٥٥]﴾؛ وَضَمْنِيٍّ إِنْ لَمْ يَنْصُ الشَّارِعُ، كَمَا فِي الْآيَاتِ الْمَنْسُوخَةِ الْآخَرَى. (رُوحِ الْقَدِيرِ).

(١) قَوْلُهُ: (مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ): وَاعْلَمْ أَنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي - سَوَاءً أَكَانَتْ صَرِيحَةً فِي الطَّلَبِ، أَوْ كَانَتْ بِلَفْظِ الْحَثِّ الَّذِي يَمَعْنِي الْأَمْرُ وَالتَّهْيِي -، غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِالْإِعْتِقَادَاتِ، أَوِ الْأَدَابِ الْخَلْقِيَّةِ، أَوْ أَصُولِ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ. (رُوحِ الْقَدِيرِ)

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّسْخِ رَفْعُ حُكْمٍ قَائِمٍ سَابِقًا، وَالْأَحْكَامُ تَكُونُ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي؛ وَلَا يَكُونُ النَّسْخُ فِي الْأَخْبَارِ الْمَاضِيَةِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ رَفْعِ الْحَثِّ: أَنْ يَكُونَ خَبَرُ اللَّهِ كَذِبًا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنْزَهُ عَنْ ذَلِكَ. (شرح مقدمة التفسير)

وفيه قاعدة: "لَا يَقَعُ النَّسْخُ إِلَّا فِي الْأَمْرِ وَالتَّهْيِي، وَلَوْ بِلَفْظِ الْحَثِّ" [قواعد: ١٨١]؛ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمَحْضَةَ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا النَّسْخُ، لِأَنَّ دُخُولَ النَّسْخِ فِيهَا تَكْذِيبٌ لِقَائِلِهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنْزَهُ عَنْ ذَلِكَ؛ وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْقِسْمِ: الْقِصَصُ، وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ، وَجَمِيعُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ: صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَأَفْعَالِهِ الدَّالَّةِ عَلَى عَظَمَتِهِ، وَكَذَا جَمِيعُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنِ: الْمَلَائِكَةِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَخَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

أَمَّا الْأَمْرُ وَالتَّهْيِي فَيَقَعُ عَلَيْهِمَا النَّسْخُ وَإِنْ كَانَا بِلَفْظِ الْحَثِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]؛ مَنَسُوخَةٌ بِالْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَهِيَ: ﴿أَلَسَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾؛ فَالْمَنْسُوخُ هُنَا خَيْرٌ، وَلِحِكْمِ الْمُرَادِ بِهِ الْأَمْرُ. (قواعد، شرح مقدمة التفسير، الفوز الكبير)

(٢) قَوْلُهُ: (بِاسْتِقْرَاءِ الْأُمُورِ: تَتَبُّعُهَا لِمَعْرِفَةِ أَحْوَالِهَا وَخَوَاصِّهَا: جَارِهَ لَهَا - (المعرب)

”النسخ“ في معناه اللغوي الذي هو ”إزالة شيء بشيء“، لا بمعنى مضطج الأصوليين<sup>(١)</sup>؛ فمعنى النسخ عندهم: ”إزالة بعض أوصاف الآية بآية أخرى“<sup>(٢)</sup>؛ سواء كان ذلك:

١- ببيان انتهاء مدة العمل<sup>(٣)</sup>.

٢- أو بصرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله: (الأصوليين): النسخ عند الأصوليين بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراج عنه، حتى لا يجوز امتثاله؛ وبعبارة أخرى: إنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً به، مع تراخيه عنه؛ ومغزى الحدين: أن المنسوخ لا يبقى حكمه في وجه من الوجوه، ولا يكون له تحمل من المحاميل، ولا يجوز امتثاله في وقت من الأوقات. (المعرب)

الملحوظة: اعلم! أن حقيقة النسخ إظهار مدة الحكم للعبادة؛ فالنسخ إلى علم الله تعالى والواقع بيان، وبالنسبة إلينا تبديل. (النامي)

(٢) قوله: (بآية أخرى): فالنسخ عند المتقدمين مطلق التغيير الذي يطرء على بعض الأحكام. (المعرب)

(٣) قوله: (انتهاء مدة العمل): كآية النساء: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَجِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ..... حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ أَلَمْ تَوَدَّ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝﴾ منسوخة بآية النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً، فَعِنْدَ نَزُولِ الثَّانِيَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كَمَا رَوَى عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: ”حُذُّوا عَنِّي! فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا“ [الترمذي: ١٤٣٤].

(٤) قوله: (صرف الكلام): كآية المائدة: ١٠٦ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، أي: من غير ملتصق؛ فهذه منسوخة بآية الطلاق: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، أي: من أهل العدالة والاستقامة ممن يثقون في دينهما وأمانتهما. (جلالين، صفوة)

(٤/٢) قوله: (إلى غير المتبادر): كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٧٥]، منسوخة - عند المتقدمين، كما ادعى الظحاوي والداودي: أنه من باب النسخ، وأن الحكم أولاً على ظاهره المفهوم من الخيطين، واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار، قال: ثم نسيخ بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾.

الملحوظة: أما عدي فكأنه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح، وتحمل قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ =

٣- أَوْ بَيَّانِ كَوْنِ الْقَيْدِ اتِّفَاقِيًّا<sup>(١)</sup>.

٤- أَوْ بِتَخْصِيصِ عَامٍّ<sup>(٢)</sup>.

٥- أَوْ بَيَّانِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْمَنْصُوصِ، وَبَيِّنَ مَا قِيسَ عَلَيْهِ ظَاهِرًا<sup>(٣)</sup>.

= أَلْفَجْرِ عَلَى السَّبِيَّةِ، فَظَنَّ: أَنَّ الْعَايَةَ تَنْتَهِي إِلَى أَنْ يَظْهَرَ تَمْيِيزُ أَحَدِ الْحَطِّينِ مِنَ الْآخَرِ بِضِيَاءِ الْفَجْرِ؛ وَهَذِهِ الِاسْتِعَارَةُ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ؛ وَقَدْ أَخْرَجَ قَوْلُهُ: «مِنْ أَلْفَجْرِ» مِنَ الْاسْتِعَارَةِ إِلَى التَّشْبِيهِ؛ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُمْ: «رَأَيْتُ أَسَدًا» تَجَاز، فَإِذَا ذُكِرَتْ فِيهِ «مِنْ فُلَانٍ» رَجَعَ تَشْبِيْهُهَا. (بخاري: ١٩١٧، فتح الباري)

(١/١) قَوْلُهُ: (كَوْنِ الْقَيْدِ لِخ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَرَبَّيْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» [النساء: ٢٣]، الرَّبِيبَةُ: بِنْتُ امْرَأَةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِهِ؛ قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ» ذَكَرَ الْأَغْلَبَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، إِذْ هِيَ حَالَةُ الرَّبِيبَةِ فِي الْأَكْثَرِ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ الْحِجْرِ؛ فَعَلِمَ مِنْهُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ» قَيْدٌ اتِّفَاقِيٌّ، لَا لِلِاخْتِرَانِ.

الْمَلْحُوظَةُ: وَقَدْ يُذَكَّرُ لَفْظُ لَبَيَّانِ الْحَالَةِ الَّتِي كَانَ النَّاسُ عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ الَّتِي رَزَقْتُمْ أَنْتُمْ أَنْتُمْ أَصْعَفًا مَضْعَفًا» [آل عمران: ١٣٠]، فَقَوْلُهُ: «أَصْعَفًا مَضْعَفًا» لَيْسَ قَيْدًا لِلِاخْتِرَانِ، وَلَا لِلشَّرْطِ؛ بَلْ لَبَيَّانِ الْحَالَةِ وَالتَّشْبِيْهِ عَلَيْهِمْ. (صفوة ملخصاً)

(٢/١) قَوْلُهُ: (كَوْنِ الْقَيْدِ لِخ): وَكَأَيَّةِ النِّسَاءِ: ١١ «وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١١]، فَسَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَيْدِ «إِنْ خِفْتُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ؛ فَعَلِمَ: أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ اتِّفَاقِيٌّ، يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْقَيْدَ لَيْسَ لِلشَّرْطِ، وَإِنَّمَا خَرَجَ تَخْرُجُ الْعَالِيَةِ، إِذَا كَانَ الْعَالِيَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْخَوْفُ فِي الْأَسْقَارِ.

الْمَلْحُوظَةُ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَيْدِ هُنَا هُوَ مُصْطَلَحُ الْبُلْغَاءِ، أَيُّ: مَا زَادَ عَلَى الرُّكْنَيْنِ - مِنَ الْمُسْنَدِ وَالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ - فَهُوَ قَيْدٌ؛ وَيُؤْتَى فِي الْكَلَامِ بِالْقَيْدِ لِأَعْرَاضٍ مُخْتَلِفَةٍ، مِنْهَا: التَّوْشِيحُ وَالتَّثْنِيمُ وَالِإِيغَالُ وَالِاخْتِرَاسُ أَوِ التَّكْمِيلُ وَغَيْرُهَا. وَالتَّفْصِيلُ فِي كِتَابِ الْبَلَاغَةِ.

(٢) قَوْلُهُ: (بِتَخْصِيصِ عَامٍّ): التَّخْصِيصُ: هُوَ قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ، كَأَيَّةِ الْبَقَرَةِ: ٢٨٤ «وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ» مَنسُوخَةٌ - عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ - بِأَيَّةِ الْبَقَرَةِ: ٢٨٦ «لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»؛ مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ فِي الْأَوَّلِ: مَا فِي أَنْفُسِكُمْ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَالتَّفَاقُ، لَا مِنْ أَحَادِيثِ النَّفْسِ الَّتِي لَا اخْتِيَارَ فِيهَا.

(٣) قَوْلُهُ: (مَا قِيسَ عَلَيْهِ لِخ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى حَاكِيًا عَنِ الْمُشْرِكِينَ: «قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥]؛ هَذَا مِنْ أَقْيَسَتِهِمُ الْفَاسِدَةِ، فَنَسَخَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِبَيَّانِ الْفَارِقِ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِهِ: «وَأَحَلَّ =

٦- أَوْ بِإِزَالَةِ عَادَةٍ مِنَ الْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

٧- أَوْ بِرَفْعِ شَرِيعَةٍ<sup>(٢)</sup> مِنَ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ<sup>(٣)</sup>.

• الْآيَاتُ الْمَنْسُوخَةُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ:

فَاتَّسَعَ بَابُ النَّسْخِ عِنْدَهُمْ، وَكَثُرَ جَوْلَانُ الْعَقْلِ فِيهِ، وَاتَّسَعَتْ دَائِرَةُ الْاِخْتِلَافِ لَدَيْهِمْ؛ وَلِذَلِكَ بَلَغَتْ الْآيَاتُ الْمَنْسُوخَةُ عِنْدَهُمْ إِلَى خَمْسِ مِائَةِ آيَةٍ؛ بَلْ

= اللَّهُ أَلْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا<sup>[البقرة: ٢٧٥]</sup>.

وَكَايَةُ آلِ عِمْرَانَ: ١٢ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾، قِيلَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ التَّغَابُنِ: ١٦ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، كَمَا قَالَ الْمُحَلِّي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ بِأَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَيُشْكَرُ فَلَا يُكْفَرُ، وَيُذَكَّرُ فَلَا يُنْسَى؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ يَقْوَى عَلَى هَذَا؟ فَنُسِخَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

(١) قَوْلُهُ: (مِنَ الْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ): كَتَخْدِيدِ عَدَدِ الزَّوْجَاتِ بِأَرْبَعٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَقْفًى وَقُلْتُ وَرُبْعٌ﴾ [النساء: ٣٤]؛ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ لِرَجُلٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَا شَاءَ مِنْ عِدَّةٍ نِسَاءً؛ فَنُسِخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَجَعَلَ أَقْصَى مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا. (نَاسِخُ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخُهُ، مَبَاحِثُ)؛ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَبْقَى ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُزْيَانًا.

(٢) قَوْلُهُ: (بِرَفْعِ شَرِيعَةٍ): الشَّرِيعَةُ: الطَّرِيقَةُ، وَهِيَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ.

(الوسيط)

(٣) قَوْلُهُ: (مِنَ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ): وَمِثَالُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ فَالْعَفْوُ: أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةُ فِي الْعَمْدِ، ﴿فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البخاري: ٤٤٩٨]؛ وَزَادَ النَّسَائِيُّ: بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ "مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ لَيْسَ الدِّيَّةُ" [النسائي: ٤٧٨١]؛ فَهَذِهِ نَاسِخَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنَ الْقِصَاصِ بِغَيْرِ الدِّيَّةِ. (مُحَمَّدُ الْيَاسَ)

وَكَايَةُ الْبَقَرَةِ: ١٨٣ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، فَمُقْتَضَاهَا الْمُوَافَقَةُ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالْوُطْءِ بَعْدَ النَّوْمِ؛ فَهِيَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ الْبَقَرَةِ: ١٨٧ ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾.

إِذَا حَقَّقْتَ النَّظَرَ تَجِدُهَا غَيْرَ مَحْصُورَةٍ<sup>(١)</sup>؛ وَأَمَّا الْمَنْسُوخُ حَسَبَ اصطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَلَا يَتَجَاوَزُ الْعَدَدَ الْقَلِيلَ<sup>(٢)</sup>، لَاسِيَّمَا حَسَبَ مَا اخْتَرَنَاهُ مِنَ التَّوْجِيهِ.

### [عَدَدُ الْآيَاتِ الْمَنْسُوخَةِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ]

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ فِي "الِإِثْقَانِ" - عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ - مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا بِتَقْرِيرٍ مَبْسُوطٍ، كَمَا يَنْبَغِي؛ ثُمَّ حَرَّرَ<sup>(٣)</sup> الْمَنْسُوخَ طَبَقَ رَأْيِ الْمُتَأَخِّرِينَ - مُوَافِقًا لِرَأْيِ الشَّيْخِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ<sup>(٤)</sup> -، فَعَدَّهُ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ آيَةً؛ وَلِلْفَقِيرِ فِي أَكْثَرِهَا نَظَرٌ<sup>(٥)</sup> أَفْلُورِدُ كَلَامَهُ مَعَ التَّعْقِيبِ<sup>(٦)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (غَيْرَ مَحْصُورَةٍ): إِذْ لَوْ غَدَّ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الثَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ لَعُدَّ جَمِيعُ الْقُرْآنِ مِنْهُ؛ إِذْ كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ تَغْيِيرٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلُ. (المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (الْعَدَدُ الْقَلِيلُ): فَمَا أَمَرَ بِهِ سَبَبٌ، ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ السَّبَبُ فَارْتَفَعَ الْحُكْمُ بِزَوَالِ سَبَبِهِ، فَلَيْسَ هَذَا بِنَسْخٍ؛ فَكَثِيرٌ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَأْمُرُ فِي حَالِ الضَّعْفِ وَالْقِلَّةِ بِالصَّبْرِ وَبِالْمَغْفِرَةِ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ - وَهِيَ مِائَةٌ وَأَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ آيَةً - لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ بِآيَةِ السَّيْفِ؛ وَقَدْ زَعَمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ السَّيْفِ؛ وَلَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ؛ بَلِ الْجَمِيعُ مُحْكَمٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُنْزَلَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْ تِلْكَ التَّصْوَصِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي تُنَاسِبُهُ؛ فَالصَّبْرُ وَالْعَفْوُ فِي حَالِ الضَّعْفِ، وَالْقَتْلُ وَالِإِثْقَانُ فِي حَالِ الْقُوَّةِ. (قواعد: ٧٤٠ بتقديم)

(٣) قَوْلُهُ: (حَرَّرَ): حَرَّرَ الْكِتَابَ: قَوَّمَهُ وَحَسَّنَهُ وَجَوَّدَ حَقَّهُ. (الرائد)

(٤) قَوْلُهُ: (ابْنُ الْعَرَبِيِّ): هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي الْمَالِكِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَعَاوِرِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ؛ صَاحِبُ غَارِضَةِ الْأَخْوَذِيِّ وَأَحْكَامِ الْقُرْآنِ؛ وُلِدَ سَنَةَ: ٤٦٨ هـ، وَتَوَفَّى سَنَةَ: ٥٤٣ هـ؛ وَهُوَ غَيْرُ الشَّيْخِ ابْنِ عَرَبِي الصُّوفِيِّ، هُوَ مُنْجِي الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ؛ صَاحِبُ الْفُتُوحَاتِ الْمَكِّيَّةِ وَفُصُوصِ الْحُكْمِ؛ وُلِدَ سَنَةَ: ٥٦٠ هـ، وَتَوَفَّى سَنَةَ: ٦٣٨ هـ. (المعرب بزيادة)

(٥) قَوْلُهُ: (فِي أَكْثَرِهَا نَظَرٌ): وَفِي بَابِ النِّسْخِ قَوَاعِدُ: "الْأَصْلُ عَدَمُ النِّسْخِ" [١٨٢]؛ "النَّسْخُ لَا يَتَّبِعُ مَعَ الْإِحْتِمَالِ" [١٨٠]؛ "نَسْخُ جُزْءِ الْحُكْمِ أَوْ شَرْطِهِ لَا يَكُونُ نَسْخًا لِأَصْلِهِ" [١٨٣]؛ "كُلُّ مَا وَجَبَ امْتِثَالُهُ فِي وَاقِعٍ مَا لِعِلَّةٍ تَفْتَضِي ذَلِكَ الْحُكْمَ، ثُمَّ يُنْقَلُ بِانْتِقَالِهَا إِلَى حُكْمٍ آخَرَ؛ فَلَيْسَ بِنَسْخٍ"، [١٨٤]؛ "كُلُّ حُكْمٍ: وَرَدَ فِي خِطَابٍ مُشْعِرٍ بِالتَّوْقِيتِ، أَوْ رُبِطَ بِغَايَةٍ مَجْهُولَةٍ، ثُمَّ انْقَضَى بِانْقِضَائِهَا؛ فَلَيْسَ بِنَسْخٍ" [١٨٥]. (قواعد)

## فَمِنْ الْبَقَرَةِ:

\* ١- قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [البقرة ١٥٠] الآية<sup>(٢)</sup>، مَنْسُوخَةٌ؛ قِيلَ: بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ<sup>(٣)</sup>، وَقِيلَ: بِحَدِيثِ: "لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ"<sup>(٤)</sup>،

= (٦) قَوْلُهُ: (مَعَ التَّعْقِيبِ): التَّعْقِيبُ عَلَى الْكَلَامِ: التَّغْلِيْقُ عَلَيْهِ وَتَفْسِيرُهُ تَأْيِيدًا أَوْ مُعَارَضَةً.

(مُعْجَمُ الْغَنِيِّ)

الْمُلْحُوظَةُ: اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا بَدَّ فِي النُّسْخِ مِنْ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، سِوَاهُ كَانٍ مِنَ الْآيَةِ نَفْسِهَا - كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَاشِقَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ نَجْوَانِكُمْ صَدَقْتُمْ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقْبِمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة-]، أَوْ بِوَاسِطَةِ النُّقْلِ الصَّرِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ عَنِ الصَّحَابَةِ أَوْ إِنْجَاعِ الْأُمَّةِ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ وَقُوعِ التَّعَارُضِ الْحَقِيقِيِّ مَعَ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ - لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى النُّسْخِ -، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة ٢٣٥]، فَهَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة ٢٤٠].

(١) قَوْلُهُ: (\*) قَوْلُهُ تَعَالَى: فَمَا أَشْرَفْنَا فِي بَدَايَةِ الْآيَةِ بِـ(\*) فَهِيَ مِمَّا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِيهَا بِالنُّسْخِ.

(٢/١) قَوْلُهُ: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْخ): وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرَانِ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ، حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. (الْمَعْرَبُ)

(٢/٢) قَوْلُهُ: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ): قَالَ الْقُرَّاءُ: ﴿كُتِبَ﴾ فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى "قُرِئَ"، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مِنْ قَبِيلِ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ: وَذَكَرْتُ عِدَّةً مِنْ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ فِي آخِرِ كِتَابِنَا "رُوحُ الْقَدِيرِ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ".

(٣) قَوْلُهُ: (مَنْسُوخَةٌ قِيلَ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ): وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُثْمَانَ وَعِكْرِمَةَ وَتَجَاهِدَ وَقَتَادَةَ وَشُرَيْحَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِي، وَهَذَا الْقَوْلُ رَاجِعٌ؛ وَالْمُرَادُ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ: ١٠ - ١٤.

(١/٤) قَوْلُهُ: (لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ): رَوَاهُ عَشْرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَخَرَّجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ غَيْرَ النَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وَغَيْرِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عُمَرُو بْنِ خَارِجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (انتهى)؛ وَتَلَقَّيْتُهُ الْأَثَمَةَ بِالْقَبُولِ. (الْمَعْرَبُ)

(٢/٤) قَوْلُهُ: (لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ): اعْلَمُوا أَنَّ الْوَصِيَّةَ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ قَبْلَ الْمَوَارِيثِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُوصُونَ لِلْأَبْعَدِينَ طَلَبًا لِلْفَخْرِ وَالشَّرَفِ، وَيَتَرَكُونَ الْأَقْرَابَ فِي الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ؛ فَأَرْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ الْوَصِيَّةَ لِلْهَوَاءِ مَنَعًا لِلْقَوْمِ عَمَّا كَانُوا يَعْتَادُونَهُ، وَجَعَلَ اللَّهُ الْخِيَارَ إِلَى الْوَصِيِّ فِي مَالِهِ، وَالزَّمَهُ: أَنْ لَا يَتَعَدَّى فِي إِخْرَاجِهِ مَالَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَنِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَيَكُونَ وَاصِلًا إِلَيْهِمْ بِتَمْلِيكِهِ =

وَقِيلَ بِالْإِجْمَاعِ<sup>(١)</sup>؛ حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ.

قُلْتُ<sup>(٢)</sup>: بَلْ هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةٍ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]؛ وَحَدِيثُ: "لَا وَصِيَّةَ.. مُبَيِّنٌ لِلنَّسْخِ"<sup>(٣)</sup>.

٢- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ قِيلَ: مَنْسُوخَةٌ<sup>(٤)</sup> بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ وَقِيلَ:

= واختياره؛ وَلَكِنْ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ"؛ فَبَيَّنَ: أَنَّ مَا تَقَدَّمَ كَانَ وَاصِلًا إِلَيْهِمْ بِوَصِيَّةِ الْمُوصِي، فَأَمَّا الْآنَ فَاللَّهُ تَعَالَى قَدَّرَ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَأَنَّ عَطِيَّةَ اللَّهِ أَوْلَى مِنْ عَطِيَّةِ الْمُوصِي؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَـ "لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ" الْبَتَّة. (الرازي ملخصاً)

الْمَلْحُوظَةُ: اعْلَمْ مِنْ قَبِيلِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ: تَخْصِيصُ الْعَامِّ، وَتَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ، وَالتَّغْرِيفُ بِالْمُبْهَمِ، وَبَيَانُ الْمُجْمَلِ، وَبَيَانُ الْأَلْفَافِ، وَتَفْصِيلُ الْقِصَصِ، وَبَيَانُ النَّسْخِ؛ وَلَمَّا كَانَتْ أَحَادِيثُ الْبَابِ تَلَقُّهُنَّ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ انْتَضَمَتْ فِي سِلْكِ الْمَتَوَاتِرِ فِي صِحَّةِ النَّسْخِ بِهَا.

وهذا مِنْ قَبِيلِ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، وَقَدْ أَجَاوَزَهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وَمَنْعَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ؛ وَقَدْ مَرَّ تَفْصِيلُهُ فِي بَدَايَةِ هَذَا الْقِصَلِ.

(١) قَوْلُهُ: (وَقِيلَ بِالْإِجْمَاعِ): أَيُّ: بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ، وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ وَالْقِيَاسَ لَا يَجُوزُ بِهِمَا نَسْخُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ؛ نَعَمْ! قَدْ يُعْلَمُ النَّسْخُ مِنَ الْإِجْمَاعِ، فَجَيِّدُ الْإِجْمَاعِ دَالٌّ عَلَى النَّسْخِ، لَا هُوَ نَاسِخٌ.

(٢) قَوْلُهُ: (قُلْتُ): هَذِهِ الْآيَةُ أَوَّلُ آيَةٍ مِنَ الْآيَاتِ الْخَمْسِ الَّتِي أَقْرَاهَا الْإِمَامُ عَلَى نَسْخِهَا.

(٣) قَوْلُهُ: (مُبَيِّنٌ لِلنَّسْخِ) قَالَ الشَّيْخُ سَعِيدُ أَحْمَدَ الْبَالْتَبُورِيِّ: "عِنْدِي وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ: أَنَّ الْآيَةَ مَعْمُولَةٌ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ، أَيُّ: إِذَا خَافَ الْمُورِثُ أَنَّ أَوْلَادَهُ لَا يَقْسُمُونَ الْمِيرَاثَ حَسَبَ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَظُنُّ: أَنَّ بَعْضَهُمْ يَظْلِمُونَ بَعْضًا بَعْدَ مَوْتِهِ فَجَيِّدٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ بِجَمِيعِ الْوَرِثَةِ حَسَبَ مَا قَدَّرَ اللَّهُ أَنْصِبَانَهُمْ، وَيُشْهَدُ عَلَى وَصِيَّتِهِ ذَلِكَ؛ بَلْ يُسَجَّلُهُ فِي حَكْمَةِ الْقَضَاءِ، لِئَلَّا يَظْلِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بَعْدَ مَوْتِهِ. وَعَلَى هَذَا فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَآيَةِ الْمَوَارِيثِ". (عون الكبير شرح الفوز الكبير)

(٤) قَوْلُهُ: (مَنْسُوخَةٌ): عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾ [البقرة: ١٧٨] كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْتَدِيَ فَعَلَّ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا". [أَبُو دَاوُدَ: ٢٣١٥]؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] =



مُحْكَمَةٌ<sup>(١)</sup>، وَ"لَا" مُقَدَّرَةٌ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: عِنْدِي وَجْهٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ الْمَعْنَى: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ الطَّعَامَ"<sup>(٣)</sup> فِذْيَةٌ، هِيَ طَعَامُ مِسْكِينٍ"<sup>(٤)</sup>؛ فَأُضْمِرَ قَبْلَ الذِّكْرِ لِأَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ رُتْبَةً؛ وَذَكَرَ الضَّمِيرَ، لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْفِذْيَةِ هُوَ الطَّعَامُ؛ وَالْمُرَادُ مِنْهُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ، عَقَّبَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَمْرَ بِالصِّيَامِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، كَمَا عَقَّبَ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ بِتَكْثِيرَاتِ الْعِيدِ.

= وَعَقَدَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ بَابًا يَقُولُهُ: "بَاب: بَيَانُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذْيَةً﴾ يَقُولُهُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾".

(١) قَوْلُهُ: (مُحْكَمَةٌ): قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: نَزَلَتْ فِي الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ الَّذِينَ لَا يَقْدِرَانِ عَلَى الصَّوْمِ، فَهِيَ عِنْدَهُ مُحْكَمَةٌ؛ لِحُكْمِ الْمَرِيضِ يَقْضِي إِذَا بَرَأَ؛ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ عَلَى الْمَرِيضِ. (فتح الباري)

قَالَ الشَّيْخُ ظَفَرُ أَحْمَدَ التَّهَانَوِيُّ: إِنَّ فَسَّرْتَ الْآيَةَ: ١- بِسَلْبِ الطَّاقَةِ، فَهِيَ بَاقِيَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَمَحَلُّهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ الْغَيْرُ الْمُطِيقَيْنِ؛ وَهُوَ حَاصِلُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الشَّيْخِ الْهَرِمِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الْهَرِمَةِ"، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا؛ ٢- وَإِنْ فَسَّرْتَ الْآيَةَ بِالطَّاقَةِ بِالتَّكْلُفِ -أَيِ: الْقُدْرَةِ مَعَ الْجُهْدِ وَالْمَشَقَّةِ- كَانَتْ الْآيَةُ خَاصَّةً بِالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ الْمُطِيقَيْنِ بِالتَّكْلُفِ، وَكَذَا الْحُبْلَى وَالْمَرْضِعُ، فَتَكُونُ مَنْسُوخَةً؛ وَهُوَ حَاصِلُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ -وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ-، أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعَمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَالْحُبْلَى وَالْمَرْضِعَ إِذَا خَافَتَا"؛ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؛ ٣- وَإِنْ فَسَّرْتَ بِمُطْلَقِ الطَّاقَةِ كَانَتْ الْآيَةُ عَامَّةً لِلْجَمِيعِ، ثُمَّ تَكُونُ مَنْسُوخَةً، وَهُوَ حَاصِلُ قَوْلِ سَلْمَةَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ فَارْتَفَعَ الْاِخْتِلَافُ وَحَصَلَ الْإِيتِلَافُ. (إعلاء السنن)

(٢) قَوْلُهُ: (مُقَدَّرَةٌ): وَالْآيَةُ لِلشَّيْخِ الْقَانِي، وَضَمِيرُ ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ يَرْجِعُ إِلَى الصَّوْمِ. (المعرب)

(٣) قَوْلُهُ: (الطَّعَامُ): أَيْ: يُطِيقُونَ الْإِطْعَامَ، لِيَكُونَهُمْ أَصْحَابُ نُصْبٍ بِقُدْرَةِ مَمْكِنَةٍ. (المعرب)؛ وَتَقْدِيرُهُ: "فِذْيَةُ طَعَامُ مِسْكِينٍ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ"؛ فَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ عَلَى "فِذْيَةِ طَعَامٍ"، لِأَنَّهُ مُقَدِّمٌ رُتْبَةً.

(٤) قَوْلُهُ: (طَعَامُ مِسْكِينٍ): يَعْني: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَوَّلًا بِالصِّيَامِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة ١٨٣]، ثُمَّ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذْيَةُ طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة ١٨٣]، ثُمَّ أَمَرَ بِصَلَاةِ الْعِيدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَذْكُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَانَا﴾ [البقرة ١٨٣]؛ وَهَكَذَا التَّرْتِيبُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّا نَصُومُ أَوَّلًا، ثُمَّ نُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الرُّوْحِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، ثُمَّ نُؤَدِّي الصَّلَاةَ. (العون الكبير ملخصاً)

٣- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة ٢١٧] نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة ١٨٣]؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهَا <sup>(١)</sup> الْمُوَافَقَةُ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالْوُطْءِ بَعْدَ النَّوْمِ <sup>(٢)</sup>؛ ذَكَرَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَحَكَى قَوْلًا آخَرَ: أَنَّهُ نَسَخَ لِمَا كَانَ بِالسُّنَّةِ <sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ: مَعْنَى ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ التَّشْبِيهُ فِي نَفْسِ الْوُجُوبِ، فَلَا نَسَخَ؛ إِنَّمَا هُوَ <sup>(٤)</sup> تَغْيِيرٌ لِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ قَبْلَ الشَّرْعِ؛ وَلَمْ يَحْذِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - شَرَعَ لَهُمْ ذَلِكَ؛ وَلَوْ سُلِّمَ، فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ <sup>(٥)</sup>.

٤- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة ٢١٧] الْآيَةُ <sup>(٦)</sup> مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ <sup>(٧)</sup> [التوبة ٣٦] الْآيَةُ <sup>(٨)</sup>، أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ <sup>(٩)</sup> عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْسَرَةَ.

(١) قَوْلُهُ: (مُقْتَضَاهَا): أَي: مُقْتَضَى الْآيَةِ الْقَانِيَةِ. (المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (بَعْدَ النَّوْمِ): فَعَنَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَتَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُنْسِيَ". [البخاري: ١٩١٥]

(٣) قَوْلُهُ: (بِالسُّنَّةِ): أَي: أَنَّهُ نَسَخَ لِمَا كَانَ مَعْمُولًا -عِنْدَهُمْ- وَقَابِتًا بِالسُّنَّةِ. (المعرب)

(٤) قَوْلُهُ: (هُوَ): يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ الْآيَةُ. (المعرب)

(٥) قَوْلُهُ: (بِالسُّنَّةِ): فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ نَاسِخٌ لِلْحُكْمِ الَّذِي كَانَ ثَابِتًا بِالسُّنَّةِ، وَلَيْسَ

بِنَاسِخٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾. (المعرب)

(٦) قَوْلُهُ: (يَسْأَلُونَكَ إِخ): وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَزِيدَكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَظَعُوا﴾ [البقرة ٢١٧]. (المعرب)

(٧) قَوْلُهُ: (كَافَّةً): أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَظَّمَ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ فِي بَرَاءَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة ٥]، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة ٥]؛ فَأَبَاحَ قَتْلَهُمْ وَقِتَالَهُمْ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَفِي =

قُلْتُ: هَذِهِ الْآيَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْقِتَالِ، بَلْ تَدُلُّ عَلَى تَجْوِيزِهِ، وَهِيَ مِنْ قَبِيلِ تَسْلِيمِ الْعِلَّةِ وَإِظْهَارِ الْمَانِعِ<sup>(١)</sup>؛ فَالْمَعْنَى: أَنَّ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ كَبِيرٌ شَدِيدٌ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ أَشَدُّ مِنْهُ، فَجَازَ فِي مُقَابَلَتِهَا؛ وَهَذَا التَّوْجِيهُ ظَاهِرٌ مِنْ سِيَاقِهَا، كَمَا لَا يَخْفَى<sup>(٢)</sup>.

\* هـ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ - إِلَى قَوْلِهِ - مَتَاعًا إِلَى الْخَوْلِ﴾ [البقرة ١٥٠]

= كُلُّ وَقْتٍ مِنْ شَهْرٍ حَرَامٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَالضَّحَّاكَ وَالْأَوْزَاعِي وَابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ وَقَالَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ: الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ، وَلَا يَجُوزُ الْقِتَالُ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرُمِ؛ وَالْجَمَاعَةُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ. (الإيضاح)

(٨) قَوْلُهُ: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ الْإِنْفَ): وَالْآيَةُ بِتَمَامِهَا: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّتِي أَلْقَيْتُمْ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة ٣٦]. (المعرب)

(٩) قَوْلُهُ: (أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ): أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَهْطًا، وَبَعَثَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ، فَلَقُوا ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَتَلُوهُ، وَلَمْ يَذَرُوا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ رَجَبٍ أَوْ جُمَادَى....؛ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ: قَتَلْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة ١٧٠]. (بيان القرآن)

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ عَمْرَو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، وَأَسْرَوْا رَجُلَيْنِ وَاسْتَأْقَوْا الْبَعِيرَ، فَوَقَفَ عَلَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: "لَمْ أَمُرْكُمْ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ"، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: اسْتَخْلَ مُحَمَّدٌ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾، أَيْ: قَدْ كَانُوا يَفْتِنُونَكُمْ وَأَنْتُمْ فِي حَرَمِ اللَّهِ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ، وَهَذَا أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ تَقْتُلُوهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ مَعَ كُفْرِكُمْ بِاللَّهِ. (أسباب نزول القرآن للواحدي)

(١) قَوْلُهُ: (مِنْ قَبِيلِ تَسْلِيمِ الْعِلَّةِ الْإِنْفَ): فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى طَرِيقٍ لِلرَّدِّ مِنْ طَرُقِ الرَّدِّ عَلَى الْعِلَلِ الطَّرِيقَةِ الْمُسَمَّاةِ بِ"الْمُتَانِقَةِ فِي نَفْسِ الْحُكْمِ" عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ.

(٢) قَوْلُهُ: (كَمَا لَا يَخْفَى): وَالْمُرَادُ: أَنَّ مَا فَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْكُفْرِ بِاللَّهِ وَصَدِّ النَّاسِ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْخَطَأِ الَّذِي وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ (مُحَمَّدٌ إِيَّاس)

الآية<sup>(١)</sup> مَنْسُوخَةٌ بِآيَةٍ: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٥]<sup>(٢)</sup>؛ وَالْوَصِيَّةُ مَنْسُوخَةٌ بِالْمِيرَاثِ؛ وَالسُّكْنَى ثَابِتَةٌ عِنْدَ قَوْمٍ<sup>(٣)</sup>، مَنْسُوخَةٌ عِنْدَ آخَرِينَ<sup>(٤)</sup> بِحَدِيثٍ: "وَلَا سُّكْنَى"<sup>(٥)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ لِحُجَّتِهِمْ) وَالآيَةُ بِتَمَامِهَا: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. (المعرب)

قَالَ الْجِصَّاصُ: قَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَرْبَعَةَ أَحْكَامٍ، أَحَدُهَا: الْحَوْلُ، وَقَدْ نُسخَ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَالثَّانِي: تَفَقُّهَا وَسُكْنَاهَا فِي مَالِ الزَّوْجِ مَا دَامَتْ مُعْتَدَّةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فَقَدْ نُسِخَ بِالْمِيرَاثِ عَلَى مَا رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَهَا لَهَا عَلَى وَجْهِ الْوَصِيَّةِ لِأَزْوَاجِهِمْ، كَمَا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَنُسِخَتْ بِالْمِيرَاثِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ "لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ".

وَمِنْهَا: الْإِحْدَادُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ مِنَ الْآيَةِ، لِأَنَّ التَّرْثِصَ هُوَ الْإِنْتِظَارُ، وَمُتَعَلِّقُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: التِّكَاخُ وَالطَّيِّبُ وَالتَّنْظُفُ؛ فَحُكْمُهُ بَاقٍ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْهَا: إِنْتِقَالُهَا عَنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَحُكْمُهُ بَاقٍ فِي حَظِّهِ؛ فَنُسِخَ مِنَ الْآيَةِ حُكْمَانِ، وَبَقِيَ حُكْمَانِ. (أحكام القرآن بزيادة يسير)

(٢) قَوْلُهُ: (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) وَالآيَةُ بِتَمَامِهَا: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرْتَضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. (المعرب)

الْمَلْحُوظَةُ: وَعِدَّةُ الْحَوْلِ وَإِنْ كَانَتْ مُتَأَخِّرَةً فِي التَّلَاوَةِ فَهِيَ مُتَقَدِّمَةٌ فِي التَّنْزِيلِ، وَعِدَّةُ الشُّهُورِ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْهَا نَاسِخَةٌ لَهَا؛ لِأَنَّ نِظَامَ التَّلَاوَةِ لَيْسَ هُوَ عَلَى نِظَامِ التَّنْزِيلِ وَتَرْتِيبِهِ، وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى: أَنَّ عِدَّةَ الْحَوْلِ مَنْسُوخَةٌ بِعِدَّةِ الشُّهُورِ. (أحكام القرآن للجصاص)

(٣) قَوْلُهُ: (عِنْدَ قَوْمٍ): وَالْمُرَادُ بِالْقَوْمِ: عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَهُوَ قَوْلُ الْأَثَمَةِ الثَّلَاثَةِ؛ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا - قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَهَا التَّقَّةُ وَالسُّكْنَى، وَالْآخَرُ: لَانْتَقَاةَ لَهَا وَلَا سُّكْنَى. (أحكام القرآن للجصاص بزيادة)

(٤) قَوْلُهُ: (آخَرِينَ): وَهُمْ: عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَجُمُوعُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عِنْدَهُمْ نَاسِخٌ لِلْوَصِيَّةِ بِالتَّقَّةِ وَالسُّكْنَى. (الفوز العظيم)

(٥) قَوْلُهُ: (وَلَا سُّكْنَى): لَمْ أَجِدْ هَذَا اللَّفْظَ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ فِي الْبُخَارِيِّ. (٢: ٨٠٤) (المعرب)

قُلْتُ<sup>(١)</sup>: هِيَ كَمَا قَالَ مَنْسُوخُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ؛ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: يُسْتَحَبُّ<sup>(٢)</sup> أَوْ يَجُوزُ لِلْمَيِّتِ الْوَصِيَّةُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْكُنَ فِي وَصِيَّتِهِ، وَعَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ وَهَذَا التَّوْجِيهُ ظَاهِرٌ مِنَ الْآيَةِ<sup>(٣)</sup>.

٦- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة ٢٥٨] الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ بَعْدَهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٤)</sup> [البقرة ٢٨٦].

(١) قَوْلُهُ: (قُلْتُ): هَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْآيَاتِ الْخَمْسِ الَّتِي أَقْرَاهَا الْإِمَامُ عَلَى نَسْخِهَا.  
(٢) قَوْلُهُ: (يُسْتَحَبُّ .... الْوَصِيَّةُ): عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة ٢٣٥]، قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنَ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة ٢٣٦]، قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا - (أَيُّ: لِلْمُعْتَدَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى) - تَمَامَ السَّنَةِ، - سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً "وَصِيَّةً"، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾؛ فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا. (البخاري: ٤٥٣١)

(٣) قَوْلُهُ: (هَذَا التَّوْجِيهُ ظَاهِرٌ إلخ): قَالَ الشَّيْخُ الْبَالِبُورِي: يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونُ الْآيَةُ مَعْمُولًا بِهَا إِمَّا سُنَّةً مُوسَّعةً وَإِمَّا وَجُوبًا فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ حِينَ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ بَائِثَةً لَا مَأْوَى لَهَا وَلَا قَرَابَةَ وَلَا مِيرَاثَ، وَالنِّكَاحُ بِزَوْجٍ آخَرَ لَا يَتَيَسَّرُ عَلَى قَوْرِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؛ فَبِئْسَ مِثْلُ هَذِهِ الْحَالَةِ أَوْجَبَ الشَّرْعَ عَلَى الزَّوْجِ الْإِبْصَاءَ لَهَا إِلَى تَمَامِ الْحَوْلِ، فَهِيَ تَتَرَبَّصُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَتِمُّ لِلزَّوْجِ؛ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ فِي الْأَشْهُرِ الْبَاقِيَةِ؛ إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي هَذَا الْبَيْتِ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ؛ ثُمَّ إِنْ اخْتَارَتْ أَنْ تَمُكَّتْ فِي الْبَيْتِ حَتَّى تَتِمَّ حَوْلًا كَامِلًا، فَلَا يَجُوزُ لِلْوَرِثَةِ أَنْ يُخْرِجُوهَا إِلَى مَدَنَتِهَا.

وَبِالْجُمْلَةِ فَالْنَّسْخُ لَيْسَ بِمُتَعَيِّنٍ. (العون الكبير)

(٤) قَوْلُهُ: (إِلَّا وَسْعَهَا): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﷻ [البقرة ٢٥٨]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! كَلَّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ؛ وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَلَا نُطِيقُهَا؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكُتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ =

قُلْتُ: هُوَ مِنْ بَابِ تَحْصِيصِ الْعَامِّ، بَيَّنَّتِ الْآيَةُ الْمُتَأَخَّرَةُ أَنَّ الْمُرَادَ: مَا فِي أَنْفُسِكُمْ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَالنِّفَاقِ، لَا مِنْ أَحَادِيثِ النَّفْسِ الَّتِي لَا اخْتِيَارَ فِيهَا؛ فَإِنَّ الشَّكْلِيْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا هُوَ فِي وَسْعِ الْإِنْسَانِ.  
وَمِنْ آلِ عِمْرَانَ:

٧- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران ١٣١] <sup>(١)</sup>، قِيلَ: إِنَّهُ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن ١٥]؛ وَقِيلَ: لَا، بَلْ هُوَ مُحْكَمٌ <sup>(٢)</sup>.

= أَلْتَصِيرُ <sup>(٣)</sup> [البقرة]؛ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة ٢٨٦] [مسلم: ٢٦١].

(١) قَوْلُهُ: (حَقَّ تَقَاتِهِ): عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتْلَاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران ١٣١] قَالَ: هُوَ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعَصَّى، وَيُشْكَّرَ فَلَا يُغْفَرُ، وَيُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى. (ابن كثير)  
(٢) قَوْلُهُ: (بَلْ هُوَ مُحْكَمٌ): فِي هَذِهِ الْآيَةِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبٍ:

١- قَالَ قَتَادَةُ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن ١٥]، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ مُقَاتِلٌ: وَلَيْسَ فِي آلِ عِمْرَانَ مِنَ الْمَنْسُوحِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ.

(القرطبي، الإيضاح)

٢- قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ مُحْكَمٌ، لَا نَسْخَ فِيهِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِتَقْوَى اللَّهِ لَا يُنْسَخُ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِثْلُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾، قَالَ: أَنْ يَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَلَا يَأْخُذْهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَيَقُومُوا بِالْقِسْطِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ. (روح المعاني، الإيضاح)

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا الْقَوْلُ حَسَنٌ، لِأَنَّ مَعْنَى: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ اتَّقَوْهُ بِغَايَةِ الطَّاقَةِ، فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن ١٥]؛ إِذْ لَا جَائِزَ أَنْ يُكَلِّفَ اللَّهُ أَحَدًا مَا لَا يُطِيقُ؛ وَتَقْوَى اللَّهِ بِغَايَةِ الطَّاقَةِ وَاجِبٌ فَرَضٌ، فَلَا يَجُوزُ نَسْخُهُ، لِأَنَّ فِي نَسْخِهِ إِجَازَةَ التَّقْصِيرِ مِنَ الطَّاقَةِ فِي التَّقْوَى، وَهَذَا لَا يَجُوزُ. (الإيضاح)

٣- إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وَالْمُرَادُ بِالتَّقْوَى فِي قَوْلِهِ: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ الْعَقَائِدُ - مِنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ - كَمَا رُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ قَالَ: أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ، قَالَ: أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ قَالَ: أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ. [مسلم: ٣٠]؛ وَإِلَيْهِ جَنَحَ الْمُصَيِّفِ حَيْثُ قَالَ: قُلْتُ: ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ فِي الشِّرْكِ الْخ.

وَلَيْسَ فِيهَا آيَةٌ يَصِحُّ فِيهَا دَعْوَى النَّسْخِ غَيْرَ هَذِهِ الْآيَةِ.

قُلْتُ: ﴿حَقُّ ثِقَاتِهِ﴾ فِي الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ وَمَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِعْتِقَادِ؛ ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فِي الْأَعْمَالِ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْوُضُوءَ يَتَيَمَّمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ يُصَلِّ قَاعِدًا؛ وَهَذَا التَّوْجِيهُ ظَاهِرٌ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران].

وَمِنَ النِّسَاءِ:

٨- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَعَاثُوهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ [النساء ٣٧] الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال ٧٥] وَالْأَحْزَابُ [٥] (١).

(١) قَوْلُهُ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ (الخ): أَمَّا آيَةُ ﴿أُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ فَمَذْكُورَةٌ فِي مَوْضِعَيْنِ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَجَرُوا وَجَهِدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال ٧٥] وَ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب ٥] وَلَكِنَّ النَّاسِخَ هُنَا آيَةُ الْأَحْزَابِ، لَا الْإِنْفَالِ، كَمَا هُوَ مَنْقُولٌ عَنْ قَتَادَةَ. وَالتَّفْصِيلُ فِي بَيَانِ الْقُرْآنِ لِلنَّهْائِيِّ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيًا﴾ [النساء ٣٦] نُسِخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَعَاثُوهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾: مِنَ النَّصْرِ وَالرِّقَادَةِ (الإعانة) وَالنَّصِيحَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْبُحَارِيُّ، وَيُوضِحِي لَهُ. (البخاري: ٤٥٨٠)

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّ مَعْنَى الْحِلْفِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَعْنَى الْأُخُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، لِكَيْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ جَارٍ عَلَى أَحْكَامِ الدِّينِ وَخُدُودِهِ، وَحِلْفُ الْجَاهِلِيَّةِ جَرَى عَلَى مَا كَانُوا يَتَوَاضَعُونَ بَيْنَهُمْ بِأَرَائِهِمْ؛ فَبُطِلَ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ، وَبَقِيَ مَا لَمْ يُبْطَلْهُ الْقُرْآنُ وَهُوَ التَّعَاوُنُ عَلَى الْحَقِّ وَالنَّصْرِ وَالْأُخُذُ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ.

قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الثَّوَارِثُ بِالْحِلْفِ، فَنُسِخَ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ؛ وَقَالَ الظَّهْرِيُّ: مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾. (فتح الباري، نووي)

قُلْتُ: ظَاهِرُ الْآيَةِ: أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْمَوَالِي<sup>(١)</sup>، وَالْبِرُّ وَالصَّلَاةُ لِمَوْلَى الْمَوَالَاةِ<sup>(٢)</sup>؛ فَلَا نَسْخَ<sup>(٣)</sup>.

٩- قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ [النساء ٨]<sup>(٤)</sup> الْآيَةُ قِيلَ مَنْسُوخَةٌ<sup>(٥)</sup>، وَقِيلَ: لَا، وَلَكِنْ تَهَاوَنَ النَّاسُ فِي الْعَمَلِ بِهَا.  
قُلْتُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَالْأَمْرُ لِلْإِسْتِحْبَابِ<sup>(٦)</sup>؛ وَهَذَا أَظْهَرَ.

(١) قَوْلُهُ: (لِلْمَوَالِي): جَمْعُ الْمَوْلَى، وَهُوَ كُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرًا وَقَامَ بِهِ؛ وَالْمَوْلَى هُنَا: بِمَعْنَى الْقَرِيبِ، أَيْ: الْمِيرَاثُ لِلْأَقْرَبَاءِ. (المعرب بزيادة)

(٢) قَوْلُهُ: (مَوْلَى الْمَوَالَاةِ): إِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ، وَتَعَاقَدَا عَلَى أَنْ يَرْتَهَ وَيُعْقِلَ عَنْهُ صَحٌّ، وَهُوَ مَوْلَى الْمَوَالَاةِ. (المعرب)

(٣) قَوْلُهُ: (فَلَا نَسْخَ): قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرْتُونَ الْأَنْصَارَ دُونَ دَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ لِلْأُخُوَّةِ وَالصَّدَاقَةِ الَّتِي بَيْنَهُمْ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿فَتَأْتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء ١٣]؛ أَمِيرُوا بِإِثْمَامٍ مَا عَقَدُوا بَيْنَهُمْ؛ ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِآيَةِ التَّوَارِيثِ وَقَوْلِهِ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال ٧٥]؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُبَيْرٍ وَجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ.  
وَقِيلَ: الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَمَعْنَاهُ: وَقُوا لَهُمْ بِمَا قَدْ عَاقَدْتُمُوهُمْ عَلَيْهِ مِنَ النَّصْرِ وَالْمَعُونَةِ وَالرَّفْدِ. (الإيضاح مقتصرًا)

(٤) قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ (الخ): وَالْآيَةُ بِشَمَائِمَا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [٥]. (المعرب)

(٥) قَوْلُهُ: (مَنْسُوخَةٌ): أَيْ بِآيَاتِ التَّوَارِيثِ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ؛ وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: نَسَخْتُهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ؛ وَبِهِ قَالَ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ. (الدر المنثور، فتح الباري)

(٦) قَوْلُهُ: (لِلْإِسْتِحْبَابِ): عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الْآيَةُ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهُ مِمَّا تَهَاوَنَ بِهِ النَّاسُ؛ وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ. [البخاري: ٤٥٧٦]؛ وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: ثَلَاثُ آيَاتٍ مَدَنِيَّاتٌ مُحْكَمَاتٌ ضَيَعْنَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى﴾ الْآيَةُ، وَآيَةُ الْإِسْتِيزَانِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفِيدَ مِنْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [النور ٥٨]؛ وَقَوْلُهُ: =



١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَجِشَةَ﴾ [النساء: ٥] <sup>(١)</sup> الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ النُّورِ <sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: لَا نَسْخَ فِي ذَلِكَ، بَلْ هُوَ مُمْتَدُّ إِلَى الْغَايَةِ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْغَايَةُ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ "أَنَّ السَّبِيلَ الْمَوْعُودَ كَذَا وَكَذَا" <sup>(٣)</sup>؛ فَلَا نَسْخَ <sup>(٤)</sup>.  
وَمِنْ الْمَائِدَةِ:

١١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٥] <sup>(٥)</sup> الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِإِبَاحَةِ

= ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾ [الحجرات: ٣]. (الدر المنثور ملخصاً)

(١) قَوْلُهُ: (وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَجِشَةَ): وَالْآيَةُ بِتَمَامِهَا: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَجِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَخْرُجَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥]. (المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (بِآيَةِ النُّورِ): أَيْ بِآيَةِ الْجُلْدِ، كَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَجِشَةَ﴾ الْآيَةُ [النساء: ٥]، قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا فَجَرَتْ حُبِسَتْ فِي الْبُيُوتِ، فَإِنْ مَاتَتْ مَاتَتْ، وَإِنْ عَاشَتْ عَاشَتْ؛ حَتَّى تَزُولَ الْآيَةُ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّائِيَةُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٥]، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ فَمَنْ عَمِلَ شَيْئًا جُلِدَ وَأُرْسِلَ. (الدر المنثور)

(٣) قَوْلُهُ: (وَكَذَا): رَوَاهُ مُسْلِمٌ، مِشْكُوتٌ: كِتَابُ الْحُدُودِ، الْفَصْلُ الْأَوَّلُ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: ٣٥٥٨. (المعرب)

(٤) قَوْلُهُ: (فَلَا نَسْخَ): وَفِيهِ قَاعِدَةٌ: "كُلُّ حُكْمٍ: وَرَدَّ فِي خِطَابٍ مُشْعِرٍ بِالتَّوْقِيفِ، أَوْ رُبِطَ بِغَايَةٍ مُجْهُولَةٍ، ثُمَّ انْقَطَعَ بِانْقِضَائِهَا؛ فَلَيْسَ بِنَسْخٍ" [قواعد: ١٨٥]؛ كَوُرِدَ الْأَمْرُ بِالْقِتَالِ لَيْسَ نَاسِخًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وَأُمَثَالُهَا؛ لِأَنَّ هَذَا بَيَانٌ، لَا نَسْخَ. (قواعد: ٧٤١ ملخصاً)

(٥/١) قَوْلُهُ: (وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ إلخ): وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَنْتَعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾. (المعرب)  
وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ الْآيَةُ [المائدة: ٥]، قَالَ: مَنْسُوخٌ نَسَخَهَا قَوْلُهُ: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. (الدر المنثور)؛ وَقَدْ حَكَى الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الْإِنْجَاعِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ قِتَالَ أَهْلِ الشَّرْكِ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرُمِ وَغَيْرِهَا مِنْ شُهُورِ السَّنَةِ. (ابن كثير)

(٥/٢) قَوْلُهُ: (وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ): أَيْ: لَا يُحِلُّوهُ بِأَن تَقَاتِلُوا فِيهِ أَعْدَاءَكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، كَمَا =

الْقِتَالُ فِيهِ.

قُلْتُ: لَا نَجِدُ: فِي الْقُرْآنِ نَاسِخًا لَهُ، وَلَا فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ؛ وَلَكِنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْقِتَالَ الْمُحَرَّمُ يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَشَدَّ تَغْلِيظًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحُطْبَةِ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا" (١).

١٢- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة ٥٥] (٢)  
الآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة ٥٥] (٣).

= رُوي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ.

قَالَ مَكِّي بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي الْإِيضَاحِ: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَظَّمَ الْقِتَالَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ فِي بَرَاءَةِ يَقُولُهُ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا دِينَ أَبِي بَكْرٍ﴾ [التوبة ٥٥]، وَبِقَوْلِهِ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة ٥٥]؛ فَأَبَاحَ قَتْلَهُمْ وَقِتَالَهُمْ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَفِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ شَهْرِ حَرَامٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَالصَّحَّاحِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَقَالَ عِظَاءُ وَمُجَاهِدٌ: الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ وَلَا يَجُوزُ الْقِتَالُ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ. (الْإِيضَاحُ)

وَقَدْ مَرَّرْتُ تَفْصِيلَهُ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ؛ وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ﷺ: "فَإِنْ دِمَائُكُمْ"، أَيْ: لَيْسَ لِبَعْضِكُمْ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِبَعْضٍ، فَيَرِيقَ دَمَهُ أَوْ يَسْلُبَ مَالَهُ، كَحُرْمَةِ التَّعَرُّضِ لَهَا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ. (مُعْتَدِلُ النَّاسِ)  
(١) قَوْلُهُ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ إلخ): أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: ١٢١٨؛ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِزِيَادَةِ "وَأَعْرَاضُكُمْ" بَعْدَ قَوْلِهِ: "دِمَائُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ" [١٧٤٢]، وَبَلَفَظَ: "عَلَيْكُمْ حَرَامٌ" فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ.

(٢) قَوْلُهُ: (فَإِنْ جَاءُوكَ إلخ): وَتَمَّامُ الْآيَةِ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة ٥٥] (المَعْرَبُ)

(٣-١) قَوْلُهُ: (وَأِنْ أَحْكُم إلخ): وَتَمَّامُ الْآيَةِ: ﴿وَأِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاتَّخِذْهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَنْ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ دُورِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة ٥٥] (المَعْرَبُ)

(٣-٢) قَوْلُهُ: (وَأِنْ أَحْكُم إلخ): خَيْرُ اللَّهِ نَبِيَّهُ ﷺ فِي ظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا اتُّوا لِدَلَالَةِ أَوْ تَرْكِه؛ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ =

قُلْتُ: مَعْنَاهُ: "إِنْ اخْتَرْتَ الْحُكْمَ فَأَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ؛ فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَنَا: أَنْ نَتْرُكَ أَهْلَ الدِّمَةِ أَنْ يَرْفَعُوا الْقَضِيَّةَ إِلَى زُعَمَاءِهِمْ، فَيَحْكُمُوا بِمَا عِنْدَهُمْ؛ وَلَنَا: أَنْ نَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا.

١٣- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ٥٥] <sup>(١)</sup> مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ:

= وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٥٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٥٥]، فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ رُدُّهُمْ إِلَى حُكَايِهِمْ إِذَا جَاؤُوا لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَعَطَاءِ الْحَرَّاسَانِيِّ وَعِكرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَالْإِمَامُ مُحَيَّرٌ فِي الْحُكْمِ وَتَرْكِهِ إِذَا جَاؤُوا لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنِ وَمَالِكٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالتَّخْفِيِّ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَرَجَّحَهُ الْإِمَامُ لِأَنَّ النَّاسِيخَ لَا يَكُونُ مُرْتَبِطًا بِالْمَنْسُوخِ وَمَعْظُوفًا عَلَيْهِ، فَالتَّخْيِيرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ مُحْكَمٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ. (الإيضاح بزيادة يسيرة)

(١ / ١) قَوْلُهُ: (أَوْ آخِرَانِ إلخ): وَالْآيَةُ بِتَمَامِهَا: ﴿يَتَأَيَّاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيِّمِينَ﴾ [المائدة: ٨٠]. (المعرب)

(٢ / ١) قَوْلُهُ: (أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ): اخْتِلَافٌ فِيهَا أَوَّلًا فِي نَسْخِهِ وَإِحْكَامِهِ، ثُمَّ اخْتِلَافُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهَا مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ ففِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

١- أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَمَعْنَى ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ، -لأنَّه تَعَالَى اسْتَنْتَحَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَأَيَّاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، وَلَا غَيْرَ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ إِلَّا أَهْلَ الْكُفْرِ؛ وَهُوَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢٠]؛ وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا مَنْسُوخَةٌ بِمَا نَسَخَ بِهِ جَوَازَ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبْنِي حَنِيفَةَ.

٢- أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَمَعْنَى ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: مِنْ غَيْرِ مِلَّتِكُمْ؛ وَشَهَادَتُهُمْ عَلَى الْوَصِيَّةِ -خَاصَّةً فِي السَّفَرِ- جَائِزَةٌ عِنْدَ فَقْدِ الْمُسْلِمِينَ لِلضَّرُورَةِ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ سِينِينَ وَمُجَاهِدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَشُرَيْحٍ وَالتَّخْفِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَهُوَ مَرُورِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ.

٣- أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَمَعْنَى ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْقِصَّةُ كُلُّهَا مُحْكَمَةٌ مَعْمُولٌ بِهَا؛ وَاسْتَدْلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ =

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] <sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: قَالَ أَحْمَدُ بِظَاهِرِ الْآيَةِ <sup>(٢)</sup>؛ وَمَعْنَاهَا عِنْدَ غَيْرِهِ: "أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِ أَقَارِبِكُمْ"، فَيَكُونَانِ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ. وَمِنَ الْأَنْفَالِ:

\* ١٤- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ [الأنفال: ١٥] <sup>(٣)</sup> الْآيَةُ مَنسُوخَةٌ بِالْآيَةِ بَعْدَهَا <sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ <sup>(٥)</sup>: هِيَ كَمَا قَالَ مَنسُوخَةٌ <sup>(٦)</sup>.

= أَهْلُ الصَّلَاةِ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ اسْمُ "أَهْلِ الصَّلَاةِ"؛ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ، وَأَضَافَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ إِلَى مَا لِكِ وَالشَّافِعِيِّ؛ وَإِلَيْهِ جَنَحَ الْإِمَامُ. (الإيضاح ملخصاً)

(١) قَوْلُهُ: (وَأَشْهِدُوا إلخ): وَالْآيَةُ بِتَمَامِهَا: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلَ عَجَلًا أَوْ تَأَخَّلَهُ تَوَلَّىٰ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾ [البقرة: ١٥٠] وَمَعْنَاهَا: وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ كَيْفَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا <sup>(٧)</sup> [الطلاق: ٢]. (المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (بِظَاهِرِ الْآيَةِ): أَي: يَجُوزُ عِنْدَ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي أَرْضِ الْغُرَبَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مُسْلِمِينَ: أَنْ يُشْهَدَ كَافِرَيْنِ. (المعرب)

(٣) قَوْلُهُ: (إِنْ يَكُن إلخ): وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا بِمِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُن مِّنْكُمْ مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ١٥]. (المعرب)

(٤) قَوْلُهُ: (بَعْدَهَا): وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا جَعَلْنَا نَارًا تَلْهُو بِهَا الْعَيْنُ وَنَارًا تُلْقَىٰ فِيهَا الْحِجَارُ أَلَمْ نَجْعَلْ لَّكَ آيَاتٍ تَتَذَكَّرُ أَفَلَا تَحْقُقَ اللَّهَ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُن مِّنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُن مِّنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ١٦]. (المعرب)

(١/٥) قَوْلُهُ: (قُلْتُ): هَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْآيَاتِ الْخَمْسِ الَّتِي أَقْرَأَهَا الْإِمَامُ عَلَى نَسْخِهَا.

(٢/٥) قَوْلُهُ: (قُلْتُ): أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا بِمِائَتَيْنِ﴾، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ: أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا جَعَلْنَا نَارًا تَلْهُو بِهَا الْعَيْنُ وَنَارًا تُلْقَىٰ فِيهَا الْحِجَارُ أَلَمْ نَجْعَلْ لَّكَ آيَاتٍ تَتَذَكَّرُ أَفَلَا تَحْقُقَ اللَّهَ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُن مِّنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا بِمِائَتَيْنِ﴾؛ قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدَرِ مَا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (البخاري: ٤٦٥٣)؛ فَكُتِبَ بِالْآيَةِ الْأُولَى: أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ وَأَنْ لَا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ، ثُمَّ =

## وَمِنَ الْبَرَاءَةِ:

١٥- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة ٩١] <sup>(١)</sup> مَنْسُوخَةٌ بِآيَاتِ الْعُذْرِ، وَهِيَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ [النور ٦١] الْآيَةُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ

= كَتَبَ بِالْأُخْرَى: أَنْ لَا يَفِرَّ رَجُلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ وَأَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ. (الإيضاح بحذف)

(٦) قَوْلُهُ: (هِيَ كَمَا قَالَ إِبْنُ خَالٍ): قَالَ الشَّيْخُ التَّائِبِيُّ: كَانَ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يَقِفُوا فِي وَجْهِ عَدُوِّهِمْ وَهُمْ أَكْثَرُ مِنْهُمْ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ كَانَ التَّيْسِيرُ وَالْمُسَاحَاةُ، فَطَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يُقَارِمُوهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ وَهُمْ ضِعْفُهُمْ؛ فَإِنْ عَادَ حَالُ الْإِسْلَامِ - لَا قَدْرَ لِلَّهِ لَهُ ذَلِكَ - إِلَى الْغُرْبَةِ كَمَا كَانَ فِي الْأَمْرِ يَكُونُ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حِينَ ذَلِكَ أَنْ يَقِفُوا فِي وَجْهِ عَدُوِّهِمْ وَهُمْ أَكْثَرُ مِنْهُمْ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ فَالْحَاصِلُ: أَنَّ النَّسْخَ لَيْسَ بِمُتَعَيِّنٍ. (العون الكبير)

وَفِيهِ قَاعِدَةٌ: "نَسَخَ جُزْءُ الْحُكْمِ أَوْ شَرْطُهُ لَا يَكُونُ نَسْخًا لِأَصْلِهِ"، [قواعد: ١٨٣]؛ يَعْنِي لَمَّا أَسْقَطَ مِنَ الْحُكْمِ جُزْءَهُ أَوْ شَرْطَهُ فَلَا يَبْقَى هَذَا نَسْخًا لِأَصْلِ الْحُكْمِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ حَقَّقَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال ٢٥]؛ وَإِنْ كَانَ نَاسِخًا لِلْجُزْءِ الَّذِي وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال ٢٥]؛ لَكِنْ لَا يَكُونُ نَاسِخًا لِأَصْلِ حُكْمِ الْقِتَالِ الَّذِي وَرَدَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى؛ وَمِثَالُ نَسْخِ الشَّرْطِ اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ لِأَنَّهُ كَانَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَتَنَسَخَ هَذَا الشَّرْطُ؛ فَلَمْ يَكُنْ نَسْخُهُ نَسْخًا لِأَصْلِ حُكْمِ الصَّلَاةِ. (قواعد: ٧٣٩ بزيادة)

(١/١) قَوْلُهُ: (إِنْفِرُوا إِبْنُ خَالٍ): وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة ٩١]. (المعرب)

(٢/١) قَوْلُهُ: (خِفَافًا وَثِقَالًا) عَمَّ اللَّهُ بِالْأَمْرِ بِالْفَيْحِ الْجَمِيعِ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة ٩١]؛ وَهَذَا الْقَوْلُ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ مِنْ بَرَاءَةِ ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، وَنَسَخَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾؛ وَيُرْوَى: أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَعَلَيْ أَنْ أَنْفِرَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ [الفتح ١٧]. (الإيضاح، معاني القرآن للزجاج)

الْمَلْحُوظَةُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، قِيلَ: خِفَافًا وَثِقَالًا، أَيْ: مُوسِرِينَ وَمُعْسِرِينَ، وَقِيلَ: رُكْبَانًا وَمُشَاهَةً، وَقِيلَ: شَبَابًا وَشَيْوَحًا، وَقِيلَ: نَشَاطًا وَغَيْرَ نَشَاطٍ. فَعَلَيْهِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ شَامِلَةٌ لِلْأَعْيَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَلِلشُّبَّانِ وَالشُّيُوخِ، وَالْمَرِيضِ وَالصَّحِيحِ وَالْمَشْغُولِ؛ فَالْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِآيَاتِ الْعُذْرِ. (معاني القرآن للزجاج)

عَلَى الصَّعَفَاءِ ﴿التَّوْبَةُ ١٦﴾ [التَّوْبَةُ ١٦] الْآيَتَيْنِ، وَيَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التَّوْبَةُ ١٣٦].

قُلْتُ: ﴿خِيفًا﴾، أَيُّ: مَعَ أَقَلِّ مَا يَتَأْتِي بِهِ الْجِهَادُ مِنْ مَرْكُوبٍ وَعَبْدٍ لِلْخِدْمَةِ، وَنَفَقَةٍ يُقْنَعُ بِهَا؛ وَ﴿ثِقَالًا﴾، أَيُّ: مَعَ الْحَدَمِ الْكَثِيرِينَ، وَالْمَرَائِبِ الْكَثِيرَةِ، فَلَا نَسْخَ؛ أَوْ نَقُولُ: لَيْسَ النَّسْخُ مُتَعَيَّنًا<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ الثُّورِ:

١٦- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النُّور ٢٠]<sup>(٢)</sup> الْآيَةَ مَنْسُوخَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النُّور ٣٣].

(١/١) قَوْلُهُ: (لَيْسَ النَّسْخُ مُتَعَيَّنًا): بَلَّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ هُجُومِ الْعَدُوِّ. (المعرب)

الْمَلْحُوظَةُ: قَالَ الطَّبْرِيُّ: فَإِذَا كَانَ قَدْ يَدْخُلُ فِي الْخِيفِ وَالثَّقَالِ مَنْ وَصَفْنَا مِنْ أَهْلِ الصِّفَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ -جَلَّ ثَنَاؤُهُ- خَصَّ مِنْ ذَلِكَ صِنْفًا دُونَ صِنْفٍ فِي الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا نَصَبَ عَلَى خُصُوصِيهِ دَلِيلًا وَجَبَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ -جَلَّ ثَنَاؤُهُ- أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِهِ بِالْتَّفِيرِ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ خِيفًا مَعَ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الْحِقَّةِ وَالثَّقَلِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَضَّاصُ: كُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهُ يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَعْمَهَا إِذْ لَمْ تَقُمْ دَلَالَةُ التَّخْصِصِ؛ وَقَوْلُهُ: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةُ ٩٥] فَأَوْجَبَ فَرَضَ الْجِهَادِ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ جَمِيعًا، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ مُقْعَدٌ أَوْ ضَعِيفٌ لَا يَصْلُحُ لِلْقِتَالِ فَعَلَيْهِ الْجِهَادُ بِمَا لَهُ بَأَنَّهُ يُعْطِيهِ غَيْرَهُ فَيَغْزَوْ بِهِ. (معاني القرآن للزجاج، جامع البيان)

(٢/١) قَوْلُهُ: (لَيْسَ النَّسْخُ مُتَعَيَّنًا): لِأَنَّ "الْأَصْلَ عَدَمُ النَّسْخِ" [١٨٢]؛ يَعْنِي: لَمَّا كَانَ النَّسْخُ لَا يَثْبُتُ مَعَ الاحْتِمَالَاتِ، وَلَا بَدَّ لِلْقَوْلِ بِالنَّسْخِ مِنْ شُرُوطٍ؛ فَتَكُونُ دَعْوَى النَّسْخِ -بُدُونِ شَرَايِطِهِ الْمُعْتَبَرَةِ- مَرْدُودَةً بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ. (قواعد: ٧٣٣ بتقديم)

(٢) قَوْلُهُ: (الزَّانِي الْخ): وَالْآيَةُ بِتَمَامِهَا: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النُّور ٢٠]. (المعرب)

قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تُسَخِّتُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلِيمٌ﴾ [النُّور ٣٣] فَدَخَلَتْ الزَّانِيَةُ فِي آيَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. (الإيضاح)

قُلْتُ: قَالَ أَحْمَدُ بِظَاهِرِ الْآيَةِ وَمَعْنَاهَا عِنْدَ غَيْرِهِ: أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكِبِيرَةِ<sup>(١)</sup> لَيْسَ بِكُفٍّ إِلَّا لِلزَّانِيَةِ، أَوْ: لَا يَسْتَحَبُّ لَهُ<sup>(٢)</sup> اخْتِيَارُ الزَّانِيَةِ؛ وَقَوْلُهُ: «وَحَرَّمَ

(١) قَوْلُهُ: (الْكِبِيرَةُ): يَعْني الْوَقَاحَ وَالزَّانَا؛ وَالْكِبِيرَةُ: الْإِثْمُ الْمُنْهِي عَنْهُ شَرْعًا، كَقَتْلِ النَّفْسِ؛ وَالْجَمْعُ: كَبَائِرُ. (المعرب بزيادة)

(١/٢) قَوْلُهُ: (لَا يَسْتَحَبُّ لَهُ): أَي: لِلْمُسْلِمِ الْعَفِيفِ. (المعرب)

(٢/٢) قَوْلُهُ: (لَا يَسْتَحَبُّ لَهُ): قَالَ الشُّنْفِي: اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ نِكَاحِ الْعَفِيفِ الزَّانِيَةِ، وَنِكَاحِ الْعَفِيفَةِ الزَّانِيَةِ؛ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنْهُمْ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ - إِلَى جَوَازِ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ - مَعَ الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ -؛ وَاحْتَجَّ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ بِأَدْلَةٍ مِنْهَا عُمُومُ قَوْلِهِ: «وَأَجَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ» [النساء ٣٥]، وَهُوَ شَامِلٌ بِعُمُومِهِ الزَّانِيَةَ وَالْعَفِيفَةَ؛ وَعُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتِي مِنْكُمْ» [الآية ٣٥]، وَهُوَ شَامِلٌ بِعُمُومِهِ الزَّانِيَةَ أَيْضًا وَالْعَفِيفَةَ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا بِجَوَازِ تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ وَالزَّانِيِ أَجَابُوا عَنِ الْاِسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [النور ٤] مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالنِّكَاحِ فِي الْآيَةِ هُوَ الْوَطْءُ الَّذِي هُوَ الزَّانِي بِعَيْنِهِ، قَالُوا وَالْمُرَادُ بِالْآيَةِ: تَقْيِيقُ الزَّانِي وَشِدَّةُ التَّنْفِيذِ مِنْهُ؛ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» رَاجِعَةً إِلَى الْوَطْءِ هُوَ الزَّانِي - أَعَادَنَا اللَّهُ وَإِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ -؛ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلَا إِشْكَالَ فِي ذِكْرِ الْمُشْرِكَةِ وَالْمُشْرِكِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَيْسَ هَذَا بِالنِّكَاحِ، إِنَّمَا هُوَ الْجِمَاعُ، لَا يَزْنِي بِهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ» وَهَذَا اسْتَدَادَ صَحِيحَ عَنْهُ. (أضواء البيان)

الْمَلْحُوظَةُ: فَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ: «لَا يَنْكِحُ» خَبَرٌ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَنْكِحَ، كَمَا يَقَالُ: السُّلْطَانُ لَا يَكْذِبُ، أَي: لَا يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَكْذِبَ؛ وَالنَّسْخُ لَا يَجْرِي فِي الْخَبَرِ؛ فَهَذِهِ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ، وَإِلَيْهِ جَنَحَ الْإِمَامُ الْمُصَنِّفُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَحُرِّمَ ذَلِكَ» أَي: حُرِّمَ الزَّانَا. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

الْوَجْهُ الثَّانِي: هُوَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْمُرَادَ بِالنِّكَاحِ فِي الْآيَةِ التَّزْوِيجُ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي قَوْلُهُ تَعَالَى: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً» الْآيَةُ مَنَسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» [النور ٣١]؛ وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى نَسْخِهَا بِهَا: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّافِعِيُّ. (أضواء البيان)

الْمَلْحُوظَةُ: وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ: «لَا يَنْكِحُ» إِنْشَاءٌ مَعْنَى، وَنُسْخَ بِقَوْلِهِ: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتِي مِنْكُمْ»، فَقَوْلُهُ: «لَا يَنْكِحُ» مَنَسُوخٌ؛ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: نَزَلَتْ فِي نِسَاءِ بَأْعْيَانِهِنَّ مِنَ الزَّوَانِي، فَتَكُونُ الْآيَةُ مُحْكَمَةً =

ذَلِكَ ﴿إِشَارَةً إِلَى الزَّانَا وَالشِّرْكِ، فَلَانَسَخَ وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى﴾ فَعَامٌّ، لَا يَنْسَخُ الْخَاصَّ.

١٧- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَتْ ذُنُوبُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور ٣٥] <sup>(١)</sup> الْآيَةُ؛

= مَحْصُوصَةٌ فِي شَيْءٍ بَعَيْنُهُ ثُمَّ نَسَخَتْ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ﴾. (مُحَمَّدُ الْيَاسَ)  
وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا نَصَّهُ: هَذَا خَبَرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الزَّانِي لَا يَطَأُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، أَيْ: لَا يَطَاوِعُهُ عَلَى مُرَادِهِ مِنَ الزَّانَا إِلَّا زَانِيَةً عَاصِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً لَا تَرَى حُرْمَةَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ - أَيْ عَاصٍ بِزَنَاهُ - أَوْ مُشْرِكٌ لَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ.

وَقَالَتْ جَمَاعَةٌ أُخْرَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الزَّانِي لِعَفِيفَةٍ وَلَا عَكْسُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ؛ وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ بِآيَاتٍ وَأَحَادِيثٍ؛ فَمِنْ الْآيَاتِ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي نَحْنُ بَصَدَدُهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ٣٥﴾ [النور]؛ قَالُوا: الْمُرَادُ بِالنِّكَاحِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ التَّزْوِيجُ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ عَلَى تَحْرِيمِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ٣٥﴾، قَالُوا: وَالْإِشَارَةُ يَقُولُهُ: ﴿ذَلِكَ﴾ رَاجِعَةٌ إِلَى تَزْوِيجِ الزَّانِي بغيرِ الزَّانِيَةِ أَوْ الْمُشْرِكَةِ، وَهُوَ نَصُّ قُرْآنِي فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الزَّانِي الْعَفِيفَةِ. (أَضْوَاءُ الْبَيَانِ)

الْمَلْحُوظَةُ: وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ: ﴿لَا يَنْكِحُ﴾ وَإِنْ كَانَ إِنْشَاءً لَكُنْهُ مُحْكَمٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ﴾ أَيْ: حُرِّمَ النِّكَاحُ، فَحُرِّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا الزَّوَانِي الْمَسَافِحَاتِ الْعَالِيَاتِ زِنَاهُنَّ.

(مُحَمَّدُ الْيَاسَ)

(١/١) قَوْلُهُ: (لَيْسَتْ ذُنُوبُكُمْ إلخ): وَالْآيَةُ بِتَمَامِهَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَتْ ذُنُوبُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوْفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٣٥﴾ [النور]. (المعرب)

(٢/١) قَوْلُهُ: (لَيْسَتْ ذُنُوبُكُمْ الَّذِينَ): رُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا نَسَخَهَا وَسُئِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: لَا يُعْمَلُ بِهَا، وَذَلِكَ: أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا لَا شَرَّةَ لَهُمْ، فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْخَدَمُ وَالْوَلَدُ وَهُمْ فِي حَالِ جِمَاعٍ؛ فَأَمَرَ اللَّهُ - جَلَّ ذِكْرُهُ - بِالاسْتِئْذَانِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ، ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالسُّرْرِ وَبُسْطِ الرِّزْقِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْأَبْوَابَ وَالسُّتُورَ؛ فَرَأَى النَّاسُ: أَنَّ ذَلِكَ قَدْ كَفَاهُمْ مِنَ الْاسْتِئْذَانِ الَّذِي أَمَرُوا بِهِ؛ وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ إِذْ سُئِلَ عَنِ الْآيَةِ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ هَذَا مَثَلًا نَزَلَ وَفُرضَ لِعِلَّةٍ، فَلَمَّا زَالَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ زَالَ =



قِيلَ: مَنْسُوخَةٌ، وَقِيلَ: لَا، وَلَكِنْ تَهَاوَنَ النَّاسُ فِي الْعَمَلِ بِهَا.  
قُلْتُ: مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ؛ وَهَذَا أَوَّلُهُ وَأَوَّلِي بِالْاِعْتِمَادِ.  
وَمِنْ الْأَحْزَابِ:

\* ١٨- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الأحزاب ٣٥] <sup>(١)</sup> الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ  
بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَرْوَاجَكَ﴾ [الأحزاب ٣٥] <sup>(٢)</sup> الْآيَةُ.  
قُلْتُ <sup>(٣)</sup>: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مُقَدِّمًا فِي التِّلَاوَةِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدِي <sup>(٤)</sup>.

= الْحُصَمُ، وَبَقِيَ اللَّفْظُ مَتَلَوًّا، كَأَخِيرِ سُورَةِ الْمُتَجَنَّةِ؛ وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ: «يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا  
لِيَسْتَفْزِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ» [النور ٥٥]، وَقَوْلُهُ: «وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ» [البقرة ٢٣٨]؛ إِنَّمَا  
أَمَرُوا بِهَذَا عَلَى طَرِيقِ الْحِصِّ وَالْثَدْبِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى: أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ، وَحُكْمُهَا بَاقٍ، وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ وَاجِبٌ؛  
قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةً، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ لَا يَعْمَلُونَ بِهَا؛ فَقَالَ: وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ! وَقَدْ  
رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثُ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَعْمَلُ بِهِنَّ: «يَتَأَيَّهَا  
الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْزِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»  
[النور ٥٥]؛ «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا  
مَعْرُوفًا» [النساء ٨]، وَقَوْلُهُ: «يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُ شُعُوبًا  
وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» [الحجرات ١٣]. (الإيضاح)

(١) قَوْلُهُ: (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ  
وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ - إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ۝) [الأحزاب ٣٥]. (المعرب)  
(٢) قَوْلُهُ: (إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ - إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ۝) [الأحزاب ٣٥]. (المعرب)  
(٣) قَوْلُهُ: (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ - إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ۝) [الأحزاب ٣٥]. (المعرب)  
(٤) قَوْلُهُ: (لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ - إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ۝) [الأحزاب ٣٥]. (المعرب)

(٣) قَوْلُهُ: (قُلْتُ): هَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْآيَاتِ الْخَمْسِ الَّتِي أَقَرَّ الْإِمَامُ عَلَى نَسْخِهَا.

(١/٤) قَوْلُهُ: (وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدِي) قَالَ الظَّهْرِيُّ: وَأَوَّلِي الْأَقْوَالِ عِنْدِي بِالصَّحَّةِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَى  
ذَلِكَ: «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ

## وَمِنَ الْمُجَادَلَةِ:

\* ١٩- قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا﴾ [المجادلة ٥١] <sup>(١)</sup> الآية منسوخة بالآية بعدها <sup>(٢)</sup>. قلت <sup>(٣)</sup>: هذا كما قال.

= يمينك وكان الله على كل شيء رقيباً ٥١﴾ [الأحزاب] المسميات اللواتي أحللتهم لك بقولي: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ... وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب ٥١]. (جامع البيان)

فعل من: أن النسخ ليس بمتعين. وقد ذكر فيه الطبري ثلاثة أقوال، فمن شاء فليراجع جامع البيان. قوله: (٢/٤) (وهو الأظهر عندي): ليس في القرآن ناسخ إلا والمنسوخ قبله في الترتيب، إلا في آيتين: الآية الأولى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة ٢٣٤]، فهي ناسخة للآية التي بعدها في الترتيب، وهي: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة ٢٣٥]، والآية الثانية: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ، وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَبَنَاتِ عَمِكَ، وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ، وَبَنَاتِ خَالَكَ، وَبَنَاتِ خَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ، وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب ٥١]، فهي ناسخة على قول - لقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ [الأحزاب ٥١]. (قواعد: ٧٢٨)

(١) قوله: (إِذَا نَجَّيْتُمُ الْخ): والآية بتمامها: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَظْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المجادلة ٥١]. (المعرب) (١/٢) قوله: (بعدها): وهي قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة ٥١]. (المعرب)

(٢/٢) قوله: (بعدها): أكثر الناس على أن هذا منسوخ بقوله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا﴾ [المجادلة ٥١]؛ ولهذا مما نسخ قبل العمل، وقال علي: إن في كتاب الله لآية ما عيل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ﴾، قال: فُرِضَتْ ثُمَّ نُسِخَتْ. (الإيضاح، جامع البيان)

(٣) قوله: (قلت): هذه الآية من الآيات الخمس التي أقر الإمام علي نسخها. قال الشيخ الباقوري: كان تقديم الصدقة واجبا بمقتضى أولى الآيتين، ثم خیر بين تقديم الصدقة وعدمه؛ فصار الأمر للنزب، ففيه تغيير للموصف فقط، فلا نسخا (العون الكبير)

## وَمِنْ الْمُتَحِنَّةِ:

٢- قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة ١٥] <sup>(١)</sup>؛  
قِيلَ: مَنْسُوخٌ بِآيَةِ السَّيْفِ <sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ: بِآيَةِ الْغَنِيمَةِ <sup>(٣)</sup>؛ وَقِيلَ: مُحْكَمٌ <sup>(٤)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (فَقَاتِلُوا الَّذِينَ إلخ): وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَقَاتِلُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المتحنة]. (المعرب) اعْلَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَاهَدَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، جَاءَهُ نِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ مُهَاجِرَاتٍ يَوْمَئِذٍ -وَكَانَتْ أُمُّ كُلثُومُ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ-، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُرُهُنَّ مِمَّا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة ١٥]، وَنَقَضَ اللَّهُ الْعَهْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ خَاصَّةً فِي النِّسَاءِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْإِمْتِحَانِ؛ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ بَعْدَ الْإِمْتِحَانِ وَرَدَّ الرِّجَالَ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَءَاثُرُهُنَّ مِمَّا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة ١٥]، يَعْنِي: أَزْوَاجَ الْمُهَاجِرَاتِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَذْفَعُوا لِيَهْمِ الَّذِي عَرِّمُوهُ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْأُصْدِيقَةِ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ نِكَاحَ الْمُشْرِكَاتِ، وَالِاسْتِمْرَارَ مَعَهُنَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة ١٥]، فَطُلِقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ؛ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة ١٥]، أَيُّ: وَطَالِبُوا بِمَا أَنْفَقْتُمْ عَلَى أَزْوَاجِكُمُ اللَّاتِي يَذْهَبْنَ إِلَى الْكُفَّارِ إِنْ ذَهَبْنَ، وَلِيُطَالِبُوا بِمَا أَنْفَقُوا عَلَى أَزْوَاجِهِمُ اللَّاتِي هَاجَرْنَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا فِي صَلَاحِ كَانَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَنْ أَبِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ: أَنْ يَقْرَأُوا بِحُكْمِ اللَّهِ فِيمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَذَاءِ نَفَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِهِ: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ﴾ [المتحنة ١٥]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ: هَذَا فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَيْسَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ؛ ﴿فَعاقِبْتُمْ﴾، أَيُّ: أَصَبْتُمْ غَنِيمَةً مِنْ قُرَيْشٍ أَوْ غَيْرِهِمْ، ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة ١٥] صَدَقَاتِهِنَّ عَوْضًا؛ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُعْطَى مِنَ الْغَنِيمَةِ مِثْلَ مَا أَنْفَقَ. (البخاري، ابن كثير، الدر المنثور ملخصا)

(٢) قَوْلُهُ: (بِآيَةِ السَّيْفِ): يَعْنِي بِآيَةِ السَّيْفِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة]. (المعرب)

(٣) قَوْلُهُ: (بِآيَةِ الْغَنِيمَةِ): يَعْنِي بِآيَةِ الْغَنِيمَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال ١٥]. (المعرب)

(٤) قَوْلُهُ: (مُحْكَمٌ): وَجَنَحَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ حَيْثُ لَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَى نَسْخِ هَذِهِ الْآيَةِ. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

قُلْتُ: الْأَظْهَرُ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وَلَكِنَّ الْحُكْمَ فِي الْمُهَادَنَةِ <sup>(١)</sup> عِنْدَ قُوَّةِ الْكُفَّارِ.  
وَمِنَ الْمَزْمَلِ:

٢١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فُمِ اللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا ۝﴾ [المزمل] مَنسُوخٌ بِأَخْرِ السُّورَةِ <sup>(٢)</sup>، ثُمَّ  
نُسِخَ الْآخِرُ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

قُلْتُ: دَعَوَى النَّسْخِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ غَيْرُ مُتَّجِهَةٍ <sup>(٣)</sup>؛ بَلِ الْحَقُّ: أَنَّ أَوَّلَ  
السُّورَةِ فِي تَاكِيدِ التَّدْبِ إِلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَآخِرُهَا: فِي نَسْخِ التَّأَكِيدِ إِلَى مُجَرَّدِ التَّدْبِ.  
قَالَ السَّيُوطِيُّ مُوَافِقًا لِابْنِ الْعَرَبِيِّ: فَهَذِهِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ آيَةً مَنسُوخَةٌ، عَلَى  
خِلَافٍ فِي بَعْضِهَا، وَلَا يَصِحُّ دَعَوَى النَّسْخِ فِي غَيْرِهَا؛ وَالْأَصَحُّ فِي آيَتِي الْاسْتِثْنَاءِ

(١/١) قَوْلُهُ: (فِي الْمُهَادَنَةِ): الْمُهَادَنَةُ: الْمُصَالَحَةُ، هَادَنَهُ مُهَادَنَةً: صَالَحَهُ وَوَادَعَهُ. (المعرب)

(٢/١) قَوْلُهُ: (وَلَكِنَّ الْحُكْمَ فِي الْمُهَادَنَةِ): وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَاعِدَةٍ: "كُلُّ مَا وَجَبَ امْتِنَالُهُ فِي وَقْتٍ  
مَا يُعْلَى تَقْتَضِي ذَلِكَ الْحُكْمَ، ثُمَّ يُنْتَقَلُ بِإِثْقَالِهَا إِلَى حُكْمٍ آخَرَ؛ فَلَيْسَ بِنَسْخٍ" [قواعد: ١٨٤].  
يَعْنِي: أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ بِسَبَبٍ، ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ السَّبَبُ فَارْتَفَعَ الْحُكْمُ بِزَوَالِ سَبَبِهِ، فَلَيْسَ هَذَا بِنَسْخٍ؛  
فَكَثِيرٌ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَأْمُرُ فِي حَالِ الضَّعْفِ وَالْقِلَّةِ بِالصَّبْرِ وَبِالْمَغْفِرَةِ لِلَّذِينَ لَا يَزُجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ، وَنَحْوِ  
ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ -وَهِيَ مِائَةٌ وَأَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ آيَةً- لَيْسَتْ بِمَنسُوخَةٍ مِنْ آيَةِ السَّيْفِ؛  
وَقَدْ زَعَمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَنسُوخٌ بِآيَةِ السَّيْفِ؛ وَلَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ؛ بَلِ الْجَمِيعُ  
مُحْكَمٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُنْزَلَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْ تِلْكَ التَّصَوُّصِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي تُنَاسِبُهُ؛ فَالصَّبْرُ وَالْعَفْوُ فِي حَالِ  
الضَّعْفِ، وَالْقَتْلُ وَالْإِخْتِانُ فِي حَالِ الْقُوَّةِ. (قواعد: ٧٤٠ بتقديم)

(٢) قَوْلُهُ: (بِأَخْرِ السُّورَةِ): أَيُّ بِقَوْلِهِ: تَعَالَى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَأْتِي عَلَيْكُمْ فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ  
مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل ٥] (المعرب)

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ ١ فُمِ اللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا ۝﴾ [المزمل] الْآيَةُ مَنسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَتَأْتِي  
عَلَيْكُمْ فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى﴾ [المزمل ٥]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
وَأَصْحَابُهُ يَقُومُونَ اللَّيْلَ حَتَّى تَفْطَرُثَ أَقْدَامُهُمْ؛ وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: أَوَّلُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى  
الْمُؤْمِنِينَ صَلَاةَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَتَأْتِي عَلَيْكُمْ﴾، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا؛ وَقَدْ قِيلَ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ: إِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ بَقِيَ فَرَضًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَخَدَهُ. (الإيضاح)

(٣) قَوْلُهُ: (غَيْرُ مُتَّجِهَةٍ): غَيْرُ مُتَّجِهَةٍ، أَيُّ: غَيْرُ مُوجَّهِ. (المعرب)

وَالْقِسْمَةُ<sup>(١)</sup>: الإحْكَامُ وَعَدَمُ النَّسْخِ، فَصَارَتْ تِسْعَ عَشْرَةَ آيَةً.  
وَعَلَى مَا حَرَّرْنَا لَا يَتَعَيَّنُ النَّسْخُ إِلَّا فِي خَمْسِ آيَاتٍ<sup>(٢)</sup>.

## [الفصل الثالث: في السبب الثالث من أسباب الصعوبة]

### معرفة أسباب النزول

وَمِنَ الْمَوَاضِعِ الصَّعْبَةِ أَيْضًا مَعْرِفَةُ سَبَبِ النَّزُولِ<sup>(٣)</sup>، وَوَجْهُ الصَّعُوبَةِ أَيْضًا  
اخْتِلَافُ اضْطِلَاحِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ<sup>(٤)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (وَالْقِسْمَةُ): آيَةُ الاسْتِثْنَاءِ هِيَ الْآيَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةُ؛ وَآيَةُ الْقِسْمَةِ هِيَ الْآيَةُ الثَّاسِعَةُ.

(المعرب)

(٢/١) قَوْلُهُ: (فِي خَمْسِ آيَاتٍ): وَهِيَ الْآيَةُ الْأُولَى، وَالْخَامِسَةُ، وَالرَّابِعَةُ عَشْرَةُ، وَالثَّامِنَةُ عَشْرَةُ

وَالثَّاسِعَةُ عَشْرَةُ. (المعرب)

(٢/٢) قَوْلُهُ: (فِي خَمْسِ آيَاتٍ): وَهِيَ الَّتِي رُيِّزَ قَبْلُهَا فِي التَّعْلِيلِ بِ[\*]، بِخِلَافِ غَيْرِهَا.

(٣) قَوْلُهُ: (مَعْرِفَةُ سَبَبِ النَّزُولِ): اعْلَمْ! أَنَّ سَبَبَ النَّزُولِ عَلَى قِسْمَيْنِ: الْأَوَّلُ الصَّرِيحُ، وَهُوَ مَا

صَرَّحَ فِيهِ الصَّحَابِيُّ بِقَوْلِهِ: "سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ كَذَا"، أَوْ ذَكَرَ وَاقِعَهُ، أَوْ سَوَّاهُ ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

"فَنَزَلَتْ، أَوْ نَزَلْتُ، أَوْ ثُمَّ نَزَلْتُ، أَوْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِ"؛ وَمِثَالُ الصَّرِيحِ مَا أَخْرَجَهُ الشُّيْخَانُ عَنِ التَّبَرَاءِ

بْنِ عَازِبٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النَّبِيَّاتِ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ﴾ [البقرة ٢٢٠]، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا؛ كَانَتْ

الْأَنْصَارُ إِذَا حَاجُّوا فَجَآؤًا؛ لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا؛ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ

الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَانَتْهُ غَيْرُ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ

وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ [البقرة ١٧٧]، وَالثَّانِي غَيْرُ صَرِيحٍ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ:

"نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا"، وَغَوْ ذَلِكَ؛ فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا فِي النَّزُولِ، كَمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ

مِنْ قِبَلِ التَّفْسِيرِ.

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِي الثَّانِي فِي أَكْثَرِهِ: هَلْ يَجْرِي تَجْرَى الْمُسْتَدِّ (أَيِ:

الْمَرْفُوعِ)، أَوْ يَجْرِي تَجْرَى التَّفْسِيرِ مِنْهُ؟ وَالْبُخَارِيُّ يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْتَدِّ، وَغَيْرُهُ لَا يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْتَدِّ؛ وَهَذَا

بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَكَرَ الصَّحَابِيُّ سَبَبًا نَزَلَتْ عَقِبَهُ، فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ مِثْلَ هَذَا فِي الْمُسْتَدِّ. (قواعد: ٥٥)

(٤) قَوْلُهُ: (اضْطِلَاحِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ): وَقَدْ مَرَّ تَفْصِيلُهُ مَعَ تَقْسِيمِ سَبَبِ النَّزُولِ إِلَى: السَّبَبِ

الْعَامِّ وَالسَّبَبِ الْخَاصِّ فِي ابْتِدَاءِ الْبَابِ الْأَوَّلِ، وَفِي بَحْثِ "التَّعْرِيضَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَسْبَابِ النَّزُولِ" أَيْضًا.

## [مَعْنَى: نَزَلَتْ فِي كَذَا<sup>(١)</sup> عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ]

وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ إِسْتِقْرَاءِ كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ -: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَسْتَعْمِلُونَ: "نَزَلَتْ فِي كَذَا" لِمَجَرَّدِ بَيَانِ الْحَادِثِ الَّذِي وَقَعَ فِي زَمَنِهِ ﷺ، وَكَانَ سَبَبًا لِلنُّزُولِ الْآيَةِ، بَلْ:

١- رُبَّمَا يَذْكُرُونَ بَعْضَ مَا صَدَقَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ مِمَّا حَدَثَ فِي زَمَنِهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>، أَوْ

(١) قَوْلُهُ: (نَزَلَتْ فِي كَذَا): حُكْمُ قَوْلِهِمْ "نَزَلَتْ فِي كَذَا":

اعْلَمْ! أَنَّ مَا رُوِيَ: مِنْ سَبَبِ النُّزُولِ صَرَاخَةً عَنِ الصَّحَابِيِّ، فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ الْمُسْتَدَّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ؛ وَمِنْ أَشْهُرِ الصِّيَغِ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ: أَوَّلًا فَتَزَلَّتْ أَوْ قَانَزَلْ -بَعْدَ قَاءِ السَّبَبِيَّةِ-؛ وَقَانِيَا قَوْلَهُمْ: "نَزَلَتْ فِي كَذَا"، أَوْ "أُنْزِلَ فِي كَذَا"، أَوْ "نُتِمَ نَزَلَتْ"، أَوْ "فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِ"؛ وَمَا يَرِدُ بَعْدَ الْقَاءِ يَكُونُ لِبَيَانِ سَبَبِ النُّزُولِ غَالِيًا، وَلِهَذَا جُعِلَ مِنْ قِبَلِ الْمَرْفُوعِ، بِخِلَافِ الْقَانِيَّةِ، لِأَنَّ إِرَادَةَ التَّفْسِيرِ فِيهَا أَكْثَرُ، وَإِرَادَةُ سَبَبِ النُّزُولِ الْمُبَاشِرِ فِيهَا قَلِيلٌ.

وَمَا رُوِيَ مِنْ سَبَبِ النُّزُولِ صَرَاخَةً عَنِ تَابِعِيٍّ، فَهُوَ أَيْضًا فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجَالُ فِيهِ لِلرَّأْيِ؛ لِكَيْتَهُ يُعَدَّ مِنَ الْمُرْسَلِ لِكُونَ اسْمِ الصَّحَابِيِّ سَاقِطًا؛ وَحُكْمُهُ: أَنْ لَا يَقْبَلَ إِلَّا إِذَا صَحَّ، أَوْ اعْتَصِدَ بِمُرْسَلٍ آخَرَ، وَكَانَ الرَّاوي لَهُ مِنْ أَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ الَّذِينَ كَانُوا يَأْخُذُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمُجَاهِدٍ وَعِكْرَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ. (رُوحُ الْقَدِيرِ)

وَمَعْنَى الصَّرَاخَةِ: أَنْ صَرَخَ فِيهِ الصَّحَابِيُّ بِقَوْلِهِ: "سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ كَذَا"، أَوْ ذَكَرَ وَاقِعَةً، أَوْ سُؤَالَ، ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: فَنَزَلَتْ، أَوْ نَزَلْتُ، أَوْ نُتِمَ نَزَلْتُ، أَوْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِ. (قَوَاعِدُ: ٥٤)

وَمَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ -بِأَنَّهُ يُقَالُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ- فَهَذَا مُحْتَمَلٌ بَيْنَ كَوْنِهِ سَبَبًا فِي النُّزُولِ، وَكَوْنِهِ مِنْ قِبَلِ التَّفْسِيرِ؛ وَفِي هَذَا الْقِسْمِ مِنْ سَبَبِ النُّزُولِ خِلَافٌ بَيْنَ الْأَثْمَةِ؛ فَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْتَدِّ، وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ لَمْ يَعُدُّوهُ مِنَ الْمُسْتَدِّ الْمَرْفُوعِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُمْ اسْتِنْبَاطًا وَاسْتِدْلَالًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ كَانُوا يُطْلِقُونَ "نَزَلَتْ فِي كَذَا"، وَلَا يُرِيدُونَ: أَنَّهُ هُوَ سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ. (الْمَحَرَّرُ، فُصُولُ، قَوَاعِدُ)

(٢) قَوْلُهُ: (مِمَّا حَدَثَ فِي زَمَنِهِ ﷺ): وَمِثَالُهُ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: "لَمَّا كَانَ يَوْمٌ بَدَرُ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ (التِّرْمِذِيُّ: ٢١٣٥)، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿الْمَ ۝ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝ فِي أَذْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝ فِي بَضْعِ سِنِينَ ۝ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ۝ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۝﴾ [الرُّومُ]، فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا =

حَدَّثَ بَعْدَهُ عليه السلام <sup>(١)</sup>؛ فَيَقُولُونَ: "نَزَلَتْ فِي كَذَا"، وَلَا يَلْزَمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ انْطِبَاقُ جَمِيعِ الْقِيُودِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ؛ بَلْ يَكْفِي انْطِبَاقُ أَصْلِ الْحُكْمِ فَحَسَبُ.

٢- وَقَدْ يُبَيِّنُونَ: سُؤَالًا سُئِلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام، أَوْ حَادِثَةً حَدَّثَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عليه السلام، وَاسْتَنْبَطَ عليه السلام حُكْمَهَا مِنَ الْآيَةِ <sup>(٢)</sup>، وَتَلَاهَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْبَابِ؛ فَيَقُولُونَ: "نَزَلَتْ فِي كَذَا".

٣- وَرُبَّمَا يَقُولُونَ فِي هَذِهِ الصُّورِ: "فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ كَذَا"، أَوْ "فَنَزَلَتْ". وَكَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى: أَنَّ اسْتِنْبَاطَهُ عليه السلام ذَلِكَ الْحُكْمِ مِنَ الْآيَةِ وَالْقَاءَهَا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ <sup>(٣)</sup> فِي خَاطِرِهِ الْمُبَارَكِ أَيْضًا نَوْعٌ مِنَ: الْوَحْيِ وَالنَّفْثِ فِي الرُّوعِ <sup>(٤)</sup>؛ فَلِذَلِكَ

= نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ؛ وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا نَازِلَةٌ بِمَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي قِصَّةِ الرَّهَّانِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَبَيْنَ الْمَشْرِكِينَ (الترمذي: ٣١٩٤)؛ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا نَزَلَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ؛ وَقَدْ كَانَ بَيْنَ التَّوَلُّوَيْنِ سِنُونَ؛ مَعَ أَنَّهُمَا خَبِرَانِ صَحِيحَانِ، وَالْعِبَارَةُ فِيهِمَا صَرِيحَةٌ فِي سَبَبِ النُّزُولِ؛ فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَعَدُّدِ النُّزُولِ. (قواعد: ٦٢ ملخصاً)

(١) قَوْلُهُ: (حَدَّثَ بَعْدَهُ عليه السلام): وفيه قاعدة: أَنَّ "نُزُولَ الْقُرْآنِ تَارَةً يَكُونُ مَعَ تَقْرِيرِ الْحُكْمِ وَتَارَةً يَكُونُ قَبْلَهُ، وَالْعَكْسُ" [قواعد: ٢].

(٢) قَوْلُهُ: (وَاسْتَنْبَطَ حُكْمَهَا إلخ): أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: "الْحَيْلُ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ....."؛ وَسُئِلَ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: "مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِدَةَ (أَيُّ: قَلِيلَةُ التَّظْهِيرِ فِي مَعْنَاهَا): ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۖ﴾" [الزُّلَّالَ]، (البخاري: ٢٣٧١)؛ فَعُلِمَ: أَنَّ حُكْمَ الْخَاصِّ - وَهُوَ الْحُمْرُ - دَاخِلٌ تَحْتَ حُكْمِ الْعَامِّ، فَمَنْ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عَامِلٌ لِلْخَيْرِ، يَرَى جَزَاءَهُ خَيْرًا؛ وَمَنْ رَبَطَهَا فَخَرًّا وَرِيَاءً فَهُوَ عَامِلٌ لِلشَّرِّ، يَرَى جَزَاءَهُ شَرًّا.

(٣) قَوْلُهُ: (وَالْقَاءَهَا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ): وَمِثَالُهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ۝﴾ [الأنعام]؛ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ! إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لِقَمَانِ لَابْنِهِ: ﴿يَبْنَئِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝﴾ [لقمان]. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(ترمذي، أبواب التفسير، سورة الأنعام) =

يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: "فَأُنْزِلَتْ".

الملحوظة: وَلَوْ عَبَّرَ أَحَدٌ عَنْ ذَلِكَ بِـ "تَكَرَّرَ نُزُولُ الْآيَةِ" <sup>(١)</sup> لَكَانَ لَهُ مَسَاحٌ أَيْضًا <sup>(٢)</sup>.

= (٤) قوله: (الثَّفْتُ فِي الرُّوحِ) اعْلَمْ! أَنَّ الثَّفْتَ فِي الرُّوحِ هُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الْوَحْيِ، فَإِنَّ الْوَحْيَ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: كَانَ يَأْتِيهِ كَصَلَصَلَةِ الْحَرِيرِ وَهُوَ أَشَدُّ، الثَّانِي: يَتِمَثَّلُ لَهُ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُهُ، الثَّالِثُ: الثَّوْبِيُّ، الرَّابِعُ: الْإِلْقَاءُ فِي الْقَلْبِ - وَهُوَ الثَّفْتُ فِي الرُّوحِ -، الْخَامِسُ: يَأْتِيهِ جِبْرِئِيلُ فِي صُورَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، لَهُ سِتُّ مِائَةٍ جَنَاحٍ، السَّادِسُ: يُكَلِّمُهُ اللَّهُ كَمَا كَلَّمَهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَهُوَ أَسْمَى دَرَجَاتِهِ. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

(١) قَوْلُهُ: (تَكَرَّرَ نُزُولُ الْآيَةِ): عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ <sup>ؓ</sup> قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُمِّئِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِتَغِيرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَجِبُ فِيهِ بَشَرٌ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِنَسْتَلُّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُتِ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي، وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ۝﴾ [الإِسْرَاءُ] قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَائَتِنَا. (بخارى: ١٢٥)

وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلْيَهُودِ "أَعْظُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ هَذَا الرَّجُلَ؛ فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ۝﴾ [الإِسْرَاءُ]. [التِّرْمِذِيُّ: ٣١٤٠]، وَرِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ؛ فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَقْتَضِي أَنَّهَا نَزَلَتْ بِمَكَّةَ، وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى تَقْتَضِي أَنَّهَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ.

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَتَعْدُدِ النُّزُولِ بِأَنْ يَكُونَ النُّزُولُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى بِمَكَّةَ وَالْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بِالْمَدِينَةِ؛ وَأَمَّا سُكُوتُهُ ﷺ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ فَهُوَ عَلَى تَوَقُّعٍ مَزِيدٍ بَيَانٍ فِي ذَلِكَ. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

وفيه قواعد: "الأصل عدم تكرُّر النُّزُولِ" [قواعد: ٤]؛ "قَدْ يَكُونُ سَبَبُ النُّزُولِ وَاحِدًا وَالآيَاتُ النَّازِلَةُ مُتَّفَرِّقَةً وَالْعَكْسُ" [قواعد: ٥]

(٢) قَوْلُهُ: (لَكَانَ لَهُ مَسَاحٌ): وَإِنْ ذَكَرَ وَاحِدٌ سَبَبَ نُزُولِهَا صَرَّاحَةً، وَالْآخَرُ يَخْتَلِفُ بِقَوْلِهِ: "نَزَلَتْ فِي كَذَا"، فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ صَرَّحَ، وَيَحْتَمِلُ قَوْلُ الْآخَرِ عَلَى الِاسْتِنْبَاطِ، وَإِنْ صَرَّحَ كُلُّ مَنِهَا بِسَبَبِ النُّزُولِ، وَاسْتَادَ أَحَدُهُمَا صَحِيحَ دُونَ الْآخَرِ، فَالْمُعْتَدُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ كُلِّ مَنِهَا صَحِيحًا، فَلَا غَيْتَادَ بِالْتَّرْجِيحِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَصَحَّ أَوْ يُذَكَّرُ فِي أَحَدِهِمَا الْمَشَاهِدَةُ؛ وَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الصَّحَّةِ، وَلَا مَرَجَحَ لِأَحَدِهِمَا، فَإِنْ أُمِكنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ نَزَلَتْ بَعْدَ السَّبَبَيْنِ أَوْ الْأَسْبَابِ لِتَقَارُبِ الزَّمَنِ بَيْنَهُمَا، فَيُحْمِلُ عَلَيْهِ؛ وَلَا فَيُحْمِلُ عَلَى تَكَرَّرِ النُّزُولِ.



## [الرَوَايَاتُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَدْخَلٌ فِي كَوْنِهَا أَسْبَابُ النُّزُولِ]

وَيَذْكُرُ الْمُحَدِّثُونَ تَحْتَ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَثِيرًا مِنَ الْأَشْيَاءِ، لَيْسَتْ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ قِسْمِ سَبَبِ النُّزُولِ، مِثْلُ:

١- اسْتِشْهَادُ<sup>(١)</sup> الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - فِي مُنَاطَرَاتِهِمْ بِآيَةِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ تَمَثُّلِهِمْ بِهَا<sup>(٣)</sup>.

= أَمَّا أُمثلة كُلِّ صُورَةٍ مِنَ الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ فَمَذْكُورَةٌ فِي كِتَابِنَا "رُوحُ الْقَدِيرِ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ".  
الْمَلْحُوظَةُ الْهَامَّةُ فِي تَعَدُّدِ النُّزُولِ وَتَقَدُّمِهِ: ١- اعْلَمُوا أَنَّهُ قَدْ يَتَعَدَّدُ نُزُولُ الْآيَاتِ فِي وَاقِعَةٍ، كَمَا سَأَلَتْ أُمَ سَلَمَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَدَمِ ذِكْرِ النِّسَاءِ فِي الْقُرْآنِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَنَّى لَا أَضِيعَ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّنِي﴾ [آيَةُ آلِ عِمْرَانَ ٣٣]؛ أَخْرَجَهُ الْحَاشِمِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ؛ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتَّنَسَائِيُّ عَنْ أُمَ سَلَمَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ... أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ ٥٥]؛ وَأَخْرَجَ الْحَاشِمِيُّ أَيْضًا عَنْ أُمَ سَلَمَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النِّسَاءُ ٣٢]. (رُوحُ الْقَدِيرِ)

٢- وَقَدْ يَتَقَدَّمُ النُّزُولُ عَلَى الْحُكْمِ أَوْ الْحَادِثَةِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [القَمَرُ]، نَزَلَ بِمَكَّةَ؛ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كُنْتُ لَا أُدْرِي: أَيُّ الْجَمْعِ يَهْرَمُ؟ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [٥٥]؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الْأَعْلَى] فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أُدْرِي مَا وَجْهُ هَذَا التَّأْوِيلِ؟ لِأَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ، وَلَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ عَيْنِدَ وَلَا زَكَاةٌ؛ فَاجْتَبَى بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النُّزُولُ سَابِقًا عَلَى الْحُكْمِ. (مُبَاحَثُ، رُوحُ الْقَدِيرِ)

(١) قَوْلُهُ: (اسْتِشْهَادُ): الْاسْتِشْهَادُ: هُوَ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى الدَّعْوَى بِالْآيَةِ أَوْ بِالْحَدِيثِ.  
(١/٢) قَوْلُهُ: (فِي مُنَاطَرَاتِهِمْ بِآيَةٍ): الْمُنَاطَرَةُ: مُجَادَلَةٌ أَدَبِيَّةٌ أَوْ سِيَاسِيَّةٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ تَدُورُ بَيْنَ شَخْصَيْنِ بِحُضُورِ الْمُسْتَمِيعِينَ، وَالْمُرَادُ هَهُنَا: الْمُبَاحَثَةُ الْعِلْمِيَّةُ. (مُحَمَّدُ الْيَاسِ)

(٢/٢) قَوْلُهُ: (فِي مُنَاطَرَاتِهِمْ بِآيَةٍ): نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَبْعَثُكُمْ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ [الْأَنْفَالُ ٧]؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ، قِيلَ لَهُ عَلَيْكَ الْعِيرَا لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ، قَالَ فَتَدَاهَى الْعَبَّاسُ - وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ -: "لَا يَصْلُحُ"؛ وَقَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ، قَالَ: صَدَقْتَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. (التِّرْمِذِيُّ، أَبْوَابُ التَّفْسِيرِ)

(١/٣) قَوْلُهُ: (تَمَثُّلِهِمْ بِهَا): تَمَثَّلَ بِالشَّيْءِ: ضَرَبَهُ مَثَلًا؛ وَتَمَثَّلَ بِهِ: تَشَبَّهَ بِهِ، إِتَّخَذَهُ مِثَالًا. (الْمَعْرَبُ) =

٢- أَوْتِلَاوَتِهِ ﷺ آيَةً لِلْإِسْتِشْهَادِ فِي كَلَامِهِ الشَّرِيفِ<sup>(١)</sup>،

٣- أَوْ رَوَايَةِ حَدِيثٍ يُوَافِقُ الْآيَةَ فِي أَصْلِ الْغَرَضِ<sup>(٢)</sup>،

٤- أَوْ تَعْيِينَ مَوْضِعِ التَّرْوُلِ<sup>(٣)</sup>،

= (٢/٣) قَوْلُهُ: (تَمَثَّلْهُمْ بِهَا): يَعْنِي: تَمَثَّلْهُمْ بِهَا بَعْدَ ذِكْرِ مَا: حَدَّثَ فِي زَمَنِهِ ﷺ أَوْ بَعْدَ زَمَانِهِ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْوَاقِعَاتِ، وَصَدَقَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ، وَيَرِيدُونَ: أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ أَيْضًا مِصْدَاقُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَيَقْصِدُونَ بِهَذِهِ الْمَصَادِيقِ إِظْهَارَ تِلْكَ الصُّورَةِ فَقَطْ، وَلَا يَقْصِدُونَ بِهَا خُصُوصَ تِلْكَ الْقِصَّةِ. وَلِذَلِكَ تَخْتَلِفُ أَقْوَالُهُمْ فِيهَا، وَلَا يَنْطَبِقُ جَمِيعُ الْقُيُودِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ۝﴾ [الحجر]، أَنَّى: وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَ الْأَمَمِ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ، أَوْ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ فِي الْخَيْرِ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ عَنْهُ؛ فَقَدْ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسَنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِقَاءَ يَرَاهَا، وَيُسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ؛ فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِئِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ۝﴾ [الحجر] [الترمذي: ٣١٢٢].

(١) قَوْلُهُ: (لِلْإِسْتِشْهَادِ فِي كَلَامِهِ الشَّرِيفِ): أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: أَلَا تُصَلُّونَ؟ قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا؛ فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ، وَهُوَ مُدِيرٌ يَضْرِبُ فِخْدَهُ، وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْئًا جَدَلًا ۝﴾ [الكهف]. [البخاري: ٧٣٤٧]

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة ١٨]

(الترمذي: ٣٠٩٣، وأحمد: ١١٦٥١، ١١٧٢٥، وابن ماجه: ٨٠٢)

(٢) قَوْلُهُ: (فِي أَصْلِ الْغَرَضِ): مِثَالُهُ مَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَقْبَعَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُنَى، ثُمَّ شَهِدَ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ"، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُتَبَيَّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم ٢٧]؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا وَزَادَ ﴿يُتَبَيَّنُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. (البخاري: ١٣٦٩)

(٣) قَوْلُهُ: (تَعْيِينَ مَوْضِعِ التَّرْوُلِ): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۝﴾ [الإسراء]، قَالَ: نَزَلَتْ بِمَكَّةَ. (الترمذي: ٣١٤٥)

- ٥- أَوْتَعَيْنِ أَسْمَاءَ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ بِطَرِيقِ الْإِبْهَامِ<sup>(١)</sup>،
- ٦- أَوْ بَيَانِ طَرِيقِ التَّلْفُظِ بِكَلِمَةِ قُرْآنِيَّةٍ<sup>(٢)</sup>،
- ٧- أَوْ فَضْلِ سُورٍ وَآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(٣)</sup>،
- ٨- أَوْ بَيَانِ طَرِيقَةِ امْتِثَالِهِ ﷺ بِأَمْرِ مِنْ أَوَامِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ<sup>(٤)</sup>؛ فَ "لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ، وَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الْمُفَسِّرِ الْإِحَاطَةُ بِهَا".

### شَرْطُ الْمُفَسِّرِ فِي بَابِ أَسْبَابِ النُّزُولِ:

إِنَّمَا شَرْطُ الْمُفَسِّرِ مَعْرِفَةُ أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ تِلْكَ الْقِصَصِ الَّتِي

(١) قَوْلُهُ: (بِطَرِيقِ الْإِبْهَامِ): وَمِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِي إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ فِي سَرِيَّةٍ. (البخاري: ٤٥٨٤)

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١١٥]، قَالَ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. (الترمذي: ٣٠٧١، أحمد: ١١٢٦٦)

(٢) قَوْلُهُ: (طَرِيقِ التَّلْفُظِ لِخ): عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْطَعُ قِرَائَتُهُ يَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ⑤ ثُمَّ يَقِفُ، ﴿الزَّحَّانِ الرَّحِيمِ﴾ ⑥ ثُمَّ يَقِفُ، وَكَانَ يَقْرَأُهَا ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ⑦ [الفاتحة]. (الترمذي: ٢٩٢٧، أبوداود: ٤٠١)

(٣) قَوْلُهُ: (فَضْلُ سُورٍ لِخ): عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ. (المسلم: ٨٠٩)

(٤) قَوْلُهُ: (بِأَمْرِ مِنْ أَوَامِرِ الْقُرْآنِ): عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ⑧ [النصر] إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي؛ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي؛ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. (البخاري)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، فَقَرَأَ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ؛ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: تَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ، وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ الْأَصْفَاءَ وَالْمُرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. (الترمذي: ٢٩٦٧)

تُعَرِّضُ <sup>(١)</sup> الْآيَاتِ لَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَيَسَّرُ فَهْمُ إِيْمَاءِ الْآيَاتِ إِلَّا بِمَعْرِفَتِهَا <sup>(٢)</sup>. وَالْقَائِي: مَعْرِفَةُ تِلْكَ الْقِصَّةِ الَّتِي تُخَصِّصُ الْعَامَّ <sup>(٣)</sup>، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ صَرْفِ الْكَلَامِ عَنِ الظَّاهِرِ <sup>(٤)</sup>؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَأْتِي فَهْمُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْآيَاتِ بِدُونِهَا.

### • حُكْمُ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ:

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ هُنَا: أَنَّ قِصَصَ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ لَمْ تُذَكَّرْ فِي الْأَحَادِيثِ إِلَّا قَلِيلًا؛ فَالْقِصَصُ الطَّوِيلَةُ الْعَرِيضَةُ - الَّتِي يَتَجَسَّمُ <sup>(٥)</sup> الْمُفَسِّرُونَ رِوَايَتَهَا <sup>(٦)</sup> -

(١) قَوْلُهُ: (تُعَرِّضُ): مِنَ التَّعْرِیْضِ، عَرَضَ لَهُ بِالْقَوْلِ، وَهِيَ الْإِشَارَةُ؛ قَالَ قَوْلًا وَهُوَ بَعِيْنُهُ وَبُرِيدُهُ، وَلَكِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ وَلَمْ يَبَيِّنْهُ. (المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (فَهْمُ إِيْمَاءِ الْآيَاتِ إلخ): وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران ١٥]؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَنْشَأْنَا الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالزَّكَاةَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال ١٥]. (مُحَمَّدُ النَّيَّاسُ)

(٣) قَوْلُهُ: (الَّتِي تُخَصِّصُ الْعَامَّ): كَمَا رُوِيَ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَ بِوَابِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ: "لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يَحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا، لَتُعَذِّبُنَّ أَجْمَعُونَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "مَا لَكُمْ، وَهَذِهِ الْآيَةُ؟" إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بغيرِهِ، فَأَرَوْهُ: أَنَّ قَدْ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرَحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ؛ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَّسَ مَا يَشْرُونَ﴾ [٥] لَا تَحْسِنَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُتُوا وَيُجِبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبْنَهُمْ بِمَقَارَءٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران ٥]؛ فَهَذَا السَّبَبُ بَيْنَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْآيَةِ غَيْرُ مَا ظَهَرَ لِمَرْوَانَ. (أصول وقواعد: ٤)

(٤) قَوْلُهُ: (صَرْفِ الْكَلَامِ عَنِ الظَّاهِرِ): وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور ٢٤]؛ نَزَلَتْ بِالْقَاطِ عَامَّةً فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ خَاصَّةً؛ فَالْجُمْهُورُ عَلَى تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ اعْتِبَارًا بِغُومِ اللَّفْظِ؛ وَذَهَبَ الْبَعْضُ إِلَى عَدَمِ تَعْدِيَّتِهَا اعْتِبَارًا بِمُخْصَصِ السَّبَبِ؛ وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي ضَمْنِ "الْعِبْرَةُ بِغُومِ اللَّفْظِ، لَا بِمُخْصَصِ السَّبَبِ".

(٥) قَوْلُهُ: (الَّتِي يَتَجَسَّمُ الْمُفَسِّرُونَ): تَجَسَّمُ الْأَمْرُ: تَكَلَّفَهُ عَلَى مَشَقَّةٍ. (المعرب)

(٦) قَوْلُهُ: (رِوَايَتَهَا): اعْلَمْ! أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ شَارَكَ الثَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ فِي إِيرادِ كَثِيرٍ مِنَ الْقِصَصِ، لَكِنَّ الْقُرْآنَ سَلَكَ فِي ذَلِكَ مَسْلَكَ الْإِبْجَازِ وَالْإِخْتِصَارِ وَصُولاَ إِلَى الْعِظَاتِ وَالْحِكَمِ؛ وَأَمَّا الثَّوْرَةُ =


كُلُّهَا مَنْقُولَةٌ عَنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>، وَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مَرْفُوعًا: "لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكْذِّبُوهُمْ"<sup>(٢)</sup>.

= والإنجيل فَقَدْ سَلَكَ مَسْلَكَ الْبَسْطِ فِي الْقِصَصِ وَتَارِيخِ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ؛ فَلِذَلِكَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَقْنَعْ بِمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ قِصَصٍ، بَلْ أَخَذَ يَسْأَلُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنْ تَفْصِيلَاتٍ أَعْقَلَهَا الْقُرْآنُ عَنْ حِكْمَةٍ، فَأَدْخَلَ هَذِهِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَمُدُونَاتِ عُلُومِ الْإِسْلَامِ. (معجم علوم القرآن) (١) قَوْلُهُ: (إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى): كَقِصَّةِ مُوسَى وَالحُضُرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْمَرْوِيَّةِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ. (١/٢) قَوْلُهُ: (لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إلخ): أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّفْسِيرِ: ٤٤٨٥، وَفِي الْإِعْتَصَامِ: ٧٣٦٢، وَفِي التَّوْحِيدِ: ٧٥٤٢.

(٢/٢) قَوْلُهُ: (لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ): اَعْلَمْ! أَنَّ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ: فَمَا عَلِمْتَ صَحَّتْ بِأَنْ يُوَافِقَ شَرْعَنَا، فَلَا كَلَامَ فِي جَوَازِ الْأَخْذِ بِهِ، وَالتَّحْدِيثُ بِهِ لِلْإِسْتِشْهَادِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَيْهِ؛ وَمَا يُصَادِمُ شَرْعَنَا، فَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ، وَلَا التَّحْدِيثُ بِهِ، وَلَا حِكَايَتُهُ؛ وَمَا لَا يُخَالِفُ شَرْعَنَا وَلَا يُوَافِقُهُ، فَلَا تُصَدِّقُ بِهِ وَلَا نَكْذِبُهُ، وَتَجُوزُ حِكَايَتُهُ.

وَالْأَسْلَمُ: أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي التَّفْسِيرِ مِنْهَا مَا لَا طَائِلَ تَحْتَهَا؛ وَمَا فِيهَا فَائِدَةٌ تُنَاسِبُ التَّعْرِیضَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَقَامِ، وَلَا يَغْدُو إِلَى مَا عَدَاهُ؛ لِأَنَّ الضَّرُورِيَّ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ. المُلْحَظَةُ: أَمَّا رُجُوعُ الصَّحَابَةِ إِلَى مَرْوِيَّاتِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَرَوَايَتِهَا فِي التَّفْسِيرِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِهِمْ لِهَذِهِ الْمَرْوِيَّاتِ قَبُولُهُمْ لَهَا. (روح القدير)

### أنواع شرائع من قبلنا مما



الأمثلة والأحكام المتعلقة بالأقسام المذكورة

١- كَمَا رُوِيَ عَنْ مَعَاوِيَةَ حِينَ ذَكَرَ كُفْبَ الْأَحْبَارِ، فَقَالَ: "لِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ =

• العِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ (١):

وَلْيُعْلَمَ أَيْضًا: أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ قِصَصًا جُزْئِيَّةً لِبَيَانِ مَذَاهِبِ الْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ، وَعَادَاتِهِمُ الْجَاهِلِيَّةَ، لِتَتَضَحَّ بِهَا عَقَائِدُهُمْ وَتَقَالِيدُهُمْ، وَيَقُولُونَ: "نَزَلَتِ الْآيَةُ فِي كَذَا"، وَيُرِيدُونَ بِذَلِكَ:

= الذين يحدِّثون عن أهل الكتاب، وإن كنا مع ذلك لنبلو (أي: نمتحن) عليه الكذب؛ أي مع أن كُفبا من أخيار الأخبار. [البخاري باب قول النبي: لا تستلوا أهل الكتاب]

٢- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَوِّلْ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قَوِّلْ لَهُمْ مِمَّا كَتَبْتُ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ٧٦﴾ [البقرة: ٧٦].

٣- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِن كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٥٠]، وَالْمُرَادُ بِهِ: مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ، وَالثَّغْنِي إِنَّمَا هُوَ عَنْ سُؤَالِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ مِنْهُمْ؛ وَحُكْمُ الْأَخْذِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّاجِحِ وَالرَّسَالَةِ الْمُحَدَّثَةِ؛ فَيَجُوزُ التَّحْدِيثُ بِهِ لِلْإِسْتِشْهَادِ، كَحَدِيثِ خَمَلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَى إِبْصَاعٍ. [البخاري: ٤٨١١].

وَدَلِيلُهُ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: أَنَّ عَجَاهِدًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَفِي سُورَةِ "صَادٍ" سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ! ثُمَّ تَلَا ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ٥٠... أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتِدَةٌ ٥١...﴾ [الأنعام: ٩٠]، ثُمَّ قَالَ: "نَبِيِّكُمْ مِمَّنْ أَمَرَ أَنْ يَفْتَدِيَ بِهِمْ" (البخاري: ٤٦٣٢)؛ وَالْمُرَادُ مِنْهُ: الْإِفْتِدَاءُ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ.

الْفَائِدَةُ الْمُهَمَّةُ: وَهَذَا دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى كَوْنِهِ ﷺ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ جَمِيعُ فَضَائِلِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمُ الْمُتَفَرِّقَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمَرَهُ بِالْإِفْتِدَاءِ بِهِدَاهِمُ. (ملخص من شروح البخاري)

٤- هَذَا مِنْ قَبِيلِ: "لَا تَسْتَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ" [البخاري: ٧٣٦٣]، فَضَلًا عَنْ أَنْ يُصَدَّقَ أَوْ يُكْذَّبَ؛ لِأَنَّ شَرْعَنَا مُكَتَفٍ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ نَصٌّ فِي التَّنْظِيرِ وَالِاسْتِدْلَالِ غِنَى عَنْ سُؤَالِهِمْ؛ وَالْعَمَلُ حِينَئِذٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

٥- هَذَا مِنْ قَبِيلِ: "لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَدِّبُوهُمْ" [البخاري: ٧٣٦٢]؛ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ". [البخاري: ٣٤٦١، أبوداؤد: ٣٦٦٢]؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: فِيهِ جَوَازُ التَّحْدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمِثْلِ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالتَّحْدِيثِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَوَقُّعُ انْقِطَاعٍ، لِتَعَدُّرِ الْإِتِّصَالِ. (فتح الباري)

الْمَلْحُوظَةُ: هَذَا مِمَّا ظَهَرَ لِي بَعْدَ تَفْحُصِ الْأَثَارِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ؛ فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَعِنِ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْعَلَامُ، وَالْأَفِئَّةُ مِنَ الشَّيْطَانِ! (مُحَمَّدُ الْيَاس)

(١) قَوْلُهُ: (الْعِبْرَةُ الْخ): وَدَلِيلُهُ: مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كُفْبٍ رَضِي =

”أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مِثْلِ هَذِهِ“، سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ بِعَيْنِهَا، أَوْ مَا شَابَهَهَا، أَوْ مَا قَارَبَهَا، وَيَقْصِدُونَ: إِظْهَارَ تِلْكَ الصُّورَةِ، لِاخْصُوصِ الْقِصَصِ؛ بَلْ يَذْكُرُونَهَا لِأَجْلِ: أَنَّ هَذِهِ صُورَةٌ صَادِقَةٌ لِتِلْكَ الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ<sup>(١)</sup>؛ وَلِهَذَا تَخْتَلِفُ أَقْوَالُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ، وَكُلُّ يَجْرُ الْكَلَامِ إِلَى جَانِبِهِ، وَقَصْدُهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ وَاحِدٌ<sup>(٢)</sup>؛ وَإِلَى هَذِهِ التُّكْتَةِ أَشَارَ أَبُو الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَيْثُ قَالَ: ”لَا يَكُونُ الرَّجُلُ فَقِيْهَا حَتَّى يَحْمِلَ الْآيَةَ الْوَاحِدَةَ عَلَى تَحَامِلِ مُتَعَدِّدَةٍ“<sup>(٣)</sup>.

= الله عنه - وهو في المسجد -، فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة ٢١٧]، فَقَالَ كُغَب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ”نَزَلَتْ فِي“؛ كَانَ يَبِي أَدَى مِنْ رَأْسِي، فَحَمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَالْقَمَلُ يَتَنَاقَرُ عَلَى وَجْهِهِ -، فَقَالَ: ”مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجُهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاءً؟“ فَقُلْتُ: لَا! فَتَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، قَالَ: ”صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ: يَضْفُ صَاعَ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ“؛ قَالَ: ”نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ“، (مسلم: ١٢٠١) ففِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة ٢١٧]، وَفِي قَوْلِ كُغَبِ بْنِ عُجْرَةَ ”نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ“ إِشَارَةٌ إِلَى قَاعِدَةٍ: ”الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ“. [القاعدة: ١٤٦]

(١) قَوْلُهُ: (لِتِلْكَ الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ): وَالْمُفَسِّرُونَ كَثِيرًا مَا يَذْكُرُونَ لِنَزُولِ الْآيَةِ أَسْبَابًا مُتَعَدِّدَةً، فَلَمَّا عَبَّرُوا بِقَوْلِهِمْ: ”نَزَلَتْ فِي كَذَا“، وَذَكَرُوا أُمُورًا مُخْتَلِفَةً فَلَا مُنَاقَاةَ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِهَذَا التَّعْبِيرِ: أَنَّ الْآيَةَ تَتَضَمَّنُ هَذَا الْحُكْمَ أَيْضًا، يَعْنِي: أَنَّ هَذِهِ الْأَسْبَابَ كَالْأَمثلة الَّتِي تَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْآيَةِ. (روح القدير)  
(١/٢) قَوْلُهُ: (وَقَصْدُهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ وَاحِدٌ): كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُكُمْ لَكُمْ فَاثُوًا فَخَرْتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة ٢١٧]، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ ”نَزَلَتْ فِي اثْنَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْيَارِهِنَّ“؛ وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ خَلْفِهَا فِي قُبُلِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ، فَتَزَلْتُ: ﴿يَسْأَلُكُمْ...﴾؛ فَقَوْلُ جَابِرٍ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، لِأَنَّهُ نَصٌّ وَصَرِيحٌ، وَيَحْمِلُ قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ عَلَى الْاسْتِنْبَاطِ. (مباحث في علوم القرآن)  
(٢/٢) قَوْلُهُ: (وَقَصْدُهُمْ لِخ): وَهُوَ إِظْهَارُ تِلْكَ الصُّورَةِ، فَمَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ - بِأَن يُقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ - فَهُوَ مُحْتَمَلٌ بَيْنَ كَوْنِهِ سَبَبًا فِي النَّزُولِ، وَكَوْنِهِ مِنْ قَبِيلِ التَّفْسِيرِ. (روح القدير)  
(١/٣) قَوْلُهُ: (عَلَى تَحَامِلِ مُتَعَدِّدَةٍ): قَدْ أَخْرَجَ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِهِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: ”إِنَّكَ لَنْ تَفْقَهُ كُلَّ الْفِقْهِ حَتَّى تَرَى لِلْقُرْآنِ وَجُوهًا“.

أَمَّا الْوُجُوهُ وَالنَّظَائِرُ فَهِيَ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ عَلَى مَا يَدُلُّ تَحْتَهُ أَوْ يُشَابِهُهُ أَوْ يُشَاكِلُهُ فِي الْمَعَانِي. (الزيادة والإحسان: ٥ - ٢١٩)؛ فَعَلَيْنَا أَنْ لَا نَقْتَصِرَ عَلَى التَّفْسِيرِ الظَّاهِرِ؛ بَلْ نَسْتَعْمِلِ الْإِشَارَاتِ الْبَاطِنِيَّةَ.  
(٢/٣) قَوْلُهُ: (عَلَى تَحَامِلِ مُتَعَدِّدَةٍ): وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ؛ =

## [الأصل: إبقاء المطلق على إطلاقه]

• ما هي من قبيل أسباب النزول العامة<sup>(١)</sup>:

وعلى هذا الأسلوب كثيرا ما يُذكر في القرآن العظيم صورتان: صورة سعيدي، ويذكر فيها بعض أوصاف السعادة؛ وصورة شقي، ويذكر فيها بعض أوصاف

= يعني: أن الآية التي نزلت في واقعة مخصوصة ولها سبب، فهي تنقسم من حيث العموم والخصوص إلى أربعة أقسام:

الأول: ما كان السبب فيها خاصا ونزلت باسم شخص مع التضييع؛ وحكمها: أنها تختص بمن نزلت فيه، ولا تدخل في حكمها غيره بالإجماع، نحو قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يُدَا أُمِّي لَهَبٍ وَتَبَّ ①﴾ [الذوق].

الثاني: ما كان السبب فيها خاصا ونزلت بصفات فرد أو جماعة أو أمر بغير تضييع باسم من نزلت فيهم؛ وحكمها: أنها تختص بتلك الأفراد أو الجماعات أو بتلك الأمور إجماعا، فلا تدخل غيرهم في حكمها وإن وجدت فيها تلك الصفات، نحو قوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ②﴾ الذي يؤتي ماله يَتَزَكَّى ③﴾ [الليل]؛ فإنها نزلت في أبي بكر، والأَتْقَى أَفْعَلُ التَّضْيِيلِ مَقْرُونٌ بـ "أَل" العهدية، فتختص بمن نزلت فيه.

الثالث: ما كان السبب فيها خاصا ونزلت بالفاظ عامة مع دليل يدل على العموم؛ وحكمها: تعدية هذه الآية إلى غيرها بالإجماع، كنزول آية الظهار في سلمة بن صخر.

الرابع: ما كان السبب فيها خاصا ونزلت بالفاظ عامة بغير دليل يدل على العموم؛ وحكمها: يختلف فيه، فذهب البعض إلى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، فلفظ الآية يكون مقصورا على الحادثة التي نزلت لها؛ وأما أشباهها فلا يؤخذ حكمها من نص الآية، وإنما يعلم بدليل مستأنف آخر؛ وقال الجمهور: إن العبرة بعموم الألفاظ، فلفظ الآية يتناول كل أفراد اللفظ سواء كان من أفراد السبب أو من غيره، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ أَحَدِهِمْ أَنْزِعْ شَهَدَتْ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ④﴾ [النور] نزل في حادثة قذف هلال بن أمية، فالسبب خاص واللفظ عام، وليس فيه دليل يدل على العموم؛ فالجمهور على تعدية الحكم في غير هلال، بخلاف البعض فإنهم يحكمون في غير هلال بطريق القياس، لا بهذا النص. (أصول وقواعد)

(١) قوله: (أسباب النزول العامة): وهذا غالب آيات القرآن حيث خاطب القرآن الناس كلهم، وعرض عليهم معالم الحق وأسباب الصلاح في الدنيا والآخرة، كما في القصص وأخبار الأمم الماضية، وكآيات دلائل التوجيه؛ فحينئذ لا يحتاج إلى أن نلتزم لكل آية سببا؛ لأن أكثر القرآن لم يكن نزوله وفقا على الحوادث والوقائع، أو على السؤال والاستفسار؛ بل أكثره ينزل ابتداء بعقائد الإيمان وواجبات الإسلام، وشرائع الله تعالى في حياة الفرد وحياة الجماعة.



الشَّقَاوَةُ<sup>(١)</sup>؛ وَيَكُونُ الْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ بَيَانُ أَحْكَامِ تِلْكَ الْأَوْصَافِ وَالْأَعْمَالِ، لَا التَّعْرِيفُ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، ثُمَّ ذَكَرَ صُورَتَيْنِ: صُورَةَ سَعِيدٍ وَصُورَةَ شَقِيٍّ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: مَاذَا أُنْزِلَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: أَسْطِيزُ الْأَوَّلِينَ﴾ [النحل: ٢٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا: مَاذَا أُنْزِلَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرًا﴾ [النحل: ٥٥].

وَعَلَى مِثْلِ هَذَا تُحْمَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا<sup>(٢)</sup> قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾ [النحل: ١٣٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢﴾ [المؤمنون: ١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

(١) قَوْلُهُ: (بَعْضُ أَوْصَافِ الشَّقَاوَةِ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ١١٠] قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: وَإِنَّمَا قَابِلُ تِلْكَ الصِّفَاتِ بِهِذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ، لِأَنَّهُمَا كَمَالٌ مَا يُقَابِلُهُمَا، وَهَذَا تَمَثُّلٌ ثَانٍ ضَرَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ وَلِلْأَضْغَامِ لِإِبْطَالِ الْمُشَارَكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، أَوَّلُ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ. (بَيْضَاوِي)

وَفَذَلِكَ الْكَلَامُ: أَنَّ سَبَبَ النُّزُولِ إِنْ كَانَ خَاصًّا، فَإِنْ نَزَلَتْ بِاسْمِ فَرْدٍ مُعَيَّنٍ أَوْ بِصِفَاتِهِ، أَوْ بِصِفَاتِ جَمَاعَةٍ أَوْ أَمْرٍ، فَكُلُّ مِنْهُمَا يَخْتَصُّ بِمَنْ نَزَلَ فِيهِمْ؛ وَإِنْ نَزَلَتْ بِالْقَاطِعِ عَامَّةٍ فَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ فِيهِ مُتَعَدِّيَةٌ إِلَى غَيْرِهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى الْعُمُومِ فِيهِ أَيْضًا مُتَعَدِّيَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ "اعْتِبَارًا بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ"؛ وَعِنْدَ الْبَعْضِ: "الْعِبْرَةُ بِخُصُوصِ السَّبَبِ، لَا بِعُمُومِ اللَّفْظِ"؛ وَمَا نَزَلَ ابْتِدَاءً -يَأْنِ كَانَ سَبَبُ النُّزُولِ عَامًّا- فَهُوَ عَلَى عُمُومِيَّتِهِ. (رُوحُ الْقَدِيرِ)

(٢) قَوْلُهُ: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا): وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَتُلْحَقُ بِالتَّشْبِيهِ أَوْ الِاسْتِعَارَةِ؛ وَقَدْ يُطْلَقُ الْمَثَلُ عَلَى الْحَالِ أَوْ الصِّفَةِ أَوْ الْقِصَّةِ الْعَجِيبَةِ الشَّانِ إِذَا كَانَ فِيهَا غَرَابَةٌ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى فُسِّرَ لَفْظُ الْمَثَلِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ. وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنْ هَذَا الْبَابِ تَحْتَ عُنْوَانِ "الِاسْتِعَارَةِ الْمَكْنِيَّةِ".

(رُوحُ الْقَدِيرِ)

﴿وَلَا تُطِيعُ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [الْقلم].

وَلَا يَلْزَمُ فِي هَذِهِ الصُّورِ: أَنْ تَتَوَقَّرَ تِلْكَ الْخُصُوصِيَّاتُ بِعَيْنِهَا فِي شَخْصٍ، كَمَا لَا يَلْزَمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة ٢٥٩] أَنْ تُوجَدَ حَبَّةٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ؛ إِنَّمَا الْمَقْصُودُ: تَصْوِيرُ زِيَادَةِ الْأَجْرِ لَا غَيْرَ؛ فَإِنْ وَجَدْتَ صُورَةً تَوَافَقَ ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ الْخُصُوصِيَّاتِ، أَوْ فِي كُلِّهَا، كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ: "لَزُومُ مَا لَمْ يَلْزَمْ" (١).

## [مِنْ مَنَاهِجِ الصَّحَابَةِ فِي التَّفْسِيرِ]

قَدْ يَفْرُضُونَ السُّؤَالَ وَالْجَوَابَ فِي التَّفْسِيرِ:

١- وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ: يُرَدُّ فِي الْقُرْآنِ عَلَى شُبْهَةِ ظَاهِرَةِ الْوُرُودِ (٢)، أَوْ يُجَابُ

(١) قَوْلُهُ: (لَزُومُ مَا لَمْ يَلْزَمْ): هُوَ أَنْ يَبْجِيءَ النَّائِرُ أَوِ النَّاطِمُ قَبْلَ حَرْفِ الرَّوِيِّ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْقَاصِلَةِ بِمَا لَيْسَ بِإِلَازِمٍ فِي الثَّقَفِيَّةِ، وَيَلْزَمُ فِي فَاصِلَتَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنَ الثَّرَى، أَوْ فِي بَيِّنَتَيْنِ وَأَكْثَرَ مِنَ النَّظْمِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ① وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ②﴾ [الضحى]، حَيْثُ لَا يَلْزَمُ فِيهِ لِرِعَايَةِ الْقَوَاصِلِ الْيَزَامُ حَرْفُ الْهَاءِ. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

(١/٢) قَوْلُهُ: (عَلَى شُبْهَةِ ظَاهِرَةِ الْوُرُودِ): الشُّبْهَةُ: هِيَ الْقَضِيَّةُ الَّتِي فِيهَا الْيَبَاسُ، وَالْمَعْنَى -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: الشُّبْهَةُ الْوَارِدَةُ فِي بَادئِ النَّظَرِ، كَمَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ أَنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُّوْا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة ٢٥٨]، وَلَمْ يُنْزَلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصُّومَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَاهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ فَعَلِمُوا: أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. (الْبُخَارِيُّ: ١٩١٧، ٤٥٠٩)

(٢/٢) قَوْلُهُ: (شُبْهَةُ ظَاهِرَةِ الْوُرُودِ): أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء ٥٨]، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ صَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾، (الْبُخَارِيُّ: ٢٨٣١)؛ وَفِي رِوَايَةِ كِتَابِ قَضَائِلِ الْقُرْآنِ: "ثُمَّ قَالَ ﷺ: أَكْتُبُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾، وَخَلَفَ ظَهَرَ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: "لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ". [٤٩٩٠]. =

عَنْ سُؤَالِ مَطْوِيٍّ مَفْهُومٍ بِسَهُولَةٍ، لِقَصْدِ إِضْاحِ الْكَلَامِ السَّابِقِ<sup>(١)</sup>، لَا لِأَجْلِ أَنْ أَحَدًا وَجَّهَ هَذَا السُّؤَالَ بِعَيْنِهِ، أَوْ أُوْرِدَ هَذِهِ الشُّبْهَةُ بِعَيْنِهَا؛ وَكَثِيرًا مَّا يَفْتَرِضُ<sup>(٢)</sup> الصَّحَابَةُ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ الْمَقَامِ سُؤَالًا، وَيَشْرَحُونَ الْكَلَامَ فِي صُورَةِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ؛ وَلَكِنْ لَوْ نَظَرْنَا بِإِمْعَانِ النَّظَرِ، فَالْكَلِّ: كَلَامٌ وَاحِدٌ مُنْسَقٌّ، لَا يَحْتَمِلُ نُزُولَ بَعْضٍ عَقِيبَ بَعْضٍ<sup>(٣)</sup>، وَجُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ مُنْتَظِمَةٌ<sup>(٤)</sup> لَا تُفَكُّ قِيُودُهَا عَلَى أَصْلِ

= وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِيزَى، قَالَ: سَلْ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، مَا أَمْرُهُمَا: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان ٣٥]، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء ٣٤]؛ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَمَّا أَنْزِلَتِ الْبَيِّنَاتُ فِي الْفُرْقَانِ، قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: "فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ"؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان ٣٥]، فَهَذِهِ لِأُولَئِكَ، وَأَمَّا الَّتِي فِي النَّسَاءِ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرِيعَتَهُ، ثُمَّ قَتَلَ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ. فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ: إِلَّا مَنْ تَدِيمَ. [البخاري: ٣٨٥٥]؛ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يُغْنِي عَنَّا الْإِسْلَامُ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ! وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ..... (مسلم: ٣٠٢٣)

(١) قَوْلُهُ: (لِقَصْدِ إِضْاحِ الْكَلَامِ إلخ): كَمَا فِي الْمُوطَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ-: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة ١٥٨]؛ فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ -وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: "وَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا"-؛ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا! لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا"؛ إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ -وَكَانَتْ مَنَاةُ حَدَوَ قُدَيْدٍ.....-، وَكَانُوا يَتَخَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الخ] [البخاري: ٤٤٩٥، الْمُوطَا لِمَالِكٍ: ١٠٩٢]. (أصول وقواعد)

(٢) قَوْلُهُ: (يَفْتَرِضُ): افْتَرَضَ الْبَاحِثُ: اخْتَذَ قَرَضًا لِيَصِلَ إِلَى حَلِّ مَسْئَلَةٍ: فَرَضَ كَرَاءَ. (المعرب)

(٣) قَوْلُهُ: (نُزُولَ بَعْضٍ عَقِيبَ بَعْضٍ): كَمَا عَلِمَ مِنَ الْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ.

(٤) قَوْلُهُ: (مُنْتَظِمَةٌ): انْتِظَمَ الشَّيْءُ: تَأَلَّفَ وَاتَّسَقَ؛ انْتِظَمَ الْأَشْيَاءُ: جَمَعَهَا وَضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

(المعرب بزيادة)

مِنَ الْأُصُولِ<sup>(١)</sup>.

قَدْ يُرِيدُونَ التَّقَدُّمَ وَالتَّأَخُّرَ الرَّثْبِي لَا الزَّمَانِي:

٢- وَقَدْ يَذْكُرُ الصَّحَابَةُ التَّقَدُّمَ وَالتَّأَخُّرَ، وَيُرِيدُونَ بِذَلِكَ: التَّقَدُّمَ وَالتَّأَخُّرَ الرَّثْبِي، لَا الزَّمَانِي؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ<sup>(٢)</sup> يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]: "إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ"<sup>(٣)</sup>؛ وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ سُورَةَ الْبَرَاءَةِ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ، وَهَذِهِ الْآيَةُ: فِي تَضَاعِيْفِ الْقِصَصِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وَقَدْ كَانَتْ فَرَضِيَّةُ الزَّكَاةِ مُتَقَدِّمَةً<sup>(٤)</sup> عَلَيْهَا بِأَعْوَامٍ؛ وَلَكِنْ مُرَادُ ابْنِ عُمَرَ: تَقَدُّمُ الْإِجْمَالِ عَلَى التَّفْصِيلِ بِالرُّثْبَةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (عَلَى أَصْلٍ مِنَ الْأُصُولِ): وَفِيهِ قَاعِدَةٌ: "الْمُخْتَرَزَاتُ فِي الْقُرْآنِ تَقَعُ فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا" [١٩٠]. اَعْلَمْنَا أَنَّهُ مَا مِنْ مَوْضِعٍ يَسُوقُ اللَّهُ فِيهِ حُكْمًا مِنْ الْأَحْكَامِ أَوْ خَبْرًا مِنْ الْأَخْبَارِ فَيَتَشَوَّفُ الذَّهْنُ فِيهِ إِلَى خِلَافِ الْمَقْصُودِ، إِلَّا وَقَدْ قَرَنَ بِهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ الَّذِي تَطَّلِعُ إِلَيْهِ الذَّهْنُ، وَبَيْنَهُ بِأَحْسَنِ بَيَانٍ وَأَتَمِّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ<sup>(٦)</sup>﴾ [الأنبياء: ٣١]، وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْمَوْضِعُ مِمَّا يَتَوَهَّمُ السَّامِعُ مِنْهُ الْحِظَّ مِنْ قُدْرٍ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا<sup>(٧)</sup>﴾ [الأنبياء: ٣٢]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٥٨]، وَلَمَّا كَانَ هَذَا يُوْهِمُ: أَنَّ الْمَسَاوَةَ مُنْفِيَّةٌ حَتَّى مَعَ أَهْلِ الْأَعْدَارِ، فَأَزَالَ هَذَا الْوَهْمَ، بِقَوْلِهِ: ﴿غَيْرِ أُولَى الْأَضْرَى﴾ [النساء: ٥٩]. (قواعد: ٧٥٦ بحذف)

(٢) قَوْلُهُ: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ): الْأَسْمُ الْمَوْصُولُ هُنَا يُفِيدُ عِلِّيَّةَ الْحُكْمِ الْآتِي، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَنَبِّئْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ<sup>(٨)</sup>﴾ [التوبة: ٣٤]، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ﴾ [يونس: ٥٣] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ<sup>(٩)</sup>﴾ [آل عمران: ٨٥]، فَعِلَّةُ الْأَوَّلِ الظُّلْمُ، وَعِلَّةُ الثَّانِي الْكُفْرُ.

(٣) قَوْلُهُ: (طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ): رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ: ١٤٠٤، وَفِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ: ٤٦٦١. (المعرب)

(٤) قَوْلُهُ: (فَرَضِيَّةُ الزَّكَاةِ مُتَقَدِّمَةٌ) أَيُّ: آيَةُ الزَّكَاةِ مُفْصَلَةٌ وَآيَةُ الْبَرَاءَةِ مُجْمَلَةٌ، وَالْإِجْمَالُ يَكُونُ مُقَدِّمًا عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الرُّثْبَةِ، وَإِنْ كَانَتْ آيَةُ الْبَرَاءَةِ مُتَأَخِّرَةً.

(٥) قَوْلُهُ: (تَقَدُّمٌ ... بِالرُّثْبَةِ): وَالتَّقَدُّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ: التَّقَدُّمُ بِالزَّمَانِ، كَتَقَدُّمِ مُوسَى عَلَى عِيسَى؛ وَالتَّقَدُّمُ بِالْعِلَّةِ، كَتَقَدُّمِ ظُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى وُجُودِ النَّهَارِ؛ وَالتَّقَدُّمُ بِالطَّبَعِ، كَتَقَدُّمِ الْوَاحِدِ عَلَى الْاِثْنَيْنِ؛ وَالتَّقَدُّمُ بِالْوَضْعِ، كَتَقَدُّمِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ -بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمِخْرَابِ- عَلَى الصَّفِّ الثَّانِي؛ وَالتَّقَدُّمُ =

• فذلِكةُ الكلام:

وبِالجُمْلَةِ: فالَّذِي يُشْتَرَطُ عَلَى الْمُفَسِّرِ فِي هَذَا الْبَابِ لَا يَزِيدُ عَلَى أَمْرَيْنِ،  
الأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ قِصَصِ الْغَزَوَاتِ وَغَيْرِهَا مِمَّا وَقَعَ فِي الْآيَاتِ الْإِيمَاءِ إِلَى  
خُصُوصِيَّاتِهَا، فَمَا لَمْ تُعْلَمْ تِلْكَ الْقِصَصُ لَا يَتَأْتِي فَهْمُ حَقِيقَتِهَا.  
وَالثَّانِي: الاِطْلَاعُ عَلَى فَوَائِدِ بَعْضِ الْقِيُودِ، وَكَذَا أَسْبَابُ التَّشْدِيدِ - فِي بَعْضِ  
الْمَوَاضِعِ <sup>(١)</sup> -؛ تَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهَا عَلَى أَسْبَابِ التَّرْوُلِ.

= بالشَّرَفِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ الرَّجْحَانُ بِالشَّرَفِ، كَتَقَدَّمَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقُ عَلَى عُمَرَ الْفَارُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (دستور العلماء ملخصاً)؛ وَالْمُرَادُ بِالرُّتْبَةِ فِي الْكِتَابِ هُوَ التَّقَدُّمُ بِالشَّرَفِ.

(١) قَوْلُهُ: (أَسْبَابُ التَّشْدِيدِ إلخ): كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٥] حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا (البخاري: ٢٢٦٤)؛ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَالْحَاصِلُ أَنَّهَا نَزَلَتْ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ: إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الاسْتِهْزَاءِ أَوْ الْامْتِحَانِ، وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ التَّعَنُّتِ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَوْ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ لَكَانَ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

وَكُحْنُكُمْ ذَنْبُ الْبَقَرَةِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً.....﴾ ٧٠ قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِصَ وَلَا بِعْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ..... ٧١ قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْثُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ..... ٧٢ قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ..... ٧٣ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةً لَا شِئَةَ فِيهَا قَالُوا آلَتَنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ٧٤﴾ [البقرة: ٦٧] وفي الحديث: "لَوْ ذَبَحُوا أَيَّ بَقَرَةٍ كَانَتْ لِأَجْزَائِهِمْ، وَلَكِنْ شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ."

(قواعد، تفسير الجلالين)

## [فَنُّ مِنْ فُنُونِ التَّوْجِيهِ<sup>(١)</sup>]

• مَا هُوَ مَوْقِفُ الْمُفَسِّرِ عِنْدَ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْآيَاتِ<sup>(٢)</sup>:

وهَذَا الْمَبْحَثُ الْأَخِيرُ<sup>(٣)</sup> فِي الْحَقِيقَةِ فَنُّ مِنْ فُنُونِ التَّوْجِيهِ؛ وَمَعْنَى التَّوْجِيهِ: بَيَانُ وَجْهِ الْكَلَامِ؛ وَحَاصِلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ<sup>(٤)</sup>، أَنَّهُ:

١- قَدْ تَقَعَ فِي الْآيَةِ شُبْهَةٌ ظَاهِرَةٌ: لاسْتِبْعَادِ الصُّورَةِ الَّتِي هِيَ مَذْلُولُ الْآيَةِ<sup>(٥)</sup>،

(١) قَوْلُهُ: (التَّوْجِيهِ): وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ بِالْبَسْطِ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ الرَّابِعِ عَلَى ص: ٣١٨

(٢) قَوْلُهُ: (التَّعَارُضُ بَيْنَ الْآيَاتِ): وَقَدْ يَقَعُ مَا يُؤْهِمُ التَّعَارُضَ وَالْاِخْتِلَافَ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ: لَيْسَ لَهُ مَعْرِفَةٌ صَحِيحَةٌ، وَذَوْقٌ سَلِيمٌ، وَنَظَرٌ دَقِيقٌ؛ وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مُتَرَدِّدٌ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ۝﴾ [النساء]؛ فَقَلَى الْمُفَسِّرُ أَنْ يَدْفَعَهُ بِطَرُقٍ عَدِيدَةٍ: أَمَّا طَرُقُ دَفْعِ التَّعَارُضِ فَمِنْهَا: الْحُجْلُ عَلَى النَّسْخِ عَلَى حَسَبِ شَرَائِطِهِ؛ وَالْحُجْلُ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ؛ وَالْحُجْلُ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَوَاضِعِ؛ وَالْحُجْلُ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ؛ وَالْحُجْلُ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ؛ وَالْحُجْلُ عَلَى اخْتِلَافِ جِهَتِي الْفِعْلِ؛ وَالْحُجْلُ عَلَى اخْتِلَافِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ؛ وَالْحُجْلُ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَعْنَى؛ وَالْحُجْلُ عَلَى اخْتِلَافِ الشَّرْطِ؛ وَالْحُجْلُ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَعْتِبَارِ؛ وَالْحُجْلُ عَلَى اخْتِلَافِ فِي الْإِجْمَالِ وَالْتَفْصِيلِ. (رُوحُ الْقَدِيرِ)

الْمَلْحُوظَةُ: أَمَّا أُمُيْلَةُ كُلِّ مِنَ الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا فَمَذْكُورَةٌ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ الرَّابِعِ.

(٣) قَوْلُهُ: (الْمَبْحَثُ الْأَخِيرُ): يَعْنِي مَبْحَثٌ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُفَسِّرُ. (الْمَعْرَبُ)

(٤) قَوْلُهُ: (هَذِهِ الْكَلِمَةُ): اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ التَّعَارُضُ - وَهُوَ تَقَابُلُ الْآيَتَيْنِ بِمَحِثٍ يَمْتَنِعُ مَذْلُولُ إِحْدَهُمَا مَذْلُولُ الْأُخْرَى - بَيْنَ آيَتَيْنِ مَذْلُولُهُمَا خَبَرِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَذِبًا وَهُوَ مُحَالٌ فِي أَخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ۝﴾ [النساء]؛ ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ۝﴾ [النساء]؛ فَإِذَا رَأَيْتَ مَا يُؤْهِمُ التَّعَارُضَ فَعَلَيْكَ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا؛ وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ وَجِبْ عَلَيْكَ التَّوَقُّفُ وَالرُّجُوعُ إِلَى عَالِمِ. (أَصُولُ مَلَخَصَا)

(٥) قَوْلُهُ: (هِيَ مَذْلُولُ الْآيَةِ): كَمَا قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّخِذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَتَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة ٣١]، "أَمَّا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ؛ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلَوْا لَهُمْ اسْتَحْلَوْهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ". (الترمذي: ٣٩٥٠)

٢- أُولِلَتْنَا قُض بَيْنَ الْآيَتَيْنِ<sup>(١)</sup>،

٣- أَوْ يَصْعُبُ فَهَمْ مَذْلُولِ الْآيَةِ عَلَى ذَهْنِ الْمُبْتَدِئِ<sup>(٢)</sup>،

٤- أَوْ لَا تَسْتَقِرُّ فِي ذَهْنِهِ فَائِدَةُ قَيْدٍ مِنَ الْقِيُودِ<sup>(٣)</sup>؛

فَإِذَا قَامَ الْمُفَسِّرُ بِحَلِّ هَذِهِ الْإِشْكَالَاتِ سُمِّيَ ذَلِكَ "تَوْجِيهًا".

أُمثلة التَّوْجِيهِ:

١- كَمَا فِي آيَةٍ: ﴿يَتَأَخَذَ هَرُونَ﴾ [مريم ٥٥]، فَقَدْ سَأَلُوا: أَنَّ الْمُدَّةَ بَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - طَوِيلَةٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ هَارُونُ أَخًا لِمَرْيَمَ! كَأَنَّ السَّائِلَ

(١) قَوْلُهُ: (لِلتَّنَاقُضِ الْإِلْحَ): كَمَا سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ وَجْهِ التَّطْبِيقِ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون ١٠٣] وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصف ٧] فَقَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَمَّا قَوْلُهُ ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ (١٠٣) فَذَلِكَ فِي التَّفْخَةِ الْأُولَى، فَلَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ (١٠٣)؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ (٧) فَإِنَّهُمْ لَمَّا دَخَلُوا الْجَنَّةَ ﴿أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ (٧) [الصف ٧]. (جامع البيان للطبري)

(٢) قَوْلُهُ: (فَهُمْ مَذْلُولِ الْآيَةِ الْإِلْحَ): كَمَا فِي آيَةٍ ﴿يَتَأَخَذَ هَرُونَ﴾ [مريم ٥٥]، عَنِ الْمُغَيَّرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ، سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ: ﴿يَتَأَخَذَ هَرُونَ﴾ [مريم ٥٥]، وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا؟ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ. (مسلم والترمذي)

(٣) قَوْلُهُ: (فَائِدَةُ قَيْدٍ الْإِلْحَ): كَمَا سَأَلَ عُمَرُ مَا مَعْنَى قَيْدٍ ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾، كَمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾: أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء ١٠٤] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ! فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ. (مسلم: ٦٨٦)

الْمَلْحُوظَةُ: وَقَدْ يُذَكَّرُ لَفْظُ لَبَيَانِ الْحَالَةِ الَّتِي كَانَ النَّاسُ عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الرِّبَا أَوْ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران ٧٥]، فَقَوْلُهُ: ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ لَيْسَ قَيْدًا لِلَاخْتِرَازِ، وَلَا لِلشَّرْطِ؛ بَلْ لِبَيَانِ الْحَالَةِ وَالتَّشْنِيعِ عَلَيْهِمْ. (صفوة ملخصا)

أَضْمَرَنِي خَاطِرُهُ: أَنَّ هَارُونَ هَذَا هُوَ هَارُونُ أَخِي مُوسَى - عَلَيْهِمَا السَّلَام -؛ فَأَجَابَ ﷺ بِ: أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَسْمَاءِ الصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ<sup>(١)</sup>.

٢- وَكَمَا سَأَلُوا: كَيْفَ يَمْشِي الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْحَشْرِ عَلَى وَجْهِهِ! فَقَالَ: "إِنَّ الَّذِي أَمْسَاهُ فِي الدُّنْيَا عَلَى رِجْلَيْهِ لَقَادِرٌ عَلَى أَنْ يَمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ"<sup>(٢)</sup>.

٣- وَكَمَا سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ وَجْهِ التَّطْيِيقِ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> [المؤمنون]، وَبَيْنَ آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup> [الصافات]؛ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَدَمُ التَّسَاوُلِ يَوْمَ الْحَشْرِ، وَالتَّسَاوُلُ بَعْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ"<sup>(٥)</sup>.

٤- وَكَمَا سَأَلُوا عَائِشَةَ، فَقَالُوا: إِنْ كَانَ السَّعْيُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرَوَةِ وَاجِبًا، فَلِمَاذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾<sup>(٦)</sup> [البقرة ٢٥٨]! فَأَجَابَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِ: أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يَتَجَنَّبُونَهُ وَيَتَحَرَّجُونَ مِنْهُ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾<sup>(٦)</sup>.

٥- وَكَمَا سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا مَعْنَى قَيْدٍ ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء ٥٨]!

(١) قَوْلُهُ: (قَبْلَهُمْ): أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ ﴿يَتَأَخَذَ هَلْزُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوِيًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾<sup>(١)</sup> [مريم]، وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا؟ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمُ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ". (مسلم: ٢١٣٥)

الْمَلْحُوظَةُ: هَذَا مِمَّا يَصْعَبُ فَهْمُ مَذْلُولِ الْآيَةِ فِيهِ عَلَى ذَهْنِ الْمُبْتَدِي.

(٢) قَوْلُهُ: (إِنَّ الَّذِي لِخ): رَوَاهُ الشَّيْخَانُ، مِشْكُوتٌ: ٥٥٣٧. (المعرب)

الْمَلْحُوظَةُ: هَذَا مِمَّا تَقَعُ فِيهِ شُبْهَةٌ ظَاهِرَةٌ لِاسْتِغْنَادِ الصُّورَةِ الَّتِي هِيَ مَذْلُولُ الْآيَةِ.

(٣) قَوْلُهُ: (دُخُولِ الْجَنَّةِ): أَخْرَجَهُ الْحَاصِمُ وَابْنُ جَرِيرٍ، كَمَا فِي الثَّرِّ الْمُنْفُورِ: ٥: ١٥. (المعرب)

الْمَلْحُوظَةُ: هَذَا مِمَّا يَظْهَرُ فِيهِ التَّعَارُضُ وَالتَّنَاقُضُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ.

(٤) قَوْلُهُ: (لَا جُنَاحَ): هَذَا مِمَّا لَا يَسْتَقِرُّ فِيهِ فِي ذَهْنِ الْمُبْتَدِي فَائِدَةُ قَيْدِ مِنَ الْقِيُودِ؛ وَقَدْ مَرَّ مِثَالُهُ

قُبَيْلَ هَذَا مِنَ الْبُخَارِيِّ: ٤٤٩٥، وَالْمَوْطَأِ: ١٩٢، فِي ضَمْنِ شَرْحِ قَوْلِهِ: "لِقُصْدِ إِبْصَاحِ الْكَلَامِ السَّابِقِ" عَلَى ص: ١٦٢.



فَقَالَ ﷺ: "صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ"<sup>(١)</sup>، أَي: إِنَّ الْكَرَمَاءَ لَا يُضَايِقُونَ فِي الصَّدَقَةِ، فَكَذَلِكَ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَذَا الْقَيْدَ لِلتَّضْيِيقِ، بَلِ الْقَيْدُ إِتِّفَاقِيٌّ.

وَأُمثلة التَّوَجُّهِ كَثِيرَةٌ، وَالْغَرَضُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَاهُ.

### [مَلْحُوظَةٌ فِي ذِكْرِ شَرْحِ الْغَرِيبِ وَأَسْبَابِ التَّرْوُلِ]

وَأَرَى مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ أَذْكَرَ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ مَا نَقَلَ: الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ فِي تَفَاسِيرِهِمْ مِنْ: أَسْبَابِ التَّرْوُلِ وَتَوَجُّهِهِ الْمُسْكَلِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ إِلَى الصَّحَابَةِ أَوْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ التَّنْقِيحِ وَالِاخْتِصَارِ لِفَائِدَتَيْنِ:

الأولى: أَنَّ اسْتِحْضَارَ هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْأَثَارِ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْمُفَسِّرِ، كَمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ حِفْظِ الْقَدْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ مِنْ شَرْحِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ.

وَالثَّانِيَّةُ: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَا دَخَلَ لِأَكْثَرِ مَا يُرَوَى مِنْ أَسْبَابِ التَّرْوُلِ فِي فَهْمِ مَعَانِي الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا شَيْءٌ قَلِيلٌ مِنَ الْقِصَصِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي هَذِهِ التَّفَاسِيرِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ أَصَحُّ التَّفَاسِيرِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.

• إِفْرَاطُ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ فِي هَذَا الْبَابِ:

وَأَمَّا إِفْرَاطُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ<sup>(٢)</sup> وَالْوَاقِدِيِّ<sup>(٣)</sup> وَالْكَلْبِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَمَا ذَكَرُوا تَحْتَ كُلِّ

(١) قَوْلُهُ: (صَدَقَهُ الْخ): رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ: ٦٨٦، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ: ١١٩٩، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ: ٣٠٣٤. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

(٢) قَوْلُهُ: (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ): هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُطَّلِبِيُّ الْمَدَنِيُّ: مِنْ أَقْدَمِ مُؤَرِّخِي الْعَرَبِ، تُوْفِيَ سَنَةً: ١٥١هـ. (المعرب)

(٣) قَوْلُهُ: (الْوَاقِدِيُّ): هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ الْمَدَنِيُّ: مِنْ أَقْدَمِ مُؤَرِّخِي الْإِسْلَامِ وَأَشْهَرِهِمْ؛ وُلِدَ سَنَةً: ١٣٠هـ، وَتُوْفِيَ بِبَغْدَادَ سَنَةً: ٢٠٧هـ. (المعرب)

(٤) قَوْلُهُ: (الْكَلْبِيُّ): هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ: نَسَابَةٌ، رَاوِيَةٌ، عَالِمٌ بِالتَّفْسِيرِ وَالْأَخْبَارِ وَأَيَّامِ الْعَرَبِ؛ تُوْفِيَ بِالْكُوفَةِ سَنَةً: ١٤٦هـ. (المعرب)

آية من قصة؛ فأكثره غير صحيح عند المحذّين، وفي إسناده نظر<sup>(١)</sup>! ومن الخطأ البين: أن يُعدّ ذلك من شروط التفسير<sup>(٢)</sup>.

ومن يرى: أن تدبر كتاب الله يتوقّف على الإحاطة بها، فقد فات حظّه من كتاب الله؛ وما توفّيقني إلا بالله، عليه توكلت، وهو ربّ العرش العظيم!

## [الفصل الرابع في بقية مباحث الباب الثاني]

مما يُوجب الحذف: حذف بعض الأجزاء، أو أدوات الكلام؛ وإبدال شيءٍ بشيءٍ؛ وتقديّم ما حقّه التأخير، وتأخير ما حقّه التقديّم؛ واستعمال المتشابهات والتعريضات والكِنَايات - لاسيّما تصوّير المعنى المراد بالصورة المحسوسة التي تكون من لوازم ذلك المعنى عادة<sup>(٣)</sup> - واستعمال الاستعارة المكنية، والمجاز العقلي؛ فلنذكر شيئاً من الأمثلة لهذه الأشياء باختصار، لتكون على بصيرة.

## [السبب الرابع من أسباب الصعوبة الحذف<sup>(٤)</sup>]

أما الحذف فعلى أقسام<sup>(٥)</sup>: حذف المضاف، والموصوف، والمتعلّق وغير

(١) قوله: (نظر): الضمير في قوله: "أكثره"، وكذا في: "إسناده"، يرجعان إلى كلمة "ما" في قوله: "ما ذكرنا". (المعرب)

(٢) قوله: (ومن الخطأ البين إلخ): وفيه إشارة إلى قاعدة: "التفسير إمّا ينقل ثابت، أو رأي صائب؛ وما سواه ما قباطل"، [قواعد: ١٥].

(٣) قوله: (عادة): وهذا أيضاً من باب الكِنَايات. (المعرب)

(٤/١) قوله: (الحذف): من المعلوم: أن الحذف قسم من الإيجاز، وهو واقع في القرآن الكريم.  
(٤/٢) قوله: (الحذف): قال ابن هشام: إنّما يشترط الدليل فيما إذا كان المحذوف - الجملة بأمرها أو أحد ركنيها أو يفيد معنى فيها - هي مبنية عليه، نحو: ﴿تَأْتِيهِمْ تَفْجُوتٌ تَفْجُوتٌ﴾ [يوسف: ٨٥]، أصله: "لا تفتتوا"، والدليل عليه: أنّه لو كان الجواب مثبتاً دخلت اللام والثون، كقوله تعالى: ﴿وَتَأْتِيهِمْ تَفْجُوتٌ تَفْجُوتٌ﴾ [الأنبياء: ٥٧] [الإتقان: ٨٧].  
=

= الملاحظات: ١- اعلم أن الحذف خلاف الأصل، ويبنى على ذلك أمران: الألف: إذا دار الأمر بين الحذف وعدمه كان الحذف على عدم الحذف أولى؛ لأن الأصل عدم التغيير. الباء: وإذا دار الأمر بين قلة المحذوف وكثرته، كان الحذف على قلته أولى.

٢- مهما تردد المحذوف بين الحسن والأحسن، وجب تقدير الأحسن؛ لأن الله وصف كتابه بـ ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْكِتَابِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانًا﴾ [الزمر: ٣٥]، فليكن محذوفه أحسن المحذوفات، كما أن ملفوظه أحسن الملفوظات.

٣- مفعول المشيئة والإرادة لا يذكر إلا إذا كان غريباً أو عظيماً؛ وإذا حذف مفعول المشيئة والإرادة بعد "لو"، فهو المذكور في جوابها أبداً.

٤- قد يحذف من الأول لدلالة الثاني عليه، وقد يعكس، وقد يحتمل الأمرين. (قواعد: ٣٦٢)  
(٥) قوله: (فعل أقسام): فمن أنواع الحذف:

حذف المضاف، ﴿وَلَكِنَّ الْيَرْ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، أي: لَكِنَّ الْيَرْ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ؛ ومنه حذف الموصوف، ﴿وَعَاتَيْنَا نُوحًا الْثَاقَةَ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ٢١]، آتَيْتُهُ مُبْصِرَةً؛ ومنه حذف المضاف الأول، ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيمَنَ﴾ [البقرة: ١٧٦]، عَلَىٰ عَهْدِ مُلْكٍ سُلَيمَنَ؛ ومنه حذف مرجع التفعول: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ١﴾ [القدر: ١]، أي: أَنْزَلْنَاهُ الْقُرْآنَ؛ ومنه حذف الفعل: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنفال: ٢٤]، كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ إِمْرًا؛ ومنه حذف مرجع القاعل: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ٣٦﴾ [ص: ٣٦]، حَتَّىٰ تَوَارَتْ الشَّمْسُ بِالْحِجَابِ؛ ومنه حذف المفعول به: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْنَاكُمْ أَجْمَعِينَ ٣٧﴾ [الأنعام: ٣٧]، فَلَوْ شَاءَ هَدَيْنَاكُمْ لَهَدَيْنَاكُمْ؛ ومنه حذف المفعول الثاني: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ٣٨﴾ [الأعراف: ٣٨]، إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ إِلَهًا.

ومنه حذف حرف النفي، ﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَقْتُلُونَا تَذْكُرُ يُونُسَ﴾ [يوسف: ١٨]، لَا تَقْتُلُونَا تَذْكُرُ؛ ومنه حذف حرف الجزاء، ﴿أَلَا إِنَّ غَاثًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ﴾ [هود: ١٥]، كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ؛ ومنه حذف القول، ﴿فَقُلْتُمْ تَقْكُمُونَنَا لَمُعْرَمُونَ ٣٩﴾ [الواقعة: ٣٩]، تَقُولُونَ إِنَّا لَمُعْرَمُونَ.

ومنه حذف المبتدأ في جواب الاستفهام، ﴿وَمَا آذَنَّاكَ مَا الْخَطْمَةُ ٤٠﴾ نَارُ اللَّهِ الْمَوْقَدَةُ ٤١﴾ [الهمزة: ٤٠] هي نَارُ اللَّهِ؛ ومنه حذف الخبر، ﴿مَثَلُ الْخَنَازِئِيِّ الَّتِي وَعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظُلُّهَا﴾ [الرعد: ٤٠]، وظلُّها دائم؛ ومنه حذف الجزاء، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ٤١﴾ [يس: ٤١]، إِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ، أَعْرَضُوا؛ ومنه حذف الموصول، ﴿وَلَا تُجَدِّدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بَالِئِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي =

ذَلِكَ،<sup>(١)</sup> مِثْلُ:

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾ [البقرة ١٧٧]، أَيْ: بِرٌّ مَنْ آمَنَ.<sup>(٢)</sup>

وقوله تَعَالَى: ﴿وَعَاتَيْنَا ثُمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء ١٠٥]، أَيْ: آيَةٌ مُبْصِرَةٌ،<sup>(٣)</sup> لَا أَنَّهَا مُبْصِرَةٌ غَيْرَ عَمِيَاءَ.

= أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَاللَّهُنَا وَاللَّهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ٥﴾ [العنكبوت]، وبالألفي أنزل إليكم؛ ومنه حذف صيغة، ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ٦﴾ [الكهف]، سَفِينَةٍ صالحة؛ ومنه حذف المفعول، ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٌ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ٧﴾ [الحديد]، مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَمَنْ أَنْفَقَ بَعْدَهُ؛ ومنه حذف المفعول عليه، ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ٨﴾ [البقرة ٦٠]، فَضْرَبَ فَانْفَجَرَتْ؛ ومنه حذف التخييز، ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ٩﴾ [المدثر]، تِسْعَةَ عَشَرَ مَلَكًا.

ومنه حذف حرف النداء، ﴿أَنْ أَدْرَأَ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ﴾ [الدخان ٥٨]، يَا عِبَادَ اللَّهِ؛ ومنه حذف جواب القسم، ﴿وَاللَّزِزَاتِ عَرَفًا ١ وَاللَّشِيطَاتِ نَفْطًا ٢ وَالسَّيِّحَاتِ سَبْحًا ٣﴾ [النارعات]، أَيْ: لثُبْعَيْنِ؛ ومنه حذف الشرط، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٣١﴾ ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [آل عمران ٣١]، فَإِنْ تَتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ. (الزيادة والاحسان، جلالين، آسان اصول تفسير)

(١) قَوْلُهُ: (وَعَبْرَ ذَلِكَ): وفيه قواعد: "الْعَبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِمُخْصُوصِ السَّبَبِ" [١٤٨]؛ "حَذْفُ الْمُتَعَلِّقِ يُفِيدُ الْعُمُومَ النَّسْبِيَّ" [١٤٩]؛ "كُلُّ فِعْلِ لِلَّهِ تَعَالَى مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ فِيهِ إِضْمَارُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ "اللَّهُ" وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ ذِكْرُهُ لِتَعَيُّنِهِ فِي الْعُقُولِ"، [٦٥]. (قواعد)

(١/٢) قَوْلُهُ: (ولكن البر الخ): وفيه حذف المضاف، كما قال به الزجاج. (المعرب بزيادة)

(٢/٢) قَوْلُهُ: (أَيْ: بِرٌّ مَنْ آمَنَ): أَيْ: وَلَكِنَّ الْبِرَّ بِرٌّ مَنْ آمَنَ؛ وفي مثل هذه المواضع يُعْمَلُ عَلَى قَاعِدَةٍ: "لَا يَقْدَرُ مِنَ الْمُحَذَّوِّفَاتِ إِلَّا أَفْصَحُهَا أَوْ أَشَدُّهَا مُوَافَقَةً لِلْغَرَضِ"، [٦٩]؛ "يُقَلَّلُ الْمُقَدَّرُ مَهْمَا أُمِكنَ لِقَبْلِ مُحَالَفَةِ الْأَصْلِ" [٧٠]. (قواعد)

(٣) قَوْلُهُ: (مُبْصِرَةٌ): أَيْ: نَاقَةٌ مُبْصِرَةٌ؛ وفيه حذف الموصوف، كما روي عن مجاهد؛ وفي قَوْلِهِ: ﴿وَعَاتَيْنَا ثُمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء ١٠٥] المجاز العقلي لما كانت الناقة سببا في الإبصار؛ ففيه مجاز عقلي علاقته: السببية. (الطبري، الجدول في إعراب القرآن)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ [البقرة ٢٦]، أي: حُبَّ الْعِجْلِ. <sup>(١)</sup>  
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف ٧٦]، أي: بِغَيْرِ قَتْلِ  
نَفْسٍ <sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ فَسَادٍ﴾ [المائدة ٥٥]، أي: بِغَيْرِ فَسَادٍ. <sup>(٣)</sup>  
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرحمن ٢١]، أي: مَنْ فِي السَّمَوَاتِ  
وَمَنْ فِي الْأَرْضِ <sup>(٤)</sup>؛ لَا أَنَّ شَيْئًا وَاحِدًا هُوَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.  
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ [الإسراء ٧٥]، أي: ضِعْفِ  
عَذَابِ الْحَيَاةِ، وَضِعْفِ عَذَابِ الْمَمَاتِ <sup>(٥)</sup>.  
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف ٨٤]، أي: أَهْلَ الْقَرْيَةِ <sup>(٦)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (الْعِجْلُ): أي: حُبَّ الْعِجْلِ؛ وَفِيهِ حَذْفُ الْمُضَافِ؛ أي: أَشْرِبُوا حُبَّ الْعِجْلِ بِكُفْرِهِمْ،  
كَمَا رَوَى الطَّبْرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبْنِي الْعَالِيَةِ، وَالرَّبِيعِ. (الطَّبْرِيُّ)  
(٢) قَوْلُهُ: (بِغَيْرِ قَتْلِ نَفْسٍ): أي: بِغَيْرِ قَتْلِ نَفْسٍ يُوجِبُ الْقِصَاصَ، كَمَا قَالَ الْبَيْضاوِيُّ. (الْبَيْضاوِيُّ)؛  
وَفِيهِ حَذْفُ الْمُضَافِ.  
(٣) قَوْلُهُ: (بِغَيْرِ فَسَادٍ): أي: بِغَيْرِ فَسَادٍ، كَمَا فَسَّرَهُ الْبَيْضاوِيُّ؛ وَفِيهِ حَذْفُ الْمُضَافِ، وَهُوَ الْجَارُ  
وَالْمَجْرُورُ. (المَعْرَبُ بِزِيَادَةِ)  
وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي  
الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة ٣٢].  
(٤) قَوْلُهُ: (مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ): أي: وَمَنْ فِي الْأَرْضِ؛ جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ،  
كَمَا فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ: ٢٩؛ وَفِيهِ حَذْفُ الْمَوْصُولِ. (المَعْرَبُ)  
(٥) قَوْلُهُ: (ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ): (الْخ): أي: ضِعْفِ عَذَابِ الْحَيَاةِ وَضِعْفِ عَذَابِ  
الْمَمَاتِ، كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ، قَتَادَةَ وَالصُّحَاكُ؛ وَفِيهِ حَذْفُ الْمُضَافِ. (طَبْرِيُّ، المَعْرَبُ)  
(٦) قَوْلُهُ: (وَسَلِّ الْقَرْيَةَ): ﴿وَلَوْلَا أَنْ تَبْتَئِنَّاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ [٧٦] إِذَا لَأَذَقْنَاكَ  
ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا [٧٥]﴾ [الإسراء]؛ اللَّهُمَّ لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي  
طَرَفَةَ عَيْنٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم ١٨]، أَي: فَعَلُوا مَكَانَ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ كُفْرًا<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء ١٧]، أَي: لِلْخَصْلَةِ الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [حُم السجدة ٢٦]، أَي: بِالْخَصْلَةِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ<sup>(٣)</sup>.

= (١) قَوْلُهُ: (وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ): أَي: أَهْلُ الْقَرْيَةِ؛ قَالَ مُحْيِي الدِّينِ دُرُونِش: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف ٨٥] حِجَازٌ مُرْسَلٌ، إِذِ الْمُرَادُ أَهْلُهَا، وَالْعَلَاقَةُ مُحَلِّيَّةٌ، فَفِيهِ حَذْفُ الْمُضَافِ وَإِقَامَةُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ. (إِعْرَابُ الْقُرْآنِ، الْمَعْرَبُ)

وَتِمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ﴾ [يوسف ٨٥] (١) قَوْلُهُ: (مَكَانَ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ): وَفِيهِ حَذْفُ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ مَعًا، وَقَالَ الطَّيْرِي: غَيَّرُوا مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ نِعَمِهِ، فَجَعَلُوهَا كُفْرًا بِهِ، وَهُمْ كَفَّارٌ قَرِيش. (جَامِعُ الْبَيَانِ، مَعْرَبُ) وَتِمَامُ الْآيَةِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ۖ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ﴾ [إبراهيم ١٨]

(٢) قَوْلُهُ: (يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ): قَالَ الرَّازِي: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء ١٧] نَفَتْ لِمَوْصُوفٍ مُحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: يَهْدِي لِلْمِلَّةِ أَوْ الشَّرِيعَةِ أَوْ الطَّرِيقَةِ الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ الْمِلَلِ وَالشَّرَائِعِ وَالطَّرِيقِ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْكِنَايَةِ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّبِيحَةِ﴾ [المؤمنون ٥٥]، أَي: بِالْخَصْلَةِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ؛ فَفِيهِ حَذْفُ الْمَوْصُوفِ.

(مِفَاتِيحُ الْغَيْبِ، الْمَعْرَبُ)

وَتِمَامُ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء ١٧]

(٣) قَوْلُهُ: (بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ): أَي: بِالْخَصْلَةِ الَّتِي هِيَ أَقْوَمُ، كَمَا فَسَّرَ بِهِ الرَّمَحْشَرِيُّ؛ فَفِيهِ حَذْفُ الْمَوْصُوفِ. (مَعْرَبُ، الزَّمَخْشَرِيُّ)

وَتِمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ۖ وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [٢٥]

[حُم السجدة]

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ [الأنبياء ١٠١]، أي: الكلمة الحسنى والعدة الحسنى<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ﴾ [البقرة ١٢٩]، أي: على عهد ملك سليماني<sup>(٢)</sup>.  
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَدَّتْنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [آل عمران ١٠٣]، أي: على السنة رسلك<sup>(٣)</sup>.  
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر ١]، أي: أنزلنا القرآن؛ وإن لم يسبق له ذكر<sup>(٤)</sup>.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَثَ بِالْحِجَابِ﴾ [ص ٣٦]، أي: توارث الشمس<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله: (الحسنى): العدة مصدر وعد، وفيه حذف الموصوف؛ وقال الألويسي قيل الحسنى: الكلمة الحسنى، وهي المتضمنة للبشارة بقوايهم وشكر أعمالهم، والمراد من سبق ذلك: تقدمه في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ﴾ [الأنبياء].  
(روح المعاني، المعرب)

وتَمَام الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء]  
(٢) قوله: (على ملك سليمان): قال النسي: ﴿على ملك سليمان﴾ [البقرة ١٢٩]، أي: على عهد ملكه وفي زمانه؛ وفيه حذف المضاف الأول. (المعرب بزيادة)

وتَمَام الآية: ﴿وَأَتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة ١٠٢]

(٣) قوله: (وعدتنا على رسلك): ﴿ربنا وعائنا ما وعدتنا على رسلك﴾ [آل عمران ١٠٣]، أي: على السنة رسلك؛ قال الرازي: فيه حذف المضاف. (مفاتيح الغيب)

وتَمَام الآية: ﴿رَبَّنَا وَعَائِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْوَعْدَ﴾ [آل عمران].

(٤) قوله: (إننا أنزلناه في ليلة القدر الخ): قال الرازي: أجمع المفسرون على أن المراد: "إننا أنزلنا القرآن في ليلة القدر"، وفيه حذف مرجع الضمير؛ وإنما جاء بضميره دون اسمه الظاهر شهادة له بالنباهة والاستغناء عن التصريح. (مفاتيح الغيب، معرب)

(٥) قوله: (حتى توارث بالحجاب الخ): قال ابن عطية: والضمير في ﴿توارث﴾ [ص ٣٦] للشمس وإن لم يجر لها ذكر صريح، إلا أن المعنى يقتضيها مذكورة ويتضمنها؛ لأن العشي يقتضي لها ذكراً إذ هو مقدر متوهم بها؛ وفيه حذف مرجع الضمير. (المعرب)

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُلْقِيهَا﴾ [حم السجدة ٥٥]، أي: خَصَلَةُ الصَّبْرِ<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَعَبْدَ الظُّلُغُوتِ﴾ [المائدة ٥٥]، -فَيَمْنُ قَرَأَ بِالنَّصَبِ- أي: جَعَلَ مِنْهُمْ مَنْ عَبَدَ الظَّاغُوتَ<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان ٢٥]، أي: جَعَلَ لَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا<sup>(٣)</sup>.

= وفيه قاعدة: "العَرَبُ تَحْذِفُ مَا كَفَى مِنْهُ الظَّاهِرُ فِي الْكَلَامِ إِذَا لَمْ تُشَكَّ فِي مَعْرِفَةِ السَّامِعِ مَكَانَ الْحَذْفِ" [قواعد: ٦٢].

وتَمَامُ الآية: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَنَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [إذْ غُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَيْشِيِّ الصُّفَيْدَتِ الْحَيَّادِ ٥٥] فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ٥٦﴾ [ص]

(١) قوله: (وَمَا يُلْقِيهَا إلخ): قال الألويسي: ﴿وَمَا يُلْقِيهَا﴾ [حم السجدة ٥٥]، أي: مَا يُلْقَى وَيُوقَى هَذِهِ الْفِعْلَةُ وَالْخَصْلَةُ الشَّرِيفَةُ الَّتِي هِيَ الدَّفْعُ بِالْعَيْنِ هِيَ أَحْسَنُ ﴿أَلَا الَّذِينَ صَبَرُوا﴾، أي: الَّذِينَ فِيهِمْ طَبِيعَةُ الصَّبْرِ وَشَأْنُهُمْ ذَلِكَ، ففِيهِ حَذْفٌ مَرَجِعُ الضَّمِيرِ. (روح المعاني، المعرَّب)

وتَمَامُ الآية: ﴿أَدْفَعُ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ ٥٥] [حم السجدة]

(٢) قوله: (وَعَبْدَ الظَّاغُوتِ): قال الرازي: ذَكَرَ صَاحِبُ الْكَشَافِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَبْدَ الظُّلُغُوتِ﴾ [المائدة ٥٥] أَنْوَاعًا مِنَ الْقِرَاءَاتِ: وَذَكَرَ مِنْهَا: "عَبْدَ الظَّاغُوتِ" عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَحَذَفَ الرَّاجِعُ بِمَعْنَى: وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ فِيهِمْ أَوْ بَيْنَهُمْ؛ وَمِنْهَا: ﴿وَعَبْدَ الظُّلُغُوتِ﴾ بِمَعْنَى: صَارَ الطَّاغُوتُ مَعْبُودًا مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ وَمِنْهَا: قِرَاءَةُ حَمَزَةٍ ﴿وَعَبْدَ الظُّلُغُوتِ﴾؛ وَمِنْهَا: ﴿وَعَبْدَ الظُّلُغُوتِ﴾، قَالَ الْقَرَاءُ: تَأْوِيلُهُ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَمَنْ عَبَدَ الطَّاغُوتَ، فَعَلَى هَذَا: الْمَوْصُولُ مُحذُوفٌ. (الرازي بحذف)

وتَمَامُ الآية: ﴿قُلْ يَتَّأَهَّلُ الْكِتَابُ هَلْ تَنقُمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنْ أَكْثَرُكُمْ فَاسِقُونَ﴾ [قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الظُّلُغُوتِ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ٥٥] [المائدة]

(٣) قوله: (فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا): وفيه حَذْفُ الْجَارِ، ثُمَّ لِيَصَالِ الْفِعْلُ إِلَى الْمَجْرُورِ؛ وَهُوَ الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِـ "الْمَنْصُوبِ يَنْزِعُ الْخَافِضُ". (المعرَّب بزيادة)

الْمَلْحُوظَةُ: قَدْ يَحْذِفُ حَرْفُ الْجَرْ، فَيُنْصَبُ الْمَجْرُورُ بَعْدَ حَذْفِهِ تَشْبِيهًا لَهُ بِالْمَفْعُولِ بِهِ، وَيُسَمَّى "الْمَنْصُوبِ يَنْزِعُ الْخَافِضُ"؛ وَالْخَافِضُ هُوَ حَرْفُ الْجَرْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ تَمُودًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ﴾ [هود ٦٦]، أي: كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ؛ وَيُسَمَّى هَذَا بِـ "الْحَذْفِ وَالْإِصْطَالِ" أَيضًا، أي: حَذَفَ الْجَارَ وَاصْطَالِ الْفِعْلُ إِلَى الْمَفْعُولِ بِنَفْسِهِ بِلا واسِطة. (مُحَمَّدُ الْيَاسِ)



وقوله تعالى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ﴾ [الأعراف ١٥٥]، أي: مِنْ قَوْمِهِ<sup>(١)</sup>.  
 وقوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ عَادًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ﴾ [هود ٦]، أي: كَفَرُوا نِعْمَةً رَبِّهِمْ،  
 أو: كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ؛ بِنَزْعِ الحَافِضِ<sup>(٢)</sup>.  
 وقوله تعالى: ﴿تَفْتَتُوا﴾ [يوسف ٨٥]، أي: لَا تَفْتَتُوا، وَمَعْنَاهُ: لَا تَزَالْ<sup>(٣)</sup>.  
 وقوله تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر ٢٣]، أي: يَقُولُونَ:  
 مَا نَعْبُدُهُمْ<sup>(٤)</sup>.

= وتَمَامُ الآية: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان ٥١]  
 (١) قوله: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ﴾ (الخ): قَالَ الْآلُوسِي: ﴿وَاخْتَارَ﴾ يَتَعَدَّى إِلَى اثْنَيْنِ ثَانِيَهُمَا مَحْرُورٌ  
 بـ"مِنْ"، وَقَدْ حَذَفَتْ هُنَا، وَأَوْصِلَ الْفِعْلُ؛ وَالْأَصْلُ: مِنْ قَوْمِهِ؛ فِيهِ أَيْضًا حَذْفُ الْحَارِ، ثُمَّ الْإِيصَالُ.  
 (روح المعاني، المعرّب)

وتَمَامُ الآية: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِيُمِيقُنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمْ الرِّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ  
 أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلِ وَائِسَى أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا﴾ [الأعراف ١٥٥]  
 (٢) قوله: ﴿أَلَا إِنَّ عَادًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ﴾ (الخ): قَالَ الْآلُوسِي: ﴿أَلَا إِنَّ عَادًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ﴾ [هود ٦]،  
 أي: بِرَبِّهِمْ، أَوْ كَفَرُوا نِعْمَتَهُ؛ فِيهِ: إِمَّا حَذْفُ الْحَارِ، ثُمَّ الْإِيصَالُ؛ أَوْ حَذْفُ الْمُضَافِ الْأَوَّلِ.  
 (روح المعاني، المعرّب)

وتَمَامُ الآية: ﴿وَاتَّبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعَنَةً وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ أَلَا إِنَّ عَادًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بُعْدًا لِعَادٍ  
 قَوْمِ هُودٍ﴾ [هود ٦٠]

(٣) قوله: ﴿تَفْتَتُوا﴾ (الخ): قَالَ مُحِي الدِّينِ دُرَيْشُ: اشْتَرَطَ الثُّحَاةُ فِي أَعْمَالِ زَالٍ - مَاضِيٍّ -، يَزَالُ،  
 لَا يَزَالُ، وَفَتَى، وَبَرَحَ، وَانْقَلَكَ: أَنْ يَتَقَدَّمَ نَفْيٌ أَوْ نَهْيٌ أَوْ دُعَاءٌ بِـ"لَا" خَاصَّةٌ فِي الْمَاضِي أَوْ بَلَنَ فِي  
 الْمُضَارِعِ؛ وَقَدْ يَحْذَفُ حَرْفُ التَّنْفِي كَالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿تَاللَّهِ تَفْتَتُوا تَذْكُرُ يَوْسُفَ﴾ [يوسف ٨٥] عَلَى أَنَّ  
 حَذْفَ التَّانِي لَا يُقَاسُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: وَهِيَ كَوْنُهُ مُضَارِعًا، وَكَوْنُهُ جَوَابَ قَسَمٍ، وَكَوْنُ التَّانِي "لَا"؛  
 فِيهِ حَذْفُ حَرْفِ التَّنْفِي. (إعراب القرآن)

وتَمَامُ الآية: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَتُوا تَذْكُرُ يَوْسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾ [يوسف ٨٥]

[يوسف]

(٤) قوله: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ﴾ (الخ): قَالَ الرَّازِي: "وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ، يَقُولُونَ:  
 مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى"؛ وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَخَبَرُ ﴿الَّذِينَ﴾ مُحذُوفٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ: =

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ﴾ [الأعراف ١٣٢]، أي: الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ إِلَهًا<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ [الصافات ١٦]، أي: وَعَنِ الشِّمَالِ<sup>(٢)</sup>.  
وقوله تعالى: ﴿فَظَلَّمْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [١٦] ﴿إِنَّا لَمُغْرَمُونَ﴾ [١٧] [الواقعة]، أي: تَقُولُونَ: إِنَّا لَمُغْرَمُونَ<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً﴾ [الزخرف ٥٥]، أي: بَدَلًا

= "يَقُولُونَ"؛ ففيه حذف القول. (مفاتيح الغيب)

وتمام الآية: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ (يَقُولُونَ) مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى [الزمر ٢٥]

(١) قوله: (إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ إلخ): قال النسخي: "اتَّخَذُوا الْعِجْلَ إِلَهًا"؛ ففيه حذف المفعول الثاني. (مدارك التنزيل، المعرب)

وتمام الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ [الأعراف ٣٢]

(٢) قوله: (تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ) وتمام الآية: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ قالوا: إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ قالوا بل لَمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بَلْ كُنْتُمْ قَوْمًا ظَالِمِينَ [صافات ١٥]

(٣) قوله: (الشِّمَال): لعله أشار إلى قاعدة أنه: "قَدْ يَفْتَضِي الْمَقَامُ ذِكْرَ شَيْئَيْنِ بَيْنَهُمَا تَلَاُزُمٌ وَارْتِبَاطٌ، فَيُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ" [قواعد: ٦٨]؛ قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابًا تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل ٨٨]، أي: سَرَابًا تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَالتَّبَرْدَ، لِلْمُلَازِمَةِ بَيْنَهُمَا؛ وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة ٢]، أي: "يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ"، وأثر الغيب لأنه أعظم؛ وفيه حذف بعض أجزاء الجملة. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

(٤) قوله: (فَظَلَّمْتُمْ إلخ): قال الرازي: قوله: ﴿إِنَّا لَمُغْرَمُونَ﴾ [الواقعة]، ففيه وجهان: أَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: كَأَنَّمَا هُوَ كَلَامٌ مُقَدَّرٌ عَنْهُمْ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: "وَحِينَئِذٍ يَحِقُّ أَنْ تَقُولُوا: إِنَّا لَمُعَذَّبُونَ دَائِمُونَ فِي الْعَذَابِ"؛ وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي: "فَيَقُولُونَ: إِنَّا لَمُعَذَّبُونَ وَتَحْرُومُونَ عَنْ إِعَادَةِ الزَّرْعِ مَرَّةً أُخْرَى"؛ ففيه حذف القول. (مفاتيح الغيب، المعرب)

وتمام الآية: ﴿ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطًا فَظَلَّمْتُمْ تَفَكَّهُونَ [١٦] إِنَّا لَمُغْرَمُونَ [١٧] بَلْ نَحْنُ نَحْرُومُونَ [١٧] [الواقعة]

مِنْكُمْ<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ﴾ [الأنفال: ٥]، أي: أمض<sup>(٢)</sup>.

## [الادوات التي يحتاج إليها المفسر في باب الحذف]

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ حَذْفَ خَبَرٍ إِنَّ، أَوْ حَذْفَ جَزَاءِ الشَّرْطِ، أَوْ مَفْعُولِ الْفِعْلِ، أَوْ مُبْتَدَأِ الْجُمْلَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مُطَرِّدٌ<sup>(٣)</sup> فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِذَا كَانَ فِيْمَا بَعْدَهُ دَلَالَةٌ عَلَى حَذْفِهِ<sup>(٤)</sup>، نَحْوُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْ شَاءَ<sup>(٥)</sup> لَهَدَيْنَكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٦]، أي: لَوْ

(١) قوله: (لَوْ نَشَاءُ إلخ): قال الطبري: "يقول الله تعالى ذكره: وَلَوْ نَشَاءُ مَعَشَرَ بَنِي آدَمَ أَهْلَكْنَاكُمْ فَأَفْنَيْنَا جَمِيعَكُمْ، وَجَعَلْنَا بَدَلًا مِنْكُمْ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةً يَخْلُقُونَكُمْ فِيهَا يَعْبُدُونَنِي"، ففيه حذف مفعول المشيئة. (جامع البيان)

وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾ [٥] وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلْسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَاتَّبِعُونِ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ [٦]﴾ [الزخرف]

(٢) قوله: (كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ إلخ): كما قال سعد بن عبادَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "انظر أمرك فامض فيه"، وقال مِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو لَهُ ﷺ: "امض لِمَا أَمَرَكَ اللَّهُ" حين استشار النبي ﷺ أصحابه في غير قُرَيْشٍ، كما ذكر البيضاوي؛ ففيه حذف الفعل. (المعرب)

وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ﴾ (إِلَى الْبَذْرِ) مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ قَرِيبًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ [٥]﴾ [الأنفال]

(٣) قوله: (مُطَرِّدٌ): مُطَرِّدٌ، أي: عامٌّ، لاشْدُوذٍ فِيهِ. (المعرب)

(٤) قوله: (دَلَالَةٌ عَلَى حَذْفِهِ): ومن شروط الحذف: الأول: وجود دليل حاليٍّ أو مقاليٍّ، فيقال الأول: قوله تعالى: ﴿وَسَقِلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٦]، أي: أهل القرية؛ ومثال الثاني: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَمًا﴾ [هود: ٦١]، أي: سلّمنا سلامًا؛ والشّرْطُ الثّاني: أن لا يكون المحذوف كالجزء (في كونه مقصودًا)، ومن ثمّ: لم يحذف الفاعل، ولا نائيّه، ولا اسمُ كان وأخواتها؛ والثالث: أن لا يكون موكّدًا، لأنّ الحذف مبنيٌّ على الاختصار، والثّأكيد مبنيٌّ على الإطناب؛ والرّابع: أن لا يؤدي حذفه إلى اختصار المختصر، ومن ثمّ لم يحذف اسمُ الفاعل، لأنّه اختصارٌ للفعل؛ والخامس: أن لا يكون عاملاً ضعیفًا، فلا يحذف الجارُّ والجارِمُ والناصبُ للفعل إلا في مواضع الدّلالة؛ والسادس: أن لا يكون المحذوف عوضًا عن شيءٍ؛ والسّابع: أن لا يؤدي حذفه إلى تهیئة =

شَاءَ هِدَايَتَكُمْ لِهَذَاكُمْ.

وقوله تعالى: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ [البقرة ١٧٧]، أي: هذا الحق من ربك<sup>(١)</sup>.  
وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلًا؛ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُوا﴾ [الحديد ١٠]، أي: لا يستوي من أنفق من قبل الفتح، ومن أنفق من بعد الفتح<sup>(٢)</sup>؛ فحذف الثاني لدلالة قوله: ﴿أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ﴾ [الحديد ١٠]<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ لَعَلَّكُمْ

=العامل القوي. (أصول التفسير وقواعده: ٢٧٢)

(١/٥) قوله: (فَلَوْ شَاءَ الْخ): مفعول المشيئة والإرادة لا يذكر إلا إذا كان غريباً أو عظيماً؛ وإذا حذف مفعول المشيئة والإرادة بعد "لو" فهو المذكور في جوابها أبداً؛ وفيه حذف المفعول. (قواعد التفسير)  
(٢/٥) قوله: (لو شاء): حذف مفعول المشيئة والإرادة من قبيل "الإيضاح بعد الإبهام"، فإنهم لا يكادون يذكرونه، كما في المثال المذكور؛ والتقدير في مثل هذه المواضع: لو شاء الله أن يفعل ذلك لفعل. (١) قوله: (هذا الحق): قال الرازي: محتمل أن يكون ﴿الحق﴾ خبر مبتدأ محذوف، أي: هو الحق؛ ويجوز أيضاً أن يكون مبتدأ، خبره: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة].

(مفاتيح الغيب)

ولعله أشار إلى قاعدة: "مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ أَنْ يُضْمِرُوا لِكُلِّ مُعَايِنٍ -نَكِيرَةٍ كَانَتْ أَوْ مَعْرِفَةٍ- هَذَا وَهَذَا" [قواعد: ٥٥]

(٢) قوله: (مِنْ بَعْدِ الْفَتْحِ): قال الطبري قال قتادة: "كَانَ قِتَالَانِ أَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرِ، وَكَانَتْ نَفَقَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرَى؛ كَانَتْ النُّفَقَةُ وَالْقِتَالُ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ -قَنْحَ مَكَّةَ- أَفْضَلُ مِنَ النُّفَقَةِ وَالْقِتَالِ بَعْدَ ذَلِكَ". (جامع البيان) وفيه قاعدة: "قَدْ يَقْتَضِي الْمَقَامُ ذِكْرَ شَيْئَيْنِ بَيْنَهُمَا تَلَازُمٌ وَارْتِبَاطٌ، فَيُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ" [قواعد: ٦٨].

(٣) قوله: (أُولَئِكَ الْخ): والآية بتمامها: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلًا أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد ١٠] وفيه حذف بعض أجزاء الجملة. (المعرب)

تُرْحَمُونَ ﴿١٥﴾ وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴿١٦﴾  
[يس: ١٦]، أي: إِذَا قِيلَ لَهُمْ: اتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، وَمَا خَلْفَكُمْ أَعْرَضُوا<sup>(١)</sup>.

• اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ إِذْ فِي مَعْنَى التَّخْوِيفِ وَالتَّهْوِيلِ:

وَلْيُعْلَمَ أَيْضًا: أَنَّ الْأَصْلَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ﴾ [البقرة: ٢٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى﴾ [البقرة: ٥٥]، أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ "إِذْ" ظَرْفًا لِفِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَلَكِنَّهَا نُقِلَتْ هَهُنَا إِلَى مَعْنَى التَّخْوِيفِ وَالتَّهْوِيلِ، كَمِثْلِ الَّذِي يَذْكُرُ الْمَوَاضِعَ الْهَائِلَةَ أَوِ الْوَقَائِعَ الْعَظِيمَةَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْدَادِ، مِنْ دُونِ تَرْكِيبِ لِلْجُمْلِ، وَمِنْ غَيْرِ وَقُوعِ الْكَلِمَاتِ فِي حَيْزِ الْإِعْرَابِ؛ بَلِ الْمَقْصُودُ ذِكْرُهَا بِأَعْيُنِهَا، حَتَّى تَرْتَسِمَ صُورَتُهَا فِي ذَهْنِ الْمُخَاطَبِ، وَيَسْتَوِلِيَ الْخَوْفُ مِنْهَا عَلَى قَلْبِهِ<sup>(٢)</sup>.  
فَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ تَفْتِيْشُ الْعَامِلِ<sup>(٣)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ!

(١) قَوْلُهُ: (وَإِذَا قِيلَ لِخ): وَفِيهِ حَذْفُ جَزَاءِ الشَّرْطِ. (المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (أَعْرَضُوا): هَكَذَا فُسِّرَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِي؛ وَفِيهِ قَاعِدَةٌ: "إِذَا كَانَ ثُبُوتُ شَيْءٍ أَوْ نَفْيُهُ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ آخَرَ أَوْ نَفْيِهِ، فَأَلَاوَلَى الْإِفْتِصَارُ عَلَى الدَّالِّ مِنْهُمَا، فَإِنْ ذُكِرَا فَأَلَاوَلَى تَأْخِيرُ الدَّالِّ"، (٦٥).

(٣) قَوْلُهُ: (حَتَّى تَرْتَسِمَ): وَفِيهِ قَوَاعِدُ: "حَيْثُ وَقَعَتْ (إِذْ) بَعْدَ (وَإِذْكَ)، قَالِمُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الزَّمَانُ لِغَرَابَةِ مَا وَقَعَ فِيهِ، فَهُوَ جَدِيدٌ بِأَنْ يُنْظَرَ فِيهِ"، (القاعدة: ٧٥)؛ "الْعَرَبُ تَحْذِفُ مَا كَفَى مِنْهُ الظَّاهِرُ فِي الْكَلَامِ إِذَا لَمْ تُشَكَّ فِي مَعْرِفَةِ السَّامِعِ مَكَانَ الْحَذْفِ"، (القاعدة: ٦٢) "الْغَالِبُ فِي الْقُرْآنِ وَفِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ الْجَوَابَ الْمَحْذُوفَ يَذْكُرُ قَبْلَهُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ" (القاعدة: ٦٣)؛ "مَتَى جَاءَتْ (بَلَى) أَوْ (نَعَمْ) بَعْدَ كَلَامٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا تَعَلَّقَ الْجَوَابُ وَلَيْسَ قَبْلَهَا مَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا لَهُ، فَاعْلَمْ أَنَّ هُنَاكَ سُؤَالَ مُقَدَّرًا، لَفْظُهُ لَفْظُ الْجَوَابِ"، (القاعدة: ٦٤). (قواعد)

(٤) قَوْلُهُ: (تَفْتِيْشُ الْعَامِلِ): اعْلَمْ! أَنَّ فِي إِعْرَابِ كَلِمَةِ «إِذْ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥] تِسْعَةً أَوْجِهٍ، مِنْهَا: إِمَّا أَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِـ "أَذْكُرُ" مُقَدَّرًا؛ أَوْ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ لَانِقٍ، تَقْدِيرُهُ: ابْتِدَاءَ خَلْقِكُمْ وَفَتْ قَوْلُهُ ذَلِكَ؛ أَوْ مَنْصُوبٌ بِـ «فَأَخْبَيْتُكُمْ» [البقرة: ٢٥]؛ أَوْ أَنَّهُ زَائِدٌ - وَيُعْزَى لِأَبْنِي عُبَيْدَةَ - أَوْ بِمَعْنَى قَدْ. (اللباب ملخصاً)

## حذف الجار

وَلْيُعْلَمَ أَيضًا: أَنَّ حَذْفَ الْجَارِ مِنْ "أَنْ" الْمَصْدَرِيَّةِ <sup>(١)</sup> مُطَّرِدٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ؛ وَالْمَعْنَى: لِأَنْ، أَوْ: بِأَنْ.

• حَذْفُ جَوَابِ الشَّرْطِ فِي مَقَامِ التَّعَجُّبِ:

وَلْيُعْلَمَ أَيضًا: أَنَّ الْأَصْلَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ﴾ [الأنعام: ٩٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ﴾ [البقرة: ٣٧]: أَنَّ يَكُونُ جَوَابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفًا <sup>(٢)</sup>، إِلَّا أَنَّهُمْ تَقَلُّوا هَذَا التَّرَكِيبَ إِلَى مَعْنَى التَّعَجُّبِ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَفْتِيشِ الْمَحْذُوفِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ!

= وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ١٧٣]؛ "إِذْ هُنَا صِلَةٌ"؛ قَالَ السِّنْدِيُّ: "أَيُّ: زَائِدَةٌ". (تَفْسِيرُ الْمَائِدَةِ، بَابُ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ)؛ فَلَعَلَّ الْإِمَامَ جَنَحَ إِلَى قَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْبُخَارِيِّ.

قال المبرد: إذا جاء "إِذْ" مع المُسْتَقْبَلِ كَانَ مَعْنَاهُ مَاضِيًا، كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ﴾ [الأنفال: ٥]، يُرِيدُ: إِذْ مَكُرُوا؛ وَإِذَا جَاءَ مَعَ الْمَاضِي كَانَ مَعْنَاهُ مُسْتَقْبَلًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ١٧٣]؛ وَقَدْ بَقِيَ عَلَى مُضِيِّهِ كَهَذِهِ الْآيَةِ. (اللباب)

(١) قَوْلُهُ: (حَذْفُ الْجَارِ الْخ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَى ۚ﴾ [عبس: ١-٢]؛ أَيُّ: لِأَنَّ جَاءَهُ. (النسفي)؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلاَّ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْآنٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ [آل عمران: ٥٧]؛ أَيُّ: عَهِدَ إِلَيْنَا بِأَنَّ لَنَاؤْمِنَ لِرَسُولٍ. (النحو القرآني: ٣٠٣)

(٢) قَوْلُهُ: (جَوَابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفًا): وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَاعِدَةٍ: "حَذْفُ جَوَابِ الشَّرْطِ يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِ الْأَمْرِ وَشِدَّتِهِ فِي مَقَامَاتِ الْوَعِيدِ"؛ [قواعد: ٦٦] قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وَقَفُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ٥]؛ وَجَوَابُهُ: "لَرَأَيْتَ أَمْرًا عَظِيمًا" وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ٧].

## [السَّبَبُ الْخَامِسُ مِنْ أَسْبَابِ الصُّعُوبَةِ]

### إِبْدَالُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ

أَمَّا الإِبْدَالُ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ تَصَرُّفٌ كَثِيرُ الْفُنُونِ.

• مِنْ قَبِيلِ إِخْلَالِ<sup>(٢)</sup> فِعْلٍ مَحَلَّ فِعْلٍ آخَرَ:

قَدْ يَذْكُرُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فِعْلاً مَكَانَ فِعْلٍ لِأَعْرَاضٍ شَتَّى، وَلَيْسَ اسْتِثْقَاءً

(١) قَوْلُهُ: (الإِبْدَالُ): وَهَذَا هُوَ الْبَحْثُ الَّذِي يَسْمَى بِالِإِخْلَالِ أَيْضًا، وَهُوَ مِنْ أَلْوَانِ الْقَوَاصِلِ الْمُعْجِزَةِ، وَفِي بَعْضِ أَمْثِلَةِ هَذَا الْبَحْثِ إِشَارَةٌ إِلَى بَعْضِ أَنْوَاعِ "الِإِثَارِ" أَيْضًا؛ وَقَدْ يَذْكُرُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَلِمَةً أَوْ جُمْلَةً مَكَانَ أُخْرَى - عَلَى أَسْلُوبِ الإِخْلَالِ وَالِإِثَارِ - لِأَعْرَاضٍ وَجِصَمٍ تُعْرَفُ بِالْمَرَاجَعَةِ إِلَى كُتُبِ التَّفْسِيرِ؛ وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ إِلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَدَسَّطَهَا بِأَمْثِلَةٍ عَدِيدَةٍ تَحْتَ عُنْوَانِ "الإِبْدَالِ".

(٢) قَوْلُهُ: (الإِخْلَالُ) وَاعْلَمْ أَنَّ الإِخْلَالَ مِنْ أَلْوَانِ الْقَوَاصِلِ الْمُعْجِزَةِ؛ وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِـ "مَا كَانَ قِيَاسُهُ كَذَا، وَلَكِنَّهُ جَاءَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ"؛ وَهَذَا اللَّوْنُ لَمْ يَجْمَعْهُ الْبَلَاغِيُّونَ وَالنُّحَاتُ تَحْتَ مَبْحَثٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا سَمَّوْا كُلَّ حَالَةٍ بِاسْمِهَا كَقَوْلِهِمْ: اسْتِغْمَالُ فَاعِلٍ مَكَانَ مَفْعُولٍ، أَوْ مَفْعُولٍ مَكَانَ فَاعِلٍ، أَوْ إِجْرَاءُ غَيْرِ الْعَاقِلِ تَجْرِي الْعَاقِلِ؛ وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّاهُ الدَّهْلَوِيُّ فِي ضِمْنِ الإِبْدَالِ.

### الإِخْلَالُ وَالِإِثَارُ

فَالِإِخْلَالُ: هُوَ مَا كَانَ قِيَاسُهُ كَذَا، وَلَكِنَّهُ جَاءَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، مِثْلُ: اسْتِغْمَالِ اسْمِ الْفَاعِلِ مَكَانَ اسْمِ الْمَفْعُولِ، وَوَضْعِ الْخَبَرِ مَوْضِعَ الْإِنْشَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَالِإِثَارُ: هُوَ أَنْ يُؤَثَّرَ مَا هُوَ قَلِيلُ الْاسْتِغْمَالِ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ شَائِعٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ لُغَةِ الْعَرَبِ.

الْمُلْحُوظَةُ: هَذَا الإِخْلَالُ لَيْسَ خُرُوجًا عَلَى قَوَائِدِ اللَّغَةِ بَلْ إِنَّهُ جَاءَ فِي كُلِّ حَالَةٍ مُرَاعِيًا لِلِسِّيَاقِ وَالِدَّلَالَةِ الْمُرَادَةِ؛ وَلَمْ يَكُنْ يَقَعُ فِي الْقَوَاصِلِ فَحَسَبَ، وَلَكِنَّهُ فِيهَا أَكْثَرُ لِلْحَاجَةِ الْإِيقَاعِ وَالْتَرْتُّمِ إِلَيْهِ.

فَمِنْ صُورِ الإِخْلَالِ فِي الْقَوَاصِلِ الْقُرْآنِيَّةِ:

١- إِخْلَالُ صِبْغَةٍ فَاعِلٌ مَحَلَّ صِبْغَةٍ مَفْعُولٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ ذَافِقٍ ۝﴾ [الطَّارِق]؛ قَالُوا: إِنَّ ذَافِقًا هُنَا بِمَعْنَى "مَدْفُوقٌ"؛ وَاللَّفْظُ بِهَذِهِ الصِّبْغَةِ وَافَقَ زِنَةَ الْقَوَاصِلِ بَعْدَهُ ﴿وَالْتَرَائِبِ ۝﴾ لِقَائِدِ ۝ السَّرَّابِ ۝ لَوْجُودِ حَرْفِ الْمَدِّ قَبْلَ آخِرِ حَرْفَيْنِ مِنَ الْفَاصِلَةِ فِي الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ؛ وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ بِغَيْرِ دَفْقٍ لَا يَبْعُدُ مَنِيًّا بَلْ يُسَمَّى الْوَدِيِّ، وَلَيْسَ مِنْهُ الْغُسْلُ.

٢- إِخْلَالُ صِبْغَةٍ مَفْعُولٍ مَحَلَّ فَاعِلٍ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَجَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ =

= لا يؤمنون بالآخرة جبابا مسثورا ﴿١٥﴾ [الإسراء] أي: سائرا؛ والقواويل في هذا الموضع ﴿عفوراً﴾ ﴿١٦﴾ مسثوراً ﴿١٧﴾ نفوراً ﴿١٨﴾ مسخوراً ﴿١٩﴾، فلفظ المفعول يحقق التوافق الإيقاعي في القواويل؛ ولو كان اللفظ "سائرا" لذهب ذلك الإيقاع المحقق بثلاثة أحرف مكررة؛ وفيه أيضا نوع من البلاغة وهي: إذا كان الحجاب نفسه مسثورا، كان من ورائه أشد سثرا.

٣- إخلال المفرد محل المثنى؛ كقوله تعالى حكاية: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمْ يَا مُوسَى﴾ ﴿٢٠﴾ [طه] مع أن الخطاب في هذا الموضع وما سبقه موجه إلى موسى وهارون؛ وإنما أفرّد ليرعاية القواويل. وفيه: أن موسى هو حامل العصا وصاحب اليد التي يضعها في جيبه فتخرج بيضاء، وإنما كان هارون معه ردة مصدقا. ٤- إخلال المثنى محل المفرد؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ ﴿٢١﴾ [الرحمن]؛ وإنما ثناها لأجل الفاصلة رعاية للتي قبلها والتي بعدها على هذا الوزن؛ ((والقوافي تحتل في الزيادة والتقصان ما لا يحتمله سائر الكلام)).

وفيهِ: زيادة في البيان والإكرام مع تلوين الكلام حيث يستوفي ذكر الجئة صور اللفظ الثلاث: الواحد والثنيّة والجمع في القرآن.

٥- إخلال الجمع محل المثنى؛ قال تعالى حكاية: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ ﴿٢٢﴾ [حم السجدة]؛ لأن القواويل هنا: "للسائلين، طائعين، العليم" فالمد موجود فيها جميعا، فيتحقق الإيقاع بلفظ الجمع "طائعين" الذي وقع حالا للمثنى.

٦- إخلال صيغة العاقل محل صيغة لغير العاقل؛ كقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ ﴿٢٣﴾ [يوسف]؛ فقياسه: "ساجدات"، لكن الإيقاع لا يتحقق إلا بلفظ جمع المذكر السالم، لأن القواويل ثونية.

وفيهِ إجزاء غير العاقلين مجرى العقلاء لوصفها بما هو خاص بالعقلاء وهو السجود؛ وأيضا: لما كان مآل الرؤيا: أن يكون الساجدون هم إخوته وأبوه، فناسب مجيء لفظ العاقل.

٧- إخلال المفرد محل الجمع؛ كقوله تعالى حكاية: ﴿وَمَا كُنْتَ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَصَدًا﴾ ﴿٢٤﴾ [الكهف]؛ وإنما أفرّد ليعيد رؤوس الآي بالإفراد، والقواويل في الأول: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ ﴿٢٥﴾... ينس للظالمين بدلا ﴿٢٦﴾؛ فلو جاءت الفاصلة جمعا لذهب ذلك الإيقاع. وفيهِ: أن المضلين كانتهم شخص واحد لا اتحاد المنهج والسلوك.

٨- إخلال المؤنث محل المذكر؛ كقوله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ ﴿٢٧﴾ [القيامة]؛ حيث جاء الخبر المؤنث للمبتدأ المذكر لأن القواويل في ذلك الموضع "هاء".

وفيهِ نوع بلاغة لأن الهاء فيها للمبالغة كالعلامة؛ وأيضا فيه إشارة إلى: أن الحامل هي النفس. =



تِلْكَ الْأَغْرَاضُ مِنْ وَظِيفَةِ هَذَا الْكِتَابِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ  
عَنِ الْهَتَكُمُ﴾ [الأنبياء ٥٥]، أَيْ: يَسُبُّ آلِهَتَكُمْ؛ <sup>(١)</sup> وَكَانَ أَصْلُ الْكَلَامِ: أَهَذَا الَّذِي يَسُبُّ،  
وَلَكِنْ كَرِهَ ذِكْرَ السَّبِّ، فَأَبْدَلَ بِالذِّكْرِ.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا يُقَالُ فِي الْعُرْفِ <sup>(٢)</sup>: "أَصِيبَ أَعْدَاءُ فُلَانٍ بِمَرَضٍ" أَوْ:  
"شَرَفْنَا بِالْمَجِيءِ عَيْبُودَ الْحَضَرَةِ" أَوْ: "عَيْبُودَ الْجَنَابِ الْعَالِي مُطْلَعُونَ عَلَى هَذِهِ

= ٩- إِحْلَالُ الْمَذْكُورِ مَحَلَّ الْمَوْثِقِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَنْفَخُنَا  
فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُنِيَءَ وَكَانَتْ مِنَ الْقَلِيلِينَ ٣١﴾ [التحریم]، بَدَلًا مِنَ الْقَائِنَاتِ،  
لِأَنَّ الْقَوَاصِلَ قَبْلَهَا تُؤْنِسُ ﴿مَعَ الدَّخِيلِينَ ٣٢﴾ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ٣٣ وَكَانَتْ مِنَ الْقَلِيلِينَ ٣٤﴾.  
وَفِيهِ: إِجْتِمَاعٌ خَاصٌّ، وَهُوَ إِدْخَالُهَا مَعَ الرِّجَالِ لِتَشَبُّهٍ بِهَمَّ فِي الطَّاعَةِ وَكَثْرَةِ الْعِبَادَةِ وَالْقُنُوتِ، فَهِيَ  
كَامِلَةٌ فِي الدِّينِ وَالْعَقْلِ مِثْلَ كَثِيرٍ مِنَ الرِّجَالِ.

١٠- اسْتِعْمَالُ حَرْفِ جَرٍّ مَكَانَ آخَرٍ لِتَقَارُبِ الْمَعَانِي، وَيُعْتَمَدُ عَلَى السِّيَاقِ فِي فَهْمِ ذَلِكَ؛ كَقَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا ٥﴾ [الزلزال]، وَهُوَ مِنْ إِنْقَاعِ حَرْفٍ مَكَانَ غَيْرِهِ؛ وَفِي الْقُرْآنِ اسْتِعْمَالُ فِعْلِ  
"أَوْحَى" مُتَعَدِّيًا بِنَفْسِهِ مَرَّاتٍ، وَمُتَعَدِّيًا بِإِلَى كَثِيرٍ، وَوَرَدَ مُتَعَدِّيًا بِلَامِ الْجَرِّ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ. لِأَنَّ  
الْقَوَاصِلَ: ﴿زَلَّالَهَا ٥﴾ أَثَقَالَهَا ٦ مَا لَهَا ٧؛ فَالْقَاصِلَةُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لَا تُحْتَمِلُ "إِلَيْهَا" حَتَّى  
لَا يَنْكَسِرَ الْإِنْقَاعُ الْجَمِيلُ الْمُتَكَرِّرُ فِي الْآيَاتِ. (فواصل لحضر: ١١٠-١١٩ ملخصاً)

### أنواع الإيثار

الملحوظة: وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ الْإِثَارُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ:

١- إِثَارٌ بَعْضُ صَيْغِ الْمُبَالَغَةِ عَلَى بَعْضٍ، ٢- وَإِثَارٌ اسْمُ التَّفْضِيلِ عَلَى صَيْغَةِ الْمُبَالَغَةِ، ٣- وَإِثَارٌ  
يَجْمَعُ تَكْسِيرًا عَلَى آخَرٍ، ٤- وَإِثَارٌ اسْمُ الْقَاعِلِ عَلَى الْاسْمِ الْمَوْصُولِ، ٥- وَإِثَارٌ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ غَيْرُ مَصْدَرٍ  
الْفِعْلِ الْمَوْجُودِ بِالْجُمْلَةِ، ٦- وَإِثَارٌ صَيْغَةُ الْمُضَارِعِ عَلَى الْمَاضِي، ٧- وَالْإِسْتِغْنَاءُ بِصَيْغَةِ الشَّيْءِ عَنْ  
اسْمِهِ، ٨- وَإِثَارٌ أَغْرَبُ اللَّفْظَيْنِ لِغَرَابَةِ الْمَعْنَى، ٩- وَإِثَارٌ الْمَظْهَرِ عَلَى الْمُضْمَرِ.

(١) قَوْلُهُ: (يَسُبُّ آلِهَتَكُمْ): قَالَ الطَّبْرِي: وَالْعَرَبُ تَضَعُ "الذِّكْرَ" مَوْضِعَ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، فَيَقُولُونَ:  
"سَمِعْنَا فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانًا"، وَهُمْ يُرِيدُونَ: سَمِعْنَاهُ يَذْكُرُهُ بِقَبِيحٍ وَيُعْيِيهِ؛ وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: ﴿أَهَذَا الَّذِي  
يَذْكُرُ عَنِ الْهَتَكُمُ﴾ [الأنبياء ٥٥]، أَيْ: بِسُوءٍ، وَإِنَّمَا أَطْلَقَهُ لِدَلَالَةِ الْحَالِ، فَإِنَّ ذِكْرَ الْعَدُوِّ لَا يَكُونُ إِلَّا  
بِسُوءٍ. (بيضاوي، جامع البيان)

(٢) قَوْلُهُ: (فِي الْعُرْفِ): عِنْدَ مُخَاطَبَتِهِمْ سَادَتَهُمْ أَوْ مُكْرَمِيهِمْ، أَيْ: يَنْسِبُونَ الْأَمْرَ إِلَى مَا يَلَايِسُهُمْ  
أَوْ إِلَى مُتَعَلِّقِيهِمْ. (المعرب)

المُقَدِّمَةِ<sup>(١)</sup>؛ وَالْمَرَادُ: قَدْ مَرِضَ فُلَانٌ، وَقَدِمَ سَعَادَةُ فُلَانٍ، وَأَطْلَعَ سُمُو فُلَانٍ.  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا هُمْ مِنَّا يُصْحَبُونَ﴾ [الأنبياء<sup>(٢)</sup>]، أَي: مِنَّا لَا يُنْصَرُونَ<sup>(٣)</sup>؛  
لَمَّا كَانَتِ الثُّصَرَةُ لَا تُتَصَوَّرُ بِدُونِ الْاجْتِمَاعِ وَالصُّحْبَةِ أَبْدَلَ "يُنْصَرُونَ"  
بِـ﴿يُصْحَبُونَ﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثَقُلْتُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف<sup>(٤)</sup>]، أَي: خَفِيتُ؛  
لَأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا خَفِيَ عِلْمُهُ ثَقُلَ عَلَى أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ<sup>(٥)</sup>.  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء<sup>(٦)</sup>]، أَي:  
عَفَوْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْ طَيْبَةِ أَنْفُسِهِنَّ<sup>(٧)</sup>.

- (١) قَوْلُهُ: (المُقَدِّمَةُ): هَذِهِ كُلُّهَا تَغْيِيرَاتُ فَارِسِيَّةٍ، كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِهَا أَوْ يَبْغِلُهَا عِنْدَ سَادَتِهِمْ وَكِبَرَائِهِمْ.  
(المعرب)
- (٢) قَوْلُهُ: (مِنَّا يُصْحَبُونَ): وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿قُلْ مَنْ يَكْفُلُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ بَلْ هُمْ عَنْ  
ذِكْرِ رَبِّهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ أمْ لَهُمْ عَالِقَةٌ تَمْنَعُهُمْ مِّنْ دُونِنَا لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَ أَنْفُسِهِمْ وَلَا هُمْ مِنَّا  
يُصْحَبُونَ [الأنبياء]
- (٣) قَوْلُهُ: (مِنَّا لَا يُنْصَرُونَ): أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ مِنَّا يُصْحَبُونَ﴾ [الأنبياء]، قَالَ: لَا يُنْصَرُونَ. (الدر المنثور)
- (٤) قَوْلُهُ: (ثَقُلْتُ فِي السَّمَوَاتِ) وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا  
عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلْتُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْثَةٌ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ  
خَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف]
- (٥) قَوْلُهُ: (أَي: خَفِيتُ الْخ): قَالَ السُّدِّيُّ: ﴿ثَقُلْتُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، أَي: خَفِيتُ فِي السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ، فَلَمْ يَعْلَمْ قِيَامَهَا -مَتَى تَقُومُ- مَلَكٌ مُّقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُّرْسَلٌ؛ فَثَقُلْتُ السَّاعَةَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ  
عَلَى أَهْلِهَا: أَنْ يَعْرِفُوا وَقْتُهَا وَقِيَامَهَا لِحَقَائِقِهَا عَنْهُمْ وَاسْتِثْنَاءِ اللَّهِ بَعْلَمَهَا. (الطبري بزيادة)
- (٦) قَوْلُهُ: (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ) وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَعَاثُوا النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ  
شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء]
- (٧) قَوْلُهُ: (أَي: عَفَوْنَ لَكُمْ): وَكَلِمَةُ ﴿طِبْنَ﴾ مِنْ قَبِيلِ التَّنْكِيتِ فِي الْكَلَامِ: وَهُوَ عِنْدَ الْبُلْغَاءِ: أَنْ  
يَقْصُدَ الْمُتَكَلِّمُ إِلَى شَيْءٍ بِالذِّكْرِ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّا يَسُدُّ مَسَدَهُ لِأَجْلِ نُكْتَةٍ فِي الْمَذْكُورِ؛ فَبِئْسَ قَوْلُهُ تَعَالَى =

• مِنْ قَبِيلِ إِحْلَالِ اسْمٍ مَحَلَّ اسْمٍ آخَرَ:

وَقَدْ يَذْكُرُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اسْمًا مَكَانَ اسْمٍ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء] <sup>(١)</sup>، أَيْ: خَاضِعَةً <sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَاثَتْ مِنَ الْقَيْنَتَيْنِ﴾ [التحریم]، أَيْ: مِنَ الْقَائِنَاتِ <sup>(٣)</sup>.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [آل عمران]، أَيْ: مِنْ نَاصِرٍ <sup>(٤)</sup>.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة]، أَيْ: حَاجِزًا <sup>(٥)</sup>.

= ﴿طَبَنَ﴾: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَعْتَبَرِ فِي تَحْلِيلِ ذَلِكَ مِنْهُمْ لِأَنَّمَا هُوَ طَبِيبَةُ النَّفْسِ، لَا مَجْرَدٌ مَا يَصْدُرُ مِنْهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ. (فتح القدير بزيادة)

(١) قَوْلُهُ: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ﴾، وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿لَعَلَّكَ بَئِيعَ نَفْسِكَ إِلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ <sup>(٦)</sup>، إِنْ نَشَأَ نُزِّلَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ <sup>(٧)</sup> [الشعراء]

(٢) قَوْلُهُ: (أَيْ: خَاضِعَةً): قَالَ مُجَاهِدٌ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾، قَالَ: فَظَلُّوا خَاضِعَةً أَعْنَاقَهُمْ لَهَا. (جامع البيان)

(٣) قَوْلُهُ: (مِنَ الْقَيْنَتَيْنِ): قَالَ الشَّنَقِيطِيُّ لَا يَخْفَى مَا يَسْبِقُ إِلَى الدَّهْنِ مِنْ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنَ الرِّجَالِ، وَهُوَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: "مِنَ الْقَائِنَاتِ"، وَالْجَوَابُ: هُوَ لِطَبَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَغْلِبِ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنثَى فِي الْجَمْعِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ: أَنَّ مَرِيَمَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الْقَائِنَتَيْنِ، وَكَانَ مِنْهُنَّ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ غَلَبَ الذُّكُورَ - كَمَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ -؛ وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ [يوسف]. (أضواء البيان)

وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَمَرِيَمَ أَبْنَتْ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنَ الْقَيْنَتَيْنِ﴾ <sup>(٨)</sup> [التحریم]

(٤) قَوْلُهُ: (مِنْ نَاصِرِينَ): قَالَ النَّسْفِيُّ: جُمِعَ بِوَفْقِ رُؤُوسِ الْآيِ، وَالْأَقْلَواحِدِ التَّكْرَرِ فِي التَّفْهِيمِ. (مدارك التنزيل)

وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ <sup>(٩)</sup> أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ <sup>(١٠)</sup> [آل عمران]

(٥) قَوْلُهُ: (أَيْ: حَاجِزًا): هَكَذَا فَسَّرَ الْبِقَاعِيُّ بِقَوْلِهِ: ﴿حَاجِزِينَ﴾ <sup>(١١)</sup>، أَيْ: حَاجِزًا، وَإِنَّمَا جُمِعَ لِيَكُونَ مُطَابِقًا لِرُؤُوسِ الْآيِ؛ وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ: قَوْلُهُ: ﴿عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ <sup>(١٢)</sup> [الحاقة] صِفَةٌ لِأَحَدٍ، أَوْ خَيْرٌ =

وقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ٢﴾ [العصر، أي: أفراد بني آدم؛ أفرد اللفظ لأنه اسم جنس. <sup>(١)</sup>

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا﴾ [الانشقاق ٦] المعنى: "يا بني آدم إنكم" <sup>(٢)</sup>؛ أفرد اللفظ لأنه اسم جنس.

وقوله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾ [الأحزاب ٧٣] <sup>(٣)</sup> يعني: أفراد الإنسان.

وقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ١٥﴾ [الشعراء ٦٤]، أي: نوحًا وحده.

= لـ "ما" الحجازية؛ وقال الفراء والزجاج: إنما قال ﴿حَاجِرِينَ﴾ في صفة أحد، لأنَّ أحدًا هنا في معنى الجمع، لأنه اسم يقع في النفي العام مستويًا فيه الواحد والجمع، والمذكر والمؤنث.

(نظم الدرر، فتح القدير، مفاتيح الغيب)

وتمام الآية: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ ١٥ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ١٦ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ١٧ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِرِينَ ١٨﴾ [الحاقة]

(١) قوله: (لأنَّه اسم جنس) قال السيوطي في قوله: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ٢﴾ [العصر]، قال: الناس كلهم لفي خسْر، ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ٥﴾؛ وقال ابن عطية: ﴿الْإِنْسَانُ﴾ اسم جنس، و﴿خُسْرٍ﴾: الثَّقُصَانُ وشؤء الحال. (المحرر الوجيز) (٢) قوله: (يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ - يَا بَنِي آدَمَ) قال القرطبي: المراد بالإنسان الجنس، أي: يا ابن آدم! انتهى؛ وكذا روى سعيد عن قتادة: يا ابن آدم. (الجامع لأحكام القرآن)

وتمام الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ١ فَاثْمًا مِنْ أَوْقٍ يَكْتَبُهُ بِيَمِينِهِ ٢ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ٣﴾ [الانشقاق]

(٣) قوله: (وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ - أفراد الإنسان) قال الحسن: المراد الكافر والمنافق؛ لأنه كان ظلومًا لنفسه، جهولًا برَّبِّه. (الجامع لأحكام القرآن)

وتمام الآية: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ٧﴾ [الأحزاب]

(٤) قوله: (الْمُرْسَلِينَ - أي: نوحًا وحده): قال الألوسي: وتكذيبهم المرسلين بإعتبار إجماع الكل على التوحيد وأصول الشرائع التي لا تختلف باختلاف الأزمنة والأعصار؛ وجوز أن يراد بـ﴿الْمُرْسَلِينَ﴾ نوح - عليه السلام - بجعل اللام للجنس، فهو نظير قولك: فلان يركب الدواب ويلبس البرود، وما له إلا دابة واحدة ويرد واحد. (روح المعاني)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ [الفتح ١]، أي: إني فَتَحْتُ لَكَ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَقَدِيرُونَ﴾ [المعارج ٢]، أي: إني لَقَادِرٌ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ﴾ [الحشر ٥]، أي: يُسَلِّطُ مُحَمَّدًا ﷺ (٣).

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران ٣٣]، أي: عُرُوهُ الثَّقَفِي وَحَدَه.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ﴾ [النحل ٣٥]، أي: طَعَمَ الْجُوعَ؛

= وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [٣] إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ [٤] إِنْ لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ [٥] فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا [٦] [الشعراء]

(١) قَوْلُهُ: (إِنَّا فَتَحْنَا) هَذَا الْحَبْرُ وَأَمثَالُهُ بِحَسَبِ قَاعِدَةٍ: "الْعَرَبُ إِذَا افْتَحَرَتْ قَدْ تُخْرِجُ الْحَبْرَ تَخْرِجَ الْحَبْرِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ كَانَ مَا افْتَحَرَتْ بِهِ مِنْ فِعْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ". (٤٧)

وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [١] لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُنْعِمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا [٢] [الفتح]

(٢) قَوْلُهُ: (إِنَّا لَقَدِيرُونَ): وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلِكَ مُهْطِعِينَ﴾ [٣] عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ [٤] أَبْطَحُ كُلَّ أَمْرٍ مِنْهُمْ أَنْ يَدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ [٥] كَلَّا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا يَعْلَمُونَ [٦] فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِنَّا لَقَدِيرُونَ [٧] عَلَى أَنْ تُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ [٨]

[المعارج]

(٣) قَوْلُهُ: (يُسَلِّطُ رُسُلَهُ - أي: يُسَلِّطُ مُحَمَّدًا ﷺ)، قَالَ الْأَلُوسِي: وَقَدْ سَلَّطَ رَسُولُهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى هَؤُلَاءِ - أي: بَنِي النَّضِيرِ - مِنْ غَيْرِ أَنْ تَفْتَحُوا مَضَائِقَ الْخَطُوبِ وَتُقَاسُوا شِدَائِدَ الْحُرُوبِ؛ فَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَيَكُونُ أَمْرُهَا مُقَوَّضًا إِلَيْهِ ﷺ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَفِي هَذَا بَيَانٌ: أَنَّ تِلْكَ الْأَمْوَالَ كَانَتْ خَاصَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ أَصْحَابِهِ. (روح المعاني، قرطبي)

وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١] [الحشر]

(٤) قَوْلُهُ: (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ): وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرُّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [٣] الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ [٤] [آل عمران]

(٥) قَوْلُهُ: وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [٣] [النحل]

أَبْدَلَ الطَّعْمُ بِاللِّبَاسِ إِذَا نَأَى الْجُوعَ لَهُ أَثَرٌ مِنَ الشُّحُولِ وَالذُّبُولِ مَا يَعُمُّ الْبَدَنَ كُلَّهُ وَيَشْمُلُهُ، كَاللِّبَاسِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ [البقرة ٢٥٨]، أَي: دِينَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>؛ أَبْدَلَ بِالصِّبْغَةِ إِذَا نَأَى بِأَنَّهُ كَالصَّبْغِ تَتَلَوَّنُ بِهِ النَّفْسُ؛ أَوْ مُشَاكَلَةً بِقَوْلِ النَّصَارَى فِي الْمَعْمُودِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَطُورِ سَيْنِينَ﴾ [التين، ٤]، أَي: طُورِ سَيْنَاءَ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَلَامٌ

(١) قَوْلُهُ: (صِبْغَةُ اللَّهِ): أَي: عَلَيْكُمْ صِبْغَةُ اللَّهِ، أَوْ اتَّبِعُوا صِبْغَةَ اللَّهِ، يَعْنِي: دِينَهُ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ لَا يَخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ [الروم ٥]، أَي: إِرْتَقِبُوا وَعْدَ اللَّهِ بِغَلَبَةِ الرُّومِ وَفَتْحِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم ٥٥]، أَي: أَلَزِمُوا دِينَ اللَّهِ؛ وَكُلُّ هَذَا تَفْخِيمٌ لِهَذِهِ الْجَمَلِ بِتَعَقُّبِهَا بِهَذِهِ الْمَصَادِرِ؛ وَفِيهِ قَاعِدَةٌ: "التَّعْقِيبُ بِالْمَصْدَرِ يُفِيدُ التَّعْظِيمَ أَوْ الدَّمَّ"، (٣٠)؛ (قواعد: ٢٦٤)  
وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ ءَاهَتُوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [صِبْغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ] [البقرة ١٧٦]  
(٢) قَوْلُهُ: (صِبْغَةُ اللَّهِ - أَي: دِينِ اللَّهِ): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفَتَادَةَ قَالَ: ﴿صِبْغَةُ اللَّهِ﴾: دِينُ اللَّهِ، هَكَذَا فُسِّرَ عَطِيَّةً وَالسُّدِّيُّ؛ وَكَذَا فُسِّرَ أَبُو الْعَالِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾: وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ دِينًا؛ وَقَالَ فَتَادَةُ: الصَّبْغَةُ: الْفِطْرَةُ. (جامع البيان)

(١/٣) قَوْلُهُ: (مُشَاكَلَةً بِقَوْلِ النَّصَارَى): قَالَ الْأَلُوسِي: عَبَّرَ بِهَا عَنِ التَّطْهِيرِ بِالْإِيمَانِ، لِأَنَّهُ ظَهَرَ أَثَرُهُ عَلَيْهِمْ ظُهُورَ الصَّبْغِ عَلَى الْمَضْبُوعِ، وَتَدَاخَلَ فِي قُلُوبِهِمْ تَدَاخُلُهُ فِيهِ، وَصَارَ جَلِيَّةً لَهُمْ؛ فَهَنَّاكَ إِسْتِعَارَةَ تَحْقِيقِيَّةً تَضَرِيحِيَّةً، وَالْقَرِينَةُ: الْإِضَافَةُ؛ وَقِيلَ: "لِلْمُشَاكَلَةِ التَّقْدِيرِيَّةِ" كَمَا سَبَّحِيهِ. (روح المعاني)  
وَالْمُشَاكَلَةُ: ذِكْرُ الْمَعْنَى بِلَفْظٍ غَيْرِهِ، أَوْ بِلَفْظٍ مُضَادٍّ لِلْفَرْقِ، أَوْ مُنَاسِبٍ لَهُ؛ لَوُقُوعِهِ فِي صُحْبَتِهِ تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَزَّاءُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلَهَا﴾ [الشورى ٤١]، فَالْمُرَادُ بِالسَّيِّئَةِ الثَّانِيَةِ: الْمَجَازَاةُ وَالْعِقَابُ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى بِلَفْظِ السَّيِّئَةِ لَوُقُوعِهِ فِي صُحْبَةِ السَّيِّئَةِ الْأُولَى؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِبِينَ﴾ [الأنفال ٥٤]؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَذَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَذُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَذَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة ١٧٧]. (بديع القرآن: ١٥٩ ملخصاً)

(٢/٣) قَوْلُهُ: (مُشَاكَلَةً بِقَوْلِ النَّصَارَى): كَانَ النَّصَارَى يَصْبُغُونَ أَوْلَادَهُمْ بِمَاءٍ أَضْفَرٍ، يُسَمُّونَهُ الْمَعْمُودِيَّةَ، يَزْعُمُونَ: أَنَّهُ الْمَاءُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَعْتَقِدُونَ: أَنَّهُ تَطْهِيرٌ لِلْمَوْلُودِ؛ وَالْمَعْمُودِيَّةُ: لَفْظُ سُرْيَانِي الْأَصْلِ، أَوْ مُوَلَّدَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَمِدِ بِمَعْنَى الْبَلِّ، يُقَالُ مَكَانٌ عَمِدٌ: مُبَلَّلٌ بِالْمَطَرِ. (معجم الغني، المعرَّب)



تَجَلَّى فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى عَلَى الشَّجَرَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ①﴾ [المؤمنون] <sup>(١)</sup>، أَي: إِلَيْهَا سَابِقُونَ.  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَخَافُ لَدَى الْمُرْسَلُونَ ②﴾ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ... ③ [النمل] <sup>(٢)</sup>، أَي:  
لَكِنْ مَنْ ظَلَمَ؛ فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ.  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَأَصْلِبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه] <sup>(٣)</sup>، أَي: عَلَى جُدُوعِ  
النَّخْلِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ سُلْمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ﴾ [الطور] <sup>(٤)</sup>، أَي: يَسْتَمِعُونَ عَلَيْهِ.  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾ [المزمل] <sup>(٥)</sup>، أَي: مُنْفَطِرٌ فِيهِ.

(١) قَوْلُهُ: (لَهَا سَابِقُونَ - أَي: إِلَيْهَا سَابِقُونَ) قَالَ الطَّبْرِي: وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَأَوَّلُ ذَلِكَ بَعْضَى: "وَهُمْ  
إِلَيْهَا سَابِقُونَ"، وَتَأَوَّلَهُ آخَرُونَ: "وَهُمْ مِنْ أَجْلِهَا سَابِقُونَ". (جامع البيان)

وَتِمَامُ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ④﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِبَآئِتٍ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ⑤  
وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ⑥ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ⑦  
أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ⑧﴾ [المؤمنون]

(٢) قَوْلُهُ: (إِلَّا مَنْ ظَلَمَ - أَي: لَكِنْ)، أَي: لَكِنْ مَنْ ظَلَمَ مِنْ غَيْرِهِمْ، لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَظْلِمُونَ؛  
أَوْ لَكِنْ مَنْ ظَلَمَ مِنْهُمْ مَنْ زَلَّ مِنَ الْمُرْسَلِينَ، فَجَاءَ غَيْرَ مَا أُذِنَتْ لَهُ مِمَّا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، كَمَا فَرَّطَ  
آدَمُ وَيُونُسُ وَدَاوُدُ وَسُلَيْمَانُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. (مدارك التنزيل)

وَتِمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَأَلْقَى عَصَاكَ فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَمُوسَى لَا تَخَفْ  
إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَى الْمُرْسَلُونَ ⑨﴾ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ⑩﴾ [النمل]  
(٣) قَوْلُهُ: (فِي جُدُوعِ النَّخْلِ)، وَتِمَامُ الْآيَةِ: ﴿قَالَ ءَامَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمْ  
الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَا قُطْعَنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأَصْلِبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ  
وَلَتَعْلَمُنَّ أَيَّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى ⑪﴾ [طه]

(٤) قَوْلُهُ: (يَسْتَمِعُونَ فِيهِ - أَي: يَسْتَمِعُونَ عَلَيْهِ) قَالَ الْبَغَوِي: ﴿يَسْتَمِعُونَ فِيهِ﴾ [الطور] <sup>(٥)</sup>، أَي:  
يَسْتَمِعُونَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَأَصْلِبَنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ ...﴾ [طه]  
وَتِمَامُ الْآيَةِ: ﴿أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُضِيِّطُونَ ⑫﴾ أَمْ لَهُمْ سُلْمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ فَلَيَأْتِ  
مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ⑬﴾ [الطور]

(٥) قَوْلُهُ: (مُنْفَطِرٌ بِهِ - أَي: مُنْفَطِرٌ فِيهِ) قَالَ الْأَلُوسِي: وَحِيلَ الْبَاءُ فِي «بِهِ» عَلَى الْآلَةِ، وَهُوَ =



وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ﴾ [المؤمنون ٣٧] <sup>(١)</sup>، أَي: عَنْهُ.  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ [البقرة ٣٥] <sup>(٢)</sup>، أَي: حَمَلَتْهُ الْعِزَّةُ عَلَى الْإِثْمِ.  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسْأَلْ بِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان ٣١] <sup>(٣)</sup>، أَي: فَاسْأَلْ عَنْهُ.  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء ٢٩] <sup>(٤)</sup>، أَي: مَعَ أَمْوَالِكُمْ.

= الأَوْفَقُ لِتَهْوِيلِ أَمْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ وَجُوزِ حَمْلِهَا عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، أَي: مُنْفَطِرٌ فِيهِ. (روح المعاني)  
وَتِمَامُ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ [النساء ٣٧] أَلَسَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ كَانَ وَعْدُهُ مَفْعُولًا <sup>(٥)</sup> إِنَّ هَذِهِ تَذَكِيرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا <sup>(٦)</sup> [المرمل]  
(١) قَوْلُهُ: (مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ - أَي: عَنْهُ)، اسْتَكْبَرَ، أَي: اِمْتَنَعَ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ مُعَانِدَةً وَتَكْبِيرًا؛ وَرَوَى الطَّبْرِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْمُسْتَكْبِرِينَ بِحَرَمِ الْبَيْتِ، وَيَقُولُونَ: لَا يَظْهَرُ عَلَيْنَا فِيهِ أَحَدٌ؛ لِأَنَّا أَهْلُ الْحَرَمِ. (جامع البيان)

وَتِمَامُ الْآيَةِ: ﴿قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُنْزِلُ عَلَيْكُمْ فَاكُنْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ تَنكِصُونَ﴾ [المؤمنون ٣٧] مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ - سَمِيرًا تَهْجُرُونَ <sup>(٧)</sup> [المؤمنون]  
(٢) قَوْلُهُ: (أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ - أَي: حَمَلَتْهُ الْعِزَّةُ عَلَى الْإِثْمِ) قَالَ الْبَيْضاوِيُّ: ﴿أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ [البقرة ٣٥]: حَمَلَتْهُ الْأَنْفَقَةُ وَحِمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الْإِثْمِ الَّذِي يُؤْمَرُ بِإِتْقَانِهِ لِحَاجَاتِهِ مِنْ قَوْلِكَ: أَخَذَتْهُ بِكَدٍّ، إِذَا حَمَلَتْهُ عَلَيْهِ وَالزَّمَتْهُ إِلَيْهِ. (بيضاوي)

وَتِمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ إِلَيْهَاذُ﴾ [البقرة ٢٥]  
(٣) قَوْلُهُ: (فَسْأَلْ بِهِ خَيْرًا): أَي: فَاسْأَلْ عَنْهُ مَنْ يُخَيِّرُكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِيَعْرِفُوا نَجِيَّةً مَا يُرَادُفُهُ فِي كُتُبِهِمْ. (بيضاوي)

وَتِمَامُ الْآيَةِ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [التوكل ٣٢] وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَىٰ بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا <sup>(٨)</sup> الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَسْأَلْ بِهِ خَيْرًا <sup>(٩)</sup> [الفرقان]  
(٤) قَوْلُهُ: (إِلَى أَمْوَالِكُمْ): قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء ٢٩] قَالَ: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ مَعَ أَمْوَالِكُمْ، تَخْلُطُونَهَا فَتَأْكُلُونَهَا جَمِيعًا؛ وَكَذَا رَوَى عَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا.

(الدر المنثور)  
وَتِمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَمَا أَتُوا لِيَبْتَغُوا أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء ٢٩]

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ١]، أي: مَعَ الْمَرَافِقِ.  
 وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الدَّهْر: ١]، أي: يَشْرَبُ مِنْهَا.  
 وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣]، أي: أَنْ قَالُوا.

• مِنْ قَبِيلِ إِحْلَالِ جُمْلَةٍ مَحَلَّ جُمْلَةٍ أُخْرَى: (٤).  
 وَقَدْ يُورِدُ جُمْلَةٌ مَكَانَ جُمْلَةٍ -مَثَلًا- إِذَا دَلَّتْ جُمْلَةٌ عَلَى حَاصِلِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ أُخْرَى، وَسَبَبِ وُجُودِهَا؛ فَتُبَدَّلُ بِتِلْكَ الْجُمْلَةِ، نَحْوُ:  
 قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٩]، أي: إِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، (٥) لَأَنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ؛ وَشَأْنُ الْأَخِ أَنْ يُخَالِطَ أَخَاهُ.

(١) قَوْلُهُ: (وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ - أي: مَعَ الْمَرَافِقِ): قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: الْجُمْهُورُ عَلَى دُخُولِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْمَغْسُولِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: ﴿إِلَى﴾ بِمَعْنَى: مَعَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥١].  
 (بيضاوي)

وَتِمَامُ الْآيَةِ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].  
 (٢) قَوْلُهُ: (يَشْرَبُ بِهَا): قَالَ النَّسْفِيُّ: أَيُّ: مِنْهَا؛ وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: أَيُّ: مُلْتَذًا بِهَا أَوْ مُزَوَّجًا بِهَا؛ وَقِيلَ: الْبَاءُ مَزِيدَةٌ، أَوْ: بِمَعْنَى: مِنْ، لِأَنَّ الشَّرْبَ مُبْتَدَأُ مِنْهَا كَمَا هُوَ. (مدارك، بيضاوي)  
 وَتِمَامُ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۖ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ [الدَّهْر: ١].

(٣) قَوْلُهُ: (إِذْ قَالُوا): وَتِمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا ءَابَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٦].  
 (٤) قَوْلُهُ: (إِحْلَالِ جُمْلَةٍ مَحَلَّ جُمْلَةٍ أُخْرَى): فِيمَنِ الْإِحْلَالِ وَالْإِبْدَالِ: الْمَجَازُ الْمَرْكَبُ الْمُرْسَلُ، وَالِاسْتِعَارَةُ التَّمثِيلِيَّةُ أَيْضًا.

(٥) قَوْلُهُ: (إِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ): قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ، أَيُّ: وَإِنْ خَلَطْتُمْ طَعَامَكُمْ بِطَعَامِهِمْ وَشَرَابَكُمْ بِشَرَابِهِمْ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ؛ لَأَنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ =

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَمْثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾ [البقرة ٢٣]، أَي: لَوْجَدُوا ثَوَابًا؛ وَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف ٢٣]، أَي: إِنْ سَرَقَ فَلَا عَجَبَ لِأَنَّهُ قَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة ٢٣]، أَي: مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لَهُ، - فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِهِ -؛ فَعَدُوُّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعَادِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَحُذِفَ: "فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لَهُ" بِدَلِيلِ الْآيَةِ الثَّالِثَةِ؛ وَأُبْدِلَ مِنْهُ: ﴿فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ﴾.

= مِنَ الْمُصْلِحِ [البقرة ٢٣]، أَي: يَعْلَمُ مَنْ قَصْدُهُ وَنِيَّتُهُ الْإِسْلَامَ أَوْ الْإِصْلَاحَ. (ابن كثير)  
وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمْ عَنْ اللَّهِ غَرِيرٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة ٢٣]  
(١) قَوْلُهُ: (لَمْثُوبَةٌ - أَي: لَوْجَدُوا ثَوَابًا): هَذَا جَوَابُ ﴿لَوْ﴾، وَأَصْلُهُ: لَا يُبَيِّنُوا مَثُوبَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرًا مِّمَّا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ، فَحُذِفَ الْفِعْلُ وَرُكِّبَ الْبَاقِي جُمْلَةً اسْمِيَّةً لَتَدُلُّ عَلَى ثَبَاتِ الْمَثُوبَةِ وَالْحَزْمِ بِخَيْرِيَّتِهَا - لِمَا فِيهَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى ثَبَاتِ الْمَثُوبَةِ وَاسْتِقْرَارِهَا -؛ وَحُذِفَ الْمَفْضَلُ عَلَيْهِ إِجْلَالًا لِلْمَفْضَلِ مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ؛ وَتَكْثِيرُ الْمَثُوبَةِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى: لَشَيْءٍ مِنَ الثَّوَابِ خَيْرٌ؛ وَقِيلَ: ﴿لَوْ﴾ بِمَعْنَى التَّمْنَى، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَلَيَتَنَّهُمْ آمَنُوا، ثُمَّ ابْتَدَأَ بِقَوْلِهِ: ﴿لَمْثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾ [البقرة ٢٣]. (بيضاوي، نسفي)

وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَمْثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة ٢٣]  
(٢) قَوْلُهُ: (إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ): وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسْرَهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبَيِّدْهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرُّ مَكَانٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف ٢٣]

(٣) قَوْلُهُ: (مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ - أَي: مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لَهُ): قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: فِيهِ وَعِيدٌ وَذَمٌّ لِمُعَادِي جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَاعْلَامُ أَنَّ عِدَاوَةَ الْبَغْضِ تَقْتَضِي عِدَاوَةَ اللَّهِ لَهُمْ؛ وَعِدَاوَةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ: هِيَ مَعْصِيَتُهُ، وَاجْتِنَابُ طَاعَتِهِ، وَمُعَادَاةُ أَوْلِيَائِهِ؛ وَعِدَاوَةُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ: تَعْذِيبُهُ، وَإِظْهَارُ أَثَرِ الْعِدَاوَةِ عَلَيْهِ؛ وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ: فَالسَّبَبُ فِي عِدَاوَتِهِ: أَنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَيْكَ، وَقِيلَ: جَوَابُ الشَّرْطِ مُحْذُوفٌ، مِثْلُ: فَلَمِئْتُمْ غَيْظًا، أَوْ: فَهُوَ عَدُوٌّ لِي وَأَنَا عَدُوٌّ لَهُ. (المحرر الوجيز، بيضاوي)

وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة ٢٣]

• مِنْ قَبِيلِ إِحْلَالِ التَّعْرِيفِ مَحَلَّ التَّنْكِيرِ:

وَقَدْ يَقْتَضِي أَصْلُ الْكَلَامِ التَّنْكِيرَ، فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بِإِذْخَالِ اللَّامِ وَالْإِضَافَةِ؛  
وَيَبْقَى الْمَعْنَى عَلَى التَّنْكِيرِ الْأَوَّلِ<sup>(١)</sup>، نَحْوُ:  
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقِيلَ لَهُ: يَا رَبِّ، فَأَبْدِلْ بِقِيلِهِ،  
لأنَّه أَخْصَرُ فِي اللَّفْظِ<sup>(٢)</sup>﴾.

(١) قَوْلُهُ: (التَّنْكِيرُ الْأَوَّلُ): يَعْني أَنَّ الْمَعْرِفَةَ إِذَا قَامَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى انْتِقَاءِ تَخْصِيصِهَا فَهِيَ عَلَى  
عُمُومِيَّتِهَا، كَمَا إِذَا كَانَ اللَّفْظُ عَامًّا فِي الْأَشْخَاصِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرُمُ فَاقْتُلُوا  
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة ٥]، أَيْ: اقْتُلُوا كُلَّ مُشْرِكٍ عَلَى أَيِّ حَالٍ وَفِي أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.  
(مُحَمَّدُ الْيَاس)

وَكَذَا إِذَا عَلَّقَ الشَّارِعُ حُكْمًا عَلَى عِلَّةٍ، فَإِنَّهُ يُوجَدُ حَيْثُ وَجَدَتْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ  
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة ٣٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي  
فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور ٢٠]، فَالْحُكْمُ فِي الْمَثَلَيْنِ مُرْتَبٍ عَلَى الْعِلَّةِ، فَحَيْثُمَا وَجَدَ  
الزَّنَا وَجَدَ الْحُكْمُ الَّذِي هُوَ الْجَلْدُ، وَحَيْثُمَا وَجَدَتْ السَّرِيقَةُ وَجَدَ الْحُكْمُ الَّذِي هُوَ الْقَطْعُ.

(قواعد التفسير)

(١/٢) قَوْلُهُ: ﴿وَقِيلَ لَهُ يَا رَبِّ﴾: بِالْجَزْرِ مَعْطُوفٌ عَلَى «السَّاعَةِ»، أَيْ: عِنْدَهُ تَعَالَى: عِلْمُ السَّاعَةِ وَعِلْمُ  
قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ! إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ، وَالْقَوْلُ وَالْقِيلُ وَالْقَالَ وَالْمَقَالَةُ كُلُّهَا مَصَادِرُ  
بِمَعْنَى وَاحِدٍ. (المعرب)

(٢/٢) قَوْلُهُ: ﴿وَقِيلَ لَهُ يَا رَبِّ﴾ قَالَ قَتَادَةُ: قَوْلُهُ «وَقِيلَ لَهُ: يَا رَبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ»<sup>(٣)</sup>، قَالَ:  
«هَذَا قَوْلُ نَبِيِّكُمْ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يَشْكُو قَوْمَهُ إِلَى رَبِّهِ»، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: تَأْوِيلُ الْكَلَامِ: وَقَالَ  
مُحَمَّدٌ قِيلَ لَهُ شَاكِيًا إِلَى رَبِّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- قَوْمَهُ -الَّذِينَ كَذَّبُوهُ وَمَا يَلْقَى مِنْهُمْ-: يَا رَبِّ! إِنَّ هَؤُلَاءِ  
-الَّذِينَ أَمَرْتَنِي بِإِنذَارِهِمْ وَأَرْسَلْتَنِي إِلَيْهِمْ لِدَعَائِهِمْ إِلَيْكَ- قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ. (جامع البيان)

وَقَالَ النَّسْفِيُّ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْجَرْ وَالنَّصْبُ عَلَى إِضْمَارِ حَرْفِ الْقَسَمِ وَحَذْفِهِ، وَجَوَابُ الْقَسَمِ:  
﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَأَقْسِمُ بِقِيلِهِ: ﴿يَا رَبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٥)</sup>؛  
وَاقْسَامُ اللَّهِ بِقِيلِهِ رَفْعٌ مِنْهُ وَتَعْظِيمٌ لِدَعَائِهِ وَالتَّجَاوُّهِ إِلَيْهِ. (مدارك)

وَتَأْمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾<sup>(٦)</sup> وَقِيلَ لَهُ: يَا رَبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ  
قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ<sup>(٧)</sup> فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ<sup>(٨)</sup>﴾ [الزخرف]

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَقُّ الْيَقِينِ ٥٥﴾ [الواقعة]، أي: حَقُّ يَقِينٍ؛ أَضِيفَ لِيَكُونَ أَيْسَرَ فِي اللَّفْظِ <sup>(١)</sup>.

• مِنْ قِبَلِ إِحْلَالِ الْمَذْكَرِ أَوْ الْمُؤنَّثِ مَحَلَّ الْآخِرِ:

وَقَدْ يَحْتَضِي سَنَنُ الْكَلَامِ الطَّبِيعِيِّ: تَذَكُّيرَ الضَّمِيرِ، أَوْ تَأْنِيثَهُ، أَوْ إِفْرَادَهُ؛ فَيُخْرِجُهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- عَنْ ذَلِكَ السَّنَنِ الطَّبِيعِيِّ وَيَذْكَرُ الْمُؤنَّثَ مَقَامَ الْمَذْكَرِ، وَبِالْعَكْسِ؛ وَيَأْتِي بِالْجَمْعِ مَكَانَ الْمُفْرَدِ رِعَايَةً لِلْمَعْنَى، نَحْوُ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَارِغَةً، قَالَ: هَذَا رَبِّي، هَذَا أَكْبَرُ﴾ [الأنعام ٥٨] <sup>(٢)</sup>.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ٥٦﴾ [المؤمنون] <sup>(٣)</sup>.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ

(١) قَوْلُهُ: (حَقُّ الْيَقِينِ): وَفِيهِ إِضَافَةُ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، أَيْ: حَقُّ الْحَقِيرِ الْيَقِينِ: بِرَحْنِ خَيْرِ (المعْرَب) وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ ٥٤ فَنُزِّلَ مِنَ حَمِيمٍ ٥٥ وَتَصْلِيَةً جَجِيمٍ ٥٦﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ ٥٥ فَسَبَّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ٥٦﴾ [الواقعة]

(٢) قَوْلُهُ: (هَذَا رَبِّي): إِنَّمَا عَبَّرَ هُنَا بِقَوْلِهِ: ﴿هَذَا﴾ مَكَانَ قَوْلِهِ: "هذه"، فَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: ذَكَرَ اسْمَ الْإِشَارَةِ لَتَذْكَيرِ الْحَقِيرِ وَصِيَانَةً لِلرَّبِّ عَنْ شُبْهَةِ التَّأْنِيثِ؛ وَقَوْلُهُ: ﴿هَذَا أَكْبَرُ﴾ كَبَّرَهُ اسْتِدْلَالًا أَوْ إِظْهَارًا لَشُبْهَةِ الْخُصْمِ. (بيضاوي)

وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ٥٧ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ٥٨ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَارِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَيْنَ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ٥٩ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسُ بَارِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يُقِيمُونَ إِلَئِيَّ بَرِيَّةً مِمَّا تَضَرَّكُونَ ٦٠﴾ [الأنعام]

(٣) قَوْلُهُ: (الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ): أَيْ: الْقَوْمِ الظَّالِمِ؛ عَبَّرَهَا بِالْجَمْعِ رِعَايَةً الْقَوَاصِلِ بِحَرْفِ التَّوْنِ، ﴿مُعْرِقُونَ ٦١﴾ الظَّالِمِينَ ٦٢ الْمُنْزِلِينَ ٦٣ لَمُبْتَلِينَ ٦٤ آخِرِينَ ٦٥﴾ [المؤمنون].

وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيُنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُعْرِقُونَ ٦٦﴾ فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلِّ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّيْنَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ٦٧﴾ [المؤمنون]

اللَّهُ بِنُورِهِمْ ﴿البقرة ٧﴾<sup>(١)</sup>.

• مِنْ قَبِيلِ إِخْلَالِ الْمُفْرَدِ مَحَلَّ التَّثْنِيَةِ:

وَقَدْ يُورِدُ الْمُفْرَدَ مَكَانَ التَّثْنِيَةِ، نَحْوُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا نَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة ٣١]<sup>(٢)</sup>.

وقوله تَعَالَى: ﴿إِنْ كُنْتَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي، وَءَاتَنِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِي؛ فَعَمِيَّتْ عَلَيْكُمْ﴾ [هود ٨١]، وَالْأَصْلُ: "فَعَمِيَّتَا"،<sup>(٣)</sup> فَأَفْرَدَ، لِأَنَّهُمَا كَشَيْءٌ وَاحِدٌ؛ وَمِثْلُهُ: "اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ"<sup>(٤)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (مَثَلُهُمْ إِنْخ): أَفْرَدَ الضَّمِيرَ فِي «أَسْتَوْقَدَ» مُرَاعَاةً لِلْفُظِّ الْمُتَوَصُّلِ، وَجُمِعَ فِي قَوْلِهِ: «بِنُورِهِمْ» [البقرة: ٧] مُرَاعَاةً لِمَعْنَى «الَّذِي». (المعرب)

وَتَمَامُ الْآيَةِ: «مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي أَسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يَبْصُرُونَ» [البقرة]

(٢) قَوْلُهُ: (أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ): أَفْرَدَ الضَّمِيرَ، لِأَنَّ الْفَضْلَ هُنَا بَمَعْنَى الرِّزْقِ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. (المعرب)

(٣) قَوْلُهُ: (وَالْأَصْلُ: فَعَمِيَّتَا): قَالَ الرَّخْشَرِيُّ: «أَرَأَيْتُمْ» أَخْبِرُونِي «إِنْ كُنْتَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ» عَلَىٰ بَرَهَانٍ «مِنْ رَبِّي»، وَشَاهِدٌ مِنْهُ يَشْهَدُ بِصَحَّةِ دَعْوَايَ «وَأَتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِي» [هود: ٢٨] بِإِيْتَاءِ الْبَيِّنَةِ عَلَىٰ أَنَّ الْبَيِّنَةَ فِي نَفْسِهَا هِيَ الرَّحْمَةُ؛ وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْبَيِّنَةِ: الْمُعْجِزَةُ، وَبِالرَّحْمَةِ: الثُّبُوتُ؛ وَلَمَّا كَانَ الْمُرَادُ بِهِمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ أَفْرَدَ. (الكشاف، اللباب)

وَتَمَامُ الْآيَةِ: «قَالَ يَقُولُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَءَاتَنِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِي فَعَمِيَّتْ عَلَيْكُمْ أَتْلُزِمُكُمْ مَوَاطِنًا وَأَنْتُمْ لَهَا كَظَرُهُونَ» [٨١]

(٤) قَوْلُهُ: (اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ): وَالْأَصْلُ: أَعْلَمَانِ؛ وَأَفْرَدَ لِأَنَّ عِلْمَ الرَّسُولِ هُوَ مَا عِلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ، فَهُمَا كَشَيْءٍ وَاحِدٍ. (المعرب)

وهذا من قبيل إخلال التثنية محل الجمع، كقوله تعالى حِكَايَةً: «قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَمُوسَىٰ» [طه] مَعَ أَنَّ الْخِطَابَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَمَا سَبَقَهُ مُوجَّهٌ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَهَارُونَ؛ وَإِنَّمَا أَفْرَدَ لِرِعَايَةِ الْقَوَائِلِ. وَفِيهِ: أَنَّ مُوسَىٰ هُوَ حَامِلُ الْعَصَا وَصَاحِبُ الْيَدِ الَّتِي يَضَعُهَا فِي جَيْبِهِ فَتَخْرُجُ بَيَضَاءً، وَإِنَّمَا كَانَ هَارُونُ مَعَهُ رِدْءٌ مُصَدِّقًا.

• من قبيل إخلال الشرط والجزاء وجواب القسم محل جملة مستقلة<sup>(١)</sup>:

وقد تقتضي طبيعة الكلام أن يُذكر: الجزء في صورة الجزء، والشرط في صورة الشرط، وجواب القسم في صورة جواب القسم؛ فيتصرف - سبحانه وتعالى - في الكلام، ويجعل ذلك الجزء من الكلام جملة مستقلة مستأنفة لتنظيم بالمعنى<sup>(٢)</sup>، ويقيم شيئاً يدل عليه بوجه من الوجوه، نحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّزِجَاتِ غَرَقًا ۝١ وَاللَّشِظَّاتِ نَشَاطًا ۝٢ وَالسَّيِّحَاتِ سَبْحًا ۝٣ فَالسَّيِّقَاتِ سَبَقًا ۝٤ فَأَلْمَدِيرَاتِ أَمْرًا ۝٥ يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ ۝٦﴾ [النازعات]، المعنى: البعث والحشر

(١) قوله: (محل جملة مستقلة): نحو قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء ٥٠]، وكان أصل الكلام: "أَيًّا مَا تَدْعُوا فَهُوَ حَسَنٌ"، فوضع موضعه ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ للمبالغة والدلالة على ما هو الدليل عليه؛ وكونها "حسنى" لدالاتها على صفات الجلال والإكرام. (قسطلاني)

(٢) قوله: (لتنظيم): انتظم الشيء: تألف واتسق. (المعرب)

(٣) قوله: (والنازعات إلخ): أي: لتبعين، وهذا جواب القسم؛ ثم تصرف سبحانه وتعالى وجعل ذلك الجزء من الكلام جملة مستقلة، وهو "البعث والحشر حق"؛ ثم حذفه وأقام قوله: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ ۝٥ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ ۝٦﴾ [النازعات] الذي يدل على المحذوف مقامه. وقس عليه الأمثلة الآتية. اعلم! أن القسم: هو تأكيد الشيء وتحقيقه بذكر معظم عند الخالف حقيقة أو اعتقاداً؛ والله سبحانه وتعالى يقسم بنفسه المقدسة الموصوفة بصفاته، وبآياته المستلزمة لذاته وصفاته؛ ثم يقسم: تارة على أن القرآن حق، وتارة على أن الرسول ﷺ حق، وتارة على أصول الإيمان من: الجزاء، والوعد، والوعيد، وتارة على حال الإنسان.

والمقسم عليه - أي: جواب القسم -: يذكر تارة - وهو الغالب - ويحذف تارة؛ ولهذا من أحسن الأساليب، لأنه يدل على التعظيم والتفخيم، كقوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ ۝١ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ۝٢﴾، فجواب القسم محذوف، دل عليه قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتَّخَذَ عِظَامُهُ ۝٣﴾ [القيامة]، والتقدير: لتبعين ولتحاسين. (مباحث، أصول، شرح مقدمة)

الملحوظة: وأقسم الله سبحانه وتعالى باسمه المعظم في سبعة مواضع، كما أقسم ببعض مخلوقاته، كالنَّيْنِ، والزَّيْتُونِ، والطُّورِ، والصَّافَّاتِ، والشمس، والليل، والضحى وغير ذلك مما أقسم الله =

حَقٌّ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ ①﴾.

وقوله تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ① وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ ① وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ

② قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ ④﴾ [البروج]، المعنى: المُجَازَاةُ عَلَى الْأَعْمَالِ حَقٌّ.

وقوله تَعَالَى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ① وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ① وَإِذَا الْأَرْضُ

مُدَّتْ ② وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ④ وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ⑤ يَتَأَيَّهَا الْإِنْسَنُ إِنَّكَ

كَادِحٌ... ①﴾ [الانشقاق]، المعنى: الْحِسَابُ وَالْجَزَاءُ كَالْثَمَنِ ①.

• مِنْ قَبِيلِ إِحْلَالِ الْخِطَابِ مَحَلَّ الْغَيْبَةِ:

وَقَدْ يُقَلِّبُ اللَّهُ تَعَالَى أَسْلُوبَ الْكَلَامِ، بِأَنْ يَفْتَضِيَ الْأَسْلُوبُ الْخِطَابَ؛ فَيَأْتِي

بِالْغَائِبِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ ①

[يونس ③] ②﴾.

= تَعَالَى بِهِ؛ وَإِقْسَامُهُ تَعَالَى بِشَيْءٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ مَنْزِلَةِ الْمُقَسِّمِ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ

وَالَّذِينَ ① وَظُورٍ سِينِينَ ① وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ⑤﴾ [التين]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ①﴾

[النجم]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالضُّحَىٰ ① وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ①﴾ [الضحى]

① قَوْلُهُ: (وَالْجَزَاءُ كَالْثَمَنِ)؛ قَالَ الطَّبْرِي: وَالصَّوَابُ أَنَّ جَوَابَهُ مُحذُوفٌ، تُرِكَ اسْتِغْنَاءُ بِمَعْرِفَةِ

الْمُخَاطَبِينَ بِهِ بِمَعْنَاهُ؛ وَمَعْنَى الْكَلَامِ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ①﴾ [الانشقاق] رَأَى الْإِنْسَانُ مَا قَدَّمَ مِنْ

خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَتَأَيَّهَا الْإِنْسَنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ①﴾ [الانشقاق]

وَالآيَاتُ بَعْدَهَا. (جامع البيان)

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: حُذِفَ جَوَابُ ﴿إِذَا﴾ لِيَذْهَبَ الْمُقَدِّرُ كُلُّ مَذْهَبٍ، أَوْ اكْتِفَاءً بِمَا عَلِمَ فِي مِثْلِهَا

مِنْ سُورَتِي التَّكْوِينِ وَالْإِنْفِطَارِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ①... عَلِمْتَ نَفْسٌ مَّا أَخْضَرَتْ ⑤﴾

[التكوير]؛ ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَقَتْ ①... عَلِمْتَ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ⑤﴾ [الانفطار]؛ الْخ؛ وَقَالَ

الْقَرَاءُ: أَيْ: فَيَوْمُئِذٍ يُلَاقِي حِسَابَهُ. (البرهان: ٣/ ١٩٤)

①/٢ قَوْلُهُ: (حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ لَخ)؛ وَالْأَصْلُ: "بِكُمْ". (المعرب)

②/٢ قَوْلُهُ: (نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى)؛ وَمِنْ الْإِيفَاتِ: الْإِيفَاتُ مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْخِطَابِ، ﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي

فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ③﴾ [يس]؛ وَالْإِيفَاتُ مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْغَيْبِيَّةِ، ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْفَرَ ① فَصَلِّ =



• مِنْ قَبِيلِ إِحْلَالِ الْإِخْبَارِ مَحَلَّ الْإِنْشَاءِ، وَبِالْعَكْسِ:

وَقَدْ يَذْكُرُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الْإِنْشَاءَ مَكَانَ الْإِخْبَارِ، وَالْإِخْبَارَ مَكَانَ الْإِنْشَاءِ<sup>(١)</sup>، نَحْوُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك ١٥]، أَيْ: لِيَمْشُوا<sup>(٢)</sup>.

= "لِرَبِّكَ" وَأَنْحَزَ<sup>(٣)</sup> [الكوثر]؛ وَالتَّفَاتُ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى التَّكَلُّمِ، ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾ [هود]؛ وَالتَّفَاتُ مِنَ الْخِطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ، ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَقَّ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ﴾ [يونس]، أَيْ: وَجَرَيْنَ بِكُمْ؛ وَالتَّفَاتُ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى التَّكَلُّمِ، ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فُسْقَنَهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَخْيَبْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾ [فاطر]؛ وَالتَّفَاتُ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى الْخِطَابِ، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الرحمن] الرَّحِيمِ<sup>(٤)</sup> مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ<sup>(٥)</sup> إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ<sup>(٦)</sup> [الفاتحة].

الْمَلْحُوظَةُ: وَمِنْ الِاتِّفَاتِ: الْإِنْتِقَالُ مِنْ خِطَابِ الْوَاحِدِ أَوِ الْاِثْنَيْنِ أَوِ الْجَمْعِ إِلَى خِطَابِ الْآخَرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق ١]؛ وَمِنْهُ أَيْضًا الِاتِّفَاتُ عَنِ الْمَاضِي أَوِ الْمَضَارِعِ أَوِ الْأَمْرِ إِلَى الْآخَرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فُسْقَنَهُ﴾ [فاطر ١]، فِيهِ الِاتِّفَاتُ مِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى التَّكَلُّمِ.

وَالْتَّفَاتُ مِنَ الْمَاضِي إِلَى الْمَضَارِعِ أَيْضًا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [التَّوْحِيدُ ١] لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ [الفتح ١]، فِيهِ الِاتِّفَاتُ مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْغَيْبَةِ، لِأَنَّ أَسْمَاءَ الظُّوَاهِرِ كُلِّهَا غَيْبٌ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس ٢]، فِيهِ الِاتِّفَاتُ مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْخِطَابِ؛ وَمِنْهُ التَّفَاتُ الضَّمَاثِرُ أَيْضًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ [وأنه -أي الإنسان- عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ<sup>(٧)</sup> وَأَنَّهُ لِحَبِّ الْحَيْرِ لَشَدِيدٌ<sup>(٨)</sup>] [العاديات].

وَفِيهِ قَاعِدَةٌ: "مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ أَنْ تَبْتَدِيَ الْكَلَامَ فِي أَسْلُوبٍ، ثُمَّ تَنْتَقِلَ إِلَى أَسْلُوبٍ آخَرَ نَظَرِيَّةً لِلْسَّامِعِ، وَإِنْقَاطًا لِلِإِضْعَاءِ، وَتَجْدِيدًا لِنَشَاطِهِ، وَذَلِكَ يُسَمَّى: الْتِفَاتًا" [قواعد: ٣٢].

(١) قَوْلُهُ: (وَالْإِخْبَارَ مَكَانَ الْإِنْشَاءِ): أَمْثَلُهُ وَضَعُ الْحَقِيرِ مَوْضِعَ الْإِنْشَاءِ كَثِيرَةً مِنْهَا: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة ٢٠٨]، وَمِنْهَا: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة ٢٠٩].

(٢) قَوْلُهُ: (فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمْشُوا﴾ صِيغَةُ أَمْرٍ وَ"تَمْشُوا" فِعْلٌ مُضَارِعٌ، فَأُبْدِلَ الْإِخْبَارَ بِالْإِنْشَاءِ. (المعرب)

وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك ١٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة<sup>(١)</sup>]، أي: إيمانكم يقتضي هذا. وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [المائدة<sup>(٢)</sup>]، المعنى: على قياس حال ابن آدم كُتِبْنَا، أو: على مثال حال ابن آدم؛ فأبدل منه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ القياس لا يكون إلا بملاحظة العلة؛ فكان القياس نوع من التعليل.<sup>(٤)</sup>

(١) قوله: (إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ): وتَمَام الآية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا تُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَنَكْفُرُ بِمَا وَرَاءَهُ ...﴾ ٥ ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ ...﴾ ٦ ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا﴾ قَالُوا "سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا" ...، قُلْ يَنْفُسَآ يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ٧ [البقرة]؛ وتقديره: إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِالْثَوْرَةِ (شرط) "فَلَمْ يَأْمُرْكُمْ إِيمَانُكُمْ بِهَا بِهَذِهِ الْقَبَائِحِ". (جزاء)؛ فقولنا: "فَلَمْ يَأْمُرْكُمْ إلخ" خبر وُضِعَ فِي مَوْضِع الإِثْنَاء، أي: "هَلْ إِيمَانُكُمْ يَقْتَضِي هَذَا؟". (مُحَمَّدُ الْيَاس)

(٢) قوله: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ): فقوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾ قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَبِعِلَّتِهِ، وَ﴿ذَلِكَ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى الْقَتْلِ الْمَذْكُورِ.

قيل: هُوَ مُتَّصِلٌ بِالْآيَةِ الْأُولَى فَيُوقَفُ عَلَى ﴿ذَلِكَ﴾، أي: "فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ لِأَجْلِ حَمَلِهِ وَلِأَجْلِ قَتْلِهِ"، وَقِيلَ: هُوَ مُسْتَأْنَفٌ، وَالْوَقْفُ عَلَى ﴿الْكَافِرِينَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿مِنْ أَجْلِ﴾ يَتَعَلَّقُ بِ﴿كَتَبْنَا﴾، لَا بِ﴿الْكَافِرِينَ﴾. (الْبَيْضَاوِيُّ)، وَإِلَى الْأَوَّلِ مَالُ الْمُصَنِّفِ الْعَلَامِ؛ وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْكَافِرِينَ ٥ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة].

(٣) قوله: (الْقِيَاسُ نَوْعٌ مِنَ التَّعْلِيلِ): قَالَ الرَّازِيُّ قَالَ الْقَائِلُونَ بِالْقِيَاسِ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ تَكُونُ مُعَلَّلَةٌ بِالْعِلَلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ كَذَا وَكَذَا، وَهَذَا تَضَرُّعٌ بِأَنَّ كِتَابَةَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ مُعَلَّلَةٌ بِتِلْكَ الْمَعَانِي الْمُسَارِ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾؛ وَالْمُعْتَزِلَةُ أَيْضًا قَالُوا: دَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى: أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى مُعَلَّلَةٌ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ. (الرَّازِيُّ)؛ وَإِلَى جَوَازِهِ مَالُ الْمُصَنِّفِ الْعَلَامِ، كَمَا ذَهَبَتِ الْمَآثِرُ بِدِيَّةٍ إِلَى: "الْقَوْلُ بِلزومِ الْحِكْمَةِ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْفَكَ عَنْهَا مُطْلَقًا؛ بِخِلَافِ الْأَشَاعِرَةِ، فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى: "نَفْيِ الْحِكْمَةِ وَالتَّعْلِيلِ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى"؛ وَقَالُوا: "إِنَّ أَفْعَالَهُ لَيْسَتْ مُعَلَّلَةٌ بِالْأَغْرَاضِ"، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيلُ أَفْعَالِهِ تَعَالَى بِشَيْءٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ وَالْعِلَلِ وَالْعَائِيَّةِ. (الْمَآثِرُ بِدِيَّةٍ، تَعْلِيقاتُ مُحَمَّدٍ عَلِي)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ﴾ [الماعون ١] <sup>(١)</sup>، هُوَ فِي الْأَصْلِ بِمَعْنَى الِاسْتِفْهَامِ - مِنْ الرُّؤْيَةِ -، وَلَكِنْ نُقِلَ هُنَا لِيَكُونَ تَنْبِيْهًا <sup>(٢)</sup> عَلَى اسْتِمَاعِ الْكَلَامِ الْآتِي بَعْدَهُ، كَمَا يُقَالُ فِي الْعُرْفِ: تَرَى شَيْئًا! تَسْمَعُ شَيْئًا!

## [السَّبَبُ السَّادِسُ مِنْ أَسْبَابِ الصُّعُوبَةِ]

### التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ، وَالتَّعَلُّقُ بِالْبَعِيدِ وَمَا شَابَهُمَا

وَقَدْ يُوجِبُ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ <sup>(٣)</sup> أَيْضًا صُعُوبَةً فِي فَهْمِ الْمُرَادِ <sup>(٤)</sup>، كَمَا فِي الشِّعْرِ

(١) قَوْلُهُ: (أَرَأَيْتَ): فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، كَمَا فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْمَاعُونِ؛ فَقَوْلُهُ: ﴿أَرَأَيْتَ﴾ لِإِنْشَاءٍ بِمَعْنَى: "أُخْبِرْنِي" عِنْدَ عَامَّةِ الْمُفَسِّرِينَ؛ وَأَمَّا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فَهُوَ بِمَعْنَى: "أَنَا أَنْبِئُكَ".

وَفِيهِ قَاعِدَةٌ: إِذَا دَخَلَتْ هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ عَلَى "رَأَيْتَ" اِمْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ مِنْ رُؤْيَةِ الْبَصَرِ أَوْ رُؤْيَةِ الْقَلْبِ، وَصَارَ بِمَعْنَى: "أُخْبِرْنِي"، (١٣٥)؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان ٢٢]؛ أَي: أَخْبِرْنِي عَمَّنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ إِنْ خَلَقَ؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ﴾ [الشعراء ٢٨]؛ أَي: أَخْبِرْنِي إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ إِنْ خَلَقَ. (قواعد)

(٢) قَوْلُهُ: (لِيَكُونَ تَنْبِيْهًا): اِعْلَمْ أَنَّهُ يَجْرِي "أَرَأَيْتَ" تَجْرِي "أُخْبِرْنِي" فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الْكَافُ وَيُتْرَكُ النَّاءُ عَلَى حَالَتِهِ فِي التَّثْنِيَةِ وَالْجُمُعِ وَالتَّائِيثِ، وَيُسَلِّطُ التَّغْيِيرُ عَلَى الْكَافِ مِنْ دُونِ النَّاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَى لَيْنِ أَعْرَضَ عَنْ يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَأُحْتَنِكَ دُرَيْتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء ١٧]؛ ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمْ آسَافَةُ أَعْيَرِ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام ٦٦].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى﴾ [العلق ١]؛ ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُنْتَوِي بِحِجَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف ١]؛ ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَوْ لَيْلٍ تَسْمَعُونَ﴾ [القصص ٣١]؛ كُلُّ ذَلِكَ فِيهِ مَعْنَى التَّنْبِيْهِ.

(معجم تفسير مفردات القرآن)

(٣) قَوْلُهُ: (التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ): وَفِيهِ قَاعِدَةٌ: "الْعَرَبُ لَا يَقْدُمُونَ إِلَّا مَا يَعْتَنُونَ بِهِ غَالِبًا"، (٧٢)؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة ١١٠]؛ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ لِأَنَّهَا أَهَمُّ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء ١١]؛ قَدَّمَ الْوَصِيَّةَ مَعَ أَنَّ الدِّينَ =

المشهور:

بُئِنْتُهُ شَأْنُهَا سَلَبَتْ فُؤَادِي \* بِلَا جُرْمٍ أَتَيْتُ بِهِ سَلَامًا<sup>(١)</sup>

= مُقَدِّمٌ عَلَيْهَا شَرْعًا، حُثًّا عَلَيْهَا وَحَذَرًا مِنَ التَّهَامُنِ بِهَا. (قواعد: ٣٧٩)

(٤) قَوْلُهُ: (صُّعُوبَةٌ فِي فَهْمِ الْمُرَادِ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى﴾ [طه]؛  
أَخْرَ الْفَاعِلَ -أَي: مُوسَى- لِرِعَايَةِ الْقَوَاصِلِ وَالتَّشْوِيقِ إِلَيْهِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى﴾ [طه] وَالْمَعْنَى: وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ -فِي تَأْخِيرِ الْعَذَابِ-  
وَأَجَلٌ مُسَمًّى لَكَانَ الْعَذَابُ لِزَامًا؛ وَلَكِنَّهُ قَدَّمَ وَأَخَّرَ لِتَشَابُكِ رُؤُوسِ الْآيِ.

وَفِيهِ قَاعِدَةٌ: "التَّقْدِيمُ فِي الذِّكْرِ لَا يَغْنِي التَّقْدِيمُ فِي الْوُقُوعِ وَالْحُكْمِ" (٧١)؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧]، فَقَدْ قَدَّمَ ذِكْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ بُعِثُوا قَبْلَهُ؛ فَلَا يُلْزَمُ مِنْ تَقْدِيمِ ذِكْرِهِ تَقْدِيمُ زَمَنِهِ ﷺ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ﴾ [آل عمران: ١٥]، فَإِذَا حَمَلْنَا الْوَفَاةَ هُنَا عَلَى الْمَوْتِ الْحَقِيقِيِّ فَمَعْلُومٌ: أَنَّ الرِّفْعَ قَدْ وَقَعَ قَبْلَ الْمَوْتِ. (قواعد: ٣٧٩ بزيادة)

(١) قَوْلُهُ: (سَلَامًا): هَذَا الشَّعْرُ مِنْ دِيْوَانِ جَمِيلٍ؛ وَقِيلَ فِي تَقْدِيرِهِ: ١- سَلَبَتْ بُئِنْتُهُ فُؤَادِي بِلَا جُرْمٍ أَتَيْتُ بِهِ، شَأْنُهَا سَلَامًا؛ ٢- وَقِيلَ: بُئِنْتُهُ -شَأْنُهَا سَلَبَتْ فُؤَادِي بِلَا جُرْمٍ أَتَيْتُ بِهِ- سَلَامًا؛ ٣- بُئِنْتُهُ -شَأْنُهَا (هَذَا)- سَلَبَتْ فُؤَادِي بِلَا جُرْمٍ أَتَيْتُ بِهِ سَلَامًا؛ ٤- وَقِيلَ: سَلَا بُئِنْتُهُ مَا شَأْنُهَا: سَلَبَتْ فُؤَادِي بِلَا جُرْمٍ أَتَيْتُ بِهِ؛ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَطْلُبْ تَفْصِيلَهُ فِي الْمَكْتَبَةِ الشَّامِلَةِ الْحَدِيثِيَّةِ. وَتَرْكِيبَاتِهِ:

الأول: سَلَبَتْ (فِعْلٌ مَاضٍ) بُئِنْتُهُ (فَاعِلٌ مِنَ الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ) فُؤَادِي (مَفْعُولٌ لِلْفِعْلِ) بِلَا (مُتَعَلِّقٌ بِ"سَلَبَتْ") جُرْمٍ (مَجْرُورٌ لِمَا قَبْلَهُ، وَمَوْصُوفٌ لِمَا بَعْدَهُ) أَتَيْتُ بِهِ (صِفَةٌ) شَأْنُهَا (مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرُهُ مَحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: أَسَلَّمَ عَلَيْهَا سَلَامًا).

والثاني: بُئِنْتُهُ (مُبْتَدَأٌ) شَأْنُهَا (مُبْتَدَأٌ ثَانٍ) سَلَبَتْ (فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَأِ الثَّانِي، وَالْمُبْتَدَأُ الثَّانِي مَعَ خَبَرِهِ حَالٌ لِبُئِنْتُهُ) فُؤَادِي (مَفْعُولٌ بِهِ)؛ بِلَا (مُتَعَلِّقٌ بِ"سَلَبَتْ") جُرْمٍ (مَجْرُورٌ لِمَا قَبْلَهُ، وَمَوْصُوفٌ لِمَا بَعْدَهُ) أَتَيْتُ بِهِ (صِفَةٌ) سَلَامًا (وَخَبَرُ بُئِنْتُهُ مَحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: أَسَلَّمَ عَلَيْهَا سَلَامًا).

والثالث: بُئِنْتُهُ (مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ الْخَبَرُ) -شَأْنُهَا (خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَأِ مَحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: هَذَا شَأْنُهَا، وَالْجُمْلَةُ مُعَرِّضَةٌ)- سَلَبَتْ (فِي مَحَلِّ رَفْعٍ، خَبَرٌ لِبُئِنْتُهُ) فُؤَادِي (مَفْعُولٌ بِهِ)؛ بِلَا (مُتَعَلِّقٌ بِ"سَلَبَتْ") جُرْمٍ (مَجْرُورٌ لِمَا قَبْلَهُ، وَمَوْصُوفٌ لِمَا بَعْدَهُ) أَتَيْتُ بِهِ (صِفَةٌ) سَلَامًا (وَخَبَرُ بُئِنْتُهُ مَحذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: أَسَلَّمَ عَلَيْهَا سَلَامًا).

والرابع: سَلَا (فِعْلٌ أَمْرٌ مَبْنِيٌّ مُثَقًّى عَلَى حَذْفِ التَّوْنِ) بُئِنْتُهُ (مَنْصُوبٌ لِلْفِعْلِ "سَلَا") مَا (اسْمٌ =

• وَالتَّعَلُّقُ بِالْبَعِيدِ أَيْضًا مِمَّا يُوجِبُ الصَّعُوبَةَ فِي الْكَلَامِ<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ مَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، نَحْوُ:

١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَالُ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ<sup>(٥٦)</sup> إِلَّا أَمْرًا تَهُ﴾ [الحجر]<sup>(٢)</sup>،  
أَدْخَلَ الِاسْتِثْنَاءَ عَلَى الِاسْتِثْنَاءِ فَصَعِبَ.

٢- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالذِّينِ<sup>(٥٧)</sup>﴾ [التين]، مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ:  
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ<sup>(٥٨)</sup>﴾ [التين]<sup>(٣)</sup>.

٣- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَدْعُوا لِمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ﴾ [الحج]<sup>(٥٩)</sup>، أَيْ: يَدْعُو

(= الِاسْتِفْهَامُ) سَأَلَهَا (خَبَرٌ لاسْمِ الِاسْتِفْهَامِ) سَلَبَتْ (فِعْلٌ مَاضٍ مَعَ الْفَاعِلِ) فَوَادِي (مَفْعُولٌ بِهِ)؛ بِلَا (مُتَعَلِّقٌ بـ "سَلَبَتْ") جُزْمٌ (مَجْرُورٌ لِمَا قَبْلَهُ، وَمَوْصُوفٌ لِمَا بَعْدَهُ) أَتَيْتُ بِهِ (صِفَةٌ).

(١) قَوْلُهُ: (وَالْتَّعَلُّقُ بِالْبَعِيدِ): وَمِنْهُ قَاعِدَةٌ: "إِذَا اسْتُدِلَّ بِالْفِعْلِ لِشَيْئَيْنِ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لِأَحَدِهِمَا قَهْلٌ يُضْمَرُ لِلْآخِرِ فِعْلٌ يَنْاسِبُهُ عَلَى الْأَصَحِّ"، (٥٧)؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ<sup>(٦٠)</sup>﴾ [الحشر]؛ فِيهِ مِثْلُ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ خِلَافٌ -وَالْيَهُ أَشَارَ صَاحِبُ قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ بِكَلِمَةِ الِاسْتِفْهَامِ-؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ تَقْدِيرُهُ: أَيْ تَبَوَّءُوا الدَّارَ، وَاعْتَقَدُوا الْإِيمَانَ؛ فَهَذَا يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ عَظْفِ الْجَمَلِ بِتَقْدِيرِ فِعْلٍ آخَرَ مِنْ بَابٍ: عَلَفْتُهَا تَبَوَّاءَ وَمَاءً، أَيْ: عَلَفْتُهَا تَبَوَّاءَ وَسَقَيْتُهَا مَاءً، أَوْ قَدَّمْتُهَا مَاءً؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِيهِ تَضْمِينٌ، وَضَمَّنَ "تَبَوَّاءَ" مَعْنَى: "لَرِمُوا"، أَيْ: "لَرِمُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ"؛ فَحَيْثُ يَكُونُ هَذَا الْمَثَالُ مِنْ قَبِيلِ التَّضْمِينِ، لَا التَّقْدِيرِ. (قَوَاعِدُ بَزِيَادَةِ)

(٢) قَوْلُهُ: (إِلَّا عَالُ لُوطٍ) وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ<sup>(٦١)</sup> قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ<sup>(٦٢)</sup> إِلَّا عَالُ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ<sup>(٦٣)</sup> إِلَّا أَمْرًا تَهُ قَدَرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَيْرِينَ<sup>(٦٤)</sup>﴾ [الحجر].

(٣) قَوْلُهُ: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ) هَذِهِ الْآيَةُ وَمَا قَبْلَهَا مِنْ قَبِيلِ التَّعَلُّقِ بِالْبَعِيدِ، كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ بِالرُّمُوزِ فِيمَا يَلِي: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ<sup>(٦٥)</sup> ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ<sup>(٦٦)</sup> إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ<sup>(٦٧)</sup>﴾ - فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالذِّينِ<sup>(٦٨)</sup>﴾ [التين].

(٤) قَوْلُهُ: (يَدْعُوا إِلَى الْخ): وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿يَدْعُوا مَنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا نُنْفَعُهُ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ<sup>(٦٩)</sup> يَدْعُوا لِمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ<sup>(٧٠)</sup>﴾ [الحج]؛ قَالَ الطَّبْرِي: ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقْرَأُ: "يَدْعُو مَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ"؛ فَعَلِمَ مِنْهُ: أَنَّ اللَّامَ فِيهِ زَائِدَةٌ، فَفَصَّلَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ. (الطَّبْرِي، الْمَعْرَبُ)

مَنْ صَرَّهُ.

٤- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَتَنْتَوُوا بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ﴾ [القصص ٧٦]، أَي: لَتَنْتَوُوا<sup>(١)</sup> الْعُصْبَةُ بِهَا.

٥- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة ٦]، أَي: اغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ<sup>(٢)</sup>.

٦- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى﴾ [طه، أي: وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ - وَأَجَلٌ مُسَمًّى لَكَانَ لِزَامًا.

٧- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ﴾<sup>(٣)</sup> مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَعَلَيْكُمْ

(١) قَوْلُهُ: (لَتَنْتَوُوا) إِعْلَمَ أَنَّ كَلِمَةَ "نَاءَ" مِنَ التَّوَوُّ تَسْتَعْمَلُ تَارَةً مُتَعَدِّيةً وَأُخْرَى لَازِمَةً، فَعَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ: نَاءَ بِهِ الْحِمْلُ، أَي: نَاءَ الْحِمْلُ حَامِلُهُ، بِمَعْنَى: أَثْقَلَهُ؛ فَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿لَتَنْتَوُوا بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ﴾ [القصص ٧٦]: لَتُثْقِلَ مَفَاتِحُهَا بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ، وَإِلَيْهِ جَنَحَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ وَعَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ: نَاءَ بِالْحِمْلِ، بِمَعْنَى: ثَقُلَ وَنَهَضَ بِهِ مُثْقَلًا، فَالْمَعْنَى حِينَئِذٍ: لَتُثْقِلَ الْعُصْبَةُ بِالْمَفَاتِيحِ، -بِحَيْثُ لَا يَرْفَعُهَا الْعُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ أُولَى الْقُوَّةِ-؛ فَفِيهِ قَلْبُ الْإِسْنَادِ بِحَيْثُ أَدْخَلَتْ الْبَاءَ عَلَى الْفَاعِلِ، كَمَا يَكُونُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُمْ نَصِاحُونَ﴾ [القصص ١٣]، أَي: حَرَمْنَا عَلَى الْمَرَاضِعِ؛ وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ جَنَحَ إِلَى هَذَا التَّقْدِيرِ. (مُحَمَّدُ الْيَاسِرُ)

(٢) قَوْلُهُ: (أَي: اغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ): وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ - وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ - وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة ٦]؛ قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ قَوْلَهُ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نَصَبَهُ نَافِعٌ وَابْنُ عَمْرٍ وَحَفْصٌ وَالْكِسَائِيُّ وَيَعْقُوبُ عَظَقًا عَلَى ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، وَيُوَيِّدُهُ السُّنَّةُ الشَّائِعَةُ وَعَمَلُ الصَّحَابَةِ وَقَوْلُ أَكْثَرِ الْأُئِمَّةِ وَالتَّحْدِيدُ، إِذِ الْمَسْحُ لَمْ يَحْدُثْ وَجَرَّهُ الْبَاقُونَ عَلَى الْجَوَارِ، وَتَظَاهَرَتْ فِي الْقُرْآنِ وَالشَّعْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَذَابٌ يَوْمَ إِلْيَاسَ﴾ [هود]، ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة] بِالْجَرِّ فِي قِرَاءَةِ حَمْرَةَ وَالْكِسَائِيُّ؛ وَإِنَّمَا أُخِّرَ ذِكْرُ الْأَرْجُلِ مُرَاعَاةً لِتَرْتِيبِ طَبْعِيٍّ، مَعَ أَنَّ التَّقْدِيرَ: اغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ؛ هَذَا الْمِثَالُ مِنْ قَبِيلِ التَّعْلُقِ بِالْبَعِيدِ. (بَيْضَاوِي بِزِيَادَةٍ)

(٣) قَوْلُهُ: (وَأَجَلٌ مُسَمًّى): وَهَذَا مِثَالُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَجَلٌ مُسَمًّى﴾ [طه]، أُخِّرَ لِأَجْلِ الْفَاصِلَةِ. (الْمَعْرَبُ بِزِيَادَةٍ)

النَّصْرُ ﴿الأنفال ٧٣﴾.

- ٨- وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ﴾ مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾<sup>(١)</sup> [المتحنة ٥].
- ٩- وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ خَفِيٌّ عَنْهَا﴾ [الأعراف ٧٣]، أَي: يَسْأَلُونَكَ عَنْهَا كَأَنَّكَ خَفِيٌّ<sup>(٢)</sup>.

= (٤) قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾: وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ - إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ -، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾

فَفِيهِ فَضْلٌ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْوَعِيدِ عِنْدَ عَدَمِ امْتِثَالِ الْحُكْمِ.

(١) قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ﴾: وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُوكُمْ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَتَيْنَا وَلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٥﴾ [المتحنة]

فَفِيهِ فَضْلٌ بَيْنَ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ.

(٢) قَوْلُهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ خَفِيٌّ عَنْهَا﴾: قَالَ الْبِيضَاوِيُّ: إِنَّ قُرَيْشًا قَالُوا لَهُ: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ قَرَابَةً، فَقُلْنَا لَنَا: مَتَى السَّاعَةُ؟ وَالْمَعْنَى: يَسْأَلُونَكَ عَنْهَا كَأَنَّكَ خَفِيٌّ تَتَحَفَّى بِهِمْ، فَتَخْصُمُهُمْ لِأَجْلِ قَرَابَتِهِمْ بِتَعْلِيمٍ وَقِيَمَاءٍ فَفِيهِ أَيْضًا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ. (بيضاوي، المعرب)

## [السَّبَبُ السَّابِعُ مِنْ أَسْبَابِ الصُّعُوبَةِ: الإِطْنَابُ وَالتَّكْرَارُ]

### صُورُ الإِطْنَابِ بِالزِّيَادَةِ<sup>(١)</sup>

وَالزِّيَادَةُ<sup>(٢)</sup> عَلَى السَّنَنِ الطَّبِيعِيِّ<sup>(٣)</sup> أَيْضًا عَلَى أَقْسَامٍ:

(١ / ١) قَوْلُهُ: (صُورُ الإِطْنَابِ بِالزِّيَادَةِ): فِيهِ لَفٌّ وَتَشْرُ مُشَوِّشٌ، حَيْثُ أُخِّرَ "الإِطْنَابُ" مِنْ "انْتِشَارِ الصَّمَائِرِ" عِنْدَ الإِجْمَالِ، وَقَدْ مَ تَحْتَ الإِطْنَابِ عِنْدَ التَّفْصِيلِ.

(٢ / ١) قَوْلُهُ: (صُورُ الإِطْنَابِ بِالزِّيَادَةِ): وَاعْلَمْ أَنَّ الإِطْنَابَ قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ إِطْنَابٌ بَسِطٌ، وَهُوَ الإِطْنَابُ بِتَكْثِيرِ الْجَمَلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَنَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلُكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَخْبَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَضْرِيحُ الرِّيِّحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَحَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَتَّبِعُ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [البقرة]؛ فَقَدْ أَطْنَبَ فِي التَّوْحِيدِ أَبْلَغَ إِطْنَابٍ لَكُونَ الْخِطَابُ لِلثَّقَلَيْنِ، وَلِكُلِّ عَصْرٍ وَحِيدٍ، لِلْعَالَمِ مِنْهُمْ وَالْجَاهِلِ، وَالْمُؤَافِقِ مِنْهُمْ وَالْمُنَافِقِ.

وَالثَّانِي: إِطْنَابُ الزِّيَادَةِ، وَهُوَ يَكُونُ: بِدُخُولِ حَرْفٍ فَأَكْثَرَ مِنْ حُرُوفِ التَّكْيِيدِ وَالْقَسَمِ وَالتَّثْنِيَةِ، وَبِدُخُولِ الْأَحْرَفِ الزَّائِدَةِ؛ وَبِالتَّكْيِيدِ، وَالتَّكْرَارِ، وَالصِّقَّةِ، وَالتَّحْدِيدِ، وَبِعِظْفِ الْحَاضِ عَلَى الْعَامِّ، عِظْفِ الْعَامِّ عَلَى الْحَاضِ؛ وَالْإِيضَاحُ بَعْدَ الْإِبْهَامِ، وَالتَّفْسِيرُ. ((أَصُولُ وَقَوَاعِدُ، رُوحُ الْقَدِيرِ الْمَحْظُوتَةُ: أَمَّا الْكَلِمَاتُ وَالْآيَاتُ الَّتِي تَكَثَّرَتْ لِفَائِدَةٍ مِنَ الْقَوَائِدِ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا مَا أُرِيدُ بِالْأَوَّلِ فَهُوَ "تَكَرَّرَ"، وَهَذَا مِنْ تَحَاسِينِ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِالثَّانِيَةِ غَيْرُ مَا أُرِيدُ بِالْأَوَّلِ فَهُوَ "التَّرْدِيدُ"، وَهَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَدِيعِ؛ وَإِطْنَابُ الْكَلَامِ بِالتَّكْرَارِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْقَوَائِدِ مُسْتَحْسَنٌ؛ بَلِ الدُّوقُ السَّلِيمُ يَذُوقُ مِنْهُ حَلَاوَتَهُ وَلَطَافَتَهُ. (رُوحُ الْقَدِيرِ)

(٢) قَوْلُهُ: (وَالزِّيَادَةُ): اعْلَمْ أَنَّ إِطْلَاقَ الزِّيَادَةِ عَلَى نَوْعَيْنِ: الْأَوَّلُ الزِّيَادَةُ عَلَى "مَا لَا فَائِدَةَ لَهُ"، أَيْ: عَدِيدِ الْفَائِدَةِ؛ وَهَذَا مِمَّا يُزَيَّرُ عَنْهُ الْقُرْآنُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَشْوٌ؛ وَالثَّانِي: إِطْلَاقُ الزِّيَادَةِ عَلَى الْكَلِمَةِ الَّتِي وَجُودُهَا وَعَدَمُهَا لَا يُخِلُّ بِالْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ وَإِنْ كَانَ لَهَا فَائِدَةٌ أُخْرَى؛ وَيَصِحُّ إِطْلَاقُهَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، لَكِنْ يَنْبَغِي مُجَانَبَةُ إِطْلَاقِ لَفْظِ "الزِّيَادَةُ"، لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْهَامٍ؛ وَهَذَا قِيْدُ "الزِّيَادَةِ" بِالسَّنَنِ الطَّبِيعِيِّ.

(٣) قَوْلُهُ: (عَلَى السَّنَنِ الطَّبِيعِيِّ): وَفِيهَا قَوَاعِدُ: "لَا زَائِدَ فِي الْقُرْآنِ"، (٥٨)؛ "زِيَادَةُ الْمَبْنِيِّ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى"، أَيْ: قُوَّةُ اللَّفْظِ لِقُوَّةِ الْمَعْنَى؛ (٥٩)؛ "يَخْصُلُ بِمَجْمُوعِ الْمُرَادِفَيْنِ مَعْنًى لَا يُوجَدُ عِنْدَ انْفِرَادِهِمَا" (٦٠).



• إِطْنَابُ الزِّيَادَةِ بِالصِّفَةِ<sup>(١)</sup>:

قَدْ تَكُونُ الزِّيَادَةُ فِي الْكَلَامِ بِالصِّفَةِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام ٥٨]؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝﴾ [المعارج ١٧].

• إِطْنَابُ الزِّيَادَةِ بِالْبَدَلِ:

وَقَدْ تَكُونُ بِالْإِبْدَالِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>: ﴿لِلَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأعراف ٥٧].

• إِطْنَابُ الزِّيَادَةِ بِالْعَظْفِ التَّفْسِيرِيِّ<sup>(٤)</sup>:

وَقَدْ تَكُونُ بِالْعَظْفِ التَّفْسِيرِيِّ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ

(١) قَوْلُهُ: (بِالصِّفَةِ): أَيُّ: وَقَدْ يُطْنَبُ بِالصِّفَةِ لِقُصْدِ الْجِنْسِ وَإِرَادَةِ التَّعْيِينِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام ٥٨]؛ قَالَ الزَّخَّشِيُّ: فَإِنْ قُلْتُ: هَلَا قِيلَ "وَمَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَا طَائِرٍ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ" وَمَا مَعْنَى زِيَادَةِ قَوْلِهِ: ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ وَ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾؟ قُلْتُ: مَعْنَى ذَلِكَ زِيَادَةُ التَّعْيِينِ وَالْإِحَاطَةِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فَقَطْ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا مِنْ طَائِرٍ قَطْ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مِنْ جَمِيعِ مَا يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ، تَحْفُوظَةٌ أَحْوَالَهَا غَيْرُ مُهْمَلٍ أَمْرُهَا.

وَقَالَ النَّسْفِيُّ: قَيَّدَ الطَّيْرَانِ بِالْجَنَاحَيْنِ لِتَنْفِي الْمَجَازِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الطَّائِرِ قَدْ يُقَالُ فِيهِ "طَارَ" إِذَا أَسْرَعَ. (٢) قَوْلُهُ: (هَلُوعًا، إِذَا مَسَّهُ الْخ): هَذَا الْمَثَالُ مِنْ قَبِيلِ التَّفْسِيرِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْبَيَانِ؛ وَالتَّفْسِيرُ عِنْدَهُمْ: مَتَى يَكُونُ فِي الْكَلَامِ لُبْسٌ وَخَفَاءٌ، فَيُؤْتَى بِمَا يُزِيلُهُ وَيُفَسِّرُهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝﴾ [المعارج]؛ فَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا مَسَّهُ...﴾ تَفْسِيرٌ لِلْهَلُوعِ. (مُحَمَّدُ الْيَاسَ)

(٣) قَوْلُهُ: (بِالْإِبْدَالِ): قَالَ صَاحِبُ فَتْحِ الْبَيَانِ: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ﴾، أَيُّ: الرُّؤَسَاءِ الْمُتَكَبِّرُونَ مِنْ قَوْمٍ صَالِحٍ الَّذِينَ تَعَظَّمُوا عَنِ الْإِيمَانِ بِهِ، -وَالسَّيِّئِ زَائِدَةٍ- ﴿لِلَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا﴾، أَيُّ: الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ اسْتَضَعَفَهُمُ الْمُتَكَبِّرُونَ، -وَاللَّامُ لِلتَّبْلِيغِ-؛ ﴿لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأعراف ٥٧] بَدَلٌ مِنَ الْمَوْصُولِ بِإِعَادَةِ الْعَامِلِ بَدَلِ الْكَلِّ.

(٤) قَوْلُهُ: (الْعَظْفُ التَّفْسِيرِيُّ): هُوَ عَظْفُ الْمُتَرَادِفِينَ، نَحْوُ قَوْلِ الشَّاعِرِ: فَأَلْفَيْتُ قَوْلَهَا كَذِبًا =

أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴿[الأحقاف ٥٥]﴾<sup>(١)</sup>.

### • إطناب الزيادة بالتكرار<sup>(٢)</sup>:

وَقَدْ تَكُونُ بِالتَّكْرَارِ<sup>(٣)</sup>، نَحْوُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [يونس ٦٦]، أَصْلُ الْكَلَامِ: وَمَا يَتَّبِعُ - الَّذِينَ يَدْعُونَ

= وَمِثْنًا؛ فَالْكَذِبُ هُوَ الْمَنُ نَفْسُهُ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَالَ الْحَسَنُ: الْأَشَدُّ: هُوَ بُلُوغُ الْأَرْبَعِينَ؛ وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخَرُ؛ لَكِنَّ جَنَحَ الْإِمَامِ إِلَى قَوْلِ الْحَسَنِ، وَجَعَلَهُ مِنْ قَبِيلِ الْعَظْفِ التَّفْسِيرِيِّ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: "تُظْهِرُهُمْ (بِهَا) وَتُزَكِّيهِمْ (بِهَا)" [التوبة ٣٦]، وَنَحْوَهَا كَثِيرٌ، يَعْنِي: عَظْفَ قَوْلِهِ: ﴿وَتُزَكِّيهِمْ﴾ مِنْ قَبِيلِ الْعَظْفِ التَّفْسِيرِيِّ، وَنَحْوَهَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ وَلُغَةِ الْعَرَبِ.

(بخاري باب قوله: ﴿بِرَاءَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾، ارشاد الساري، الخير الجاري).

وَفِي عَظْفِ الْمُتَرَادِفِينَ قَاعِدَةٌ: "الْمَعْنَى الْحَاصِلُ مِنْ تَجْمُوعِ الْمُتَرَادِفِينَ لَا يُوجَدُ عِنْدَ انْفِرَادِ أَحَدِهِمَا" (١٠٨)؛ يَعْنِي: إِذَا كَانَتْ كَثْرَةُ الْحُرُوفِ تَفِيدُ زِيَادَةً فِي الْمَعْنَى فَكَثْرَةُ الْأَلْفَاظِ أَوَّلَى أَنْ تُفِيدَ زِيَادَةً فِي الْمَعْنَى؛ وَفِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ رَفَعَ لِنُحْمِ التَّكْرَارِ عِنْدَ عَظْفِ أَحَدِ الْمُتَرَادِفِينَ عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّ التَّرْكِيبَ يُحْدِثُ مَعْنَى زَائِدًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ﴾ [المدثر ٥٨] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نُصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ [الفاطر ٣٥]

(١) قوله: (نحو قوله تعالى إلخ): ومن أنواع الزيادة: دخول حُرُوفِ التَّكْيِيدِ، وَمِنْ قَوَائِدِ التَّوَكِيدِ: "التَّوَكِيدُ يَنْفِي إِحْتِمَالَ الْمَجَازِ" (١٠٤)؛ "كُلَّمَا عَظُمَ الْإِهْتِمَامُ كَثُرَ التَّكْيِيدُ" (١٠٥).

(٢) قوله: (الزيادة بالتكرار): أمَّا الْكَلِمَاتُ وَالْآيَاتُ الَّتِي تَكَرَّرَتْ لِفَائِدَةٍ مِنَ الْفَوَائِدِ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا مَا أُرِيدَ بِالْأَوَّلَى فَهُوَ "تَكَرَّرَ"، وَهَذَا مِنْ تَحَاسِينِ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ؛ وَإِنْ أُرِيدَ بِالثَّانِيَةِ غَيْرُ مَا أُرِيدَ بِالْأَوَّلَى فَهُوَ "الترديد"، وَهَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَدِيعِ؛ وَإِطْنَابُ الْكَلَامِ بِالتَّكْرَارِ الْمُشْتَمَلِ عَلَى الْفَوَائِدِ مُسْتَحْسَنٌ؛ بَلِ الدُّوْقُ السَّلِيمُ يَذُوقُ مِنْهُ حَلَاوَتَهُ وَلَطَافَتَهُ. (روح القدير)

(٣) قوله: (التكرار): وَمِنْ قَوَائِدِ تَكَرُّارِ الْكَلَامِ:

التَّقْرِيرُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِذَا تَكَرَّرَ تَقَرَّرَ، كَمَا فِي الْقَصَصِ؛ وَالتَّذْكِيرُ؛ وَاسْتِمَالَةُ الْمُخَاطَبِ فِي قَبُولِ التَّضْحِ وَالْإِرْشَادِ؛ وَالتَّكْيِيدُ، وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ؛ وَالْحُثُّ عَلَى التَّذْكِيرِ وَالْعِزَّةِ؛ وَالتَّجْرِيدُ لِطَوْلِ الْكَلَامِ؛ وَالتَّعْظِيمُ وَالتَّهْوِيلُ؛ وَالْوَعِيدُ وَالتَّهْدِيدُ؛ وَالتَّعْجِبُ؛ وَالتَّرْدِيدُ لِلتَّذْكِيرِ بِنِعْمِ اللَّهِ الَّتِي لَا تُحْصَى، وَلَا تُعَدُّ؛ وَالمُبَالَغَةُ فِي التَّحْذِيرِ وَالتَّنْفِيذِ؛ وَأَمْثَلُ كُلِّ مِنْهَا مَذْكُورَةٌ فِي "روح القدير" في أصول التفسير وقواعده.

مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ - إِلَّا الظَّنَّ <sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ "فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا" كَفَرُوا بِهِءٌ ﴿[البقرة ٨٨] <sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلِيَخْشَ﴾ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ، "فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ" ﴿[النساء ٥].

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ <sup>(٣)</sup> لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة ١٩٥]، أي: هي مَوَاقِيتُ للناس - بِإِعْتِبَارِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ لَهُمُ التَّوَقِيتَ بِهَا - وَالْحَجَّ <sup>(٤)</sup> - بِإِعْتِبَارِ: أَنَّ التَّوَقِيتَ بِهَا حَاصِلٌ لِلْحَجِّ - وَلَوْ قِيلَ: "هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ فِي حَجِّهِمْ" لَكَانَ أَخْصَرَ وَلَكِنْ أَطْنَبَ <sup>(٥)</sup>.

(١) قوله: (إِلَّا الظَّنَّ): وَفِيهِ قَاعِدَةٌ: "إِعَادَةُ الظَّاهِرِ بِمَعْنَاهُ أَحْسَنُ مِنْ إِعَادَتِهِ بِلَفْظِهِ، وَإِعَادَتُهُ ظَاهِرًا بَعْدَ الظُّوْلِ أَحْسَنُ مِنَ الْإِضْمَارِ". قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَسَكَّرُونَ بِالْكِبَرِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُضِلِّينَ﴾ [الأعراف ٣١]، مقام قوله: "إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الَّذِينَ يُتَسَكَّرُونَ بِالْكِبَرِ....."؛ وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَنَّهُدُوا وَصَبَرُوا﴾ "إِنَّ رَبَّكَ" مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿[النحل ٣٣].

(٢) قوله: (جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا): فإِعَادَةُ الْفَاعِلِ ثَانِيًا بِصُورَةٍ: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ "مَا عَرَفُوا"﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة ٨٨] مِنْ قَبِيلِ: "إِعَادَةُ الظَّاهِرِ بِمَعْنَاهُ أَحْسَنُ مِنْ إِعَادَتِهِ بِلَفْظِهِ، وَإِعَادَتُهُ ظَاهِرًا بَعْدَ الظُّوْلِ أَحْسَنُ مِنَ الْإِضْمَارِ" (٥٤).

(٣) قوله: (مَوَاقِيتُ): مَفْرَدَةٌ مِيقَاتٍ، وَهُوَ الْوَقْتُ الْمَحْدَدُ لِفِعْلٍ مَا.

(٤) قوله: (وَالْحَجِّ): هَكَذَا فِي النُّسخَةِ الْفَارِسِيَّةِ، وَأَمَّا فِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ الْبَالَنْ بُورِي فَهُوَ: "لِلْحَجِّ".

(٥) قوله: (أَطْنَبَ): قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ سَأَلَهُ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَتَعْلَبَةُ بْنُ عَتَمٍ فَقَالَا: مَا بَالُ الْهَلَالِ يَبْدُو دَقِيقًا كَالْحَيْطِ ثُمَّ يَزِيدُ حَتَّى يَسْتَوِيَ، ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ حَتَّى يَعُودَ كَمَا بَدَأَ ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة ١٩٥]؛ فَإِنَّهُمْ سَأَلُوا عَنِ الْحِكْمَةِ فِي اخْتِلَافِ حَالِ الْقَمَرِ وَتَبَدُّلِ أَمْرِهِ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُجِيبَ: بِأَنَّ الْحِكْمَةَ الظَّاهِرَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ تَكُونُ مَعَالِمُ لِلنَّاسِ يُوقِفُونَ بِهَا أُمُورَهُمْ، وَمَعَالِمُ لِلْعِبَادَاتِ الْمُوقَّتَةِ يُعَرَّفُ بِهَا أَوْقَاتُهَا؛ وَخُصُوصًا الْحَجِّ، فَإِنَّ الْوَقْتَ مُرَاعَى فِيهِ أَدَاءَ وَقْضَاءَ. (بيضاوي) =

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا، وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجُمُعِ﴾ [الشورى ٥٧]، أي: تُنذِرُ أُمَّ الْقُرَى يَوْمَ الْجُمُعِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً﴾ [النمل ٨٨]، أي: تَرَى الْجِبَالَ جَامِدَةً؛ أَدْخَلَ "الْحِسْبَانَ" لِأَنَّ "الرُّؤْيَا" (١) تَجِيءُ لِمَعَانٍ، وَالْمُرَادُ بِهَا هَهُنَا مَعْنَى "الْحِسْبَانَ" (٢).

= وَحَاصِلُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ التَّقْدِيرَ هُوَ: "هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ - مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ مَعَالِمِ الْأَوْقَاتِ - وَمَوَاقِيتُ لِلْحَجِّ - مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُوقَّتَةِ -، فَكَأَنَّهُ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَمَوَاقِيتُ لِلْحَجِّ؛ فَفِيهِ إِظْهَارٌ بِالمَوَاقِيتِ، لِأَنَّ الْعَاطِفَ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْعَامِلِ، وَلَمْ يَقُلْ: "هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ فِي حَجَّتِهِمْ" مَعَ أَنَّهُ أَخْصَرَ لِبَيَانِ أَهَمِّيَّةِ الْحَجِّ بِأَنَّهُ مُوقَّتٌ، وَتَوْقِيتُهُ أَيْضًا مُوقُوفٌ عَلَى الْأَهْلَةِ.

(مُحَمَّدُ الْيَاس)

(١) قَوْلُهُ: (الرُّؤْيَا): الرُّؤْيَا: إدْرَاكُ الْمَرْئِي، وَذَلِكَ عَلَى أَضْرَبِ بِحَسَبِ قُوَى النَّفْسِ، الْأَوَّلُ بِالْحَاسَةِ وَمَا يَجْرِي تَجَرُّدًا، نَحْوُ: ﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ٥﴾ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ٦﴾ [التكاثر]؛ وَقَوْلُهُ: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة ٥٥]؛ فَمَا اجْرَى تَجَرُّدُ الرُّؤْيَا، فَإِنْ إِطْلَاقُ الْحَاسَةِ لَا يَصِحُّ عَلَى اللَّهِ؛ الثَّانِي: بِالْوَهْمِ وَالْخَيَالِ، نَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ٥﴾ [الأنفال]؛ وَالثَّالِثُ: بِالتَّفَكُّرِ، نَحْوُ: ﴿فَلَمَّا تَرَأَتْهُ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٥﴾ [الأنفال]؛ وَالرَّابِعُ: بِالْعَقْلِ، نَحْوُ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ٥﴾ [النجم] وَإِذَا عُذِيَ رَأَى إِلَى مَفْعُولَيْنِ افْتَضَى مَعْنَى الْعِلْمِ، نَحْوُ: ﴿إِنْ تَرَى أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا ٥﴾ [الكهف]. (معجم تفسير مفردات ألفاظ القرآن)

وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَقَرَعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلُّ أَثْوَةٍ تَاخِرِينَ ٥﴾ [النمل]

(٢) قَوْلُهُ: (مَعْنَى الْحِسْبَانَ): فَقَوْلُهُ: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ...﴾ عَظَفَ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿يُنْفَخُ...﴾، وَ﴿وَتَرَى﴾ مِنْ رُؤْيَا الْعَيْنِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَحْسَبُهَا جَامِدَةً﴾ [النمل: ٨٨]، أي: ثَابِتَةً فِي أَمَاكِينِهَا لَا تَتَحَرَّكُ، إِمَّا حَالٍ مِنْ فَاعِلٍ ﴿وَتَرَى﴾ أَوْ مِنْ مَفْعُولِهِ، وَجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْ سَابِقِهِ، وَإِلَيْهِ جَنَحَ الْمُصَنِّفِ حَيْثُ جَعَلَهُ مِنْ قَبِيلِ بَدَلِ الْبَعْضِ. (روح المعاني بزيادة)

وَفِي هَذَا الْمِثَالِ وَفِي الْمِثَالِ الْآتِي قَاعِدَةٌ: "الْمَعْنَى الْحَاصِلُ مِنْ تَجْمُوعِ الْمُرَادَاتِ لَا يُوجَدُ عِنْدَ انْفِرَادِ أَحَدِهِمَا"، (١٠٨).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً، فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ١٣٣﴾ [البقرة]، أَذْخَلَ: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ<sup>(١)</sup> إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ فِي تَضَاعِيْفِ الْكَلَامِ الْمُنتَظَمِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ بَيَانًا لِصَمِيرٍ "﴿اخْتَلَفُوا﴾"، وَإِذَا نَا بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ "الْاِخْتِلَافِ" هَهُنَا: هُوَ الْاِخْتِلَافُ الْوَاقِعُ فِي أُمَّةٍ الدَّعْوَةُ بَعْدَ نُزُولِ الْكِتَابِ: بِأَن آمَنَ بَعْضٌ وَكَفَرَ بَعْضٌ.

### • الإِطْنَابُ بِالْأَحْرِفِ الرَّائِدَةِ، وَمِنْهَا: حَرْفُ الْجَرِّ

وَقَدْ يَزِيدُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- حَرْفُ الْجَرِّ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْفَاعِلِ، أَوْ الْمَفْعُولِ بِهِ؛ وَيَجْعَلُهُ مَعْمُولًا لِلْفِعْلِ بِوَاسِطَةِ حَرْفِ الْجَرِّ، لِتَأْكِيدِ الْاِتِّصَالِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) قَوْلُهُ: (وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ): فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ تَوْضِيحٌ لِلْمَبْهُمِ وَهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، يَحْتِثُ أَبْهَمُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة ١٣٣].

فِإِعَادَةُ الْاِخْتِلَافِ بَعْدَ الطُّوْلِ مِنْ قَبِيلِ الشَّقِّ الثَّانِي مِنْ قَاعِدَةِ: "إِعَادَةُ الظَّاهِرِ بِمَعْنَاهُ أَحْسَنُ مِنْ إِعَادَتِهِ بِلَفْظِهِ، وَإِعَادَتُهُ ظَاهِرًا بَعْدَ الطُّوْلِ أَحْسَنُ مِنَ الْإِضْمَارِ"، (٥٤). قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُضْلِحِينَ ٣٣﴾ [الأعراف]، مَقَامُ قَوْلِهِ: "إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ ..."; وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ٣٣﴾ [النحل].

(٢) قَوْلُهُ: (حَرْفُ الْجَرِّ): وَفِيهِ قَاعِدَةٌ: "إِذَا جَاءَتْ (مِنْ) قَبْلَ الْمُبْتَدَأِ أَوْ الْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ، فَهِيَ: لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ، وَزِيَادَةِ التَّنْكِيرِ، وَالتَّنْصِيصِ فِي الْعُمُومِ"، (قواعد: ٧٦)؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَئِيرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ [الأنعام ٣٨]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ [المائدة ٥٥]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هَلْ نُحِيسُ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ٥٥﴾ [مريم].

﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا﴾ [التوبة ٥٥]، أي: تُحْمَى هِيَ <sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة ٥٥]، أي: قَفَّيْنَاهُمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ <sup>(٢)</sup>.

• الإطناب بالتأكيد، ومنها: واو الاتصال <sup>(٣)</sup>:

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ هُنَا نُكْتَةٌ، وَهِيَ أَنَّ "الْوَاوَ" تُسْتَعْمَلُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ

(١) قوله: (أي: تُحْمَى هِيَ): قَالَ الْقِسْطَلَانِي: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا﴾ تَقْدِيرُهُ: تُحْمَى النَّارُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا حُذِفَ الْفَاعِلُ ذَهَبَتْ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ لِنَهَائِهِ، كَقَوْلِكَ: "رَفَعْتُ الْقِصَّةَ إِلَى الْأَمِيرِ"، ثُمَّ تَقُولُ: "رَفَعَ إِلَى الْأَمِيرِ". (إرشاد الساري)

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَمَعْنَى ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة ٥٥]: أَنَّ النَّارَ تُوقَدُ عَلَيْهَا، وَهِيَ -أَيِ النَّارِ- ذَاتُ حِمَى وَحَرٍّ شَدِيدٍ، وَلَوْ قَالَ: يَوْمَ تُحْمَى، أَيْ: الْكَنُوزُ، لَمْ يُعْطِ هَذَا الْمَعْنَى؛ فَجَعَلَ الْإِخْتَاءَ لِلنَّارِ مُبَالَغَةً، ثُمَّ حَذَفَ النَّارَ، وَأَسْنَدَ الْفِعْلَ إِلَى الْجَارِ؛ كَمَا تَقُولُ: رَفَعْتُ الْقِصَّةَ إِلَى الْأَمِيرِ، فَإِنْ لَمْ تَذْكُرِ "الْقِصَّةَ" قُلْتَ: رَفَعَ إِلَى الْأَمِيرِ. (فتح القدير)

وتمام الآية: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا نَفْسَ كُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ ٥٥

(٢) قوله: (أي: قَفَّيْنَاهُمْ بِعِيسَى): أَيْ أَتْبَعْنَاهُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَى آثَارِ النَّبِيِّينَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنْ قَبْلِكَ؛ قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: هَذَا شُرُوعٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْإِنْجِيلِ بَعْدَ بَيَانِ حُكْمِ التَّوْرَةِ، أَيْ: جَعَلْنَا عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ يَقْفُوا آثَارَ النَّبِيِّينَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ يُقَالُ: قَفَّيْتُهُ بِفُلَانٍ وَعَقَّبْتُهُ بِهِ، فَمِتَعَدَّى إِلَى الثَّانِي بِالْبَاءِ، وَالْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ مُحَذُوفٌ اسْتِغْنَاءً عَنْهُ بِالظَّرْفِ، وَهُوَ ﴿عَلَى آثَرِهِمْ﴾؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَفَّيَ بِهِ عَلَى أَثَرِهِ فَقَدْ قَفَّيَ بِهِ إِثَاءً. (فتح القدير)

فَعِلِمٌ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ: أَنَّ الْمُصَنِّفَ الْعَلَامَ أَظْهَرَ الْمَفْعُولَ الْأَوَّلَ بِقَوْلِهِ "هُم"، وَأَشَارَ إِلَى زِيَادَةِ حَرْفِ الْبَاءِ عَلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ: "يَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ".

(٣) قوله: (واو الاتصال): اَعْلَمْنَا أَنَّ الْجُمْلَةَ إِذَا وَقَعَتْ صِفَةً لِلنَّكِرَةِ جَازَ أَنْ يَدْخُلَهَا الْوَاوُ لِتَأْكِيدِ لُصُوقِ الصِّفَةِ بِالْمَوْصُوفِ، فَإِنَّ لِلصِّفَةِ نَوْعَ اتِّصَالٍ بِالْمَوْصُوفِ؛ فَإِذَا أُرِيدَ تَأْكِيدُ ذَلِكَ الْإِتِّصَالِ وَاللُّصُوقِ وَبَسْطَ بَيْنَهُمَا هَذِهِ الْوَاوُ لِتَوْزِينِ: أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ غَيْرُ مُنْفَكَّةٍ عَنِ الْمَوْصُوفِ، لَا زِمَةٌ لَهُ، غَيْرُ مُقَارَفَةٍ عَنْهُ، كَمَا تَتَوَسَّطُ بَيْنَ الْجُمْلَةِ الْوَاقِعَةِ خَالًا وَبَيْنَ ذِي الْحَالِ تَأْكِيدًا لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ اللَّصُوقِ وَالْإِتِّصَالِ، وَتَنْبِيْهَا عَلَى اللَّصُوقِ وَالْإِتِّصَالِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ الْوَاوُ بَيْنَ الْجُمْلَةِ وَالْمَعْرِفَةِ الَّتِي قَبْلَهَا لِمُجَرَّدِ الرِّبْطِ وَتَأْكِيدِ =

لِتَوْكِيدِ الْإِتِّصَالِ، لَا لِلْعَظْفِ<sup>(١)</sup>، نَحْوُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ۖ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ۖ ﴿٧﴾ [الواقعة].

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر ٧٣]<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [آل عمران ١٥٣]<sup>(٣)</sup>.

= الْإِتِّصَالُ، تَوَسَّطَتْ بَيْنَ الْجُمْلَةِ وَالتَّكْرَرِ أَيْضًا لِذَلِكَ.

وَمَا قِيلَ مِنْ: أَنَّ دُخُولَ الْوَاحِ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ لِاتِّحَادِ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ ذَاتًا وَحُكْمًا، وَتَأْكِيدُ اللَّصُوقِ يَقْتَضِي شَيْئَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ؛ فَهَذَا الْمَنْعُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ تَكُونَ الْوَاحِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ عَاطِفَةً مُقْتَضِيَةً لِلْمُغَايَرَةِ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ بَلْ هِيَ فَجَرَدَتْ لِمَحْضِ الْجُمُعِيَّةِ وَاللَّصُوقِ، فَإِنَّ وَاحِدَ الْعَظْفِ تَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ وَتَتَضَمَّنُ مَعْنَى الْجُمُعِيَّةِ أَيْضًا، فَإِذَا أُرِيدَ مِنْهَا مَعْنَى الْجُمُعِيَّةِ دُونَ الْمُغَايَرَةِ كَانَ مِنْ بَابِ «إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى الْجُزْءِ». (شيخ زاده ملخصاً)

الْمَلْحُوظَةُ: وَعَلِمَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ الْفَرْقَ بَيْنَ وَاحِدِ الْعَظْفِ وَوَاحِدِ الْإِتِّصَالِ: أَنَّ وَاحِدَ الْعَظْفِ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ وَتَتَضَمَّنُ مَعْنَى الْجُمُعِيَّةِ أَيْضًا، وَوَاحِدُ الْإِتِّصَالِ يَقْتَضِي مَعْنَى الْجُمُعِيَّةِ وَتَتَضَمَّنُ مَعْنَى الْإِتِّصَالِ بِحَسَبِ الْمُرَادِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنَ الْمُغَايَرَةِ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

(١) قَوْلُهُ: (لَا لِلْعَظْفِ)، وَالْمَعْنَى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ۖ﴾ أَيْ قَامَتِ الْقِيَامَةُ؛ ﴿فَكَانَتْ﴾ الْجِبَالُ ﴿هَبَاءً مُنْبَثًّا﴾ فِي النَّفْخَةِ الْأُولَى، ﴿وَكُنْتُمْ﴾ فِي الْقِيَامَةِ عِنْدَ النَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ ﴿أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ۖ﴾؛ قَدْ دَخَلَتْ الْوَاحُ هُنَا بَيْنَ جُمْلَتِي الْجَزَاءِ لِتَأْكِيدِ الْجَمْعِ وَاللَّصُوقِ وَالْإِتِّصَالِ؛ فَكَانَتْ لَيْسَ بَيْنَ وَقُوعِهَا مُغَايَرَةً. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

(٢) قَوْلُهُ: (وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا): الْوَاحُ هُنَا لِلْحَالِ، وَالْحِكْمَةُ فِي زِيَادَةِ الْوَاحِ هُنَا دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا: أَنَّ أَبْوَابَ السَّجْنِ مَغْلَقَةٌ إِلَى أَنْ يُجَاهِزَهَا صَاحِبُ الْجُرَيْمَةِ، فَتُفْتَحُ لَهُ ثُمَّ تُغْلَقُ عَلَيْهِ؛ فَتَنَاسَبَ ذَلِكَ عَدَمُ الْوَاحِ فِيهَا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر ٣٥]؛ بِخِلَافِ أَبْوَابِ السُّرُورِ وَالْفَرَحِ، فَإِنَّهَا تُفْتَحُ إِنْتِظَارًا لِمَنْ يَدْخُلُهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿جَنَّاتٍ عِدْنٍ مُمْتِنَةٍ لَّهُمْ فِيهَا الْأَنْبَابُ ۖ﴾ [ص: ٥٤]؛ ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر ٧٣]؛ قَدْ دَخَلَتْ الْوَاحُ هُنَا لِتَأْكِيدِ اللَّصُوقِ وَالْإِتِّصَالِ بَيْنَ الْحَالِ وَذِي الْحَالِ فِي جُمْلَةِ الشَّرْطِ.

(حاشية الصاوي، النسفي بزيادة)

(٣) قَوْلُهُ: (وَلِيُمَحِّصَ): لِيَعْلَمَ اللَّهُ - أَيْ: لِيَمْتَحِنَ اللَّهُ - مَا فِي صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِخْلَاصِ، وَيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ، وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران ١٥٣].

وَكَذَلِكَ تُرَادُّ "الْفَاءُ" (١)؛

## • أَقْوَالُ الْمُحَقِّقِينَ فِي وَائِ الْإِصْصَالِ (٢):

قَالَ الْقَسْطَلَانِي فِي شَرْحِ كِتَابِ الْحَجِّ، فِي "بَابِ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ" (٣):

وَيَجُوزُ تَوَسُّطُ الْعَاطِفِ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ لِتَأْكِيدِ لُصُوقِهَا بِالْمَوْصُوفِ،

= وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿إِنْ يَتَسَوَّعْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ تُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ - وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ٥٠ - وَلِيَمَّحُصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمَّحُصَ الْكَافِرِينَ ٥١﴾ [آل عمران].

فَقَوْلُهُ: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ﴾ مَعْطُوفٌ عَلَى "لِيَتَّخِذُوا" الْمَحْذُوفِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ﴾، وَجُمْلَةُ ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ٥٠﴾ مُعَرَّضَةٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلِيَمَّحُصَ اللَّهُ﴾ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَصْدَرِ الْمُؤَوَّلِ السَّابِقِ ﴿وَلِيَعْلَمَ﴾. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلِيَمَّحُصَ﴾ تَمْحِصُ الذُّنُوبِ: هُوَ تَظْهِيرُ ذُنُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَضْفِيفُهُمْ إِنْ حَصَلَتِ الْقَلْبَةُ لِلْكَافِرِينَ، ﴿وَيَمَّحُصَ الْكَافِرِينَ ٥١﴾ أَي: يَهْلِكُهُمْ إِنْ حَصَلَتِ الْقَلْبَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي: إِنْ كَانَتِ الدَّوْلَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَلِلْمُتَّخِذِينَ وَالْإِسْتِشْهَادِ وَالْتِمَاحِصِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْكَافِرِينَ فَلِلْمَحْقِيقِمْ وَخَوَارِئِهِمْ، فَكَانَ الْإِمَامُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ التَّمْحِصَ قَدْ حَصَلَ عِنْدَ التَّمْحِيزِ وَالْإِسْتِشْهَادِ، وَإِنَّمَا عُطِفَ لِيَزَادَةَ الْإِصْصَالَ فَقَطُّ، وَيَكُونُ حَاصِلُ الْآيَةِ بِحَسَبِ الرُّمُوزِ هَكَذَا ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا - وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ٥٠ وَلِيَمَّحُصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا - وَيَمَّحُصَ الْكَافِرِينَ ٥١﴾ (مِفْتَاحُ الْغَيْبِ، نَفْسِي)؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ قِبَلِ "الْقَرَائِدِ" عَلَى اصْطِلَاحِ الْبُلْغَاءِ.

(١) قَوْلُهُ: (تُرَادُّ الْفَاءُ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ﴾ (أَي: الْفَضْلُ وَالرَّحْمَةُ) فَلْيُفْرَحُوا﴾، [يونس: ٥٨]؛ قَالَ الْمَظْهَرِيُّ: وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَبِذَلِكَ﴾ لِلرَّيْطِ بِمَا قَبْلَهَا.

(٢) قَوْلُهُ: (وَائِ الْإِصْصَالِ): إِعْلَمْ! أَنَّ الرَّغْشَرِيَّ يُجِيزُ تَوَسُّطَ الْعَاطِفِ - وَهُوَ وَائِ الْإِصْصَالِ - بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ فَقَطُّ، وَأَمَّا الْمُصَنِّفُ فَهُوَ يُجِيزُ تَوَسُّطَهُ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ التَّرْكِيبُ تَوْصِيفِيًّا أَمْ غَيْرُهُ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنَ الْأُمُيْلَةِ.

(٣) قَوْلُهُ: (هَلْ يُجْزِيهِ): وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ عَنْ عَائِشَةَ: ..... فَتَأْدَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

(البخاري: ١٧٨٨)



نحو: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [الأنفال ٤٨]، قَالَ سَيِّبُونِي: هُوَ مِثْلُ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَصَاحِبِكَ، إِذَا أَرَدْتَ بِصَاحِبِكَ زَيْدًا.

وَقَالَ الرَّخْشَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرِيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾ [الحجر]، جُمْلَةٌ وَاقِعَةٌ صِفَةً لِقَرِيَةٍ، وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا تَتَوَسَّطَ الْوَاوُ بَيْنَهُمَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرِيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ﴾ [الشعراء]؛ وَإِنَّمَا تَوَسَّطَتْ لِتَأْكِيدِ لُصُوقِ الصِّفَةِ بِالْمَوْصُوفِ، كَمَا يُقَالُ فِي الْحَالِ: جَاءَنِي زَيْدٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَجَاءَنِي زَيْدٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ. (انتهى)<sup>(١)</sup>

## [السَّبَبُ الثَّامِنُ مِنْ أَسْبَابِ الصَّعُوبَةِ]

### انْتِشَارُ الضَّمَائِرِ، وَتَعَدُّدُ الْمُرَادِ مِنَ اللَّفْظَةِ الْوَاحِدَةِ<sup>(٢)</sup>

وَرُبَّمَا تَكُونُ الصَّعُوبَةُ فِي فَهْمِ الْمُرَادِ لِانْتِشَارِ الضَّمَائِرِ<sup>(٣)</sup>، وَإِرَادَةِ الْمَعْنَيْنِ مِنْ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، نَحْوُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَصْذُوقُنَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ

(١) قَوْلُهُ: (انتهى): أَيِ انْتَهَى كَلَامُ الرَّخْشَرِيِّ، وَبِهِ انْتَهَى الثَّقَلُ مِنَ الْقُسْطَلَانِي ٣: ٣٢٩. (المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (وَتَعَدُّدُ الْمُرَادِ إلخ): هَذَا النُّشْرُ عَلَى غَيْرِ طَرِيقِ اللَّفِّ، حَيْثُ ذَكَرَهُ إجمالاً فِي الْمَرْتَبَةِ

السَّابِعَةِ، وَذَكَرَ تَفْصِيلَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّامِنَةِ. (مُحَمَّدُ إِيَّاس)

(٣) قَوْلُهُ: (لِانْتِشَارِ الضَّمَائِرِ): وَهَذَا الْقِسْمُ يُسَمَّى: بِالْيَقَاتِ الضَّمَائِرِ؛ وَالْيَقَاتِ الضَّمَائِرِ: هُوَ أَنْ يَقْدَّمَ الْمُتَكَلِّمُ فِي كَلَامِهِ مَذْكُورَيْنِ مَرْتَبَيْنِ، ثُمَّ يَغْيِرُ عَنِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَيَنْصَرِفُ عَنِ الْإِخْبَارِ عَنْهُ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنِ الثَّانِي، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَوَّلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ [العاديات]؛ فَقَدْ انْصَرَفَ عَنِ الْإِخْبَارِ عَنِ الْإِنْسَانِ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى - عَلَى قَوْل مَنْ يُرْجِعُ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ [العاديات] عَلَى الرَّبِّ -؛ ثُمَّ قَالَ مُنْصَرِفًا عَنِ الْإِخْبَارِ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى إِلَى الْإِخْبَارِ عَنِ الْإِنْسَانِ: ﴿وَأَنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات]. (قواعد التفسير: ٢٧٩) الْمُلْحُوظَةُ: وَاعْلَمْ أَنَّ الضَّمِيرَ وَضِعَ لِلِاخْتِصَارِ، لِأَنَّهُ يُغْنِي عَنْ ذِكْرِ الْقَاطِ كَثِيرَةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب]؛ وَضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبِ يُفَسِّرُهُمَا الْمُشَاهَدَةُ، وَضَمِيرُ الْغَائِبِ عَارٍ عَنْ هَذَا التَّوْجُّهِ. (روح القدير)

أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٣٧﴾ [الزخرف]، يَعْنِي: أَنَّ الشَّيَاطِينَ لَيَصُدُّونَ النَّاسَ <sup>(١)</sup> عَنِ السَّبِيلِ، وَيَحْسَبُ النَّاسُ: أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ.

• تَعَدُّدُ الْمُرَادِ مِنَ اللَّفْظَةِ الْوَاحِدَةِ، وَمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ <sup>(٢)</sup>:

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ قَرِينُهُ﴾ [ق ٣٣] <sup>(٣)</sup>، الْمُرَادُ بِهِ: الشَّيْطَانُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ،

(١) قَوْلُهُ: (يَعْنِي: أَنَّ الشَّيَاطِينَ لَيَصُدُّونَ النَّاسَ): وَفِيهِ قَاعِدَةٌ: «إِذَا تَعَاقَبَتِ الصَّمَائِرُ قَالُوا أَصْلُ أَنْ يَتَّحِدَ مَرْجِعُهَا» (٨٨)، قَفِيهِ: مُخَالَفَةُ بَيْنِ الصَّمَائِرِ فِي الْمَرْجِعِ حَدَرًا مِنَ التَّنَاقُرِ؛ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَاعِدَةٌ: «قَدْ يَرِدُ اللَّفْظُ فِي الْقُرْآنِ مُتَّصِلًا بِالْآخِرِ، وَالْمَعْنَى عَلَى خِلَافِهِ»، (٤٦). (قواعد)

(٢) قَوْلُهُ: (الْوُجُوهُ وَالنَّظَائِرُ): اَعْلَمْ! أَنَّ الْمُصَيِّفَ سَيُشِيرُ إِلَى بَعْضِ الْأَمْثَلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعِلْمِ الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ؛ وَعِلْمُ الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ: هُوَ عِلْمٌ يَبْحَثُ فِي كُلِّ لَفْظٍ فِي الْقُرْآنِ وَرَدَّ فِي أَكْثَرِ مِنْ آيَةٍ، وَكَانَ دَلَالَتُهُ عَلَى مَعْنَاهُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا غَيْرَ مَعْنَاهُ فِي الْآيَاتِ الْأُخْرَى؛ فـ:

الْوُجُوهُ: اللَّفْظُ الْمُشْتَرَكُ الَّذِي يَسْتَعْمَلُ فِي عِدَّةِ مَعَانٍ، كَاللَّفْظَةِ «قَرَأَ» بِمَعْنَى حَيْضَ وَطَهَرَ، وَكَلِمَةِ ﴿قَسُورَةٍ﴾ [المدثر] بِمَعْنَى الْأَسَدِ وَالرَّايِي.

النَّظَائِرُ: كَالْأَلْفَافِ الْمُتَوَاطِئَةِ، وَهِيَ أَنْ يُوجَدَ اللَّفْظُ لَهُ مَعْنَى وَاحِدٌ، وَلَهُ أَفْرَادٌ كَثِيرُونَ كَالْإِنْسَانِ؛ فَإِنَّهَا تَصْدُقُ عَلَى زَيْدٍ وَعَلِيٍّ وَصَالِحٍ.

فَمِثَالُ الْوُجُوهِ فِي الْقُرْآنِ كَلِمَةُ «السُّوءَ»، يَأْتِي عَلَى أَوَجْهِ: الشِّدَّةِ فِي ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاهُكَ مِنَ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكَ سُوءَ الْعَذَابِ﴾ [البقرة ٥٨]، وَالْعَقْرِ فِي: ﴿وَيَقُومُ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمْسُوهَا بِسُوءٍ﴾ [هود ٦٤]، وَالزِّي فِي: ﴿يَتَأَخَذُ هَرُونَ مَا كَانَ أَبِيكَ أَمْرًا سُوءًا﴾ [مريم ٥٣]، وَالْبَرَصَ فِي: ﴿وَأَضْمُ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ آيَةٌ أُخْرَى﴾ [طه ٦٦]، وَالْعَذَابَ فِي: ﴿قَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [النحل ٦٧].

وَمِثَالُ النَّظَائِرِ لَفْظَةُ «قَرْيَةٍ»، حَيْثُ تَكَرَّرَتْ فِي الْقُرْآنِ فِي أَكْثَرِ مِنْ خَمْسِينَ مَوْضِعًا، وَفِي كُلِّ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مَعْنَى الْقَرْيَةِ وَاحِدٌ، لَكِنْ الْمُرَادُ مِنْهَا مُخْتَلِفٌ؛ فَالْمُرَادُ مِنَ الْقَرْيَةِ مَثَلًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾ [البقرة ٥٨]: أَرِيحًا أَوْ الْقُدْسَ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء ٧٥]: مَكَّةُ؛ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَقِلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَدِّقُونَ﴾ [يوسف ٨٤]: مِصْرُ؛ فَمَعْنَى الْقَرْيَةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَاحِدٌ، وَالْمُرَادُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مُخْتَلِفٌ عَنِ الْآخَرِ.

أَمَّا الْأَفْرَادُ: فَهِيَ الْأَلْفَافُ الَّتِي لَا نَظِيرَ لَهَا، فَهِيَ مُتَوَحَّدَةٌ فِيمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ مَعْنَى، وَمِثَالُهُ كَمَا =

وَفِي الْمَوْضِعِ الْآخِرِ الْمَلِكُ<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ؛ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ﴾ [البقرة ٢١٥]،  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ؛ قُلْ: أَلْعَفْوُ﴾ [البقرة ٢١٣]؛ فَالْأَوَّلُ مَعْنَاهُ: أَيُّ  
إِنْفَاقٍ يُنْفِقُونَ؟ وَأَيُّ نَوْعٍ مِنَ الْإِنْفَاقِ يُنْفِقُونَ؟ وَهُوَ صَادِقٌ بِالسُّوَالِ عَنِ  
الْمَصْرَفِ، لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ يَصِيرُ بِإِعْتِبَارِ الْمَصَارِفِ أَنْوَاعًا؛ وَالثَّانِي مَعْنَاهُ: أَيُّ مَالٍ  
يُنْفِقُونَ<sup>(٢)</sup>؟

• مَا هِيَ مِنْ قَبِيلٍ تَعَدُّ الْمُرَادِ مِنَ اللَّفْظَةِ الْوَاحِدَةِ:

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ (٣) مَجِيءُ لَفْظِ جَعَلَ<sup>(٤)</sup> وَشَيْءٌ<sup>(٥)</sup> وَنَحْوُهُمَا لِمَعَانٍ شَتَّى<sup>(٦)</sup>: قَدْ

= قَالَ ابْنُ قَارِسٍ: كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَالْمُرَادُ بِالْبَحْرِ الْمَاءُ وَبِالْبَرِّ التُّرَابُ الْيَابِسُ إِلَّا  
﴿ظَهَرَ أَلْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم ٤١]، فَالْمُرَادُ بِهِ: الْبَرِّيَّةُ وَالْعُمُرَانُ.  
(٣) قَوْلُهُ: (قَالَ قَرِينُهُ): ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ ق فِي مَوَاضِعَ: الْآيَةُ الْأُولَى: ﴿وَقَالَ  
قَرِينُهُ هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ﴾ [ق]، وَهُوَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ، وَالْآيَةُ الثَّانِيَّةُ: ﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْعَمْتُهُ  
وَأَلْبَسْتُهُ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ [ق]، وَهُوَ الشَّيْطَانُ الْمُقَيِّضُ لَهُ. (بِيضَاوِي، الْمَعْرَبُ)؛ فَهَذَا الْمِثَالُ مِنْ  
قَبِيلِ الْوُجُوهِ.

(١) قَوْلُهُ: (وَفِي الْمَوْضِعِ الْآخِرِ الْمَلِكُ): فَهَذَا الْمِثَالُ مِنْ قَبِيلِ الْوُجُوهِ.

(٢) قَوْلُهُ: (أَيُّ مَالٍ يُنْفِقُونَ): قُلِ الْعَفْوُ، أَيُّ: أَنْفَقُوا مِمَّا فَضَّلَ وَزَادَ عَنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ؛  
وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْعَفْوِ التَّجَاوُزُ وَالْمَغْفَرَةُ؛ فَهَذَا الْمِثَالُ مِنْ قَبِيلِ النُّظَائِرِ.

فَفِي الْآيَةِ الْأُولَى: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَو بْنَ الْخُصُوفِ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ شَيْخًا  
هَرِمًا ذَا مَالٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! مَاذَا نُنْفِقُ مِنْ أَمْوَالِنَا؟ وَأَيْنَ نَضَعُهَا؟ فَتَزَلَّتْ: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُ  
مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَيْنَ السَّبِيلِ﴾ [البقرة ٢١٥]؛ سُئِلَ عَنِ الْمُنْفِقِ فَأُجِيبَ  
بِبَيَانِ الْمَصْرَفِ لِأَنَّهُ أَهَمُّ فَإِنَّ اعْتِدَادَ التَّفَقُّهِ بِإِعْتِبَارِهِ؛ وَلَئِنَّهُ كَانَ فِي سُؤَالِ عُمَرَو وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكَورًا  
فِي الْآيَةِ، وَاقْتَصَرَ فِي بَيَانِ الْمُنْفِقِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ ﴿مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ...﴾ [البقرة ٢١٥]. وَفِي الْآيَةِ  
الثَّانِيَّةِ: قِيلَ سَائِلُهُ أَيْضًا عُمَرَو بْنَ الْخُصُوفِ، سَأَلَ أَوَّلًا عَنِ الْمُنْفِقِ وَالْمَصْرَفِ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ  
الْإِنْفَاقِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ أَلْعَفْوُ﴾ [البقرة ٢١٣] وَهُوَ أَنْ يُنْفِقَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ بِذَلِكَ وَلَا يَبْلُغَ مِنْهُ الْجُهْدُ. (بِيضَاوِي)  
(٣) قَوْلُهُ: (هَذَا الْقَبِيلُ): أَيُّ مِنْ قَبِيلٍ لِرَادَةِ الْمُتَعَنِّينَ مِنْ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ. (الْمَعْرَبُ) =

يَجِيءُ "جَعَلَ" بِمَعْنَى خَلَقَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام ١]؛ وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى اعْتَقَدَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ﴾ [الأنعام ١٥].  
وَيَجِيءُ "شَيْءٌ" مَكَانَ الْفَاعِلِ، وَالْمَفْعُولِ بِهِ، وَالْمَفْعُولِ الْمُطْلَقِ وَغَيْرَهَا، نَحْوُ:  
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾ [الطور ١٥]؛ أَيْ: مِنْ غَيْرِ خَالِقٍ<sup>(١)</sup>؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ﴾ [الكهف ١٥]؛ أَيْ: عَنْ شَيْءٍ مِمَّا تَتَوَقَّفُ فِيهِ مِنْ أَمْرِي.

= (٤) قَوْلُهُ: (جَعَلَ): ثَانِي كَلِمَةِ "جَعَلَ" بِثَلَاثَةِ مَعَانٍ فِي الْقُرْآنِ، بِمَعْنَى: اعْتَقَدَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا أَلَمَلِكَةً الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنِ تَاءً﴾ [الزخرف ١٥]؛ بِمَعْنَى: صَبَّرَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَاهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خِلِيدِينَ﴾ [الأنبياء ١٥]؛ بِمَعْنَى خَلَقَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام ١]. (ملتقى أهل الحديث)؛ فَكَلِمَةُ "جَعَلَ" مِنْ قَبِيلِ الْوُجُوهِ.

(٥) قَوْلُهُ: (شَيْءٌ): الشَّيْءُ: قِيلَ هُوَ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ وَيُخَيَّرَ عَنْهُ؛ وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ: هُوَ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ الْمَعْنَى، إِذِ اسْتُعْمِلَ فِي اللَّهِ وَفِي غَيْرِهِ، وَيَقَعُ عَلَى الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ؛ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: الشَّيْءُ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَوْجُودِ.

وَأَصْلُهُ: مُصْدَرُ شَاءَ، وَإِذَا وُصِفَ بِهِ تَعَالَى فَمَعْنَاهُ: "الشَّائِي"، وَإِذَا وُصِفَ بِهِ غَيْرُهُ فَمَعْنَاهُ: "المَشِيئَةُ"؛ فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ الْمَصْدَرُ (أَيْ: الشَّيْءُ) بِمَعْنَى الْفَاعِلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْثَرُ شَهَادَةً﴾ [الأنعام ١٦]، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ الْمَصْدَرُ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُ خَلِيقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد ١٦] (معجم تفسير مفردات ألفاظ القرآن ملخصاً)؛ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى جَوَازِ تَسْمِيَةِ اللَّهِ بِـ"الشَّيْءِ".

(٦) قَوْلُهُ: (لِمَعَانٍ شَيْءٌ): وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوَاعِدُ: "عَامَّةُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ تُدُلُّ عَلَى مَعْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ"، (١٩٨)؛ "الكَلِمَةُ إِذَا احْتَمَلَتْ وَجُوهًا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ صَرْفُ مَعْنَاهَا إِلَى بَعْضٍ وَجُوهَهَا ذَوْنُ بَعْضٍ إِلَّا بِحُجَّةٍ"، (١٩٩)؛ وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: "إِلَّا بِحُجَّةٍ" ثَلَاثُ قَوَاعِدَ الْآيَةِ:

١- "قَدْ يَحْتَمِلُ اللَّفْظُ عِدَّةَ مَعَانٍ، وَيَكُونُ أَحَدُهُمَا هُوَ الْعَالِبُ اسْتِعْمَالًا فِي الْقُرْآنِ، فَيَقْدَمُ"، (٢٠٠)؛ "قَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لِمَعْنَتَيْنِ فِي مَوْضِعٍ، وَيُعَيَّنُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ"، (٢٠١)؛ "تَحْتَمِلُ الْآيَةُ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي اسْتَفَاضَ الثَّقَلُ فِيهِ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مُحْتَمَلًا"، (٢٠٢)؛ "إِذَا احْتَمَلَ اللَّفْظُ عِدَّةَ مَعَانٍ وَلَمْ يَسْتَتِجِ إِرَادَةُ الْجَمِيعِ حُجْلَ عَلَيْهَا"، (٢٠٣). (قواعد)

(١) قَوْلُهُ: (مِنْ غَيْرِ خَالِقٍ): أَيْ: مِنْ غَيْرِ شَاءٍ، فَالشَّيْءُ هُنَا بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ.

وَقَدْ يُرِيدُ بِالْأَمْرِ<sup>(١)</sup> وَالنَّبَأِ وَالْحَطْبِ الْمُخْبِرَ عَنْهُ، نَحْوُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَبَأًا عَظِيمًا﴾ [ص]، أَي: قِصَّةٌ عَجِيبَةٌ؛ وَكَذَلِكَ: كَلِمَتَا الْخَيْرِ<sup>(٢)</sup> وَالشَّرِّ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا؛ يَخْتَلِفُ الْمُرَادُ مِنْهُمَا حَسَبَ اخْتِلَافِ الْمَوَاضِعِ<sup>(٣)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (الْأَمْرُ وَالنَّبَأُ وَالْحَطْبُ): الْأَمْرُ: الشَّأْنُ، وَجَمْعُهُ: أُمُورٌ؛ وَهُوَ لَفْظٌ عَامٌّ لِلْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ كُلِّهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٢]؛ وَيُقَالُ لِلْإِبْدَاعِ "أَمْرٌ"، نَحْوُ: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٤٨]، وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ دُونِ الْخَلَائِقِ، وَعَلَى هَذَا حَمِلَ قَوْلُهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]. (معجم تفسير مفردات ألفاظ القرآن)

النَّبَأُ: خَبَرٌ دُو قَائِدَةٍ عَظِيمَةٍ يَحْصُلُ بِهِ عِلْمٌ أَوْ ظَنٌّ، وَلَا يُقَالُ لِلْخَبَرِ نَبَأٌ حَتَّى يَتَضَمَّنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ؛ وَحَقُّ النَّبَأِ أَنْ يَتَعَرَّى عَنِ الْكِذْبِ كَالنَّوَائِرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ﴾ [ص] الحطْب: الْأَمْرُ الْعَظِيمُ الَّذِي يَكْثُرُ فِيهِ التَّخَاطُبُ، قَالَ تَعَالَى حَاكِيًا: ﴿قَالَ فَمَا حَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٧] وَقَالَ: ﴿قَالَ فَمَا حَطْبُكَ يَسْلَمِيُّ﴾ [طه: ٩٥] (أيضا)

(٢) قَوْلُهُ: (الْخَيْرُ): أَطْلَقَ فِي الْقُرْآنِ كَلِمَةَ الْخَيْرِ عَلَى مَعَانٍ، مِنْهَا: الْمَالُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]؛ الطَّعَامُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [ القصص: ٢٤]؛ الْقُوَّةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَيْعٍ﴾ [الدخان: ٣٧]؛ الْعِبَادَةُ وَالطَّاعَةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء: ٣١]؛ الْقُرْآنُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا﴾ [النحل: ٩٣] (إسلام ويب)

(٣) قَوْلُهُ: (حَسَبَ اخْتِلَافِ الْمَوَاضِعِ) وفيه إشارة إلى قاعدة: "إِذَا كَانَ لِلْإِسْمِ الْوَاحِدِ عِدَّةٌ مَعَانٍ حُمِلَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ ذَلِكَ السِّيَاقُ"، [قواعد: ٨٩]

أَمَّا التَّرَادُفُ فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى مَنْعِ وَقُوعِ التَّرَادُفِ فِي اللُّغَةِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى وَقُوعِهِ فِيهَا، لَكِنْ مَتَعَوَّا وَقُوعَهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ وَالْأَرْجَحُ: أَنَّهُ وَقِعَ فِي اللُّغَةِ وَمَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ بِحَسَبِ الْمَعَانِي الْأَصْلِيَّةِ؛ لَا بِحَسَبِ الْمَعَانِي الثَّانَوِيَّةِ التَّكْمِيلِيَّةِ. (روح القدير)

#### الخلافا في وقوع الترادف في القرآن

ذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى وَقُوعِ التَّرَادُفِ فِي الْقُرْآنِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُبَرِّدُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٥]، حَيْثُ قَالَ: "وَيُعْطَفُ الشَّيْءُ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ كَانَا يَرْجِعَانِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ فِي أَحَدِهِمَا خِلَافٌ لِلْآخَرِ؛ فَأَمَّا إِنْ أُرِيدَ بِالْقَانِي مَا أُرِيدَ بِالْأَوَّلِ فَعُطِفَ =

## • انتشار الآيات:

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ <sup>(١)</sup> انْتِشَارُ الْآيَاتِ:

١- قَدْ يُبَادِرُ إِلَى آيَةٍ مَقَامُهَا الْأَصْلِيُّ بَعْدَ إِرَادِ الْقِصَّةِ، فَيَذْكُرُهَا قَبْلَ تَمَامِ الْقِصَّةِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِصَّةِ، فَيَتِمُّهَا <sup>(٢)</sup>.

٢- وَقَدْ تَكُونُ الْآيَةُ مُتَقَدِّمَةً فِي النُّزُولِ مُتَأَخِّرَةً فِي التَّلَاوَةِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ <sup>(٣)</sup>﴾ [البقرة: ٢٥٥]، مُقَدِّمَةً فِي النُّزُولِ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ

= أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ خَطَأً؛ وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى مَنَعِ وَقُوعِ التَّرَادُفِ فِي اللُّغَةِ؛ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى وَقُوعِهِ فِيهَا، لَكِنْ مَنَعُوا وَقُوعَهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَالْأَرْجَحُ: أَنَّهُ وَاقِعٌ فِي اللُّغَةِ وَمَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ بِحَسَبِ الْمَعَانِي الْأَصْلِيَّةِ؛ أَمَّا التَّرَادُفُ بِحَسَبِ الْمَعَانِي الثَّانَوِيَّةِ التَّكْوِينِيَّةِ الَّتِي يَسْمُوْنَهَا بـ"الْمَعَانِي الْخَادِمَةِ"، فَلَاشِكَّ أَنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الْمَعَانِي اللَّفْظِيَّةِ الَّتِي لَا تُوجَدُ مُجْتَمِعَةً فِي لَفْظٍ آخَرَ؛ فَمَنْ مَنَعَ وَقُوعَ التَّرَادُفِ فَهُوَ بِحَسَبِ الثَّانَوِيَّةِ الزَّائِدَةِ الَّتِي يُخْصُّهَا وَيُمَيِّزُهَا عَنْ غَيْرِهَا، وَمَنْ قَالَ بِوُقُوعِ التَّرَادُفِ فَهُوَ بِحَسَبِ الْمَعَانِي الْأَصْلِيَّةِ. (روح القدير)

(١) قَوْلُهُ: (مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ): أَيُّ مِنْ قَبِيلِ انْتِشَارِ الصَّمَائِرِ. (المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِصَّةِ): وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوءًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ٣٠ قَالُوا أَذْغُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ... ٣١ قَالُوا أَذْغُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا لَوْهَأُ... ٣٢ قَالُوا أَذْغُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ... ٣٣ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ:... ٣٤ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مِمَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ٣٥ فَقُلْنَا أَضْرِبُوهَ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُخَيِّ اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ٣٦﴾ [البقرة: ٣٠-٣٦].

(مُحَمَّدُ الْيَاسِرُ)

كَمَا فِي سُورَةِ الْحَجَرِ: ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ ٥٠ إِلَّا عَالُ لُوطٍ ٥١ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ٥٢ إِلَّا أَمْرَأَتَهُ قَدَرْنَا لَهَا لَمَنِ الْغَيْرِينَ ٥٣ فَلَمَّا جَاءَ عَالُ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ ٥٤ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَجَعَلْنَا عَلَيْهِمَا سَافِلًا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَابًا مِّنْ سِجِّيلٍ ٥٥ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ٥٦ وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ ٥٧ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ ٥٨﴾ [الحجر: ٥٠-٥٨] (المعرب)

(٣) قَوْلُهُ: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ): وَفِيهِ قَاعِدَةٌ: "إِذَا دَخَلْتَ قَدْ عَلَى الْمُضَارِعِ الْمُسْتَدِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

فَهِيَ لِلتَّحْقِيقِ دَائِمًا"، (قواعد: ٧٧).

السُّفَهَاءُ ﴿البقرة ١٣٣﴾، مُتَأَخِّرَةٌ؛ وَفِي التِّلَاوَةِ بِالْعَكْسِ.

٣- وَقَدْ يُدْرَجُ الْجَوَابُ فِي تَضَاعِيفِ أَقْوَالِ الْكُفَّارِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾ [آل عمران ٨٥] <sup>(١)</sup>.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَهَذِهِ الْمَبَاحِثُ تَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ كَثِيرٍ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً؛ وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَاسْتَحْضَرَ هَذِهِ الْأُمُورَ عِنْدَ تِلَاوَتِهِ؛ أَذْرَكَ بِأَذْنِ تَأْمُلٍ غَرَضَ الْكَلَامِ وَمَغْزَاهُ، وَيَقْيِسُ غَيْرَ الْمَذْكُورِ عَلَى الْمَذْكُورِ، وَيَنْتَقِلُ مِنْ مِثَالٍ إِلَى أُمُثَلَةٍ أُخْرَى.

## [الفصل الخامس: فِي السَّبَبِ التَّاسِعِ مِنْ أَسْبَابِ الصُّعُوبَةِ]

### الْمُحْكَمُ، وَالْمُتَشَابِهُ <sup>(٢)</sup>

#### • مَلْحُوظَةٌ فِي الْمُحْكَمِ:

لِيُعْلَمَ أَنَّ الْمُحْكَمَ <sup>(٣)</sup>: هُوَ مَا لَا يُدْرِكُ الْعَارِفُ بِاللُّغَةِ مِنْ ذَلِكَ الْكَلَامِ إِلَّا مَعْنَى

(١) قَوْلُهُ: (قَدْ يُدْرَجُ الْجَوَابُ إلخ): قَدْ تَكُونُ الْحِكَايَةُ مُشْتَمِلَةً عَلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ، فَيُبَيِّنُ اللَّهُ الْحَقَّ وَيُبْطِلُ الْبَاطِلَ؛ قَالَ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون ٥]، فَلَمَّا كَانَتْ مَقَالَتُهُمْ تِلْكَ مَمْرُوجَةً بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، إِذْ ظَاهِرُهَا حَقٌّ، وَبَاطِنُهَا كَذِبٌ - مِنْ حَيْثُ كَانَ إِخْبَارًا عَنِ الْمُعْتَقَدِ، وَهُوَ غَيْرُ مُطَابِقٍ -؛ فَأَقَرَّ الْحَقُّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ﴾، تَضَحِيحًا لظَاهِرِ الْقَوْلِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون ٥]، لِإِبْطَالِ لِمَا قَصَدُوهُ مِنَ الظَّاهِرِ بِالْإِيمَانِ. (قواعد: ٧٦١)

(٢) قَوْلُهُ: (الْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ): لَمَّا كَانَ الْإِيجَازُ وَالِاخْتِصَارُ مَذْكُورًا فِي بَيَانِ الْحَذْفِ تَرَكْنَاهُمَا الشَّيْخَ عِنْدَ التَّنْصُرِ، وَذَكَرَ فِي السَّبَبِ التَّاسِعِ الْكِنَايَةَ وَالتَّعْرِيزَ وَغَيْرَهُمَا. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

(٣) قَوْلُهُ: (الْمُحْكَمُ): أَيُّ: الْمُحْكَمِ الْمَخْصُوصِ بِبَعْضِ الْقُرْآنِ؛ وَاعْلَمْ أَنَّ الْقُرْآنَ يَتَنَوَّعُ بِإِغْتِبَارِ الْإِحْكَامِ وَالْمُتَشَابِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

وَاحِدًا. وَالْمُعْتَبَرُ: فَهُمْ الْعَرَبُ الْأَوَّلِينَ<sup>(١)</sup>، لَفَهُمْ مُدَقِّقِي زَمَانِنَا الَّذِينَ يَشُقُّونَ الشَّعْرَةَ؛ فَإِنَّ التَّدْقِيقَ الْفَارِغَ دَاءٌ غُضَالٌ يَجْعَلُ: الْمُحْكَمَ مُتَشَابِهًا، وَالْمَعْلُومَ مَجْهُولًا.

## الْمُتَشَابِهُ<sup>(٢)</sup>

### • مَلْحُوظَةٌ فِي الْمُتَشَابِهِ:

وَالْمُتَشَابِهُ: هُوَ مَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ<sup>(٣)</sup>:

= ١- الْمُحْكَمُ الْعَامُّ: وَهُوَ الَّذِي وَصِفَ بِهِ جَمِيعُ الْقُرْآنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّ كِتَبٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فُضِّلَتْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ①﴾ [هود]؛ وَمَعْنَى هَذَا الْإِحْكَامِ: الْإِتْقَانُ وَالْجُودَةُ فِي الْقَاطِظِ وَمَعَانِيهِ يَحْتَمِلُ لَا تَعَارُضَ فِيهِ وَلَا تَنَاقُضَ.

٢- الْمُتَشَابِهُ الْعَامُّ: وَهُوَ الَّذِي وَصِفَ بِهِ جَمِيعُ الْقُرْآنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانٍ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر ٢٣]؛ وَمَعْنَى هَذَا التَّشَابُهِ: تَشَابُهُ الْبَعْضِ بِالْبَعْضِ فِي الْكَمَالِ وَالْجُودَةِ وَالْعَايَاتِ الْحَمِيدَةِ.

٣- الْمُحْكَمُ الْمَخْصُوصُ بِبَعْضِ الْقُرْآنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران ٧]؛ وَمَعْنَى هَذَا الْإِحْكَامِ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْآيَةِ وَاضِحًا جَلِيًّا لَا خَفَاءَ فِيهِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ④﴾ [البقرة]

٤- الْمُتَشَابِهُ الْمَخْصُوصُ بِبَعْضِ الْقُرْآنِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران ٥]؛ وَمَعْنَى هَذَا التَّشَابُهِ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْآيَةِ مُشْتَبِهًا خَفِيًّا يَحْتَمِلُ يَتَوَهَّمُ الْوَاهِمَ مَا لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِكِتَابِهِ، أَوْ بِرَسُولِهِ؛ وَيَفْهَمُ مِنْهُ الْعَالِمُ الرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ خِلَافَ ذَلِكَ مِنَ التَّفْوِيضِ أَوْ التَّأْوِيلِ وَالتَّفْسِيرِ، كَمَا يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ: أَنَّ لِلَّهِ يَدَيْنِ مُمَائِلَتَيْنِ لِأَيْدِي الْمَخْلُوقِينَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة ٦٤] (أصول في التفسير ملخصا)

(١) قَوْلُهُ: (فَهُمُ الْعَرَبُ الْأَوَّلِينَ): وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَاعِدَةٍ: "جَمِيعُ ظَوَاهِرِ نُصُوصِ الْقُرْآنِ مَفْهُومَةٌ لَدَى الْمُخَاطَبِينَ"، (قواعد: ١٦٢).

(٢) قَوْلُهُ: (الْمُتَشَابِهُ): التَّشَابُهُ الْوَاقِعُ فِي الْقُرْآنِ نَوْعَانِ: التَّشَابُهُ الْحَقِيقِيُّ: وَهُوَ مَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْلَمَهُ الْبَشَرُ، كَتَضْوِيرِ حَقَائِقِ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّا وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ مَعَانِيهَا اللَّغَوِيَّةَ، وَلَكُنَّا لَا نُدْرِكُ حَقَائِقَهَا وَكَيْفِيَّاتِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ③﴾ [طه]؛ =



١- لاختِمَال رُجُوع الضَّمِيرِ إِلَى المَرْجِعَيْنِ، كَمَا قَالَ رَجُلٌ: أَمَا إِنَّ الأَمِيرَ أَمَرَنِي: أَنْ أَلْعَنَ فُلَانًا، "لَعَنَهُ اللهُ!".

٢- أَوْ لاشتِرَاكِ الكَلِمَةِ فِي مَعْنَيَيْنِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَسْتُمُ﴾ [المائدة: ٥]، النساء: ٥<sup>(١)</sup>، فِي الجَمَاعِ وَاللَّمْسِ بِالْيَدِ.

٣- أَوْ لاختِمَال العَطْفِ عَلَى القَرِيبِ وَالبَعِيدِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]<sup>(٢)</sup>، فِي قِرَاءَةِ الكَسْرِ<sup>(٣)</sup>.

٤- أَوْ لاختِمَال العَطْفِ وَالاِسْتِيفَانِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ<sup>(٤)</sup>﴾، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ<sup>(٥)</sup>﴾ [آل عمران: ٥].

= وَحُكْمُ هَذَا المُنْتَشَابِ: لَا يُسْأَلُ عَنْ حَقِيقَتِهِ، لِتَعَدُّرِ الوُصُولِ إِلَيْهِ.

وَالْمُنْتَشَابُ النِّسْبِيُّ: وَهُوَ مَا يَكُونُ مُشْتَبِهًا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ، فَيَكُونُ مَعْلُومًا لِلرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ وَحُكْمُ هَذَا النَّوعِ: يُسْأَلُ عَنْ حَقِيقَتِهِ لِإِمْكَانِ الوُصُولِ إِلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهَدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٥] وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٥] مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ١٠] (رُوحُ القَدِيرِ)

(٣) قَوْلُهُ: (مَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ): كَأَنَّ المُنْصَيِّفَ أَشَارَ بِهَذَا التَّعْرِيفِ إِلَى المُنْتَشَابِ المَخْصُوصِ بِبَعْضِ القُرْآنِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ آيَفَاءً؛ وَلِلَّهِ دَرُ المُنْصَيِّفِ حَيْثُ ذَكَرَ الأَسْبَابَ الأَرْبَعَةَ لِهَذَا التَّنَابُهِ.

(١) قَوْلُهُ: (لَا مَسْتُمُ): قَالَ البِيضَاوِيُّ: أَوْ مَا سَسْتُمُ بِشَرِّهِمْ يَبْشَرُكُمْ، وَبِهِ اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ اللَّمْسَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ؛ وَقِيلَ: أَوْ جَامِعْتُهُمْ، وَقَرَأَ حَمْزَةً وَالكِسَاءِيُّ هُنَا وَفِي المَائِدَةِ ﴿لَمَسْتُمُ﴾ [النساء: ٥]؛ وَاسْتِعْمَالُهُ كِنَايَةً عَنِ الجَمَاعِ أَقْلٌ مِنَ المَلَامَسَةِ. (بِيضَاوِي)


(٢) قَوْلُهُ: (وَأَمْسَحُوا إلخ): وَأَمَّا فِي قِرَاءَةِ التَّنْصِبِ فَيَتَعَيَّنُ العَطْفُ عَلَى البَعِيدِ. (المَعْرَبُ)

(٣) قَوْلُهُ: (فِي قِرَاءَةِ الكَسْرِ): وَقَدْ مَرَّرْتُ فَصِيلَهُ فِي السَّبَبِ السَّادِسِ مِنْ أَسْبَابِ الصُّعُوبَةِ عَلَى ص: ٢٠٧

(٤) قَوْلُهُ: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ): فَلَوْ وُصِّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥] بِمَا بَعْدَهُ - وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ - لِتَغْيِيرِ المَعْنَى؛ مَعَ أَنَّ الوَقْفَ فِي كِلَا المَوْضِعَيْنِ صَحِيحٌ؛ وَالمَعْنَى: عِنْدَ الوَقْفِ عَلَى لَفْظِ الجَلَالَةِ "أَنَّ المُنْتَشَابَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ"، وَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى كُنْهِ المُنْتَشَابَاتِ وَكَيْفِيَّتِهَا، - كَمَا يَكُونُ فِي المُنْتَشَابِ الحَقِيقِيِّ -؛ وَعَلَى الوُضَلِ يَكُونُ: "الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ"، وَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ بِالمَعْنَى، كَمَا يَكُونُ فِي المُنْتَشَابِ النِّسْبِيِّ. (قَوَاعِدُ: ٦٩٣ بزيادة) =

= (٥) قوله: (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ): قَالَ مُرَادٌ عِنْدَ الْعَطَفِ هُوَ التَّشَابُهُ النَّسْبِيُّ، وَأَمَّا عِنْدَ الِاسْتِثْنَاءِ فَالْمُرَادُ مِنْهُ التَّشَابُهُ الْحَقِيقِيُّ؛ فَذَهَبَ الْقَائِلُونَ بِجَوَازِ الْخَوْصِ فِي تَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهَاتِ إِلَى الْعَطَفِ، وَهِيَ طَائِفَةٌ يَسِيرَةٌ وَذَهَبَ الْمَانِعُونَ -وَهُمُ الْكَثِيرُونَ- إِلَى الِاسْتِثْنَاءِ.

### الجدول فيما وصف به القرآن



١- هُوَ الَّذِي وَضَحَ مَعْنَاهُ؛ وَهَذَا مِمَّا وَصِفَ بِهِ جَمِيعُ الْقُرْآنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١﴾ [هود]

٢- هُوَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ مِنَ التَّأْوِيلِ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا؛ وَهَذَا مِمَّا وَصِفَ بِهِ بَعْضُ الْقُرْآنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ: آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران ٥]

٣- هُوَ تَشَابُهُ الْبَعْضِ بِالْبَعْضِ فِي الْكَمَالِ وَالْجُودَةِ؛ وَهَذَا مِمَّا وَصِفَ بِهِ جَمِيعُ الْقُرْآنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانًى﴾ [الزمر ٣٦]

٤- هُوَ مَا خَفِيَ مَعْنَاهُ بِحَيْثُ يَكُونُ مُشْتَبِهًا عَلَى بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ، وَالرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ؛ وَهَذَا مِمَّا وَصِفَ بِهِ بَعْضُ الْقُرْآنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ: آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران ٥]

٥- هُوَ تَشَابُهُ الْآيَاتِ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي، كَمَا فِي الْقِصَصِ؛ وَفِي هَذَا التَّنَوُّعِ وَالتَّرِيدِ إِظْهَارُ لَمَزَةٍ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى كَلَامِ الْبَشَرِ.

٦- هُوَ مَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْلَمَهُ الْبَشَرُ كَتَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَتَصَوُّرِ حَقَائِقِ الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ كَمَا فِي صِفَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة ٦٤]؛ وَفِي أَوْصَافِ الْبَارِي.

٧- هُوَ مَا خَفِيَ مَعْنَاهُ بِحَيْثُ يَكُونُ مُشْتَبِهًا عَلَى بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ، فَيُسْأَلُ عَنْ حَقِيقَتِهِ لِامْكَانِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ؛ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ١١﴾ [المؤمنون]، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: =

## أنواع من المتشابهات النسيية

• من المتشابهات النسيية: الكناية<sup>(١)</sup>:

والكناية هي أن يُثبت حُكْمًا مِنَ الأحكام، وَلَا يَقْصُدُ بِهِ ثُبُوتَ ذَلِكَ الأمر

= «فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٥﴾» [الصفات]؛ فالأول في موقف القيامة، والثاني في الجنة. الملحوظة الهامة: اعلم! أن الاستعارة والمجاز والكناية والتعريض أيضًا من المتشابهات النسيية -التي تكون مثبتة على بعض دون بعض-، فلذا ذكره المصنف من أسباب الصُّعُوبَةِ؛ هذا شأن الإمام! حيث أشار إلى ما لا يخطر في البال! فجزاه الله -سبحانه وتعالى- عنا وعن جميع المستفيدين أحسن الجزاء. (محمد إلياس)

(١/٨) قوله: (الكناية): اعلم! أن الاستعارة والمجاز والكناية ألفاظ مترادفة بحسب العرف العام؛ فمثال الإمام: «يَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ» من قيل الكناية -وسياي تفصيله إن شاء الله تعالى-، ومثاله: «وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمُ» [الإسراء: ٦٤] من قيل الاستعارة المكنية؛ وأما التعريضات الواقعة في القرآن فألحقها الإمام بالكناية، كما سياتي.

(٢/٨) قوله: (والكناية): اعلم! أن الكناية في اصطلاح علماء البيان: لفظ أطلق وأريد به لازم معناه، مع جواز إرادة المعنى الأصلي. ومن أهم مقاصدها:

تجسيد المعاني وإبرازها في صور محسوسة، كقوله تعالى: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٥٥﴾» [الإسراء]؛ أبرزت الآية معنى البخل في صورة اليد المشدودة إلى العنق المقيدة به، وهي صورة قبيحة تنفر منها النفوس؛ فتقبل على البذل والعطاء.

ويُستطاع بأسلوب الكناية التعبير عن المعاني غير المستحسنة بالفاظ لاتعافها الأذواق ولا تمجها الأذان، ومن ذلك قوله تعالى كناية عن الجماع: «أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ» [البقرة: ١٨٧]، وفي الكناية عن الفرج: «نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ» [البقرة: ٢٢٣]، وفي الكناية عن قضاء الحاجة: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ» [النساء: ٣٤].

ويُستطاع بأسلوب الكناية التعمية والتغطية وإخفاء ما يود المتكلم إخفاؤه كما في الكناية عن أسماء النساء والأعداء، قال تعالى: «وَرَزَوْدَتُهُ أَلْتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ» [يوسف: ٢٣]، فقد كنى عن امرأة العزيز بقوله: «التي هُوَ بَيْتُهَا» رغبة عن ذكر اسمها، مع ما فيه من عفة يوسف وإغراضه عنها لأنه حينئذ في بيتها وهي متمكنة منه.

ومن محاسن الكناية تفخيم المعنى في نفوس السامعين كآيات الكريمة التي كنى فيها عن يوم=



• مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ النَّسَبِيَّةِ: الِاسْتِعَارَةُ التَّمثِيلِيَّةُ:

وَتَصَوِيرُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِالصُّورَةِ الْمَحْسُوسَةِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ<sup>(١)</sup>؛ وَذَلِكَ بَابٌ وَاسِعٌ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ وَخُطْبِهِمْ؛ وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا - ﷺ - مَشْحُونٌ بِهِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: ١٦]، شَبَّهَ "الشَّيْطَانَ"<sup>(٢)</sup> بِـ "رَئِيسِ قُطَاعِ الطَّرِيقِ"؛ حَيْثُ يُنَادِي أَصْحَابَهُ، فَيَقُولُ: "تَعَالَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَادْخُلْ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ".

= ١- قَوْلُهُ: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]، أَيِ فِي قُلُوبِهِمْ نِفَاقٌ، كَالْمَرَضِ فِي الِاسْتِقْرَارِ وَالِاسْتِحْكَامِ.

٢- قَوْلُهُ: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ [البقرة: ٢٤]، أَيِ: يَجْعَلُونَ أَنَامِلَهُمُ الَّتِي هِيَ أَجْزَاءُ الْأَصَابِعِ.

٣- قَوْلُهُ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، حَيْثُ شَبَّهَتْ حَالَ الْمُتَمَسِّكِ بِدِينِ اللَّهِ وَعَهْدِهِ بِحَالِ الْمُعْتَمِدِ عَلَى حَبْلِ قَوِي يَمْنَعُهُ مِنَ السَّقُوطِ.

٤- قَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ: رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ﴾ [آل عمران: ٤٠]، خَيْرٌ اسْتَغْمَلُ لِلْإِنْشَاءِ، لِأَنَّهُ يُلْزَمُ مِنْ إِخْبَارِهَا بِوَضْعِ الْأُنْثَى: أَنَّهَا حَزِينَةٌ.

هـ- قَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَىٰ فَمَا رَبِّحَتْ تَبَجَّرْتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٧٥]، أَيِ: فَمَا رَجَحُوا فِي تِجَارَتِهِمْ، وَإِنَّمَا نُسِبَ الرِّبْحُ إِلَى التِّجَارَةِ لِأَنَّ الرِّبْحَ يَتَعَلَّقُ بِالتِّجَارَةِ.

(١) قَوْلُهُ: (مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ): أَيِ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَشَابِهَاتِ النَّسَبِيَّةِ الِاسْتِعَارَةِ التَّمثِيلِيَّةِ.

(٢) قَوْلُهُ: (شَبَّهَ الشَّيْطَانَ): وَتَمَامُ الْآيَةِ ﴿قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ١٦ قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا ١٧ وَاسْتَغْفِرُ مِنْ أَسْطَغَفْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِذْهُمْ وَمَا يَعْزُدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ١٨ [الإسراء]

جَوَزَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ اسْتَفْرَاؤُهُ بِصَوْتِهِ وَإِجْلَابُهُ بِخَيْلٍ وَرَجُلٍ تَمَثِيلًا لِتَسْلُطِهِ عَلَى مَنْ يُغْوِيهِ، فَكَانَ مِغْوَارًا وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ فَصَوَّتَ بِهِمْ صَوْتًا يُزَعِجُهُمْ مِنْ أَمَاكِنِهِمْ، وَأَجْلَبَ عَلَيْهِمْ بِجُنْدِهِ مِنْ خِيَالِهِ وَرَجَالِهِ حَتَّى اسْتَأْصَلَهُمْ؛ فَفِيهِ اسْتِعَارَةُ تَمَثِيلِيَّةٍ. (روح المعاني)

قَالَ الرَّازِيُّ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ ضَرْبُ الْمَثَلِ، كَمَا تَقُولُ لِلرَّجُلِ الْمُجِدِّ فِي الْأَمْرِ: جِئْنَا بِخَيْلِكَ وَرَجُلِكَ، وَهَذَا الْوَجْهُ أَقْرَبُ. (مفاتيح الغيب)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا﴾ [يس ٥]؛  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا﴾ [يس ٥]، شَبَّهَ "إِعْرَاضَهُمْ عَنْ تَدْبِيرِ  
الْآيَاتِ" بِـ "مَنْ غُلَّتْ يَدَاهُ، أَوْ بُنِيَ حَوَالِيهِ سَدٌّ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ"؛ فَلَمْ يَسْتَطِعِ  
النَّظْرَ أَضْلًا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَضْمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ<sup>(١)</sup> مِنَ الرَّهْبِ﴾ [القصص ٢٥]، يَعْنِي:  
إِجْمَعُ خَاطِرَكَ، وَدَعْ الاضْطِرَابَ وَقَلِّقَ الْبَال.

### [نَظِيرُ الاسْتِعَارَةِ فِي الْعُرْفِ]<sup>(٢)</sup>

وَنَظِيرُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> فِي الْعُرْفِ: أَنَّهُ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُبَيِّنَ شَجَاعَةَ رَجُلٍ، يُشِيرُ  
بِالسَّيْفِ<sup>(٤)</sup>: أَنَّهُ يَضْرِبُ إِلَى هَذِهِ الْجِهَةِ، وَيَضْرِبُ إِلَى تِلْكَ الْجِهَةِ؛ وَلَيْسَ مَقْصُودُهُ إِلَّا  
بَيَانُ غَلَبَتِهِ أَهْلَ الْآفَاقِ بِصِفَةِ الشَّجَاعَةِ، وَلَوْ لَمْ يَأْخُذِ السَّيْفُ بِيَدِهِ مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ.  
أَوْ يَقُولُونَ: فُلَانٌ يَقُولُ: "لَا أَرَى أَحَدًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يُبَارِزُنِي"، أَوْ يَقُولُونَ:

(١) قَوْلُهُ: (جَنَاحَكَ): فِيهِ اسْتِعَارَةٌ مِنْ خَالِ الطَّائِرِ، فَإِنَّهُ إِذَا خَافَ نَشَرَ جَنَاحَيْهِ، وَإِذَا اظْمَأَنَّ  
ضَمَّهُمَا إِلَيْهِ. (البيضاوي)

(٢) قَوْلُهُ: (نَظِيرُ الاسْتِعَارَةِ): أَيُّ: كَمَا يَكُونُ فِي الاسْتِعَارَةِ تَصْوِيرُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِالصُّورَةِ  
الْمَحْسُوسَةِ كَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ تَبْيِينُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ وَتَوْضِيحُهُ بِالْإِشَارَةِ الْحِسِّيَّةِ، كَمَا فِي الْأَمْثِلَةِ الْآتِيَةِ.  
الْمَلْحُوظَةُ: حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ  
أَبَا هُرَيْرَةَ<sup>ؓ</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يُقْبِضُ الْعِلْمُ، وَيُظْهِرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
"وَمَا الْهَرَجُ؟" فَقَالَ: هُكَذَا بِيَدِهِ؛ فَحَرَفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ. (البخاري)

(٣) قَوْلُهُ: (وَنَظِيرُ ذَلِكَ): أَيُّ تَظْيِيرِ تَصْوِيرِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِالصُّورَةِ الْمَحْسُوسَةِ. (المعرب)

(٤) قَوْلُهُ: (يُشِيرُ بِالسَّيْفِ): كَمَا فِي رِوَايَةِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ، قَالَ سَعْدٌ: "لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ  
يَوْمَ الْحَنْدَقِ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ"، قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ ضَحْكُهُ؟ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مَعَهُ ثُرْسٌ وَكَانَ سَعْدٌ رَامِيًا،  
"وَكَانَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، بِالثُّرْسِ"، يُعْطِي جَبْهَتَهُ الْخ. (شَمَائِلُ بَابِ مَا جَاءَ فِي ضَحْكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)؛  
فَعَبَّرَ سَعْدٌ عَنْ تَغْطِيَةِ الْمُشْرِكِ جَبْهَتَهُ بِقَوْلِهِ: "يَقُولُ كَذَا وَكَذَا"، أَيُّ: هُوَ يُشِيرُ بِالثُّرْسِ يَمِينًا وَشِمَالًا.

”فُلَانٌ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا“؛ وَيُشِيرُونَ بِهَيْئَةِ أَهْلِ الْمُبَارَزَةِ وَقَتِ مُغَالَبَةِ الْخَصْمِ، وَلَوْ لَمْ يَصْدُرْ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ قَطُّ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا الْفِعْلَ أَصْلًا؛ أَوْ يَقُولُونَ: ”فُلَانٌ خَنَقَنِي، وَنَزَعَ اللَّقْمَةَ مِنْ فَمِي“<sup>(١)</sup>.

### • والتعريضُ أيضًا من المتشابهات النسبية:

والتعريضُ<sup>(٢)</sup> أن يذكُرَ الله تعالى حكمًا عامًّا أو منكرًا، وَيَكُونُ الغرض منه: الإيماء إلى حال رجلٍ خاصٍّ، أو التنبية على حال رجلٍ مُعَيَّنٍ، وَيَأْتِي فِي غُضُونِ الْكَلَامِ<sup>(٣)</sup> بَعْضُ خُصُوصِيَّاتِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّتِي تُعَرِّفُ<sup>(٤)</sup> الْمُخَاطَبَ عَلَيْهِ؛ فَيَغْرَقُ الْقَارِئُ فِي الْفِكْرِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تِلْكَ الْقِصَّةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (فَمِي): هَذِهِ التَّعْبِيرَاتُ وَأَمْثَالُ هَذِهِ كُلُّهَا مِنْ قَبِيلِ تَصْوِيرِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِالصُّورَةِ الْمُخَسُّوسَةِ.

(المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (وَالْتَّعْرِیْضُ): اعْلَمْ أَنَّ التَّعْرِیْضَ مُقَابِلُ لِلتَّصْرِیْحِ، فَهُوَ مَعْنَى يُفْهَمُ مِنْ تَرْكِیْبِ الْكَلَامِ -لَا مِنَ اللَّفْظِ الْمَفْرُودِ- وَسِیَاقِهِ وَقَرَّائِنِ أَحْوَالِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِیْرُهُمْ هَذَا فَسَئَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣]؛ ففیه تعریضٌ بخطأ القوم وتعامیهم عَنِ الْحَقِّ وَتَسْفِیهِ أَخْلَامِهِمْ حَيْثُ عَبَدُوا هَذِهِ الْأَوْثَانِ الَّتِي لَا تَنْفَعُ وَلَا تَنْصُرُ.

الْمَلْحُوظَةُ: إِنَّ الشَّيْخَ الْإِمَامَ قَدْ جَعَلَ مِنْ قَبِيلِ التَّعْرِیْضِ التَّعْرِیْضَاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ قَبِيلِ أَسْبَابِ النُّزُولِ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي التَّعْرِیْضَاتِ الْقُرْآنِيَةِ عِنْدَ اخْتِتَامِ الْبَابِ الْأَوَّلِ.

(٣) قَوْلُهُ: (غُضُونِ الْكَلَامِ): يُقَالُ: جَاءَ فِي غُضُونِ كَلَامِكَ كَذَا: فِي أَثْنَاءِهِ وَطَيَّاتِهِ. (المعرب)

(٤) قَوْلُهُ: (تُعَرِّفُ): عَرَّفَ فُلَانًا الْأَمْرَ: أَعْلَمَهُ إِثَاءً، وَعَرَّفَ عَلَيْهِمْ عَرِيفًا: أَقَامَهُ لِيَعْرِفَ مَنْ فِيهِمْ

مِنْ صَالِحٍ وَطَالِحٍ. (الوسيط)

(٥) قَوْلُهُ: (وَيَحْتَاجُ إِلَى تِلْكَ الْقِصَّةِ): اعْلَمْ أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِي وَاقِعَةٍ مُخْصُوصَةٍ، وَلَهَا سَبَبٌ؛

فَإِذَا تَنَقَّسَ مِنْ حَيْثُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْثَّانِي مِنْهَا: مَا كَانَ السَّبَبُ فِيهَا خَاصًّا، وَنَزَلَتْ بِصِفَاتٍ قَرِيبَةٍ أَوْ بِجَمَاعَةٍ أَوْ أَمْرٍ يَغْيُرُ تَصْرِیْحَ بِأَسْمِ مَنْ نَزَلَتْ فِيهِمْ؛ وَحُكْمَهَا: أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِتِلْكَ الْأَفْرَادِ أَوْ الْجَمَاعَاتِ أَوْ بِتِلْكَ الْأُمُورِ إِجْمَاعًا؛ فَلَا يَدْخُلُ غَيْرُهُمْ فِي حُكْمِهَا وَإِنْ وَجَدَتْ فِيهِمْ تِلْكَ الصِّفَاتُ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ۝ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ۝﴾ [الليل: ١٨]؛ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ، وَ﴿الْأَتَقَى﴾: أَفْعَلَ التَّفْضِيلَ مَقْرُونٌ بِ”أَلِ“ الْعَهْدِيَّةِ، =

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى شَخْصٍ، يَقُولُ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا وَكَذَا"، وَكَذَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ [الأحزاب ٣٥] الْآيَةُ، تَعْرِيزُ لِقِصَّةِ زَيْنَبَ وَأَخِيهِ؛ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [النور ٣٥] تَعْرِيزُ بِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَبَيْنَ هَذِهِ الصُّوَرِ مَا لَمْ يَطْلِعُوا عَلَى تِلْكَ الْقِصَّةِ لَا يُذَكِّرُونَ فَحَوَى الْكَلَامُ <sup>(١)</sup>.

### • وَالْمَجَازُ الْعَقْلِيُّ <sup>(٢)</sup> أَيْضًا مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ النَّسَبِيَّةِ <sup>(٣)</sup>:

وَالْمَجَازُ الْعَقْلِيُّ: هُوَ أَنْ يُسْنَدَ الْفِعْلُ إِلَى غَيْرِ فَاعِلِهِ، أَوْ يُجْعَلَ الْمَفْعُولُ بِهِ مَا لَيْسَ بِمَفْعُولٍ بِهِ فِي الْحَقِيقَةِ، -لِعَلَّاقَةِ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَهُمَا-، وَيَدْعَى الْمُتَكَلِّمُ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عِدَادِهِ، وَفَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ، كَمَا يَقُولُونَ: "بَنَى الْأَمِيرُ الْقَصْرَ"، مَعَ أَنَّ الْبَانِي بَعْضُ الْبَنَائِيِّنَ؛ وَكََمَا يَقُولُونَ: "أُنْبِتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ" مَعَ أَنَّ الْمُنْبِتَ هُوَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فِي فَصْلِ الرَّبِيعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ <sup>(٤)</sup>.

= فَيَخْتَصُّ بَمَنْ نَزَلَ فِيهِ.

وَتَفْصِيلُ هَذَا الْبَحْثِ قَدْ مَرَّ فِي ضَمْنِ "الْعِزَّةِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ".

(١) قَوْلُهُ: (فَحَوَى)؛ فَحَوَى الْقَوْلُ: مَضْمُونُهُ وَمَرْمَاهُ الَّذِي يَتَّجِهُ إِلَيْهِ الْقَائِلُ، وَالْجَمْعُ: فَحَاوٍ وَفَحَاوَى. (المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (الْمَجَازُ الْعَقْلِيُّ): أَعْلَمُ! أَنَّ الْمَجَازَ -أَي: إِطْلَاقَ الْكَلِمَةِ أَوِ الْكَلَامِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ-: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي اللَّفْظِ أَوْ فِي النَّسْبَةِ، فَالْأَوَّلُ مَجَازٌ لُغَوِيٌّ وَالثَّانِي مَجَازٌ عَقْلِيٌّ؛ مِثَالُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَجْعَلُونَ "أَصْبِعَهُمْ" فِي "ءَاذَانِهِمْ"﴾ [البقرة ٢٠١]، أَيْ: يَجْعَلُونَ أُنَامِلَهُمْ؛ وَمِثَالُ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات ٥١]، فَالْمَجَازُ هُنَا فِي الْإِسْنَادِ، لِأَنَّ النَّافِعَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى حَقِيقَةً، وَإِسْنَادُ النَّفْعِ هُنَا إِلَى الذِّكْرَى بِطَرِيقِ السَّبَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ بِسَبَبِ الذِّكْرِ.

(٣) قَوْلُهُ (مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ النَّسَبِيَّةِ): نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَّا تَيْنَا نَمُودَ الثَّاقَةِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء ٥٠]، أَيْ: آيَةٌ مُبْصِرَةٌ، لِأَنَّهَا مُبْصِرَةٌ غَيْرُ غَمِيَاءٍ؛ وَفِي نِسْبَةِ الْإِبْصَارِ إِلَى الثَّاقَةِ مَجَازٌ، لِأَنَّ الْمُبْصِرَ حَقِيقَةً هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٤) قَوْلُهُ: (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ): قَدْ تَمَّتْ أَسْبَابُ صُعُوبَةِ فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَبَقِيَ مِنْهَا بَيَانُ الْاِخْتِصَارِ =



= والإيجاز.

الإيجاز نوعان: قصر، وحذف.

إيجاز قصر: هو الكلام القليل الذي يعطي معنى أطول منه، يعني: اندراج المعاني المتكاثرة تحت لفظ قليل؛ ويُلحق به إيجاز التقدير وإيجاز الجامع؛ أمّا الأول، فهو: أن يقدر معنى زائد على المنطوق، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة ٢٥٥]؛ وأمّا الثاني فهو أن يحتوي اللفظ على معاني متعددة، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل ٩٠]؛ وقد قال ابن مسعود: "ما في القرآن آية أجمع للخير والشر من هذه الآية"، أخرجه الحاكم في المستدرک؛ ولما سَمِعَ المغيرة بن الوليد من النبي ﷺ هذه الآية، قال: "والله إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة؛ وإن أسفله لمغديق، وإن أعلاه لمثمر". (روح القدير)

ومن قوائده: تسهيل الحفظ، وتقريب الفهم، وضيق المقام، ودفع السآمة، والإخفاء.

إيجاز حذف: وهو الكلام القليل الذي كان يعضاً من كلام أطول منه، وهو واقع في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿قَالَ سَلِّمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ [الذاريات ٥٠]؛ وله شروط سبعة.

الملاحظة: ومن إيجاز القصر: كون الحصر في الكلام، باب العطف، باب التائب عن القاعيل، باب الضمير، كلمات التثنية والجمع، أدوات الشرط والاستيفهام، الأدوات التي تدل على العموم، باب التنازع، وحذف المفعول. (أصول التفسير وقواعده، روح القدير)

# البَابُ الثَّالِثُ



## الباب الثالث

## فِي بَيَانِ لَطَائِفِ نَظْمِ الْقُرْآنِ، وَشَرْحِ أَسْلُوبِهِ الْبَدِيعِ

[الفصل الأول: نُزُولُ الْقُرْآنِ وَجَمْعُهُ وَتَرْتِيبُهُ<sup>(١)</sup>]

لَمْ يُجْعَلِ الْقُرْآنُ مُبَوَّبًا مُفَصَّلًا عَلَى مَنْهَجِ الْمُتُونِ، لِيُذَكَّرَ كُلُّ مَطْلَبٍ مِنْهُ فِي بَابٍ أَوْ فَصْلٍ، بَلْ افْتَرَضَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كَمَجْمُوعَةِ الْمَكْتُوباتِ<sup>(٢)</sup>، فَكَمَا يُوجِّهُ

(١) قَوْلُهُ: (تَرْتِيبُهُ): اعْلَمْ أَنَّ تَرْتِيبَ الْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: تَرْتِيبُ الْكَلِمَاتِ، وَتَرْتِيبُ الْآيَاتِ، وَتَرْتِيبُ السُّورِ.

١- أَمَّا تَرْتِيبُ الْكَلِمَاتِ، فَهُوَ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ؛ ٢- وَأَمَّا تَرْتِيبُ الْآيَاتِ، فَهُوَ أَيْضًا ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ وَتَحْرُمُ تَحَالُفُهَا؛ ٣- وَأَمَّا تَرْتِيبُ السُّورِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا بِالْإِجْتِهَادِ عَلَى رَأْيٍ؛ لَكِنَّهُ مِمَّا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ؛ فَيَكُونُ وَاجِبًا بِإِجْمَاعِهِمْ، وَقَدْ ذَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ لَهُمْ سُنَّةً يَجِبُ اتِّبَاعُهَا.

## القائِدةُ الهَامَّةُ فِي الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْآيَاتِ وَالسُّورِ

الْمُنَاسَبَةُ فِي اللُّغَةِ: الْمَشَاكَلَةُ وَالْمُقَارَبَةُ؛ وَالْمُرَادُ مِنْهَا: وَجْهُ الْارْتِبَاطِ بَيْنَ جُمْلَتَي الْآيَةِ، أَوْ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ، أَوْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ؛ وَمَرْجِعُهَا فِي الْآيَاتِ إِلَى مَعْنَى رَابِطٍ بَيْنَهُمَا -عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ، عَقْلِيٌّ أَوْ حِسِّيٌّ، أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَلَاقَاتِ-؛ أَوْ التَّلَازُمُ الدَّهْنِي، كَالسَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ، وَالْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ، وَالتَّظْيِيرِ وَالْمُضَدِّينَ، وَنَحْوَهُ.

وَقَائِدَتُهَا: جَعْلُ أَجْزَاءِ الْكَلَامِ بَعْضُهَا آخِذًا بِأَعْنَاقِ بَعْضٍ، مُرْتَبِطًا بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ، حَتَّى يَكُونُ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، مُتَّسِقًا الْمَعْنَى، مُنْتَظِمًا الْمَبْنَى.

الْمَلْحُوظَةُ: وَاعْلَمْ أَنَّ تَرْتِيبَ الْآيَاتِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَوْقِيفِيٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْإِجْمَاعِ؛ وَأَمَّا تَرْتِيبُ السُّورِ فَهُوَ أَيْضًا تَوْقِيفِيٌّ بِدَلَالَةِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى تَرْتِيبِ مُصْحَفِ عُثْمَانَ. (رُوحُ الْقَدِيرِ)

(٢) قَوْلُهُ: (كَمَجْمُوعَةِ الْمَكْتُوباتِ) وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ الْآيَاتِ وَالسُّورِ لَا تُوجَدُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ نَزَلَ فِي نَيْفٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً فِي أَحْكَامٍ مُخْتَلِفَةٍ شُرِعَتْ لِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ، حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْأَحْوَالُ؛ وَمِثْلُهُ لَا يَرْتَبِطُ بِبَعْضِهِ بِبَعْضٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْمُنَاسَبَةَ بَيْنَ الْآيَاتِ وَالسُّورِ مَوْجُودَةٌ، وَهُوَ عِلْمٌ حَسَنٌ شَرِيفٌ يَنْبَغِي الْإِعْتِنَاءُ بِهِ، وَقَدْ اعْتَنَى الْمُفَسِّرِينَ بِهِ لِدِقَّتِهِ وَإِعْجَازِهِ.

الْمَلْحُوظَةُ: وَمَعْرِفَةُ الْمُنَاسَبَاتِ وَالرُّبُطِ لَيْسَتْ أَمْرًا تَوْقِيفِيًّا، لَكِنَّهَا تَعْتَمِدُ عَلَى اجْتِهَادِ الْمُفَسِّرِ؛ فَإِنْ كَانَتْ دَقِيقَةً الْمَعْنَى، مُنْسَجِمَةً مَعَ السِّيَاقِ، مُتَّفِقَةً مَعَ الْأَصُولِ اللُّغَوِيَّةِ فِي عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ؛ كَانَتْ مَقْبُولَةً لَطِيفَةً.

الْمُلُوكُ إِلَى رَعَايَاهُمْ حَسَبَ مُقْتَضِيَاتِ الْأَحْوَالِ فَرَمَانًا، وَبَعْدَ زَمَانٍ يَكْتُبُونَ فَرَمَانًا آخَرَ، وَهَلَمَّ جَرَاءٌ حَتَّى تَجْتَمِعَ فَرَامِينُ كَثِيرَةٌ، فَيَدُونُهَا شَخْصٌ، وَيَجْعَلُهَا مَجْمُوعًا مُرْتَبًا؛ كَذَلِكَ أَنْزَلَ الْمَلِكُ عَلَى الْإِطْلَاقِ -جَلَّ شَأْنُهُ- عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ لِهَدَايَةِ عِبَادِهِ سُورَةً بَعْدَ سُورَةٍ حَسَبَ مُتَطَلِّبَاتِ الظُّرُوفِ<sup>(١)</sup>.

### • جَمْعُ الْقُرْآنِ:

وَقَدْ كَانَتْ كُلُّ سُورَةٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ -ﷺ- مَحْفُوظَةً مَضْبُوتَةً عَلَى حَدِّهِ، ثُمَّ دُونَتْ السُّورُ كُلُّهَا فِي مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ بِتَرْتِيبٍ خَاصٍّ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وَسُمِّيَ هَذَا الْمَجْمُوعُ بِـ "الْمُصْحَفِ"<sup>(٢)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (حَسَبَ مُتَطَلِّبَاتِ الظُّرُوفِ): وَاعْلَمْ! إِنْ كَانَ الْارْتِبَاطُ ظَاهِرًا يَتَعَلَّقُ الْكَلِمُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَلَا كَلَامَ فِي هَذَا الْفِسْمِ؛ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ الْارْتِبَاطُ؛ بَلْ يَظْهَرُ أَنَّ كُلَّ جُمْلَةٍ مُسْتَقْلِلَةٌ؛ فَإِنْ كَانَتْ الثَّانِيَّةُ مَغْطُوفَةٌ عَلَى الْأُولَى، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا جِهَةٌ جَامِعَةٌ؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الثَّانِيَّةُ مَغْطُوفَةٌ عَلَى الْأُولَى، فَلَا بُدَّ مِنْ دِعَامَةٍ تُؤَدِّنُ بِإِتِّصَالِ الْكَلَامِ، وَهِيَ قَرَائِنُ مَعْنَوِيَّةٌ تُؤَدِّنُ بِالرُّبُطِ؛ وَلَهُ أَسْبَابٌ: التَّنْظِيرُ، وَالْمُضَادَّةُ، وَالِاسْتِظْرَادُ، وَحُسْنُ التَّخْلُصِ، وَالِاتِّعَالَ (وَهُوَ الْاِقْتِضَابُ)، وَحُسْنُ الطَّلَبِ.

نَعَمْ! قَدْ تَكُونُ الْمُنَاسَبَةُ فِي مُرَاعَاةِ حَالِ الْمُخَاطَبِينَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۖ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۖ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ۖ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ۖ﴾ [الغاشية]، فَجَمَعَ بَيْنَ الْإِبِلِ وَالسَّمَاءِ وَالْجِبَالِ مُرَاعَاةً لِأَهْلِ الْبَادِيَةِ. (روح القدير)

(٢) قَوْلُهُ: (الْمُصْحَفُ): الْجَمْعُ الْقُرْآنِيُّ قَدْ مَرَّ فِي أَطْوَارِ ثَلَاثَةٍ: الْجَمْعُ النَّبَوِيُّ لِلْقُرْآنِ، الْجَمْعُ الْبَكْرِيُّ، وَالْجَمْعُ الْعُثْمَانِيُّ.

١- الْجَمْعُ النَّبَوِيُّ: هُوَ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَقِ الْأَخْرَفِ السَّبْعَةِ الْمُرَوِّجَةِ فِي لِحَافِ الْحِجَارَةِ وَعُسْبِ الثَّخْلِ وَالْأَكْتَفِ وَالْأَقْتَابِ وَالرَّقَاعِ وَقِطْعِ الْأَيْدِمِ مِنْ غَيْرِ صَمٍّ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ؛ وَالْكِتَابَةُ الْقُرْآنِيَّةُ هَذِهِ بَدَأَتْ فِي أَوَّلِ مَرَحَلَةٍ مُبَكَّرَةٍ فِي مَكَّةَ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قِصَّةُ إِسْلَامِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ.

وَمِنْ قَبِيلِ جَمْعِ الْقُرْآنِ: تَنَافُسُ الصَّحَابَةِ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ، وَعَرَضُ الصَّحَابَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا حَفِظُوهُ، وَعَرَضُ الرَّسُولِ عَلَى جِبْرِيلَ، وَعَرَضُ جِبْرِيلَ عَلَى الرَّسُولِ بِالْقُرْآنِ كُلِّ عَامٍ فِي رَمَضَانَ، وَكَوْنُ هَذِهِ الْمَعَارِضَةِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهَذِهِ هِيَ "الْعَرِضَةُ الْأَخِيرَةُ".

٢- الْجَمْعُ الْبَكْرِيُّ: لَمَّا خَافَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى الْقُرْآنِ حِينَ قُتِلَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسِ مِائَةٍ مِنْ قُرَّاءِ الْقُرْآنِ؛ فَأَمَرَ بِالْجَمْعِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ؛ فَجَعَلَ يَكْتُبُ بَعْدَ الْإِشْهَادِ وَالِاسْتِيفَاقِ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالصَّبْطِ الْمُتَلَقَّى مِنْ رَسُولِ =

## تَفْسِيْمُ السُّوْر:

وَقَدْ كَانَتْ السُّوْرُ مَقْسُوْمَةً عِنْدَ الصَّحَابَةِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:  
 الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: السَّبْعُ الطُّوْلُ الَّتِي هِيَ أَطْوَلُ السُّوْرِ؛ وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الْعِثُونُ،  
 وَهِيَ: الَّتِي تَشْتَمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَلَى مِائَةِ آيَةٍ، أَوْ تَزِيدُ قَلِيلًا؛ وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ:  
 الْمَثَانِي، وَهِيَ: مَا تَقِلُّ آيَاتُهَا عَنِ الْمِائَةِ؛ وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: الْمُفَصَّلُ.  
 وَقَدْ أُدْخِلَتْ سُورَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ - هِيَ مِنْ عِدَادِ الْمَثَانِي - فِي الْمِثْنَيْنِ، لِمُنَاسَبَةِ  
 سِيَاقِهَا بِسِيَاقِ الْمِثْنَيْنِ؛ وَهَكَذَا جَرَى التَّصَرُّفُ فِي بَعْضِ الْأَقْسَامِ الْأُخْرَى أَيْضًا<sup>(١)</sup>.

= الله ﷺ وفق العرضة الأخيرة، فكتب القرآن في صُحُفٍ، ثُمَّ ضُمَّتْ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ مَعَ حِفْظِ وَأَمَانَةِ  
 الْمُصْحَفِ: هُوَ جَامِعُ الصُّحُفِ الَّتِي كُتِبَ فِيهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مَعَ تَرْتِيبِ آيَاتِهِ وَسُوْرِهِ؛ وَإِنَّمَا لَمْ  
 يَجْمَعْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَدَمِ تَمَامِ النُّزُولِ، وَلَمَّا يَتَرَقَّبُهُ مِنَ النَّسْخِ وَنَحْوِهِ.

٣- الجُمُعُ الْعُثْمَانِي: لَمَّا تَفَرَّقَ كِبَارُ الصَّحَابَةِ فِي الْأُمُصَارِ بَعْدَ وَفَاةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَكَانَتْ  
 الْقِرَاءَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ مَأْلُوفَةً لَدَى الصَّحَابَةِ فِي تَغَايِرِهَا وَاخْتِلَافِ أَدَائِهَا؛ فَجَاءَ الْمُسْتَأْخِرُونَ وَجَعَلَ كُلُّ  
 مِنْهُمْ يُحَسِّنُ قِرَاءَتَهُ وَيَذَمُّ قِرَاءَةَ الْآخَرِينَ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَعْيبُ عَلَى بَعْضٍ؛ فَهَرَعَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ  
 إِلَى خَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ عُثْمَانَ: "أَنْ أَدْرِكَ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ اخْتِلَافِهَا عَلَى كِتَابِ رَبِّهَا"؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ  
 يَشْتَرِطُوا فِيْمَا اكْتَتَبُوا لِأَنْفُسِهِمْ مَا اشْتَرَطَ أَبُو بَكْرٍ فِي جَمْعِهِ مِنَ الْإِشْهَادِ وَغَيْرِهِ.

فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِكِتَابَةِ الصُّحُفِ الَّتِي كَتَبَهَا أَبُو بَكْرٍ نُسْخًا أُخْرَى تُورَعُ عَلَى الْبِلْدَانِ؛ فَبَعَثَ عُثْمَانَ فِي  
 طَلَبِ الصُّحُفِ الَّتِي عِنْدَ حَفْصَةَ، وَشَكَلَ عُثْمَانَ لِحِجَّةَ لِعَوْنِيقِ الْمُصْحَفِ مَرَّةً أُخْرَى، وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَى الْقِرَاءَاتِ  
 الْقَائِمَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفُقِ الْعَرْضَةُ الْآخِرَةُ، وَنُسِخَتْ خَمْسَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ مَصَاحِفٍ؛ وَأَمَرَ عُثْمَانَ بِتَخْرِيقِ  
 الْمَصَاحِفِ الَّتِي فِي الْأُمُصَارِ، وَأَرْسَلَ مَعَ كُلِّ مُصْحَفٍ عَالِمًا لِقِرَاءَةِ النَّاسِ الْقُرْآنَ بِمَا يَحْتَمِلُهُ رِسْمُ الْمُصْحَفِ.  
 الْفَائِدَةُ الْمُهِّمَّةُ: فَعَلِمَ مِنْ هَذَا التَّفَرُّقِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ هُوَ جَامِعُ الْقُرْآنِ، وَعُثْمَانُ هُوَ جَامِعُ النَّاسِ  
 عَلَى الْقُرْآنِ وَفُقِ الْعَرْضَةُ الْآخِرَةُ.

الْمَلْحُوظَةُ: فِي هَذَا الْبَحْثِ كَثِيرٌ مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي لَحِضْتُهَا -بِقَضَى اللَّهِ تَعَالَى- بَعْدَ مُطَالَعَةِ  
 عَشْرَاتٍ مِنَ الصَّفَحَاتِ، وَذَكَرْتُهَا فِي صَفَحَاتِ "رُوحِ الْقَدِيرِ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ وَقَوَاعِيدِهِ".

(١) قَوْلُهُ: (جَرَى التَّصَرُّفُ): قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا تَحْلِكُكُمْ أَنْ عَمِدْتُمْ إِلَى  
 بَرَاءَةٍ -وَهِيَ مِنَ الْمِثْنَيْنِ- وَإِلَى الْأَنْفَالِ -وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي-، فَجَعَلْتُمُوهُمَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ، وَلَمْ تَكْتُبُوا  
 بَيْنَهُمَا سَطْرًا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا تَنْزَلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ فَيَدْعُو بَعْضُ

• الجَمْعُ العُثمَانِي<sup>(١)</sup>:

وَقَدْ اسْتَنْسَخَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِدَّةَ نُسَخٍ مِنْ ذَلِكَ الْمُصْحَفِ، وَأَرْسَلَهَا إِلَى الْأَفَاقِ لِيَسْتَفِيدَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهَا، وَلَا يَمِيلُوا إِلَى تَرْتِيبٍ آخَرَ.

## [أَسَالِيبُ السُّورِ]

## • الْبَرَاةُ الْمُعْجِزَةُ فِي اسْتِهْلَالِ السُّورِ عَلَى أَسْلُوبِ الْفَرَامِينَ:

وَلَمَّا كَانَتْ بَيْنَ أَسْلُوبِ السُّورِ وَأَسْلُوبِ فَرَامِينَ الْمُلُوكِ مُنَاسَبَةً تَامَّةً، رُوِيَ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ طَرِيقُ الْمَكَاتِيبِ<sup>(٢)</sup>.

= مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ وَيَقُولُ لَهُ: صَغْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا، وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ أَوِ الْآيَتَانِ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكَانَتْ الْأَنْقَالَ مِنْ أَوَّلِ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاةً مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا؛ فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَالِ، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرًا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. (ابو داود: ٧٨٦)

(١) قَوْلُهُ: (الْجَمْعُ الْعُثْمَانِي): وَالْفَرْقُ بَيْنَ جَمْعِ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ:

الْبَاعِثُ لَدَى أَبِي بَكْرٍ لَجْمَعِ الْقُرْآنِ: خَشْيَةُ ذَهَابِهِ بِذَهَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ، وَجَمْعُ مَا كَانَ مُفَرَّقًا فِي الرِّقَاعِ وَالْأَكْتَفِ وَالْعَسَبِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ مُرْتَبًا لِلآيَاتِ مُشْتَبِلًا عَلَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ. وَالْبَاعِثُ لَدَى عُثْمَانَ: كَثْرَةُ الْاِخْتِلَافِ فِي وُجُوهِ الْقِرَاءَةِ، وَجَمْعُ مَا كَانَ مُفَرَّقًا فِي الْمَصَاحِفِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ مُقْتَصِرًا عَلَى لُغَةٍ قُرَيْشٍ -مُحْتَجًا بِأَنَّهُ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ-، مُرْتَبًا لِلسُّورِ، مُشْتَبِلًا عَلَى حَرْفٍ رَزِدَ بِنِ ثَابِتٍ طَبَقًا لِلْعَرَضَةِ الْآخِرَةِ، دُونَ مَا عَدَّاهُ مِنَ الْأَحْرَفِ الْآخَرَى. (رُوحُ الْقَدِيرِ)

(٢) قَوْلُهُ: (رُوي في البِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ): يَنْبَغِي لِلْبَلِيغِ أَنْ يَتَأَنَّقَ مِنْ كَلَامِهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي ابْتِدَاءِ كَلَامِهِ، فَيُزَيِّنُهُ بِحُسْنِ الْابْتِدَاءِ؛ وَعِنْدَ الْاِنْتِقَالِ مِنْ مَعْنَى إِلَى مَعْنَى آخَرَ، فَيُزَيِّنُهُ بِحُسْنِ التَّخْلُصِ، أَوْ الْاِفْتِصَابِ، أَوْ الْاسْتِظْرَادِ؛ وَعِنْدَ انْتِهَاءِ كَلَامِهِ، فَيُزَيِّنُهُ بِحُسْنِ الْانْتِهَاءِ. (رُوحُ الْقَدِيرِ)

حُسْنُ الْابْتِدَاءِ: هُوَ انْتِقَاءُ الْمُتَكَلِّمِ لَابْتِدَاءِ كَلَامِهِ الْأَلْفَافِ الْعَذْبَةِ، وَتَخْيِيرُهُ النَّظْمَ الْأَجُودَ، وَإِتْيَانَهُ بِالْمَعْنَى الصَّحِيحِ الْمُطَابِقِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ، فَاسْتَهْلَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى السُّورَ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَبْلَغُهَا وَأَكْمَلُهَا، لِمَا: بِحَمْدِهِ تَعَالَى، أَوْ بِالنَّبِيِّ، أَوْ بِالْإِدَاءِ، أَوْ بِالْقَسَمِ، أَوْ بِحُرُوفِ الْهَجَاءِ، أَوْ بِبَيَانِ غَرَضِ التَّنْزِيلِ، أَوْ بِذِكْرِ الْمُرْسِلِ وَالْمُرْسَلِ إِلَيْهِ، أَوْ عَلَى أَسْلُوبِ الرِّقَاعِ وَالشِّقِّ بِغَيْرِ عُنْوَانٍ؛ كَمَا أَنَّ الْمُلُوكَ يَبْتَدِئُونَ فَرَامِينَهُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ، أَوْ بِبَيَانِ غَرَضِ الْإِمْلَاءِ، أَوْ بِبَيَانِ اسْمِ الْمُرْسِلِ وَالْمُرْسَلِ إِلَيْهِ. (رُوحُ الْقَدِيرِ)

١- فَكَمَا أَنَّهُمْ يَبْتَدِئُونَ بَعْضَهَا: بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَعْضَهَا: بِبَيَانِ غَرَضِ الإِمْلَاءِ، وَبَعْضَهَا: بِبَيَانِ اسْمِ الْمُرْسَلِ وَالْمُرْسَلِ إِلَيْهِ؛ وَبَعْضَهَا تَكُونُ رُقْعَةً وَشَقَّةً بِغَيْرِ عُنْوَانٍ، وَبَعْضَهَا تَكُونُ طَوِيلَةً وَأُخْرَى مُخْتَصَرَةً؛ كَذَلِكَ اسْتَهْلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضَ السُّورِ بِالْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ،<sup>(١)</sup> وَبَعْضَهَا بِبَيَانِ غَرَضِ التَّنْزِيلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝﴾ [البقرة]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور].

وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ السُّورِ يُشَبِّهُ بِمَا يَكْتُبُونَ<sup>(٢)</sup>: "هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ"، وَ"هَذَا مَا أَوْضَى بِهِ فُلَانٌ"؛ وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاحِ الْحَدِيثِيَّةِ: "هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ ﷺ"<sup>(٣)</sup>.

٢- وَاسْتَهْلَ بَعْضَهَا بِذِكْرِ الْمُرْسَلِ وَالْمُرْسَلِ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تَنزِيلُ

(١) قَوْلُهُ: (بِالْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ): مِثَالُ الْحَمْدِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ۝﴾ [الكهف]؛ وَمِثَالُ التَّسْبِيحِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝﴾ [الصف]؛ وَمِثَالُ غَرَضِ التَّنْزِيلِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝﴾ [النور]؛ وَمِثَالُ ذِكْرِ الْمُرْسَلِ وَالْمُرْسَلِ إِلَيْهِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ۝﴾ [الأحقاف]؛ وَمِثَالُ اسْلُوبِ الرِقَاعِ بِغَيْرِ عُنْوَانٍ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ۖ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝﴾ [المجادلة]؛ وَمِثَالُ الْيَدَاءِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ۚ تَبَتَّغِي مَرَضَاتٍ أَرْوَاجِكْ ۖ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾ [التحریم]؛ وَمِثَالُ الْقَسَمِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكُسِيرٌ ۝﴾ [العصر]؛ وَمِثَالُ حُرُوفِ الْهَجَاءِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْم ۝ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝﴾. (روح القدير)

(٢) قَوْلُهُ: (بِمَا يَكْتُبُونَ): أَي: فِي اسْتِهْلَالِ الْوُثَائِقِ وَالْمُعَاهَدَاتِ. (المعرب)

(٣) قَوْلُهُ: (هَذَا مَا قَاضَى إِلَيْهِ): أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي الصَّلَاحِ: ٢٦٩٩، وَفِي

الشُّرُوط: ٢٧٣١، وَفِي الْحِزْبَةِ: ٣١٨٤، وَفِي الْمَغَازِي: ٤٢٥١؛ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ: ١٧٨٣.

(المعرب بزيادة)



اَلْكِتَابِ مِنَ اللّٰهِ اَلْعَزِيزِ اَلْحَكِيمِ ﴿١﴾ [الجاثية]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كِتَابٌ اُحْكِمَتْ  
ءَايَاتُهُ وَتُمْ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ<sup>(١)</sup> خَبِيرٍ ﴿١﴾﴾ [هود].

وَهَذَا الْقِسْمُ يُشْبِهُ بِمَا يَكْتُبُونَ: "صَدَرَ الْحُكْمُ مِنَ الْبَابِ الْعَالِيِّ"، أَوْ  
يَكْتُبُونَ: "هَذَا إِعْلَامٌ مِنْ حَضْرَةِ الْخِلَافَةِ إِلَى سُكَّانِ الْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ بِأَنَّ الْخ"؛ وَقَدْ  
كُتِبَ النَّبِيُّ ﷺ: "مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ".

٣- وَاسْتَهْلَ بَعْضُهَا عَلَى أَسْلُوبِ الرَّقَاعِ<sup>(٣)</sup> وَالشَّقَقِ بِغَيْرِ عُنْوَانٍ<sup>(٤)</sup>، كَمَا قَالَ تَعَالَى:  
﴿إِذَا جَاءَكَ اَلْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اَللّٰهُ قَوْلَ اَلَّذِي تُجَادِلُكَ  
فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ<sup>(٥)</sup> لِمَ تُحَرِّمُ﴾ [التحریم].

(١) قَوْلُهُ: (حَكِيمٌ خَبِيرٌ): وَيَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الْآيَةُ قَاعِدَةٌ: "الْإِفْتِرَاقُ الْوَارِدُ فِي الْقُرْآنِ بَيْنَ بَعْضِ  
الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى يُدُلُّ عَلَى مَزِيدٍ مِّنَ الْكَمَالَاتِ"، (قواعد: ١٥٩).

(٢) قَوْلُهُ: (مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إلخ): أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:  
٤٥٥٣؛ وَمُسْلِمٌ فِي الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ: ١٧٨٤ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ، وَأَخْرَجَهُ ثَانِيَا فِي الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ عَنْ أَنَسٍ فِي صَلَاحِ  
الْحَدِيثِيَّةِ: ١٧٨٤. (المعرب بزيادة)

(٣) قَوْلُهُ: (الرَّقَاعُ): جَمْعُ الرُّقْعَةِ؛ قِطْعَةٌ مِّنَ الْوَرَقِ الَّتِي يُكْتُبُ عَلَيْهَا: بِرِجٍّ؛ وَالشَّقَقُ جَمْعُ الشَّقَقَةِ:  
مَا شُقَّ مِنْ قُوبٍ أَوْ وَرَقٍ مُسْتَطِيلًا: كِبْرٌ وَغَيْرُهُ كِي بِي جِثْ - (المعرب)

(٤) قَوْلُهُ: (بِغَيْرِ عُنْوَانٍ): نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالصَّلَاتِ صَفًّا ١ فَالزَّجَرَاتِ زَجْرًا ١﴾ [الصافات]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالذَّارِيَّتِ ذَرَوًا ١ فَالْحَلِيلَتِ وَقْرًا ١ فَالْجَرِيَّتِ بُسْرًا ١﴾ [الذاريات]،  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ١ وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ ١﴾ [التكوير]. نَعَمْ! وَقَدْ يَكُونُ صَدْرُ  
الْكَلَامِ فِي بَعْضِ السُّورِ عَلَى مَنْهَجِ رَسَائِلِ الْعَرَبِ بِدُونِ رِعَايَةِ شَيْءٍ، مِثْلُ مُحَاوَرَةِ النَّاسِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُخْتَمُ كُلُّ  
كَلَامٍ بِشَيْءٍ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى الْاِخْتِتَامِ.

(٥) قَوْلُهُ: (يَأْتِيهَا النَّبِيُّ): وَاخْتُلِفَ فِي الْخُطَابِ الْخَاصِّ بِالرَّسُولِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ أَتَى  
اللّٰهُ وَلَا تُطِيعُ اَلْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اَللّٰهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ١﴾ [الأحزاب]، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى: أَنَّهُ  
يَشْمَلُ الْأُمَّةَ بِاِغْتِبَارِهِ قُدُورَةَ لَهَا؛ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى: أَنَّهُ لَا يَشْمَلُهَا، لِأَنَّ الصِّبْغَةَ تُدَلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهَا.  
وَفِيهِ قَاعِدَةٌ: "الْخُطَابَاتُ الْعَامَّةُ فِي الْقُرْآنِ تُشْمَلُ النَّبِيُّ ﷺ، كَمَا أَنَّ الْخُطَابَاتِ الْمَوْجَّهَةَ إِلَيْهِ - عَلَيْهِ  
السَّلَامُ - تُشْمَلُ الْأُمَّةُ إِلَّا لِذَلِيلٍ"، (١٤٣)؛ وَاعْلَمْ! أَنَّ أَنْوَاعَ الْخُطَابَاتِ فِي الْقُرْآنِ الْمَوْجَّهَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةٌ: =

٤- مَنَهَجُ الْقَصَائِدِ فِي اسْتِهْلَالِ بَعْضِ السُّورِ:

وَلَمَّا كَانَتْ فَصَاحَةُ الْعَرَبِ تَتَجَلَّى فِي الْقَصَائِدِ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ مِنْ عَادَاتِهِمُ الْقَدِيمَةِ فِي مَبْدَأِ الْقَصَائِدِ<sup>(٢)</sup> «التَّشْبِيبُ»<sup>(٣)</sup> بِذِكْرِ الْمَوَاضِعِ الْعَجِيبَةِ وَالْوَقَائِعِ الْهَائِلَةِ<sup>(٤)</sup>؛

= الأول أن يرد دليل -متصل أو منفصل أو قرينة- على اختصاص الخطاب به؛ وحكمه: أنه يختص بالنبي ﷺ؛ والثاني: ما فيه دليل أو قرينة على التعميم، فهذا الخطاب محمول على التعميم؛ والثالث ما ليس فيه دليل يدل على التعميم أو الشخص، فهذا أيضا محمول على التعميم.

فَمِثَالُ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥]؛ وَمِثَالُ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ٥]؛ فَالْخِطَابُ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ مُوجَّهٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿فَطَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، وَهَذِهِ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ مُوجَّهٌ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ؛ وَمِثَالُ الثَّالِثِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ أَتَى اللَّهُ وَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٧٨]. (قواعد: ٥٧٨)

(١) قَوْلُهُ: (فَصَاحَةُ الْعَرَبِ تَتَجَلَّى): اعْلَمُوا أَنَّهُ قَدْ اسْتَعْمَلَ الْقُرْآنُ لُغَةَ الْقَوْمِ الَّتِي اعْتَرَفُوا بِهَا أَيْمًا اعْتِرَافًا، وَافْتَحَرُوا بِبَيَانِهَا عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ، حَتَّى صَارَ كُلُّ مَنْ لَا يَعْرِفُ لُغَتَهُمْ أَعْجَبًا، وَلَوْ كَانَ نَاطِقًا سَوِيًّا؛ فَاسْتَعْمَلَ الْقُرْآنُ لُغَةَ الْقَوْمِ، لَكِنَّ بِأَسْلُوبِ جَمِيلٍ مُتَّفَرِّدٍ فِي كُلِّ صُورَةٍ وَمَظَاهِرٍ؛ فَجَاءَ بِكَلَامٍ مُعْجَزٍ لَا يُنْكَرُ الْمَجِيءُ بِمِثْلِهِ لَفْظًا وَمَعْنَى. (فواصل الآيات لخصر)

(٢) قَوْلُهُ: (الْقَصَائِدُ): الْقَصِيدَةُ: هِيَ مَجْمُوعَةٌ مِنْ سَبْعَةِ أَبْيَاتٍ شِعْرِيَّةٍ فَصَاعِدًا، ذَاتُ قَافِيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَوَزْنٍ وَاحِدٍ، وَتَفْعِيلَاتٍ ثَابِتَةٍ، لَا يَتَغَيَّرُ عَدْدُهَا، تَقُومُ عَلَى وَحْدَةِ الْبَيْتِ، وَتَبْدَأُ عَادَةً بِبَيْتٍ مُصَرَّعٍ.

(المعجم المفصل: ٣٧٦)

(٣) قَوْلُهُ: (التَّشْبِيبُ): شَبَّبَ الشَّاعِرُ: ذَكَرَ أَيَّامَ الشَّبَابِ وَاللَّهُوِ، وَشَبَّبَ قَصِيدَتَهُ: حَسَّنَهَا وَزَيَّنَهَا بِذِكْرِ النِّسَاءِ وَالْعَادَةِ: أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيبُ فِي مَبْدَأِ قَصَائِدِ الْمَدْحِ؛ ثُمَّ سُمِّيَ ابْتِدَاءُ كُلِّ أَمْرِ تَشْبِيبًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذِكْرُ الشَّبَابِ وَالنِّسَاءِ؛ فَعُلِمَ: أَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى إِنْشَادِ الشِّعْرِ وَإِنْشَائِهِ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ مَسْرُوقٍ:

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وَعِنْدَهَا حَسَنُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ، وَقَالَ: «حَصَانُ رَزَاءٌ مَا تُظَنُّ بِرَبِّتِي»، وَتُضْبِحُ عَزْرَتِي مِنَ الْحُومِ الْعَوَافِلِ؛ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكُنْكَ لَسْتَ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذِنِينَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٥]؛ فَقَالَتْ: أَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى! =

فَاخْتَارَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- هَذَا الْأَسْلُوبَ فِي بَعْضِ السُّورِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا ① فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا ②﴾ [الصفات]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذُرًّا ③ فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا ④﴾ [الذاريات]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ⑤ وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ ⑥﴾ [التكوير].

### • البراعة المعجزة في حسن الانتهاء<sup>(١)</sup>:

وَكَمَا أَنَّ الْمُلُوكَ يَخْتُمُونَ قَرَامِينَهُمْ: بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ<sup>(٢)</sup>، وَنَوَادِرِ الْوَصَايَا،

= قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ أُوَيْهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [البخاري: ٤١٤٦] (المعرب بزيادة)

وَقَوْلُهُ: (حَصَانٌ): أَيُّ مُحَصَّنَةٍ عَفِيفَةٍ، وَ(رَزَانٌ): كَامِلَةُ الْعَقْلِ ذَاتُ وَقَارٍ وَثَبَاتٍ وَسُكُونٍ، (مَا تُظَلُّنَ): مَا تُثْنِيَهُمْ، وَ(عَرْنِي): أَيُّ: جَائِعَةٍ، وَمَعْنَى رَجُلٍ عَرْنَانٌ وَامْرَأَةٌ عَرْنِي: لَا تُغْتَابُ النَّاسَ؛ وَ(الْعَوَافِلُ): جَمْعُ عَافِلَةٍ، وَهِيَ الْعَفِيفَةُ الْعَافِلَةُ عَنِ الشَّرِّ.

وَفِي حَدِيثِ أُمِّ مَعْبِدٍ: "فَلَمَّا سَمِعَ حَسَّانُ شِعْرَ الْهَاتِفِ شَبَّ بِمُجَاوِبِهِ"، أَيُّ: ابْتَدَأَ فِي جَوَابِهِ، مِنْ: تَشْبِيبِ الْكُتُبِ، وَهُوَ الْابْتِدَاءُ بِهَا وَالْأَخْذُ فِيهَا، وَلَيْسَ مِنْ تَشْبِيبِ النِّسَاءِ فِي الشَّعْرِ. (لسان العرب)  
(٤) قَوْلُهُ: (وَالْوَقَائِعُ الْهَائِلَةُ): وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَاعِدَةٌ: "التَّفْسِيرُ بَعْدَ الْإِنْهَامِ يَدُلُّ عَلَى التَّهْوِيلِ وَالتَّعْظِيمِ" (قواعد: ١٦٤).

(١) قَوْلُهُ: (حُسْنُ الْإِنْتِهَاءِ): حُسْنُ الْإِنْتِهَاءِ: هُوَ إِتِمَامُ الْكَلَامِ بِمُرَاعَاةِ مَا رُوِيَ فِي حُسْنِ الْإِبْتِدَاءِ مِنْ تَحْقِيقِ الْأَلْفَافِ الْعَذْبَةِ، وَالتَّظْمِ الْحَيِّدِ، مَعَ صِحَّةِ الْمَعْنَى الْمُشْعِرِ بِإِنْتِهَاءِ الْكَلَامِ، وَمُطَابَقَتِهِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ؛ فَخَتَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَوَاخِرَ السُّورِ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَمَنَاقِبِ الْحِكْمِ، وَالتَّأَكِيدِ الْبَلِيغِ وَالتَّهْدِيدِ الْعَظِيمِ، كَمَا أَنَّ الْمُلُوكَ يَخْتُمُونَ قَرَامِينَهُمْ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَالتَّأَكِيدِ الْبَلِيغِ وَالتَّهْدِيدِ الشَّدِيدِ. (روح القدير)

(٢) قَوْلُهُ: (بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ): هِيَ الْكَلِمَاتُ الْقَلِيلَةُ الْجَامِعَةُ لِلْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ. وَاعْلَمْ! أَنَّ إِنْجَازَ الْقِصْرِ: هُوَ الْكَلَامُ الْقَلِيلُ الَّذِي يُعْطَى مَعْنَى أَطْوَلَ مِنْهُ، يَعْنِي: إِنْدِرَاجَ الْمَعَانِي الْمُتَكَثِرَةِ تَحْتَ لَفْظٍ قَلِيلٍ، وَهَذَا الْإِنْجَازُ إِذَا مَا أَنْ يَكُونَ بِأَنْ يَحْتَوِيَ اللَّفْظُ عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّةٍ -وَهُوَ إِنْجَازُ الْجَامِعِ-، نَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ⑤﴾ [النحل]؛ أَوْ بِأَنْ يُقَدَّرَ مَعْنَى زَائِدٌ عَلَى الْمَنْطُوقِ -وَهُوَ إِنْجَازُ التَّهْدِيدِ- كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة ٢٥٥]؛ أَيُّ: فَهِيَ لَهُ، وَلَا عَلَيْهِ، يَعْنِي: أَنَّ مَنْ انْتَهَى عَنْ أَكْلِ الرِّبَا بَعْدَ التَّحْرِيمِ فَلَهُ مَا مَضَى مِنْ أَكْلِ الرِّبَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّ مَا سَلَفَ. (مُحَمَّدُ الْيَاسَ)

الْمَلْحُوظَةُ: أَمَّا الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ السُّورِ، فَقَالُوا: إِذَا اغْتَبَرْتَ افْتِتَاحَ كُلِّ سُورَةٍ وَجَدْتَهُ فِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ =

وَالْتَأْكِيدِ الْبَلِيغِ - بِتَمَسُّكِ الْأَوَامِرِ الْمَذْكُورَةِ -، وَالتَّهْدِيدِ الشَّدِيدِ - لِكُلِّ مَنْ يُخَالِفُهَا -؛ كَذَلِكَ خَتَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوَاخِرَ السُّورِ<sup>(١)</sup>: بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَمَنَاجِيعِ الْحِكْمِ، وَالتَّأْكِيدِ الْبَلِيغِ، وَالتَّهْدِيدِ الْعَظِيمِ<sup>(٢)</sup>.

### • الْبَرَاةُ الْمُعْجِزَةُ فِي حُسْنِ التَّخْلِصِ<sup>(٣)</sup>:

وَقَدْ يُؤْتَى فِي أَثْنَاءِ السُّورِ بِالْكَلَامِ الْبَلِيغِ الْعَظِيمِ الْفَائِدَةِ، الْبَدِيعِ الْأَسْلُوبِ

= لِمَا خَتِمَ بِهِ السُّورَةَ قَبْلُهَا، ثُمَّ هُوَ يَظْهَرُ تَارَةً وَيَخْفَى تَارَةً؛ فِيمِثَالِ الْأَوَّلِ: افْتِتَاحُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ رَبَّهُمْ هُدًى يَلْمِزُونَ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة]، فَإِنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي وَقَعَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾<sup>(٢)</sup> مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ؛ وَمِثَالِ الثَّانِي: كُسُورَةُ الْكُوفَرِ وَسُورَةُ الْمَاعُونِ، وَالْمُنَاسَبَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِي: أَنَّ فِي سُورَةِ الْمَاعُونِ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُنَافِقَ بِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ: الْبُخْلِ وَتَرْكُ الصَّلَاةِ وَالرِّيَاءِ وَمَنْعُ الْمَاعُونِ؛ وَذَكَرَ فِي الْكُوفَرِ فِي مُقَابَلَتِهَا أَرْبَعَةَ أُمُورٍ: فِي مُقَابَلَةِ الْبُخْلِ: ﴿الْكُوفَرِ﴾ وَهُوَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ، وَفِي مُقَابَلَةِ تَرْكِ الصَّلَاةِ: ﴿فَصَلِّ﴾، وَفِي مُقَابَلَةِ الرِّيَاءِ: ﴿لِرَبِّكَ﴾ أَيْ: لِرِضَاهُ، وَفِي مُقَابَلَةِ مَنْعِ الْمَاعُونِ: ﴿وَأَنْتَ﴾ وَأَرَادَ بِهِ التَّصَدُّقَ بِلُحُومِ الْأَصْحَابِ. (ملخص من نفحات العبير)

أَمَّا تَرْتِيبُ السُّورِ بِحَسَبِ التَّنْزِيلِ مَعَ التَّنْصِيفِ قُرُونِيٍّ فِيهِ رِوَايَاتٌ، وَمِنْ أَهْمِهَا: رِوَايَةُ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِي يَسْنِدُهُ إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَرِوَايَةُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْحَرَّاسِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَتَفْصِيلُهُ مَذْكُورٌ فِي مُعْجَمِ عُلُومِ الْقُرْآنِ.

(١) قَوْلُهُ: (خَتَمَ اللَّهُ): وَفِيهِ قَاعِدَةٌ: "كَثِيرًا مَا تُخْتَمُ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ بِبَعْضِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى لِلتَّذْكِيلِ عَلَى: أَنَّ الْحِكْمَ الْمَذْكُورَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِذَلِكَ الْأِسْمِ الْكَرِيمِ"، (قواعد: ١٨٦).

(٢) قَوْلُهُ: (وَالْتَّهْدِيدِ الْعَظِيمِ): فَخَتَمَ اللَّهُ تَعَالَى السُّورَ بِالْأَدْعِيَةِ - كَمَا فِي الْبَقَرَةِ -، وَبِالْوَصَايَا - كَمَا فِي آلِ عِمْرَانَ -، وَبِالْفَرَائِضِ - كَمَا فِي النَّسَاءِ -، وَبِالتَّحْمِيدِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ - كَمَا فِي الْمَائِدَةِ -، وَبِالتَّحْرِيفِ عَلَى الْعِبَادَةِ - كَمَا فِي الْأَعْرَافِ -، وَبِالْحُضِّ عَلَى الْجِهَادِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ - كَمَا فِي الْأَنْقَالِ -، وَبِالتَّهْلِيلِ - كَمَا فِي الْبَرَاءَةِ -، وَبِالتَّسْلِيَةِ - كَمَا فِي يُوسُفَ -، وَبِوَضْفِ الْقُرْآنِ، كَمَا فِي يُوسُفَ.

مِثَالُ التَّأْكِيدِ الْبَلِيغِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾<sup>(١)</sup> [الضحى] ٢- وَمِثَالُ التَّهْدِيدِ الشَّدِيدِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾<sup>(٢)</sup> [التكاثر]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ<sup>(٤)</sup> [الغاشية]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَلَيْهِمْ نَارٌ مُؤَصَّدَةٌ﴾<sup>(٥)</sup> [البلد].

(٣) قَوْلُهُ: (حُسْنِ التَّخْلِصِ): حُسْنُ التَّخْلِصِ: هُوَ الْإِتِّقَالُ مِنْ ابْتِدَاءِ الْكَلَامِ إِلَى غَرَضِهِ مَعَ مُرَاعَاةِ الْمُنَاسَبَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾<sup>(١)</sup> إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ =

الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ، أَوْ عَلَى نَوْعٍ مِنَ التَّعَمُّ وَالْإِمْتِنَانِ، كَمَا:  
 ١- بَدَأَ بَيَانَ التَّبَايُنِ بَيْنَ مَرْتَبَةِ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ  
 وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ۗ ءَلِلَّهِ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ٥٩﴾ [النمل]، ثُمَّ بَيَّنَّ هَذَا  
 الْمَوْضُوعَ فِي خَمْسِ آيَاتٍ بِإِبْلَغٍ وَجْهِ وَأَبْدَعَ أُسْلُوبٍ<sup>(١)</sup>.

### • صِنْعَةُ الاسْتِظْرَادِ وَالتَّخْلُصِ:

٢- وَبَدَأَ مُحَاصِمَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي أَثْنَاءِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَبْنَیْ إِسْرَءِیْلَ

= تَعْقِلُونَ ٦٠ نَحْنُ نَقُصُّ ٦١ إِذْ قَالَ یُوسُفُ لِأَبِيهِ يَتَأْتِ بِإِيَّیْ رَأِیْتُ...﴾ [یُوسُفُ]؛ قَالَ سُورَةُ الْكَرِيمَةِ  
 مَوْضُوعَةٌ لِقِصَّةِ یُوسُفَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وَقَدْ افْتَتِحَتْ بِذِكْرِ الْقُرْآنِ، ثُمَّ انْتَقَلَ بِحُسْنِ التَّخْلُصِ مِنْ  
 الْإِفْتِتَاحِ إِلَى الْمَقْصُودِ بِلَا تَكْلُفٍ. (علم البديع)

واعلم! أنَّ الْمُنَاسَبَةَ فِي الْكَلَامِ الْبَلِیْغِ قَدْ تَكُونُ بِ"التَّنْظِيرِ": وَهُوَ الْخَاقِ التَّظْهِيرُ بِالتَّظْهِيرِ  
 وَ"الْمُضَادَّةِ": وَهُوَ التَّضَادُّ، كَمَا بَيْنَ الْقَبْضِ وَالْبَسْطِ، وَالنُّزُولِ وَالْعُرُوجِ؛ وَ"الاسْتِظْرَادِ": وَهُوَ الْإِنْتِقَالُ  
 بِمَا ابْتَدِئَ بِهِ الْكَلَامُ إِلَى آخِرِ لَعْرُضٍ، ثُمَّ الْعَوْدُ إِلَى الْإِبْتِدَاءِ، كَمَا بُدِئَ مُحَاصِمَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي أَثْنَاءِ سُورَةِ  
 الْبَقَرَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَبْنَیْ إِسْرَءِیْلَ ٦٠ أذْكَرُوا نَعْمَتِي ٦١ أَلَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي  
 فَأَرْهَبُونَ ٦٢﴾ [البقرة]، ثُمَّ خَتَمَهَا بِنَفْسِ هَذَا الْكَلَامِ تَنْشِيطًا لِلْسَّامِعِ؛ وَ"حُسْنُ التَّخْلُصِ": وَهُوَ  
 الْإِنْتِقَالُ بِمَا ابْتَدِئَ بِهِ الْكَلَامُ إِلَى الْمَقْصُودِ بِالْكَلِیَّةِ عَلَى وَجْهِ سَهْلٍ بِحَيْثُ لَا يُشْعِرُ السَّامِعَ بِالْإِنْتِقَالِ، كَمَا  
 بَدَأَ الْمُحَاصِمَةَ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلِيسُوا بِإِسْلَامٍ﴾ [آل  
 عمران ٦٣] لِيَتَّضِحَ مَحَلُّ التَّرَاجُعِ، وَيَتَوَرَّعَ الْحِوَارُ عَلَى ذَلِكَ الْمَدْعَى؛ وَ"حُسْنُ الطَّلَبِ": وَهُوَ الْخُرُوجُ إِلَى  
 الْغَرَضِ بَعْدَ تَقْدِيمِ الْوَسِيلَةِ، كَمَا فِي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ٦٤﴾؛ وَالْعُنْوَانُ: هُوَ عُتْوَانُ الْعُلُومِ بِأَنْ  
 يُذَكَّرَ فِي الْكَلَامِ أَلْفَاظُ تَكُونُ مَقَاتِيحَ لِلْعُلُومِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ٦٥﴾ وَ"تَنْبَإُ الَّذِينَ آتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا  
 فَأَنسَلَخْ مِنْهَا فَأَتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ٦٦﴾ [الأعراف] الْآيَةِ، فِيهَا عُتْوَانُ قِصَّةِ بَلْعَامِ.

(كشاف اصطلاحات الفنون، روح القدير)

(١) قَوْلُهُ: (فِي خَمْسِ آيَاتٍ): وَهِيَ: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ...  
 ٦٠ أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا ... ٦١ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ... ٦٢ أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ  
 وَالْبَحْرِ ٦٣ أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ءَلِلَّهِ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا  
 بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ٦٤﴾ [النمل]

أَذْكُرُوا ﴿البقرة ١٧﴾، ثُمَّ خَتَمَهَا بِنَفْسِ هَذَا الْكَلَامِ؛ فَابْتِدَاءُ الْمُحَاجَّةِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَانْتِهَاءُهَا بِهَا يَحْتَلُّ<sup>(١)</sup> مَكَانًا عَظِيمًا فِي الْبَلَاغَةِ.

٣- وَبَدَأَ الْمُخَاصَمَةَ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْسُلُكُمْ﴾ [آل عمران ٦١]، لِيَتَّضِحَ مَحَلُّ الْفِرَاقِ، وَيَدُورَ الْحِوَارُ<sup>(٢)</sup> عَلَى ذَلِكَ الْمُدْعَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ.

## الفصل الثاني

فِي: تَقْسِيمِ السُّورِ إِلَى الْآيَاتِ، وَأَسْلُوبِهَا الْفَرِيدِ

لَقَدْ جَرَتْ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَكْثَرِ السُّورِ<sup>(٣)</sup> بِتَقْسِيمِهَا إِلَى الْآيَاتِ، كَمَا كَانُوا يُقَسِّمُونَ الْقَصَائِدَ إِلَى الْأَبْيَاتِ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْآيَاتِ وَالْأَبْيَاتِ<sup>(٤)</sup>:

وَعَايَةُ مَا يُقَالُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا نَشَائِدُ<sup>(٥)</sup> تُنْشَدُ لِاتِّدَادِ نَفْسٍ

(١) قَوْلُهُ: (يَحْتَلُّ): اخْتَلَّ الْمَكَانَ وَبِهِ: حَلَّهُ وَتَرَلَّهُ، وَاخْتَلَّ مَكَانًا عَظِيمًا فِي الْبَلَاغَةِ: فَصَاحَتْ مِنْ اسْرَاكَ بِهِتِاهِم مَقَام هـ۔ (المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (الْحِوَارُ): حَدِيثٌ يَجْرِي بَيْنَ شَخْصَيْنِ أَوْ أَكْثَرٍ فِي الْعَمَلِ الْقِصَصِيِّ: كَقَوْلِهِمْ: بَاتَ جَيْتَ۔ (المعرب)

(٣) قَوْلُهُ: (فِي أَكْثَرِ السُّورِ): سَتَقِفُ عَلَى فَائِدَةِ التَّقْيِيدِ بِ"الْأَكْثَرِ" فِي آخِرِ الْقُصْلِ. (المعرب)

(٤) قَوْلُهُ: (الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَبْيَاتِ وَالْآيَاتِ): إِعْلَمُ أَنَّ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْآيَاتِ وَالْأَبْيَاتِ هُوَ: تَوَافُقُ أَجْزَاءِهُمَا وَالْأَنْسِجَامُ بَيْنَهُمَا، لِيَتَحَصَّلَ مِنْهَا الْحَلَاوَةُ وَالْعُدُوْبَةُ الْمُسْتَى بِ"التَّوَافُقِ التَّقْرِيبِيِّ" وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا:

١- أَنَّ بِنَاءَ الْأَبْيَاتِ عَلَى الْأَرْكَانِ مِنَ الْأَسْبَابِ وَالْأَوْتَادِ وَالْفَوَاصِلِ الْمُسْتَى بِالْبُحُورِ؛ وَبِنَاءُ الْآيَاتِ عَلَى الْكَلِمَاتِ الْمُنْسَجِمَةِ.

٢- أَنَّ مَبْنَى الْأَبْيَاتِ عَلَى الْبُحُورِ الْمُقَيَّدَةِ بِالْعُرُوضِ وَالْقَوَافِي مَعَ تَوَسُّطِ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ الْمَخْصُوصَةِ الْمَالُوقَةِ الْمُسْتَحْسَنَةِ عِنْدَ قَوْمٍ، دُونَ آخَرِينَ؛ وَمَبْنَى الْآيَاتِ عَلَى الْاِمْتِدَادِ التَّقْسِيبي الْمُتَّصِفِ بِالْوَزْنِ =

وَقَوَافِيهِمُ الْمُتَكَلِّمُ وَالسَّامِعُ؛ إِلَّا أَنَّ الْأَبْيَاتَ مُقَيَّدَةً بِالْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي<sup>(١)</sup> - الَّتِي دَوَّنَهَا  
الْحَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ<sup>(٢)</sup>، وَتَلَقَّاهَا مِنْهُ الشُّعْرَاءُ -؛ وَبِنَاءُ الْآيَاتِ عَلَى الْوِزْنِ وَالْقَافِيَةِ  
الْإِجْمَالِيِّينَ<sup>(٣)</sup>، يُشَبِّهَانِ أَمْرًا طَبِيعِيًّا؛ لَا عَلَى "أَفَاعِيلِ" الْعَرُوضِيِّينَ وَتَفَاعِيلِهِمْ<sup>(٤)</sup>

= وَالْقَافِيَةِ الْإِجْمَالِيِّينَ بِدُونِ تَوَسُّطِ قَوَاعِدِ الْعَرُوضِ.

٣- أَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَسْلُوبًا خَاصًّا فِي أَبْيَاتِهِمْ يَخْتَلِفُ قَوَانِينُ تَغْيِيدِهِمْ وَأَسَالِيبُ تَلْحِينِهِمْ عَنْ  
آخَرِينَ؛ وَأَسْلُوبُ الْآيَاتِ أَسْلُوبُ فِطْرِي عَامٍ مُتَّصِفٍ بِالْحُسْنِ الْإِجْمَالِيِّ وَالْجَمَالِ الْقَمِّي. (روح القدير)  
(٥) قَوْلُهُ: (نَشَائِدُ): جَمْعُ النَّشِيدِ وَالنَّشِيدَةِ، وَالنَّشِيدَةُ: قِطْعَةٌ مَوْسِيقِيَّةٌ مُغَنَّاةٌ تُنْشِدُهَا جَمَاعَةٌ،  
وَمِنْهَا: النَّشِيدُ الْمَدْرَسِيُّ وَالنَّشِيدُ الْوَطَنِيُّ. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

(١) قَوْلُهُ: (بِالْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي): الْعَرُوضُ: مِيزَانُ الشَّعْرِ الَّذِي يَظْهَرُ بِهِ الْمُتَرَنُّ مِنَ الْمُخْتَلِّ؛ وَالْقَافِيَةُ:  
آخِرُ كَلِمَةٍ فِي الْبَيْتِ، أَوْ هِيَ: مِنْ آخِرِ سَاكِنٍ فِيهِ إِلَى أَوَّلِ سَاكِنٍ يَلِيهِ مَعَ الْمُتَحَرِّكِ الَّذِي قَبْلَ  
السَّاكِنِ؛ فَلَوْ قُلْتَ مَثَلًا: "مَا أَطْوَلَ اللَّيْلَ عَلَى مَنْ لَمْ يَنَمْ"، كَانَتْ الْقَافِيَةُ: "لَمْ يَنَمْ". (المعرب)  
(٢) قَوْلُهُ: (الْحَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ): هُوَ حَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَرَاهِيدِي مِنْ: أَيْمَةِ اللُّغَةِ، وَالْأَدَبِ، وَوَاضِعُ  
عِلْمِ الْعَرُوضِ، وَهُوَ أَسْتَاذُ سَيِّبَوَيْهِ؛ وُلِدَ سَنَةَ: ١٠٠هـ، وَتَوُفِّيَ سَنَةَ: ١٧٠هـ. (المعرب)

(١/٣) قَوْلُهُ: (الْوِزْنُ وَالْقَافِيَةُ الْإِجْمَالِيِّينَ): فَإِذَا لَاحِظْنَا الْآيَةَ الَّتِي عَلَى الْبَحْرِ الطَّوِيلِ -الَّذِي صَرَّحَ  
مَقَاعِلُنْ- بِدُونِ تَكَلُّفٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف ٥٥]، فَكُلُّ  
مِنَ الْعَالَمِ وَالْعَامِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَهَا وَيُزَيِّنَهَا بِصَوْتِهِ الْفِطْرِيِّ؛ وَإِذَا لَاحِظْنَا وَزْنَ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْعَرُوضِيِّينَ،  
فَهُوَ: "فَعُولُنْ مَقَاعِلُنْ، فَعُولُنْ مَقَاعِلُنْ"؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: سَتُبْدِي لَكَ الْإِيَّامُ مَا كُنْتَ جَاهِلُنْ؛ وَيَأْتِيكَ  
بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدْنِي؛ -وَتَقْطِيعُهُ بِالرَّمْزِ: [☆/☆/☆// - ☆/☆// - ☆/☆/☆// - ☆/☆//]؛ - فَلَا  
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ الْعَامِي عَلَى قَوَاعِدِ الْعَرُوضِيِّينَ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُزَيِّنَهُ بِصَوْتِهِ الْفِطْرِيِّ؛ فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ  
بَيْنَ مِيزَانِ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَوِزْنِ كَلَامِ النَّاسِ. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

اعْلَمْ! أَنَّ ظَاهِرَةَ "الْإِنْقَاعِ اللَّفْظِيِّ" فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لَمْ تَلَقَ نَصِيبًا كَبِيرًا مِنَ الدِّرَاسَةِ، كَأَخَوَاتِهَا  
مِنَ الظُّوَاهِرِ اللَّغَوِيَّةِ الْآخَرَى فِي الْقُرْآنِ؛ رُبَّمَا لَتَحْرُجُ بَعْضُ الدَّارِسِينَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، أَوِ الْحَوْفِ مِنْ افْتِرَائِهَا  
بِالسَّجْعِ الْمَذْمُومِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ. (فَوَاصِلُ لَسِيدِ خَضِر).

(٢/٣) قَوْلُهُ: (الْقَافِيَةُ): أَيُّ: الْمَحْمُودَةِ غَيْرِ الْمُتَكَلِّفَةِ؛ وَهِيَ فَوَاصِلُ الْآيِ فِي الْقُرْآنِ. (دراسة: ١١٢)

(٤) قَوْلُهُ: (وَتَفَاعِيلِهِمْ): اعْلَمْ! أَنَّ التَّفَاعِيلَ وَالْأَفَاعِيلَ وَالْأَرْكَانَ الْقَاطِئَةَ مُتَرَادِفَةٌ؛ وَالْأَفَاعِيلُ  
وَالْتَفَاعِيلُ: أُمُيْلَةُ الْأَجْزَاءِ الَّتِي يَتَأَلَّفُ مِنْهَا الشَّعْرُ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: فَعُولُنْ، مَقَاعِلُنْ، مَقَاعِلُنْ، فَاعِلَاتُنْ؛  
وَبَقِيَّةُ الْأَجْزَاءِ مَأْخُودَةٌ مِنْهَا. (معرب بزيادة) وَلِإِيكَ هَذَا الْجَدُولُ:

=

المُعَيَّنَةُ الَّتِي هِيَ أَمْرٌ صِنَاعِيٌّ وَاضْطِلَاحِيٌّ<sup>(١)</sup>.

جدول الثَّقَاعِيلِ

| الرقم | الثَّقَاعِيلُ      | المأخوذات            | الرُّكْنُ الأوَّلُ | الرُّكْنُ الثَّانِي | الرُّكْنُ الرَّابِعُ |
|-------|--------------------|----------------------|--------------------|---------------------|----------------------|
| ١     | فَعُوْ + لُنْ      | مرْكَبَةٌ مِنْ:      | وَتَدَ مَجْمُوع    | سَبَبٌ خَفِيفٌ      | .....                |
| ٠     | .....              | فَا + عَلُنْ         | سَبَبٌ خَفِيفٌ     | وَتَدَ مَجْمُوع     | .....                |
| ٢     | مَقَا + عِي + لُنْ | مرْكَبَةٌ مِنْ:      | وَتَدَ مَجْمُوع    | سَبَبٌ خَفِيفٌ      | سَبَبٌ خَفِيفٌ       |
| ٠     | .....              | مُسْ + تَفْ + عَلُنْ | سَبَبٌ خَفِيفٌ     | سَبَبٌ خَفِيفٌ      | وَتَدَ مَجْمُوع      |
| ٠     | .....              | فَا + عِيْلَا + ثُنْ | سَبَبٌ خَفِيفٌ     | وَتَدَ مَجْمُوع     | سَبَبٌ خَفِيفٌ       |
| ٣     | فَاعِلَاثُنْ       | مرْكَبَةٌ مِنْ:      | وَتَدَ مَفْرُوق    | سَبَبٌ خَفِيفٌ      | سَبَبٌ خَفِيفٌ       |
| ٠     | .....              | مُسْ + تَفْعُ + لُنْ | سَبَبٌ خَفِيفٌ     | وَتَدَ مَفْرُوق     | سَبَبٌ خَفِيفٌ       |
| ٠     | .....              | مَفْ + عُوْ + لَاثْ  | سَبَبٌ خَفِيفٌ     | سَبَبٌ خَفِيفٌ      | وَتَدَ مَفْرُوق      |
| ٤     | مُقَاعِلَاثُنْ     | مرْكَبَةٌ مِنْ:      | وَتَدَ مَجْمُوع    | سَبَبٌ ثَقِيلٌ      | سَبَبٌ خَفِيفٌ       |
| ٠     | .....              | مُتْ + فَا + عَلُنْ  | سَبَبٌ ثَقِيلٌ     | سَبَبٌ خَفِيفٌ      | وَتَدَ مَجْمُوع      |

الملحوظة: أما تفعيلة "فَعُوْلُنْ" خماسية تشتمل على ركنين، والبقية سباعية تشتمل على ثلاثة أركان.  
(١) قوله: (أمرٌ صِنَاعِيٌّ وَاضْطِلَاحِيٌّ): اعْلَمْ! أنَّ الوزنَ الشعريَّ: أركان علم العروض وأوزانه وتفاعيله، وهي متحرّكاتٌ وسكناتٌ متتابعةٌ على وَضْعٍ معروفٍ يُوزَنُ بِهَا أيُّ بحرٍ من البحور الآتية؛ والثَّقَاعِيلُ التي تتولّد من اثتلاف الأسباب مع: الأوتاد، والفواصل عشرة: فَعُوْلُنْ [+//+//]، فَاعِلُنْ [+//+//]، مُقَاعِلُنْ [+//+//+//]، مُسْتَفْ عَلُنْ [+//+//+//]، فَاعِلَاثُنْ [+//+//+//]، فَاعِلَاثُنْ [+//+//+//]، مُسْتَفْعِلُنْ [+//+//+//]، مَفْعُولَاثْ [+//+//+//]، مُقَاعِلَاثُنْ [+//+//+//]، مُتَقَاعِلُنْ [+//+//+//].

وتتركّب هذه الأوزان من ثلاثة أشياء: أسباب، وأوتاد، وفواصل؛ وهذه الثلاثة تتكوّن من حروف التقطيع العشرة المجموعة في "لمعت سؤوفنا"، ولا تتركّب من غيرها أبداً.

السبب: عبارة عن حرفين: فإن كانا متحرّكين فهو "السبب الثقيل"، كقولك: لِمَ، بِكَ، لَكَ [//]، وإن كان الأول متحرّكاً والثاني ساكناً فهو "السبب الخفيف"، كقولك: هَبْ، لِي [+/].

الوتد: عبارة عن مجموع ثلاثة أحرف (اثنان متحرّكان وثالثهما ساكن)، ويسمى الوتد المجموع، كقولك: نَعَمْ، غَرَا [+//]؛ أو متحرّكان يتوسطهما حرف ثالث ساكن، كقولك: مات، نَضُرْ [+//]، ويسمى: الوتد المفروق.

الفاصلة: ثلاثة أو أربعة متحرّكات تُسمّى "الفاصلة الصغرى"، كقولك: سَكَنُوا، مُدُنُنْ [+//+//]؛ وإن كان الساكن بعد أربعة متحرّكات تُسمّى "الفاصلة الكبرى"، كقولك: قَتَلَهُمْ، مَلِكُنَا [+//+//+//] (ميزان)



• التَّمَتُّعُ وَالْإِتِّدَادُ بِالْكَلَامِ الْمُتَوَافِقِ هِيَ الْفِطْرَةُ:

وَأَمَّا تَنْقِيحُ الْأَمْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْآيَاتِ وَالْأَنْبِيَاءِ - وَنُعْبَرُ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْعَامَّ بِـ "النَّشَائِدِ"<sup>(١)</sup> -، ثُمَّ ضَبْطُ تِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي التَّرَمُّ بِهَا فِي الْآيَاتِ - وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْفَصْلِ -؛ فَكُلُّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ. وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ!

وَتَفْصِيلُ هَذَا الْإِجْمَالِ: أَنَّ الْفِطْرَةَ السَّالِمَةَ تُذَرِّكُ بِذَوْقِهَا - فِي الْقَصَائِدِ الْمَوْزُونَةِ الْمُقَفَّاهِ، وَالْأَرَاغِيزِ<sup>(٢)</sup> الرَّائِقَةِ الْجَمِيلَةِ، وَأَمْثَالِهَا - حَلَاوَةً وَعُدُوبَةً.

وَإِذَا تَأَمَّلَ أَحَدٌ فِي سَبَبِ إِذْرَاكِ تِلْكَ الْحَلَاوَةِ، وَجَدَ: أَنَّ نَفْسَ الْمُخَاطَبِ تَتَذَوَّقُ لَذَّةً خَاصَّةً فِي الْكَلَامِ الَّذِي يُوَافِقُ بَعْضُهُ بَعْضًا<sup>(٣)</sup>، وَيَجْعَلُهَا مُنْتَظَرًا إِلَى كَلَامٍ آخَرَ مِثْلِهِ<sup>(٤)</sup>؛ فَإِذَا سَمِعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْبَيْتِ الْآخَرَ - مَعَ ذَلِكَ التَّوَافُقِ

(١) قَوْلُهُ: (بِالنَّشَائِدِ): وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ. (الْمَعْرَبُ)؛ وَالنَّشِيدُ الْمَذْرُوبُ: قِطْعَةٌ شِعْرِيَّةٌ يُغَنِّيهَا أَطْفَالُ الْمَدَارِسِ جَمَاعِيًا؛ وَالنَّشِيدُ الْوَطَنِيُّ: قِطْعَةٌ مُوسِيقِيَّةٌ مُغَنَّى فِي حُبِّ الْوَطَنِ وَالتَّعَلُّقِ بِهِ.

(٢) قَوْلُهُ: (الْأَرَاغِيزُ): جَمْعُ: أَرْجُوزَةٍ، قَصَائِدِ شِعْرِيَّةٍ مِنْ بَحْرِ:

(٣) قَوْلُهُ: (يُوَافِقُ بَعْضُهُ بَعْضًا): اعْلَمْ أَنَّكَ تَجِدُ دَائِمًا فِي كُلِّ فَاصِلَةٍ مِنْ فَوَاصِلِ الْآيَاتِ: أَنَّ يُحْتَمَّ الْكَلَامَ بِمَا يَنْتَاسِبُ مَعَ أَوَّلِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُذَرِّكُهُ الْأَبْصَرُ، وَهُوَ يُذَرِّكُ الْأَبْصَرَ؛ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الْأَنْعَامُ]؛ فَقَدْ خُتِمَتِ الْآيَةُ بِمَا يُنَاسِبُ أَوَّلَهَا، إِذْ ﴿اللَّطِيفُ﴾ يُلَاقِي ﴿لَا تُذَرِّكُهُ الْأَبْصَرُ﴾، ﴿الْخَبِيرُ﴾ يُلَاقِي ﴿وَهُوَ يُذَرِّكُ الْأَبْصَرَ﴾؛ لِأَنَّ مَنْ يُذَرِّكُ الشَّيْءَ يَكُونُ خَبِيرًا بِهِ.

(فَوَاصِلُ الْآيَاتِ: ٧٢ مَلْخَصًا)

(٤) قَوْلُهُ: (إِلَى كَلَامٍ آخَرَ مِثْلِهِ): اعْلَمْ أَنَّ هُنَاكَ قِسْمًا مِنَ الْقَوَاصِلِ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْبَلَاغَةِ بِـ "رَدِّ الْأَعْجَازِ عَلَى الصُّدُورِ"، وَقَدْ قَسَمَهُ ابْنُ الْمُعْتَزِّ ثَلَاثَةً أَقْسَامًا: ١- تَوَافُقُ الْفَاصِلَةِ أَوَّلَ كَلِمَةٍ فِي صَدْرِ مَا قَبْلُهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آلْ عِمْرَانُ]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنْ أَقَالِينَ﴾ [الشُّعَرَاءُ].

٢- تَوَافُقُ الْفَاصِلَةِ بَعْضَ كَلِمَاتِ الصُّدْرِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ اسْتَهْزَيْتُ بِرُسُلِي مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ قُضِّلْنَا بِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَآخِرُهُ أَكْبَرُ دَرَجَتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الْإِسْرَاءُ].

وَالْأَنْسِجَامُ<sup>(١)</sup> بَيْنَ أَجْزَائِهِ، وَتَحَقُّقُ الْأَمْرِ الْمُنْتَظَرِ، - تَضَاعَفَتِ اللَّذَّةُ عِنْدَ ذَلِكَ؛ وَلَمَّا كَانَ الْبَيْتَانِ مُشْتَرَكَيْنِ فِي قَافِيَةٍ وَاحِدَةٍ إِرْدَادَتِ اللَّذَّةُ ثَلَاثَةَ أَضْعَافِهَا.

= ٣- تَوَافَقَ الْفَاصِلَةُ آخِرُ كَلِمَةٍ فِي صَدْرٍ مَا قَبْلَهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَيْكَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا الضَّلَالَةَ بِ"أَلْهَدَى" فَمَا رِيحَتْ تَجَرَّتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ۝﴾ [البقرة]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكِكةَ "يَنْهَدُونَ"؛ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ۝﴾ [النساء].

قَوْلُهُ: (تَضَاعَفَتِ اللَّذَّةُ): وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ صُدُورُهَا وَأَعْجَازُهَا -فَوْقَ مَا تَحْتَمِلُ مِنْ مَعَانِي التَّقْرِيرِ وَالْجُزْمِ- تَتَرَفَّقُ فِيهَا مُوسِيقِي عَذْبَةٍ مُطْرَدَةٍ يَأْخُذُ بَعْضُهَا بِجُزْءٍ بَعْضِهَا؛ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مَدَاهَا بِالْفَوَاصِلِ وَقَعَتْ عَلَى قَرَارٍ مَكِينٍ، أَضْفَى عَلَى سَامِعِهَا دَعَةً وَنَشْوَةً وَبَشَاشَةً كَأَن يَتَطَلَّبُهَا وَيَتَرَقَّبُهَا؛ فَلَمْ تَخْلَفْ ظَنَّهُ فِيهَا. (فَوَاصِلُ الْآيَاتِ: ٧٤ بِتَقْدِيمِ)

(١) قَوْلُهُ: (وَالْأَنْسِجَامُ): وَالْأَنْسِجَامُ: هُوَ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ -حُلُولُهُ مِنَ الْعَقَادَةِ- مُنْتَحِداً كَتَحَدُّرِ الْمَاءِ الْمُنْسَجِمِ، وَيَكَادُ لِسُهُوْلَةِ تَرْكِيبِهِ وَعُدُوْبَةِ الْفَاقِظَةِ أَنْ يَسْهَلَ رِقَّةً؛ وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ كَذَلِكَ.

وَقَالَ أَهْلُ الْبَدِيعِ: إِذَا قَوِيَ الْأَنْسِجَامُ فِي الثَّرَجِ جَاءَتْ قِرَاءَتُهُ مَوْزُونَةً بِلا قُصْدٍ لِقُوَّةِ أَنْسِجَامِهِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ مَوْزُونًا: فَمِنْ: بَحْرِ الطَّوِيلِ: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف ٥]؛ وَمِنْ الْمَدِيدِ: ﴿وَأَصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [هود ٣٥]؛ وَمِنْ الْبَسِيطِ: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف ٥]؛ وَمِنْ الْوَافِرِ: ﴿وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ، وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ۝﴾ [التوبة]؛ وَمِنْ الْكَامِلِ: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝﴾ [البقرة]؛ وَمِنْ الْهَزَجِ: ﴿قَالَ قَوْهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف ٣٥]؛ وَمِنْ الرَّجْزِ: ﴿وَدَانِيَّةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا﴾ ﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذِيلًا ۝﴾ [الدھر]؛ وَمِنْ الرَّمْلِ: ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ﴾ [سبا ٥]؛ وَمِنْ السَّرِيعِ: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ﴾ [البقرة ٥٥]؛ وَمِنْ الْمُنْسَرَحِ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ [الدھر ٥]؛ وَمِنْ الْحَقِيفِ: ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ۝﴾ [النساء]؛ وَمِنْ الْمُضَارِعِ: ﴿يَوْمَ التَّنَادِ ۝﴾ [يَوْمَ تُؤْلَوْنَ مُذْجِرِينَ﴾ [غافر]؛ وَمِنْ الْمُفْتَضِبِ: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [البقرة ٥٥]؛ وَمِنْ الْمُجْتَثِ: ﴿تَبَيَّنَ عِبَادِي أُوَّجِ أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۝﴾ [الحجر]؛ وَمِنْ الْمُتَقَارِبِ: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ۝﴾ [الأعراف].

(الَاتِقَانُ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ بِزِيَادَةِ يَسِيرَةٍ)

وَأَمَّا تَعْرِيفَاتُ هَذِهِ الْبُحُورِ فَتُذَكَّرُ فِي كُتُبِ "عِلْمِ الْعُرُوضِ" فَلْيُنْتَظَرِ فِيهَا، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ أَيْضًا فِي كِتَابِنَا الْمُسَمَّى بِ"دَسْتُورِ الطُّلَبَاءِ"، الْمَطْبُوعِ مِنْ "إِدَارَةِ الصَّدِيقِ دَابِيل"، غَجَرَاتِ، الْهِنْدِ.

فَالْتَمِيعُ وَالْأَلِيدَاذُ بِالْأَبْيَاتِ - بِهَذَا السِّرِّ - فِطْرَةُ قَدِيمَةٍ فُطِرَ النَّاسُ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>،  
وَأَصْحَابُ الْأَمْزِجَةِ السَّلِيمَةِ مِنْ أَهْلِ الْأَقَالِيمِ الْمُعْتَدِلَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

### • الْمَذَاهِبُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي تَوَافِقِ الْأَجْزَاءِ:

ثُمَّ حَدَّثَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مَذَاهِبُ مُخْتَلِفَةٍ وَرُسُومٌ مُتَبَايِنَةٌ فِي تَوَافِقِ الْأَجْزَاءِ<sup>(٣)</sup> فِي  
كُلِّ "بَيْتٍ" مِنَ الْأَبْيَاتِ، وَكَذَا فِي شُرُوطِ "الْقَوَافِي الْمُشْتَرَكَةِ" بَيْنَ الْأَبْيَاتِ.  
فَالْعَرَبُ عِنْدَهُمْ ضَوَابِطُ وَأُصُولٌ بَيْنَهَا الْحَلِيلُ، وَالْهُنُودُ يَتَّبِعُونَ قَانُونًا يَحْكُمُ  
بِهِ سَلِيقَتُهُمُ اللَّغَوِيَّةُ وَقَرِيحَتُهُمُ الْفِطْرِيَّةُ<sup>(٤)</sup>؛ وَهَكَذَا اخْتَارَ أَهْلُ كُلِّ عَصَرٍ وَضْعًا مِنْ

(١) قَوْلُهُ: (فُطِرَ النَّاسُ عَلَيْهَا): اعْلَمُوا أَنَّ مَسْئَلَةَ طَرَبِ الْعَرَبِيِّ الْأَوَّلِ بِحُسْنِ الثَّغْمِ لَيْسَتْ خَاصَّةً  
بِهِ، إِنَّمَا هِيَ فِطْرَةٌ فِي الْإِنْسَانِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْبَشَرِيَّةَ الَّتِي تَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ مَا زَالَتْ تَطْرُبُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِهَذَا  
الْوَقْعِ الصَّوْتِي الْجَمِيلِ لِللُّغَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَتَنْفَعِلُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْعَرَبِيُّ الْأَوَّلُ كَانَ أَشَدَّ تَأَثُّرًا بِهَا نَظَرًا  
لَطَبِيعَةِ حَيَاتِهِ.

وَلَمَّا كَانَ الْعَرَبُ أُمَّةً مُتَكَلِّمَةً، وَلَأَسْبَاجَ الْخُطَبَاءِ وَالْكُتَّانِ أَثَرِ السَّخْرِ فِي الْقَوْمِ، صَارَتْ أَلْوَانُ  
الْكَلَامِ شُعْلَهُمُ الْأَعْظَمُ؛ ثُمَّ جَاءَ الْقُرْآنُ حَتَّى مَلَكَ أَسْمَاعَهُمْ وَعُقُولَهُمْ بَيَانٌ عَالٍ رَفِيعٌ، وَدَانَتْ لَهُ الرِّقَابُ  
وَالْأَبْدَانُ؛ وَارْتَبَطَتْ الْأُمَّةُ بِالْقُرْآنِ أَشَدَّ مَا ارْتَبَطَتْ أُمَّةٌ بِكِتَابٍ. (فَوَاصِلُ الْآيَاتِ مَلْخَصًا)

(٢) قَوْلُهُ: (مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَلِكَ): عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَالَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ  
مَرَّةٍ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ.

(الشَّامِلُ الْمَحْمَدِيَّة)

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْشَدْتُهُ مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ قَوْلِ أُمِّیَّةَ  
بْنِ أَبِي الصَّلْتِ كُلَّمَا أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: هِيَ حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ، يَعْنِي بَيْنَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ  
كَادَ لَيُسْلِمَ. (الشَّامِلُ الْمَحْمَدِيَّةُ لِلتِّرْمِذِيِّ، مَا جَاءَ فِي صِفَةِ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّعْرِ)

قَوْلُهُ: هِيَ، هِيَ كَلِمَةٌ تُسْتَعْمَلُ لِلْإِسْتِرَادَةِ.

(٣) قَوْلُهُ: (الْأَجْزَاءُ): الْأَجْزَاءُ: أَرْكَانُ الْوِزْنِ. (الْمَعْرَبُ)

(٤) قَوْلُهُ: (وَقَرِيحَتُهُمْ): الْقَرِيحَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: أَوَّلُهُ وَبَاكُورَتُهُ؛ وَالْقَرِيحَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ: طَبِيعَتُهُ الَّتِي

جُبِلَ عَلَيْهَا. (الْوَسِيطُ، الْمَعْرَبُ)

الأَوْضَاعُ<sup>(١)</sup>، وَسَلَكُوا مَسَلَكًا مِنَ الْمَسَالِكِ.

### • مَلاحَظَاتٌ فِي الْكَلَامِ الْمَنْظُومِ:

وَإِذَا أَرَدْنَا: أَنْ نَنْتَزِعَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ الرُّسُومِ وَالْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ أَمْرًا جَامِعًا مُشْتَرَكًا، وَتَأَمَّلْنَا السِّرَّ الْمُنْتَشِرَ الشَّامِلَ فِيهَا؛ وَجَدْنَا: أَنَّهُ هُوَ "التَّوَافُقُ التَّقْرِيبِيُّ"<sup>(٢)</sup>، لَا غَيْرَ!

### • الشَّعْرُ الْعَرَبِيُّ وَالتَّغْنُمُ بِهَا:

١- لِأَنَّ الْعَرَبَ يَسْتَعْمِلُونَ: مَقَاعِيلَ<sup>(٣)</sup> وَمُقْتَعِلُنَ مَكَانَ مُسْتَفْعِلُنَ، وَيَعْتَبِرُونَ: فَعِلَاتُنَ بَدَلَ فَاعِلَاتُنَ وَفَقَّ الْقَاعِدَةَ، وَيَجْعَلُونَ: مُوَافَقَةً "ضَرْبِ بَيْتٍ"<sup>(٤)</sup> بِضَرْبِ بَيْتٍ آخَرَ، وَمُوَافَقَةً "عَرُوضٍ" بَيْتٍ بِعَرُوضِ بَيْتٍ آخَرَ أَمْرًا مُهِمًّا؛ وَيُجَوِّزُونَ زِحَاقَاتٍ<sup>(٥)</sup> كَثِيرَةً فِي "الْحَشْوِ"<sup>(٦)</sup>، بِخِلَافِ شُعَرَاءِ الْفُرْسِ؛ فَإِنَّ الزِّحَاقَاتِ عِنْدَهُمْ

(١) قَوْلُهُ: (الْأَوْضَاعُ): الْوَضْعُ: هَيْئَةُ الشَّيْءِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا. (الْمَعْرَبُ)

(٢) قَوْلُهُ: (التَّوَافُقُ التَّقْرِيبِيُّ): وَقَدْ مَرَّ تَفْصِيلُهُ عِنْدَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْآيَاتِ وَالْأَنْبِيَاءِ قُبِيلَ هَذَا فِي بَدَايَةِ هَذَا الْفَصْلِ.

(٣) قَوْلُهُ: (مَقَاعِيلُ): الْإِغْرَابُ حِكَايَ. (الْمَعْرَبُ)

(٤) قَوْلُهُ: (ضَرْبِ بَيْتٍ): الْبَيْتُ كَلَامٌ تَامٌ يَتَأَلَّفُ مِنْ أَجْزَاءٍ، وَيَنْتَهِي بِقَافِيَةٍ؛ وَلِلْبَيْتِ مِصْرَعَانِ: الْأَوَّلُ يُسَمَّى "صَدْرًا"، وَالثَّانِي "عَجْزًا"؛ وَآخِرُ جُزْءٍ مِنَ الصَّدْرِ يُسَمَّى "عَرُوضًا"، وَآخِرُ جُزْءٍ مِنَ الْعَجْزِ يُسَمَّى "ضَرْبًا"، وَمَا عَدَا الْعَرُوضَ وَالضَّرْبَ فِي الْبَيْتِ يُسَمَّى "حَشْوًا". (مِيزَانُ الذَّهَبِ، الْمَعْرَبُ)

(٥) قَوْلُهُ: (زِحَاقَاتُ): الزِّحَافُ: تَغْيِيرُ يَلْحَقُ ثَانِي السَّبَبِ الْخَفِيفِ أَوِ الثَّقِيلِ. (الْمَعْرَبُ)  
الْمُلْحُوظَةُ: التَّفْعِيلَاتُ الَّتِي تَبْدَأُ بِأَسْبَابٍ: فَاعِلُنَ، فَاعِلَاتُنَ، مُسْتَفْعِلُنَ، مُسْتَفْعِلَاتُنَ، مَفْعُولَاتُ؛ وَالتَّفْعِيلَاتُ الَّتِي تَبْدَأُ بِالْأَوْتَادِ: فَعُولُنَ، مَقَاعِيلُنَ، مُقَاعِلَاتُنَ، قَاعَ لَا تُنَ.  
وَالْفَرْقُ بَيْنَ مُسْتَفْعِلُنَ، مُسْتَفْعِلَاتُنَ: أَنَّ الْوَيْدَ يَقَعُ بَيْنَ سَبَبَيْنِ خَفِيفَيْنِ فِي الْأَوَّلِ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَقَعُ فِي آخِرِهَا بَعْدَ سَبَبَيْنِ خَفِيفَيْنِ. (مُحَمَّدُ الْيَاسَ)

الْمُلْحُوظَةُ: أَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الزِّحَافِ وَالْعِلَّةِ فَهُوَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ، كَمَا يَلِي:

مُسْتَهْجَنَةٌ<sup>(١)</sup>.

- ٢- وَكَذَلِكَ تَسْتَحْسِنُ الْعَرَبُ كَوْنَ الْقَافِيَةِ فِي الْبَيْتِ "قُبُورًا"، وَفِي الْبَيْتِ الْآخِرِ "مُنِيرًا"؛ بِخِلَافِ شُعَرَاءِ الْعَجَمِ<sup>(٢)</sup>.
- ٣- وَهَكَذَا يَرَى الشُّعَرَاءُ الْعَرَبُ: أَنَّ "حَاصِلَ"، وَ"دَاخِلَ"، وَ"نَازِلَ" مِنْ قِسْمٍ وَاحِدٍ<sup>(٣)</sup>، بِخِلَافِ الشُّعَرَاءِ الْعَجَمِ.

| العلّة   | الرّحاف  | = |
|--|--|---|
| ١- تَغْيِيرُ يَخْدُثُ فِي الْأَسْبَابِ وَالْأَوْتَادِ  | ١- تَغْيِيرُ يَخْدُثُ فِي تَوَانِي الْأَسْبَابِ  |   |
| ٢- تَكُونُ بِالزِّيَادَةِ وَالتَّقْصُصِ  | ٢- يَكُونُ بِالتَّقْصُصِ: بِتَسْكِينِ الْمُتَحَرِّكِ أَوْ حَذْفِهِ أَوْ بِحَذْفِ السَّائِكِينَ |   |
| ٣- تَقَعُ فِي الْعَرُوضِ وَالضَّرْبِ فَقَطْ  | ٣- يَقَعُ فِي جَمِيعِ التَّفْعِيلَاتِ  |   |
| ٤- إِذَا وَقَعَتْ لَزِمَتْ غَالِبًا، وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْ  | ٤- إِذَا وَقَعَ لَا يَلْزَمْ غَالِبًا، وَإِنْ لَزِمَ سُمِّيَ                                   |   |
| سُمِّيَتْ عِلَّةً جَارِيًا تَجْرَى الرَّحَافُ  | زِحَافًا جَارِيًا تَجْرَى الْعِلَّةُ   |   |
| ٥- إِذَا وَقَعَتْ لَزِمَتْ فِي جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ  | ٥- إِذَا وَقَعَ لَا يَلْزَمْ فِي جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ  |   |
| (٦) قَوْلُهُ: (الْحَشْوُ): الْحَشْوُ: أَرْكَانُ الْبَحْرِ الْوَاقِعَةُ بَيْنَ الصُّدْرِ وَالْعَرُوضِ، وَبَيْنَ الْإِبْتِدَاءِ وَالضَّرْبِ. |  |   |
| (المعرب)   |  |   |

(١) قَوْلُهُ: (مُسْتَهْجَنَةٌ): اسْتَهْجَنَهُ: اسْتَقْبَحَهُ. (المعرب)

- (٢) قَوْلُهُ: (قُبُور - مُنِير): يَعْنِي: أَنَّ تَبَدُّلَ الرَّدْفِ - وَهِيَ الْحُرُوفُ الْمَدَّةُ وَاللَّيْنَةُ - قَبْلَ حَرْفِ الرَّوِيِّ بِغَيْرِهِ غَيْرُ مَعْيِبٍ إِذَا كَانَ الرَّدْفُ بِالْوَاوِ فِي بَيْتٍ وَبِالْيَاءِ فِي بَيْتٍ آخَرَ، بِخِلَافِ الرَّدْفِ بِالْأَلِفِ فَإِنَّهُ لَا يُجَامَعُ الرَّدْفُ بِغَيْرِهَا؛ وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ⑤ وَمَنْ أَلْثَامِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ ⑥﴾. [الحج]
- (٣) قَوْلُهُ: (مِنْ قِسْمٍ وَاحِدٍ): يَعْنِي: أَنَّ الْأَلِفَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ هِيَ حَرْفُ تَأْسِيسٍ مِنْ حُرُوفِ الْقَافِيَةِ السِّنَّةِ؛ وَالتَّأْسِيسُ: هِيَ الْأَلِفُ الَّتِي يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّوِيِّ حَرْفٌ وَاحِدٌ مُتَحَرِّكٌ يُسَمَّى بِاللَّخِيلِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: ((وَإِذَا أَتَيْتُكَ مَذْمُومًا مِنْ نَاقِصٍ))، ((.....فَإِنِّي الشَّهَادَةُ لِي بِأَنِّي "كَامِلٌ")؛))؛ فَالْقَافِيَةُ فِي هَذَا الْبَيْتِ كَامِلٌ، وَرَوِيَّتُهَا "الْلَامُ"، وَالْأَلِفُ تَأْسِيسٌ، وَالْمِيمُ دَخِيلٌ؛ فَالشُّعَرَاءُ الْعَرَبُ يَفْرَقُونَ بَيْنَ الْقَوَائِي الْمَوْسَسَةِ وَغَيْرِ الْمَوْسَسَةِ، بِخِلَافِ الْعَجَمِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَفْرَقُونَ بَيْنَهُمَا. (مُحَمَّدُ الْيَاسَ)
- وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ الْعَلَامُ: أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مِنْ قَبِيلِ الْقَوَائِلِ الْمُتَوَازِيَةِ الَّتِي تَتَّفِقُ فِي الْوِزْنِ وَالرَّوِيِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَرْفُوعَةً، مَوْضُوعَةً﴾ وَزَنْهُمَا مَفْعُولَةٌ. وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

٤- وَكَذَلِكَ وَقُوعُ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بَيْنَ شَطْرِي الْبَيْتِ بِحَيْثُ يَكُونُ نِصْفُهَا فِي الصَّدْرِ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ فِي الْعَجْزِ<sup>(١)</sup> صَحِيحٌ عِنْدَ الْعَرَبِ<sup>(٢)</sup>، لَا عِنْدَ الْعَجَمِ.  
وَفَذَلِكَ الْقَوْلُ: أَنَّ الْأَمْرَ الْجَامِعَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْكَلَامِ الْمَنْظُومِ الْعَرَبِيِّ وَالْفَارِسِيِّ هُوَ التَّوَافُقُ التَّقْرِيبِيُّ، لَا التَّوَافُقُ التَّحْقِيقِيُّ.

• أَشْعَارُ الْعَجَمِ وَالتَّغْنُمُ بِهَا:

١- وَقَدْ وَضَعَ الْهُنُودُ أَوْزَانَ شِعْرِهِمْ عَلَى عَدَدِ الْحُرُوفِ بِدُونِ مُلَاحَظَةِ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ، وَهِيَ أَيْضًا تَمْنَحُ لَدَّةً وَحَلَاوَةً؛ وَقَدْ سَمِعْنَا بَعْضَ أَهْلِ الْبَدَاوَةِ يَخْتَارُونَ فِي تَغْرِيدَاتِهِمْ<sup>(٣)</sup> - الَّتِي يَتَلَذَّذُونَ بِهَا - كَلَامًا مُتَوَافِقًا بِتَوَافُقٍ تَقْرِيبِيِّ، أَوْ رَدِيفًا<sup>(٤)</sup> تَارَةً يَكُونُ كَلِمَةً وَاحِدَةً، وَأُخْرَى يَزِيدُ عَلَيْهَا وَيُنْشِدُونَهَا مِثْلَ الْقَصَائِدِ، وَيَتَلَذَّذُونَ بِهَا؛ وَلِكُلِّ قَوْمٍ أَسْلُوبٌ خَاصٌّ فِي كَلَامِهِمُ الْمَنْظُومِ.

وَهَكَذَا: وَقَعَ اتِّفَاقُ الْأَمَمِ عَلَى الْإِلْتِذَاذِ بِالْحَنِّ وَنَعَمَاتٍ، وَتَحَقَّقَ اخْتِلَافُهُمْ فِي قَوَائِنِ تَغْرِيدِهِمْ، وَأَسَالِيبِ تَلْحِينِهِمْ<sup>(٥)</sup>.

٢- وَقَدْ وَضَعَ الْيُونَانِيُّونَ عَدَدًا مِنَ الْأَوْزَانِ، يُسَمُّونَهَا "الْمَقَامَاتِ"، وَاسْتَنْبَطُوا مِنْهَا أَصْوَاتًا وَشُعْبَاءً، وَدَوَّنُوا لَأَنْفُسِهِمْ قَنًا مَبْسُوطًا مُفَصَّلًا.

- (١) قَوْلُهُ: (الْعَجْزُ): الصَّدْرُ: الْمِضْرَاعُ الْأَوَّلُ مِنَ الْبَيْتِ، وَالْعَجْزُ: الْمِضْرَاعُ الثَّانِي مِنْهُ. (الْمَعْرَبُ)
- (٢) قَوْلُهُ: (صَحِيحٌ عِنْدَ الْعَرَبِ) وَهَذَا هُوَ الْبَيْتُ الْمُدَوَّرُ، وَهُوَ الْبَيْتُ الَّذِي اشْتَرَكَ شَطْرَاهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَيْ: جُزْءٍ مِنَ الْكَلِمَةِ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ، وَالْجُزْءِ الْآخَرِ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي، فَمِنْ الْمُدَوَّرِ:
- مِنْ الْهَزْجِ: أَنَا لَا أَهْجُرُ الْمَحْبُوبَ \* بَ فِي عُسْرِ وَفِي يُسْرِ  
وَزْنُهُ: مَقَاعِيْلُنْ مَقَاعِيْلُنْ \* مَقَاعِيْلُنْ مَقَاعِيْلُنْ  
تَقْطِيعُهُ: +/+//، +/+// \* +/+//، +/+//
- (٣) قَوْلُهُ: (تَغْرِيدَاتِهِمْ): غَرَّدَ الطَّائِرُ وَالْإِنْسَانُ: رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْغَنَاءِ وَطَرَّبَ بِهِ. (الْمَعْرَبُ)
- (٤) قَوْلُهُ: (رَدِيفًا): وَالرَدِيفُ عِنْدَ الْعَجَمِ: كَلِمَةٌ مُسْتَقْلَمَةٌ تَأْتِي فِي آخِرِ الْبَيْتِ بَعْدَ الْقَافِيَةِ. (الْمَعْرَبُ)
- (٥) قَوْلُهُ: (تَلْحِينِهِمْ): لَحَّنَ فِي قِرَاءَتِهِ: طَرَّبَ فِيهَا، وَغَرَّدَ بِالْحَنِّ. (الْمَعْرَبُ)

٣- وَكَذَلِكَ وَضَعَ الْهُنُودُ سِتَّةَ نَعَمَاتٍ، وَفَرَعُوا مِنْهَا نَعِيمَاتٍ<sup>(١)</sup>؛ وَقَدْ رَأَيْنَا أَهْلَ  
الْبَدَاوَةِ مِنْهُمْ -الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَهُ هَذَيْنِ الْمُصْطَلَحَيْنِ- تَقَطَّنُوا بِحَسَبِ سَلِيقَتِهِمْ  
لِتَأْلِيفِ الْكَلَامِ وَتَلَجِينِهِ، وَتَغَنَّوْا بِهِ مِنْ دُونِ أَنْ يَضْبُطُوا لَهُ الْكَلِمَاتِ<sup>(٢)</sup>، وَيَحْصُرُوا لَهُ  
الْجُزْئِيَّاتِ.

### [الْقُرْآنُ كَلَامٌ مُتَوَازِنٌ، لَا مَوْزُونٌ]<sup>(٣)</sup>

• الْأَمْرُ الْمُسْتَرَكُّ هُوَ التَّوَافُقُ التَّقْرِيبِيُّ:

وَإِذَا حَكَمْنَا الْحَدْسَ<sup>(٤)</sup> بَعْدَ هَذِهِ الْمُلَاحَظَاتِ، لَمْ نَجِدِ الْأَمْرَ الْمُسْتَرَكَّ سِوَى  
التَّوَافُقِ التَّقْرِيبِيِّ؛ وَلَا غَرَضَ لِلْعَقْلِ إِلَّا بِذَلِكَ الْمُنتَزِعِ الْإِجْمَالِيِّ، وَلَا هَمَّ لَهُ فِي  
تَفَاصِيلِ الْقَوَافِي الْمُرَدِّفَةِ الْمَوْصُولَةِ<sup>(٥)</sup>؛ وَلَا يُحِبُّ الذَّوْقُ السَّلِيمُ إِلَّا تِلْكَ الْحَلَاوَةَ

(١) قَوْلُهُ: (نُعِيمَاتٍ): الثَّغْمَةُ: حُسْنُ الصَّوْتِ فِي الْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا، السُّوْتُ الْمَوْقِعُ: رَأَى، نُعِيمَةً:  
رَأَيْنَا - (الْوَسِيطُ، الْمَعْرَبُ)

(٢) قَوْلُهُ: (أَنْ يَضْبُطُوا لَهُ الْكَلِمَاتِ): أَيُّ: مِنْ غَيْرِ تَدْوِينِ الْكَلِمَاتِ، وَمِنْ غَيْرِ اسْتِقْرَاءِ الْجُزْئِيَّاتِ.  
(٣) قَوْلُهُ: (مُتَوَازِنٌ): الْمُتَوَازِنُ: مِنْ تَوَازَنَ بِتَوَازُنٍ تَوَازَنَّا فَهُوَ مُتَوَازِنٌ، وَيُقَالُ: تَوَازَنَ الشَّيْئَانِ إِذَا  
اتَّزَنَّا وَتَعَادَلَا وَتَسَاوَا فِي الْوِزْنِ.

وَالْمَوْزُونُ: مَفْعُولٌ مِنْ وَزَنَ يَزِنُ وَزْنًا وَزِنَةً؛ وَوَزَنَ الشَّعْرُ: جَعَلَهُ مُوَافِقًا لِيَحْرِي مِنْ جُحُورِ الشَّعْرِ  
الْعَرَبِيِّ، وَقَطَعَ تَفْعِيلَاتِهِ الْعَرُوضِيَّةَ.

فَالْقُرْآنُ لَيْسَ فِيهِ مِمَّا هُوَ مَوْزُونٌ مَا يُؤَدِّي بَيْنَ شَعْرٍ كَامِلٍ؛ فَعَلِمَ: أَنَّ الْإِيْقَاعَ فِي الْقُرْآنِ مُتَوَازِنٌ  
لَا مَوْزُونٌ؛ وَالْإِيْقَاعُ: فِي اللُّغَةِ اتِّفَاقُ الصَّوْتِ فِي الْغِنَاءِ؛ وَالْمُرَادُ بِإِيْقَاعِ الْقُرْآنِ: إِحْسَاسُ الْأُذُنِ وَالتَّنَفُّسِ  
بِتَنَاعُمِ الصَّوْتِ الْحَاصِلِ مِنْ قِرَاءَةِ الْآيَاتِ. (فَوَاصِلُ الْمَرْسِيِّ: ١٦٦ بِزِيَادَةِ)

(٤) قَوْلُهُ: (الْحَدْسُ): الْحَدْسُ: سُرْعَةُ الْإِنْتِقَالِ فِي الْفَهْمِ وَالِاسْتِنْتَاجِ. (الْمَعْرَبُ)

(٥) قَوْلُهُ: (الْمَوْصُولَةُ): الرَّوْيُ: الْحَرْفُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الْقَصِيدَةُ، وَإِلَيْهِ تُنْسَبُ؛ يُقَالُ: قَصِيدَةٌ  
بَائِيَّةٌ إِذَا كَانَ رَوْيُهَا الْبَاءَ.

ثُمَّ الرَّوْيُ: إِنْ كَانَ سَاكِنًا فَمُقَيَّدٌ، وَالْقَافِيَةُ مُقَيَّدَةٌ؛ وَإِلَّا فَمُطْلَقٌ، وَالْقَافِيَةُ مُطْلَقَةٌ؛ فَإِنْ سَبَقَهُ مَدَّةٌ أَوْ  
لَيْنٌ فَرْدَفٌ، وَالْقَافِيَةُ مُرَدِّفَةٌ؛ وَإِنْ لَحِقَهُ مَدَّةٌ أَوْ هَاءٌ سَاكِنَةٌ بَلَا فَضْلٍ فَوَضْلٌ، وَالْقَافِيَةُ مَوْصُولَةٌ. =

الْمَحْضَةِ، وَالْعُدُوبَةَ الْخَالِصَةَ؛ وَلَا عِلَاقَةَ لَهُ بِطَوِيلِ الْبَحْرِ وَمَدِيدِهِ<sup>(١)</sup>.

### • الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْآيَاتِ وَالْأَنْبِيَاءِ:

وَلَمَّا أَرَادَ الْخَلَّاقُ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ-: أَنْ يُخَاطِبَ الْإِنْسَانَ الْمَخْلُوقَ مِنْ قُبْضَةِ طِينٍ<sup>(٢)</sup>، نَظَرَ إِلَى ذَلِكَ الْحُسْنِ الْإِجْمَالِيِّ، وَالْجَمَالِ الْمُشْتَرَكِ فَحَسَبُ<sup>(٣)</sup>؛ وَلَمْ يَنْظُرْ

= فيثال القافية الردفة الموصولة: ((وَمِنْ أَيْنَ لِلْوَجْهِ الْمَلِيحِ ذُنُوبُ)) -بالمذ-؛ الرذف: وار في آخر الباء، والوصل: واو قبل الباء؛ وكذا: ((وَقُلْنَا: الْقَوْمُ إِخْوَانُ))، الرذف: وار -بعد الثون-، والوصل: ألف. (محيط الدائرة). (المعرب)

(١) قَوْلُهُ: (بَطْوِيلُ الْبَحْرِ وَمَدِيدُهُ): فَالْبَحْرُ الطَّوِيلُ وَرُثُهُ وَرَمَزُهُ وَتَقْطِيعُهُ مَعَ الْإِثَالِ هُكَذَا، وَكَذَا

الْبَحْرُ الْمَدِيدُ:

|             |               |              |              |              |                  |              |              |                |
|-------------|---------------|--------------|--------------|--------------|------------------|--------------|--------------|----------------|
| الطَّوِيلُ: | فَعُولُنْ     | مَفَاعِيلُنْ | فَعُولُنْ    | مَفَاعِيلُنْ | * فَعُولُنْ      | مَفَاعِيلُنْ | فَعُولُنْ    | مَفَاعِيلُنْ   |
| نحو:        | سَتُبْدِي     | لَكَ         | الْأَيَّامَ  | مَا          | كُنْتُ           | جَاهِلًا     | * وَبَاتِيكَ | بِالْأَخْبَارِ |
| تقطيعه:     | سَتُبْدِي،    | لَكَ         | آيَّامَ،     | مُحَاسِنَ،   | تَجَاهِلُنْ      | * وَبَاتِي،  | كَيْلَ       | أَخْبَارَ      |
| وزنه:       | فَعُولُنْ     | مَفَاعِيلُنْ | فَعُولُنْ    | مَفَاعِيلُنْ | * فَعُولُنْ      | مَفَاعِيلُنْ | فَعُولُنْ    | مَفَاعِيلُنْ   |
| رمزه        | +//+//        | +//+//       | +//+//       | +//+//       | * +//+//         | +//+//       | +//+//       | +//+//         |
| المَدِيدُ:  | فَاعِلَاتُنْ  | فَاعِلُنْ    | فَاعِلَاتُنْ | فَاعِلُنْ    | * فَاعِلَاتُنْ   | فَاعِلُنْ    | فَاعِلَاتُنْ | فَاعِلُنْ      |
| نحو:        | إِنَّمَا      | الدُّنْيَا   | بَلَاءٌ      | وَكَدٌ       | * وَكَيْتَابٌ    | قَدْ         | يَسُوقُ      | الْكَيْتَابَا  |
| تقطيعه:     | إِنْتَمَدُنْ، | يَابَلَا،    | وُنْ         | وَكَدُنْ     | * وَكَيْتَابُنْ، | قَدْ         | يَسُوقُ،     | فُكَيْتَابُنْ  |
| وزنه:       | فاعلاتن       | فاعلن        | فاعلاتن      | فاعلن        | * فاعلاتن        | فاعلن        | فاعلاتن      | فاعلن          |
| رمزه:       | +//+//        | +//+//       | +//+//       | +//+//       | * +//+//         | +//+//       | +//+//       | +//+//         |

(مِيزَانُ الذَّهَبِ فِي صِنَاعَةِ شِعْرِ الْعَرَبِ: ٣٥)

(٢) قَوْلُهُ: (قُبْضَةُ طِينٍ): اعْلَمْ! أَنَّ الْقُرْآنَ اسْتَعْمَلَ لُغَةَ الْقَوْمِ لَكِنَّ بِأَسْلُوبِ جَمِيلٍ مُتَّفَرِّدٍ فِي كُلِّ صُورِهِ وَمَظَاهِيرِهِ، فَجَاءَ بِكَلَامٍ مُفْجِرٍ، لَا قِيلَ لِبَشَرٍ بِأَنْ يَجِيءَ بِمِثْلِهِ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى؛ وَحَرَّضَنَا عَلَى أَنْ نَذْكُرَ بَعْضَ مَظَاهِيرِهِ لِيَزْدَادَ مَحَبَّتُنَا بِكَلَامِهِ الْمَجِيدِ، وَنُظَلِّعَ عَلَى بَعْضِ الْمَكْنُونَاتِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُؤَلِّفُ، مَتَّعِنَا اللَّهُ بِعُلُومِهِ. (آمِينَ)

(٣) قَوْلُهُ: (فَحَسَبُ): اعْلَمْ! أَنَّ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْآيَاتِ وَالْأَنْبِيَاءِ هُوَ "النَّشَائِدُ"، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ؛ وَالْأُمُورُ الَّتِي تُزِمُّ بِهَا فِي الْآيَاتِ، وَأَصُولُ الْقَوَافِي وَشَرَائِطُهَا بِمَنْزِلَةِ الْفَصْلِ.



إِلَى قَوَالِبَ مُسْتَحْسَنَةٍ عِنْدَ قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ.

وَحِينَمَا شَاءَ مَالِكُ الْمُلِكِ: أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَنْهَجِ الْآدَمِيِّينَ، لِحَظِّ ذَلِكَ الْأَصْلِ الْبَسِيطِ وَالسِّرِّ الْمُشْتَرَكِ؛ وَلَمْ يُرَاعَ هَذِهِ الْقَوَانِينِ الْمُتَغَيِّرَةُ بِتَغْيِيرِ الْأَذْوَارِ وَالْأَطْوَارِ<sup>(١)</sup>. وَمَبْنَى التَّمَسُّكِ بِالْقَوَانِينِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ هُوَ الْعَجْزُ وَالْجَهْلُ<sup>(٢)</sup>؛ وَتَحْصِيلُ ذَلِكَ الْحُسْنِ الْإِجْمَالِيِّ وَالْجَمَالِ الْفَنِيِّ بِدُونِ تَوْسُطِ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ - بِحَيْثُ لَا يَتَغَيَّرُ الْبَيَانُ فِي الْوَهَادِ وَالْأَنْجَادِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَضِيعُ الْكَلَامُ فِي السُّهُولِ وَالْجِبَالِ - مُعْجِزٌ وَمُفْجِحٌ؛ وَأَنَا

(١) قَوْلُهُ: (بِتَغْيِيرِ الْأَذْوَارِ وَالْأَطْوَارِ): قَالَ الرَّافِعِيُّ مَا مُلْخَصُهُ: كَانَ الْعَرَبُ يَتَرَسَّلُونَ فِي مَنَاطِقِهِمْ كَيْفَمَا اتَّفَقَ لَهُمْ، لَا يُرَاعُونَ أَكْثَرَ مِنْ تَكْخِيفِ الصَّوْتِ، دُونَ تَكْخِيفِ الْحُرُوفِ الَّتِي هِيَ مَادَّةُ الصَّوْتِ بِرِعَايَةِ مَخَارِجِهَا وَصِفَاتِهَا؛ فَلَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ رَأَوْا أَلْحَانًا لُغَوِيَّةً رَائِعَةً، كَأَنَّهَا لَا تِلَافَ فِيهَا وَتَنَاسُبُهَا قِطْعَةً وَاحِدَةً، وَظَهَرَ أَنَّهُ أَمْرٌ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَثْبَتَ فِي عَجْزِهِمْ؛ بَلِ الْقُرْآنُ يَغْلُو عَلَى الْمَوْسِيقِيِّ مَعَ أَنَّهُ - مَعَ هَذِهِ الْخَاصَّةِ الْعَجِيبَةِ - لَيْسَ مِنَ الْمَوْسِيقَى.

وَأَنْتَ تَتَبَيَّنُ ذَلِكَ إِذَا أُنْشِأتَ ثُرَيْلَ قِطْعَةٍ مِنْ ثَرَفِ فَصَحَاءِ الْعَرَبِ أَوْ غَيْرِهِمْ عَلَى طَرِيقَةِ الثَّلَاوَةِ فِي الْقُرْآنِ مِمَّا تُرَاعَى فِيهِ أَحْكَامُ الْقِرَاءَةِ وَطُرُقُ الْأَدَاءِ، فَإِنَّكَ لَا بَدَّ ظَاهِرَ بِنَفْسِكَ عَلَى التَّقْصِصِ فِي كَلَامِ الْبَلْغَاءِ وَانْحِطَاطِهِ فِي ذَلِكَ عَنْ مَرْتَبَةِ الْقُرْآنِ.

وَحَسْبُكَ بِهِذَا اعْتِبَارًا فِي إِعْجَازِ النَّظْمِ الْمَوْسِيقِيِّ فِي الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحَدٌ لِتَرْتِيبِ حُرُوفِهِ بِاعْتِبَارٍ مِنْ: أَصْوَاتِهَا وَمَخَارِجِهَا وَمُنَاسَبَةِ بَعْضِ ذَلِكَ لِبَعْضِهِ مُنَاسَبَةً طَبِيعِيَّةً فِي الْهَمْزِ وَالْجُحْرِ، وَالشَّدَّةِ وَالرَّخَاوَةِ، وَالتَّفْخِيمِ وَالتَّرْقِيقِ، وَالتَّقْفِيقِ وَالتَّكْرِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. (اعجاز القرآن ملخصاً)

(٢) قَوْلُهُ: (الْعَجْزُ وَالْجَهْلُ): فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ وَبَاتَيْنَ سَائِرُ الْكَلَامِ: أَنَّهُ لَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ وَطُولِ التَّكْرَارِ، وَلَا تَمَلُّ مِنْهُ الْإِعَادَةُ؛ رَأَيْتَهُ غَضًّا ظَرِيًّا وَجَدِيدًا مُوْنِقًا، وَصَادَفَتْ مِنْ نَفْسِكَ لَهُ نَشَاطَا مُسْتَأْنِفًا وَجَسًا مُؤَفَّرًا؛ وَهَذَا أَمْرٌ يَسْتَوِي فِيهِ الْعَالَمُ الَّذِي يَتَذَوَّقُ الْحُرُوفَ وَيَسْتَمْرِي تَرْكِيبَهَا، وَالْجَاهِلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَلَا يَثْبُتُ مَعَهُ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا أَصْوَاتُ الْحُرُوفِ.

وَمَنْ يَحِبُّ الاسْتِزَادَةَ إِلَى مُطَالَعَةِ هَذَا السَّفَرِ الْحَالِدِ الَّذِي لَا تَنْقُضِي عَجَائِيهِ، وَلَا حُدَّ لِحَمَالِهِ وَدَقَّةِ إِحْكَامِهِ: يَرِثِلُ مَعَنَا بِإِمْعَانٍ: ﴿أَقْلًا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء]

(٣) قَوْلُهُ: (فِي الْوَهَادِ وَالْأَنْجَادِ): الْوَهَادُ: الْأَرْضُ الْمُتَخَفِضَةُ، وَالْأَنْجَادُ جَمْعُ: نَجْدٍ: الْمَكَانُ الْمَرْتَفِعُ. (المعرب) وَحَاصِلُ قَوْلِ الْإِمَامِ: أَنَّ الْاِخْتِيَاجَ إِلَى الْقَوَانِينِ بِعَجْزِ الْإِنْسَانِ وَجَهْلِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِ =

أَنْتَرَعَ - مِنْ جَرَيَانِ الْحَقِّ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ السَّنَنِ - أَضْلًا، وَأَضْعُ مِنْهُ قَاعِدَةً.  
وَتِلْكَ الْقَاعِدَةُ: أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ رَاغَى فِي أَكْثَرِ السُّورِ امْتِدَادَ النَّفْسِ<sup>(١)</sup>، لَا الْبَحْرَ  
الطَّوِيلَ وَالْمَدِيدَ؛ وَكَذَلِكَ اعْتَبَرَ فِي الْفَوَاصِلِ<sup>(٢)</sup> انْقِطَاعَ النَّفْسِ بِالْمَدَّةِ،

= الحُسْنُ الإِجْمَالِي بِكَمَالِهِ بغيرِ تَوْسُطِ الْقَوَاعِدِ؛ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى  
رِعَايَةِ الْقَوَائِنِ لِتَخْصِيلِ الْحُسْنِ الإِجْمَالِي. (العون)

(١) قَوْلُهُ: (إِمْتِدَادُ النَّفْسِ): النَّفْسُ بِفَتْحِ الْفَاءِ، رِيحٌ تَدْخُلُ وَتَخْرُجُ مِنْ أَنْفِ الْحَيِّ وَفِيهِ حَالَةُ  
التَّنَفُّسِ: رَأْسٌ وَالْجَمْعُ: أَنْفَاسٌ. (الوسيط، المعرَّب)

اعْلَمْ! أَنَّ مَادَّةَ الصَّوْتِ هِيَ مَظْهَرُ الْإِنْفِعَالِ التَّنَفُّسِيِّ، وَأَنَّ هَذَا الْإِنْفِعَالَ - بِطَبِيعَتِهِ - إِنَّمَا هُوَ سَبَبٌ  
فِي تَنْوِيعِ الصَّوْتِ بِمَا يُخْرِجُهُ فِيهِ مَدًّا أَوْ غَنَةً أَوْ لِينًا أَوْ شِدَّةً، وَبِمَا يُهَيِّئُ لَهُ مِنَ الْحَرَكَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي  
اضْطِرَابِهِ وَتَتَابُعِهِ عَلَى مَقَادِيرٍ تُنَاسِبُ مَا فِي النَّفْسِ مِنْ أَصْوَاهَا.

فَلَوْ اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عَلَى طُرُقِ الْأَدَاءِ الصَّحِيحَةِ لَرَأَيْنَاهُ أَنْبَلُغَ مَا تَبْلُغُ إِلَيْهِ اللُّغَاتُ كُلُّهَا  
فِي هَزِّ الشُّعُورِ وَاسْتِثَارَتِهِ مِنْ أَعْمَاقِ النَّفْسِ، وَهُوَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ يَغْلِبُ بِنَظْمِهِ عَلَى كُلِّ طَبْعٍ عَرَبِيٍّ أَوْ  
أَعْجَمِيٍّ، حَتَّى: إِنَّ الْقَاسِيَةَ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَهْلِ الزَّيْنِغِ وَالْإِلْحَادِ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُونَ لِلَّهِ آيَةً فِي الْأَفَاقِ وَلَا فِي  
أَنْفُسِهِمْ لَكَلِيلٍ قُلُوبُهُمْ وَتَهْتَرُ عِنْدَ سَمَاعِهِ، لِأَنَّ فِيهِمْ طَبِيعَةَ إِنْسَانِيَّةٍ، وَلِأَنَّ تَتَابُعَ الْأَصْوَاتِ عَلَى نِسْبِ  
وَعَلَاقَاتِ مُعَيَّنَةٍ بَيْنَ تَخَارِجِ الْحُرُوفِ الْمُخْتَلِفَةِ، هُوَ بِلَاغَةُ اللُّغَةِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي خُلِقَتْ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ.  
(فصول للمرسى)

(١/٢) قَوْلُهُ: (اعْتَبَرَ فِي الْفَوَاصِلِ): اعْلَمْ! أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ أَوْلَعُوا نِهَايَةَ الْجُمْلَةِ بِعِنَايَةٍ خَاصَّةٍ، فَجَعَلُوا  
لَهَا قِمَّةَ التَّعْجَمِ الْإِنْقِاسِي فِي الْقَوَافِي وَالْأَسْجَاعِ؛ وَتَكَلَّى طَرِيقَتَهُمْ هَذِهِ فِي الْعِنَايَةِ بِآخِرِ الْجُمْلَةِ جَاءَتْ  
الْفَوَاصِلُ الْقُرْآنِيَّةُ. (فواصل: ١٥: بزيادة)

وَمِنْ قَوَائِدَ مَعْرِفَةِ فَوَاصِلِ الْآيِ: ١- تَمَكِّنُ الْمُكَلَّفِ مِنَ الْخُصُولِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَوْعُودِ بِهِ عَلَى قِرَاءَةِ  
عَدَدٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْآيَاتِ فِي الصَّلَاةِ. ٢- صِحَّةُ الصَّلَاةِ. ٣- صِحَّةُ الْخُطْبَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لِأَنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى  
أَنَّ الْخُطْبَةَ لَا تَصَحُّ إِلَّا بِقِرَاءَةِ آيَةٍ تَامَةٍ. ٤- الْعِلْمُ بِتَحْدِيدِ مَا تُسَنُّ قِرَاءَتَهُ بَعْدَ الْقَاطِحَةِ فِي الصَّلَاةِ إِمَّا  
بِقِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارًا أَوْ آيَةٍ طَوِيلَةً.


(٢/٢) قَوْلُهُ: (اعْتَبَرَ فِي الْفَوَاصِلِ): وَقَالَ كَمَالُ الدِّينِ الْمُرْسِي: الْفَاصِلَةُ: هِيَ آخِرُ كَلِمَةٍ فِي الْآيَةِ،  
وَتُجْمَعُ عَلَى فَوَاصِلٍ، وَهِيَ: حُرُوفٌ مُتَشَاكِلَةٌ فِي التَّقَاطُعِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا  
وَأُخْرِجَتِ الْأَرْضُ أَنْفَالُهَا﴾ وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا ﴿﴾ [الزَّلْزَالِ]؛ فَالْكَلِمَاتُ: ﴿زِلْزَالَهَا﴾ وَأَنْفَالُهَا ﴿﴾ مَا  
لَهَا ﴿﴾ فَوَاصِلٌ لِلآيَاتِ، وَهِيَ أَيْضًا "رُؤُوسُ الْآيَاتِ"؛ وَنَلَاظُهَا أَنَّهَا اشْتَرَكَتْ جَمِيعًا فِي اتِّفَاقِ الْحُرُوفِ =

= الأَخِيْرَةُ مِنْهَا فِي: اللَّامِ وَالْهَاءِ وَالْأَلِفِ الْمَمْدُوْدَةِ.

وَأَمَّا سُمِّيَتْ الْقَاصِلَةُ لِأَنَّ آخِرَ الْآيَةِ فَصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا بَعْدَهَا. وَلَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ رُؤُوسِ الْآيَاتِ "قَوَافِي" إِنْجَمَاعًا. (فَوَاصِلُ الْآيَاتِ لِلْمَرْسِيِّ)

القَاصِلَةُ: هِيَ الْكَلِمَةُ الْآخِيْرَةُ مِنَ الْفَقْرَةِ أَوِ الْقَرْيْنَةِ؛ وَالْفَقْرَةُ أَوِ الْقَرْيْنَةُ: هِيَ الْجُمْلَةُ الَّتِي تَنْتَهِي بِالقَاصِلَةِ، فَمَثَلًا: ﴿أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ①﴾ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ ②﴾ [القمر]، فَكَلِمَةُ ﴿الْقَمَرُ ①﴾ وَ﴿مُسْتَمِرٌّ ②﴾ "فَوَاصِلٌ"، وَكُلٌّ مِنَ الْآيَتَيْنِ "فَقْرَةٌ" أَوْ "قَرْيْنَةٌ".

الْمَلْحُوظَةُ: اعْلَمْ! أَنَّ تَوَاطُؤَ الْقَاصِلَتَيْنِ أَوْ الْفَوَاصِلِ مِنَ التَّثَرِّ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ أَوْ عَلَى حَرْفَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ أَوْ حُرُوفٍ مُتَقَارِبَةٍ هِيَ "السَّجْعُ"؛ فَالْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ مُزَيَّنَةٌ بِالسَّجْعِ أَيْضًا؛ فَعَلِمَ: أَنَّ الْقَاصِلَةَ تُخْتَصُّ بِالتَّثَرِّ، وَالْقَافِيَّةُ بِالسَّجْعِ.



١- كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالطُّورِ ① مَسْطُورٍ ②﴾ [الطور].  
٥- كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَرْفُوعَةً ③ مَوْضُوعَةً ④﴾، وَزَنْهُمَا مَفْعُولَةٌ.

٢- كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ⑤ الْمُسْتَقِيمَ ⑥﴾ [الفاتحة].  
٦- كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَضْفُوفَةً ⑦ مَبْثُوثَةً ⑧﴾ [الغاشية].

٣- كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ⑨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا ⑩﴾. [النبا].  
جِسَابَتُهُمْ ⑪.

٤- كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْنَهُمَا الْكِتَابَ الْمُسْتَقِيمَ ⑫﴾  
وَهَدَيْنَهُمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⑬.

الملحوظة: الفواصل المُرصعة: وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَقَدِّمُ مِنَ الْفِقْرَتَيْنِ مُؤَلِّفًا مِنْ كَلِمَاتٍ مُخْتَلَفَةٍ، =

وَبِمَا تَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الْمَدَّةُ<sup>(١)</sup>؛ لَا قَوَاعِدَ فَنِّ الْقَافِيَةِ<sup>(٢)</sup>.

وهذه الكلمة أيضا تَقْتَضِي بَسْطًا وَتَقْصِيصًا، فَلْيُلْقِ الْقَارِئُ السَّمْعَ لِمَا يُذَكِّرُ

بِالتَّالِي:

### [إِبْدَاعُ الْفَوَاصِلِ - عِنْدَ الْإِمْتِدَادِ النَّفْسِيِّ - هُوَ الْوَزْنُ فِي الْقُرْآنِ]<sup>(٣)</sup>

اعْلَمْ أَنَّ دُخُولَ النَّفْسِ فِي الْخَلْقُومِ وَخُرُوجَهُ مِنْهُ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ فِي الْإِنْسَانِ، وَإِنْ

= وَالثَّانِي مِثْلَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْوَزْنُ وَالتَّقْفِيَّةُ وَتَقَابُلُ الْقَرَائِنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَتَهُمْ ۝ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ۝﴾ [الغاشية]

الفواصل المتعائلة: وهي أن تتساوي الفقرتان في الوزن دون التقفية، وتكون أفراد الأولى مقابلة لما في الثانية؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاتَيْنَهُمَا الْكِتَابَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ وَهَدَيْنَهُمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝﴾ [الصافات]؛ فَالْكِتَابَ وَالصِّرَاطَ يَتَوَازَنَانِ، وَكَذَا الْمُسْتَقِيمُ وَالْمُسْتَقِيمُ، وَاخْتِلَافًا فِي الْحَرْفِ الْآخِرِ.

(١) قَوْلُهُ: (انْقِطَاعُ النَّفْسِ): اعْلَمْ أَنَّ تَلَاوُمَ الْحُرُوفِ أَمْرٌ مُسْتَحَبٌّ، وَلِذَا فَضِّلَ الْبَلَاءُ - عَلَى الدَّوَامِ - الْكَلِمَاتِ السَّهْلَةَ فَاسْتَعْمَلُوا الطَّوِيلَ مَكَانَ "الْعَشَقِّ" وَتَرَكُوا الْأَلْفَاظَ الصَّعْبَةَ، وَهَذِهِ الصَّعُوبَةُ تَرْجِعُ إِلَى: عَدَمِ تَلَاوُمِ الْحُرُوفِ، وَمِنْ ثَمَّ جَاءَ الْقُرْآنُ مُرَاعِيًا تَلَاوُمَ الْحُرُوفِ وَتَلَاوُمَ الْأَصْوَاتِ فِي الْكَلِمَةِ أَيْضًا، وَهِيَ الْجَمَلُ الْمُتَشَابِهَةُ فِي النِّهَائَاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

(٢) قَوْلُهُ: (لَا قَوَاعِدَ فَنِّ الْقَافِيَةِ): الْفَرْقُ بَيْنَ السَّجْعِ وَالْفَوَاصِلِ: أَنَّ السَّجْعَ هُوَ الَّذِي يَقْصَدُ فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُجْمَلُ الْمَعْنَى عَلَيْهِ. وَالْفَوَاصِلُ: الَّتِي تَتَّبِعُ الْمَعَانِي، وَلَا تَكُونُ مَقْصُودَةً فِي أَنْفُسِهَا؛ حَتَّى قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى الرَّمَازِيُّ: "لِنَّ الْقَوَاصِلَ بِلَاغَةً، وَالسَّجْعَ عَيْبًا".

(٣) قَوْلُهُ: (الْوَزْنُ فِي الْقُرْآنِ): الْوَزْنُ الْعَرُوضِيُّ وَالْوَزْنُ الشَّعْرِيُّ؛ هِيَ أَرْكَانُ عِلْمِ الْعَرُوضِ وَأُوزَانُهُ وَتَفَاعِيلُهُ، وَهِيَ مُتَحَرِّكَاتٌ وَسَكَنَاتٌ مُتَتَابِعَةٌ عَلَى وَضْعٍ مَعْرُوفٍ يُوزَنُ بِهَا، وَتَتَرَكَّبُ هَذِهِ الْأُوزَانُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَسْبَابٍ، وَأَوْتَادٍ، وَقَوَاصِلٍ. وَقَدْ مَرَّرْنَا تَفْصِيلَهُ

مُصْطَلَحَاتُ هَذَا الْبَابِ

١- الْفِئْرَةُ أَوْ الْقَرِينَةُ: هِيَ الْجُمْلَةُ الَّتِي تَنْتَهِي بِالْفَاصِلَةِ، فَمَثَلًا: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ۝ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ ۝﴾ [القمر]؛ فَكَلِمَةُ ﴿الْقَمَرُ ۝﴾ وَ﴿مُسْتَمِرٌّ ۝﴾: قَوَاصِلُ، وَكُلٌّ مِنَ الْآيَتَيْنِ: فِئْرَةٌ أَوْ قَرِينَةٌ.

الْمَلْحُوظَةُ: اعْلَمْ أَنَّ الْفِئْرَةَ أَعْمُ مِنَ الْقَرِينَةِ، فَهِيَ قِطْعَةٌ عَنِ الْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ الْمُقَارَنَةِ؛ وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ اشْتَرِطَ فِي الْفِئْرَةِ مُقَارَنَتَهَا لِلْآخَرَى فِيهِ مِثْلُ الْقَرِينَةِ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا بِالْمُقَارَنَةِ =

كَانَ تَمْدِيدُهُ وَتَقْصِيرُهُ مِنْ مَقْدُورِهِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا تُرِكَ عَلَى سَجِيَّتِهِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ  
امْتِدَادٍ مَحْدُودٍ؛ وَالْإِنْسَانُ حِينَمَا يَتَنَفَّسُ بِحِدِّ النَّشَاطِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَضْمَحِلُ ذَلِكَ

= فَتَكُونُ الْفِئْرَةُ أَعَمُّ مِنَ الْقَرِينَةِ. (مُحَمَّدٌ إِيَّاسَ)

وَالْقَرِينَةُ: هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ الْكَلَامِ، جُعِلَتْ مُرَاجِعَةٌ -أَي: مُنَاطِرَةٌ- لِلْأُخْرَى، أَوْ: هِيَ الْجُمْلَةُ الَّتِي  
تُنْتَهِي بِالْقَاصِلَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۖ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ ۖ﴾ [الم نشرح]؛  
وَسُمِّيَتْ قَرِينَةً لِمُقَارَنَتِهَا لِأُخْرَى بِمِثَالَةٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: مَا أَبْعَدَ مَا قَاتَ، وَمَا أَقْرَبَ مَا هُوَ آتٍ.

(دراسة لعبد الجواد)

٢- الْقَاصِلَةُ: هِيَ الْكَلِمَةُ الْأَخِيرَةُ مِنَ الْفِئْرَةِ أَوِ الْقَرِينَةِ، مِثْلُ: ﴿صَدْرَكَ ۖ وَزْرَكَ ۖ﴾ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ.  
الْمَحْذُوظَةُ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ التَّوَافُقَ اللَّفْظِي الْوَاقِعَ فِي أَوَاخِرِ الْجُمَلِ إِنْ وَقَعَ فِي كَلَامِ اللَّهِ، فَهِيَ  
"الْقَاصِلَةُ"؛ وَإِنْ وَقَعَ فِي كَلَامِ النَّاسِ فَهِيَ "الْقَافِيَةُ"؛ وَالْحَرْفُ الْأَخِيرُ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ الْقَصِيدَةُ فَهُوَ  
"الرَّوْيُ".

٣- الْقَافِيَةُ: آخِرُ كَلِمَةٍ فِي الْبَيْتِ، أَوْ هِيَ: مِنْ آخِرِ سَاكِنٍ فِيهِ إِلَى أَوَّلِ سَاكِنٍ يَلِيهِ مَعَ الْمُتَحَرِّكِ  
الَّذِي قَبْلَ السَّاكِنِ، فَلَوْ قُلْتَ مَثَلًا: "مَا أَطْوَلَ اللَّيْلُ عَلَى مَنْ لَمْ يَنَمْ" كَانَتْ الْقَافِيَةُ "لَمْ يَنَمْ"؛ وَأَمَّا  
رَأْسُ الْآيَةِ: فَهُوَ الْكَلِمَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْهَا.

الْمَحْذُوظَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاصِلَةِ وَرُؤُوسِ الْآيَةِ: أَنَّ كُلَّ رَأْسِ آيَةٍ قَاصِلَةٌ، وَلَيْسَتْ كُلُّ قَاصِلَةٍ رَأْسَ  
آيَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَاصِلَةَ هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي يَنْفَصِلُ عِنْدَهَا الْكَلَامَانِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ تِلْكَ الْكَلِمَةُ رَأْسَ آيَةٍ أَمْ  
كَانَتْ وَفَقًا فِي الْآيَةِ نَفْسِهَا؛ وَأَمَّا رَأْسُ الْآيَةِ: فَهُوَ الْكَلِمَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْهَا؛ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَجَدْنَا سَبَبِيَّةَ  
أُطْلِقَ عَلَى ﴿تَبِيعَ﴾ -فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ﴾ [الكهف ١٥]-، وَعَلَى ﴿يَأْتِ﴾ -فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلُمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [هود ٥٣]- فَاصِلَةٌ، كَمَا أُطْلِقَ عَلَى ﴿يَسِرُ﴾ فِي ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَسِرُ  
﴿[الفجر] فَاصِلَةٌ أَيْضًا لِانْفِصَالِ الْكَلَامَيْنِ عِنْدَ كُلِّ مِنْهُمَا. (دراسة: ١١٢)

٤- الْمَقَاطِعُ: وَمَقَاطِعُ الْقُرْآنِ: هِيَ مَوَاضِعُ الْوُقُوفِ مِنَ الْقُرْآنِ؛ وَمَقَاطِعُ السُّورَةِ: هِيَ مَوَاضِعُ  
الْوُقُوفِ مِنَ السُّورَةِ. (معجم علوم القرآن)

٥- الرَّوْيُ: هُوَ كُلُّ حَرْفٍ يَقَعُ فِي آخِرِ الْبَيْتِ، إِلَّا مَا اسْتَثْنَيْ مِنْهُ مِنَ: الثَّنَوَيْنِ، أَوْ بَدَلٍ مِنَ الثَّنَوَيْنِ،  
أَوْ حَرْفٍ إِشْبَاعِيٍّ تَجَلُّوبُ لِبَيَانِ الْحَرَكَةِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

٦- السَّجْعُ: هُوَ تَوَاطُؤُ الْقَاصِلَتَيْنِ مِنَ التَّثَرُّعِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فِي الْآخِرِ، أَوْ: هُوَ مُوَالَاةُ الْكَلَامِ عَلَى  
رَوْيٍ وَاحِدٍ؛ وَقَدْ تَشَابَهَتْ مُعْظَمُ قَوَاصِلِ الْآيَاتِ مَعَ السَّجْعِ.

(١) قَوْلُهُ: (يَحِدُّ النَّشَاطُ): هَذَا كَمَا قَالَ الْمَرْسِيُّ فِي الْقَوَاصِلِ: الْقَوَاصِلُ قَدْ تُرِيحُ نَفْسَ الْقَارِي مِنَ  
الْبَهْرِ، وَتُرْشِدُهُ إِلَى إِجَادَةِ الْوَقْفِ وَتَلْوِينِ الصَّوْتِ بِحَيْثُ أَمَدَّتِ الْقُرَاءُ بِالْوَلَوَانِ مِنَ التَّنْغِيمِ الْمُؤَثِّرِ الْأَخَازِ، =

النَّشَاطُ تَذْرِيجًا، حَتَّى يَنْقَطِعَ كُلِّيًّا فِي آخِرِ الْأَمْرِ، وَيُضْطَرَّ إِلَى اخْتِذِ النَّفْسِ الْجَدِيدِ  
الطَّارِجِ<sup>(١)</sup>.

= كَمَا فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ؛ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: مُرَاعَاةُ الْقَوَاصِلِ مِنْ خَصَائِصِ الْقُرْآنِ، فَمَثَلُ هَذَا الْبَيَانِ الرَّائِعِ  
وَالْجَرَسِ الْعَذْبِ يَسْرِي فِي النَّفْسِ سَرَيَانِ الرُّوحِ فِي الْجَسَدِ؛ قَالَه الصَّابُونِي. (فواصل للمرسي: ٨٣، ٧٦)؛  
فَعَلِيمٌ: أَنَّ إِبْدَاعَ الْقَوَاصِلِ عِنْدَ الْإِمْتِدَادِ التَّقْسِي الطَّبِيعِيِّ هُوَ الْوَزْنُ فِي الْقُرْآنِ.

### الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَلَامِ الْمَنْظُومِ وَالْمَنْثُورِ

قَالَ الْفَرُطِيُّ: "الْقَوَاصِلُ حِلْيَةٌ وَزِينَةٌ لِلْكَلَامِ الْمَنْظُومِ، وَلَوْلَاهَا لَمْ يَتَبَيَّنِ الْمَنْظُومُ مِنَ الْمَنْثُورِ، وَلَا  
خَفَاءُ: أَنَّ الْكَلَامَ الْمَنْظُومَ أَحْسَنُ؛ فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ: أَنَّ الْقَوَاصِلَ مِنْ تَحَاسِينِ الْكَلَامِ الْمَنْظُومِ؛ فَمَنْ أَظْهَرَ  
قَوَاصِلَهُ بِالْوُقُوفِ عَلَيْهَا فَقَدْ أَبْدَى تَحَاسِنَهُ، وَتَرَكَ الْوُقُوفَ يُخْفِي تِلْكَ التَّحَاسِينَ، وَنُشِبَهُ الْمَنْثُورُ  
بِالْمَنْظُومِ، وَذَلِكَ إِخْلَالٌ بِحَقِّ الْمَقْرُوءِ".

(١) قَوْلُهُ: (أَخَذَ النَّفْسَ الْجَدِيدَ الطَّارِجَ): اعْلَمْ! أَنَّ الْفَاصِلَةَ تَقَعُ عِنْدَ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الْخِطَابِ  
لِتَحْسِينِ الْكَلَامِ بِهَا؛ وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي يُبَيِّنُ الْقُرْآنُ بِهَا سَائِرَ الْكَلَامِ، وَدُسِّي "قَوَاصِلُ" قَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبْتُ  
فُصِّلْتُ عَائِثُهُ﴾ [حم السجدة ٥]؛ وَأَمَّا دُسِّي بِهَا لِأَنَّهُ يَنْفَصِلُ عِنْدَهَا الْكَلَامَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ آخِرَ الْآيَةِ  
فَصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا بَعْدَهَا. (فواصل للمرسي: ٩)

### مُلَاحَظَاتُ فِي تَحْسِينَاتِ الْقَوَاصِلِ

- ١- الْفَاصِلَةُ تَقَعُ عِنْدَ الْإِسْتِرَاحَةِ فِي الْخِطَابِ لِتَحْسِينِ الْكَلَامِ بِهَا. (فواصل للمرسي: ٩)
- ٢- الْقَوَاصِلُ قَدْ تُرِيحُ نَفْسَ الْقَارِي مِنَ الْبُهِرِ (وَالْأَضْيَخْلَالِ)، وَتُرْشِدُهُ إِلَى إِجَادَةِ الْوُقُوفِ وَتَلْوِينِ  
الصَّوْتِ بِحَيْثُ أُمِدَّتِ الْقِرَاءَةُ بِالْوَانِ مِنَ التَّنْغِيمِ الْمُؤَثِّرِ الْأَخَازِ، كَمَا فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ. (فواصل للمرسي: ٧٦)
- ٣- قَدْ كَثُرَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ خَتَمُ كَلِمَةِ الْمَقْطَعِ مِنَ الْفَاصِلَةِ بِحُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ وَالْحَاقِ التَّوْنِ،  
وَحِكْمَتُهُ وَجُودُ التَّمَكُّنِ مِنَ التَّطْرِيبِ بِذَلِكَ. (دراسة: ١٨)
- ٤- إِنَّ اتِّفَاقَ التَّعْمِ فِي أَوَاخِرِ الْقَوَاصِلِ الْقُرْآنِيَّةِ يَجْعَلُهَا أَكْثَرُ تَأْثِيرًا وَأَقْوَى إِيقَاعًا فِي الْإِحْسَاسِ  
بِالْمَعْنَى؛ وَلِذَلِكَ حَتَّى أَنَسَ بْنُ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "كَانَ يَمُدُّ مَدًّا". [البخاري: ٥٠٤٥]

(دراسة: ١٦ ملخصاً)

- ٥- الْقَوَاصِلُ الْقُرْآنِيَّةُ تَجْمَعُ: حُسْنَ التَّنْظِيمِ مَعَ عُدُوبَةِ اللَّفْظِ، وَكَثْرَةَ الْقَائِدَةِ، وَحُسْنَ الدَّلَالَةِ؛ فَتَأْتِي  
الْفَاصِلَةُ كَالْعَاقِدَةِ لِلْمَعَانِي. (فواصل: ٦٨)

- ٦- رِعَايَةُ الْمُنَاسَبَةِ فِي الْكَلَامِ تَتَّفِقُ مَعَ فِطْرَةِ الْإِنْسَانِ وَتَوَاقُفِ الطَّبِيعَةِ، (دراسة: ٢٧١)؛ تَوَاقُفُ:  
يَجْمَعُ نَامُوسٌ، هُوَ نَامُوسٌ صَاحِبُهُ: الْمُطَّلِعُ عَلَى سِرِّهِ دُونَ غَيْرِهِ. (معجم الغني)

=

وَهَذَا الْاِمْتِدَادُ أَمْرٌ مُحَدَّدٌ بِحَدِّ مُبْهَمٍ وَمُقَدَّرٌ بِمِقْدَارٍ مُشْتَرَكٍ - بِحَيْثُ لَا يَضُرُّهُ  
نُقْصَانُ كَلِمَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، بَلْ وَلَا نُقْصَانُ قَدْرِ الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ؛ وَكَذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ  
الْحَدِّ زِيَادَةُ كَلِمَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، بَلْ وَلَا زِيَادَةُ قَدْرِ الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ -، وَدَسَعُ فِيهِ اخْتِلَافُ  
عَدَدِ الْأَوْتَادِ وَالْأَسْبَابِ<sup>(١)</sup>، وَيُسَامَحُ فِيهِ بِتَقَدُّمِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ عَلَى بَعْضٍ<sup>(٢)</sup>.  
فَجُعِلَ هَذَا الْاِمْتِدَادُ النَّفْسِيُّ وَزْنًا، وَقُسِمَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: طَوِيلٌ،

= ٧- صِيغَةُ الْمُبَالَغَةِ تُحْدِثُ: إِيقَاعًا خَاصًّا ذَا جَرَسٍ وَتَرْتُّمٍ يَتَّصِلُ بِالنُّطْقِ وَالسَّعَاةِ، وَتُحْدِثُ نَعْمَةً  
مَشُوبَةً بِمُخْلَوَّةٍ بِالقُوَّةِ وَالْعُنْفِ، نَحْوُ: ﴿كُبَارًا﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَكْرُوا مَكْرًا كُبَارًا ۝﴾ [نوح]؛ لِأَنَّ  
تَكَرُّرَ الْكَافِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُعْطِي نَعْمَةَ الْإِيْقَاعِ تَمَوَّجَاتِيهَا؛  
فَصِيغَةُ ﴿كُبَارًا﴾ تُفِيدُ بِلَاغَةً فِي الْمَعْنَى وَوَقْعًا وَتَأَثُّرًا شَدِيدًا عَلَى النَّفْسِ، وَإِيْقَاعًا يُشْبِعُ الْقَمَّ  
اِنْتِفَاحًا وَصَفْطًا؛ فَتُحَسُّ النَّفْسُ، وَكَأَنَّهَا تَنْحَدِرُ إِلَى الْأَرْضِ تَغْيِيرًا عَنْ شِدَّةِ مَكْرِ الْكُفَّارِ وَعُتُوِّهِمْ.  
(دراسة: ١٥)

٨- الْبَلِيغُ هُوَ الَّذِي يُرَاعِي مُطَابَقَةَ الْكَلَامِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ، فَإِذَا اقْتَضَى الْحَالُ أَنْ يَأْتِيَ الْكَلَامُ  
مَسْجُوعًا أَتَى بِهِ كَذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَتَطَلَّبْهُ الْمَقَامُ لَا يُؤْتِي بِهِ، وَيَأْتِي فِي كُلِّ بَمَا يُنَاسِبُهَا. (دراسة)  
٩- تَكَرُّرُ الْقَوَاصِلِ تُفِيدُ مَعْنَى التَّفْرِيعِ وَالْقَوْبِيخِ، كَمَا فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ؛ لِأَنَّ فِي تَعْدِيدِ الْآلَاءِ مِنَ  
الرَّحْمَنِ بِتَعْدِيدِ النِّعَمِ تَبْكِيتٌ لِمَنْ أَنْكَرَهَا. (فواصل للمرسي)  
١٠- الْقَوَاصِلُ قَفِي بِالْمَعَانِي الْمَدِيدَةِ فِي إِيجَازٍ مُعْجَزٍ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ إِضْفَاءِ الْمَعَانِي الْكَبِيرَةِ  
وَالْتَّصُورِ الدَّقِيقِ. (فواصل للمرسي: ٥١ ملخصاً)  
١١- رُبَّمَا تَجِيءُ الْقَوَاصِلُ فِي تَسْلُسُلٍ عَيْنِيٍّ يَزْلُزِلُ خَوَاطِرَ الْكُفَّارِ، وَيَتْرَكُهُمْ فِي بَحْرِ لُجِّيٍّ مِنَ  
التَّفَكُّيرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ. (فواصل للمرسي: ٧٥)

(١) قَوْلُهُ: (الْأَوْتَادُ وَالْأَسْبَابُ): الْوَتِدُ: ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ، ثَانِيهَا أَوْ ثَالِثُهَا سَاكِنٌ؛ فَإِنْ سَكَنَ وَسَطُهَا  
كَأَنَّ فِي "قَوْلٍ" فَهُوَ الْوَتِدُ الْمَفْرُوقُ؛ وَإِنْ تَحَرَّكَ وَسَطُهَا، وَسَكَنَ آخِرُهَا كَمَا فِي "عَلَى" فَهُوَ الْوَتِدُ الْمَجْمُوعُ؛  
وَالسَّبَبُ: حَرْفَانِ، ثَانِيَهُمَا سَاكِنٌ، نَحْوُ: "لَمْ" وَيَسْتَوِي سَبَبًا خَفِيْفًا، وَإِنْ كَانَا مَتَحَرِّكَيْنِ، فَهُوَ سَبَبٌ ثَقِيلٌ،  
نَحْوُ: "أَرَّ" فِي: لَمْ أَرَّ وَلِنِعْمَ مَا قِيلَ فِي التَّمْثِيلِ عَلَى تَرْتِيبِ اللَّفِّ: لَمْ أَرَّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ [جَبَلَيْنِ] سَمَكَةً  
[سَمَكَتَيْنِ]. (المعرب بزيادة)

(٢) قَوْلُهُ: (عَلَى بَعْضٍ): الْأَرْكَانُ: أَفَاعِيلُ الْعَرُوضِيِّينَ وَتَفَاعِيلُهُمْ. (المعرب)

مُتَوَسِّطٌ، قَصِيرٌ<sup>(١)</sup>.

أَمَّا الطَّوِيلُ، فَنَحْوُ: سُورَةِ النَّسَاءِ؛ وَأَمَّا الْمُتَوَسِّطُ، فَنَحْوُ: سُورَةِ الْأَعْرَافِ  
وَالْأَنْعَامِ؛ وَأَمَّا الْقَصِيرُ، فَنَحْوُ: سُورَةِ الشُّعَرَاءِ وَالذُّخَانِ<sup>(٢)</sup>.

### [الفَوَاصِلُ الْقُرْآنِيَّةُ]<sup>(٣)</sup>

• تَحْقِيقُ التَّنَاعُمِ وَالتَّرْتِيمِ بِحُرُوفِ الْمَدَّةِ<sup>(٤)</sup>:

١- وَخَاتِمَةُ التَّفْسِيرِ عَلَى الْمَدَّةِ الْمُعْتَمِدَةِ عَلَى حَرْفٍ: هِيَ الْقَافِيَةُ الْمُتَّسِعَةُ<sup>(٥)</sup>

(١) قَوْلُهُ: (قَصِيرٌ): اعْلَمْ! أَنَّ طُولَ الْفَقْرَةِ وَقصرَهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قَصِيرٌ مُوجَزٌ وَمُتَوَسِّطٌ مُعْجَزٌ وَطَوِيلٌ مُفَصِّحٌ لِلْمَعْنَى.

(٢) قَوْلُهُ: (أَمَّا الْقَصِيرُ): وَأَحْسَنُ الْقَصِيرِ مَا كَانَ مُؤَلَّفًا مِنْ لَفْظَتَيْنِ لَفْظَتَيْنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ۝ فَالْعَصِصَاتِ عَصْفًا ۝﴾ [المرسلات] وَجَعِلَ مِنْهُ مَا يَكُونُ مُؤَلَّفًا مِنْ ثَلَاثَةِ الْفَظَاتِ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ إِلَى عَشْرَةٍ، وَمَا زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ فَهُوَ مِنَ الطَّوِيلِ.

وَأَمَّا دَرَجَاتُ السَّجْعِ الطَّوِيلِ فَهِيَ مُتَفَاوِتَةٌ، وَأَوَّلُ دَرَجَةٍ مِنْهُ تَقْتَرِبُ مِنْ نِهَآيَةِ السَّجْعِ الْقَصِيرِ - وَهِيَ مَا كَانَ تَأْلِيفُهَا مِنْ إِحْدَى عَشْرَةِ لَفْظَةٍ إِلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةِ لَفْظَةٍ - وَجَعَلَ أَكْثَرَهُ خَمْسَ عَشْرَةِ لَفْظَةٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَبِنَ أَذْقَنَهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَاءَ مَسْنَةً لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتِ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورٌ ۝ إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ۝﴾ [هود].

ثُمَّ أَدْخَلَ فِي السَّجْعِ الطَّوِيلِ أَيْضًا مَا يَكُونُ تَأْلِيفُهُ مِنَ الْعِشْرِينَ لَفْظَةٍ أَوْ مَا يَدُورُ حَوْلَهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَأَيْتَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنْدَرَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ۝ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي آعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي آعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ۝﴾ [الأنفال].

ثُمَّ قَالَ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْجَوَادِ: وَأَرَى: أَنَّ التَّحْدِيدَ الدَّقِيقَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ غَيْرُ مُنَاسِبٍ، لِأَنَّ هَذِهِ مَسَائِلَ تَعْتَمِدُ عَلَى الذَّوْقِ وَعَدَمِ التَّكَلُّفِ فِي الْأَسَاسِ، وَمَسْأَلَةُ الطُّوْلِ أَوْ الْقَصْرِ مَسْأَلَةٌ نِسْبِيَّةٌ؛ ... فَالَّذِي يُنَاسِبُ مُقْتَضَى الْحَالِ هُوَ الْأَحْسَنُ، سَوَاءٌ أَكَانَ قَصِيرًا أَمْ طَوِيلًا. (دراسة: ٧٤)

(٣) قَوْلُهُ: (الْفَوَاصِلُ الْقُرْآنِيَّةُ): أَمَّا بَحْثُ مُحَسِّنَاتِ الْفَوَاصِلِ، وَبَحْثُ الْكُنُوعِ فِي الْفَوَاصِلِ، وَبَحْثُ الْقَضَايَا الْمُهِّمَّةِ فِي بَحْثِ الْفَوَاصِلِ فَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي آخِرِ كِتَابِنَا "رُوحُ الْقَدِيرِ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ"؛ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُظَالِعْهَا.



-الَّتِي يَتَلَدَّدُ الطَّبْعُ مِنْ إِعَادَتِهَا مِرَارًا-؛ وَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْمَدَّةُ فِي مَوْضِعٍ: أَلِفًا، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَآوًا، أَوْ يَاءً؛ وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْحَرْفُ الْأَخِيرُ فِي مَوْضِعٍ: "بَاءً" وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِيمًا، أَوْ قَافًا؛ فَ﴿يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٧٥)</sup>، وَ﴿مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٧٦)</sup>، وَ﴿مُسْتَقِيمِينَ﴾<sup>(٧٧)</sup> [البقرة] كُلُّهَا مُتَوَافِقَةٌ<sup>(١)</sup>؛ وَ﴿خُرُوجٍ﴾<sup>(٧٨)</sup>، وَ﴿مَرِيحٍ﴾<sup>(٧٩)</sup>، وَ﴿تَحِيدٍ﴾<sup>(٨٠)</sup> [ق]؛

= (٤) قَوْلُهُ: (التَّنَاغُمُ وَالتَّرْتُّمُ بِحُرُوفِ الْمَدَّةِ): اعْلَمْ أَنَّ التَّنَاغُمَ وَالِإِيقَاعَ الْمُتَنَاسِبَ مِنْ أَسْرَارِ إِعْجَازِ الْقَوَاصِلِ، وَمَالَتْ الْعَرَبُ فِي سَجْعِهَا وَقَوَافِيهَا إِلَى اسْتِعْمَالِ حُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ وَالغُنَّةِ؛ وَلِذَا لُوْحِظَ فِي الْقَوَاصِلِ: أَنَّهَا أَكْثَرُ مَا تُخْتَمُ بِحُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ وَالغُنَّةِ، كَالثُّنُونِ وَالْمِيمِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَكْثَرِ حُرُوفِ الْعَرَبِيَّةِ إِظْهَارًا لِلغُنَّةِ وَالتَّرْتُّمِ، وَلِذَا نَجِدُهَا أَكْثَرَ الْحُرُوفِ اسْتِعْمَالًا فِي قَوَاصِلِ الْقُرْآنِ؛ وَحُكْمَتُهُ: وَجُودُ التَّمَكُّنِ مِنَ الطَّرِيبِ بِذَلِكَ.

قَالَ سَيُوبِيَّةُ: "لَئِنْهُمْ إِذَا تَرْتَّمُوا يَلْحَقُونَ الْأَلِفَ وَالْبَاءَ مَا يُنَوِّنُ وَمَا لَا يُنَوِّنُ، لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا مَدَّ الصَّوْتِ، وَيَتَرَكُونَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّمُوا؛ وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ عَلَى أَشْهَلِ مَوْقِفٍ وَأَعْذَبِ مَقْطَعٍ".  
وَكَذَا لَوْحَظَ لِأَجْلِ التَّنَاغُمِ أَنَّ تَكُونُ الْقَاصِلَةَ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْقَوَاصِلِ الَّتِي سَيَأْتِي ذِكْرُهَا.  
(قَوَاصِلُ الْآيَاتِ: ٨١، وَقَوَاصِلُ الْآيَاتِ لِحَضَرَ)

(٥) قَوْلُهُ: (الْقَافِيَةُ الْمُتَسِّعَةُ): أَيُّ: خَاتِمَةُ التَّنْقِيسِ عَلَى حَرْفٍ مِنَ الْحُرُوفِ الْمَدَّةِ الَّتِي تَعْتَمِدُ عَلَى حَرْفِ الْقَافِيَةِ -أَيُّ: الرَّوِّي-، هِيَ الْقَافِيَةُ الْمُتَسِّعَةُ فِي الْقُرْآنِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي الْأَمْثَلَةِ.  
أَمَّا تَسْمِيَتُهُ الْقَاصِلَةَ بِـ"الْقَافِيَةِ" لِتَقْرِيبِ الْقَهْمِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجُوزُ تَسْمِيَةُ رُؤُوسِ الْآيَاتِ "قَوَافِي" إِنْجِمَاعًا؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ كَمَالُ الدِّينِ الْمَرْسِيِّ فِي "قَوَاصِلِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ"، وَعَلَّلَ عَلَيْهِ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا سَلَبَ عَنِ الْقُرْآنِ اسْمَ الشِّعْرِ وَجَبَ سَلْبُ الْقَافِيَةِ عَنْهُ أَيْضًا، لِأَنَّهَا مِنْهُ وَخَاصَّةٌ فِي الْإِصْطِلَاحِ.

(١) قَوْلُهُ: (كُلُّهَا مُتَوَافِقَةٌ): فَهِيَ مِنْ قَبِيلِ الْقَوَاصِلِ الْمُتَوَازِيَةِ، كَمَا مَرَّ فِي الْجَدْوَلِ.  
وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَتَعَاقَبُ الْيَاءُ وَالْوَاوُ قَبْلَ الثُّنُونِ فِي الْقَوَاصِلِ كَثِيرًا، بَلْ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى قَوَاصِلِ الْقُرْآنِ لِقُرْبِ الْوَاوِ مِنَ الْيَاءِ؛ يَقُولُ ابْنُ جَنِّي: "لِنَّ بَيْنَ الْيَاءِ وَالْوَاوِ قُرْبًا وَتَسْبًا". (قَوَاصِلُ لِحَضَرَ: ٨٢)  
وَفِيهِ أَيْضًا إِشَارَةٌ إِلَى قَاصِلَةٍ، وَهِيَ: أَنَّ الثُّنُونِ وَالْمِيمِ أَكْثَرُ حُرُوفِ الْقَوَاصِلِ تَعَاقِبًا، لَوْجُودِ الْغُنَّةِ فِيهَا مَعَ تَحْقِيقِ الْمَدِّ قَبْلَهَا بِحُرُوفِ الْمَدِّ الْمُعْتَادَةِ. (قَوَاصِلُ لِحَضَرَ: ١٠٣)

وَفِيهِ إِشَارَةٌ أَيْضًا إِلَى قَاصِلَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ: اسْتِعْمَالُ الثُّنُونِ قَاصِلَةً يَسْبِقُهَا أَحَدُ حُرُوفِ الْمَدِّ الثَّلَاثَةِ: الْيَاءُ وَالْوَاوُ وَالْأَلِفُ؛ وَذَلِكَ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ عَلَى حِدِّ سَوَاءٍ، فَمَثَالُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي فِي بَنِيَّتِهَا الْمَدُّ وَالثُّنُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ﴾<sup>(٨١)</sup> فِي جَنَّتٍ وَعُيُونٍ<sup>(٨٢)</sup> يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَاسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ<sup>(٨٣)</sup> كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ<sup>(٨٤)</sup> يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ ءَامِنِينَ<sup>(٨٥)</sup> [الدخان] =

و﴿النَّارِ ٧٧﴾، و﴿فَوَاقٍ ١٥﴾، و﴿عُجَابٍ ٥﴾ [ص] كُلُّهَا عَلَى قَاعِدَةٍ<sup>(١)</sup>.

٢- وَكَذَلِكَ لِحُقُوقِ الْأَلِفِ فِي آخِرِ الْكَلِمَةِ قَافِيَةٌ مُتَّسِعَةٌ، فِي إِعَادَتِهَا لَدَّةٌ<sup>(٢)</sup>، وَلَوْ كَانَ حَرْفُ الرَّوِيِّ<sup>(٣)</sup> مُخْتَلِفًا؛ فَيَقُولُ فِي مَوْضِعٍ: ﴿كَرِيمًا ٣٦﴾<sup>(٤)</sup>، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿حَدِيثًا ١٢﴾، وَفِي مَوْضِعٍ ثَالِثٍ: ﴿بَصِيرًا ٥٨﴾ [النساء] ٥.

٣- فَإِنَّ التَّزِمَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مُوَافَقَةُ الرَّوِيِّ، كَانَ مِنْ قَبِيلٍ: "التَّزَامُ مَا لَا يَلْتَزِمُ"<sup>(٦)</sup>، كَمَا وَقَعَ فِي أَوَائِلِ سُورَةِ مَرْيَمَ، وَسُورَةِ الْفُرْقَانِ.

= فَالْكَلِمَاتُ ذَاتُ الْمَدِّ وَالْثَوْنِ فِي بَنِيَّتِهَا ﴿أَمِينٌ ٥١﴾ عُمُودٌ ٥٢ عَيْنٌ ٥٣﴾ تَغْطِي الْإِيقَاعَ نَفْسَهُ الَّذِي تُعْطِيهِ أَسْمَاءُ الْقَاعِلِينَ الْمَجْمُوعَةَ جَمْعًا سَالِمًا ﴿مُتَقَبِّلِينَ ٥٦﴾ ءَامِنِينَ ٥٧﴾؛ وَلِذَا وَقَعَتْ كُلُّهَا فَوَاصِلَ مُشْجَعَةٍ كَمَا نَرَى، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ. (فواصل لخضر: ٨٢)

(١) قَوْلُهُ: (كُلُّهَا عَلَى قَاعِدَةٍ): فَهَذِهِ الْأَمْثَلَةُ الْحَمْسَةُ مِنْ قَبِيلِ الْفَوَاصِلِ الْمُتَوَازِنَةِ الَّتِي تَتَّفَقُ فِي الْوِزْنِ دُونَ الرَّوِيِّ.

(٢) قَوْلُهُ: (فِي إِعَادَتِهَا لَدَّةٌ): وَاعْلَمْ أَنَّ اتِّفَاقَ الْآيَاتِ فِي أَوَاخِرِ حُرُوفِهَا بِالْأَلِفِ الْمَدِّيَّةِ وَالْاِخْتِيَامِ بِهَا أَيْضًا مُحَقِّقُ النِّعَمِ الْمَوْسِقِيِّ الرَّائِعِ.

(٣/١) قَوْلُهُ: (الرَّوِيِّ): الرَّوِيُّ: كُلُّ حَرْفٍ يَقَعُ آخِرَ الْبَيْتِ، إِلَّا مَا اسْتثنَى مِنْهُ مِنَ الثَّنَوَيْنِ أَوْ بَدَلَ مِنَ الثَّنَوَيْنِ، أَوْ حَرْفٍ إِشْبَاعِيٍّ يَحْلُوبُ لِيَبَيِّنَ الْحَرَكَةَ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ. (المعرَّب)

(٣/٢) قَوْلُهُ: (حَرْفُ الرَّوِيِّ مُخْتَلِفًا): كَمَا نَجِدُ سُورَةَ الْكَهْفِ عَلَى مَدَى الْيَأَةِ وَالْعَشْرِ آيَاتٍ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا ثَلَاثُ فَوَاصِلٍ فِيهَا الْأَلِفُ الْمَدِّيَّةُ فِي نِهَائِيَّاتِهَا مَعَ التَّنَوُّعِ فِي حَرْفِ الرَّوِيِّ. (فواصل: ٦٨)

(٤) قَوْلُهُ: (فَيَقُولُ فِي مَوْضِعٍ): فَالْقَاصِلَةُ فِيهَا أَلِفٌ مَدَّةً تَأْثِي عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى تَنْوِينِ التَّكْرَةِ؛ وَهَذَا الثَّنَوَيْنِ يُلْحَقُ فَوَاصِلَ بَعْضِ السُّورِ، كَالْإِسْرَاءِ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ. (فواصل لخضر ملخصًا)

(٥) قَوْلُهُ: (مَوْضِعٌ ثَالِثٌ): اعْلَمْ! أَنَّ لِلْقَاصِلَةِ الْقُرْآنِيَّةِ جَوَانِبَ جَمَالِيَّةً وَفَنِيَّةً، تَسْهُمُ فِي تَأْثِيرِ كَلَامِ الْبَارِي -جَلَّ وَعَلَا- فِي نَفْسِ السَّامِعِ، وَتَحْلِبُ اهْتِمَامَهُ وَتَحْشِدُ ذَهَنَهُ كَامِلًا لِيَتَدَبَّرَ مَعَانِي هَذَا الْكِتَابِ الْعَزِيزِ. وَمِنْ تَحَاسُنِ الْفَوَاصِلِ: أَنَّ فَوَاصِلَ الْأَشْجَاعِ مَوْضُوعَةٌ عَلَى أَنْ تَكُونَ سَاكِتَةً الْأَعْجَازَ، مَوْقُوفًا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ إِجْرَاءَ الْحَرَكَاتِ لَا يَحْتَقِقُ التَّزَاوُجَ بَيْنَ الْفَوَاصِلِ؛ فَوَجِبَ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا، وَتَسْكِينُ أَعْجَازِهَا.

(علم البديع: ٢٥٥)

(٦) قَوْلُهُ: (التَّزَامُ مَا لَا يَلْتَزِمُ): الْإِتِّزَامُ: وَيُسَمَّى لُزُومًا مَا لَا يَلْتَزِمُ -وهو: أَنْ يَلْتَزِمَ فِي الشِّعْرِ أَوِ النَّثْرِ حَرْفٌ أَوْ حَرْفَانِ قَصَاعِدًا قَبْلَ الرَّوِيِّ بِشَرْطِ عَدَمِ التَّكَلُّفِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَاتِمًا آلَيْتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ٥﴾ =

• أَكْثَرُ قَوَاصِلِ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>:

٤- وَكَذَلِكَ تَوَافَقُ الْآيَاتِ<sup>(٢)</sup> عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، كَحَرْفِ الْمِيمِ: فِي سُورَةِ الْقِتَالِ، وَالتَّوْنِ: فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ يُفِيدُ لَذَّةً وَحَلَاوَةً<sup>(٣)</sup>.

## • تَكْرِيرُ الْقَوَاصِلِ:

ه- وَكَذَلِكَ إِعَادَةُ جُمْلَةٍ<sup>(٤)</sup> بَعْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْكَلَامِ مُفِيدُ لَذَّةٍ، كَمَا وَقَعَ فِي: سُورَةِ

= وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَنْتَهَزِ ﴿٥﴾ [الضحى]، حَيْثُ انْتَزَمَ الْهَاءُ قَبْلَ الرَّاءِ؛ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴿١﴾ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ﴿٢﴾ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ﴿٣﴾ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾﴾ [الم نشرح].  
وَمِثَالُ التَّيَازُمِ حَرْفَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالطُّورِ ﴿١﴾ وَكِتَابٍ مُسْطُورٍ ﴿٢﴾﴾ [الطور]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ﴿١﴾ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ﴿٢﴾﴾ [القلم].  
وَمِثَالُ التَّيَازُمِ ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَلِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴿٥﴾ وَآخَوْنَهُمْ يَمْدُدُونَهُمْ فِي أَلْقَى ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأعراف] (قَوَاصِلُ الْآيَاتِ: ١٤٦)  
(١) قَوْلُهُ: (قَوَاصِلِ الْقُرْآنِ): أَكْثَرُ قَوَاصِلِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بُنِيَتْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ: التَّوْنِ، الرَّاءِ، اللَّامِ وَالْمِيمِ.

(٢) قَوْلُهُ: (تَوَافَقُ الْآيَاتِ): التَّوَافُقُ اللَّفْظِيُّ الْوَاقِعُ فِي أَوَاخِرِ الْجُمْلَةِ إِنْ وَقَعَ فِي كَلَامِ اللَّهِ، فَهِيَ "الْفَاصِلَةُ"؛ وَإِنْ وَقَعَ فِي كَلَامِ النَّاسِ، فَهِيَ "الْقَافِيَةُ"؛ وَالْحَرْفُ الْآخِرُ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ الْقَصِيدَةُ فَهُوَ "الرَّوْيُ".

(٣) قَوْلُهُ: (يُفِيدُ لَذَّةً وَحَلَاوَةً): مِنْ سُورَةِ الْقُرْآنِ مَا بُنِيَتْ قَوَاصِلُهَا عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، كَسُورَةِ الْإِخْلَاصِ بُنِيَتْ عَلَى حَرْفِ الدَّالِّ؛ وَمِنْهَا مَا بُنِيَتْ قَوَاصِلُهَا عَلَى حَرْفَيْنِ، كَسُورَةِ الْجُمُعَةِ بُنِيَتْ عَلَى التَّوْنِ وَالْمِيمِ؛ وَمِنْهَا مَا بُنِيَتْ قَوَاصِلُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، كَسُورَةِ الصَّصِفِ بُنِيَتْ عَلَى الصَّادِ وَالْمِيمِ وَالتَّوْنِ؛ وَمِنْهَا مَا بُنِيَتْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ، كَسُورَةِ يُوسُفَ بُنِيَتْ عَلَى التَّوْنِ وَالْمِيمِ وَالرَّاءِ وَاللَّامِ؛ وَمِنْهَا مَا بُنِيَتْ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرَفٍ، كَسُورَةِ الْأَنْعَامِ بُنِيَتْ عَلَى الْمِيمِ وَالتَّوْنِ وَاللَّامِ وَالرَّاءِ وَالظَّاءِ. (رُوحُ الْقَدِيرِ)

(٤) قَوْلُهُ: (إِعَادَةُ جُمْلَةٍ): وَمَنْ تَكْرِيرُ الْقَوَاصِلِ فِي بَعْضِ السُّورِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً ط وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٥﴾﴾ [الشعراء] فِي سُورَةِ الشُّعْرَاءِ: [٨، ٦٨، ١٠٣، ١٢١، ١٣٩، ١٥٨، ١٧٤، ١٩٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّذَكِّرٍ ﴿٣٧﴾﴾ فِي سُورَةِ الْقَمَرِ: [١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٣٧﴾﴾ فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ: [١٣، ١٦، ١٨، ٢١، ٢٣، ٢٥...]؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَبَلَّ =

الشُّعْرَاءُ، وَسُورَةُ الْقَمَرِ، وَسُورَةُ الرَّحْمَنِ، وَسُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ<sup>(١)</sup>.

= يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴿٥٥﴾ في سورة المُرْسَلَاتِ: [١٥، ١٩، ٢٤، ٢٨، ٣٤، ٣٧، ٤٠، ٤٥، ٤٧، ٤٩].

وَقَدْ كُرِّرَتْ ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ ﴿٥٣﴾ الرَّحْمَنِ: [١٣، ١٦، ١٨، ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٨، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٧٧]؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَدَدُ فِي السُّورَةِ نِعْمَاءَهُ وَذَكَرَ عِبَادَهُ آلَاءَهُ، وَنَبِّهَهُمْ عَلَى قَدْرِهَا، وَقَدَّرَتْهُ عَلَيْهَا، وَلَطَفَهُ فِيهَا؛ وَجَعَلَهَا قَاصِلَةً بَيْنَ كُلِّ نِعْمَةٍ لِيُعرفَ مَوْضِعَ مَا أَسَدَاهُ إِلَيْهِمْ مِنْهَا، ثُمَّ فِيهَا مَعْنَى التَّقْرِيعِ وَالتَّقْوِينِ؛ فَإِنَّ تَعْدِيدَ الْآلَاءِ مِنَ الرَّحْمَنِ تَبْكِيتٌ لِمَنْ أَنْكَرَهَا، كَمَا يُبَكِّتُ مَنْ يَنْكُرُ أَيَادِيَ النَّاسِ عَلَيْهِ بِتَعْدِيدِ النِّعَمِ لَهُ. فَالْإِلْحَادُ سَيَظَلُّ ثَابِتٌ الدَّعَائِمُ عَلَى هَذِهِ الْأَرْضِ، وَلَا يَبْدَأُ لَهُ مِنْ زَاجِرٍ يَزْجُرُهُ، وَمَدَى يَنْتَهِي إِلَيْهِ؛ فَكَانَتْ سُورَةُ الرَّحْمَنِ الْمَدِينِيَّةُ عَلَى هَذَا التَّمَطِّ الْمَوْسِيقِيِّ الْحَالِدِ آيَةً تَبْصُرَةً تُحَدُّ مِنْ سَيِّطَرَةِ الْمَادِيَّةِ صَرَاطًا لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ.

كَمَا نَجِدُ التَّكْرَارَ أَيْضًا فِي الْآيَةِ ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ ﴿٥٥﴾ فِي سُورَةِ الْمُرْسَلَاتِ الْمَكِّيَّةِ حَيْثُ نَبْدَأُ بِعَاصِفَةٍ مُزْجَجَةٍ، وَتَقْسَمُ قِسْمًا غَلِيظًا عَلَى أَنْ مَا يُوعَدُ بِهِ الْكُفَّارُ حَاقِقٌ بِهِمْ لَا مُحَالَةٌ. ثُمَّ تَذَكُّرُ الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَفِيهِ: تُطْمَسُ النُّجُومُ، وَتُفْرَجُ السَّمَاءُ، وَتُنْسَفُ الْجِبَالُ؛ وَالْهَلَاكُ كُلُّهُ لِلْهَوَلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا فِيهِ؛ وَتَظَلُّ عَلَى هَذَا التَّمَطِّ تَهْدِيْدُ وَتَتَوَعَّدُ تَضْرِبُ الْأَمْثَالَ لِلْمُكَذِّبِينَ بِمَنْ سَبَقَهُمْ مِنَ الْمُهْلَكِينَ، وَتَقِفُ عِنْدَ كُلِّ مَوْقِفٍ لِيُخْتَمَ بِهِ ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ ﴿٥٥﴾. ثُمَّ عَادَتْ السُّورَةُ أَذْرَاجَهَا لِلْحَدِيثِ عَنِ الْكَافِرِينَ فِي تَسْلُسِلِ مُوسِيقِي غَنِيْفٍ يَصْخُ أَذَانُ الْكُفَّارِ وَيَزْلُزِلُ خَوَاطِرَهُمْ وَيَثْرَكُهُمْ فِي بَحْرِ لُجِّيٍّ مِنَ التَّفَكُّيرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ؛ فَيَظَلُّ الْإِلْحَادُ فِي الْإِنْسَانِيَّةِ وَاقِفًا عِنْدَ حَدٍّ لَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى التَّغْلُغْلِ فِي أَعْمَاقِهَا، وَتَظَلُّ الْإِنْسَانِيَّةُ نَفْسَهَا عَلَى حَذَرٍ مِنَ الْوُقُوعِ فِي بَرَاثِنِ الشَّهَوَانِيَّةِ الْمَادِيَّةِ الَّتِي تَفْتِكُ بِسَلَامَةِ الرُّوحِ. (فَوَاصِلُ الْآيَاتِ: ٧٦ ملخصاً)

(١) قَوْلُهُ: (سُورَةُ الرَّحْمَنِ، وَسُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ): كَأَنَّ هَاتَيْنِ الْقَاصِلَتَيْنِ يَعْني: سُورَةُ الرَّحْمَنِ وَالْمُرْسَلَاتِ، -وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى- قَفْلَةٌ تَوْضِيحِيَّةٌ أَوْ قَافِيَّةٌ شَعْرِيَّةٌ إِضَافِيَّةٌ تَرْنِجُ نَفْسَ الْقَارِي مِنَ الْبَهَرِ، وَتُرْشِدُهُ إِلَى: إِجَادَةِ الْوَقْفِ، وَتَلْوِينِ الصَّوْتِ بِحَيْثُ أَمَدَّتِ الْقُرْآنُ بِالْوَانِ مِنَ التَّنْغِيمِ الْمُؤَثِّرِ الْأَخْذَ، نَرَاهُ يَسْتَتِيرُ مَشَاعِرَ السَّامِعِينَ وَيَحْدُوهُمْ -بِلَا وَغِي- إِلَى تَرْيِدِ هَذِهِ الْقَاصِلَةِ مَعَ الْقِرَاءَةِ فِي خَشْيَةِ غَامَرَةٍ وَخَشْنُوعٍ عَمِيقٍ.

ثُمَّ هُنَا تَحْكَمَانِ الرِّبْطُ بَيْنَ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ وَاللَّاحِقَةِ، وَتَسْوِقَانِ أَنْغَامَهُمَا الْمُتَسَلْسِلَةَ إِلَى نِهَايَةٍ تَتَوَحَّدُ عِنْدَهَا. (فَوَاصِلُ الْآيَاتِ: ٧٦)

الْمَلْحُوظَةُ: وَفِيهِ قَاعِدَةٌ: "قَدْ يَرِدُ التَّكْرَارُ لِتَعْدِيدِ الْمُتَعَلِّقِ" (١٧٠)؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ ﴿٥٣﴾ [الرَّحْمَنِ]، فَإِنَّهَا قَدْ وَرَدَتْ فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ فِي نِيفٍ وَثَلَاثِينَ مَرَّةً؛ وَالْحَقُّ: أَنَّ كُلَّ =

• تنوُّعُ الفَوَاصِلِ<sup>(١)</sup>:

وَقَدْ تُبَدَّلُ فَوَاصِلُ<sup>(٢)</sup> آخِرِ السُّورَةِ أَوَائِلَهَا تَنْشِيطًا لِلْسَّامِعِ، وَإِشْعَارًا بِلَطَافَةِ  
الْكَلَامِ<sup>(٣)</sup>، مِثْلُ: ﴿إِذَا﴾<sup>(٤)</sup>، وَ﴿هَذَا﴾<sup>(٥)</sup> فِي آخِرِ سُورَةِ مَرْيَمَ<sup>(٦)</sup>؛ وَمِثْلُ: ﴿سَلَامًا﴾<sup>(٧)</sup>،  
وَ﴿كَرَامًا﴾<sup>(٨)</sup> فِي آخِرِ سُورَةِ الْفُرْقَانِ؛ وَمِثْلُ: ﴿طِينٍ﴾<sup>(٩)</sup>، وَ﴿سَجْدِينَ﴾<sup>(١٠)</sup>،  
وَ﴿مُنْظَرِينَ﴾<sup>(١١)</sup> فِي آخِرِ سُورَةِ صَ، مَعَ أَنَّ الْفَوَاصِلَ فِي أَوَائِلِ هَذِهِ السُّورِ جَاءَتْ

= وَاحِدَةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَا قَبْلَهَا، "لَأَنَّ التَّأْسِيسَ مَقْدَّمٌ عَلَى التَّوَكُّيدِ"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبٌ بِهَا  
الْمُتَّقِلِينَ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَعَدَّدَ عَلَيْهِمْ نِعَمَهُ الَّتِي خَلَقَهَا لَهُمْ؛ فَكَلَّمَا ذَكَرَ فَضْلًا مِنْ فَضُولِ النِّعَمِ طَلَبَ  
إِقْرَارَهُمْ وَافْتِضَاهُمْ الشُّكْرَ عَلَيْهِ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١٢)</sup>  
[الشعراء: (٧٠:٢)]. (قواعد: ٧٠:٢)

(١) قَوْلُهُ: (تَنْوُّعُ الْفَوَاصِلِ): وَلَمَّا كَانَتْ الْفَاصِلَةُ تَكُونُ كَالْعَاقِدَةِ لِلْمَعْنَى -أَي: أَنَّهَا تَجْمَعُ الْمَعْنَى  
لَمَّا قَدْ سَبَقَهَا مِنَ الْكَلَامِ فِي الْآيَةِ-، فَلِهَذَا تَجِدُ التَّنَوُّعَ فِي الْفَوَاصِلِ عَلَى مَدَارِ السُّورِ، كَمَا تَجِدُ التَّنَوُّعَ فِي  
الْفَوَاصِلِ أَيْضًا دَاخِلَ بَعْضِ السُّورِ؛ وَهَذَا التَّنَوُّعُ يَأْتِي لِعَرَضٍ لِإِتْمَامِ الْمَعْنَى بِحَسَبِ مَا يَفْتَضِيهِ السِّيَاقُ فِي  
الْآيَةِ، إِذْ لَيْسَ الْغَرَضُ الْأَسَاسِيُّ مِنَ الْفَوَاصِلِ تَقْفِيَةُ السَّجْعِ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَعْلًا  
تَنْتَهِي فَوَاصِلُهَا بِحَرْفٍ مِنَ الْمَدِّ مَعَ التُّوْنِ أَوْ الْيَمِينِ فِي الْأَغْلَبِ الْأَعْمِ؛ لَكِنْ تَتَخَلَّلُهَا آيَاتٌ بِالْمَدِّ مَعَ  
الرَّاءِ أَوْ الدَّالِ أَوْ اللَّامِ أَوْ الْيَاءِ، إِذِ الْمَعْنَى هُوَ الْمَقْصُودُ؛ فَلَا تَكُونُ زِينَةُ الْكَلَامِ بِالسَّجْعِ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى،  
فَلَيْسَ فِي تَقْفِيَةِ الْفَوَاصِلِ فِي الْقُرْآنِ تَكْلُفٌ.

(٢) قَوْلُهُ: (تَبَدَّلُ فَوَاصِلُ): وَقَدْ اخْتَلَطَ الْأَمْرُ عَلَى بَعْضِ قُرَيْشٍ فِي أَوَّلِ نُزُولِ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ،  
فَقَرَّوْهُ بِسَجْعٍ يَقُولُهُ الْكُهَانُ، فَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِمِثْلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَذَكِّرْ فَمَا أَنْتَ بِنَعَمَتِ  
رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا تَحْنُونٍ﴾<sup>(١٣)</sup> [الطور: ٢٩]؛ وَسَيَأْتِي الْفَرْقُ بَيْنَ السَّجْعِ وَالْفَاصِلَةِ. (فواصل الآيات)

(٣) قَوْلُهُ: (بِلَطَافَةِ الْكَلَامِ): وَالْآيَاتُ الَّتِي تَعْدُ فِيهَا الْفَوَاصِلُ أَرْوَغَ مَا يَكُونُ مِنْ أَسْلُوبِ التَّهْمِيدِ  
وَالْوَعِيدِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ۖ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا ۖ وَبَيْنَ يَدَيْهِ شُهُودًا ۖ  
وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا ۖ ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ۖ كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا ۖ سَأُزِيلُ عَنْهُ صَعُودًا ۖ إِنَّهُ  
فَكَّرَ وَقَدَّرَ ۖ فَقَتَلَ كَيْفَ قَدَّرَ ۖ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ۖ ثُمَّ نَظَرَ ۖ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ۖ ثُمَّ أَدْبَرَ  
وَأَسْتَكْبَرَ ۖ فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ ۖ إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ۖ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ۖ وَمَا أَدْرَاكَ مَا  
سَقَرٌ ۖ لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ ۖ لَوَاحِةٌ لِلْبَشَرِ ۖ عَلَيْهَا تِسْعَةُ عَشْرَ ۖ﴾ [المدثر: ١-١٩]؛ فَانْظُرْ كَيْفَ تَتَوَالَى  
الْآيَاتُ الْقَصِيرَةُ الَّتِي تَلْعَبُ فِيهَا الْفَوَاصِلُ دَوْرًا كَبِيرًا فِي إِضْفَاءِ الْمَعْنَى الْكَبِيرَةِ وَالتَّصْوِيرِ الدَّقِيقِ لِحَالِ=

مُخْتَلِفَةً عَنْهَا، كَمَا لَا يَخْفَى<sup>(١)</sup>.

## • اهْتِمَامُ الْقُرْآنِ بِإِيقَاعِ الْفَوَاصِلِ<sup>(٢)</sup>:

فَجُعِلَ الْوِزْنُ وَالْقَافِيَةُ اللَّذَانِ مَضَى التَّعْبِيرُ عَنْهُمَا<sup>(٣)</sup> مُهِمًّا فِي أَكْثَرِ السُّورِ<sup>(٤)</sup>.

= الوليد، فذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ۝﴾ [المدثر].

وهذا التنوع في الفواصل ما بين الدال المفتوحة - التي تحمل بين طياتها معالي الرحابة والانتساع - ثم الراء الساكنة - التي تحمل معاني الهول والخطر - إلى جانب التصوير الرائع الدقيق في النظم والربط بين الآيات، كان القاري يسمع ويرى ويستشعر في نفسه هول الخطيئة في كفر الوليد بالنعمة وما ينتظره من العذاب الأليم.

وهذا الجرس الموسيقي بين الآيات المتوالية المتناغمة تؤدّيه الفواصل على أروع ما يكون الأداء، حتى تفي بالمعاني المديدة في إيجاز معجز. (فواصل الآيات: ٥١)

(٤) قوله: (في سورة مريم): فَإِنَّ الرُّوِّيَ فِينَا قَبْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَأَضَعُفٌ جُنْدًا ۝﴾ [مريم] الباء: ﴿صَلِيلًا ۝ مَّقْضِيًّا ۝ جَثِيًّا ۝ نَدِيًّا ۝ وَرِيًّا ۝﴾، وَقَدْ بَدَلْ مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِهَا: ﴿مَرَدًّا ۝ وَلَدًا ۝ عَنْهَا ۝ مَدًّا ۝ فَرَدًّا ۝﴾.

(١) قوله: (كما لا يخفى): وَرَدَتْ بَعْضُ آيِ الْقُرْآنِ مُتَمَاثِلَةً الْمَقَاطِعِ وَتَعْضُهَا غَيْرُ مُتَمَاثِلَةٍ؛ فَالْفَاصِلَةُ تَأْتِي مُتَنَاسِبَةً مَعَ الْمَعْنَى تَمَامًا بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ إِنْسَانٌ - مَهْمَا أُوتِيَ مِنَ الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ - أَنْ يَحْرَكَهَا مِنْ مَكَانِهَا وَيَأْتِي بِغَيْرِهَا؛ وَفِي هَذَا إِعْجَازٌ لِلْبَشَرِ جَمِيعًا أَيْمًا إِعْجَازًا. (فواصل الآيات: ٥٩ ملخصاً)

(٢) قوله: (بإيقاع الفواصل): الْفَوَاصِلُ جَمْعُ الْفَاصِلَةِ، وَهِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي فِي آخِرِ الْآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ؛ فَهِيَ كَقَافِيَةِ الْبَيْتِ فِي الشِّعْرِ؛ فَالْفَوَاصِلُ الْقُرْآنِيَّةُ - أَيْ: الْكَلِمَاتُ الْوَاقِعَةُ فِي أَوَاخِرِ الْآيَاتِ - مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، يَتَجَلَّى مِنْهَا التَّنَاسُقُ وَالتَّعَاظُمُ الصَّوْتِيُّ الْمُنْذِلُ.

وَالْفَوَاصِلُ بِحَسَبِ حُرُوفِ الْمَقَاطِعِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ "مُتَمَاثِلَةً"، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكَتَبِ مَسْطُورٍ ۝﴾ [الطور]؛ أَوْ "مُتَقَارِبَةً" فِي الْحُرُوفِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝﴾؛ أَوْ "مُتَوَازِيَةً"، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهَا سُرُرٌ مَرْفُوعَةٌ ۝ وَأَنْكَابٌ مَوْضُوعَةٌ ۝﴾ [الغاشية].

وَالْفَوَاصِلُ بِحَسَبِ الْوِزْنِ وَالرُّوِّيِّ إِمَّا أَنْ تَكُونَ "مُتَوَازِيَةً"، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ ۝ وَزَازِبٌ مَبْثُوثَةٌ ۝﴾ [الغاشية]؛ أَوْ "مُطَرِّقَةً"، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا حَيْمًا وَعَسَاقًا ۝ جَزَاءً وَفَاقًا ۝ إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا ۝ وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كِذَابًا ۝﴾ [النبأ]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْفَسَقَ الْقَمَرُ ۝ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ ۝﴾ [القمر]. (روح القدير) =

إِنْ كَانَ اللَّفْظُ فِي آخِرِ الْآيَةِ صَالِحًا لِلْقَافِيَةِ فِيهَا، وَإِلَّا وُصِلَ بِجُمْلَةٍ فِيهَا: بَيَانُ  
 آلاءِ اللَّهِ، أَوْ تَنْبِيْهُ لِلْمُخَاطَبِ<sup>(١)</sup>، كَمَا يَقُولُ: ﴿وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام]،  
 ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء]، وَ﴿كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الفتح]،  
 ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة]، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر]،  
 ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> [الرعد].

### • صُورٌ مِنَ الْإِخْلَالِ وَالْإِيثَارِ<sup>(٣)</sup>:

وَقَدْ يُظَنَّبُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، مِثْلُ: ﴿فَسْأَلُ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان]،

= (٣) قَوْلُهُ: (التَّغْيِيرُ عَنْهُمَا): أَيِ بِالتَّوَافُقِ التَّقْرِيبِيِّ، وَالْمُدَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ عَلَى حَرْفٍ. (المعرب)  
 (١/٤) قَوْلُهُ: (مُهْمًا فِي أَكْثَرِ الصُّوَرِ): وَقَدْ ذَكَرْنَا صُورَ الْإِخْلَالِ ضِمْنَ السَّبَبِ الْخَامِسِ فِي الْفَصْلِ  
 الرَّابِعِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي.

(٢/٤) قَوْلُهُ: (مُهْمًا فِي أَكْثَرِ السُّورِ): وَلَيْسَ مَعْنَى جِرْصِ الْقُرْآنِ عَلَى حُسْنِ الْوَقْعِ التَّغْيِي فِي  
 قَوَاصِلِهِ التَّزَامِ اتِّفَاقِ الْقَوَاصِلِ دَائِمًا عَلَى صُورٍ مُعَيَّنَةٍ بِالْمُوَازَنَةِ أَوْ الْمُمَاقَلَةِ أَوْ السَّجْعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخَالَفُ  
 هَذَا الْإِتِّفَاقَ لِأَمْرِ آخَرٍ اسْتِدْعَاهُ الْمَقَامُ أَهَمُّ مِنْ هَذَا التَّوَافُقِ. (دراسة: ١٩)

(١) قَوْلُهُ: (بَيَانُ آلاءِ اللَّهِ، أَوْ تَنْبِيْهُ): هَذَا مِنْ قَبِيلِ صُنْعَةِ "تَشَابُهِ الْأَطْرَافِ"، وَتَفْصِيلُهُ فِي عِلْمِ  
 الْبَدِيعِ.

(٢) قَوْلُهُ: (لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ): أَشَارَ الْمُصَنِّفُ الْعَلَامُ إِلَى صُنْعَةٍ مِنْ صَنَائِعِ الْبَدِيعِ الَّتِي تُسَمَّى  
 بِـ"تَشَابُهِ الْأَطْرَافِ مَعْنَى"، وَهِيَ نَوْعٌ مِنْ مُرَاعَاةِ الظَّنِيرِ؛ وَهِيَ: أَنْ يَخْتِمَ الْكَلَامَ بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ أَوَّلِهِ فِي  
 الْمَعْنَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُذَكِّرْهُ الْأَبْصَرُ، وَهُوَ يُذَكِّرُكَ الْأَبْصَرُ؛ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام].  
 (علم البديع)

(٣) قَوْلُهُ: (الْإِخْلَالُ وَالْإِيثَارُ): صُورُ الْإِخْلَالِ وَالْإِيثَارِ، إِذَا اطْرَدَتِ الْقَوَاصِلُ أَثَرَتْ فِي النَّفْسِ  
 تَأَثُّرًا عَظِيمًا، وَلِذَلِكَ يُخْرَجُ الْكَلَامُ:

أَوَّلًا: بِزِيَادَةِ حَرْفٍ أَوْ أَكْثَرٍ؛ فَمِنْ ذَلِكَ: ١- زِيَادَةُ الْأَلِفِ بِكَلِمَةِ ﴿الظُّنُونَا﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:  
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ... وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ ١ إِذْ جَاءَهُمْ مِنْ  
 قَوْصِمٍ وَمِنْ أَسْفَلٍ مِنْكُمْ... وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ٢ [الأحزاب] لِأَنَّ آخِرَ الْآيَاتِ تَنْوِينُ نَصْبٍ،  
 يُوقِفُ عَلَيْهَا بِالْأَلِفِ؛ فَاضْتُقَّتْ الْأَلِفُ لِكَلِمَةِ الظُّنُونِ مُرَاعَاةً لِلْفَاصِلَةِ؛ وَمِنْهَا كَلِمَةُ ﴿الرَّسُولَا﴾ فِي =

= قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُقْلَبُ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ [الأحزاب]؛  
وسياقي تفصيله. ٢- وكذلك زيادة هاء السكت في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّهُ هَابِثَةً﴾ [١] وَمَا أَذْرَكَ مَا هَيْبَةً [٢]  
[القارعة]؛ ٣- ومثلها زيادة الواو والثون في قوله تعالى: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس].  
ثانيا: يحذف حرف، كقوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ٢ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ٣ وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ٤﴾ [الفجر]، فحذفت الياء من كلمة "يسري".

ثالثا: الجمع بين المجزورات لينفي الفاصلة في آخر الآية، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَيْنًا يَدُ تَبِيْعًا﴾ [الإسراء]؛ فهما ثلاثة أحرف جر هي: اللام وعلى والباء.

رابعا: تقديم ما حقه التأخير، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَ عَالٍ فِرْعَوْنَ الْكُدُرُ ١﴾ [القمر]؛ فأخر  
الفاعل - أي: التدر - عن المفعول - وهو: آل - لأجل الفاصلة.

خامسا: إفراد ما أضله أن يجمع، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ١﴾ [القمر]؛ فقد  
أفرد كلمة «نهر» للفاصلة.

سادسا: جمع ما أضله أن يفرد، كقوله تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالٍ ١﴾ [إبراهيم]؛ والأصل: "ولا  
خلة" بالإفراء.

سابعا: تأنيث ما حقه أن يذكر، كقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ١﴾ [عبس].  
ثامنا: صرف ما حقه أن لا ينصرف، كقوله تعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِبَاطِنَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَنكَابٍ  
كَانَتْ قَوَارِيرًا ١ قَوَارِيرًا مِّن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا ٢﴾ [الدهر]؛ فكلما "قوارير" ممنوعة من الصرف،  
لأنها على صيغة منتهى الجموع، ونوّنت عند بعضهم مراعاة للفاصلة.

ثاسعا: العدول عن الماضي إلى المضارع، كقوله تعالى: ﴿فَقَرِيبًا كَذَبْتُمْ وَقَرِيبًا تَقْتُلُونَ ١﴾ [البقرة]؛ ولم يقل: "قتلتم" وغير ذلك مما ورد في القرآن الكريم لمناسبة القواصل.

وعاشرا: تغيير بنية بعض الكلمات بعد التغيير لأجل الإيقاع، وهو - على قلته - دليل على اهتمام  
القواصل، كقوله تعالى: ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ ١ وَطُورِ سِينِينَ ٢ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ٣﴾ [التين]؛ فطور  
سينين هو طور سيناء، وهو نفسه وارد في قوله تعالى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنبُتُ بِالدَّهْنِ  
وَصِبْغٍ لِلْأَعْلَيْنِ ٤﴾ [المؤمنون]؛ ففي سورة التين جاءت فاصلة مسبوقة ومُتَّبَعَةٌ بقواصل الثون  
المسبوقة بحرف المد، ولذا غيّرت بنية الكلمة من «سَيْنَاءَ» إلى «سينين» لموافقة الإيقاع، وكذا إنَّ  
«إلياس» هو «إل ياسين» نفسه المذكور في آخر القصة، ولكن غير بناء الكلمة ليناسب القواصل.

(قواصل للمرسي، ولخضر ملخصا)



وَيُسْتَعْمَلُ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ تَارَةً<sup>(١)</sup>، وَالْقَلْبُ وَالزِّيَادَةُ أُخْرَى، مِثْلُ: ﴿إِلَ يَاسِينَ﴾ [الصافات] فِي إِيَّاسٍ، ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾ [العين] فِي سَيْنَاءَ<sup>(٢)</sup>.

## • تَنَوُّعُ الْقَرَائِنِ وَالْفَقْرِ:

١- وَلِيَعْلَمَ ههنا: أَنَّ اانْسِجَامَ<sup>(٣)</sup> الْكَلَامِ وَسُهُولَتُهُ عَلَى اللِّسَانِ - لِكُونِهِ: مَثَلًا سَائِرًا، أُولَيْكَ كَرَّرَ ذِكْرَهُ فِي الْآيَةِ - يَجْعَلُ الْكَلَامَ الطَّوِيلَ مَوْزُونًا مَعَ الْكَلَامِ الْقَصِيرِ<sup>(٤)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (وَيُسْتَعْمَلُ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ): اعْلَمْ أَنَّ الْفَاصِلَةَ الْقَرَأْنِيَّةَ جُزْءٌ مِنْ تَرْكِيبِ الْآيَةِ أَوْ جُزْءٌ مِنْ تَرْكِيبِ الْجُمْلَةِ الْآخِرَةِ فِي الْآيَاتِ الطَّوَالِ، وَهِيَ تَأْخُذُ مِنْ سُنَنِ الْعَرَبِيَّةِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ بِنَصِيبٍ وَافِرٍ، بَلْ إِنَّ التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ هُوَ أَكْثَرُ صُورِ الْبَيَانِ الْجَمِيلِ وَرُودًا فِي الْفَوَاصِلِ، لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى الْإِنْقَاعِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّكَفِيرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [البقرة]، أَيْ: "عَذَابٌ مُهِينٌ لِلْكَافِرِينَ"، فَبِئْسَ تَقْدِيمُ ﴿لِلْكَافِرِينَ﴾ مَعَ رِعَايَةِ الْفَوَاصِلِ فِيهِ مَزِيدَ اخْتِصَاصٍ لِلْكَافِرِينَ بِالْعَذَابِ الْمُهِينِ. (فَوَاصِلُ لِحْضَر: ٩٦)

(٢) قَوْلُهُ: (فِي إِيَّاسٍ ... فِي سَيْنَاءَ): تَغْيِيرُ بَنِيَّةِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ بَعْدَ التَّغْيِيرِ لِأَجْلِ الْإِنْقَاعِ، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ قُبَيْلَ هَذَا فِي الْإِخْلَالِ وَالْإِيْتَارِ.

(٣) قَوْلُهُ: (الْإِنْسِجَامُ): هُوَ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ - لِحُلُولِهِ مِنَ الْعِقَادَةِ - مُنْحَدِرًا كَتَحَدَّرَ الْمَاءُ الْمُنْسَجِمُ، وَيَكَادُ لِسُهُولَةِ تَرْكِيبِهِ وَعَذُوبَةِ أَلْفَاظِهِ أَنْ يَسْهُلَ رِقَّةً، وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ كَذَلِكَ، قَالَ أَهْلُ الْبَدِيعِ: وَإِنْ أَقْوَى الْإِنْسِجَامُ فِي الثَّر: جَاءَتْ فِقْرَاتُهُ مَوْزُونَةً بِلَا قَصْدٍ لِقُوَّةِ إِنْسِجَامِهِ. (الزِّيَادَةُ وَالْإِحْسَانُ)

فَإِذَا لَاحَظْنَا الْآيَةَ الَّتِي عَلَى بَحْرِ الطَّوِيلِ بِذَوْنِ تَكْلُفٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف]، فَكُلٌّ مِنَ الْعَالَمِ وَالْعَامِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَهَا وَيُزَيِّنَهَا بِصَوْتِهِ الْفِطْرِيِّ؛ وَإِذَا لَاحَظْنَا وَزْنَهُ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ الْعَرُوضِيِّينَ، فَهُوَ: "فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ، فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ".

وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: سَتُبْدِي لَكَ الْأَيَّامُ مَا كُنْتُ جَاهِلًا، وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِي؛ وَتَقْطِيعُهُ بِالرَّمْزِ: [☆/☆/☆ - ☆/☆/☆ - ☆/☆/☆ - ☆/☆/☆]؛ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَهُ الْعَامِي عَلَى قَوَاعِدِ الْعَرُوضِيِّينَ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُزَيِّنَهُ بِصَوْتِهِ الْفِطْرِيِّ؛ فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ مِيزَانِ كَلَامِ اللَّهِ وَوَزْنِ كَلَامِ النَّاسِ. (مُحَمَّدُ إِيَّاسُ)

(٤) قَوْلُهُ: (مَوْزُونًا مَعَ الْكَلَامِ الْقَصِيرِ): وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَسَوِّ الْقَرَائِنَ فِي اللَّفْظَاتِ يَسْتَحْسِنُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ قَرْنَتَةٍ أَطْوَلَ مِمَّا قَبْلَهَا. (دِرَاسَةٌ: ٧٠)

٢- وَرُبَّمَا يُوتَى بِالْفِقْرِ الْأَوَّلِ أَقْصَرُ مِنَ الْفِقْرِ الثَّانِيَةِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ يُفِيدُ عُذُوبَةً فِي الْكَلَامِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ الْحَجِيمَ صَلُّوهُ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ<sup>(٤)</sup>﴾ [الحاقة]؛ فَكَأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يُضْمِرُ فِي نَفْسِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ الْفِقْرَةَ الْأُولَى مَعَ الثَّانِيَةِ فِي كِفَّةٍ، وَالْفِقْرَةُ الثَّالِثَةُ وَخُذَهَا فِي كِفَّةٍ<sup>(٥)</sup>.

### • مَلْحُوظَةٌ فِي الْآيَاتِ الْقَصِيرَةِ:

وَرُبَّمَا تَكُونُ الْآيَةُ ذَاتَ قَوَائِمٍ ثَلَاثٍ<sup>(٦)</sup>، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ

(١) قَوْلُهُ: (مِنَ الْفِقْرِ الثَّانِيَةِ): قَالَ أَهْلُ الْبَدِيعِ: أَحْسَنُ السَّجْعِ وَالْقَوَاصِلِ مَا تَسَاوَتْ قَرَائِنُهُ، نَحْوُ: ﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ<sup>(١)</sup> وَطَلْحٍ مَّنْضُودٍ<sup>(٢)</sup> وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ<sup>(٣)</sup>﴾ [الواقعة]؛ وَبِئْسَ ذَلِكَ فِي الْحَسَنِ مَا طَالَتْ قَرِينَتُهُ الثَّانِيَةُ، نَحْوُ: ﴿وَاللَّجَمِ إِذَا هَوَى<sup>(١)</sup> مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى<sup>(٢)</sup> وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى<sup>(٣)</sup>﴾ [النجم]؛ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ الطُّوْلُ خَارِجًا عَنْ حَدِّ الْاِغْتِدَالِ، أَوْ طَالَتْ قَرِينَةُ الثَّالِثَةِ، نَحْوُ: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ<sup>(١)</sup> ثُمَّ الْحَجِيمَ صَلُّوهُ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ<sup>(٣)</sup>﴾ [الحاقة]

(فواصل: ١٤٧، دراسة: ٧٠)

(١/٢) قَوْلُهُ: (وَخُذَهَا فِي كِفَّةٍ): الْكِفَّةُ مِنَ الْمِيزَانِ: مَا يُجْعَلُ فِيهِ الْمَوْزُونُ (بِلُزْ). (المعرب)

(٢/٢) قَوْلُهُ: (وَخُذَهَا فِي كِفَّةٍ): هَذَا هُوَ السِّرْفِيُّ الْآيَةِ الطَّوِيلَةِ مَعَ الْآيَاتِ الْقَصِيرَةِ، وَبِالْعَكْسِ. وَقَدْ ذَهَبَ ابْنُ الْأَثِيرِ إِلَى: أَنَّ الطُّوْلَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْفِقْرَةِ الطَّوِيلَةِ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى فِيهِ تَجْمُوعُ مَا سَبَقَهَا مِنَ الْفِقْرِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى طُولِ كُلِّ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ، ((فَإِذَا كَانَ السَّجْعُ عَلَى ثَلَاثِ فِقْرَاتٍ -مَثَلًا-، فَإِنَّ الْفِقْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ يُحْسَبَانِ فِي عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ بَاقِي الثَّلَاثَةِ))؛ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ طَوِيلَةً طَوْلًا يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ؛ فَإِذَا كَانَتِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ أَرْبَعَ أَرْبَعِ لَفْظَاتٍ، تَكُونُ الثَّالِثَةُ عَشَرَ لَفْظَاتٍ أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ.

(دراسة: ٧١ - ٧٣)

(٣) قَوْلُهُ: (ذَاتَ قَوَائِمٍ ثَلَاثٍ): قَالَ أَهْلُ الْبَدِيعِ: أَحْسَنُ السَّجْعِ مَا كَانَ قَصِيرًا لِذِلَالَتِهِ عَلَى قُوَّةِ الْمُثْنِيِّ، وَأَقْلَهُ كَلِمَتَانِ، نَحْوُ: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّرُّ<sup>(١)</sup> قُمْ فَأَنْذِرْ<sup>(٢)</sup> وَرَبِّكَ فَكَثِيرٌ<sup>(٣)</sup>﴾ [المدثر]؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْعَدِيدَاتِ ضُبْحًا<sup>(١)</sup> فَأَلْمُورِيَّتِ قَدْحًا<sup>(٢)</sup> فَأَلْمُغِيرَتِ صُبْحًا<sup>(٣)</sup> فَأَنْزَرْنَ بِهِ نَفْعًا<sup>(٤)</sup> فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا<sup>(٥)</sup>﴾ [العاديات]؛ وَالسَّجْعُ الطَّوِيلُ مَا زَادَ عَنِ الْعَشْرِ كَغَالِبِ الْآيَاتِ، وَمَا بَيْنَهُمَا مُتَوَسِّطٌ كَأَيَاتِ سُورَةِ الْقَمَرِ؛ فَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ الثَّانِيَةَ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَبِيلِ السَّجْعِ الْمُتَوَسِّطِ عِنْدَ الْبُلْغَاءِ، وَلَكِنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْقَصِيرِ بِحَسَبِ الْاِمْتِدَادِ النَّفْسِيِّ. (مُحَمَّدُ الْيَاس)



الْبَيْتُ أَيْضًا، نَحْوُ:

كَالزَّهْرِ فِي تَرَفٍ، وَالبَدْرِ فِي شَرَفٍ \* وَالبَحْرِ فِي كَرَمٍ، وَالدَّهْرِ فِي هِمَمٍ<sup>(١)</sup>

• تَقَابُلُ الْحُسْنِ الظَّاهِرِيِّ مَعَ الْحُسْنِ الْبَاطِنِيِّ:

وَقَدْ يَجِيءُ بِالآيَةِ الْوَاحِدَةِ أَطْوَلَ مِنْ سَائِرِ الْآيَاتِ<sup>(٢)</sup>، وَالسِّرُّ فِيهِ: أَنَّهُ لَوْ وُضِعَ حُسْنُ الْكَلَامِ الَّذِي نَشَأُ مِنْ: تَقَارُبِ الْوِزْنِ، وَوِجْدَانِ الْأَمْرِ الْمُنْتَظَرِ - الَّذِي هُوَ الْقَافِيَّةُ - فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَ حُسْنُ الْكَلَامِ الَّذِي نَشَأُ مِنْ: سُهُولَةِ الْأَدَاءِ، وَمُوَافَقَةِ طَبْعِ الْكَلَامِ، وَعَدَمِ لَحُوقِ التَّغْيِيرِ فِيهِ فِي كِفَّةٍ أُخْرَى؛ تُرَجِّحُ الْفِطْرَةُ السَّلِيمَةُ جَانِبَ الْمَعْنَى<sup>(٣)</sup>، فَيُهْمِلُ أَحَدَ الْاِنتِظَارَيْنِ، وَيُؤَيِّ الْحَقَّ فِي الْاِنتِظَارِ الثَّانِي<sup>(٤)</sup>.

= أَمَّا نَعَمُ بِالتَّثَرُّ أَيْضًا، وَقَدْ وَجَدْتَ الْأَنْوَاعَ الْبَدِيعِيَّةَ كَثِيرًا مَا فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى اخْتِصَاصِهَا بِالنِّظْمِ؛ بَلْ بَعْضُ مِنَ الْأَنْوَاعِ مَا هِيَ لَمْ تُوجَدْ أَمْثَلُهُ فِي غَيْرِ كَلَامِ اللَّهِ؛ فَتَنْبَهَ لَهُ، وَقَدْ ذَكَّرْنَا - بِحَمْدِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ الْعَمِيمِ - كَثِيرًا مِنَ الْأَنْوَاعِ الْبَدِيعِيَّةِ - مِنَ الْإِبْدَاعِ، وَالْاِفْتِدَارِ، وَالْمَرَاجَعَةِ، وَالْتَنَكُّيْتِ، وَالْفَرَائِدِ وَالنَّزَاهَةِ وَغَيْرَهَا - الَّتِي تَخْتَصُّ بِالْقُرْآنِ فَقَطَّ فِي كِتَابِنَا "أَجْرَائِي بِبَلَاغَتِهَا" بِدِيعِ الْقُرْآنِ. قَمَنْ شَاءَ فَلْيَرْاجِعْ إِلَيْهِ.

(٣) قَوْلُهُ: (وَاحِدَةً): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبِّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبِّ الْمَغْرِبَيْنِ ۝﴾ [الرحمن]؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِمَّا خَطَبْتَهُمْ أُغْرِقُوا فَأَذْخَلُوا نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْصَارًا ۝﴾ [نوح] (المعرب)

(١) قَوْلُهُ: (هِمَمٌ): وَالشَّعْرُ مِنْ قَصِيدَةِ الْبُرْدَةِ فِي وَصْفِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّرَفُ: التَّعَوُّمَةُ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ مِثْلُ الزَّهْرِ فِي اللَّطَافَةِ، وَالبَدْرِ فِي الشَّرَفِ، وَالبَحْرِ فِي الْكَرَمِ، وَالدَّهْرِ فِي الْعِزِّ عَلَى النَّبِيِّ. (المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (أَطْوَلَ مِنْ سَائِرِ الْآيَاتِ): كَمَا فِي سُورَةِ الْمُدَّثِّرِ: ٣١، فَإِنَّهَا أَطْوَلُ مِمَّا قَبْلَهَا. (المعرب)

(٣) قَوْلُهُ: (الْمَعْنَى): يَعْنِي تُرَجِّحُ حُسْنَ الْكَلَامِ الَّذِي نَشَأُ مِنْ سُهُولَةِ الْأَدَاءِ إلخ. (المعرب)

قَضَايَا مُهِمَّةٌ مِنْ قَضَايَا الْفَاصِلَةِ الْقُرْآنِيَّةِ

١- الْبَلِيغُ هُوَ الَّذِي يُرَاعِي مُطَابَقَةَ الْكَلَامِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ، فَإِذَا اقْتَضَى الْحَالُ أَنْ يَأْتِيَ الْكَلَامُ مَسْجُوعًا أَوْ بِكَذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَتَطَلَّبْهُ الْمَقَامُ لَا يَأْتِي بِهِ، وَيَأْتِي فِي كُلِّ بَيِّنَةٍ بِهَا. (دراسة)

٢- لَيْسَ مَعْنَى جِرْصِ الْقُرْآنِ عَلَى حُسْنِ الْوَقْعِ الثَّقِينِ فِي قَوَائِمِهِ الْإِزَامِ اتِّفَاقُ الْقَوَائِمِ دَائِمًا عَلَى صُورٍ مُعَيَّنَةٍ بِالْمَوَازَنَةِ أَوْ الْمُمَاقَلَةِ أَوْ السَّجْعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُخَالَفُ هَذَا الْاِتِّفَاقُ لِأَمْرٍ آخَرَ اسْتِدْعَاهُ الْمَقَامُ =

## • مَلْحُوظَةٌ: فِي مُرَاعَاةِ أَسْلُوبِ التَّخَاطُبِ وَالتَّحَاوُرِ:

وَأَمَّا مَا قُلْنَا فِي فَاتِحَةِ الْمَبْحَثِ: أَنَّ سُنَّةَ اللَّهِ -تَعَالَى- قَدْ جَرَتْ فِي أَكْثَرِ السُّورِ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ أَنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لَمْ يُرَاعِ فِي بَعْضِ السُّورِ ذَلِكَ

= أَهَمُّ مِنْ هَذَا التَّوَافُقِ. (دراسة: ١٩)

٣- إِنَّ وَجْهَ السَّجْعِ (مِنْ عِلْمِ الْبَدِيعِ) لَا تُعَدُّ مُحَسِّنَةً لِلْكَلَامِ إِلَّا بَعْدَ رِعَايَةِ الْمُطَابَقَةِ (الْمَذْكُورَةِ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي) وَوُضُوحِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ (الْمَذْكُورَةِ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ)؛ لِأَنَّ مَبَاحِثَ عِلْمِ الْبَدِيعِ تَابِعَةٌ لِمَبَاحِثِ وَعِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ؛ وَلِذَلِكَ عَرَّفُوا عِلْمَ الْبَدِيعِ بِأَنَّهُ "عِلْمٌ يُعْرِفُ بِهِ وَجْهَ تَحْسِينِ الْكَلَامِ بَعْدَ رِعَايَةِ الْمُطَابَقَةِ وَوُضُوحِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ"؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْجَوَادِ: "لَا تُعَدُّ هَذِهِ الْوُجُوهُ (أَيُّ: وَجْهٍ تَحْسِينِ الْكَلَامِ مِنَ السَّجْعِ وَغَيْرِهِ) مُحَسِّنَةً لِلْكَلَامِ إِلَّا بَعْدَهُمَا، وَإِلَّا لَكَانَتْ كَتَغْلِيْقِ الدَّرِّ عَلَى أَغْنَاكِ الْخَنَازِيرِ". (دراسة: ١١١ ملخصاً)

٤- أَحْسَنَ الْقَصِيرِ مِنَ السَّجْعِ: مَا كَانَ مُؤَلَّفًا مِنْ لَفْظَتَيْنِ لَفْظَتَيْنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ۝ فَالْعَصْفَاتِ عَصْفًا ۝﴾ [المرسلات]؛ وَجُعِلَ مِنْهُ مَا يَكُونُ مُؤَلَّفًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ إِلَى عَشْرَةٍ، وَمَا زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ فَهُوَ مِنَ الطَّوِيلِ. (دراسة)

٥- الْمُحَسِّنَاتُ الْبَدِيعِيَّةُ غَيْرُ الْمُتَكَلِّفَةِ فِي الْكَلَامِ -مَعْنَوِيَّةٌ كَانَتْ أَمْ لَفْظِيَّةٌ- لَهَا أَثَرٌ عَظِيمٌ كَمَا فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، بَلْ إِنَّ تَرْكَ الْمُحَسِّنَاتِ الْبَدِيعِيَّةِ مِنَ الْجِنَاسِ وَالطِّبَاقِ وَغَيْرِهِمَا -الَّتِي يَسْتَدْعِيهَا الْمَعْنَى- فَهُوَ تَكْلُفٌ. (دراسة: ٦٦ ملخصاً)

٦- لَمَّا كَانَتْ الْقَوَاصِلُ تَابِعَةً لِلْمَعَانِي وَرُوعِيَّةً فِيهَا بِأُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِعِلْمِ الْمَعَانِي -مِنْ الْخَذْفِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّقْسِيمِ وَغَيْرِهَا-، فَتَصِيرُ رِعَايَةُ الْقَوَاصِلِ أَيْضًا مِنْ مَقْتَضِيَّاتِ الْكَلَامِ؛ وَلِذَا قَالَ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْجَوَادِ: "وَعَلَى هَذَا يُمَكِّنُ التَّوَسُّعُ فِي مَفْهُومِ الْاِغْتِيَابَاتِ الْمُنَاسِبَةِ لِلْمَقَامِ بِأَنْ تُشْمَلَ نَظْمُ الْكَلَامِ بِكُلِّ خَصَائِصِهِ مِنْ ذِكْرٍ أَوْ حَذْفٍ أَوْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ أَوْ تَغْرِيفٍ أَوْ تَنْكِيرٍ، أَوْ إِزَادَةٍ عَلَى سَجْعَةٍ أَوْ قَاصِلَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا فَيْضَاءَ السِّيَاقِ ذَلِكَ". (دراسة: ١١٢)

(٤) قَوْلُهُ: (الْاِئْتِظَارُ الثَّانِي): اعْلَمُوا أَنَّ الثَّنَاسُبَ فِي قَوَاصِلِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ لَمْ يَكُنْ مُلْتَزِمًا فِي السُّورِ الطَّوِيلَةِ أَوْ الْقَرِيبَةِ مِنْهَا -كَمَا فِي الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالتِّسَاءِ وَالْإِسْرَاءِ وَالْأَحْزَابِ مَثَلًا-؛ لِأَنَّ ((الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ نَزَلَ عَلَى سَنَنِ الْفَصِيحِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَمِنْهُ الْمَسْجُوعُ وَغَيْرُ الْمَسْجُوعِ))؛ مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْأَصْلِ هُوَ الْمَعَانِي وَالْأَعْرَاضُ، سَوَاءٌ أَتَى ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الثَّنَاسُبِ اللَّفْظِيِّ بَيْنَ الْقَوَاصِلِ أَمْ لَا. (دراسة: ٧٥)

النَّوعَ مِنَ الْوُزْنِ وَالْقَافِيَةِ<sup>(١)</sup>؛ فَجَاءَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى مَنَهِجِ خُطْبِ الْخُطْبَاءِ،

(١/١) قَوْلُهُ: (لَمْ يُرَاعَ ... الْوُزْنُ وَالْقَافِيَةُ): اعْلَمْ أَنَّ "الانتقالَ مِنْ مُرَاعَاةِ الْفَوَاصِلِ إِلَى عَدَمِهَا قَدْ يَكُونُ انْتِقَالًا مِنَ الْحَسَنِ إِلَى الْأَحْسَنِ"، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ⑤﴾ [الأحزاب]، مَعَ أَنَّ فَوَاصِلَهُ: ﴿حَكِيمًا ① خَبِيرًا ② وَكِيلًا ③ السَّبِيلَ ④ غَفُورًا رَحِيمًا ⑤﴾؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ الْمُرَاعَاةُ حَسَنَةً لَكِنْ عَدَمُهَا هُنَاكَ أَحْسَنُ، لِأَنَّ الْمَقَامَ هُنَاكَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- هُوَ مَقَامُ التَّعْبِيرِ عَنِ السَّبِيلِ الْحَقِّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالتَّقْصِصَ، وَكَانَ فِي التِّزَامِ بِنَاءُ الْكَلِمَةِ عَلَى الْأَصُولِ الْمَعْرُوفَةِ إِشَارَةً إِلَى: أَنَّ هَذَا السَّبِيلَ لَا يَقْبَلُ تَعْدِيلًا وَلَا تَغْيِيرًا؛ وَهَذَا الْغَرَضُ أَقْوَى وَأَحْسَنُ مِنْ غَرَضِ مُرَاعَاةِ الْفَصْلِ.

(دراسة: ١٠٤ ملخصاً)

(٢/١) قَوْلُهُ: (لَمْ يُرَاعَ ... الْوُزْنُ وَالْقَافِيَةُ): اعْلَمْ أَنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَ السَّجْعِ وَالْفَوَاصِلِ: أَنَّ السَّجْعَ هُوَ الَّذِي يُقْصَدُ فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يَحْمَلُ الْمَعْنَى عَلَيْهِ؛ وَالْفَوَاصِلُ: هِيَ الَّتِي تَتَّبَعُ الْمَعْنَى، وَلَا تَكُونُ مَقْصُودَةً فِي أَنْفُسِهَا.

وَلِذَلِكَ أَحْيَانًا لَا يُرَاعَى الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ الْفَاصِلَةَ، بَلْ قَدْ تَأْتِي مُغَايِرَةٌ عَنْ غَيْرِهَا؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالذَّرْجَةِ الْأُولَى هُوَ الْمَعْنَى، كَمَا فِي سُورَةِ طه تَأْتِي الْآيَةُ ﴿فَأَتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ⑤﴾ [طه] مُغَايِرَةً لِلْفَاصِلَةِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي بَاقِي آيَاتِ السُّورَةِ، نَحْوُ: ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى ⑥... لَا تَخَفْ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى ⑦... فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ⑧... وَمَا هَدَى ⑨﴾؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَوَّلَ هُوَ الْمَعْنَى؛ وَكَذَلِكَ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ ⑩﴾ [الأَنْبِيَاءُ] مُغَايِرَةً لِبَاقِي آيَاتِ السُّورَةِ، نَحْوُ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ⑪... إِنْ كَانُوا يَنْظِقُونَ ⑫... أَفَلَا تَعْقِلُونَ ⑬﴾، وَلَيْسَ لَهَا ارْتِبَاطٌ بِمَا قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ تَعَالَى: "يَحُورُ" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ ⑭﴾ [الانشقاق]، لِتَغْيِيرِ الْمَعْنَى؛ وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ يُرَاعِي الْمَعْنَى قَبْلَ مُرَاعَاةِ النَّاحِيَةِ اللَّفْظِيَّةِ.

وَلِيَعْمَ مَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْأَحْزَابِ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ⑮﴾ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ...، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ① أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ...، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ②﴾ [الأحزاب] جَاءَتْ كَلِمَةُ ﴿السَّبِيلَ﴾ فِي آخِرِ الْآيَةِ الرَّابِعَةِ بِغَيْرِ الْأَلِفِ بَيْنَمَا جَاءَ مَا قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا بِالْأَلِفِ؛ وَفِي أَوَاخِرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ ﴿يَوْمَ تُقْلَبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَلَيِّنَنَّا أَلْفَنَّا اللَّهُ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ③﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَصْلَحْنَا السَّبِيلَ ④﴾ [الأحزاب]؛ جَاءَتْ كَلِمَةُ ﴿السَّبِيلَ ⑤﴾ بِالْأَلِفِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ عَنْ هَؤُلَاءِ فِي النَّارِ، وَ﴿الرَّسُولَ ⑥﴾ بِالْأَلِفِ هُوَ صَوْتُ الْبَاقِي، وَأَمَّا فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ فَلَيْسَ هُنَاكَ عَذَابٌ فَجَاءَتْ عَلَى حَالِهَا ﴿السَّبِيلَ﴾.

وَأَمْثَالِ الْحُكَمَاءِ<sup>(١)</sup>؛ وَلَعَلَّكَ قَدْ سَمِعْتَ مُسَامِرَةَ النِّسَاءِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ سَيِّدَتِنَا عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -<sup>(٢)</sup> وَفَهِمْتَ قَوَافِيهَا<sup>(٣)</sup>، وَوَقَعَ الْكَلَامُ فِي بَعْضِ السُّورِ عَلَى مَنْهَجِ

(١) قَوْلُهُ: (مَنْهَجُ حُطْبِ الْخُطْبَاءِ إلخ): قَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ قَوَاصِلِ الْآيَاتِ أَمْثَلَةً مِنْ أَشْجَاعِ الْعَرَبِ الرَّائِقَةِ، ثُمَّ قَالَ: "وَفِي هَذِهِ الْعِبَارَاتِ - كَمَا تَرَى - نَوْعٌ مِنَ الْحِيلَةِ اللَّفْظِيَّةِ الَّتِي يَحْسُنُ وَقْعُهَا فِي الْأَسْمَاعِ وَتَأْثِيرُهَا فِي الثُّغُوسِ، فِيهَا أَلْفَاظُ مُنْتَقَاةٌ وَمُتَنَاسِبَةٌ فِي الْوِزْنِ، مُتَشَابِهَةٌ فِي التَّعْمِ وَالْجَرَسِ مَعَ قِصَرِ الْجُمْلِ أَوْ تَوَسُّطِهَا؛ وَكَثِيرًا مَا يَلْتَزِمُونَ ذَلِكَ فِي الْحِكْمِ وَالْأَمْثَالِ وَالْوَصَايَا يَمِيلُونَ فِيهَا إِلَى الْإِنْجَازِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْمَعْنَى".

وَلَعَلَّ النَّخَاطِبَ عِنْدَ عَرَبِ الْجَاهِلِيَّةِ هِيَ تِلْكَ الَّتِي تَظْهَرُ فِي أَشْعَارِهِمْ وَخُطْبِهِمْ وَكُتَابَاتِهِمْ، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي الْبَلَاغَةِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَسْتَعِدِّعُهُ الْمَوْقِفُ عِنْدَ الْخِطَابَةِ أَوْ الْكِتَابَةِ أَوْ مَقَالَةٍ مِنْ نَبَالَةِ الْمَوْضُوعِ وَالتَّائِقِ فِي الْعِبَارَةِ؛ وَلَيْسَ أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ زَرْعِ الشَّهْرُورِ الَّذِي رَوَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ. وَلَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ السَّيُوطِيُّ نَمَازِجَ كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ الْمَسْجُوعِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ ثَقَلَهُ مِنْ كُتُبِ السَّابِقِينَ فِي مَوْضُوعَاتٍ شَتَّى مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَمِيلُونَ فِي مُعْظَمِ الْأَحْيَانِ إِلَى السَّجْعِ فِي عِبَارَاتِهِمْ وَيَعْتَدُونَ ذَلِكَ مِنَ الْقَصَاحَةِ وَحُسْنِ التَّقَالِ.

فَلَيْسَ الشَّعْرُ وَخَدَهُ الَّذِي تَظْهَرُ فِيهِ بَرَاعَتُهُمْ فِي الْكَلَامِ، وَلَكِنَّ الثَّرَّ الْمَسْجُوعَ كَانَ يُعَدُّ لَوْثًا مِنَ الْأَلْوَانِ الَّتِي تَظْهَرُ بَرَاعَتُهُمْ فِي الْبَيَانِ وَصَنَاعَةِ الْكَلَامِ. (قَوَاصِلُ الْآيَاتِ لِلْمَرْسِيِّ: ٢٢) الْمَحْذُورَةُ: أَنَّ الْقَوَاصِلَ تَنْبِيهُ حَوَاسِ السَّامِعِ إِلَى الْاسْتِجَابَةِ؛

إِنَّكَ لَتَجِدُ الْجَرَسَ الْمَوْسِيقِيَّ السَّرِيعَ الْقَوِيَّ فِي الْكَلِمَاتِ الْبَلِيغَةِ الْمُتَلَاحِقَةِ - حَيْثُ تَأْتِي الْآيَاتُ قَصِيرَةً مُتَوَالِيَةً شَدِيدَةً الْإِنْجَازِ شَدِيدَةَ الْوَقْعِ، يَتَنَوَّعُ فِيهَا الْأَسْلُوبُ بَيْنَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ - لِنَتْرِكَ فِي ثُغُوسِ الْعَرَبِ وَثُغُوسِ الْمُتَكَبِّرِينَ الْمُكَابِرِينَ - مِنْ أَيِّ مِلَّةٍ - أَثَرًا عَظِيمًا وَوَقْعًا شَدِيدًا عِنْدَ سَمَاعِهِمْ لِهَذِهِ الْآيَاتِ الْمَوْجِزَةِ ذَاتِ الْمَعَانِي الْمُسْتَفِيدَةِ.

وَلَعَلَّ مَا فِي الدِّافِعِ فِي الْآيَاتِ الْقَصِيرَةِ ذَاتِ التَّعْمِ الْمُتَوَافِقِ التَّاجِمِ عَنْ تَنَاسُبِ الْقَوَاصِلِ مَا يَنْبَغِي حَوَاسِ السَّامِعِ إِلَى الْاسْتِجَابَةِ لِذَلِكَ الْجَرَسِ وَالتَّقَاعُلِ مَعَهُ وَالتَّأَثُّرِ بِهِ. (قَوَاصِلُ الْآيَاتِ: ٥٥)

(٢) قَوْلُهُ: (سَيِّدَتِنَا عَائِشَةُ): عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسْتُ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقدُنَّ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا؛ فَقَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحِمٌ بِحَمَلٍ غَيْثٍ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعَرٌّ لَا سَهْلَ وَلَا سَعِينَ فَيَنْتَفِي. قَالَتِ الثَّانِيَّةُ: لَا أَبْتَ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ، إِنْ أَذْكَرَهُ أَذْكَرَ عُجْرَهُ وَجُجْرَهُ. قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنُّ، إِنْ أَنْطِقَ أَطْلُقْ، وَإِنْ اسْكُتَ أَعْلُقْ. الْحَدِيثُ (بُخَارِي: ٧٧٩، سَمَائِلُ)؛ فَكَأَنَّ الْإِمَامَ أَشَارَ إِلَى اخْتِلَافِ الْقَوَاصِلِ عِنْدَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ مَضْمُونٍ إِلَى مَضْمُونٍ آخَرَ، كَمَا اخْتَلَفَتِ الْقَوَافِي =

رَسَائِلِ الْعَرَبِ - يَدُون رِعَايَةَ شَيْءٍ - مِثْلَ مُحَاوَرَةِ النَّاسِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَخْتِمُ كُلَّ كَلَامٍ بِشَيْءٍ يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى الْاِخْتِتَامِ<sup>(١)</sup>.

= بِاخْتِلَافِ الْمَضَامِينِ مَعَ أَنَّ كَلَامَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى قَافِيَةٍ.

قَالَ السِّيُوطِيُّ: إِنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَبْسِلُونَ فِي مُعْظَمِ الْأَخْيَانِ إِلَى السَّجْعِ فِي عِبَارَاتِهِمْ، وَيَعْدُونَ ذَلِكَ مِنَ الْفَصَاحَةِ وَحُسْنِ الْمَقَالِ؛ فَلَيْسَ الشَّعْرُ وَخَدَهُ الَّذِي تَظْهَرُ فِيهِ بَرَاعَتُهُمْ فِي الْكَلَامِ، وَلَكِنَّ الثَّرَّ الْمَسْجُوعَ كَانَ يُعَدُّ لَوْنًا مِنَ الْأَلْوَانِ الَّتِي تُظْهِرُ بَرَاعَتَهُمْ فِي الْبَيَانِ وَصِنَاعَةِ الْكَلَامِ. (فواصل للمرسي: ٢٧)  
(٣) قَوْلُهُ: (وَفَهِمْتَ قَوَافِيَهَا): اعْلَمْ! أَنَّ أَفْضَلَ السَّجْعِ عِنْدَ الْعَرَبِ مَا تَسَاوَتْ قَرَائِنُهُ لِيَكُونَ شَبِيهَا بِالشَّعْرِ، فَإِنْ أَنْبِأَتْهُ مُتَسَاوِيَةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ ۝ وَطَلْحٍ مَّنْضُودٍ ۝ وَظِلِّ مَمْدُودٍ ۝﴾ [الواقعة]

ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَهُ السَّجْعُ الَّذِي طَالَتْ قَرْنَيْتُهُ الْقَانِيَةُ أَوْ الثَّالِثَةُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِيرٌ ۝ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝﴾ [العصر].  
(١/١) قَوْلُهُ: (مَبْنِيًّا عَلَى الْاِخْتِتَامِ): تَجِدُ دَائِمًا فِي كُلِّ فَاصِلَةٍ مِنْ فَوَاصِلِ الْآيَاتِ: أَنَّ يَخْتِمُ الْكَلَامَ بِمَا يَنْتَاسِبُ مَعَ أَوَّلِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُذِرْكُهُ الْأَبْصَرُ، وَهُوَ يُذِرُكَ الْأَبْصَرُ؛ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ۝﴾ [الأنعام]؛ فَقَدْ خَتَمَتِ الْآيَةُ بِمَا يَنْتَاسِبُ أَوَّلَهَا، إِذِ اللَّطِيفُ يُلَايِمُ ﴿لَا تُذِرْكُهُ الْأَبْصَرُ﴾، وَالْخَبِيرُ يُلَايِمُ ﴿وَهُوَ يُذِرُكَ الْأَبْصَرُ﴾؛ لِأَنَّ مَنْ يَذِرُكَ الشَّيْءُ يَكُونُ خَبِيرًا بِهِ.

وَأَمِثَلُهُ مِمَّا لَا تُحْصَى؛ بَلْ رَوَى أَنْ أُغْرَابِيَا سَمِعَ قَارِنًا يَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝﴾ [البقرة]؛ فَوَضَعَ الْقَارِي "غَفُورٌ رَحِيمٌ" مَكَانَ ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ قَائِلًا: "فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"؛ فَقَالَ الْقَارِي -وَلَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ-: إِنْ كَانَ هَذَا كَلَامَ اللَّهِ فَلَا لَأَنَّ الْحَكِيمَ لَا يَذْكُرُ الْغُفْرَانَ عِنْدَ الزَّلَلِ، لِأَنَّهُ إِغْرَاءٌ عَلَيْهِ. (فواصل الآيات: ٧٠)  
الْمَلْحُوظَةُ: قَدْ يَكُونُ النَّاسِبُ بَيْنَ خِتَامِ الْآيَةِ وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ فِي أَوَّلِهَا دَقِيقًا خَفِيًّا، لَا يَذْكُرُ إِلَّا بِالْقَائِلِ وَإِطَالَةِ النَّظَرِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَخْفَى الْمُنَاسِبَةُ عَلَى النَّظَرَةِ الْعَجَلَى، فَلَذَا تَحْتَاجُ إِلَى إِمْعَانِ النَّظَرِ.

(فواصل الآيات: ٧٢ ملخصا)

(٢/١) قَوْلُهُ: (مَبْنِيًّا عَلَى الْاِخْتِتَامِ): وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَاعِدَةٍ: "كَثِيرًا مَا تُخْتَمُ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ بِبَعْضِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى لِلتَّذْلِيلِ عَلَى: أَنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِذَلِكَ الْأِسْمِ الْكَرِيمِ" (١٨٦)؛ لَا يَخْفَى: أَنَّ خَوَاتِيمَ الْآيَاتِ مُرْتَبِطَةٌ بِمَوْضُوعَاتِهَا، وَإِذَا تَبَيَّنَتْ هَذَا التَّمْطُ فَتَجِدُ أَنَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَحْكَامِ فِي غَايَةِ الْمُنَاسِبَةِ مَعَ مَا خُتِمَتْ بِهِ تِلْكَ الْآيَاتِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى؛ فَتَجِدُ آيَةَ الرَّحْمَةِ مَخْتُومَةً بِصِفَاتِ الرَّحْمَةِ، وَآيَةَ الْعُقُوبَةِ وَالْعَذَابِ مَخْتُومَةً بِأَسْمَاءِ الْعِزَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالْحِكْمَةِ وَالْعِلْمِ =



## [التَّنَاغُمُ مِنْ أَسْرَارِ إعْجَازِ الْقُرْآنِ]

والسِّرُّ هُنَا: ١- أَنَّ الْأَصْلَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ هُوَ الْوَقْفُ فِي مَوْضِعٍ يَنْتَهِي إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَيَضْمَحِلُّ نَشَاطُ الْكَلَامِ.

٢- وَالْمُسْتَحْسَنُ فِي مَحَلِّ الْوَقْفِ: انْتِهَاءُ النَّفْسِ عَلَى الْمَدَّةِ؛ وَمِنْ أَجْلِ هَذَا تَشَكَّلَ الْكَلَامُ فِي صُورَةِ الْآيَاتِ؛ هَذَا مَا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعَاجِزِ فِي هَذَا الْبَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• مَلْحُوظَةٌ فِي اخْتِيَارِ الْأَوْزَانِ الْجَدِيدَةِ وَالْقَوَافِي الْبَدِيعِيَّةِ<sup>(١)</sup>:

وإِنْ سَأَلُوا: لِمَاذَا لَمْ يَخْتَرْ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- تِلْكَ الْوَزْنَ وَالْقَافِيَةَ -الَّذِينَ هُمَا مُعْتَبَرَانِ عِنْدَ الشُّعْرَاءِ-، وَهُمَا أَلَدُّ مِنْ هَذَا؟ قُلْنَا: كَوْنُهُمَا أَلَدُّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَقْوَامِ وَالْأَذْهَانِ<sup>(٢)</sup>.

=والقهر؛ وهذا هو الذي يُذكر في كُتُبِ الْبَلَاغَةِ بـ "كُشَابَةُ الْأَطْرَافِ مَعْنَى"؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ [الحج]؛ إِنَّمَا فَضَّلَ بِـ ﴿لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الرَّحْمَةِ لِحَلْفِهِ بِإِنْزَالِ الْغَيْثِ وَإِخْرَاجِ الثِّبَاتِ مِنَ الْأَرْضِ؛ وَلِأَنَّهُ خَبِيرٌ بِنَفْعِهِمْ. (قواعد: ٧٤٤ بزيادة)

وَلِذَلِكَ لَمْ يَرَأَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ذَلِكَ الْوَزْنَ وَالْقَافِيَةَ فِي بَعْضِ السُّورِ

(١) قَوْلُهُ: (اخْتِيَارِ الْأَوْزَانِ الْجَدِيدَةِ): غَيَّرْتُ هَذَا الْبَحْثَ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى هُنَا لِاتِّسَاقِهِ مَعَ مَبَاحِثِ الْفَصْلِ. (المعرب).

(٢) قَوْلُهُ: (بِاخْتِلَافِ الْأَقْوَامِ وَالْأَذْهَانِ): اعْلَمُوا أَنَّهُ قَدْ يُظَنُّ فِي بَعْضِ الْأَخْيَانِ: أَنَّ الْآيَةَ تُهَيَّئُ لِفَاصِلَةٍ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَأْتِي بِغَيْرِهَا، إِثَارًا لِمَا هُوَ أَلْصَقُ بِالْمَعْنَى وَأَشَدَّ وَقَاءً بِالْمُرَادِ. وَهَذَا الْارْتِبَاطُ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا مِنْ أَوَّلِ وَهَلَةٍ، وَقَدْ يَحْتَاجُ إِلَى دَقَّةٍ وَإِمْعَانٍ، وَلَقَدْ أَشَارَ الْفَخْرُ الرَّازِي إِلَى هَذَا، حَيْثُ قَالَ: "مَا مِنْ حَرْفٍ وَلَا حَرَكَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَّا وَفِيهِ فَائِدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْعُقُولَ الْبَشَرِيَّةَ تَدْرِكُ بَعْضَهَا وَلَا تَصِلُ إِلَى أَكْثَرِهَا؛ وَمَا أُوتِيَ الْبَشَرُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا". (فواصل الآيات: ٨٥)

وَلَوْ سَلَّمْنَا<sup>(١)</sup>: فَإِبْدَاعُ أُسْلُوبٍ مِنَ الْوِزْنِ وَالْقَافِيَةِ<sup>(٢)</sup> عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ أَتَمُّ - آيَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى نُبُوَّتِهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>؛ وَلَوْ نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى أَوْزَانِ الْأَشْعَارِ وَقَوَافِيهَا لَحَسِبَ الْكُفَّارُ: أَنَّهُ هُوَ الشَّعْرُ الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعَرَبِ<sup>(٤)</sup>، وَلَمْ يَجْنُوا مِنْ ذَلِكَ الْحِسْبَانِ قَائِدَةٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (وَلَوْ سَلَّمْنَا): أَيُّ لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ أَوْزَانَ الشُّعْرَاءِ وَقَوَافِيهِمْ أَلَدُّ مُطْلَقًا عِنْدَ جَمِيعِ طَوَائِفِ النَّاسِ لَقُلْنَا: إِبْدَاعُ الْخ. (المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (فَإِبْدَاعُ أُسْلُوبٍ): كَمَا أَنَّهُ جَعَلَ مَبْنَى الْوِزْنِ عَلَى الْاِمْتِدَادِ التَّفْسِي، وَجَعَلَ مَبْنَى الْقَوَاصِلِ عَلَى الْوَقْفِ - وَلِهَذَا سَاغَ مُقَابَلَةُ الْمَرْفُوعِ بِالْمَجْرُورِ وَبِالْعَكْسِ -، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ ۝﴾ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ وَأَصِيبٌ ۝ شِهَابٌ مُنَاقِبٌ ۝﴾ [الصف] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَمَاءٌ مُنْهَمِرٌ ۝﴾ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ قُدِرَ ۝ وَدُسِرَ ۝ مُسْتَمِرٌّ ۝﴾ [القمر]

وَمَعَ أَنَّهُ قَدْ كَثُرَ فِي الْقُرْآنِ خَتَمُ الْقَوَاصِلِ بِحُرُوفِ الْمَدِّ وَاللَّيْنِ وَالْحَقَاقِ الثُّنُونِ؛ وَحَكْمَتُهُ: وَجُودُ التَّمَكُّنِ مِنَ الطَّرِيقِ بِذَلِكَ. (فواصل: ١٤٨)

(٣) قَوْلُهُ: (آيَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى نُبُوَّتِهِ ﷺ): كَمَا أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي قَوَاصِلِ الْقُرْآنِ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَافِيَةِ وَالْقَاصِلَةِ: إِنَّ تَقْفِيَةَ الشَّعْرِ تَطَابُقُ خَوَاتِيمِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ النَّاحِيَةِ الصَّوْتِيَّةِ، وَقَدْ جُعِلَ الْقَافِيَةُ جُزْءًا مِنْ عُمُودِ الشَّعْرِ الَّذِي لَا يَكُونُ الشَّعْرُ شَعْرًا إِلَّا بِهِ، بِخِلَافِ الْقَاصِلَةِ؛ لِأَنَّ الْقَوَاصِلَ الْقُرْآنِيَّةَ تَجْمَعُ حُسْنَ التَّنْظِيمِ مَعَ غَذْوَةِ اللَّفْظِ وَكَثْرَةِ الْقَائِدَةِ وَحُسْنِ الدَّلَالَةِ؛ فَتَأْتِي الْقَاصِلَةُ كَالْعَاقِدَةِ لِلْمَعَانِي؛ فَمَنْ تَأَمَّلَ الْقَاصِلَةَ الْقُرْآنِيَّةَ لِيَجِدَ الْفَارِقَ كَثِيرًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قَوَافِي الشَّعْرِ. (فواصل الآيات: ٥٩)

(٤) قَوْلُهُ: (الشَّعْرُ الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعَرَبِ): كَمَا أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي قَوَاصِلِ الْقُرْآنِ التَّضْمِينِ وَالْإِبْطَاءِ؛ وَأَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَيِّبَيْنِ فِي الثَّرِّ، وَإِنْ كَانَا عَيِّبَيْنِ فِي التَّنْظِيمِ (أَي: الشَّعْرِ)؛ فَالتَّضْمِينُ أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَ الْقَاصِلَةِ مُتَعَلِّقًا بِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ لَتَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مُضْجِحِينَ ۝ وَبِالْأَيْلِ أَقْلًا تَعْقِلُونَ ۝﴾ [الصافات]، وَالْإِبْطَاءُ: تَكَرَّرُ الْقَاصِلَةُ بِلَفْظِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا ۝﴾ [الإسراء]؛ وَخَتَمَ بِذَلِكَ الْآيَتَيْنِ بَعْدَهَا، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا ۝﴾ قُلْ لَوْ كَانَتْ فِي الْأَرْضِ مَلَكُوتَةٌ يَتَشَوَّنُ مُظْمِئَتَيْنِ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِنَّ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا ۝﴾ (فواصل: ١٤٩)

(٥) قَوْلُهُ: (مِنْ ذَلِكَ الْحِسْبَانِ قَائِدَةٌ): إِنَّ لُغَةَ الْعَرَبِ مِنْ أَغْنَى اللُّغَاتِ كُلِّهَا وَأَعْرِفَهَا قَدَمًا وَأَعْذِبَهَا مَنَظِقًا وَأَسْلَسَهَا أُسْلُوبًا وَأَغْزَرَهَا مَادَّةً وَأَوْسَعَهَا تَصْرِيفًا؛ يَدُلُّنَا عَلَى ذَلِكَ بَقَايَا شِعْرِهِمْ وَنَثَرُهُمِ الَّتِي رُبَّمَا تَعُودُ إِلَى نَحْوِ خَمْسِينَ وَمِائَةً سَنَةً قَبْلَ ظَهْوَرِ الْإِسْلَامِ، كَمَا تَشْهَدُ أَسْوَاقُ عُكَاظٍ وَجِحَّةٌ وَدُوْرُ الْمَجَازِ يَحْمِلُونَ =

كَمَا أَنَّ الْبُلْغَاءَ مِنَ الشُّعْرَاءِ وَالْكِتَابِ حِينَ يُحَاوِلُونَ إِبْرَارَ مَزِيَّتِهِمْ وَرُجْحَانِهِمْ عَلَى أَقْرَانِهِمْ - عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ - يَسْتَنْبِطُونَ صِنَاعَةً جَدِيدَةً، وَيَتَحَدَّوْنَ: هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَقْرِضُ الشَّعْرَ مِثْلِي، وَيَكْتُبُ الرِّسَالَةَ نَحْوِي! وَلَوْ جَرَى هَؤُلَاءِ عَلَى النَّمَطِ الْقَدِيمِ لَمْ تَظْهَرْ بَرَاعَتُهُمْ إِلَّا عَلَى الْمُحَقِّقِينَ الْبَارِعِينَ<sup>(١)</sup>.

= شَأْنُ هَذِهِ اللُّغَةِ بَيْنَ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ حَيْثُ كَانَتْ تُعْقَدُ الْمُسَابَقَاتُ لِلتَّحْكِيمِ فِي شِعْرِ الشُّعْرَاءِ وَخُطَبِ الْخُطَبَاءِ؛ فَالْكَلَامُ صِنَاعَتُهُمْ وَالتَّيَّانُ غَايَتُهُمْ؛ وَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ وَعَلَى أَسَالِيبِ الْقَصِيدِ مِنْ كَلَامِهِمْ حَتَّى عَجَزُوا عَنْ مُحَاكَاتِهِ. (فواصل الآيات: ١٩ ملخصاً)

(١) قَوْلُهُ: (الْمُحَقِّقِينَ الْبَارِعِينَ): كَمَا فِي اخْتِلَافِ الْفَاصِلَتَيْنِ وَالْمُحَدَّثِ عَنْهُ وَاحِدٌ.

وَاعْلَمْ! أَنَّ الْمُعْطِي لِلنَّعْمِ هُوَ اللَّهُ، وَالْآخِذُ هُوَ الْإِنْسَانُ؛ فَالْإِنْسَانُ لَهُ وَصْفَانِ: "ظُلُومٌ كَفَّارٌ"، وَيَقَابِلُهَا صِفَتَانِ لِلَّهِ تَعَالَى: "غَفُورٌ رَحِيمٌ"، أَيْ: أَقَابِلُ ظُلْمِكَ بِغُفْرَانِي وَكُفْرِكَ بِرَحْمَتِي؛ لَكِنَّ مَا الْحِكْمَةُ بِتَخْصِيصِ آيَةِ النَّحْلِ بِذِكْرِ الْمُنْعِمِ وَآيَةِ إِبْرَاهِيمَ بِذِكْرِ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ؟

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ٣٦﴾ [إِبْرَاهِيمَ]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ٣٧﴾ [النَّحْلَ].

فَإِذَا تَتَبَعْنَا سِيَاقَ الْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ نَجِدُ: أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَ آيَةِ إِبْرَاهِيمَ تَتَكَلَّمُ عَنْ صِفَاتِ الْإِنْسَانِ، وَالْآيَاتِ الَّتِي قَبْلَ آيَةِ النَّحْلِ تَتَكَلَّمُ عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَلِهَذَا اخْتَلَفَتِ الْفَاصِلَتَانِ، وَالْمُحَدَّثُ عَنْهُ وَاحِدٌ.

وَالْمَقَالُ الثَّانِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ٣٨﴾ [الْحَاقَّةُ]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ٣٩﴾ [حَمَّ السَّجْدَةِ].

فَحِكْمَةُ الْفَاصِلَةِ الْأُولَى أَنْ قَبْلَهَا: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ٣٨﴾ [الْحَاقَّةُ]؛ فَنَاسَبَ الْخِطَابُ بِفَاصِلَةِ الْبَعْثِ ﴿ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ٣٩﴾ لِأَنَّ قَبْلَهُ وَصَفَهُمْ بِإِنْكَارِ الْبَعْثِ؛ وَأَمَّا الْأُخْرَى فَالْخِتَامُ بِهَا مُنَاسِبٌ، لِأَنَّهُ لَا يَضَعُ عَمَلًا صَالِحًا، وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ مَنْ عَمِلَ شَيْئًا مِنَ السَّيِّئَاتِ. (الشَّامِلَةُ)

وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ خَتَمَ الْآيَةَ مَرَّةً يَقُولُهُ: ﴿فَقَدْ أَفْتَرَيْتَ إِثْمًا عَظِيمًا ٣٨﴾ [النِّسَاءُ]، وَمَرَّةً يَقُولُهُ: ﴿قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا ٣٩﴾ [النِّسَاءُ]؛ وَحُكْمَتُهُ: أَنَّ الْأُولَى نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ، وَهُمْ الَّذِينَ أَفْتَرَوْا عَلَى اللَّهِ مَا لَيْسَ =

## الفصل الثالث

فِي وَجْهِ التَّكْرَارِ فِي الْعُلُومِ الْخَمْسَةِ، وَعَدَمِ التَّرْتِيبِ فِي بَيَانِهَا

١- إِنْ سَأَلُوا: لِمَاذَا كُرِّرَتْ مَطَالِبُ الْعُلُومِ الْخَمْسَةِ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ؟ وَلِمَ لَمْ

يَكْتَفَى - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بَيَانُهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؟

قُلْنَا: إِنَّ مَا نُرِيدُ إِفَادَتَهُ لِلْسَّامِعِ عَلَى قِسْمَيْنِ<sup>(١)</sup>:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ هُنَاكَ مُجَرَّدَ تَعْلِيمٍ مَا لَا يَعْلَمُ؛ فَالْمُخَاطَبُ الَّذِي لَا يَذَرِي حُكْمًا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَلَمْ يَذَرِكْهُ عَقْلُهُ، إِذَا سَمِعَ هَذَا الْكَلَامَ يَصِيرُ ذَلِكَ الْمَجْهُولُ عِنْدَهُ مَعْلُومًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ اسْتِحْضَارَ صُورَةِ ذَلِكَ الْعِلْمِ فِي قُوَّتِهِ الْمُدْرِكَةِ لِـ: يَتَلَذَّذَ بِهِ لَذَّةً تَامَةً، وَتَفْنَى الْقُوَى الْقَلْبِيَّةُ وَالْإِذْرَاكِيَّةُ فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ، وَيَغْلِبَ لَوْنُ ذَلِكَ الْعِلْمِ الْقُوَى كُلَّهَا؛ حَتَّى تَنْصَبِغَ بِهِ، كَمَا نُكْرِرُ الشَّعْرَ - الَّذِي عَلِمْنَا مَعْنَاهُ -، فَتَجِدُ كُلَّ مَرَّةٍ لَذَّةً جَدِيدَةً، وَنُحِبُّ التَّكْرَارَ لِأَجْلِ هَذِهِ الْفَائِدَةِ.

وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ أَرَادَ إِفَادَةَ الْقِسْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ مَبَاحِثِ الْعُلُومِ الْخَمْسَةِ؛ فَأَرَادَ: تَعْلِيمَ مَا لَا يَعْلَمُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَاهِلِ، وَأَرَادَ: انْصِبَاغَ الثُّفُوسِ بِتِلْكَ الْعُلُومِ بِتَّكْرَارِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَالِمِ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَكْثَرَ مَبَاحِثِ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِيهَا هَذَا التَّكْرَارُ؛ لِأَنَّ الْإِفَادَةَ الثَّانِيَّةَ غَيْرُ مَطْلُوبَةٍ فِيهَا.

= فِي كِتَابِهِ؛ وَالثَّانِيَةِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كِتَابٌ، وَكَانَ ضَلَالَهُمْ أَشَدَّ. (الشاملة)

(١) قَوْلُهُ: (عَلَى قِسْمَيْنِ): اعْلَمْ! أَنَّ الْغَرَضَ الْوَضْعِيَّ مِنْ إِقَاءِ الْحَتَرِ هُوَ: فَائِدَةُ الْحَتَرِ أَوْ لَا زِمَ فَائِدَةُ

الْحَتَرِ؛ وَأَمَّا الْأَغْرَاضُ التَّجَازِيَّةُ فَكَثِيرَةٌ مِنْهَا: التَّكْرِيرُ لِغَرَضٍ: كَالْتَقْرِيرِ، وَالتَّذْكِيرِ، وَالتَّأْكِيدِ، وَالتَّعْظِيمِ وَالْحَيْثُ وَغَيْرَهَا؛ فَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ هُنَا: أَنَّ الْغَرَضَ فِي تَكْرَارِ الْعُلُومِ الْخَمْسَةِ الْغَرَضُ التَّجَازِي، وَهُوَ التَّكْرِيرُ.

وَلَأَجْلِ ذَلِكَ أَمَرَنَا اللَّهُ -تَعَالَى- بِتَكَرُّارِ التَّلَاوَةِ وَالْإِكْتَارِ مِنْهَا، وَلَمْ يَكْتَفِ بِمُجَرَّدِ الْفَهْمِ.

وَلَكِنْ رَاعَى -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- مَعَ التَّكَرُّارِ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْفَرْقِ: أَنَّهُ اخْتَارَ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ تَكَرُّارَ تِلْكَ الْمَطَالِبِ بِعِبَارَةٍ طَرِيقِيَّةٍ، وَأَسْلُوبٍ جَدِيدٍ، لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي الثُّفُوسِ، وَالَّذِي فِي الْأَذْهَانِ؛ وَلَوْ كَرَّرَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بِلَفْظٍ وَاحِدٍ لَكَانَ كَالْوَرْدِ<sup>(١)</sup> الَّذِي يُكَرَّرُ وَنَهْ؛ أَمَّا فِي صُورَةِ اخْتِلَافِ التَّعَايِيرِ، وَتَنَوُّعِ الْأَسَالِبِ فَيَخُوضُ الذِّهْنُ، وَيَتَعَمَّقُ الْخَاطِرُ بِأَسْرِهِ فِي تِلْكَ الْمَطَالِبِ.

٢- وَإِنْ سَأَلُوا: لِمَاذَا نُشِرَتْ هَذِهِ الْمَطَالِبُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَلَمْ يُرَاعَ التَّرْتِيبُ؟ فَيَذْكُرُ آلاءَ اللَّهِ أَوَّلًا وَيَسْتَوْفِي حَقَّهَا، ثُمَّ يَذْكُرُ أَيَّامَ اللَّهِ فَيُكَمِّلُهَا، ثُمَّ يَبْدَأُ بِالْجَدَلِ مَعَ الْكُفَّارِ؟

قُلْنَا: إِنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- وَإِنْ كَانَتْ مُحِيطَةً بِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ، وَلَكِنَّ الْحَاكِمَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ هُوَ الْحِكْمَةُ.

وَالْحِكْمَةُ: هِيَ مُوَافَقَةُ الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِمْ فِي اللَّسَانِ وَأَسْلُوبِ الْبَيَانِ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشِيرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۖ أَعْجَمِي وَعَرَبِيٌّ﴾ [حم السجدة ٤٤]؛ وَلَمْ يَكُنْ لَدَى الْعَرَبِ إِلَى وَقْتِ نُزُولِ الْقُرْآنِ أَيُّ كِتَابٍ، لَا مِنَ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ، وَلَا مِنَ مُؤَلَّفَاتِ الْبَشَرِ؛ وَإِنَّ التَّرْتِيبَ الَّذِي اخْتَرَعَهُ الْمُصَنِّفُونَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ الْعَرَبُ.

وَإِنْ كُنْتَ فِي رَيْبٍ مِنْ هَذَا، فَتَأَمَّلْ! قَصَائِدَ الشُّعْرَاءِ الْمُخَضَّرِمِينَ<sup>(٢)</sup>، وَاقْرَأْ:

(١) قَوْلُهُ: (كَالْوَرْدِ): الْوَرْدُ: الْوُظَيْفَةُ، أَيِ: النَّصَبُ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الذِّكْرُ، يُقَالُ: قَرَأْتُ وَرْدِي. (الْمَعْرَبُ)

(٢) قَوْلُهُ: (الْمُخَضَّرِمِينَ): الْمُخَضَّرِمُ: الَّذِي مَضَى شَيْءٌ مِنْ عُمْرِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَشَيْءٌ فِي الْإِسْلَامِ؛

وَخَصَّهُم بِالذِّكْرِ لِيُعْرِفَ أَسْلُوبَ الْعَرَبِ وَقَتَ نُزُولِ الْقُرْآنِ. (الْمَعْرَبُ)

رَسَائِلِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ، وَمَكَاتِيبَ عُمَرِ الْفَارُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَضَيَّحُ لَكَ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ؛  
فَلَوْ جَاءَ الْكَلَامُ عَلَى غَيْرِ مَا كَانُوا يَعْهَدُونَهُ مِنْ طَرَائِقِ الْبَيَانِ لَوَقَعُوا فِي الْحَيْرَةِ،  
وَلَوْصَلَ إِلَى سَمْعِهِمْ شَيْءٌ لَا يَأْلِفُونَهُ، وَلَشَوَّشَ عُقُولَهُمْ.  
وأيضاً: لَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ مُجَرَّدَ إِفَادَةِ مَا لَا يَعْلَمُونَهُ، بَلِ الْمَقْصُودُ هُوَ الْإِفَادَةُ  
مَعَ الْاسْتِحْضَارِ وَالتَّكْرَارِ؛ وَيَتَوَقَّرُ هَذَا الْمَعْنَى فِي غَيْرِ الْمُرْتَبِ بِأَقْوَى وَجْهِ وَأَتَمِّ  
صُورَةٍ<sup>(١)</sup>.

## الفصل الرابع

### فِي وَجْهِهِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ<sup>(٢)</sup>

وَإِنْ سَأَلُوا: مَا هُوَ وَجْهُ الْإِعْجَازِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ<sup>(٣)</sup>! قُلْنَا: الَّذِي تَحَقَّقَ عِنْدَنَا

(١) قَوْلُهُ: (بِأَقْوَى وَجْهِ): لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا كَانَ عَلَيَّمَا يَذَاتُ الصُّدُورِ حَبِيراً بِأَفْعَالِ  
الْعِبَادِ، بَيَّنَّ أَنْوَاعَ التَّذَكُّيرِ الثَّلَاثَةِ - مِنْ: أَيَّامِ اللَّهِ، آلاءِ اللَّهِ، الْمَوْتِ وَمَا تَبَعُ الْمَوْتِ -، وَالْجَدَلَ مَعَ الْكُفَّارِ  
فِي كُلِّ مَوْضِعٍ حَسَبَ أُسْلُوبِ السُّورَةِ الْمَخْصُوصِ، وَالْبَسَهَا بِلَبَاسٍ جَدِيدٍ ظَرِيفٍ؛ مَعَ رِعَايَةِ مُقْتَضَى  
الْحَالِ - الَّتِي تَكْفُلُ بَيَّانَهَا عِلْمُ الْمَعَالِي -، وَاسْتِعْمَالَ الْاسْتِعَارَاتِ وَالْكِنَايَاتِ - الَّتِي تَكْفُلُ بَيَّانَهَا عِلْمُ  
الْبَيَانِ - مُرَاعَاةَ لِحَالِ الْمُخَاطَبِينَ الْأَمِينِينَ؛ فَزَيَّنَهَا بِنِكَاتٍ رَائِقَةٍ مَفْهُومَةٍ عِنْدَ الْعَامَّةِ، مَرْضِيَّةٍ عِنْدَ  
الْخَاصَّةِ؛ وَهَذَا لَيْسَ مِنْ مَقْدُورِ الْبَشَرِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ كُلُّ ذَلِكَ أَحْسَنَ مِمَّا يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ؛ ﴿وَهُوَ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٥٥]. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

(٢) قَوْلُهُ: (إِعْجَازِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ  
الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ،  
فَازْجُوهُ أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (البخاري: ٧٢٧٤)؛ مَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ مَا كَانَ  
مِثْلَهُ لِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَّنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، أَيْ: آمَنَ بِهِ الْبَشَرُ حَالَ كَوْنِهِمْ مَغْلُوبِينَ؛ وَأَمَّا  
مُعْجَزَتِي الْعَظِيمَى فَهِيَ الْقُرْآنُ الَّذِي لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِثْلَهُ، فَلِهَذَا أَنَا أَكْثَرُهُمْ تَبِعًا.

الْإِعْجَازُ هُوَ إِبْتِنَاتُ الْعِجْزِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِعْجَازِ هُنَا: إِظْهَارُ صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَى الرِّسَالَةِ =

هُوَ أَنَّ وُجُوهَ الإِعْجَازِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَثِيرَةٌ:

١- مِنْهَا: الْأَسْلُوبُ الْبَدِيعُ<sup>(١)</sup>، لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَهُمْ عِدَّةُ مَيَادِينَ يَرْكُضُونَ

= بِإِظْهَارِ عِجْزِ الْعَرَبِ وَأَجْيَالِهِمْ عَنْ مُعَارَضَتِهِ فِي مُعْجَزَتِهِ الْحَالِيَةِ؛ وَقَدْ ثَبَتَ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَحَدَّى الْعَرَبَ بِالْقُرْآنِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَرَاجِلَ. (روح القدير)

تَحَدَّاهُمْ أَوَّلًا بِالْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي أَسْلُوبٍ عَامٍ يَتَنَاطَلُ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِّمَنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

٢- ثُمَّ تَحَدَّاهُمْ بِعَشْرِ سُورٍ مِنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَأَدْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [١٧] فَإِلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ [١٨]﴾ [هود: ١١٧].

٣- ثُمَّ تَحَدَّاهُمْ بِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُ -سَوَاءٌ كَانَتْ مِثْلَ الطُّوَالِ أَوْ الْقِصَارِ-، وَكَرَّرَ هَٰذَا التَّحَدَّى بِقَوْلِهِ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَأَدْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [يونس: ١٠٩] ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣]؛ وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مُعَارَضَةِ مَعِ طُولِ بَاعِهِمْ فِي الْقَصَاحَةِ وَالْبَلَغَةِ.

(٣) قَوْلُهُ: (وَجْهٌ الْإِعْجَازِ): اعْلَمْ! أَنَّ الْكَلَامَ فِي وَجْهِ الْإِعْجَازِ وَاجِبٌ شَرْعًا، وَهُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ١٥]؛ فَهِيَ دَعْوَةٌ مِنَ اللَّهِ وَأَمْرٌ مِنْهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بِتَفْهَمِ الْقُرْآنِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ التَّدَبُّرَ فِيهِ هِدَايَةٌ إِلَى الْحَقِّ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّوَعُّظِ وَالزَّوْاجِرِ حَتَّى لَا يَجْسُرُوا عَلَى الْمَعَاصِي.

الْمَلْحُوظَةُ: أَمَّا الْاسْتِقْصَاءُ وَالْإِحَاطَةُ بِمَزَايَا الْأَسْلُوبِ الْقُرْآنِيِّ وَخَصَائِصِهِ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِيعَابِ فَأَمْرٌ اسْتَأْثَرَهُ بِهِ مُنْزِلُهُ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ. (فواصل: ٩٠)

(١) قَوْلُهُ: (الْأَسْلُوبُ الْبَدِيعُ): أَسْلُوبُ الْقُرْآنِ قَرِينٌ لَا تَجِدُ أُسْلُوبًا مِثْلَهُ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ يَسْتَعْمِلُ مِنَ الْأَلْفَاظِ فِي كُلِّ سِيَاقٍ مَا يُنَاسِبُهُ؛ فَيَخْتَارُ فِي مَقَامِ التَّفْخِيمِ لَفْظًا مُفَحِّمًا، وَلِمَقَامِ التَّسْهِيلِ لَفْظًا مُنَاسِبًا لَهُ، وَهَكَذَا؛ مَثَلًا إِذَا تَذَكَّرْنَا فِي قِصَّةِ مُوسَى وَخَصِرٍ فِي آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ، وَجَدْنَا قَدْ قَارَقَ الْأَسْلُوبُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

حَيْثُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَدِيثِ خَصِرٍ عَنِ السَّفِينَةِ: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْلِكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [الكهف: ٦٨]، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْغُلَامِ: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٦٨]، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْحِذَارِ: ﴿وَأَمَّا الْحِذَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ =

فِيهَا جَوَادُ الْبَلَاغَةِ، وَيَتَسَابِقُونَ فِيهَا مَعَ أَقْرَانِهِمْ؛ إِلَّا وَهِيَ الْقَصَائِدُ وَالْخُطْبُ  
وَالرَّسَائِلُ وَالْمُحَاوَرَاتُ؛ وَلَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ غَيْرَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَمْ  
يَكُنْ عِنْدَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى إِبْدَاعِ أُسْلُوبٍ سِوَاهَا؛ فَإِبْدَاعُ أُسْلُوبٍ غَيْرِ أَسَالِيْبِهِمْ عَلَى  
لِسَانِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ عَيْنُ الْإِعْجَازِ.

٢- وَمِنْهَا: الْإِخْبَارُ عَنِ الْقِصَصِ الْمَاضِيَةِ وَأَحْكَامِ الْمِلَلِ السَّابِقَةِ عَلَى وَجْهِ  
يُصَدِّقُ الْكُتُبَ السَّابِقَةَ، بِدُونِ تَعْلِيمٍ مِنْ أَحَدٍ<sup>(١)</sup>.

٣- وَمِنْهَا: الْإِخْبَارُ بِالْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ؛ فَكُلَّمَا وُجِدَ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَى طَبَقِ ذَلِكَ  
الْإِخْبَارِ، ظَهَرَ إِعْجَازُ جَدِيدٍ<sup>(٢)</sup>.

=يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا  
كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ» [الكهف ١٨]؛ فَقَدْ اخْتَارَ أُسْلُوبًا جَدِيدًا فِي هَذِهِ التُّصُوصِ لِمَعَانٍ وَأَسْرَارٍ. (روح  
القدير)

فَفِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ ذِكْرٌ لِلْغَيْبِ، وَلَا تَصِحُّ نَسْبَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلِذَلِكَ نَسَبَهُ الْخَضِرُ لِنَفْسِهِ، فَقَالَ:  
«السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينَيْنِ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا» [الكهف ٦٥]؛ وَفِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي: قَدْ  
وُجِدَ الْعَمَلَانِ: -وَهُوَ الْقَتْلُ، وَإِبْدَالُهُ بِغَلَامٍ آخَرَ يَكُونُ صَالِحًا-، فَعَبَّرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمَ «فَأَرَدْنَا» لِوُجُودِ  
نَوْعٍ مِنَ الْإِشْتِرَاقِ فِي هَذَيْنِ الْعَمَلَيْنِ؛ وَفِي الْمَوْضِعِ الثَّالِثِ: اخْتَارَ أُسْلُوبًا جَدِيدًا يَقُولُهُ: «فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ  
يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ» [الكهف ٦٥]؛ لِأَنَّ بُلُوغَ الْأَشَدِّ، وَاسْتَخْرَاجَ الْكَنْزِ  
لَيْسَ مَنَسُوبًا إِلَى خَضِرٍ فِي شَيْءٍ؛ فَلِذَلِكَ ذَكَرَ بِهَذَا الْأُسْلُوبِ.

(مَأْخُذُ هَذَا الْبَحْثِ: شَرْحُ مَقْدَمَةِ الْفَوْزِ الْكَبِيرِ، مَعْجَمُ عُلُومِ الْقُرْآنِ)

(١) قَوْلُهُ: (بِدُونِ تَعْلِيمٍ مِنْ أَحَدٍ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ  
كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» [البقرة]

(٢) قَوْلُهُ: (ظَهَرَ إِعْجَازُ جَدِيدٍ): قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «الَّذِينَ غَلِبَتِ الرُّومُ ۖ فِي أَذْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ  
بَعْدِ غَلِيْبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۖ فِي بَضْعِ سِنِينَ» [الروم]؛ مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ قَارِسَ يَوْمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَانُوا  
قَاهِرِينَ لِلرُّومِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَحْبُونَ ظُهُورَ الرُّومِ عَلَى قَارِسٍ؛ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ، وَفِيهَا إِخْبَارٌ بِظُهُورِ  
الرُّومِ عَلَى قَارِسٍ، فَلَمَّا دَخَلَتِ السَّنَةُ السَّابِعَةُ بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى قَارِسٍ، وَجِيئَتْ  
أَسْلَمَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ كَمَا عَلِمَ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عِنْدَ الثِّرِمِذِيِّ: ٣١٩٤.



٤- وَمِنْهَا: الدَّرَجَةُ العُلْيَا مِنَ البَلَاغَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مَقْدُورِ البَشَرِ<sup>(١)</sup>؛ وَنَحْنُ إِذْ جِئْنَا بَعْدَ العَرَبِ الأوَّلِينَ - لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَصِلَ إِلَى كُنْهَهَا؛ وَلَكِنَّ القَدَرَ الَّذِي نَعْلَمُهُ هُوَ:

(١) أَنَّ اسْتِعْمَالَ الكَلِمَاتِ الحِزْلَةِ<sup>(٢)</sup>، وَالتَّرَكِيبَاتِ العَذْبَةِ مَعَ اللَّطَافَةِ وَعَدَمِ التَّكْلِيفِ - كَمَا نَجِدُ ذَلِكَ فِي القُرْآنِ العَظِيمِ -، لَا يَجِدُ مِثْلَهُ<sup>(٣)</sup> فِي أَيِّ قَصِيدَةٍ مِنْ قَصَائِدِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ؛ وَهَذَا أَمْرٌ ذَوْقِيٌّ يُدْرِكُهُ - كَمَا يَنْبَغِي - المَهَرَّةُ مِنَ الشُّعْرَاءِ، وَلَا يَتَذَوَّقُهُ العامَّةُ<sup>(٤)</sup>.

(٢) وَكَذَلِكَ نَعْلَمُ: أَنَّ فِي أَنْوَاعِ التَّذْكِيرِ الثَّلَاثَةِ وَالحِجْدَلِ مَعَ الكُفَّارِ تُكْسَى المَطَالِبُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ - حَسَبَ أُسْلُوبِ السُّورَةِ - لِبَاسًا جَدِيدًا طَرِيفًا<sup>(٥)</sup>، تَقْصُرُ يَدُ الْمُتَطَوِّلِ عَنْ ذَيْلِهِ؛ وَإِنْ تَعَسَّرَ إِدْرَاكُ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ، فَلْيَتَأَمَّلْ! فِي إِيرَادِ قِصَصِ الأنْبِيَاءِ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَهُودٍ وَالشُّعْرَاءِ، ثُمَّ لِيَنْظُرْ إِلَيْهَا فِي الصَّافَّاتِ، ثُمَّ لِيَقْرَأْ

(١) قَوْلُهُ: (مِنْ مَقْدُورِ البَشَرِ): القُرْآنُ الكَرِيمُ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ المُعْجِزِ فِي أَلْفَاظِهِ وَتَرَاكِيِبِهِ وَنَظْمِهِ وَمُضْمُونِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَجْزُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِ آيَاتِهِ؛ وَتَنْقَسِمُ الْإِعْجَازُ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ إِلَى عِدَّةِ أَنْوَاعٍ، مِنْهَا: الْإِعْجَازُ الغَيْبِيُّ، وَالتَّشْرِيعِيُّ، وَالعِلْمِيُّ، وَالبَيَانِيُّ الَّذِي يُظْهِرُ بَحَالِ نَظْمِ الكَلِمَاتِ القُرْآنِيَّةِ، بِحَيْثُ تُوَصِّلُ هَذِهِ الكَلِمَاتُ المَعْنَى بِأَدَقِّ وَأَبْدَعِ تَعْبِيرٍ وَوَضْفٍ؛ وَبِحَيْثُ لَوْ وُضِعَتْ كَلِمَةٌ عَرَبِيَّةٌ أُخْرَى لِعَوْدِي ذَاتِ المَعْنَى فِي التَّرَكِيبِ القُرْآنِيِّ لَمْ يُوجَدِ أَفْصَحُ وَأَدَقُّ مِنَ اللَّفْظِ القُرْآنِيِّ المُخْتَارِ.

(٢) قَوْلُهُ: (الحِزْلَةُ): الحِزْلُ مِنَ الكَلَامِ: القَوِيُّ القَصِيحُ الجَامِعُ. (المَعْرَبُ)

(٣) قَوْلُهُ: (لَا يَجِدُ مِثْلَهُ): اعْلَمْ! أَنَّهُ قَدْ نَزَلَ القُرْآنُ الكَرِيمُ ذُو البَيَانِ الرَّفِيعِ وَالبَلَاغَةِ العُلْيَا بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، وَتَرَكِيبِ بَحَالِيٍّ بَدِيعٍ، فَدَانَتْ لَهُ - مِنَ العَرَبِ أَرْبَابُ الفَصَاحَةِ وَالبَيَانِ - قُلُوبُ وَأَسْتِماعُ وَعَقُولُ وَأَفْئِدَةٌ كَانَتْ أَشَدَّ مِنَ الصَّخْرِ قَسْوَةً، وَأَكْثَرَ مِنَ الْأَنْعَامِ ضَلَالًا وَعَقْلَةً؛ فَإِذَا هِيَ بِالقُرْآنِ أَرَقَّ قُلُوبًا وَآلَيْنِ أَفْئِدَةً وَأَرْسَخُ عَقُولًا، وَذَلِكَ لِمَا وَجَدُوا فِيهِ مِنْ بَحَالِ البَيَانِ وَرَفَعَةِ التَّشْرِيعِ وَقِلَاحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. (فَوَاصِلُ الآيَاتِ لِحَضَرِ)

(٤) قَوْلُهُ: (لَا يَتَذَوَّقُهُ العامَّةُ): كَمَا ذَكَرْنَاهُ ضَمَّنَ الانْسِجَامِ فِي بَحْثِ تَنْوُّعِ القُرْآنِ، عَلَى صَفْحَةِ: ٢٧٢.

(٥) قَوْلُهُ: (لِبَاسًا جَدِيدًا طَرِيفًا): وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ الآيَاتُ الْمُتَشَابِهَاتُ الَّتِي تُشَابِهُ مُشَابَهَةً لَفْظِيَّةً.

هَذِهِ الْقِصَصُ نَفْسَهَا فِي الذَّارِيَّاتِ، لِيَتَجَلَّى لَهُ الْفَرْقُ.

(٣) وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي ذِكْرِ: تَعْذِيبِ الْعُصَاةِ، وَتَنْعِيمِ الْمُطِيعِينَ؛ فَقَدْ يَذْكُرُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَقَامٍ بِأَسْلُوبٍ جَدِيدٍ؛ وَهَكَذَا تَخَاصُّمُ أَهْلِ النَّارِ -بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ- يَتَجَلَّى فِي كُلِّ مَقَامٍ فِي صُورَةٍ جَدِيدَةٍ؛ وَالْكَلَامُ فِي هَذَا يَطْوُلُ.

(٤) وَكَذَلِكَ نَعْلَمُ أَيْضًا: أَنَّ رِعَايَةَ مُقْتَضَى الْحَالِ -الَّذِي تَفْصِيلُهُ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي-، وَاسْتِعْمَالِ الاسْتِعَارَاتِ وَالْكِنَايَاتِ -الَّتِي تَكْفُلُ بَيَانَهَا عِلْمُ الْبَيَانِ-، مَعَ مُرَاعَاةِ حَالِ الْمُخَاطَبِينَ الْأَمِّيِّينَ -الَّذِينَ يَجْهَلُونَ هَذِهِ الصَّنَاعَاتِ-؛ لَا يُتَصَوَّرُ كُلُّ ذَلِكَ أَحْسَنَ مِمَّا يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

وَذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: أَنْ تُودَعَ فِي الْمُخَاطَبَاتِ الْمَعْرُوفَةُ<sup>(١)</sup> -الَّتِي يَعْرِفُهَا كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ- نُكْتَةٌ رَائِقَةٌ، مَفْهُومَةٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ، مَرْضِيَّةٌ عِنْدَ الْخَاصَّةِ؛ وَهَذَا الْأَمْرُ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الصِّدِّيقِ! لَيْسَ مِنْ مَقْدُورِ الْبَشَرِ! ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة]؛ وَلِلَّهِ دُرُّ الشَّاعِرِ! حَيْثُ يَقُولُ<sup>(٢)</sup>:

يَزِيدُكَ وَجْهُهُ حُسْنًا \* إِذَا مَا زِدْتَهُ نَظْرًا

هـ- وَمِنْهَا: وَجْهُهُ لَا يَتَيَسَّرُ فَهْمُهُ لِغَيْرِ الْمُتَدَبِّرِينَ<sup>(٣)</sup> فِي أَسْرَارِ الشَّرَائِعِ؛ وَذَلِكَ: أَنَّ الْعُلُومَ الْخَمْسَةَ نَفْسَهَا تَدُلُّ عَلَى: أَنَّ الْقُرْآنَ نَازِلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ -تَعَالَى- لِهِدَايَةِ بَنِي آدَمَ، كَمَا أَنَّ عَالِمَ الطَّبِّ إِذَا نَظَرَ فِي "الْقَانُونِ"<sup>(٤)</sup>، وَلَا حَظَّ تَحْقِيقَهُ وَتَدْقِيقَهُ-

(١) قَوْلُهُ: (الْمَعْرُوفَةُ): الْحَوَارِ الْعَامَّةُ. (الْمَعْرَبُ)

(٢) قَوْلُهُ: (حَيْثُ يَقُولُ): قَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هُنَا شَعْرًا فَارِسِيًّا، وَهُوَ:

ز فرق تا قدش هر کجا که می گزرم کرشمه دامن دل می کشد که جا اینجاست

(٣) قَوْلُهُ: (لِغَيْرِ الْمُتَدَبِّرِينَ): وَالتَّدَبُّرُ: هُوَ التَّفَكُّرُ، أَيْ: تَحْصِيلُ الْمَعْرِفَتَيْنِ لِتَحْصِيلِ مَعْرِفَةِ ثَالِقَةٍ، بَأَنَّهُ يَنْظُرُ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ؛ ثُمَّ يُعِيدُ نَظْرَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ؛ أَوْ: هُوَ التَّأَمُّلُ الَّذِي يَبْلُغُ بِهِ صَاحِبُهُ مَعْرِقَةَ الْمَرَادِ مِنَ الْمَعَانِي؛ وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: ((فَتَدَبَّرَ الْقُرْآنَ إِنْ رُمِتِ الْهُدَى))، ((فَالْعِلْمُ تَحْتَ تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ)) =

فِي بَيَانِ: أَسْبَابِ الْأَمْرَاضِ وَعَلَامَاتِهَا، وَوَصْفِ الْأَدْوِيَةِ وَخَوَاصِّهَا - لَا يَشُكُّ: أَنَّ  
 الْمُؤَلِّفَ كَامِلٌ فِي صِنَاعَةِ الطِّبِّ؛ كَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ الْعَالِمُ بِأَسْرَارِ الشَّرَائِعِ الْأَشْيَاءِ  
 -الَّتِي يَنْبَغِي تَلْقِينُهَا لِلنَّاسِ لِتَهْدِيْبِ نَفُوسِهِمْ-، ثُمَّ يَتَأَمَّلُ فِي الْعُلُومِ الْخَمْسَةِ؛  
 يَعْلَمُ قَطْعًا: أَنَّ هَذِهِ الْقُنُونِ قَدْ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا، بِحَيْثُ لَا يُتَصَوَّرُ أَحْسَنُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>:  
 ”وَالشَّمْسُ السَّاطِعَةُ تَدُلُّ بِنَفْسِهَا عَلَى نَفْسِهَا؛ فَإِنْ كُنْتُ فِي حَاجَةٍ إِلَى الدَّلِيلِ  
 فَلَا تُؤَلِّ وَجْهَكَ عَنْهَا“<sup>(٢)</sup>.

= (٤) قَوْلُهُ: (الْقَانُونُ): الْقَانُونُ فِي الطِّبِّ لِلشَّيْخِ الرَّئِيسِ أَبِي عَلِيٍّ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفِ  
 بِأَبْنِ سِينَا، الْمُتَوَفَى سَنَةَ: ٤٢٨هـ. (المعرب)


(١) قَوْلُهُ: (لَا يُتَصَوَّرُ أَحْسَنُ مِنْهُ): قَالَ الْقُرْآنُ مُعْجَزٌ فِي الْقَاطِظِ وَمَعَانِيهِ، وَنَظْمِهِ وَبَيَانِهِ، وَفِي أَحْكَامِهِ  
 وَمَعَارِفِهِ، وَفِي عُلُومِهِ وَحِكْمِهِ، وَفِي تَرْتِيبِهِ وَرِسْمِهِ، وَفِي تَنْجِيْبِهِ وَتَذْكِيرِهِ، وَفِي قِصَصِهِ وَأَمْثَالِهِ، وَفِي  
 أَخْبَارِهِ وَبَدَاعَةِ أَسْلُوبِهِ. (روح القدير)

(٢) قَوْلُهُ: (وَجْهَكَ عَنْهَا): لَيْسَ هَذَا بِشَعْرٍ، لَأَمَّا هُوَ تَرْجَمَةُ لِلشَّعْرِ الْقَارِسِيِّ مَا نَصَّهُ:

آفتاب آمد دلیل آفتاب گر دلیلت باید از وی رو متاب

# البَابُ الرَّابِعُ

## جَدْوَل مَبَاحِثِ الْبَابِ الرَّابِعِ



## البَابُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ فُنُونِ التَّفْسِيرِ<sup>(١)</sup>

### وَتَوْضِيحِ الاختِلَافِ الْوَاقِعِ فِي تَفَاسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ<sup>(٢)</sup>

• مُقَدِّمَةٌ فِي فُنُونِ التَّفْسِيرِ الْمُدَوَّنِ:

لِيُعْلَمَ: أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ عِدَّةٌ أَصْنَافٍ<sup>(٣)</sup>:

(١) قَوْلُهُ: (فِي فُنُونِ التَّفْسِيرِ): ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ فُنُونَ التَّفْسِيرِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالمُحَدِّثِينَ وَالمُتَكَلِّمِينَ وَالفُقَهَاءَ وَالتُّحَاةَ وَالأَدَبَاءَ وَالقُرَّاءَ وَالصُّوفِيَّةَ فِي الْمُقَدِّمَةِ، ثُمَّ نَبَّهَ عَلَى أُمُورٍ يَنْبَغِي الْإِغْتِنَاءُ بِهَا فِي كُلِّ مِنْ هَذِهِ الْفُنُونِ، فَذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالمُحَدِّثِينَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفُنُونِ الْآخَرَى فِي الْفَصْلِ الثَّانِي، ثُمَّ ذَكَرَ غَرَائِبَ الْقُرْآنِ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ، وَذَكَرَ بَعْضَ الْعُلُومِ الْوَهْيِيَّةِ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ. (مُحَمَّدُ الْبَيَّاسُ)

(٢) قَوْلُهُ: (تَوْضِيحِ الاختِلَافِ): أَمَّا مَوَاضِعُ اخْتِلَافِ الْمُفَسِّرِينَ وَأَحْكَامُهُ:

فَمِنْهَا: سَبَبُ التُّزُولِ، وَتَعْيِينُ النَّسَخِ، وَتَفْرُجُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ، فَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي مَوْضِعِهَا، وَبَقِيَ الْحُكْمُ عَلَى اخْتِلَافِ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ، وَاخْتِلَافِ أَقْوَالِ التَّابِعِينَ.

أَمَّا حُكْمُ الاختِلَافِ فِي أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَاعْلَمْ أَنَّ التَّفْسِيرَ الْمَنْقُولَ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُجْتَمِعًا عَلَيْهِ، أَوْ لَا؛ فَإِنْ كَانَ مُجْتَمِعًا عَلَيْهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّرْجِيحِ؛ وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الاختِلَافُ تَضَادًّا فَيَعْمَلُ فِيهِ بِقَوَاعِدِ التَّرْجِيحِ لِيَبَيَّنَ الصَّوَابَ فِي الْآيَةِ، أَوْ يَكُونَ الاختِلَافُ تَنَوُّعًا، فَيَعْمَلُ فِيهِ بِقَوَاعِدِ التَّرْجِيحِ لِيَبَيَّنَ الْأَوَّلَى.

وَأَمَّا الْحُكْمُ فِي اخْتِلَافِ أَقْوَالِ التَّابِعِينَ، فَاعْلَمْ أَنَّ التَّابِعِينَ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى تَفْسِيرِ آيَةٍ، فَيَكُونُ قَوْلُهُمْ حُجَّةً؛ وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفُوا، فَيَقْدَمُ حِينَئِذٍ مَا هُوَ صَحِيحٌ مِنَ الْأَقْوَالِ؛ وَعِنْدَ التَّعَارُضِ يَكُونُ نَاسِخًا وَمَنْسُوخًا إِنْ ثَبَتَ التَّقْدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ، وَإِلَّا فَهُوَ الرَّاجِحُ وَالمُرْجُوحُ حَسَبَ "القَوَاعِدِ التَّرْجِيحِيَّةِ".

الملحوظة: اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا صَحَّ عَنِ الصَّحَابِيِّ أَوْ التَّابِعِيِّ قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ فِي التَّفْسِيرِ، وَلَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ فَهُمَا كَالْقَوْلَيْنِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ أَحَدِهِمَا. (رُوحُ الْقَدِيرِ)

(٣) قَوْلُهُ: (عِدَّةٌ أَصْنَافٍ): اعْلَمْ أَنَّ التَّابِعِينَ يُعْتَدُ لَأَجْلِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ، فَهَذَا هُوَ مَنْصِبُهُ الْجَلِيلُ وَوِظِيفَتُهُ الْعَظِيمَةُ حَيْثُ فَسَّرَ الْقُرْآنَ حَسَبَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ كَلَامِهِ وَآيَاتِهِ، إِمَّا: عَنْ طَرِيقِ مَا أَفَاضَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَرَكَاتٍ وَكَمَرَاتٍ الْوُخْيِ، وَإِمَّا مِنْ طَرِيقِ مَا مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ مِنْ: =

= الْعَمَلُ الْكَامِلُ، وَالْفَهْمُ الْبَالِغُ، وَالْعُلُومُ الْعَالِيَةُ، وَالْمَعَارِفُ الشَّرِيفَةُ.

يَبْدُو أَنَّ التَّفَاسِيرَ الْمَنْقُولَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تُدَوَّنْ وَلَمْ تُرَتَّبْ، لِأَنَّ أَدَوَاتَ الْكِتَابَةِ لَمْ تَكُنْ مِيَسُورَةً لَدَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ؛ وَلَكِنَّهَا مُحْفُوظَةٌ فِي صُدُورِ الصَّحَابَةِ بِوَاسِطَةِ قُوَّةِ الْحِفْظِ. (روح القدير)

٢- ثُمَّ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ الثُّبُوتِ يَجِيءُ عَهْدُ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ أَعْرَفُ بِالْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ وَمُرَادَاتِهِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ؛ وَلَكِنَّهُمْ مَعَ هَذَا كَانُوا يَتَفَاوَتُونَ فِي الْفَهْمِ، وَتَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُهُمْ، وَتَتَبَايَنُ دَرَجَاتُهُمْ؛ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُومُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَيَقْرَأُ ﴿وَفَلَكِهَآ وَأَبَا ٧١﴾ [عبس]؛ ثُمَّ يَقُولُ: مَا الْأَبُ؟ -أَيُّ: لَا أُدْرِي-، ثُمَّ قَالَ: مَا كَلَّفْنَا هَذَا. [البخاري]؛ وَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ مُقَسِّرُ الْقُرْآنِ يَقُولُ: كُنْتُ لَا أُدْرِي مَا ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الزمر ٥٢]؛ حَتَّى أَتَانِي الْأَعْرَابِيَّانِ يَخْتَصِمَانِ فِي بَرٍّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فَطَرْتُهُمَا، وَالْآخَرُ يَقُولُ: ابْتَدَأْتُهُمَا.

فَعَلِمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَشْكُلُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْقُرْآنِ؛ لَكِنَّهُمْ غَيْرُ مُحْتَاجِينَ إِلَى تَفْسِيرِ جَمِيعِ الْقُرْآنِ؛ وَلِذَلِكَ إِنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الصَّغْبَةِ فَقَطَّ، وَإِنَّمَا تَفْسِيرُ جَمِيعِ الْقُرْآنِ بَعْدَ زَمَانِهِمْ.

٣- وَبَعْدَ انْقِصَامِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ جَاءَ عَصْرُ الْقَائِعِينَ الَّذِينَ أَخَذُوا التَّفْسِيرَ وَالْحَدِيثَ وَالْفِقْهَ وَسَائِرَ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَاشْتَهَرَ بَعْضُ أَغْلَامِ الْقَائِعِينَ بِالتَّفْسِيرِ، كَمَا اشْتَهَرَ بَعْضُ أَغْلَامِ الصَّحَابَةِ؛ فَتَكَلَّمُوا فِيهِ وَفِي عُلُومِهِ، وَأَوْضَحُوا مَا خَفِيَ وَعَمَّضَ مِنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَمَعَارِفِهِ؛ وَلَكِنَّ التَّفْسِيرَ لَمْ يَكُنْ مُدَوَّنًا وَلَا مُرَتَّبًا فِي كُتُبٍ وَصَحَائِفٍ فِي عَهْدِ الْقَائِعِينَ أَيْضًا.

#### التفسير في عصور التدوين

٤- بَعْدَ ذَلِكَ اشْتَغَلَ جَمَاعَةٌ فِي تَدْوِينِ التَّفْسِيرِ، وَكَانَ التَّفْسِيرُ حَيِّثُ قَرَأَ مِنَ الْحَدِيثِ؛ وَلَمْ يَتَّخِذْ شَكْلًا مُنَظَّمًا، وَلَمْ يُفَرَّدْ لَهُ تَأْلِيفٌ خَاصٌّ يُقَسَّرُ فِيهِ الْقُرْآنُ سُورَةً سُورَةً، وَآيَةً وَآيَةً مِنْ مَبْدَأِهِ إِلَى مُنْتَهَاهِ؛ بَلْ يُعَدُّ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْحَدِيثِ بِحَيْثُ لَمَّا دُونَ وَجَمِيعِ الْحَدِيثِ دُونَ بِحِوَارِ ذَلِكَ مَا كَانَ مُنْتَشِرًا مِنَ التَّفَاسِيرِ الْمُنَسُوبَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَى الصَّحَابَةِ وَالْقَائِعِينَ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ وَتَسْلُسُلٍ بِآيَاتِ الْقُرْآنِ وَسُورِهِ.

٥- وَجَاءَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ مَنْ أَفَرَدَ التَّفْسِيرَ بِالتَّأْلِيفِ، وَجَعَلَهُ عِلْمًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ، مُنْقِصًا عَنِ الْحَدِيثِ؛ فَقَسَّرَ الْقُرْآنَ حَسَبَ تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ لِجَمِيعِ الْقُرْآنِ سُورَةً سُورَةً، وَآيَةً آيَةً؛ ثُمَّ جَاءَ عَلَى أَثَرِ هَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُقْسِرِينَ لَمْ يَتَجَاوَزُوا حُدُودَ التَّفْسِيرِ بِالتَّأْوِيلَةِ، وَلَكِنَّهُمْ جَمَعُوا الْأَقْوَالَ دُونَ أَنْ يَنْسِبُوهَا إِلَى قَائِلِهَا؛ وَلِهَذَا التَّبَسُّ الْأَمْرُ، وَلَمْ يَتَمَيَّزِ الصَّحِيحُ مِنَ السَّقِيمِ؛ فَمَنْ بَعْدَهُمْ يَنْقُلُونَهُ طَائِفَيْنِ: أَوَّلُهُمْ أَضْلَا مِنْ غَيْرِ الْيَقَاتِ إِلَى مَا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَيَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ حَسَبَ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُمْ، وَقَسَرُوا مَا اعْتَقَدُوا. (روح القدير)

- ١- جَمَاعَةٌ قَصَدُوا رِوَايَةَ آثَارٍ مُنَاسِبَةٍ لِلآيَاتِ، سَوَاءٌ كَانَ: حَدِيثًا مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا أَوْ مَقْطُوعًا<sup>(١)</sup>، أَوْ خَبَرًا إِسْرَائِيلِيًّا؛ وَهَذَا طَرِيقُ الْمُحَدِّثِينَ.
- ٢- وَفِرْقَةٌ قَصَدُوا تَأْوِيلَ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَالْأَسْمَاءِ، فَمَا لَمْ يُوَافِقْ مِنْهَا مَذْهَبَ التَّنْزِيهِ<sup>(٢)</sup> صَرَفُوهَا عَنِ الظَّاهِرِ، وَرَدُّوا عَلَى اسْتِدْلَالِ الْمُخَالِفِينَ بِبَعْضِ الْآيَاتِ؛ وَهَذَا طَرِيقُ الْمُتَكَلِّمِينَ.
- ٣- وَقَوْمٌ صَرَفُوا عِنَايَتَهُمْ إِلَى: اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِ الْمُجْتَهَدَاتِ عَلَى بَعْضٍ، وَالْجَوَابِ عَنْ تَمَسُّكِ الْمُخَالِفِينَ؛ وَهَذَا طَرِيقُ الْفُقَهَاءِ الْأُصُولِيِّينَ.
- ٤- وَجَمْعٌ أَوْضَحُوا إِعْرَابَ الْقُرْآنِ<sup>(٣)</sup> وَلُغَتَهُ، وَأُورَدُوا الشَّوَاهِدَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي كُلِّ بَابٍ مَوْفُورَةً تَامَّةً؛ وَهَذَا مِنْهَجُ الثَّحَاةِ اللَّغَوِيِّينَ<sup>(٤)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (أَوْ مَقْطُوعًا): الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ: مَا رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ وَالْحَدِيثُ الْمَوْقُوفُ: مَا انْتَهَى إِلَى الصَّحَابِيِّ، وَالْحَدِيثُ الْمَقْطُوعُ: مَا انْتَهَى إِلَى التَّابِعِيِّ. (المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (التَّنْزِيهِ): مَذْهَبُ التَّنْزِيهِ: هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسْأَلَةِ الصِّفَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ. (المعرب) وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذَا الْبَحْثِ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ عِنْدَ ذِكْرِ غُلُوِّ الْمُتَكَلِّمِينَ.

(٣) قَوْلُهُ: (إِعْرَابَ الْقُرْآنِ): يَعْنِي نَحْوَ الْقُرْآنِ وَصَرَفِهِ. (المعرب)

(٤) قَوْلُهُ: (مِنْهَجُ الثَّحَاةِ اللَّغَوِيِّينَ): مَنَاجِجُ التَّفْسِيرِ: أَمَّا مِنْهَجُ الرَّسُولِ فِي التَّفْسِيرِ: فَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يُطِيبُ فِي تَفْسِيرِ آيَةٍ، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى مَا لَا قَائِدَةَ فِي مَعْرِفَتِهِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يُفَسِّرْ لِأَصْحَابِهِ كُلِّ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ بَلْ جُلُّ تَفْسِيرِهِ ﷺ كَانَ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ، أَوْ تَوْضِيحًا لِمُشْكِلٍ، أَوْ تَخْصِيصًا لِعَامٍّ، أَوْ تَقْيِيدًا لِمُطْلَقٍ، أَوْ بَيَانًا لِمَعْنَى لَفْظٍ، أَوْ مُتَعَلِّقَةٍ.

مِنْهَجُ الصَّحَابَةِ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ؛ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْاجْتِهَادِ وَالْاسْتِنْبَاطِ، وَكَانُوا فِيهِ عَلَى تَفَاوُتٍ؛ وَهُمْ قَلِيلٌ الْأَخْذُ بِالإِسْرَائِيلِيَّاتِ، لَا يَتَعَقَّقُونَ فِي التَّفْسِيرِ تَعَمُّقًا مَذْمُومًا، وَلَا يَتَكَلَّفُونَ؛ فَلَا يَشْمَلُ تَفْسِيرُهُمُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ.

مِنْهَجُ التَّابِعِينَ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى سِتَّةِ أَنْوَاعٍ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ؛ وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ وَالْفَهْمُ وَالْاجْتِهَادُ؛ وَمَرْوِيَّاتُ أَهْلِ =



٥- وَطَائِفُهُ يَذْكُرُونَ نِكَاتِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ بَيَانًا شَافِيًا، وَيَتَفَاخَرُونَ فِي ذَلِكَ الْبَابِ؛ وَهَذَا طَرِيقُ الْأَدَبَاءِ.

٦- وَاهْتَمَّ بَعْضُهُمْ بِرِوَايَةِ الْقِرَاءَاتِ الْمَأْثُورَةِ<sup>(١)</sup> عَنْ شُيُوخِهِمْ، فَلَمْ يَدْعُوا دَقِيقًا وَلَا جَلِيلًا فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا جَاؤُوا بِهِ؛ وَهَذِهِ صِفَةُ الْقُرَّاءِ<sup>(٢)</sup>.

= الْكِتَابُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَجَاءَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ مَنْ أَفْرَدَ التفسيرَ بِالتأليفِ، وَجَعَلَهُ عِلْمًا قَائِمًا بِنَفْسِهِ، مُنْقَصِلًا عَنِ الْحَدِيثِ؛ فَقَسَرَ الْقُرْآنَ حَسَبَ تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ لِجَمِيعِ الْقُرْآنِ سُورَةَ سُورَةٍ، وَآيَةَ آيَةٍ؛ ثُمَّ جَاءَ عَلَى أَثَرِ هَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفسِّرِينَ لَمْ يَتَجَاوَزُوا حُدُودَ التفسيرِ بِالْمَأْثُورَةِ، وَلَكِنَّهُمْ جَمَعُوا الْأَقْوَالَ دُونَ أَنْ يَنْسِبُوهَا إِلَى قَائِلِهَا؛ وَلِهَذَا التَّبَسُّ الْأَمْرُ، وَلَمْ يَتَمَيَّزِ الصَّحِيحُ مِنَ السَّقِيمِ؛ فَمَنْ بَعْدَهُمْ يَنْقُلُونَهُ ظَاهِرًا: أَنَّ لَهُ أَضْلًا مِنْ غَيْرِ الْيَقَاتِ إِلَى مَا وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَيَتَأَوَّلُونَ الْقُرْآنَ حَسَبَ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُمْ، وَقَسَرُوا مَا اعْتَقَدُوا.

ثُمَّ آلَفَتْ كُتُبُ غَلَبَ عَلَيْهَا الْقَارِئِلُ وَالتفسيرِ الاجْتِهَادِي حَتَّى بَرَعُوا فِي عُلُومٍ، كَالنَّحْوِ وَالْإِخْبَارِيِّ وَالْفَقْهِ وَالْمُبْتَدِعِ، وَبَرَزُوا فِيهَا؛ وَلِذَلِكَ تَرَى كُتُبَ التفسيرِ مَضْبُوعَةً بِالْوَانِ مُخْتَلِفَةً مِنَ السُّنَةِ وَالْبِدْعَةِ؛ فَاشْتَرَطَ لِلْمُفسِّرِ شَرَائِطَ.

(١) قَوْلُهُ: (الْقِرَاءَاتُ الْمَأْثُورَةُ): وَقَدْ أَطْبَقْنَا الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَحْثِ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُراجِعْ "رُوحَ الْقَدِيرِ فِي أَصُولِ التفسيرِ".

(٢) قَوْلُهُ: (صِفَةُ الْقُرَّاءِ): اعْلَمْ! أَنَّ الْقِرَاءَاتِ قِسْمَانِ: مُتَوَاتِرَةٌ، وَشَاذَةٌ؛ وَاعْلَمْ! أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تَتَّبِعُ الْعَرَبِيَّةَ، بَلِ الْعَرَبِيَّةُ تَتَّبِعُ الْقِرَاءَةَ؛ لِأَنَّهَا مَسْمُوعَةٌ مِنْ أَفْصَحِ الْعَرَبِ بِالْإِجْمَاعِ. وَالْاِخْتِلَافُ فِي الْقِرَاءَاتِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

النُّوعُ الْأَوَّلُ: اِخْتِلَافُ اللَّفْظِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ؛ كَاِخْتِلَافِهِمْ فِي قِرَاءَةِ «الضَّرَاطِ»، فَمِنْهُمْ مَنْ قَرَأَ بِالضَّادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَرَأَ بِالسَّيْنِ؛ وَكَذَا اِخْتِلَافُهُمْ فِي «الْقُدُسِ / الْقُدُسِ» [البقرة ١٢٨] وَغَيْرِهَا.

النُّوعُ الثَّانِي: اِخْتِلَافُ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، مَعَ جَوَازِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، كَاِخْتِلَافِهِمْ فِي قِرَاءَةِ: «مَالِكٍ» وَ «مَلِكٍ»، وَفِي قِرَاءَةِ: «بِضْنَيْنٍ» وَ «بِظْنَيْنٍ»؛ فَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ يُثْبِتُ لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ مَعْنَيَانِ.

النُّوعُ الثَّالِثُ: اِخْتِلَافُ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، مَعَ امْتِنَاعِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدًا ۝ وَلَا يُؤْتِي وَفَاقَهُ أَحَدًا ۝» [الفجر ١٥] وَهَذَا النَّوعُ بِمِثَابَةِ =

٧- وَبَعْضُهُمْ يُظْلِقُونَ اللِّسَانَ بِنِكَاتٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِعِلْمِ السُّلُوكِ، أَوْ عِلْمِ الْحَقَائِقِ<sup>(١)</sup> بِأَذْنَى مُنَاسَبَةٍ؛ وَهَذَا مَشْرَبُ الصُّوفِيَّةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْمَجَالُ وَاسِعٌ، وَيَقْصُدُ كُلُّ مِنْهُمْ: تَفْهِيمَ مَعَانِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَخَاصٌّ فِي فَنِّ مِنَ الْفُنُونِ، وَتَكَلَّمَ عَلَى قَدْرِ فَصَاحَتِهِ وَفَهْمِهِ<sup>(٢)</sup>، وَاتَّخَذَ مَذْهَبَ أَصْحَابِهِ نُصَبَ عَيْنِيهِ؛ وَلَأَجْلِ ذَلِكَ اتَّسَعَ مَجَالُ التَّفْسِيرِ اتِّسَاعًا لَا يُحَدُّ قَدْرُهُ، وَصُنِفَتْ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ لَا يَحْصُرُهَا عَدَدٌ.

٨- وَقَصَدَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِلَى جَمْعِ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي تَفَاسِيرِهِمْ، فَمِنْهُمْ: مَنْ تَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارْسِيَّةِ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي الْاِخْتِصَارِ وَالِإِطْنَابِ، وَوَسَّعُوا أَذْيَالَ الْعِلْمِ.

### مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيَّ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ

وَقَدْ حَصَلَ لِلْفَقِيرِ - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ - مُنَاسَبَةٌ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنْ هَذِهِ الْفُنُونِ، وَأَحْطَتْ بِمُعْظَمِ أَصُولِهَا، وَبِجُمْلَةِ صَالِحَةِ مِنْ فُرُوعِهَا؛ وَفُزْتُ بِنَوْعٍ مِنَ التَّحْقِيقِ وَالِاسْتِقْلَالِ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا، بِوَجْهِ يُشْبِهُ الاجْتِهَادَ فِي الْمَذْهَبِ<sup>(٣)</sup>.

=التَّفْسِيرَيْنِ. (رُوحُ الْقَدِيرِ)

(١) قَوْلُهُ: (عِلْمُ الْحَقَائِقِ): عِلْمُ السُّلُوكِ؛ هُوَ عِلْمُ الْإِحْسَانِ، وَعِلْمُ الْحَقَائِقِ كَالْغَايَةِ لَهُ. (الْمَعْرَبُ)  
(٢) قَوْلُهُ: (عَلَى قَدْرِ فَصَاحَتِهِ): وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كَلَامَ الْعَرَبِيِّ يَشْتَبِلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَالتَّصْرِيحِ وَالْكِنَايَةِ، وَالِإِنْجَازِ وَالِإِطْنَابِ، وَالِإِنْجَمَالِ وَالتَّفْصِيلِ، وَالِإِنْهَامِ وَالتَّيْبِينَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ الْكَلَامِ، وَأَسَالِينِ النِّبْيَانِ؛ فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَيْضًا يَحْتَوِي عَلَى كُلِّ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْكَلَامِ وَأَسَالِينِ النِّبْيَانِ؛ بَلِ الْقُرْآنُ يَغْلُو وَيَفُوقُ غَيْرَهُ بِوُجُوهِ إِعْجَازِيَّةٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ فِي مَوَاضِعِهَا.

(٣) قَوْلُهُ: (الاجْتِهَادُ فِي الْمَذْهَبِ): الْاجْتِهَادُ فِي الْمَذْهَبِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُجْتَهِدًا مُسْتَقِلًّا فِي الْقُرْعِ لَا فِي الْأَصُولِ. (الْمَعْرَبُ)

وَأَلْقَى فِي خَاطِرِي مِنْ بَحْرِ الْجُودِ الْإِلَهِيِّ فَنَانٍ أَوْ ثَلَاثَةً مِنْ فُنُونِ التَّفْسِيرِ - سِوَى الْفُنُونِ الْمَذْكُورَةِ سَالِفًا-؛ وَإِنْ سَأَلْتَنِي عَنِ الْخَبَرِ الصِّدْقِ فَأَنَا تَلْمِيزُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ بِلَاوَاسِطَةٍ، كَمَا أَنِّي أَوْسِي<sup>(١)</sup> فِي الْاسْتِفَادَةِ مِنْ رُوحِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمَا أَنِّي مُسْتَفِيدٌ مِنَ الْكَعْبَةِ الْحَسَنَاءِ<sup>(٢)</sup> بِدُونِ وَاسِطَةٍ، وَكَذَلِكَ مُتَأَثِّرٌ بِالصَّلَاةِ الْعُظْمَى<sup>(٣)</sup> بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ:

وَلَوْ أَنَّ لِي فِي كُلِّ مَنْبِتِ شَعْرَةٍ \* لِسَانًا لَمَا اسْتَوْفَيْتُ وَاجِبَ حَمْدِهِ  
وَأَرَى مِنَ اللَّازِمِ: أَنْ أَكْتُبَ كَلِمَاتٍ عَدِيدَةً فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ عَنْ كُلِّ فَنٍّ مِنْ هَذِهِ الْفُنُونِ<sup>(٤)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (كَمَا أَنِّي أَوْسِي): نِسْبَةٌ إِلَى أَوْسِ بْنِ غَامِرِ الْقُرْنِيِّ الرَّاهِدِ الثَّابِعِي وَحَدِيثُ فَضْلِهِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ، ١٦: ٩٤، كَانَ أَسْلَمَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْيَمَنِ، وَكَانَ لَهُ أُمٌّ، وَكَانَ بَارًا بِهَا، فَلَمْ يُسَافِرْ مِنَ الْيَمَنِ لِلِقَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَفَادَ مِنْ رُوحِهِ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ السَّائِرِينَ، كَذَلِكَ صَاحِبِنَا الْإِمَامُ اسْتَفَادَ مِنْهُ ﷺ بِلا وَاسِطَةٍ وَبِدُونِ لِقَاءِهِ. (المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (الْكَعْبَةُ الْحَسَنَاءُ): الْكَعْبَةُ الْحَسَنَاءُ: كَعْبُ شَرِيفٍ، وَالْمُسْلِمُونَ يَسْتَفِيدُونَ مِنْهَا بِوَاسِطَةِ الصَّلَاةِ؛ وَالْكَلِمَةُ مِنَ الرِّجَالِ يَسْتَفِيدُونَ مِنْهَا بِلا وَاسِطَةٍ؛ وَالْحَسَنَاءُ تَأْنِيثُ الْحَسَنِ. (المعرب)

(٣) قَوْلُهُ: (بِالصَّلَاةِ الْعُظْمَى): الصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَالنَّافِلَةُ، وَكَذَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كُلُّهَا أَفْرَادَ الصَّلَاةِ الْمُطْلَقَةِ الْكَامِلَةِ وَهِيَ الصَّلَاةُ الْعُظْمَى الَّتِي تَتِمُّلُ فِي عَالَمِ الْمِثَالِ، فَإِنَّ الْمَعْنَوِيَّاتِ لَهَا أَجْسَامٌ هُنَاكَ وَالْمُسْلِمُونَ يَتَأَثَّرُونَ بِهَا بِوَاسِطَةِ أَفْرَادِهَا، وَأَمَّا الَّذِينَ بَلَّغُوا أَقْصَى مَدَارِجِ السَّالِكِينَ فَيَتَأَثَّرُونَ بِهَا بِدُونِ وَاسِطَةٍ أَيْضًا وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ ﷺ "جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ" وَلَكِنْ مَهْمَا بَلَغَ الرَّجُلُ الْمَنَازِلَ لَا يَسْتَعْنِي عَنْ أَفْرَادِهَا وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: "أَرْخْنَا بِهَا يَا بِلَالُ". (المعرب)

(٤) قَوْلُهُ: (الْفُنُونُ): يَعْنِي مِنْ فُنُونِ التَّفْسِيرِ.

## الفصل الأول

بَيَانُ الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي تَفَاسِيرِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا<sup>(٢)</sup>

[I] مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُحَدِّثِينَ<sup>(٣)</sup> مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ عِنْدَ رِوَايَةِ الْأَثَارِ

• الْأَمْرُ الْأَوَّلُ فِي مُمْلَحَاتِ أَسْبَابِ النَّزُولِ

١- وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ<sup>(٤)</sup> فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ بَيَانُ سَبَبِ النَّزُولِ؛ وَأَسْبَابُ

(١) قَوْلُهُ: (فِي تَفَاسِيرِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ): طُرُقُ التَّفْسِيرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: لِأَنَّ التَّفْسِيرَ إِنْ كَانَ يَمَّا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ "تَفْسِيرٌ بِالرِّوَايَةِ" - وَيُسَمَّى "التَّفْسِيرُ بِالْمَأْثُورِ" أَيْضًا، مُسْتَنَدًا إِلَى مَا يَجِبُ الِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ مُسْتَنْبَطًا مِنَ الْاجْتِهَادِ، فَهُوَ "تَفْسِيرٌ بِالذِّهَانِ"؛ وَمَا اسْتَنْبَطَ مِنَ الدَّقَائِقِ وَالْأَسْرَارِ بِإِشَارَةِ خَفِيَّةٍ، فَهُوَ "تَفْسِيرٌ بِالْإِشَارَةِ"؛ وَهُوَ جَائِزٌ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ آيَةٍ ظَهْرٌ وَيَظُنُّ.

الملاحظة: الْفَرْقُ بَيْنَ التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ وَالتَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ: أَنَّ التَّفْسِيرَ بِالْمَأْثُورِ هُوَ: ١- مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ ﷺ مِنْ تَفْسِيرِهِ لِلْقُرْآنِ، ٢- وَمَا رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ مِمَّا لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، كَأَسْبَابِ النَّزُولِ وَالْمَغِيبَاتِ؛ ٣- وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ أَوْ التَّابِعُونَ قَمْلَحَقَ بِالْمَأْثُورِ لَوْجُوبِ الْأَخْذِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ وَالتَّابِعِيِّ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ، سَوَاءً كَانَ مُعْتَمَدَهُ اللُّغَةُ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أَدَوَاتِ الْاجْتِهَادِ فِي التَّفْسِيرِ. (روح القدير)

(٢) قَوْلُهُ: (وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا): اعْلَمْ! أَنَّ مَا خِذَ التَّفْسِيرُ عَلَى تَوْعَيْنٍ: تَوْعٍ فِي الْمَأْخِذِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَنَوْعٍ فِي الْمَأْخِذِ الْغَيْرِ الْمُعْتَبَرَةِ.

أَمَّا مَا خِذَ التَّفْسِيرِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيسُنَّةٍ: فَمَنْ أَرَادَ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَلْيُطْلَبْ أَوَّلًا: مِنَ الْقُرْآنِ نَفْسِهِ؛ فَإِنْ أَعْيَاهُ فَمِنَ السُّنَّةِ، سَوَاءً كَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فِي السُّنَّةِ، فَيَرْجِعْ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَيَأْخُذْ بِمَا صَحَّ عَنْهُمْ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ عَنْهُمْ فَلْيَأْخُذْ بِأَقْوَالِ التَّابِعِينَ، -وَعِنْدَ الْخِلَافِ فِيمَا بَيْنَهُمْ يُعْمَلُ بِقَوَاعِدِ التَّرْجِيحِ-؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَلْيُطْلَبْ مِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فِي اللُّغَةِ فَيُطْلَبُ بِالْمُقْتَضَى مِنْ مَعْنَى الْكَلَامِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ، حِينَ قَالَ: "اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ"؛ وَهُوَ الْقَهْمُ وَالْعَقْلُ السَّلِيمُ الْمَوْهُوبُ مِنَ اللَّهِ.


النُّزُولُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

### • السَّبَبُ الْخَاصُّ:

الأوّل: أَنْ تَقَعَ حَادِثَةٌ يُمَحِّصُ بِهَا إِيمَانُ الْمُؤْمِنِينَ وَنِفَاقُ الْمُنَافِقِينَ - كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي غَزَوَتِي أَحَدٍ وَالْأَحْزَابِ -؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَدْحَ أَوْلِيكَ وَذَمَّ هَؤُلَاءِ، لِيَكُونَ فَيَصْلًا بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَتَقَعُ فِي أَثْنَاءِ ذِكْرِ الْحَادِثَةِ تَعْرِضَاتٌ كَثِيرَةٌ بِخُصُوصِيَّاتِهَا.

= وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الْغَيْرُ الْمُعْتَبَرُ فَثَلَاثَةٌ: ١- الإِسْرَائِيلِيَّاتِ، ٢- وَالتَّفْسِيرُ بِالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ، ٣- الْعُلُومُ الْفَلَسَفِيَّةُ وَالطَّبِيعِيَّةُ. (روح القدير)

(٣) قَوْلُهُ: (فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُحَدِّثِينَ): وَهِيَ الْأُمُورُ الْمَرَعِيَّةُ فِي فُنُونِ التَّفْسِيرِ الْمَذْكُورَةِ فِيمَا قَبْلَ إِجْمَالِهَا.  
(٤) قَوْلُهُ: (الْأَنْكَارُ الْمَرْوِيَّةُ): وَمِنْ قَبِيلِ الْأَنْكَارِ الْمَرْوِيَّةِ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ أَمَّا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فَهُوَ عَلَى أَنْوَاعٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَبْتَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ التَّفْسِيرَ، ثُمَّ يَذْكُرُ آيَةَ الْمُفَسَّرَةِ، وَالْقَانِي: أَنْ يَذْكُرَ آيَةَ الْمُفَسَّرَةِ، ثُمَّ يَذْكُرُ تَفْسِيرَهَا، وَالْقَالِثُ: أَنْ يَشْكُلَ عَلَى الصَّحَابَةِ فَهُمْ آيَةٌ، فَيُفَسِّرُهَا لَهُمْ؛ وَالرَّابِعُ: أَنْ يَذْكُرَ فِي كَلَامِهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا لِلآيَةِ، وَالْخَامِسُ: أَنْ يَتَأَوَّلَ الْقُرْآنَ فَيُعْمَلَ بِمَا فِيهِ مِنْ أَمْرٍ وَيُتْرَكَ مَا فِيهِ مِنْ نَهْيٍ. (روح القدير)  
أَمَّا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ: فَالتَّفْسِيرُ الَّذِي أُجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَكَذَا أَقْوَالُهُمْ فِيمَا لَا تَحَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ - مِنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ، وَالْإِخْبَارِ عَنِ الْمَغِيبَاتِ - فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ وَمَا رَجَعُوا فِيهِ إِلَى لَعْنَتِهِمْ يُقْبَلُ مُطْلَقًا؛ وَمَا رَجَعُوا فِيهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَهُ حُكْمُ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ؛ وَمَا اجْتَهَدُوا فِيهِ وَلَا يَرِدُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ، فَلَا تُخَذُّ بِهِ أُولَى؛ وَإِنْ وَرَدَ عَنْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، فَلَمَّا: أَنْ يَتَوَافَقَ اجْتِهَادُهُمْ فَيَكُونَ حُجَّةً، أَوْ يَخْتَلِفَ فَيَرْجِعُ بِقَوَاعِدِ التَّرْجِيحِ. وَإِلَيْكَ هَذَا الْجَدْوَلُ:



وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِأَقْوَالِ التَّابِعِينَ، فَاغْلَمْ! أَنَّ التَّابِعِينَ إِنْ ذَكَرُوا السَّنَدَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مِنْ =

فَيَجِبُ أَنْ تُشْرَحَ الْحَادِثَةُ بِكَلَامٍ مُخْتَصَرٍ لِيَتَّضِحَ عَلَى الْقَارِئِ سِيَاقُ الْكَلَامِ<sup>(١)</sup>.

### • السَّبَبُ الْعَامُّ:

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْآيَةِ تَامًا يَعْمُومُ صِيغَتِهَا، مِنْ دُونِ حَاجَةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ الْقِصَّةِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ النُّزُولِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا لِحُصُوصِ السَّبَبِ<sup>(٢)</sup>.

وَالْقَدَمَاءُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ قَدْ ذَكَرُوا تِلْكَ الْحَادِثَةَ بِقَصْدِ اسْتِيعَابِ الْأَثَارِ الْمُنَاسِبَةِ لِلآيَةِ، أَوْ بِقَصْدِ بَيَانِ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ عُمُومُ الْآيَةِ؛ وَلَيْسَ مِنَ الضَّرُورِيِّ ذِكْرُ هَذَا الْقِسْمِ<sup>(٣)</sup>.

### • بَحْثُ اخْتِلَافِ السَّلَفِ فِي شَأْنِ النُّزُولِ:

وَقَدْ تَحَقَّقَ لَدَى الْفَقِيرِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَثِيرًا مَا كَانُوا يَقُولُونَ: "نَزَلَتِ الْآيَةُ فِي كَذَا"، وَيَكُونُ غَرَضُهُمْ: تَصْوِيرَ مَا صَدَقَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ، أَوْ ذِكْرَ بَعْضِ الْحَوَادِثِ الَّتِي تَشْتَمِلُهَا الْآيَةُ بِعُمُومِهَا؛ سَوَاءً تَقَدَّمتِ الْقِصَّةُ عَلَى نُزُولِ الْآيَةِ أَوْ تَأَخَّرَتْ عَنْهُ، إِسْرَائِيلِيَّةً كَانَتْ الْقِصَّةُ أَوْ جَاهِلِيَّةً أَوْ إِسْلَامِيَّةً، تَنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ قُبُودِ الْآيَةِ أَوْ بَعْضِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ!

فَعَلِمَ مِنْ هَذَا التَّحْقِيقِ: أَنَّ لِلْاجْتِهَادِ فِي هَذَا الْقِسْمِ<sup>(٤)</sup> مَذْخَلًا، وَلِلْقَصَصِ

= التَّفْسِيرُ النَّبَوِيُّ، وَإِنْ ذَكَرُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ ذِكْرِ السَّنَدِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، لِكَيْتَمَّ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فَيَكُونُ حُجَّةً؛ وَتَفْسِيرُ التَّابِعِينَ كَتَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ فِي الْأَقْسَامِ وَالْأَحْكَامِ، إِلَّا أَنَّ اجْتِهَادَ التَّابِعِيِّ دُونَ اجْتِهَادِ الصَّحَابِيِّ.

(١) قَوْلُهُ: (أَنْ تُشْرَحَ الْحَادِثَةُ إلخ): وَقَدْ مَرَّ تَفْصِيلُهُ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي.

(٢) قَوْلُهُ: (الْعِبْرَةُ لِعُمُومِ اللَّفْظِ): قَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ فِي أَسْبَابِ الصُّعُوبَةِ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي.

تَفْصِيلًا، عَلَى صَفْحَةِ: ١٦٠.

(٣) قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ مِنَ الضَّرُورِيِّ): وَفِيهِ ثَلَاثُ قَوَاعِدَ: "الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِحُصُوصِ السَّبَبِ"؛ "إِذَا كَانَ أَوَّلُ الْكَلَامِ خَاصًّا، وَآخِرُهُ بِصِيغَةِ الْعُمُومِ؛ فَإِنَّ حُصُوصَ أَوَّلِهِ لَا يَكُونُ مَانِعًا مِنْ عُمُومِ آخِرِهِ"؛ "الْحَبَرُ عَلَى عُمُومِيهِ، حَتَّى يَرِدَ مَا يُخَصِّصُهُ". (رُوحُ الْقَدِيرِ)

(٤) قَوْلُهُ: (فِي هَذَا الْقِسْمِ): أَيْ فِي الصُّورَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ، وَهُمَا: تَصْوِيرُ مَا صَدَقَتْ إلخ. (المُعَرَّبُ)

الْمُتَعَدِّدَةُ هُنَاكَ مَجَالًا؛ فَمَنْ اسْتَحْضَرَ هَذِهِ التُّكْتَةَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعَالِجَ اخْتِلَافَ  
أَسْبَابِ النُّزُولِ بِأَذْنَى تَأَمُّلٍ.

• الْإِيمَانُ بِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ قَرَضٌ، وَمَاعِدَاهُ فَمَوْضُوعٌ عَنَّا<sup>(١)</sup>:

وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>: تَفْصِيلُ قِصَّةِ وَقَعَ فِي نَظْمِ الْقُرْآنِ تَعْرِِيضٌ بِأَصْلِهَا،  
فَيَسْتَقْصِي<sup>(٣)</sup> الْمُقْسِرُونَ تَفَاصِيلَهَا: مِنْ أَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ مِنْ كُتُبِ السِّيَرِ؛  
فَيَذْكُرُونَهَا بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا.

وَهُنَا أَيْضًا تَفْصِيلٌ: إِنْ كَانَتِ الْآيَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى تَعْرِِيضٍ بِالْقِصَّةِ، بِحَيْثُ  
يَتَوَقَّفُ الْعَارِفُ بِاللُّغَةِ هُنَاكَ، وَيَبْحَثُ عَنْهَا، فَيَذْكُرُهَا مِنْ وَطِيقَةِ الْمُقْسِرِ؛ وَمَا  
كَانَ خَارِجًا مِنْهَا - مِثْلُ ذِكْرِ بَقَرَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَذْكُرَا كَانَتْ أَمْ أُنْثَى! وَمِثْلُ بَيَانِ  
كَلْبِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ<sup>(٤)</sup>: هَلْ كَانَ أَبْقَعَ<sup>(٥)</sup> أَمْ أَحْمَرُ!-؛ فَيَذْكُرُهُ مِمَّا لَا يَعْنِيهِ<sup>(٦)</sup>؛

(١) قَوْلُهُ: (الْإِيمَانُ بِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ إلخ): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ٥١﴾ [يُوسُفُ]، اخْتَلَفَ الْمُقْسِرُونَ فِي بُلُوغِ الْأَشَدِّ هُنَا عَلَى أَقْوَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً، وَقَالَ آخَرُونَ: عَشْرُونَ سَنَةً، وَقَالَ طَائِفَةٌ: مَا بَيْنَ ثَمَانِي عَشْرَةِ سَنَةٍ إِلَى ثَلَاثِينَ؛ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: "وَأُولَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ: أَنَّهُ آتَى يُوسُفَ - لَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ - حُكْمًا وَعِلْمًا، وَالْأَشَدُّ: هُوَ انْتِهَاءُ قُوَّتِهِ وَشَبَابُهُ؛ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونُ آتَاهُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِي عَشْرَةِ سَنَةٍ، أَوْ ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.....؛ وَلَا دَلَالَةَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا أَثَرٍ عَنِ الرَّسُولِ، وَلَا فِي إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى أَيِّ ذَلِكَ؛ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَوْجُودًا مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُ؛ فَالْصَّوَابُ أَنْ يَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى تَثْبُتَ حُجَّةٌ بِصِحَّةِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، فَيُسَلِّمَ لَهَا حَيْثُ نَزَلَتْ. (قواعد: ٨٠٢)

(٢) قَوْلُهُ: (وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ): أَيُّ مِنَ الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ. (المعرب)

(٣) قَوْلُهُ: (فَيَسْتَقْصِي): اسْتَقْصَى الْأَمْرَ: بَلَغَ أَقْصَاهُ فِي الْبَحْثِ عَنْهُ. (المعرب)

(٤) قَوْلُهُ: (كَلْبِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ): اعْلَمْ أَنَّ الْمُبْتِهَمَاتِ الَّتِي لَمْ يُفْصَحِ الْقُرْآنُ عَنْهَا فِي مَوْضِعِهِ وَلَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَلَمْ يُبَيِّنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي بَيَانِهَا شَيْءٌ؛ فَهَذَا مِمَّا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، وَلَا فَايِدَةَ فِي الْبَحْثِ عَنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي عِدَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ: ﴿فَلَا تُنَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ =

وَكَانَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَكْرَهُونَهُ وَيَعْدُونَهُ مِنْ قَبِيلِ تَضْيِيعِ الْأَوْقَاتِ<sup>(١)</sup>.

### [النُّكُتَانِ فِي سَبَبِ النُّزُولِ]

وَلِيُحْفَظَ هَهُنَا أَيْضًا نُكُتَتَانِ:

الأولى: أَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا الْبَابِ<sup>(٢)</sup>: إِيرَادُ الْقِصَصِ الْمَسْمُوعَةِ كَمَا رُوِيَ، مِنْ غَيْرِ تَصَرُّفٍ عَقْلِيٍّ فِيهَا؛ وَأَمَّا طَائِفَةٌ مِنْ قُدَمَاءِ الْمُفَسِّرِينَ فَيَضَعُونَ ذَلِكَ التَّعْرِيطَ نُصَبَ أَعْيُنُهُمْ، وَيَفْرِضُونَ لَهُ مَحْمِلًا مُنَاسِبًا، وَيَبَيِّنُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْاِحْتِمَالِ؛ فَيَسْتَبِيهُ الْأَمْرُ عَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ.

= فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا ⑤ [الكهف]: الْأَصْلُ فِيهِ: أَنَّ مَا أَبْنَاهُمْ فِي الْقُرْآنِ فَلَا ظَائِلَ فِي مَعْرِفَتِهِ. قَالَ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّبَهُمْ بِسِطْرِ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف ⑤]، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ يُطَنِّبُونَ فِي ذِكْرِ الْأَقْوَالِ فِيهَا (أَي: فِي اسْمِ كُلِّهِمْ) بِدُونِ عِلْمٍ وَلَا جَدْوَى، وَنَحْنُ نُعْرِضُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ دَائِمًا، كَلَوْنِ كُلِّ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَاسْمِهِ، وَكَالْبَغْضِ الَّذِي ضُرِبَ بِهِ الْقَتِيلُ مِنْ بَقَرَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَاسَمِ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ مُوسَى قَتْلَهُ، وَكَخَشَبِ سَفِينَةِ نُوحٍ مِنْ أَيِّ شَجَرٍ هُوَ، وَكَمْ طَوْلِ السَّفِينَةِ وَعَرْضُهَا، وَكَمْ فِيهَا مِنَ الطَّبَقَاتِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا فَايِدَةَ فِي الْبَحْثِ عَنْهُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّحْقِيقِ فِيهِ. (قواعد: ٧١٩ بحذف وزيادة)

(٥) قَوْلُهُ: (أَنْبَقَ أَمْ أَخْمَرَ): الْأَبْقَعَ: سَيَاهُ سَفِيدٌ وَغَمٌّ وَالْأَخْمَرُ: (الْمَعْرَبُ)

(٦) قَوْلُهُ: (فَذِكْرُهُ مِمَّا لَا يَغْنِيهِ): رُبَّمَا كَانَ اخْتِلَافُ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ فِيْمَا لَا فَايِدَةَ فِي مَعْرِفَتِهِ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَمَا كَانَ مِنْهُ مَنْقُولًا نَفْلًا صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ، وَلَا تَوْفَقْنَا عَنْهُ، كَاخْتِلَافِهِمْ فِي أَسْمَاءِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَلَوْنِ كُلِّهِمْ، وَعَدَدِهِمْ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَجَىٰ أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مِمَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا ثَمَارَ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءَ ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا ⑥ [الكهف]؛ وَاخْتِلَافُهُمْ فِي قَدْرِ سَفِينَةِ نُوحٍ وَخَشَبَتِهَا، وَفِي أَسْمَاءِ الطُّيُورِ الَّتِي أَحْيَاهَا اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ، وَفِي نَوْعِ شَجَرِ عَصَا مُوسَى، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمُورِ. (مباحث، رُوحُ الْقَدِيرِ)

(١) قَوْلُهُ: (وَيَعْدُونَهُ مِنْ قَبِيلِ تَضْيِيعِ الْأَوْقَاتِ): بَلْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَلَكِنَّهَا وَأَبَا ⑦﴾ [عبس]. فَقَالَ: "هَذِهِ الْفَاكِهَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْأَبُ؟" ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: "إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكْلُفُ يَا عُمَرَا"؛ أَخْرَجَ أَبُو عُيَيْدٍ فِي "الْفَضَائِلِ". (مباحث)

(٢) قَوْلُهُ: (فِي هَذَا الْبَابِ): أَيُّ فِي بَيَانِ الْقِصَصِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَاتِ. (الْمَعْرَبُ)



وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ أَسَالِيبُ الْبَيَانِ مُنْفَحَةً فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، فَرُبَّمَا يَشْتَبِهُ التَّفْسِيرُ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِمَالِ بِالتَّفْسِيرِ مَعَ الْجُزْمِ، فَيَذْكُرُونَ أَحَدَهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ؛ وَهَذَا أَمْرٌ اجْتِهَادِيٌّ، وَلِلنَّظَرِ الْعَقْلِيِّ فِيهِ مَجَالٌ، وَرَكَضُ جِيَادِ الْقِيلِ وَالْقَالَ هُنَاكَ مُمَكِّنٌ<sup>(١)</sup>.

(١) قوله: (وَرَكَضُ جِيَادِ الْقِيلِ وَالْقَالَ): قَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ هُنَا إِلَى سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْإِخْتِلَافِ فِي تَفْسِيرِ السَّلَفِ؛ فَأَعْلَمَ!

أَنَّ إِخْتِلَافَ السَّلَفِ عَلَى نَوْعَيْنِ: الْأَوَّلُ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُجْتَهِدِ بِسَبَبِ إِخْتِلَافِ فَهُومِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَالثَّانِي مَا يَرْجِعُ إِلَى النَّصِّ بِأَن يَكُونَ النَّصُّ مُحْتَمِلًا لِأَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى. أَسْبَابُ الْإِخْتِلَافِ فِي تَفْسِيرِ السَّلَفِ

فَمِنْ أَسْبَابِ الْإِخْتِلَافِ: ١- الْأَشْتِرَاكُ اللَّفْظِيُّ، وَهُوَ: إِمَّا أَنْ يَذَلَّ عَلَى الْمَعَانِي الْمُتَضَادَّةِ - سَوَاءَ يَجُوزُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الْمَعْنِيَيْنِ الْمُتَضَادَّيْنِ، أَوْ يَمْتَنِعُ -، أَوْ يَذَلَّ عَلَى غَيْرِ الْمُتَضَادَّةِ؛ ٢- الْإِخْتِلَافُ فِي مَرْجِعِ الضَّمِيرِ: بِأَن يَحْتَمِلَ عَوْدُهُ إِلَى أَكْثَرِ؛ ٣- الْحَذْفُ فِي الْجُمْلَةِ بِأَن يَحْتَمِلَ الْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةَ فِي تَقْدِيرِهِ؛ ٤- الْإِحْتِمَالُ فِي الصِّيغَةِ بِحَسَبِ التَّضَرُّفِ؛ ٥- تَنَوُّعُ الْأَسْتِغْمَالِ الْعَرَبِيِّ بِأَن يَحْتَمِلَ الْمَعْنَى الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ؛ ٦- الْإِخْتِلَافُ فِي حُكْمِ الْآيَةِ بَيْنَ الْإِحْكَامِ وَالنَّسْخِ؛ ٧- الْإِخْتِلَافُ فِي حُكْمِ الْآيَةِ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ؛ ٨- ذِكْرُ الْوَصْفِ الْمُحْتَمِلِ لِلْمَوْصُوفَاتِ؛ ٩- إِخْتِلَافُ الْقِرَاءَاتِ.

١- وَعِنْدَ جَوَازِ الْحَمْلِ يَكُونُ الْمَعْنَيَانِ بِمِثَابَةِ التَّفْسِيرَيْنِ لِلآيَةِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير]، فَقَدْ فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ وَابْنُ جُبَيْرٍ بِأَنَّهُ "أَقْبَلَ"، وَفَسَّرَ ابْنُ زَيْدٍ بِأَنَّهُ "أَذْبَرَ".

٢- وَعِنْدَ امْتِنَاعِ الْحَمْلِ يَلْزَمُ الْقَوْلُ بِأَحَدِهِمَا، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة ٢٠٨]، فَقَدْ وَرَدَ "الْقُرْءُ" بِمَعْنَى الظُّهْرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَالزُّهْرِيَّ، وَرُوِيَ بِمَعْنَى الْخِيضِ عَنْ: عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبَادَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِكْرِمَةَ، وَالضَّحَّاكَ، وَالثَّوْرِيَّ، وَالسَّديَّ، فَالْمَرْأَةُ تَتَرَبَّصُ إِمَّا ثَلَاثَةَ أَظْهَارٍ، أَوْ ثَلَاثَ جِيَصٍ.

٣- نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج ٢٩]، فَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ زَيْدٍ: الْعَتِيقُ بِمَعْنَى الْقَدِيمِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الْعَتِيقُ: الْمُعْتِيقُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ؛ وَهَذَا إِمَّا يَجُوزُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَيْهِمَا. ٤- نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ﴾ [العاديات]، أَيْ: "إِنَّ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ"، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ؛ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَرْجِعَ هَاءِ الْكِنَايَةِ هُوَ "الْإِنْسَانُ الْكَنُودُ"، أَيْ: إِنَّ الْإِنْسَانَ الْكَنُودَ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ.

٥- نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ...﴾ وَ"تَرْغَبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ" [النساء]، أَيْ: "تَرْغَبُونَ فِي نِكَاحِهِنَّ"، وَهَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ، وَعُبَيْدَةَ؛ وَقَالَ الْحَسَنُ: "تَرْغَبُونَ عَنْ نِكَاحِهِنَّ". =

وَمَنْ حَفِظَ هَذِهِ التُّكْتَةَ فَإِنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ حُكْمًا فَضْلًا فِي كَثِيرٍ مِنْ  
مَوَاضِعِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْمُفَسِّرِينَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَعْلَمَ فِي كَثِيرٍ مِنْ مُنَاطَرَاتِ  
الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهَا لَيْسَتْ آرَائُهُمُ الْقَطْعِيَّةُ؛ بَلْ هِيَ بُحُوثٌ عِلْمِيَّةٌ يَتَدَاوَلُهَا  
الْمُجْتَهِدُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

وَعَلَى هَذَا الْمَحْمِلِ يَحْمِلُ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي  
تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٥]،

= ٦- نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ فَتَضَرِيفُ "يُضَارَّ" يَحْتَمِلُ: أَنْ  
يَكُونُ مِنْ: "يُضَارَّرُ" أَيْ: الضَّرَرُ الْوَاقِعُ عَلَى الْكَاتِبِ وَالشَّهِيدِ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ  
وَعِكْرِمَةَ وَالضَّحَّاكَ وَالسَّيِّدِيَّ؛ وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ: "يُضَارِرُ"، أَيْ: الضَّرَرُ الْوَاقِعُ مِنَ الْكَاتِبِ  
وَالشَّهِيدِ، وَهَذَا قَوْلُ طَاوُوسٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ.

٧- نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَتَابَكَ فُطَيْهْرٌ﴾ [المدثر: ٤]؛ فَمَنْ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ قَسَرَ الْقِيَابَ بِالْمَعْرُوفِ  
وَالْمُتَبَادِرِ، وَرَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُوسٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَابْنِ زَيْدٍ؛ وَمِنْهُمْ: مَنْ قَسَرُوا الْقِيَابَ  
بِالْفَسْ، وَهَذَا الْمَعْنَى بَعِيدٌ غَيْرُ مُتَبَادِرٍ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ.

٨- نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَقْوُ﴾ [البقرة: ٢١٥]؛ قِيلَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ  
الزَّكَاةِ، وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنْ السُّدِيِّ، لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ كَانَ قَرَضًا قَبْلَ الزَّكَاةِ، ثُمَّ نَسَخَ بِالزَّكَاةِ؛ وَقِيلَ: هِيَ  
لِحَكْمَةٍ، وَهِيَ فِي الصَّدَقَةِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهَا، وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُقَابِلِ بْنِ حَيَّانٍ.

٩- نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ قِيلَ: حُكْمُ هَذِهِ الْآيَةِ  
كَانَ عَامًّا، ثُمَّ خَصَّصَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]،  
وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنْ عُثْمَانَ وَحُذَيْفَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَقَتَادَةَ وَابْنِ جُبَيْرٍ؛ وَقِيلَ إِنَّهَا لَيْسَتْ مُخَصَّصَةً،  
وَالْمُرَادُ مِنَ "الْمُشْرِكَاتِ" هُنَّ عَابِدَاتُ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهَذَا  
مَرْوِيُّ عَنْ قَتَادَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

١٠- نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّزِزَاتِ عَرَقًا ١ وَاللَّشِيطَاتِ نَفْثًا ٢﴾ [النازعات: ١٢]؛ قِيلَ فِي هَذِهِ  
الْأَوْصَافِ: هِيَ لِلْمَلَكَةِ، وَقِيلَ: لِلْأُنْجُمِ، وَقِيلَ: لِلْمَوْتِ.

١١- نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ١﴾ [التكوير: ١٦]؛ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِضَنِينٍ﴾  
قِرَاءَتَانِ: الْأُولَى بِالضَّادِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَمَا هُوَ بِبَخِيلٍ، وَالثَّانِيَةُ بِالظَّاءِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَمَا هُوَ بِمُتَمِّمٍ.  
(رُوحُ الْقَدِيرِ)

”لَا أُجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا الْمَسْحَ، لَكِنَّهُمْ أَبَوْا إِلَّا الْغَسْلَ“<sup>(١)</sup>؛ قَالَ الَّذِي يَفْهَمُهُ الْفَقِيرُ: أَنَّهُ لَيْسَ هَذَا بِذَهَابٍ مِنْهُ إِلَى وُجُوبِ الْمَسْحِ، وَلَيْسَ فِيهِ جَزْمٌ بِحَمْلِ الْآيَةِ عَلَى رُكْنِيَّةِ الْمَسْحِ؛ بَلِ الَّذِي ثَبَتَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - هُوَ الْغَسْلُ، وَلَكِنَّهُ يُقَرَّرُ هُنَا إِشْكَالًا، وَيُبْدَى اخْتِمَالًا، لِيَرَى كَيْفَ يُطَبِّقُ عُلَمَاءُ عَصْرِهِ فِي هَذَا التَّعَارُضِ! وَأَيُّ مَسْلَكٍ يَسْلُكُونَهُ! فَرَزَعَمَ الَّذِي لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى حَقِيقَةِ مُحَاوَرَاتِ السَّلَفِ: هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَعَدَّهُ مَذْهَبًا لَهُ. حَاشَا! ثُمَّ حَاشَا!

### • الاجْتِنَابُ عَنِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ<sup>(٢)</sup>:

الثُّكُتَةُ الثَّانِيَّةُ: هِيَ أَنَّ الثَّقَلَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ دَسِيسَةٌ دَخَلَتْ فِي دِينِنَا<sup>(٣)</sup>

(١) قَوْلُهُ: (لَا أُجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا الْمَسْحَ): وَمَعْنَاهُ: أَنَّ ظَاهِرَ الْكِتَابِ يُوجِبُ الْمَسْحَ عَلَى قِرَاءَةِ الْحَجَرِ وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَفْعَلُوا إِلَّا الْغَسْلَ؛ فَفِي كَلَامِهِ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْحَجَرِ مُؤَوَّلَةٌ مَتْرُوكَةٌ الظَّاهِرِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالصَّحَابَةِ<sup>(٤)</sup> (روح المعاني، المعرَّب) واعْلَمْ! أَنَّ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ هِيَ مِنْ مَأْخِذِ التَّفْسِيرِ الثَّلَاثَةِ الْغَيْرِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَقَدْ اعْتَمَدَ الْإِمَامُ عَلَى هَذَا الْبَيَانِ حِينَ تَكَلَّمَ عَلَى تِلْكَ الْمَأْخِذِ.

(٢) قَوْلُهُ: (الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ): ١- أَمَّا الْإِسْرَائِيلِيَّاتُ: فَمَا عَلِمْتُ صَحَّتَهُ بِأَنْ يُوَافِقَ شَرْعَنَا، فَلَا كَلَامَ فِي جَوَازِ الْأَخْذِ بِهِ، وَالتَّحْدِيثُ بِهِ لِلِاسْتِشْهَادِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَيْهِ؛ وَمَا يُضَادِمُ شَرْعَنَا، فَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ، وَلَا التَّحْدِيثُ بِهِ، وَلَا حِكَايَتُهُ؛ وَمَا لَا يُخَالِفُ شَرْعَنَا وَلَا يُوَافِقُهُ، فَلَا نَصْدِيقُ بِهِ وَلَا نَكْذِبُهُ، وَتَجُوزُ حِكَايَتُهُ. وَالْأَسْلَمُ: أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي التَّفْسِيرِ مِنْهَا مَا لَا طَائِلَ تَحْتَهَا؛ وَمَا فِيهَا فَائِدَةٌ تُنَاسِبُ التَّعْرِيفَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى الْمَقَامِ، وَلَا يَغْدُو مَا عَدَا؛ لِأَنَّ الضَّرُورِيَّ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ.

الْفَائِدَةُ: أَمَّا رُجُوعُ الصَّحَابَةِ إِلَى مَرْوِيَّاتِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَرِوَايَتُهَا فِي التَّفْسِيرِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِهِمْ لِهَذِهِ الْمَرْوِيَّاتِ قَبُولُهُمْ لَهَا. (روح القدير)

الْمَلْخُوظَةُ: أَمَّا الْأَقْسَامُ وَالْأَحْكَامُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِ”أَنْوَاعِ شَرَائِعِ مَنْ قَبَلْنَا“ فَهُوَ مَرْقُومٌ عَلَى صَفْحَةِ: ١٥٦.

(٣) قَوْلُهُ: (دَسِيسَةٌ دَخَلَتْ فِي دِينِنَا): الدَّسِيسَةُ: مَا أُكْمِنَ مِنَ الْمَكْرِ وَالْعَدَاوَةِ (نهي ساروش وعداوت) (المعرَّب)

بَعْدَ مَا كَانَتْ قَاعِدَةٌ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكْذِبُوهُمْ»<sup>(١)</sup> مُقَرَّرَةٌ؛ فَلَزِمَ لِأَجْلِ ذَلِكَ أَمْرَانِ:

الأَوَّلُ: أَنْ لَا يُرْتَكَبَ الثَّقُلُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا وُجِدَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ بَيَانٌ لِتَعْرِِيضِ الْقُرْآنِ، مَثَلًا حِينَمَا وُجِدَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ۖ﴾ [ص] تَحْمِيلُ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ - وَهُوَ قِصَّةُ تَرْكِ «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>، وَالْمُواخَذَةُ عَلَيْهِ - فَأُيِّ حَاجَةٌ إِلَى ذِكْرِ قِصَّةِ صَخْرِ الْمَارِدِ<sup>(٣)</sup>؛  
وَالثَّانِي: أَنْ يُتَكَلَّمَ بِقَدْرِ اقْتِضَاءِ التَّعْرِِيضِ نَظْرًا إِلَى قَاعِدَةٍ: «الضَّرُورِيُّ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ»<sup>(٤)</sup>، لِيُمْكِنَ تَصَدِيقُهُ بِشَهَادَةِ الْقُرْآنِ، وَلِيَكْفَ لِسَانُهُ عَنِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكْذِبُوهُمْ): رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا فِي الْمَشْكُوتِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: ١٥٥، كِتَابُ الْإِيمَانِ بَابُ الْاِعْتِصَامِ بِالْخِ، وَفِيهِ التَّهْنِ عَنْ تَصَدِيقِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَيَمَّا لَا يَغْرُفُ صِدْقَهُ مِنْ قَبْلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَفِي الثَّقُلِ عَنْهُمْ، مِنْ غَيْرِ رَدِّ عَلَيْهِمْ؛ تَصَدِيقُ لَهُمْ فَلَا يَجُوزُ؛ وَلَكِنْ النَّاسُ تَسَاهَلُوا فِي هَذَا الْبَابِ. (المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (قِصَّةُ تَرْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «لَأُطَوِّنَ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعِ وَتِسْعِينَ، كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِقَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَلَمْ يَقُلْ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ. وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ. (البخاري: ٢٨١٩)

(٣) قَوْلُهُ: (ذِكْرُ قِصَّةِ صَخْرِ الْمَارِدِ): وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَاعِدَةٍ: «إِذَا عُرِفَ التَّفْسِيرُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلٍ مِنْ بَعْدِهِ».

كَمَا رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ۖ﴾ [ص] قَالَ: الْجَسَدُ: الشَّيْطَانُ الَّذِي كَانَ دَفَعَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ خَاتَمَهُ، فَقَذَفَهُ فِي الْبَحْرِ، وَكَانَ مُلْكُ سُلَيْمَانَ فِي خَاتَمِهِ، وَكَانَ اسْمُ الْجِثِّيِّ «صَخْرًا»؛ وَرَوَى أَيْضًا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هُوَ صَخْرُ الْجِثِّيِّ تَمَثَّلَ عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا. (جامع البيان)

(٤) قَوْلُهُ: (الضَّرُورِيُّ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ): الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعَشْرُونَ فِي شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ لِلشَّيْخِ الزَّرْقَاءِ (ص: ١٣٣). (المعرب)

(٥) قَوْلُهُ: (لِيُمْكِنَ): أَيُّ: حَتَّى يُمَكِّنَ تَصَدِيقُهُ بِشَهَادَةِ الْقُرْآنِ لَهُ، وَالْكَفُّ عَنِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ.

• بَيَانُ الْمُجْمَلِ وَتَخْصِصُ الْعَامِّ<sup>(١)</sup>

وَهَهُنَا نُكْتَةُ لَطِيفَةٍ إِلَى الْغَايَةِ، لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا، وَهِيَ: أَنَّهَا قَدْ تُذَكَّرُ فِي

(١) قَوْلُهُ: (بَيَانُ الْمُجْمَلِ): هَذَا مِنْ قِبَلِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، أَمَا أَنْوَاعُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ فَهِيَ:

١- بَيَانُ الْمُجْمَلِ، الْمُجْمَلُ مَا أَحْتَاجَ إِلَى بَيَانٍ، وَمِثَالُ الْمُجْمَلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَجَلْتُ لَكُمْ بَيْعَتَهُ الْأَنْعَمَ "إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ"﴾ [المائدة: ١]، مُجْمَلٌ فِي هَذَا السِّيَاقِ، لَمْ يُبَيِّنْ، وَبَيَّنَّهَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتُهُ وَالذَّمُّ وَالْحَنَازِيرُ وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفِقَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالطَّيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّنْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٥] (فصول: ٢٤)

٢- وَتَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نَقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ﴾ [آل عمران: ٥]، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَعْنِي: إِذَا أَخْرُوا التَّوْبَةَ إِلَى حُضُورِ الْمَوْتِ، فَتَابُوا حِينَئِذٍ؛ وَهَذَا التَّفْسِيرُ يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِسْلَامَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٥]؛ فَالْإِطْلَاقُ الَّذِي فِي الْآيَةِ الْأُولَى ذَكَرَ مُقَيِّدَهُ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ.

٣- وَتَخْصِصُ الْعَامِّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، قَهَذَا حُكْمٌ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمُطَلَّقَاتِ، ثُمَّ أُنِيَ مَا يُخَصِّصُ مِنْ هَذَا الْعَامِّ الْخَوَائِلَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْزَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فَخَصَّ مِنْ عُمُومِ الْمُطَلَّقَاتِ أُولَئِكَ الْأَحْزَالِ. ٤- وَتَفْسِيرُ الْمَفْهُومِ مِنْ آيَةٍ بِآيَةٍ أُخْرَى، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِيزٌ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] فَقَدْ وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى رُؤْيَا اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: "فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، وَهَذَا الْمَفْهُومُ مِنَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمِيزٌ نَاضِرَةٌ ١٥ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ١٦﴾ [القيامة: ١٥] وَغَيْرُهَا مِنْ أُدِلَّةِ الرُّؤْيَا.

٥- وَتَفْسِيرُ لَفْظَةٍ بِلَفْظَةٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَرِدَ فِي سِيَاقٍ لَفْظٌ غَرِيبٌ، ثُمَّ يَذَكَّرُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَفْظٌ أَشْهَرُ مِنْ ذَلِكَ اللَّفْظِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّنْ سِجِّيلٍ مَّنْضُودٍ ٨٨﴾ [هود: ٨٨]، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ: ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّنْ طِينٍ ٥١﴾ [الذاريات: ٥١]، وَالْآيَتَانِ وَرَدَتَا فِي شَأْنِ قَوْمِ لُوطَ.

٦- وَتَفْسِيرُ مَعْنَى بِمَعْنَى، وَمِنْ تَفْسِيرِ مَعْنَى بِمَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمِيزٌ يَوْمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرُّسُولَ لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ١٦﴾ [النساء: ١٦]، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَلْبِيتَنِي كُنْتُ ثَرِيًّا ١٧﴾ [النبا: ١٧].

٧- وَتَفْسِيرُ أَسْلُوبٍ قُرْآنِيٍّ فِي آيَةٍ بِآيَةٍ أُخْرَى، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣] أَيْ: دَخُولُنَا ذَلِكَ حِطَّةً، فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ =

الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ قِصَّةٌ<sup>(١)</sup> فِي مَوْضِعٍ بِالْإِجْمَالِ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِالتَّفْصِيلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٢]، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ لَّكُمْ: إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٣٣]؛ فَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ بِنَوْعٍ مِنَ التَّفْصِيلِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُعْلَمَ بِهِ تَفْسِيرُ ذَلِكَ الْإِجْمَالِ، وَيُرْكَضُ مِنَ الْإِجْمَالِ إِلَى التَّفْصِيلِ<sup>(٢)</sup>.

وَمَثَلًا: ذَكَرَ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ قِصَّةَ سَيِّدِنَا عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إجمالاً، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ٣٦]، وَذَكَرَتْ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ تَفْصِيلاً، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ٤٨] الْآيَةُ؛ فَفِي هَذِهِ الْمَقُولَةِ بَشَارَةٌ تَفْصِيلِيَّةٌ، وَتِلْكَ الْمَقُولَةُ بَشَارَةٌ إِجْمَالِيَّةٌ<sup>(٣)</sup>؛ فَمِنْ ثَمَّ اسْتَنْبَطَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: "وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ مُخْبِراً بِأَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ"، وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي حَيْزِ الْبَشَارَةِ، لَيْسَ بِمُتَعَلِّقٍ بِمَحْدُوفٍ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ السِّيُوطِيُّ<sup>(٤)</sup>، حَيْثُ قَالَ: "فَلَمَّا

= أُمَّةٌ مِنْهُمْ لَمْ يَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا "مَعَذرةٌ" إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُونَ" [الأعراف: ٨٥] أَي: مَوْعِظَتُنَا إِيَّاهُمْ مَعَذرةٌ إِلَى رَبِّكُمْ؛ فَالْأَسْلُوبُ فِي الْآيَتَيْنِ مُتَشَابِهٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿حِطَّةٌ﴾ وَ﴿مَعَذرةٌ﴾. (فصول: ٢٥)

(١) قَوْلُهُ: (قِصَّةٌ): يَعْني مَضْمُونًا، لَا قِصَّةً مَعْرُوفَةً فَقَط. (المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (مِنَ الْإِجْمَالِ إِلَى التَّفْصِيلِ): أَي: وَيَنْتَقِلُ مِنَ الْإِجْمَالِ إِلَى التَّفْصِيلِ.

(٣) قَوْلُهُ: (بَشَارَةٌ إِجْمَالِيَّةٌ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّئٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا﴾ [مريم: ٣٦].

(٤) قَوْلُهُ: (كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ السِّيُوطِيُّ) اعْلَمْ! أَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يُنْكِرْ كَوْنَ الْمَحْدُوفِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، كَمَا عَلِمَ مِنْ تَقْدِيرِهِ "مُخْبِراً بِأَنِّي"؛ حَيْثُ جَعَلَهُ تَفْصِيلاً لِمَا أُجْمِلُ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ؛ وَلَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ التَّفْصِيلَ فِي التَّقْدِيرِ أَوَّلَى مِنَ التَّكْثِيرِ، كَمَا فِي تَقْدِيرِ السِّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ قَالَ: "فَلَمَّا بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى ..... بِأَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ". (جلالين)

بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ لَهُمْ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، بِأَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ!

## الأمر الثاني: في ملاحظات شرح الغريب

• بحث اختلاف السلف في شرح الغريب<sup>(١)</sup>:

وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>: شَرْحُ الْغَرِيبِ؛ وَمَبْنَاهُ: عَلَى تَتَبُعِ لُغَةِ الْعَرَبِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ التَّفَقُّظِ<sup>(٤)</sup> بِسِيَاقِ الْآيَةِ وَسِبَاقِهَا<sup>(٥)</sup>، وَمَعْرِفَةِ مُنَاسَبَةِ اللَّفْظِ بِأَجْزَاءِ الْجُمْلَةِ الَّتِي

= والأصل فيه أنه: "يُقَلَّلُ الْمُقَدَّرُ مَهْمَا أُمِكِّنَ لِتَقِلِّ مَخَالَفَةُ الْأَصْلِ"، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْتَمِىَ يَيسَرَ مِنْ أَلْمَجِيزِ مِنْ تَسَابُكِهِمْ إِنْ أَرَقَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَأَلْتَمِىَ لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق ٥]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: "وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ كَذَلِكَ"، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ؛ وَالتَّقْدِيرُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِدَلَالِيهِ عَلَى الْمَعْنَى مَعَ الْاِخْتِصَارِ. (قواعد: ٣٧٦ ملخصاً)

(١) قَوْلُهُ: (فِي شَرْحِ الْغَرِيبِ): وَهَذَا مِنْ بَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: فَهُوَ جَائِزٌ كَمَا قَالَ عُمَرُ: أَيُّهَا النَّاسُ تَمَسَّكُوا بِدِيَوَانِ شِعْرِكُمْ فِي جَاهِلِيَّتِكُمْ، فَإِنْ فِيهِ تَفْسِيرٌ كِتَابِكُمْ.

فَإِنْ اِخْتَلَفَ الْمَعْنَى الشَّرْعِي وَاللُّغَوِيُّ أَخِذْ بِمَا يَقْتَضِيهِ الشَّرْعِي؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَتَرَجَّحُ بِهِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيُّ، فَيُؤْخَذُ بِهِ.

فَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ الْمَعَانِيَ الْكَثِيرَةَ - كَمَا فِي الْأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ - مِنْ غَيْرِ تَعَارُضٍ وَتَنَاقُضٍ فِي السِّيَاقِ فَتُخَمَلُ الْآيَةُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ الْمَعَانِيَ الْمُتَعَارِضَةَ بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا أَحَدَ الْمَعَانِي مِنْ مَعَانِيهِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْأَرْجَحِ بِدَلَالَةِ السِّيَاقِ. (روح القدير)

(٢) قَوْلُهُ: (وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ): أَيُّ: مِنَ الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ؛ أَوْ: مِنْ قَبِيلِ الْاِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ فِي تَفَاسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. (معرب بزيادة)

(٣) قَوْلُهُ: (عَلَى تَتَبُعِ لُغَةِ الْعَرَبِ): وَقَدْ ذَكَرْنَا بَحْثَ الاسْتِشْهَادِ بِالشِّعْرِ الْجَاهِلِيِّ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي تَحْتَ "مَبْحَثُ طَرِيقِ السَّلَفِ فِي شَرْحِ الْغَرِيبِ" عَلَى ص: ١١٩

(٤) قَوْلُهُ: (وَالْتَفَقُظُنْ): تَفَقُّظُنْ بِهِ، أَيُّ: تَنَبَّهَ لَهُ. (المعرب)

(٥) قَوْلُهُ: (بِسِيَاقِ الْآيَةِ وَسِبَاقِهَا): السِّيَاقُ - بِالنِّبَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ - هُوَ الْقَرْنَةُ الْأَلْحَقَّةُ، وَالسِّبَاقُ - بِالنِّبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ - هُوَ الْقَرْنَةُ السَّابِقَةُ. (المعرب)

وَقَعَ هُوَ فِيهَا؛ فَهَهُنَا أَيْضًا لِلْعَقْلِ مَدْخَلٌ، وَلِلْاِخْتِلَافِ مَجَالٌ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ تَأْتِي فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لِمَعَانٍ شَتَّى<sup>(٢)</sup>، وَتُخْتَلِفُ الْعُقُولُ فِي تَتَبُّعِ اسْتِعْمَالَاتِ

(١) قَوْلُهُ: (وَلِلْاِخْتِلَافِ مَجَالٌ): اعْلَمْ أَنَّ لِلْسَّلَفِ فِي تَفْسِيرِهِمْ طُرُقًا وَتَعَابِيرَ يَسْتَعْمِلُونَهَا عِنْدَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ؛ فَهِيَ:

١- تَفْسِيرُ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى الْمُطَابِقِي؛ ٢- تَفْسِيرُ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى اللَّازِمِ، عَقْلًا كَانَ ذَلِكَ اللَّزُومُ أَوْ عُرْفًا؛ ٣- تَفْسِيرُ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى التَّضْمِينِي -أَيْ: بِجُزْءٍ مَعْنَاهُ-؛ ٤- تَفْسِيرُ اللَّفْظِ بِالْمِثَالِ؛ ٥- تَفْسِيرُ اللَّفْظِ بِالِاعْتِبَارِ وَالْقِيَاسِ؛ ٦- تَفْسِيرُ اللَّفْظِ بِالِإِشَارَةِ (رُوحُ الْقَدِيرِ)

الْمَدْحُوظَةُ: أَمَّا أَمْثَلَةٌ كُلِّ مِنْهَا فَمَذْكُورَةٌ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي فِي "مَبْحَثِ طَرِيقِ السَّلَفِ فِي شَرْحِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ".

(٢) قَوْلُهُ: (لِمَعَانٍ شَتَّى): مَبْحَثُ اخْتِلَافِ السَّلَفِ وَأَنْوَاعُهُ: اعْلَمْ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ الْوَاقِعَ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى قِسْمَيْنِ: اخْتِلَافُ التَّضَادِّ، وَاخْتِلَافُ التَّنَوُّعِ.

اخْتِلَافُ التَّضَادِّ: هُمَا الْقَوْلَانِ الْمُتَنَافِيَانِ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِهِمَا مَعًا، مِثْلُ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُجْنِدُ لَوْلَاكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ﴾ [الْأَنْفَالُ ٥]، قِيلَ: الْمُجَادِلُ: هُمُ الْمُسْلِمُونَ، قِيلَ: هُمُ الْكُفَّارُ. اخْتِلَافُ التَّنَوُّعِ: هُوَ أَنْ تَحْمِلَ الْآيَةُ عَلَى جَمِيعِ مَا قِيلَ فِيهَا، إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْمَعَانِي صَحِيحَةً غَيْرَ مُتَعَارِضَةٍ، مِثْلُ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الْفَاتِحَةُ]؛ وَقَدْ وَقَعَ لِهَذَا الْقِسْمَانِ فِي تَفْسِيرِ السَّلَفِ، إِلَّا أَنَّ الثَّانِي قَلِيلٌ. (رُوحُ الْقَدِيرِ)

وَأَنْوَاعُ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ أَرْبَعَةٌ:

١- أَنْ يُعْبَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفْسِّرِينَ عَنِ الْمَعْنَى بِالْأَفْظِ مُتَقَارِبَةٍ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق]؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ: نَصَبٌ، وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: عَنَاءٌ، وَقَالَ سُفْيَانٌ: سَامَةٌ.

٢- أَنْ يَذْكَرَ كُلُّ مُفْسِّرٍ مِنَ الْأَسْمِ الْعَامِ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَتَسْقُلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التَّكْوِينُ ٥]؛ قِيلَ فِي النَّعِيمِ أَقْوَالٌ، مِنْهَا: الْأَمْنُ، وَالصِّحَّةُ، وَالْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ.

٣- أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لِأَمْرَيْنِ، إِمَّا لِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ فِي اللَّغَةِ، أَوْ لِأَنَّهُ مُتَوَاطِئٌ؛ وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْمُشْتَرَكِ لَفْظُ ﴿قَسُورَةٍ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرَّتْ مِنْ قَسُورَةٍ﴾ [الْمَدْثَرُ]؛ قِيلَ هُوَ الرَّامِي، وَقِيلَ الْأَسَدُ، وَقِيلَ النَّبِلُ.



العرب، والتفطن بمناسبة السابق واللاحق؛ ولهذا اختلفت أقوال الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - في هذا الباب، وسلك كل منهم مسلكاً<sup>(١)</sup>.

فلابد للمفسر المنصف: أن يزن شرح الغريب مرتين: مرة في استعمالات العرب، حتى يعرف: أي وجه من وجوهها أقوى وأرجح؛ ومرة أخرى في مناسبة السابق واللاحق، حتى يعلم: أي الوجهين أولى وأقعد<sup>(٢)</sup> بعد إحكام المقدمات، وتتبع موارد الاستعمال، وتفحص الآثار.

• استنباطات الإمام في شرح الغريب:

وقد استنبط الفقير في هذا الباب استنباطات طازجة<sup>(٣)</sup> لا تخفى لطافتها، إلا على المتعسف<sup>(٤)</sup> غليظ الطبع، مثلاً:

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(٥)</sup> [البقرة: ١٧٨]، حملته على معنى: "تكافؤ القتل"، ومشاركة بعضهم مع بعض في حاكم واحد، لئلا يحتاج

= ٤- أن يعبر كل واحد من المفسرين عن المعنى المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى، ومثاله قوله تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة]؛ فقال بعضهم: القرآن - أي: إتباعه -، وقال بعضهم: هو الإسلام؛ فقال العلامة ابن تيمية: فهذان القولان متفقان؛ لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن، ولعن كل منهما نبيه على وصف غير وصف آخر. (فصول: ٥٩ بتقديم وتأخير)

(١) قوله: (وسلك كل منهم مسلكاً): ولا يبعد أن تخفى على الأكابر الأجلة، كما خفي عن ابن عباس رضي الله عنهما معنى فاطر وفاتح؛ ولذا قال الشافعي في الرسالة: "لا يحيط باللقية إلا نبي". (روح القدير الملاحظة: وقع في النسخة الفارسية مائنه: وعقول در تتبع استعمالات عرب وتفطن مناسبت سابق ولاحق مختلف باسند؛ فقوله: "التفطن" بالواو، ولذا غيرت كلمة "أو" في قوله: (أو التفطن) بكلمة الواو في الترجمة.

(٢) قوله: (وأقعد): الأقعد والقعيد: الأقرب. (المعرب)

(٣) قوله: (طازجة): الطازج: الجديد والحديث؛ معرب: تازه. (المعرب)

(٤) قوله: (المتعسف): المتعسف ضد المنصف، من: تعسف فلاناً: ظلمه. (المعرب)

(٥) قوله: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ إلخ): سورة البقرة: ١٧٨. (المعرب)

فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة ٢٢٣] إِلَى مَوْوَنَةِ النَّسْخِ<sup>(١)</sup>، وَلَا يُضْطَرُّ إِلَى تَوْجِيهَاتٍ تَضَحُّلُ بِأَذْنِ التِّفَاتِ.

وَكَذَلِكَ حَمَلْتُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ عَلَى مَعْنَى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَشْهُرِ"، أَي: أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ﴾ [البقرة ٢٢٣]. وَهَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر ٢٥]، أَي: لِأَوَّلِ جَمْعِ الْجُنُودِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَبْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾ [الشعراء ٢١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ﴾ [النمل ٢٥]؛ وَهَذَا أَوْفَقُ بِقِصَّةِ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقْوَى فِي بَيَانِ الْمِنَّةِ.

### [الْأَمْرُ الثَّالِثُ: فِي مُلَاحَظَاتِ بَيَانِ النَّسْخِ]

وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>: بَيَانُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ؛ وَيَنْبَغِي أَنْ تُعْرَفَ هُنَا نِكَتَتَانِ: الْأُولَى: أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ "النَّسْخَ" بِغَيْرِ الْمَعْنَى الْأَصْطِلَاجِي الْمَعْرُوفِ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ؛ وَمَعْنَاهُمْ قَرِيبٌ مِنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ الَّتِي هُوَ "الْإِزَالَةُ".

فَمَعْنَى النَّسْخِ عِنْدَهُمْ: إِزَالَةُ بَعْضِ أَوْصَافِ الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِالْآيَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ: بَيَانِ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْعَمَلِ بِهَا، أَوْ بِصَرْفِ الْكَلَامِ عَنِ الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرِ إِلَى غَيْرِ الْمُتَبَادِرِ، أَوْ بَيَانِ كَوْنِ قَيْدٍ مِنَ الْقِيُودِ مُقَحَّمًا، أَوْ بِتَخْصِيصِ عَامٍّ، أَوْ بَيَانِ الْقَارِقِ بَيْنَ الْمَنْصُوصِ وَبَيْنَ مَا قَيْسَ عَلَيْهِ ظَاهِرًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، وَلِلْعَقْلِ فِيهِ مَجَالٌ، وَلِلْاِخْتِلَافِ فِيهِ مَسَاحٌ؛ وَلِهَذَا أُبَلِّغُوا الْآيَاتِ الْمَنْسُوخَةَ إِلَى خَمْسِ مِائَةِ آيَةٍ.

(١) قَوْلُهُ: (إِلَى مَوْوَنَةٍ): الْمَوْوَنَةُ: سَخِي، بَوَجْهِ، مَشَقَتْ - (الْمَعْرَبُ)

(٢) قَوْلُهُ: (وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ): أَيُّ مِنْ قِبَلِ الْاِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ فِي تَفَاسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

## • رَبَّمَا يُجْعَلُ الْإِجْمَاعُ عَلَامَةً لِلنَّسْخِ:

وَالثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي بَيَانِ النَّسْخِ - بِالْمَعْنَى الْأَصْطِلَاحِيِّ - هُوَ مَعْرِفَةُ تَارِيخِ النُّزُولِ؛ وَلَكِنَّهُمْ رَبَّمَا يُجْعَلُونَ إِجْمَاعَ السَّلَفِ الصَّالِحِ<sup>(١)</sup>، أَوْ إِتِّفَاقَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ عَلَى شَيْءٍ عَلَامَةً لِلنَّسْخِ<sup>(٢)</sup>، فَيَقُولُونَ بِهِ؛ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ: "مَا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ الْآيَةُ غَيْرَ مَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ".

وَبِالْجُمْلَةِ: فَبِالْآثَارِ الَّتِي تُنْبِئُ عَنِ النَّسْخِ غَمْرٌ<sup>(٣)</sup> عَظِيمٌ، يَصْعُبُ الْوُصُولُ إِلَى غَوْرِهِ.

## • أُمُورٌ أُخْرَى ذَكَرُونَهَا فِي التَّفَاسِيرِ

وَلِلْمُحَدِّثِينَ أَشْيَاءٌ أُخْرَى خَارِجَةٌ عَنِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ، يُورِدُونَهَا أَيْضًا فِي تَفَاسِيرِهِمْ، كَمُنَاطَرَةِ الصَّحَابَةِ<sup>(٤)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي مَسْئَلَةٍ، وَاسْتِشْهَادِهِمْ بِآيَةٍ، أَوْ تَمْثِيلِهِمْ بِآيَةٍ مِنَ الْآيَاتِ، أَوْ تِلَاوَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - آيَةً مِنَ الْآيَاتِ، أَوْ رِوَايَةِ حَدِيثٍ يُوَافِقُ الْآيَةَ فِي أَصْلِ مَعْنَاهَا، أَوْ طَرِيقِ التَّلَفُّظِ بِالتَّقْلِ: عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، أَوْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

(١) قَوْلُهُ: (إِجْمَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ): وَلَمَعْرِفَةُ إِجْمَاعِ الْمَفْسِّرِينَ طَرِيقَانِ: الْأَوَّلُ أَنْ يَنْصَ أَحَدُ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ، كَأَنَّ جَرِيرَ الطَّبْرِيِّ وَالشَّعْنَقِطِيَّ وَابْنَ عَطِيَّةَ وَالْقَاسِيَّ أَنْ تَسْتَفْرِئَ أَقْوَالَ الْمَفْسِّرِينَ وَتَسْتَنْبِطَ الْإِجْمَاعَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ خِلَافٌ فِي الْآيَةِ. (فصول: ٦٠ - ٩٨)

(٢) قَوْلُهُ: (عَلَامَةً لِلنَّسْخِ): كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "أَمَّا الْإِجْمَاعُ فَلَيْسَ بِنَاسِخٍ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ"، يَعْنِي: أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَيْسَ بِنَاسِخٍ، بَلْ هُوَ دَالٌّ عَلَى النَّسْخِ.

(٣) قَوْلُهُ: (غَمْرٌ): الْعَمْرُ: الْمَاءُ الْكَثِيرُ وَمُعْظَمُ الْبَحْرِ، وَالْجَمْعُ: غِمَارٌ وَغُمُورٌ. (المعرب)

(٤) قَوْلُهُ: (كَمُنَاطَرَةِ الصَّحَابَةِ): وَقَدْ مَرَّتْ أَمْثَلَةٌ هَذَا الْبَحْثِ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي تَحْتَ عُنْوَانِ: "رِوَايَاتُ الْمُحَدِّثِينَ الَّتِي لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِأَسْبَابِ النُّزُولِ".

(٥) قَوْلُهُ: (كَمُنَاطَرَةِ الصَّحَابَةِ) [الخ]: وَقَدْ مَرَّتْ أَمْثَلَةٌ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي تَحْتَ عُنْوَانِ: "رِوَايَاتُ الْمُحَدِّثِينَ الَّتِي لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِأَسْبَابِ النُّزُولِ".

## الفَصْلُ الثَّانِي بَقِيَّةُ لَطَائِفِ هَذَا الْبَابِ

[٣] مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفُقَهَاءِ عِنْدَ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ

- ٦- مِنْ بَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ الْمَمْدُوحِ<sup>(١)</sup>: بَحْثُ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>: اسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ<sup>(٣)</sup>؛ وَهَذَا الْبَابُ وَاسِعٌ جِدًّا، وَلِلْعَقْلِ

(١) قَوْلُهُ: (الرَّأْيُ الْمَمْدُوحُ): وَاعْلَمْ أَنَّ التَّفْسِيرَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: لِأَنَّ التَّفْسِيرَ إِنْ كَانَ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ "تَفْسِيرٌ بِالرِّوَايَةِ" - وَيُسَمَّى "التَّفْسِيرُ بِالْمَأْثُورِ" أَيْضًا - مُسْتَنَدًا إِلَى مَا يَجِبُ الِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ قَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُحَدِّثِينَ؛ وَإِنْ كَانَ مُسْتَنَبَطًا مِنَ الْإِجْتِهَادِ، فَهُوَ "تَفْسِيرٌ بِالذِّرَايَةِ"؛ وَمَا اسْتَنْبِطَ مِنَ الدَّقَائِقِ وَالْأَسْرَارِ بِإِشَارَةِ خَفِيَّةٍ، فَهُوَ "تَفْسِيرٌ بِالْإِشَارَةِ"؛ وَهُوَ جَائِزٌ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ آيَةٍ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ. (رُوحُ الْقَدِيرِ)

### التَّفْسِيرُ بِالرَّأْيِ وَحُكْمُهُ

اعْلَمْ أَنَّ طَرُقَ التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ الْمَمْدُوحِ هُوَ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهَذَا مِمَّا أُجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ؛ وَمِنْهُ الْعَقْلُ السَّلِيمُ الْمُؤَهَّبُ مِنَ اللَّهِ؛ وَسَيَجِيءُ تَفْصِيلُهُ. الرَّأْيُ الْمَمْدُوحُ: اعْلَمْ أَنَّ الرَّأْيَ رَأْيَانٌ، الْأَوَّلُ: رَأْيٌ مُسْتَنَدٌ إِلَى دَلِيلٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ - مِنْ: الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ - مَا أَخُوذُ مِنْ: قَوَائِنِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَسَالِيبِ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ، وَمِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ؛ وَالثَّانِي: هُوَ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَنَدًا إِلَى دَلِيلٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، بَلْ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْخَرَصِ وَاللَّخْمِ، وَهُوَ الْمَمْنُوعُ وَالْمَذْمُومُ.

وَالرَّأْيُ الَّذِي قَالَ بِهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَعَمِلُوا بِهِ، هُوَ الرَّأْيُ الْمَحْمُودُ الْمَنْبِيُّ عَلَى عِلْمٍ أَوْ غَلْبَةِ ظَنٍّ؛ وَمِنْهُمْ صِدِّيقُ الْأَمَّةِ أَبُو بَكْرٍ الَّذِي قَالَ فِي الْكَلَالَةِ لَمَّا سُئِلَ عَنْهَا: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ خَطَأَ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ. (نَفَحَاتُ، فُصُولُ، رُوحُ الْقَدِيرِ)

الرَّأْيُ الْمَذْمُومُ: أَمَّا التَّفْسِيرُ بِالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ: فَهُوَ مَا لَا يُسَاعِدُهُ قَوَائِنُ اللُّغَةِ وَأَصُولُ الشَّرْعِ؛ بَلْ مِثْلُهُ عَلَى الْجَهَالَةِ وَالضَّلَالَةِ. فَمَا ادَّعَاهُ بَعْضُهُمْ مِنْ جَوَازِ تَزْوُجِ الرَّجُلِ تِسْعَ نِسْوَةٍ حَرَائِرَ، فَبَاطِلٌ! مُسْتَدِلٌّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعَ﴾ [النِّسَاءُ: ٣]؛ وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ حَلَّ شَحْمِ الْخَنَزِيرِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ﴾ [المَائِدَةُ: ٣]، قَائِلًا بِأَنَّهُ لَمْ يَنْصَحْ عَلَى غَيْرِ اللَّحْمِ؛ وَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ، لِأَنَّ اللَّحْمَ إِذَا أُطْلِقَ فِي اللُّغَةِ، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الشَّحْمَ. وَيَدْخُلُ فِيهِ: التَّفْسِيرُ مِنْ غَيْرِ حُصُولِ الْعُلُومِ الصَّرُورِيَّةِ، وَتَفْسِيرِ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ تَابِعًا لِمَذْهَبٍ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، وَتَفْسِيرُ مُرَادِ اللَّهِ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَالتَّفْسِيرُ =

مَجَالٌ فَسِيحٌ<sup>(١)</sup> فِي الْإِطْلَاعِ عَلَى فَحَاوِي الْآيَاتِ<sup>(٢)</sup>، وَإِيمَاءَاتِهَا، وَاقْتِضَاءَاتِهَا<sup>(٣)</sup>؛  
وَالاخْتِلَافُ بِحَذَافِيرِهِ<sup>(٤)</sup> حَاصِلٌ فِيهِ؛ وَقَدْ أُلْقِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي رُوعِ الْفَقِيرِ حَضَرَ  
الاسْتِنْبَاطَاتِ فِي عَشْرَةِ أَقْسَامٍ، وَالتَّرْتِيبُ فِيهَا بَيْنَهَا؛ وَتِلْكَ الْمَقَالَةُ مِيزَانٌ عَظِيمٌ

= بِالْهَوَى؛ وَكَلَّمَا حَرَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف] (روح القدير)  
الملحوظة: ١- أما أسباب الانحراف فأربعة يحكم الاستقراء: الجزأة على التفسير مع عدم  
الأهلية، إخضاع معاني القرآن أمام المعتقدات الباطلة والأهواء الزائفة، التأثير بأراء أهل الزمان من  
الفلاسفة والطبيين وغيرهم، صرف النظر عن موضوع القرآن ومقاصده. (نفحات)

الملحوظة الهامة: ٢- قد ذكر الإمام المأخذ الثالث من مأخذ التفسير الغير المعتبرة أثناء بيان  
المأخذ المعتبرة في بحث "الاجتناب عن الإسرائيليات"، فتنبه! (محمد إلياس)  
(٢) قوله: (ومن جملة ذلك): أي من جملة فنون التفسير ومنهاجه. (المعرب)

(٣) قوله: (استنباط الأحكام): الاستنباط: التنبط كلمة تدل على استخراج شيء، واستنبطت الماء:  
استخرجته؛ وفي اصطلاح علماء التفسير وعلوم القرآن يطلق على معنيين؛ وسيأتي الكلام على استنباط  
الأصوليين واستنباط المفسرين وما يتعلق بهما قبيل الفصل الثالث من هذا الباب في "فن الاعتبار".  
وفيه قواعد: "يستدل على الأحكام: ثارة بالصيغة، وثارة بالإخبار، وثارة بما رتب عليها في  
العاجل أو الآجل من: خير أو شر، أو نفع أو ضرر"، "التخيير في آحاد الشيء لا يدل على عدم الوجوب"،  
"إذا خير العبد بين شيئين فأكثر، فإن كان التخيير لمصلحته فهو "تخيير تشة واختيار"، وإن كان  
لمصلحه غيره فهو "تخيير اجتهاد" في مصلحه غيره؛ "إذا جاء ذكر "الطبيات" في معرض الإنعام  
فالمراد المستلذات؛ وإذا جاء في معرض التحليل والتخريم فالمراد الحلال والحرام". (روح القدير)

(١) قوله: (وللعقل مجال فسيح): وفيه قاعدة: "إذا كان المعنى المناسب جلياً سابقاً إلى الفهم عند  
ذكر النص، فإنه يصح تحكيم ذلك المعنى في النص بالتخصيص له، أو الزيادة عليه".

(٢) قوله: (فحاوى الآيات): وفيه قاعدة: "قد يكون اللفظ مقتضياً لأمر، ويحمل على غيره؛  
لأنه أولى بذلك الاسم منه".

(٣) قوله: (وإيماءاتها، واقتضاءاتها): الفحوى أن يفهم الكلام حال المسكوت عنه بواسطة المعنى  
الحامل على الحكم، مثل: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ﴾ [الإسراء ٣٥]، يفهم منه حرمة الضرب بطريق الأولى،  
والإيماء: أن يكون أداء المقصود بعبارة بإزاء الاعتبارات المناسبة، كالتهديد بالوصف والشرط  
يدلّان على عدم الحكم عند عدميهما، والاقتضاء: أن يفهم الكلام حال المسكوت عنه بواسطة لزومه  
للمستعمل فيه عادة أو عقلاً أو شرعاً، كقوله: "بعث" يقتضي "سبق الملك شرعاً". (المعرب)

(٤) قوله: (والاختلاف بحذافيره): بحذافيره أي بأسره جمع الحذف والحذف فور: الجانب والثاحية.

لَوْزِنَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَنْبَطَةِ<sup>(١)</sup>.

• التَّوْجِيهُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>: التَّوْجِيهُ وَهُوَ قَدْ كَثُرَ الشُّعْبُ، يَسْتَعْمِلُهُ الشَّرَاحُ فِي شَرْحِ الْمُتُونِ، وَيُخْتَبَرُ بِهِ ذَكَائُهُمْ، وَيُظْهَرُ بِهِ تَفَاوُتُ دَرَجَاتِهِمْ؛ وَقَدْ تَكَلَّمَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَصُولُ التَّوْجِيهِ مُنْفَحَةً فِي عَصَرِهِمْ - فِي تَوْجِيهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ، وَأَكْثَرُوا مِنْهُ<sup>(٣)</sup>.

وَحَقِيقَةُ التَّوْجِيهِ: أَنَّهُ إِذَا وَقَعَتْ صُعُوبَةٌ فِي فَهْمِ كَلَامٍ مُؤَلِّفٍ، يَقِفُ الشَّارِحُ هُنَاكَ؛ فَيَحُلُّ تِلْكَ الصُّعُوبَةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (الْأَحْكَامِ الْمُسْتَنْبَطَةِ): وَالْمَقَالَةُ فِي حُجَّةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ، ١: ٣٠٣. (المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ): أَيُّ: مِنْ قَبِيلِ الْاِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ فِي تَفَاسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالْقَابِعِينَ.

(٣) قَوْلُهُ: (فِي تَوْجِيهِ الْآيَاتِ): اعْلَمْ! أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ التَّعَارُضُ - وَهُوَ تَقَابُلُ الْآيَتَيْنِ بِمَحِثٍ يَمْنَعُ مَدْلُولَ إِحْدَاهُمَا مَدْلُولَ الْأُخْرَى - بَيْنَ آيَتَيْنِ مَدْلُولُهُمَا خَبَرِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَذِبًا! وَهُوَ مُحَالٌ فِي أَخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء]؛ فَإِذَا رَأَيْتَ مَا يُوْهِمُ التَّعَارُضَ فَعَلَيْكَ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا؛ وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْ لَكَ وَجِبْ عَلَيْكَ التَّوَقُّفَ وَالرُّجُوعَ إِلَى عَالَمِ. (أصول ملخصا)

(٤) قَوْلُهُ: (فَيَحُلُّ تِلْكَ الصُّعُوبَةَ): وَقَدْ يَقَعَ مَا يُوْهِمُ التَّعَارُضَ وَالْاِخْتِلَافَ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ: لَيْسَ لَهُ مَعْرِفَةٌ صَحِيحَةٌ، وَذَوْقٌ سَلِيمٌ، وَنَظَرٌ دَقِيقٌ؛ وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مُتَرَدِّدٌ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء]؛ فَعَلَى الْمُقَسِّرِ أَنْ يَدْفَعَهُ بِطَرُقٍ عَدِيدَةٍ: أَمَا طَرُقُ دَفْعِ التَّعَارُضِ فَمِنْهَا:

١- الْحُلُّ عَلَى النَّسْخِ عَلَى حَسَبِ شَرَائِطِهِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْلَعًا إِلَى الْخَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة ٢٤٠]؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة ٢٤٠]؛ فَالْأَوَّلُ مَنْسُوخٌ بِالثَّانِي.

٢- وَالْحُلُّ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُذَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [السجدة ٥]؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَكُوتُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج ١٠]؛ فَالْأَوَّلُ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَالثَّانِي فِي حَقِّ الْكَافِرِينَ. =

٣- والحمل على اختلاف المواضع، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١] مع قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٤] فالأول في موقف القيامة، والثاني في الجنة.

٤- والحمل على اختلاف الأوقات، مثاله ما سئل عن ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمُ لَا يَنْطِقُونَ﴾ [المرسلات: ٢٦] وعن قوله جل وعلا: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] وعن قوله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ﴾ [يس: ٦٥] بالجمع بين ذلك؛ فقال ابن عباس مجيباً عنه: "إنه -أي: يوم القيامة- ذو ألوان، مرة ينطقون، ومرة يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ؛ وَحَاصِلُ الْجَوَابِ: أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُخْتَلِفَةٌ أَحْوَالُهَا، فَيَنْطِقُونَ فِي وَقْتٍ وَمَكَانٍ، وَلَا يَنْطِقُونَ فِي آخَرِ. (الكرمان)

٥- والحمل على اختلاف الأحوال، كقوله تعالى في خلق آدم مرة: ﴿خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾ [آل عمران: ٥٩] ومرة قال: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي خَلِيقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَلٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ﴾ [الحجر: ٢٦] ومرة قال: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ﴾ [الصافات: ١٢] ومرة قال: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ﴾ [الرحمن: ١٥] فالصلصال والحما والطين كلها أحوال درجت من التراب الذي خلق منه آدم.

٦- والحمل على اختلاف جهتي الفعل، كقوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٦] نفى الرمية عن النبي ﷺ باعتبار التأخير، وإضافته إليه على جهة الكسب والمباشرة.

٧- والحمل على الاختلاف في الحقيقة والمجاز، كقوله تعالى: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢٠] أي: سُكَارَى مِنْ أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ، وَمَا هُمْ بِسُكَارَى مِنَ الشَّرَابِ؛ فَإِثْبَاتُ السُّكَارِ بِحَسَبِ الْمَعْنَى الْمَجَازِي، وَنَفْيُهُ بِحَسَبِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِي.

٨- والحمل على اختلاف المعنى، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾ [النساء: ٣٤] وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ٣٥] الآية الأولى تُحْمَلُ عَلَى الْعَدْلِ فِي تَوْفِيَةِ الْحَقُوقِ، وَالثَّانِي عَلَى الْعَدْلِ فِي الْمِيلِ الْقَلْبِيِّ.

٩- والحمل على اختلاف الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَقْلَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٠] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّقْلَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [السبا: ٣٥]؛ الأول مشروط على عدم الإذن، والثاني على الإذن.

١٠- والحمل على اختلاف الاعتبار، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ﴾ [النحل: ٦١] وقوله: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ٦١] وقوله: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَأِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ [النحل: ٦٢]؛ فنسبة التوفي في الآية الأولى: إلى الله عز وجل باعتبار إذنه ومشيئته، وفي الثانية باعتبار أن ملك الموت يباشر قبض الأنفس بأمره عز وجل، وفي الثالثة باعتبار أن الملائكة أعوان ملك الموت.

وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ أَذْهَانُ قُرَّاءِ الْكِتَابِ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يَكُنِ "التَّوْجِيهِ"  
أَيْضًا فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَالتَّوْجِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُبْتَدِيَيْنِ غَيْرِ التَّوْجِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى  
الْمُنْتَهَيْنِ؛ إِذْ رُبَّمَا يَخْطُرُ بِبَالِ الْمُنْتَهَى صُعُوبَةُ فَهْمٍ، فَيَحْتَاجُ إِلَى حَلِّهَا، وَالْمُبْتَدِي  
غَافِلٌ عَنْهَا، بَلْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُحِيطَ بِهَا؛ وَكَثِيرٌ مِنَ الْكَلَامِ يَسْتَضَعُّهُ الْمُبْتَدِي،  
وَلَا يَحْصُلُ فِي ذَهْنِ الْمُنْتَهَى شَيْءٌ مِنَ الصَّعُوبَةِ هُنَاكَ؛ فَالَّذِي أَحَاطَ بِجَوَابِ  
الْعُقُولِ، يُرَاعِي حَالَ جُمْهُورِ الْقُرَّاءِ، وَيَتَكَلَّمُ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ<sup>(١)</sup>.

• فَعُمْدَةُ التَّوْجِيهِ:

فِي آيَاتِ الْجَدَلِ: تَحْرِيرُ مَذَاهِبِ الْفِرَقِ الْبَاطِلَةِ، وَتَنْقِيحُ وَجُوهِ الْإِلْزَامِ.  
وَفِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ: تَصْوِيرُ صُورَةِ الْمَسْئَلَةِ<sup>(٢)</sup>، وَبَيَانُ فَوَائِدِ الْقِيُودِ مِنَ:  
الِاخْتِرَازِ أَوْ غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>.

= ١١- وَالْحُلُّ عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي الْإِجْمَالِ وَالْتَّفَصِيلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء ٧٨]، مَعَ قَوْلِهِ: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء ٧٩]؛ فَبِالْآيَةِ الْأُولَى: أَنَّ مَا أَصَابَنَا مِنَ الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ كُلِّ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَالثَّانِيَةِ: أَنَّ الْحَسَنَةَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَالسَّيِّئَةَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِنَا؛ فَتَعَارُضًا، وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى مُجْمَلَةٌ، وَالثَّانِيَةُ مُقْصَلَةٌ: أَيُّ أَنَّ مَا أَصَابَنَا مِنَ الْحَسَنَةِ فَهُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَاشَرًا، وَمَا أَصَابَنَا مِنَ السَّيِّئَةِ فَهُوَ أَيْضًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَكِنَّهُ بِوَسِطَةِ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. (ملخص من نفحات العبير: ٢٣٢-٢٣٤)

(١) قَوْلُهُ: (وَيَتَكَلَّمُ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ): أَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِي التَّفَاسِيرِ فَيُمْكِنُ لَنَا أَنْ نَحْصِرَهُ فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: لِأَنَّهُ إِمَّا مُتَعَلِّقٌ بِالتَّقْلِيلِ، أَوِ الْعَقْلِ وَالِاسْتِدْلَالِ؛ أَوْ يَكُونُ الْاِخْتِلَافُ لِحَقَاءِ الدَّلِيلِ، أَوِ الدُّهُولِ عَنْهُ. الْمُلْحُوظَةُ: أَمَّا الْمُخْطِئُ فِي الْأَصُولِ بَعْدَ أَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ الدَّلِيلُ الْقَطْعِيُّ، ثُمَّ خَالَفَهُ فَهُوَ آئِمٌّ؛ وَأَمَّا الْمُخْطِئُ فِي الْأَصُولِ الَّذِي لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الدَّلِيلُ الْقَطْعِيُّ، فَهُوَ مُخْطِئٌ غَيْرُ آئِمٍّ.

(٢) قَوْلُهُ: (تَصْوِيرُ صُورَةِ الْمَسْئَلَةِ): وَقَدْ يُذَكَّرُ لَفْظُ لِبَيَانِ الْحَالَةِ الَّتِي كَانَ النَّاسُ عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ أَوْعَاقًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران ٧٥]، فَقَوْلُهُ: ﴿أَوْعَاقًا مُضَاعَفَةً﴾ لَيْسَ قَيْدًا لِلِاخْتِرَازِ، وَلَا لِلشَّرْطِ؛ بَلْ لِبَيَانِ الْحَالَةِ وَالتَّشْنِيعِ عَلَيْهِمْ. (صفوة ملخصًا) =



وَفِي آيَاتِ التَّذْكِيرِ بِآلَاءِ اللَّهِ: تَصْوِيرُ تِلْكَ التَّعَمُّ، وَبَيَانُ مَوَاضِعِهَا الْجُزْئِيَّةِ.  
وَفِي آيَاتِ التَّذْكِيرِ بِأَيَّامِ اللَّهِ: بَيَانُ تَرْتُّبِ بَعْضِ الْقِصَصِ عَلَى الْبَعْضِ، وَإِيقَافُ  
حَقِّ التَّعْرِيفِ الَّذِي يَرِدُ فِي أَثْنَاءِ سَرْدِ الْقِصَّةِ.  
وَفِي التَّذْكِيرِ بِالمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ: تَصْوِيرُ تِلْكَ الْأُمُورِ، وَتَقْرِيرُ تِلْكَ الْحَالَاتِ.

• أَنْوَاعُ التَّوْجِيهِ:

وَمِنْ فُنُونِ التَّوْجِيهِ: ١- تَقْرِيْبُ مَا كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْفَهْمِ، بِسَبَبِ عَدَمِ الْأَلْفَةِ  
بِهِ<sup>(١)</sup>؛ ٢- وَدَفْعُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ<sup>(٢)</sup>، أَوِ التَّعْرِيطَيْنِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ فِيمَا بَيْنَ الْمَعْقُولِ

= (٣) قَوْلُهُ: (مِنْ: الْاِخْتِرَازِ أَوْ غَيْرِهِ): كَمَا سَأَلَ عُمَرُ<sup>ؓ</sup> مَا مَعْنَى قَيْدِ: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ  
تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء ١٥]؛ فَقَالَ ﷺ: صَدَقَ  
اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ. (مسلم)

(١) قَوْلُهُ: (بِسَبَبِ عَدَمِ الْأَلْفَةِ بِهِ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُنْيًا  
وُبُخْمًا وَضُمًّا» [الإسراء ٥٥]؛ عَنْ أَنَسٍ يَقُولُ، قِيلَ: يَأْرُسُوكَ اللَّهُ ﷺ! كَيْفَ يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟  
قَالَ: إِنَّ الَّذِي أُمَشَاهُمْ عَلَى أَرْجُلِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمَشِّيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ. (مسند أحمد: ١٢٧٠٨)

(٢) قَوْلُهُ: (وَدَفْعُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ): نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِذَا نَفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ  
يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ» [المؤمنون ١٠٣] مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَأَقْبَلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ» [الصافات ٢٤]؛ فَلِأَوَّلِ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ، وَالثَّانِي فِي الْجَنَّةِ.

(٣) قَوْلُهُ: (أَوِ التَّعْرِيطَيْنِ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ» [البقرة ٢٦]؛ وَقَوْلُهُ  
تَعَالَى: «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ  
الْفَاسِقِينَ» [المنافقون ١]؛ فَالْمُرَادُ بِالْفَاسِقِينَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مُشْرِكُوا مَكَّةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقُونَ؛  
لَأَنَّ الْفَاسِقَ: هُوَ الْفَاجِرُ، وَالْخَارِجُ عَنِ طَرِيقِ الْحَقِّ وَالصَّلَاحِ؛ فَهُوَ يَشْمَلُ الْمُشْرِكَ وَالْمُنَافِقَ.

قَالَ الظَّهْرِيُّ: اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي عَنَاهُ بِقَوْلِهِ: «لَتَسْجُدَ أُسَيْسُ عَلَى الثَّقَوَى مِنْ  
أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ» [التوبة ٣٥]؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي فِيهِ مِنْبَرُهُ وَقَبْرُهُ  
الْيَوْمَ، كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، حَيْثُ قَالُوا: الْمَسْجِدُ الَّذِي  
أُسِّسَ عَلَى الثَّقَوَى مَسْجِدُ الرَّسُولِ؛ وَرَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَتَسْجُدَ أُسَيْسُ عَلَى الثَّقَوَى  
مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ» [التوبة ٣٥]؛ يَعْنِي مَسْجِدَ قُبَاءَ؛ وَكَذَا أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ  
بْنِ الزُّبَيْرِ: الَّذِينَ بُنِيَ فِيهِمُ الْمَسْجِدُ - الَّذِي أُسِّسَ عَلَى الثَّقَوَى - بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ.

وَالْمَنْقُولُ<sup>(١)</sup>؛ ٣-وَالْتَفْرِيقُ بَيْنَ الْمُلتَبَسَيْنِ<sup>(٢)</sup>؛ ٤-وَالتَّطْبِيقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ<sup>(٣)</sup>؛  
٥-وَبَيَانُ صِدْقِ الْوَعْدِ الَّذِي أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي الْآيَةِ<sup>(٤)</sup>؛ ٦-وَبَيَانُ كَيْفِيَّةِ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٥)</sup>

= قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَأَوَّلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ ﷺ،  
لِصَحَّةِ الْخَبَرِ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (الطبري)

(١) قَوْلُهُ: (فِيْمَا بَيْنَ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ): كَمَا فِي آيَةِ ﴿يَتَأَخَذُ هَرُونَ﴾ [مريم ٥٨]، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ  
شُعْبَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ، سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ: ﴿يَتَأَخَذُ هَرُونَ﴾ [مريم ٥٨]، وَمُوسَى  
قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا؛ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ  
بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ. (مسلم والترمذي)

(٢) قَوْلُهُ: (وَالْتَفْرِيقُ بَيْنَ الْمُلتَبَسَيْنِ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَلِيتُمْ عَلَى آبَائِكُمُ الرِّبَا، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ  
وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة ٢٧٥]، حَيْثُ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرِّبَا.

وَمِنْهُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنَ الْأَسْئَلَةِ الْمُشْكِلَةِ الَّتِي طَرَحَتْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى:  
﴿وَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمَ السَّمَاءُ بَنَاهَا ⑤ رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّلَهَا ⑥ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا ⑦  
وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ⑧﴾ [النازعات]؛ فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ "خَلَقَ السَّمَوَاتِ" قَبْلَ  
"خَلَقَ الْأَرْضَ"؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَبِنتُكُمْ لَتَكْفُرُنَّ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَتَجَلَّوْنَ لَهُ  
أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ① وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ  
سَوَاءً لِّلْسَائِلِينَ ② ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ اأُنْتِنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا  
طَائِعِينَ ③﴾ [حم السجدة]؛ فَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ خَلَقَ الْأَرْضَ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ.

فَأَجَابَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ، فَسَوَّاهُنَّ فِي  
يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ؛ فَجَعَلَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ،  
وَخُلِقَتِ السَّمَاءُ فِي يَوْمَيْنِ". (فصول: ٣٤ ملخصاً، روح القدير)

(٣) قَوْلُهُ: (وَالتَّطْبِيقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَيْنِ): كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَقَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة ١١٥]؛  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة ١١٥]؛ فَلِأَوَّلَى مَحْمُولَةٌ عَلَى الْعُذْرِ وَالْقَانِيَةِ  
عَلَى الْأَحْوَالِ الْعَامَّةِ.

وَكَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهَبَتَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾  
[العنكبوت ٢٥]؛ "أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُعْبُدُونَهُمْ؛ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلَّوْا لَهُمْ اسْتَحْلَوْهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ  
شَيْئًا حَرَّمُوهُ".

(٤) قَوْلُهُ: (الَّذِي أُشِيرَ إِلَيْهِ): قَالَ السَّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَنْشُورِ: أَخْرَجَ الْفَرِيَّانِي وَالْبَزَّازُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ =

بِمَا أَمَر بِهِ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالتَّوَجُّيْهُ كَثِيرٌ فِي تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ؛ وَلَا يُقْضَى حَقُّهُ حَتَّى يُبَيِّنَ الْمُفَسِّرُ وَجْهَ الصَّعُوبَةِ مُفَصَّلًا، ثُمَّ يَتَكَلَّمَ فِي حَلِّ الصَّعُوبَةِ بِالتَّفْصِيلِ، ثُمَّ يَزِنُ تِلْكَ الْأَقْوَالَ وَزَنًا عَدْلًا.

= وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالتَّحَّاسُ - فِي نَاسِخِهِ - وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيَنَّ الْفَجِشَّةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ۝﴾ [النساء] قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا فَجَرَتْ حُبِسَتْ فِي الْبُيُوتِ، فَإِنْ مَاتَتْ مَاتَتْ، وَإِنْ عَاشَتْ عَاشَتْ؛ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۝﴾ [النور]؛ فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرْبٌ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ؛ قَالَ فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِيْ كَذَلِكَ؛ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: "خُذُوا عَنِّي! فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا". [١٦٩٠] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا وَصَحَّحَهُ [١٤٣٤].

(هـ) قَوْلُهُ: (كَيْفِيَّةُ عَمَلِ النَّبِيِّ): وَمِمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ الْعَمَلُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝﴾ [النصر]، إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي؛ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي"؛ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. (البخاري)

## [٣] مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُتَكَلِّمِينَ فِي تَأْوِيلِ آيَاتِ الصِّفَاتِ

• بَحْثُ غُلُوِّ الْمُتَكَلِّمِينَ<sup>(١)</sup>:

وَأَمَّا غُلُوُّ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي: تَأْوِيلِ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَبَيَانِ حَقِيقَةِ الصِّفَاتِ؛ فَلَيْسَ

(١) قَوْلُهُ: (غُلُوُّ الْمُتَكَلِّمِينَ): اعْلَمْ! أَنَّ مَا اخِذَ التَّفْسِيرَ عَلَى تَوْعَيْنٍ: مُعْتَبَرٌ، وَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ؛ أَمَّا الْمُعْتَبَرُ فَيَسْتَعِدُّ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ نَفْسِهِ، تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ بِأَقْوَالِ التَّابِعِينَ، تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ الْمَمْدُوحِ، وَهُوَ الْفَهْمُ وَالْعَقْلُ السَّلِيمُ الْمَوْهُوبُ مِنَ اللَّهِ.

وَأَمَّا الْمَاخِذُ الْغَيْرُ الْمُعْتَبَرَةُ فَثَلَاثَةٌ: ١- الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَحْثُهُ؛ ٢- وَالتَّفْسِيرُ بِالرَّأْيِ الْمَذْمُومِ، وَغَيْرَ عَنْهُ هُنَا بِالْتِدَارُؤِ بِالْقُرْآنِ؛ ٣- وَالْعُلُومُ الْفَلَسَفِيَّةُ وَالطَّبِيعِيَّةُ، وَغَيْرَ عَنْهُ هُنَا بَغُلُوِّ الْمُتَكَلِّمِينَ. (مُحَمَّدُ النَّيَّاسُ)

أَمَّا الْعُلُومُ الْفَلَسَفِيَّةُ: فَاعْلَمْ! أَنَّ فِي إِثْرَالِ الْمُتَشَابِهَاتِ ابْتِلَاءَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ بِمَنْعِهِمْ عَنِ التَّفَكُّرِ فِيهَا وَالْوُضُوءِ إِلَى مَا هُوَ غَايَةُ مُتَمَتَّاهٍ مِنَ الْعِلْمِ بِأَسْرَارِهَا؛ فَكُلُّ مَنْ وَقَفَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ مَوْقِفَ السَّلَفِ - مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْمُتَّبَعِينَ - فَهُوَ مِنَ "الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ"، وَمَنْ خَاضَ فِيهِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ مَنْهَجِهِمْ؛ بَلْ هُوَ مِنَ الزَّائِغِينَ.

وَلَمَّا كَانَ قِيَاسُ أُسَاسِ الْفَلَسَفَةِ عَلَى اكْتِشَافِ مَا وَرَاءَ الْمَحْسُوسِ وَالتَّبَحُّثِ فِي حَقِيقَتِهِ فَسَّرُوا وَأَوَّلُوا حَسَبَ مَا يَفْهَمُ الْعَقْلُ؛ بَلْ حَكَّمُوهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ حَتَّى إِذَا التَّقَوُّ بِالْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ جَعَلُوا الْعَقْلَ الْمَخْدُودَ فَيَصِلُ فِي فَهْمِهَا وَتَأْوِيلِهَا، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا؛ وَمِنْهُمْ الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِّلَةُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَتَّخِذُونَ الْعَقْلَ أُسَاسًا لِفَهْمِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِ الْآيَاتِ؛ مَعَ أَنَّ الْعَقْلَ لَنْ يَقْدِرَ عَلَى أَنْ يُدْرِكَ شَيْئًا عَنْهَا.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْفَلَسَفَةَ تَقُومُ فِي أَنْجَائِهَا فِي الْإِلَهِيَّاتِ عَلَى "الْقِيَاسِ التَّمْثِيلِيِّ" الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ الْأَصْلُ وَالْقَرَعُ، أَوْ عَلَى "الْقِيَاسِ الشُّمُولِيِّ" الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ أَفْرَادُهُ؛ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١٧]؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمَثَّلَ بِغَيْرِهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُدْخَلَ هُوَ وَغَيْرُهُ تَحْتَ قَضِيَّةٍ كَلِمَةٍ تَسْتَوِي أَفْرَادُهَا.

الْمَلْحُوظَةُ الْهَامَّةُ: اعْلَمْ! أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ وَالْمُتَأَوِّلِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: فَمِنْهُمْ: مَنْ أَصَابُوا فِي الدَّلِيلِ وَالْمَذْلُولِ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ وَمِنْهُمْ: مَنْ أَخْطَأُوا فِي الدَّلِيلِ وَالْمَذْلُولِ، وَهُمْ كَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْمُعْتَزِّلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَمِنْهُمْ: مَنْ أَصَابُوا فِي الْمَذْلُولِ، وَأَخْطَأُوا فِي الدَّلِيلِ، وَهُمْ كَبَغِضِ الصُّوفِيَّةِ وَالْوَعَاظِ وَالْفُقَهَاءِ. (رُوحُ الْقَدِيرِ)

هَذَا مِنْ مَذْهَبِي، بَلْ مَذْهَبِي مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَسَائِرِ الْمُتَقَدِّمِينَ<sup>(١)</sup>؛ وَهُوَ: إِمْرَارُ الْمُتَشَابِهَاتِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا<sup>(٢)</sup>، وَتَرْكُ الْحَوْضِ فِي تَأْوِيلِهَا.

(١) قَوْلُهُ: (وَسَائِرِ الْمُتَقَدِّمِينَ): وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَاعِدَةٍ: "إِذَا اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ، لَمْ يَجْزِ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ قَالَتْ يَخْرُجُ عَنْ قَوْلِهِمْ". (روح القدير)

### التَّأْوِيلُ وَالتَّفْوِيضُ فِي الْمُتَشَابِهَاتِ

(٢) قَوْلُهُ: (إِمْرَارُ الْمُتَشَابِهَاتِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا): وَهُوَ التَّفْوِيضُ؛ أَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ فِي كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ مَا يُؤْهِمُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَهُ وَجْهٌ أَوْ يَدٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ بِمَعْنَى صَرْفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ وَالسَّلَفُ وَالْخَلَفُ مُؤَوَّلُونَ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى صَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ لَكِنْ تَأْوِيلُ السَّلَفِ إِجْمَالِي لِتَفْوِيضِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَأْوِيلُ الْخَلَفِ تَفْصِيلِي لِاضْطِرَارِهِمْ إِلَيْهِ لِكَثْرَةِ الْمُتَبَدِّعِينَ مِنَ الْمُجَسِّمَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، وَاخْتَارُوا بِذَعَةِ التَّأْوِيلِ عَلَى كُفْرِ الْحَمْلِ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةٍ عَنْ عَقِيدَةِ السَّلَفِ الَّتِي هِيَ: التَّنْزِيهِ عَنْ التَّشْبِيهِ وَالتَّعْطِيلِ. غَايَةُ الْأَمْرِ: أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ الْمَعْنَى الْمُرَادَةِ؛ فَمَذْهَبُ السَّلَفِ: هُوَ إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ، وَأَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ مِنَ الصِّفَاتِ مَعَ: تَنْزِيهِهِ تَعَالَى عَنْ ظَوَاهِرِهَا الْمُسْتَحِيلَةِ، وَنَفْيِ التَّجَسُّمِ قَطْعًا، وَنَفْيِ الْجَوَارِحِ وَالْأَبْعَاضِ وَالْأَجْزَاءِ؛ فَهُمْ يَقُولُونَ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ۝﴾ [الرحمن]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح ٥٠]: "لَهُ وَجْهٌ وَيَدٌ وَعَيْنٌ بِالمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ، كَمَا يَلْتَقِ بِشَأْنِهِ"، وَهُوَ الْمُعَبَّرُ بِقَوْلِهِمْ: "لَهُ وَجْهٌ وَيَدٌ وَعَيْنٌ؛ لَكِنْ لَا كَوُجُوهَنَا، وَلَا كَأَيْدِينَا، وَلَا كَاعْيُنِنَا"؛ وَلَا يَعْلَمُ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ.

وَهَذَا هُوَ "التَّأْوِيلُ الإِجْمَالِي"، لِأَنَّ التَّأْوِيلَ: هُوَ صَرْفُ الْكَلَامِ مِنَ الظَّاهِرِ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ لَوْجُودِ قَرِينَةٍ.

وَمَذْهَبُ الْخَلَفِ -وَيَسْمَى مَذْهَبَ الْمُؤَوَّلَةِ-: هُوَ صَرْفُ هَذِهِ الْأَلْفَافِ عَنْ ظَوَاهِرِهَا الْمُسْتَحِيلَةِ عَلَى اللَّهِ، وَحَمْلُهَا عَلَى مَعَانٍ لِقَوِيَّةِ صَحِيحَةٍ يَقْبَلُهَا السِّيَاقُ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ بِتَعْيِينٍ؛ فَهُمْ يَقُولُونَ: "لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ كَوُجُوهِنَا، وَلَا يَدٌ كَأَيْدِينَا"؛ وَالْمُرَادُ عَنْ الْوَجْهِ: هُوَ الدَّاتُ الْكَرِيمُ، وَعَنِ الْيَدِ: الْقُدْرَةُ، هَكَذَا...؛ فَهُمْ يُؤَوَّلُونَهَا بِمَا يَلْتَقِ بِشَأْنِهِ، فَمَنْ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ قُدْرَةً عَلَى صَنْعِ السَّلَفِ فَلْيَمْسُ عَلَى سَنَنِهِمْ، وَإِلَّا فَلْيَتَّبِعِ الْخَلَفَ وَلْيَخْتَرِزْ مِنَ الْمَهَالِكِ. (بدر الليالي ملخصاً)

وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلُ أَحْمَدَ السَّهَارَنفُورِيِّ: وَأَمَّا مَا قَالَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ أَئِمَّتِنَا فِي تِلْكَ الْآيَاتِ (أَيِ: الْمُتَعَلِّقَةِ بِصِفَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ) "فَهُمْ يُؤَوَّلُونَهَا بِتَأْوِيلَاتٍ صَحِيحَةٍ تَسُوِّغُ لُغَةً وَشَرْعًا" بِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ عَنِ الْاسْتِثْنَاءِ "الْإِسْتِثْنَاءُ" وَعَنِ الْيَدِ "الْقُدْرَةُ"، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَأَمَّا الْجِهَةُ وَالْمَكَانُ، فَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُمَا لِلَّهِ تَعَالَى. (المهتد على المفهتد)

وَفِي بَابِ الْمُتَشَابِهَاتِ قَوَاعِدُ: "إِذَا قَامَتِ الصِّفَةُ بِمَحَلٍّ عَادَ حُكْمُهَا إِلَيْهِ، لَا إِلَى غَيْرِهِ؛ وَاشْتَقَّ =

• مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّدَارُؤِ بِالْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>

وَالنِّزَاعُ فِي: الْأَحْكَامِ الْمُسْتَنْبِطَةِ، وَإِحْكَامِ مَذْهَبِ نَفْسِهِ، وَهَذَا مَذْهَبِ الْآخَرِينَ، وَالْإِحْتِيَالُ لِدَفْعِ الْأَدِلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ؛ كُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ عِنْدِي، وَأُخْشَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ "التَّدَارُؤِ بِالْقُرْآنِ"، وَإِنَّمَا اللَّازِمُ أَنْ يَطْلُبَ مَذْلُولُ الْآيَاتِ<sup>(٢)</sup>، وَيَتَّخِذَهُ مَذْهَبًا لَهُ<sup>(٣)</sup>، سَوَاءً ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُوَافِقُ أَوِ الْمُخَالَفُ<sup>(٤)</sup>.

= لَذَلِكَ الْمَحَلِّ مِنْ تِلْكَ الصِّفَةِ اسْمٌ؛ وَلَا يُشْتَقُّ الْاسْمُ لِمَحَلٍّ لَمْ يَقُمْ بِهِ ذَلِكَ الْوُضْفُ؛ "الْأَصْلُ حَمَلُ نُصُوصِ الْوَحْيِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا إِلَّا لِدَلِيلٍ"؛ "يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْمُحْكَمِ، وَالْإِيمَانُ بِالْمُتَشَابِهِ".

(١) قَوْلُهُ: (التَّدَارُؤُ بِالْقُرْآنِ): التَّدَارُؤُ: التَّدَاوُعُ، تَدَارَعًا: تَدَافَعًا فِي الْحُصُومَةِ وَتَحْوَاهَا؛ وَيَحْرُمُ التَّدَارُؤُ بِالْقُرْآنِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا: ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ". (المعرب) أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْمًا يَتَدَارَعُونَ، فَقَالَ: "إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ؛ وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللَّهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَلَا تُكَذِّبُوا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ فَكَلِّمُوا إِلَى عَالِمِهِ". (مسند عبد الله بن عمرو: ٦٧٤١)؛ فَفِيهِ: التَّحْذِيرُ مِنَ الْإِرَاءِ وَالْحِصَامِ وَالنِّزَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ وَالْفِرْقَةِ، وَضَرْبُ النُّصُوصِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَأَنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالزَّيْغِ وَالْإِنْجِرَافِ.

أَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ فَإِنَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِالنُّصُوصِ، وَيَضْمُونَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَيُفَسِّرُونَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَالنُّصُوصُ يُوَافِقُ بَعْضُهُ بَعْضًا. فَهُمْ يَعْمَلُونَ بِالْمُحْكَمِ الْوَاضِحِ الْبَيِّنِ، وَيَرُدُّونَ الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ وَيُفَسِّرُونَهُ بِهِ.

أَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ فَطَرِيقَتُهُمْ: أَنَّهُمْ يَضْرِبُونَ النُّصُوصَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، يَعْمَلُونَ بِبَعْضِ النُّصُوصِ، وَيَرُدُّونَ الْبَعْضَ الْآخَرَ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الزَّيْغِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا كَشَفْنَا مِنْهُ آيَاتِنَا الْفِتْنَةَ وَأَتْبَعَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران ٧٥]. (مُحَمَّدُ الْيَاس)

(٢) قَوْلُهُ: (مَذْلُولُ الْآيَاتِ): وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَاعِدَةٍ: "فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِمُقْتَضَى اللَّغَةِ يُرَاعَى الْمَعْنَى الْأَعْلَى وَالْأَشْهُرُ وَالْأَفْصَحُ، دُونَ الشَّاذِّ أَوْ الْقَلِيلِ"؛ "الْقَاطِطُ الشَّارِعَ تَحْمُولُهُ عَلَى الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى الْعُرْفِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى اللَّغَوِيَّةِ".

(٣) قَوْلُهُ: (مَذْهَبًا لَهُ): فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَاعِدَةٍ: "كُلُّ مَعْنَى مُسْتَنْبَطَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ غَيْرِ جَارٍ عَلَى اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ فَلَيْسَ مِنْ عُلُومِ الْقُرْآنِ فِي شَيْءٍ".

(٤) قَوْلُهُ: (ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُوَافِقُ إلخ): ثُمَّ الْمُسْتَدِلُّونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: فَمِنْهُمْ: مَنْ أَصَابُوا فِي الدَّلِيلِ وَالْمَذْلُولِ، فَهُمْ: مِنْ "مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي"؛ وَمِنْهُمْ: مَنْ أَخْطَأُوا فِي الدَّلِيلِ وَالْمَذْلُولِ، كَالْفِرْقِ الْمُبْتَدِعَةِ =

## [٣] مَا يَتَعَلَّقُ بِالنُّحَاةِ اللَّغَوِيَّةِ فِي أَعْرَابِ الْقُرْآنِ وَلُغَتِهِ

وَأَمَّا لُغَةُ الْقُرْآنِ فَيَنْبَغِي اخْتُذَاهَا مِنْ اسْتِعْمَالَاتِ الْعَرَبِ الْأَوَّلِينَ<sup>(١)</sup>، وَأَنْ يُعْتَمَدَ كَلِيًّا عَلَى آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ وَقَعَ فِي نَحْوِ الْقُرْآنِ خَلَلٌ عَجِيبٌ، وَهُوَ: أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْمُفَسِّرِينَ اخْتَارُوا مَذْهَبَ سَيِّبُوَيْهِ، فَيُؤَوَّلُونَ كُلَّ مَا خَالَفَ مَذْهَبَهُ وَإِنْ كَانَ التَّأْوِيلُ بَعِيدًا؛ وَهَذَا لَا يَصِحُّ عِنْدِي، بَلْ يَنْبَغِي اتِّبَاعُ الْأَقْوَى وَالْأَوْفَقِ بِالسِّيَاقِ وَالسَّبَاقِ<sup>(٣)</sup>، سَوَاءٌ كَانَ مَذْهَبَ سَيِّبُوَيْهِ أَوْ مَذْهَبَ الْفَرَاءِ<sup>(٤)</sup>.

= مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَمِنْهُمْ: مَنْ أَخْطَا فِي الدَّلِيلِ، وَأَصَابُوا فِي الْمَدْلُولِ. ثُمَّ الْمُخْطِئُونَ فِي الاسْتِدْلَالِ عَلَى أَنْوَاعٍ: فَمِنْهُمْ: مَنْ اغْتَقَدُوا مَعَانِي قَاسِدَةً زَائِعَةً عَنِ الْحَقِّ، ثُمَّ تَحَلَّوْا أَلْفَافِ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا، وَفَسَّرُوا الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِمْ - كَالْمُبْتَدِعَةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ - فَجَعَلُوا الْمَذْهَبَ أَضْلًا، وَالتَّفْسِيرَ تَابِعًا؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا؛ وَمِنْهُمْ: مَنْ يَأْتُونَ بِمَعَانٍ صَحِيحَةٍ ثَابِتَةٍ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَيَقُولُونَ بِرَأْيِهِمْ: "إِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ دَلَّ عَلَيْهَا"، فَيَقْسِرُونَ بِمَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ، فَهُمْ وَإِنْ أَخْطَا فِي الدَّلِيلِ، لَكِنَّهُمْ أَصَابُوا فِي الْمَدْلُولِ - كَالصُّوفِيَّةِ وَالْفُقَهَاءِ -؛ وَمِنْهُمْ: مَنْ يَخْتَلِفُونَ لِحَقَاءِ فِي الدَّلِيلِ، أَوِ الدُّهُولِ عَنْهُ؛ كَمَا ذَهَلَ عَنْ رُبِّنِ الْحَطَّابِ فِي حَادِثَةِ وَقَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران ١٤٤]، حَيْثُ قَالَ: "مَنْ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، فَعَلْتُ بِهِ وَفَعَلْتُ"؛ فَالْأَخِيرَانِ مِمَّنْ "رُفِعَ عَنْهُمْ الْحُطُّ وَالنِّسْيَانُ". هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ. (مقدمة، شرح مقدمة، نفحات العبير بزيادة)

(١) قَوْلُهُ: (اسْتِعْمَالَاتِ الْعَرَبِ الْأَوَّلِينَ): وَفِي اسْتِعْمَالَاتِ الْعَرَبِ وَشُئُونِهِمْ قَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ هَذَا الْقَرْنِ بِعُنْوَانِ "وُجُوهُ الْمُخَاطَبَاتِ"، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُرَاجِعْ "رُوحَ الْقَدِيرِ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ".

(٢) قَوْلُهُ: (يُعْتَمَدُ كَلِيًّا): وَفِيهِ قَوَاعِدُ: "قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي التَّفْسِيرِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ"؛ "فَهُمُ السَّلَفُ لِلْقُرْآنِ حُجَّةٌ يُحْتَكَمُ إِلَيْهِ، لَا عَلَيْهِ"؛ "أَلْفَافُ الشَّارِعِ تَحْمُولُهُ عَلَى الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى الْعُرْفِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى اللَّغَوِيَّةِ". (روح القدير)

(٣) قَوْلُهُ: (بِالسِّيَاقِ وَالسَّبَاقِ): وَفِيهِ قَاعِدَةٌ: "قَدْ تَتَجَادَبُ اللَّفْظَةُ الْوَاحِدَةُ: الْمَعْنَى وَالْإِعْرَابُ؛ فَيَتَمَسَّكُ بِصِحَّةِ الْمَعْنَى، وَيُؤَوَّلُ لِصِحَّةِ الْإِعْرَابِ". (روح القدير)

(٤) قَوْلُهُ: (مَذْهَبَ سَيِّبُوَيْهِ أَوْ مَذْهَبَ الْفَرَاءِ): هُوَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ أَبُو زَكْرِيَا الْكُوفِيُّ، الْمَعْرُوفُ =

وَقَدْ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [النساء ١١٥]، "سَتَقِيمُهَا الْعَرَبُ بِالسِّنَتِهَا"<sup>(١)</sup>.

وَتَحْقِيقُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عِنْدِي: أَنَّ مُخَالَفَةَ التَّعْيِيرَاتِ الْمَشْهُورَةِ أَيْضًا تَعْيِيرٌ صَحِيحٌ؛ وَكَثِيرًا مَا يَتَّفِقُ لِلْعَرَبِ الْأَوَّلِينَ: أَنْ يَجْرِيَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبِ وَالْمَحَاوِرَاتِ مَا يُخَالِفُ الْقَاعِدَةَ الْمَشْهُورَةَ؛ وَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ الْأَوَّلِينَ، فَلَا عَجَبَ: أَنْ جَاءَتِ الْيَاءُ فِي مَوْضِعِ الْوَائِ أَحْيَانًا؛ أَوْ وَقَعَ الْمَفْرَدُ مَقَامَ الثَّنِيَّةِ، أَوْ وَرَدَ الْمُؤَنَّثُ مَقَامَ الْمَذَكَّرِ؛ فَالْمُحَقِّقُ عِنْدِي: أَنْ يُفَسَّرَ ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ بِمَعْنَى الْمَرْفُوعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ!

### [٥] مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَدْبَاءِ فِي ذِكْرِ النِّكَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَعَانِي وَالْبَيَانِ

وَأَمَّا الْمَعَانِي وَالْبَيَانُ فَهُوَ<sup>(٢)</sup> عِلْمٌ حَادِثٌ بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -؛ فَمَا كَانَ مِنْهُ مَفْهُومًا فِي عُرْفِ جُمْهُورِ الْعَرَبِ فَهُوَ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ؛ وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهُ مَخْفِيًّا لَا يُذَكِّرُهُ إِلَّا الْمُتَعَمِّقُونَ مِنْ أَرْبَابِ الْفَنِّ، فَلَا تُسَلِّمُ: أَنَّهُ مَطْلُوبٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ<sup>(٣)</sup>.

= بِالْقُرَّاءِ ثَوِي فِي سَنَةِ ١٢٠٧ هـ. (المعرب)

(١) قَوْلُهُ: (سَتَقِيمُهَا الْعَرَبُ): وَالْقَاعِدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ: "مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ إِذَا تَطَاوَلَتْ صِفَةُ الْوَاحِدِ، الْإِعْتِرَاضُ بِالْمَذَكِّ وَالذَّمُّ بِالنَّصْبِ أَحْيَانًا وَبِالزَّفْعِ أَحْيَانًا؛ يَعْنِي: "أَنْ قَطَعَ الثُّغُوتُ فِي مَقَامِ الْمَذَكِّ أَوْ الذَّمِّ أَبْلَغُ مِنْ إِجْرَائِهَا عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ"، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَكِنَّ الرَّاْسِيْحُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ "وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ" وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ [النساء ١١٥]، فَقَوْلُهُ: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ مِنْ صِفَةِ ﴿الرَّاْسِيْحُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، وَنُصِبَ عَلَى وَجْهِ الْمَذَكِّ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْخَطْبِ﴾ [الهب ١] هَذَا مِثَالُ الذَّمِّ. (قواعد التفسير)

(٢) قَوْلُهُ: (فَهُوَ): أَرْجَعَ ضَمِيرَ الْمَفْرَدِ، لِأَنَّهُمَا كَعَلَمٍ وَاحِدٍ. (المعرب)

(٣) قَوْلُهُ: (فَلَا تُسَلِّمُ: أَنَّهُ مَطْلُوبٌ): أَمَّا التَّفْسِيرُ بِوَفْقِ الْعُلُومِ الْحَدِيثَةِ فَجَائِزٌ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْعُلُومُ مِمَّا يَبْتَنِي عَلَى الْمَشَاهِدَةِ، وَتَحْتَمِلُهَا أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ، وَلَا يَصَادِمُ مَعَ الْهَدَفِ الْقُرْآنِيِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ =



## [٧] مَا يَتَعَلَّقُ بِالصُّوفِيَّةِ فِي ذِكْرِ النِّكَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعِلْمِ السُّلُوكِ

• مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ التَّفْسِيرِ بِالْإِشَارَةِ<sup>(١)</sup>

وَأَمَّا إِشَارَاتُ الصُّوفِيَّةِ وَاعْتِبَارَاتُهُمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ<sup>(٢)</sup>؛ بَلْ يَحْدُثُ عِنْدَ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَشْيَاءُ فِي قَلْبِ السَّالِكِ، وَتَتَوَلَّدُ

= تَعَالَى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ [الزمر: ٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْحَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَئِيرُ لِرَازِئِكُمْ وَزِينَةٌ وَيَخْتَلُونَ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝﴾ [النحل].

أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُولَى: أَنَّ الْجَنِينَ يُخْلَقُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ، فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا أَثْبَتَهُ عُلَمَاءُ الطِّبِّ الْحَدِيثِ مِنْ: أَنَّ الْجَنِينَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ مُحَاطٌ بِثَلَاثَةِ أَغْشِيَةٍ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُفَسَّرَ الْآيَةُ بِهَذَا التَّحْقِيقِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْقُرْآنِ يَحْتَمِلُهُ، وَلَا يُضَادُّهُ مَعَ هَذِهِ. وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَصْنُوعَاتِ الْحَدِيثَةِ مِنْ: الدَّرَاجَاتِ الثَّانِيَةِ وَالسَّيَارَاتِ وَالْقِطَارَاتِ وَالطَّيَارَاتِ وَالْحَوَامَاتِ؛ لِأَنَّ أَلْفَاظَ الْآيَةِ تَحْتَمِلُهَا، وَلَا يُضَادُّهَا هَذَا التَّفْسِيرُ مَعَ الْهَدَفِ الْقُرْآنِيِّ؛ بَلْ يُؤَكِّدُهُ. (نفحات العبير، رُوح الْقَدِير)

(١) قَوْلُهُ: (التَّفْسِيرُ بِالْإِشَارَةِ): وَالتَّفْسِيرُ بِالْإِشَارَةِ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَوَاعِدُهَا الثَّخَوِيَّةِ وَالبَلَاغِيَّةِ؛ وَنَمَازُجُهُ كَثِيرَةٌ فِي كَلَامِ الصُّوفِيَّةِ.

شُرُوطُ التَّفْسِيرِ الْإِشَارِيِّ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى صَحِيحًا فِي نَفْسِهِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي اللَّفْظِ إِشْعَارًا بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ شَاهِدٌ شَرْعِي يُؤَيِّدُهُ، وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعْنَى الْآيَةِ ارْتِبَاطٌ وَتَلَازُمٌ؛ وَأَنْ لَا يَتَنَاقِضَ مَعْنَى الْآيَةِ، وَلَا يَكُونَ لَهُ مُعَارِضٌ شَرْعِي أَوْ عَقْلِي، وَأَنْ لَا يُدْعَى: أَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ وَخَدَهُ دُونَ الظَّاهِرِ.

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سُورَةَ النَّصْرِ بِأَنَّهَا قُرْبُ أَجَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَفِيهِ قِصَّةٌ مَرْوِيَّةٌ فِي الْبُخَارِيِّ: ٤٥٨٨، وَالتِّرْمِذِيِّ: ٣٢٨٥. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ مُّعْلَقًا عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ: فِيهِ جَوَازُ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ بِمَا يُفْهَمُ مِنَ الْإِشَارَاتِ، وَإِنَّمَا يَتِمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ رَسَخَتْ قَدَمُهُ فِي الْعِلْمِ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ: "أَوْفَهُمَا يُؤَيِّدُهُ اللَّهُ رَجُلًا بِالْقُرْآنِ". انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ.

وَهَذِهِ الْإِشَارَاتُ الْحَقِيقِيَّةُ تَفْتَحُ عَلَى قُلُوبِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَّقِينَ وَعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، وَهَذِهِ الْإِشَارَاتُ لِاتِّخَالَفِ الظَّوَاهِرِ الْمُرَادَةِ؛ بَلْ تَكُونُ مُوَافِقَةً لِلظَّاهِرِ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ.

(فصول: ٨٥، نفحات: ١٣٤، رُوح الْقَدِير)

(٢) قَوْلُهُ: (مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ): قَالَ النَّسْفِيُّ: "وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ -وَهُمُ الصُّوفِيَّةُ- مِنْ أَنَّ التَّصَوُّصَ مَضْرُوفَةٌ عَلَى ظَوَاهِرِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فِيهَا إِشَارَاتٌ خَفِيَّةٌ إِلَى دَقَائِقِ تَنْكِشِيفِ عَلَى أَرْتَابِ السُّلُوكِ، يُمَكِّنُ التَّطَبُّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظَّوَاهِرِ الْمُرَادَةِ؛ فَهُوَ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ وَنَحْوِ الْعِرْفَانِ"؛ وَأَمَّا =

تِلْكَ الْأَشْيَاءُ فِي قَلْبِهِ: بَيْنَ النَّظْمِ الْقُرْآنِيِّ، وَبَيْنَ الْحَالَةِ الَّتِي يَتَّصِفُ بِهَا، أَوْ بَيْنَ الْمَعْرِفَةِ الَّتِي يَمْلِكُهَا؛ كَمَثَلِ رَجُلٍ: يَسْمَعُ قِصَّةَ لَيْلَى وَالْمَجْنُونِ، فَيَتَذَكَّرُ عَشِيقَتَهُ، وَيَسْتَعِيدُ الذِّكْرِيَّاتِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

فَنُ الْاِغْتِبَارُ<sup>(١)</sup>:

وَهُنَا<sup>(٢)</sup> قَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ يَنْبَغِي الْاِطْلَاعُ عَلَيْهَا، وَهِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ "فَنُ

= الْعُدُولُ عَنْ ظَوَاهِرِ التُّصَوُّصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَى مَعَانٍ يَدْعِيهَا الْمَلَايِدَةُ فَهُوَ الْخَادُّ وَعُدُولُ عَنِ الْإِسْلَامِ. (شرح العقائد)

(١) قَوْلُهُ: (فَنُ الْاِغْتِبَارُ): اِعْلَمُ أَنَّ الْاِغْتِبَارَ وَالْاِسْتِنْبَاتَ فِي اضْطِلَاحِ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ:

#### الاعتبار والاستنبات

١- بِمَعْنَى الْاِسْتِنْبَاتِ الْأُصُولِيِّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعُلُومِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمِنْهَا أَحْكَامُهُ؛ وَهَذَا الْاِسْتِنْبَاتُ يَتَعَلَّقُ بِالدَّلَالَاتِ اللَّفْظِيَّةِ مُطَابَقَةً وَتَضَمُّنًا وَالتَّزَامًا.

٢- بِمَعْنَى اسْتِخْرَاجِ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّنْطِقِ، لِأَنَّهُ لَهُ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا؛ هَذَا هُوَ "الْاِسْتِنْبَاتُ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ"، وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَفْهُومِ.

الْمَلْحُوظَةُ: ثُمَّ الدَّلَالَةُ إِمَّا لَفْظِيَّةٌ أَوْ غَيْرُ لَفْظِيَّةٍ، وَأَنْ شِئْتَ قُلْتَ: إِمَّا فِي مَحَلِّ التَّنْطِقِ -فَهُوَ الْمَنْطُوقُ- أَوْ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّنْطِقِ -فَهُوَ الْمَفْهُومُ-؛ فَالْلَفْظِيَّةُ أَوْ الْمَنْطُوقُ إِمَّا لَا تَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ فَمُطَابَقَةٌ، أَوْ عَلَى بَعْضِ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ فَتَضَمُّنٌ؛ أَمَّا الدَّلَالَةُ الْغَيْرُ اللَّفْظِيَّةُ أَوْ الْمَفْهُومُ هِيَ دَلَالَةُ الْإِلْتِزَامِ. فَالْمُفَسِّرُ يَبْدَأُ بِتَفْسِيرِ أَلْفَافِ الْقُرْآنِ وَبَيَانِ الْمُرَادِ مِنْهَا، إِمَّا مُطَابَقَةً أَوْ تَضَمُّنًا؛ وَهَذَا مِنْ بَابِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ فِي مَحَلِّ التَّنْطِقِ، وَالْمُعْتَبَرُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِ"الْمَنْطُوقِ"؛ ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى تَقْرِيرِ مَعَانِيهَا بِحَسَبِ لَازِمِهَا، وَهَذَا مِنْ بَابِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّنْطِقِ، وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ عَنْهُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِالْمَفْهُومِ؛ قَالَ أَوَّلُ تَفْسِيرِ الثَّانِي اِسْتِنْبَاتُ.

ثُمَّ اِسْتِنْبَاتُ الْأُصُولِيِّينَ يَتَعَلَّقُ بِدَلَالَةِ الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ، لِأَنَّ مُرَادَهُمْ فِيهِ اسْتِخْرَاجُ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى الْحُكْمِ، وَهُوَ خَاصٌّ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ، وَلِذَلِكَ سَمَّوْهُ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ؛ وَأَنَّ اِسْتِنْبَاتَ الْمُفَسِّرِينَ فَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَفْهُومِ، وَلَا يَخْصُصُونَهُ بِالْأَحْكَامِ بَلْ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْعُلُومِ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ. فَاعْلَمْ: أَنَّ بَيْنَهُمَا عُمُومًا وَخُصُوصًا، لِأَنَّ كُلَّ اِسْتِنْبَاتٍ فِي التَّفْسِيرِ هُوَ اِسْتِنْبَاتُ أُصُولِيٍّ، وَلَا عَكْسَ.

وَمِنْ أُمُودِهِ: اِسْتِنْبَاتُ صِحَّةِ انْكِحَةِ الْكُفَّارِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرَاتِهِ حَمَالَةٌ لِخُطْبِ﴾ [الطَّب] وَكَاسْتِنْبَاتُ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ الْأَفْعَالِ الْعِبَادِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الذَّهَر: ٣٠] =

الاعتبار<sup>(١)</sup> "مُعْتَبَرًا، وَسَلَكَ ذَلِكَ الْمَنْهَجَ، لِيَكُونَ: سُنَّةً لِعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَفَتْحًا لِبَابِ الْعُلُومِ الْمَوْهُوبَةِ لَهُمْ<sup>(٢)</sup>:"

١- كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَثَّلَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى﴾ [الليل]، فِي مَسْئَلَةِ الْقَدَرِ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ كَانَ مَنْطُوقُ الْآيَةِ: أَنَّ مَنْ عَمِلَ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ نَهْدِيهِ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ النَّعِيمِ، وَمَنْ عَمِلَ بِضِدِّهَا نَفَتْهُ لَهْ طَرِيقِ النَّارِ وَالتَّعْذِيبِ؛ وَلَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْلَمَ بِطَرِيقِ "الاعتبار"<sup>(٤)</sup>: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ كُلَّ أَحَدٍ لِحَالَةٍ خَاصَّةٍ، وَيُجْزِي عَلَيْهِ تِلْكَ الْحَالَةَ مِنْ حَيْثُ يَذِرِي أَوْ لَا يَذِرِي؛ فَبِهَذَا الْاِعْتِبَارِ كَانَ لِهُذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ارْتِبَاطٌ بِمَسْئَلَةِ الْقَدَرِ.

= مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص ٢٨]: فَإِذَا ثَبَتَ: أَنَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ، وَأَنَّ مَشِيئَةَ الْعَبْدِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا إِذَا شَاءَ اللَّهُ؛ أُنتَجَ: أَنَّهُ تَعَالَى خَالِقٌ لِمَشِيئَةِ الْعَبْدِ. (الاستنباط عند المفسرين)  
(٢) قَوْلُهُ: (وَهُنَا قَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ): أَيُّ عِنْدَ ذِكْرِ اِعْتِبَارَاتِ الصُّوفِيَّةِ. (المعرب)  
(١) قَوْلُهُ: (فَنَ الْاِعْتِبَارَ): الْاِعْتِبَارُ: هُوَ الْعُبُورُ وَالْاِنْتِقَالُ مِنَ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ؛ وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ. (المعرب)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: (٤٩٧٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّصْرِ: وَفِيهِ جَوَازُ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ بِمَا يُفْهَمُ مِنَ الْإِشَارَاتِ، وَإِنَّمَا يَتِمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ رُسِخَتْ قَدَمُهُ فِي الْعِلْمِ، وَلِهَذَا قَالَ عَلِيٌّ: "أَوْفَهُمَا يُؤْتِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ". (فتح الباري)

(٢) قَوْلُهُ: (سُنَّةً لِعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ): اعْلَمْ أَنَّ الْاِعْتِبَارَ وَالتَّفْسِيرَ الْإِشَارِيَّ مِنَ الْأَلْفَافِ الْمُتَرَادِفَةِ، وَهَذَا مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ الْمَمْدُوحِ، وَهُوَ مِنَ الْمَأْخِذِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي التَّفْسِيرِ؛ وَقَدْ ذَكَرْتُ تَفْصِيلَهَا فِيمَا قَبْلَ.

(٣) قَوْلُهُ: (فِي مَسْئَلَةِ الْقَدَرِ): كَمَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُوْدًا فَجَعَلَ يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ"؛ قَالُوا: أَفَلَا نَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: اْعْمَلُوا كُلُّ مِيسِرٍ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى﴾ الْآيَةِ. (البخاري: ٧٥٥٢)

(٤) قَوْلُهُ: (بِطَرِيقِ الْاِعْتِبَارِ) وَدَشَّرَطَ فِي اسْتِنْبَاطِ الْمُفْسِّرِينَ: ١- أَنْ لَا يُخَالِفَ التَّفْسِيرَ بِالْمَأْثُورِ مُخَالَفَةً تَضَادَّةً، ٢- أَنْ تَتَّفِقَ مَعَ سِيَاقِ الْآيَةِ وَسَبَاقِهَا، ٣- أَنْ لَا يَتَنَافَى مَعَ دَلَالَةِ الْأَلْفَافِ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ، ٤- أَنْ لَا يَتَعَاضَّضَ مَعَ الشَّرْعِ، ٥- أَنْ لَا يُؤَدِّي إِلَى نُصْرَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ الْمَذْمُومَةِ؛ وَهَذِهِ الشَّرُوطُ مَطْلُوبَةٌ فِي التَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ أَيْضًا. (الاستنباط عند المفسرين ملخصاً)

٢- وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّيْنَاهَا ۖ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۗ﴾ [الشمس]، فَالْمَعْنَى الْمُنْطَوِّقُ لِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَرَّفَ كُلَّ نَفْسٍ بِالْبِرِّ وَالْإِثْمِ؛ وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ: بَيَّنَّ خَلْقِ الصُّورَةِ الْعِلْمِيَّةِ لِلْبِرِّ وَالْإِثْمِ، وَبَيَّنَّ الْبِرَّ وَالْإِثْمَ - الْمَوْجُودَيْنِ بِالْإِجْمَالِ وَقَدْ نَفَخَ الرُّوحَ - مُشَابِهَةً يُمَكِّنُ الِاسْتِشْهَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي مَسْئَلَةِ الْقَدَرِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْاِغْتِبَارِ<sup>(١)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ!

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

### فِي بَيَانِ غَرَائِبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ<sup>(٢)</sup>

لِيُعْلَمَ! أَنَّ غَرَائِبَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ - الَّتِي خُصِّصَتْ فِي الْأَحَادِيثِ بِمَزِيدٍ مِنَ الْاهْتِمَامِ وَبَيَّانِ الْفَضْلِ<sup>(٣)</sup> - أَنْوَاعٌ:

١- فَالْغَرِيبَةُ فِي فَنِّ التَّذْكِيرِ بِآلَاءِ اللَّهِ: هِيَ آيَةٌ جَامِعَةٌ لِحُمْلَةِ عَظِيمَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْحَقِّ تَعَالَى، مِثْلُ: آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَسُورَةِ الْإِخْلَاصِ، وَآخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَأَوَّلِ سُورَةِ الْمُؤْمِنِ.

٢- وَالْغَرِيبَةُ فِي فَنِّ التَّذْكِيرِ بِأَيَّامِ اللَّهِ: هِيَ آيَةٌ يُبَيِّنُ فِيهَا قِصَّةً نَادِرَةً، أَوْ قِصَّةً مَعْلُومَةً بِجَمِيعِ تَفَاصِيلِهَا، أَوْ قِصَّةً جَلِيلَةً الْفَوَائِدِ الَّتِي تَكُونُ مَحَلًّا لِلْاِغْتِبَارَاتِ الْكَثِيرَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِصَّةِ مُوسَى وَالْحَضِرِ<sup>(٤)</sup> - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -: "وَرَدَدْنَا أَنْ

(١) قَوْلُهُ: (مِنْ طَرِيقِ الْاِغْتِبَارِ): وَاتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَسْئَلَةَ الْقَدَرِ وَقَالَ: "وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّيْنَاهَا ۖ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۗ﴾ [الشمس]".

(صحيح مسلم: ٢٦٥٠)

(٢) قَوْلُهُ: (غَرَائِبُ): الْغَرَائِبُ جَمْعُ: غَرِيبَةٍ، تُأْنِثُ الْغَرِيبُ مِنْ غَرَبَ الْكَلِمُ غَرَابَةً: خَفِيَ؛ وَالْمُرَادُ هُنَا: الطَّرِيقَةُ النَّادِرَةُ الْبَدِيعَةُ (النَّوْكَاهَاتُ) - (الْمَعْرَبُ)

(٣) قَوْلُهُ: (بَيَّانِ الْفَضْلِ): أَيُّ: السُّورِ وَالْآيَاتِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا فَضْلٌ خَاصٌّ، وَلَهَا مِيزَةٌ خَاصَّةٌ. (الْمَعْرَبُ) =

مُوسَى كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقْضَى اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا“<sup>(١)</sup>. [صحيح البخاري: ٦٨٧]

٣- وَالْغَرِيبَةُ فِي فَنِّ التَّذْكِيرِ بِالمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ: هِيَ آيَةٌ تَكُونُ جَامِعَةً لِأَحْوَالِ الْقِيَامَةِ مَثَلًا، وَلِذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: ”مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنٍ، فَلْيَقْرَأْ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ①﴾، وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ ①﴾، وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ①﴾“<sup>(٢)</sup>. [الترمذي: ٣٣٣٣]

٤- وَالْغَرِيبَةُ فِي فَنِّ الْأَحْكَامِ: هِيَ آيَةٌ تَكُونُ مُشْتَمِلَةً عَلَى بَيَانِ الْحُدُودِ، وَتَعْيِينِ الْأَوْضَاعِ الْخَاصَّةِ، كَمِثْلِ تَعْيِينِ مِائَةِ جَلْدَةٍ فِي حَدِّ الزِّنَا، وَتَعْيِينِ ثَلَاثِ حَيْضٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَظْهَارٍ لِعِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ، وَتَعْيِينِ أَنْصِبَاءِ الْمَوَارِيثِ.

٥- وَالْغَرِيبَةُ فِي فَنِّ الْجَدَلِ: هِيَ آيَةٌ يَرِدُ فِيهَا سَوْقُ الْجَوَابِ بِنَهْجِ غَرِيبٍ، يَقْطَعُ الشُّبْهَةَ بِأُبْلَغِ وَجْهِ، أَوْ يُبَيِّنُ فِيهَا حَالَ قَرِينٍ مِنْ تِلْكَ الْفِرْقِ بِمَثَلٍ وَاضِحٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة ١٧]؛ وَكَذَا يُبَيِّنُ فِيهَا شِنَاعَةَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَالْفَرْقَ بَيْنَ مَرْتَبَةِ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، وَالْمَالِكِ وَالْمَمْلُوكِ بِأُمُثِلَةٍ عَجِيبَةٍ؛ أَوْ إِحْبَاطِ أَعْمَالِ أَهْلِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ بِأُبْلَغِ وَجْهِ.

وَعَرَائِبُ الْقُرْآنِ لَيْسَتْ بِمَحْصُورَةٍ فِي الْأَبْوَابِ الْمَذْكُورَةِ، فَأَحْيَانًا تَكُونُ غَرِيبَةً مِنْ جِهَةِ بَلَاغَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنَاقَةِ أُسْلُوبِهِ، مِثْلُ سُورَةِ الرَّحْمَنِ، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ فِي الْحَدِيثِ بِـ ”عَرُوسِ الْقُرْآنِ“<sup>(٣)</sup>؛ وَأَحْيَانًا تَكُونُ غَرِيبَةً مِنْ جِهَةِ تَصْوِيرِ صُورَةٍ سَعِيدٍ وَشَقِيٍّ.

= (٤) قَوْلُهُ: (الْحَضِيرُ): الْحَضِيرُ -بِفَتْحٍ فَكَسْرٍ- الزُّرْعُ الْغَضُّ الْأَخْضَرُ؛ سُمِّيَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ بِهِ لِأَنَّهُ قَعَدَ مَرَّةً فِي مَكَانٍ يَأْسُ، فَاخْضَرَّتِ الْأَرْضُ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، رَقْمُ الْحَدِيثِ: ٣٤٠٢. (المعرب)

(١) قَوْلُهُ: (وَدِدْنَا أَنْ [لَخ]) :صحيح البخاري: ٦٨٧، كِتَابُ التَّفْسِيرِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْكَهْفِ. (المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (إِذَا الشَّمْسُ [لَخ]) : سنن الترمذي، ٢: ١٦٨. (المعرب)

(٣) قَوْلُهُ: (بِعَرُوسِ الْقُرْآنِ): المشكوة: ١٨٩ فِي قَضَائِلِ الْقُرْآنِ. (المعرب)

## ظَهَرُ الْقُرْآنِ وَبَطْنُهُ

لَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ"<sup>(١)</sup>، وَلِكُلِّ حَرْفٍ حَدٌّ، وَلِكُلِّ حَدٍّ مُطْلَعٌ"<sup>(٢)</sup>؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ ظَهْرَ هَذِهِ الْعُلُومِ الْخَمْسَةِ: هُوَ مَذْلُوعُ الْكَلَامِ وَمَنْطُوقُهُ"<sup>(٣)</sup>؛ وَالْبَطْنُ:

١- فِي التَّذْكِيرِ بِآلَاءِ اللَّهِ: هُوَ التَّفَكُّرُ فِي آلَاءِ اللَّهِ، وَمُرَاقَبَةُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٢- وَفِي التَّذْكِيرِ بِأَيَّامِ اللَّهِ: هُوَ مَعْرِفَةُ مَنَاطِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ، وَالشَّوَابِ وَالْعِقَابِ

(١) قَوْلُهُ: (ظَهْرٌ وَبَطْنٌ): وَالْمُرَادُ بِالظَّهْرِ وَالْبَطْنِ: أَنَّ ظَهْرَهَا مَا ظَهَرَ مِنْ مَعَانِيهَا لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِالظَّاهِرِ، وَبَطْنُهَا: مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْأَسْرَارِ الَّتِي أُظْلِعَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَرْبَابُ الْحَقَائِقِ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الظَّاهِرُ الْقِلَافَةُ، وَالْبَاطِنُ الْقَهْمُ. (مَبَاحِثُ)

وَقَالَ الْأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ حُسَيْنُ الدَّهْبِيِّ: إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ؛ أَيُّ: ظَهْرُهُ يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَعْرِفُ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ، وَبَطْنُهُ يَفْهَمُهُ أَصْحَابُ التَّوْحِيدِ، وَأَرْبَابُ الْبَصَائِرِ؛ غَيْرَ أَنَّ الْمَعَانِي الْبَاطِنَةَ لِلْقُرْآنِ لَا تَقِفُ عِنْدَ الْحَدِّ الَّذِي تَصِلُ إِلَيْهِ مَذَارِكُنَا الْقَاصِرَةُ؛ بَلْ هِيَ أَمْرٌ فَوْقَ مَا نَظُنُّ، وَأَعْظَمُ مِمَّا نَتَصَوَّرُ.

(التفسير والمفسرون بحواله نفحات العبير)

وَقَالَ شَيْخُنَا يُونُسُ الشَّافِعِيُّ: لِكُلِّ آيَةٍ ظَهْرٌ بِحَسَبِ التَّفْسِيرِ بِالدَّرَايَةِ، وَبَطْنٌ بِحَسَبِ التَّفْسِيرِ بِالْإِشَارَةِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "وَلِكُلِّ حَدٍّ مُطْلَعٌ"، أَيُّ: لِكُلِّ حَدٍّ مِنَ الدَّرَايَةِ وَالْإِشَارَةِ مُطْلَعٌ مِنَ الْعُلُومِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

(٢) قَوْلُهُ: (مُطْلَعٌ): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْبَغْوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: ٣٤٣٣، وَرَمَزَ لَهُ السَّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (ح) أَيُّ أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ وَأَوَّلُهُ: "أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، لِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا لُحْنٌ"، وَفِي رِوَايَةٍ: لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا لُحْنٌ. (المعرب)

(٣) قَوْلُهُ: (هُوَ مَذْلُوعُ الْكَلَامِ): فَالتَّفْسِيرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: لِأَنَّ التَّفْسِيرَ إِنْ كَانَ يَمَّا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ "تَفْسِيرٌ بِالرِّوَايَةِ" - وَدُسِّي "التَّفْسِيرُ بِالْمَأْثُورِ" أَيْضًا -، مُسْتَنَدًا إِلَى مَا يَجِبُ الِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ مُسْتَنْبَطًا مِنَ الْأَجْتِهَادِ، فَهُوَ "تَفْسِيرٌ بِالدَّرَايَةِ"؛ وَمَا اسْتَنْبَطَ مِنَ الدَّقَائِقِ وَالْأَسْرَارِ بِإِشَارَةِ خَفِيَّةٍ، فَهُوَ "تَفْسِيرٌ بِالْإِشَارَةِ"؛ وَهُوَ جَائِزٌ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ آيَةٍ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ. (روح القدير)

مِنْ تِلْكَ الْقِصَصِ، وَالْإِتِّعَازِ بِهَا.

٣- وَفِي التَّذْكِيرِ بِالْحِجَّةِ وَالتَّارِ: هُوَ ظُهُورُ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَجَعَلَ تِلْكَ الْأُمُورَ كَأَنَّهَا بِمَرَأَى مِنْهُ.

٤- وَفِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ: هُوَ اسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ الْحَقِيقَةِ بِالْفَحَاوِي وَالْإِيمَاءَاتِ.

٥- وَفِي مُحَاجَّةِ الْفِرَقِ الْبَاطِلَةِ: هُوَ مَعْرِفَةُ أَصْلِ تِلْكَ الْقَبَائِحِ، وَالْحَاقِ مِثْلِهَا بِهَا.

وَمُطَّلَعُ الظَّهْرِ: هُوَ مَعْرِفَةُ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَالْآثَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعِلْمِ التَّفْسِيرِ.

وَمُطَّلَعُ الْبَاطِنِ: هُوَ لُطْفُ الذِّهْنِ، وَاسْتِقَامَةُ الْفَهْمِ، مَعَ: نُورِ الْبَاطِنِ، وَسَكِينَةِ الْقَلْبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ!

## الفَصْلُ الرَّابِعُ

### فِي بَيَانِ بَعْضِ الْعُلُومِ الْوَهَبِيَّةِ

مِنَ الْعُلُومِ الْوَهَبِيَّةِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ الَّتِي سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا:

١- تَأْوِيلُ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، -وَالْفَقِيرُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ رِسَالَةُ

مُسَمَّاهُ بِتَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ<sup>(١)</sup>؛ وَالْمُرَادُ مِنَ التَّأْوِيلِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ قِصَّةٍ

وَقَعَتْ مَبْدَأٌ مِنْ اسْتِعْدَادِ الرَّسُولِ وَاسْتِعْدَادِ قَوْمِهِ بِحَسَبِ تَذْبِيرِ اللَّهِ الَّذِي أَرَادَهُ فِي

ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ

الْأَحَادِيثِ﴾ [يُوسُفُ ١٥].

٢- وَمِنْهَا: تَنْقِيحُ الْعُلُومِ الْخَمْسَةِ الَّتِي هِيَ مَنْطُوقُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ؛ وَقَدْ مَرَّ

تَفْصِيلُهَا فِي أَوَّلِ الرِّسَالَةِ، فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ.

(١) قَوْلُهُ: (الْأَحَادِيثُ): رِسَالَةُ مَطْبُوعَةٌ، قَصَدَ الْمُصَنِّفُ فِيهَا لِإثْبَاتِ الْمُعْجَزَاتِ وَالتَّدْلِيلِ عَلَيْهَا

لِلْفَلَسَفَةِ وَالْعُقْلَانِيِّينَ؛ وَلَكِنْ تَأْوِيلَاتُهُ فِيهَا لَا يَتَّفِقُ كَثِيرًا مَعَ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ، فَلْيُتَنَبَّهْ لَهُ. (الْمَعْرَبُ)

٣- ومنها: تَرْجَمَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ <sup>(١)</sup> بِاللُّغَةِ الْفَارَسِيَّةِ، بِوَجْهِ قَرِيبٍ مِنَ النَّصِّ الْعَرَبِيِّ فِي مِقْدَارِ الْكَلِمَاتِ، وَفِي التَّخْصِيصِ وَالتَّعْيِينِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup>؛ وَسَمَّيْتُهَا

(١) قَوْلُهُ: (تَرْجَمَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ): التَّرْجِمَةُ: هُوَ التَّعْيِيرُ عَنِ الْكَلَامِ بِلُغَةٍ أُخْرَى؛ وَتَرْجَمَةُ الْقُرْآنِ: هُوَ التَّعْيِيرُ عَنِ مَعْنَاهُ بِلُغَةٍ أُخْرَى.

وَالْتَرْجِمَةُ الْحَرْفِيَّةُ لِلْقُرْآنِ حَرَامٌ، وَالتَّرْجِمَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ بِالْمَعَانِي الْأَصْلِيَّةِ جَائِزَةٌ، بَلْ وَاجِبَةٌ؛ وَالتَّرْجِمَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ بِالْمَعَانِي الثَّانَوِيَّةِ غَيْرُ مَيْسُورَةٍ؛ وَتَفْصِيلُهُ: أَنَّ التَّرْجِمَةَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: تَرْجِمَةُ حَرْفِيَّةٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ تُوضَّحَ تَرْجِمَةُ كُلِّ كَلِمَةٍ بِإِزَائِهَا، بِحَيْثُ يَكُونُ التَّنْظِمُ مُوَافِقًا لِلنَّظْمِ، وَالتَّرْتِيبُ مُوَافِقًا لِلتَّرْتِيبِ، مِثْلُ أَنْ يُتَرْجَمَ: «إِنَّا»، ثُمَّ «جَعَلْنَاهُ»، ثُمَّ «قُرْءَانًا»، ثُمَّ «عَرَبِيًّا». [الزخرف: ٣]، وَهَكَذَا.

وَتَانِيَهُمَا: تَرْجِمَةُ مَعْنَوِيَّةٌ أَوْ تَفْسِيرِيَّةٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُعْبَّرَ عَنْ مَعْنَى الْكَلَامِ بِلُغَةٍ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ التَّنْظِمِ -أَيِ: الْمُفْرَدَاتِ-، وَالتَّرْتِيبِ؛ وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ مَعْنَى التَّفْسِيرِ الْإِجْمَالِيِّ. وَبِحَسَبِ التَّرْجِمَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ لِلْقُرْآنِ الْمَجِيدِ مَعَانٍ: أَصْلِيَّةٌ، وَثَانَوِيَّةٌ؛ فَالْمُرَادُ بِالْمَعْنَانِ الْأَصْلِيَّةِ: الْمَعْنَانِ الَّتِي يَسْتَوِي فِي فَهْمِهَا كُلُّ مَنْ عَرَفَ مَذَلُولَاتِ الْأَلْفَاقِ الْمُفْرَدَةِ، وَعَرَفَ وَجْهَ تَرَكَيبِهَا مَعْرِفَةً إِجْمَالِيَّةً؛ وَالْمُرَادُ بِالْمَعْنَانِ الثَّانَوِيَّةِ: خَوَاصُّ التَّنْظِمِ الَّتِي يَرْتَفِعُ بِهَا شَأْنُ الْكَلَامِ، وَبِهَا كَانَ الْقُرْآنُ مُعْجَزًا. أَمَّا التَّرْجِمَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ بِالْمَعْنَانِ الْأَصْلِيَّةِ لِلْقُرْآنِ، فَهِيَ جَائِزَةٌ؛ بَلْ قَدْ تَحِبُّ حِينَ تَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى إِبْلَاحِ الْقُرْآنِ وَالْإِسْلَامِ لِعَمَرِ النَّاطِقِينَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِحُجُوزِ ذَلِكَ شُرُوطٌ:

١- أَنْ يَكُونُ الْمُتَرْجِمُ عَالِمًا بِمَذَلُولَاتِ الْأَلْفَاقِ فِي اللَّغَتَيْنِ -الْمُتَرْجَمِ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا-، وَمَاتَّقَضِيهِ حَسَبِ السِّيَاقِ؛ ٢- أَنْ يَكُونُ عَالِمًا بِمَعْنَانِ الْأَلْفَاقِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ؛ ٣- أَنْ لَا تُجْعَلَ بَدِيلًا عَنِ الْقُرْآنِ بِحَيْثُ يُسْتَفْعَى بِهَا عَنْهُ؛ وَعَلَى هَذَا فَلَا بُدَّ: أَنْ يُكْتَتَبَ الْقُرْآنُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِلَى جَانِبِهِ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ لَتَكُونُ كَالْتَّفْسِيرِ لَهُ. (روح القدير)

الملاحظة: وَأَيْضًا لَا تُقْبَلُ التَّرْجِمَةُ لِلْقُرْآنِ إِلَّا مِنْ مَأْمُونٍ عَلَيْهَا بِحَيْثُ يَكُونُ مُسْلِمًا مُسْتَقِيمًا فِي دِينِهِ. (٢) قَوْلُهُ: (وَغَيْرِ ذَلِكَ): اعْلَمْ! أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِي قِيَمَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَصَاحَةٌ وَبِلَاغَةٌ، وَلَهُ مِنْ: خَوَاصِّ التَّرَاكِيِبِ، وَأَسْرَارِ الْأَسَالِيبِ، وَلَطَائِفِ الْمَعَانِي، وَأَيَّاتِ إِعْجَازِهِ مَا لَا يَسْتَقْبَلُ بِأَدَاةِ لِسَانٍ؛ فَلِهَذَا لَا يَجِدُ الْمَرْءُ أَذْنًى شُبْهَةً فِي حُرْمَةِ تَرْجِمَةِ الْقُرْآنِ تَرْجِمَةً حَرْفِيَّةً؛ فَالْقُرْآنُ: كَلَامُ اللَّهِ الْمُنَزَّلُ عَلَى رَسُولِهِ، الْمُعْجَزُ بِالْأَلْفَاقِ وَمَعَانِيهِ، الْمُتَعَبَّدُ بِتَلَاوِثِهِ؛ فَلَنْ يَتَأَنَّى الْإِعْجَازُ بِالتَّرْجِمَةِ إِذَا تُرْجِمَتْ؛ فَتَرْجِمَةُ الْقُرْآنِ الْحَرْفِيَّةُ -مَهْمَا كَانَ الْمُتَرْجِمُ عَلَى دِرَايَةِ بِاللُّغَاتِ وَأَسَالِيِبِهَا وَتَرَكَيبِهَا- تُخْرِجُ الْقُرْآنَ عَنْ أَنْ يَكُونَ قُرْآنًا.

(مباحث، أصول)



بِـ "فَتَتَّحِ الرِّحْمَنُ فِي تَرْجَمَةِ الْقُرْآنِ"، وَقَدْ تَرَكْتُ هَذَا الشَّرْطَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ خَوْفًا مِنْ عَدَمِ فَهْمِ الْقَارِئِ بِدُونِ تَفْصِيلٍ.

٤- وَمِنْهَا: عِلْمُ خَوَاصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ وَقَدْ تَكَلَّمَتْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي خَوَاصِّ الْقُرْآنِ مِنْ وَجْهَيْنِ: وَجْهِ كَالِدُعَاءِ، وَوَجْهِ كَالسِّحْرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ.

وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى الْفَقِيرِ بَابًا -وَرَاءَ مَا نُقِلَ مِنْ خَوَاصِّ الْقُرْآنِ-، وَوَضَعَ فِي حِجْرِي جَمِيعَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَالْآيَاتِ الْعُظْمَى، وَالْأَدْعِيَةَ الْمُبَارَكَةَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَالَ: "هَذَا عَطَاؤُنَا لِلْإِسْتِعْمَالِ"، وَلَكِنْ كُلُّ آيَةٍ وَاسْمٍ وَدُعَاءٍ مَشْرُوطٌ بِشُرُوطٍ لَا تَضْبُطُهَا قَاعِدَةٌ؛ بَلْ قَاعِدَتُهَا: "إِنْتَظَرُ عَالَمَ الْغَيْبِ"، كَمَا يَكُونُ فِي حَالَةِ الْإِسْتِخَارَةِ؛ حَتَّى يَنْظُرَ بِأَيِّ آيَةٍ أَوْ اسْمٍ يُشَارُ إِلَيْهِ مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ، فَيَقْرَأَ<sup>(١)</sup> تِلْكَ الْآيَةَ أَوِ الْاسْمَ عَلَى طَرِيقَةٍ مُقَرَّرَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ.

وَهَذَا مَا قَصَدْتُ إِيرَادَهُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا<sup>(٢)</sup>.

(١) قَوْلُهُ: (فَيَقْرَأُ): أَيُّ لِلْمَرِيضِ أَوْ لِنَفْسِهِ؛ قَلْبًا مِنْ الرُّقَى الْمَسْنُونَةِ. (المعرب)

(٢) قَوْلُهُ: (وَبَاطِنًا): وَالْفَصْلُ الْخَامِسُ الَّذِي يَبْحَثُ فِيهِ عَنِ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَاتِ خَارِجٍ مِنَ الْبَابِ الرَّابِعِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا الْاِخْتِتَامُ، وَكَذَا لَيْسَ بِشَامِلٍ فِي الدَّرْسِ قَلْبًا حَدَفْنَاهُ مِنَ الْكِتَابِ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُ قَائِدَةٍ. (المعرب)

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ الْكَرِيمِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

## فهرس الكتاب

| الرقم | العناوين   | الصفحة |
|-------|--|--------|
| ١     | تَقْرِيطُ لِلشَّيْخِ نُورِ عَالَمِ خَلِيلِ الْأَمِينِي أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءَهُ | ٣      |
| ٢     | تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ الْمُصَنِّفِ فِي سَطُورٍ                                   | ٥      |
| ٣     | مُقَدِّمَةُ الْمُعَرَّبِ   | ٧      |
| ٤     | التَّصْدِيرُ   | ٩      |
| ٥     | التَّقْدِيمَةُ   | ١٣     |
| ٦     | مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ   | ١٧     |

## البَابُ الْأَوَّلُ

|   |   |    |
|---|---|----|
| ١ | البَابُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ الْعُلُومِ الْخَمْسَةِ             | ٢٣ |
| ٢ | الْعُلُومُ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمَفْسِّرُ (التعليق)     | ٢٣ |
| ٣ | لَفْظُ عُلُومِ الْقُرْآنِ يَظْلُقُ عَلَى مَعْنَيْنِ (التعليق)     | ٢٣ |
| ٤ | أَسْلُوبُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي عَرْضِ الْعُلُومِ الْخَمْسَةِ | ٢٦ |
| ٥ | أَسْلُوبُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِينَ (التعليق)                       | ٢٦ |
| ٦ | الْكَلَامُ عَلَى قِسْمَيْ أَسْبَابِ النُّزُولِ                    | ٢٨ |
| ٧ | الْأَسْبَابُ الْعَامَّةُ لِنُّزُولِ الْقُرْآنِ                    | ٢٨ |
| ٨ | الفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي عِلْمِ الْجَدَلِ                         | ٣٠ |
| ٩ | الْمُشْرِكُونَ وَضَلَالَتُهُمْ                                    | ٣٤ |

|    |  |    |
|----|--|----|
| ٣٥ | شَعَائِرِ الْمِلَّةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ                        | ١٠ |
| ٣٥ | الْفِطْرَةُ وَمَا هِيَ وَخِصَالُ الْفِطْرَةِ (التعليق)           | ١١ |
| ٣٦ | شَرَائِعُ الْمِلَّةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ                        | ١٢ |
| ٣٧ | عَقَائِدُ الْمِلَّةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ                        | ١٣ |
| ٣٧ | ضَلَالُ الْمُشْرِكِينَ   | ١٤ |
| ٣٨ | بَيَانُ الْقِرْكَ  | ١٥ |
| ٣٨ | تَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ وَتَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ (التعليق) | ١٦ |
| ٣٩ | الصِّفَاتُ الْمُخْتَصَّةُ (التعليق)                              | ١٧ |
| ٣٩ | تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ  | ١٨ |
| ٤١ | بَيَانُ التَّشْبِيْهِ  | ١٩ |
| ٤١ | الْفَرْقُ بَيْنَ الْقِرْكَ وَالتَّشْبِيْهِ (التعليق)             | ٢٠ |
| ٤٢ | بَيَانُ التَّخْرِيفِ   | ٢١ |
| ٤٣ | جُحُودُ الْآخِرَةِ   | ٢٢ |
| ٤٣ | إِسْتِبْعَادُ رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ                             | ٢٣ |
| ٤٤ | نَمُودَجُ الْمُشْرِكِينَ   | ٢٤ |
| ٤٥ | كَيْفَ الرَّدُّ عَلَى ضَلَالَاتِهِمْ                             | ٢٥ |
| ٤٥ | رَدُّ الْإِشْرَاكِ   | ٢٦ |
| ٤٧ | وَرَدُّ التَّشْبِيْهِ  | ٢٧ |
| ٤٨ | وَرَدُّ التَّخْرِيفِ   | ٢٨ |

|    |  |    |
|----|--|----|
| ٤٨ | وَرَدُّ اسْتِبْعَادِ الْحُشْرِ وَالنَّشْرِ                 | ٢٩ |
| ٤٩ | الرَّدُّ عَلَى مُنْكَرِي الرِّسَالَةِ                      | ٣٠ |
| ٥١ | الْيَهُودُ وَضَلَالَاتُهُمْ                                | ٣١ |
| ٥٣ | بَيَانُ التَّحْرِيفِ                                       | ٣٢ |
| ٥٦ | أُمُثْلَةُ التَّحْرِيفِ الْمَعْنَوِيِّ                     | ٣٣ |
| ٥٩ | بَيَانُ كِتْمَانِ الْآيَاتِ                                | ٣٤ |
| ٦٠ | أُمُثْلَتُهُ   | ٣٥ |
| ٦١ | بَيَانُ الْاِفْتِرَاءِ                                     | ٣٦ |
| ٦٣ | مَا هُوَ سَبَبُ التَّقْصِيرِ                               | ٣٧ |
| ٦٣ | الْعَصِيَّةُ الشَّدِيدَةُ مِنْ أَسْبَابِ الْاسْتِبْعَادِ   | ٣٨ |
| ٦٤ | تَوْضِيحُ بَعْضِ أَسْبَابِ الْاسْتِبْعَادِ                 | ٣٩ |
| ٦٤ | مَا هُوَ السَّبَبُ فِي اخْتِلَافِ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ | ٤٠ |
| ٦٥ | اخْتِلَافُ الشَّرَائِعِ كاخْتِلَافِ وَصَفَاتِ الطَّبِيبِ   | ٤١ |
| ٦٥ | أَنْمُودَجُ الْيَهُودِ                                     | ٤٢ |
| ٦٦ | النَّصَارَى وَضَلَالَاتُهُمْ                               | ٤٣ |
| ٦٧ | عَقِيدَةُ الثَّلَاثِ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا                  | ٤٤ |
| ٧١ | أَنْمُودَجُ النَّصَارَى                                    | ٤٥ |
| ٧١ | عَقِيدَةُ مَصْلُوبِيَّةِ الْمَسِيحِ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا   | ٤٦ |
| ٧٢ | تَحْرِيفُهُمْ فِي بَشَارَةِ الْفَارَقْلِيْطِ               | ٤٧ |

|  |   |    |
|--|---|----|
| ٤٨   | المُنَافِقُونَ أَقْسَامُهُمْ وَأَنْوَاعُهُمْ                              | ٧٣ |
| ٤٩   | نِفَاقُ الْإِعْتِقَادِ وَنِفَاقُ الْعَمَلِ                                | ٧٣ |
| ٥٠   | مَظَاهِيرُ نِفَاقِ الْعَمَلِ  | ٧٤ |
| ٥١   | الْكَلَامُ حَوْلَ قِسْمِي النِّفَاقِ                                      | ٧٦ |
| ٥٢   | الْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِ أَحْوَالِ الْمُنَافِقِينَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ | ٧٧ |
| ٥٣   | نَمُودَجُ الْمُنَافِقِينَ   | ٧٨ |
| ٥٤   | الْقُرْآنُ كِتَابٌ كُلِّ عَصْرٍ   | ٧٨ |
| <b>فُصُولٌ فِي: بَقِيَّةِ مَبَاحِثِ الْعُلُومِ الْخَمْسَةِ</b> |   |    |
| ٥٥   | الفصل الثاني في بيان التذكير بآلاء الله                                   | ٧٩ |
| ٥٦   | إثبات الذات وبيان الصفات  | ٨٠ |
| ٥٧   | صفاته تعالى توقيفيه   | ٨١ |
| ٥٨   | أسلوب التذكير بآلائه تعالى وآيات قدرته                                    | ٨١ |
| ٥٩   | الفصل الثالث في بيان التذكير بأيام الله                                   | ٨٣ |
| ٦٠   | ما هو الغرض الأساسي من ذكر القصص  | ٨٤ |
| ٦١   | القصص المتكررة في القرآن  | ٨٥ |
| ٦٢   | ما ذكرت من القصص مرة أو مرتين فقط   | ٨٩ |
| ٦٣   | الفصل الرابع في بيان التذكير بالموت وما بعده                              | ٩١ |
| ٦٤   | الفصل الخامس في علم الأحكام   | ٩٣ |

|                               |   |    |
|-------------------------------|---|----|
| ٩٣                            | دَوْرُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ فِي إِصْلَاحِ الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ  | ٦٥ |
| ٩٥                            | الْأَحْكَامَاتُ الْمُخْتَلَفَةُ، وَإِصْلَاحُ الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ الْمُحَرَّفَةِ:                                       | ٦٦ |
| ٩٦                            | آيَاتُ الْأَحْكَامِ   | ٦٧ |
| ٩٨                            | التَّعْرِیضَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَسْبَابِ النَّزُولِ   | ٦٨ |
| ١٠٠                           | أُمُثْلَةُ التَّعْرِیضَاتِ  | ٦٩ |
| ١٠٣                           | مَدْحُوظَةٌ فِي آيَاتِ التَّعْرِیضِ   | ٧٠ |
| <b>البَابُ الثَّانِي</b>      |   |    |
| ١٠٧                           | البَابُ الثَّانِي فِي بَيَانِ وَجْهِ الْحَقَاءِ   | ٧١ |
| ١٠٧                           | فِي مَعَانِي نَظْمِ الْقُرْآنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ،<br>وإِزَالَةِ ذَلِكَ الْحَقَاءِ بِأَوْضَحِ بَيَانٍ | ٧٢ |
| ١٠٨                           | مَنْهَجُ الرَّسُولِ فِي التَّفْسِيرِ  | ٧٣ |
| ١٠٩                           | التَّفْسِيرُ فِي عُصُورِ التَّدْوِينِ   | ٧٤ |
| ١٠٩                           | التَّفْسِيرُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ (التعليق)  | ٧٥ |
| ١٠٩                           | التَّفْسِيرُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ (التعليق)  | ٧٦ |
| ١١٠                           | التَّفْسِيرُ فِي عَهْدِ التَّابِعِينَ (التعليق)   | ٧٧ |
| <b>أَسْبَابُ الصُّعُوبَةِ</b> |   |    |
| ١١٣                           | أَسْبَابُ الصُّعُوبَةِ  | ٧٨ |
| ١١٥                           | الفصل الأول: فِي السَّبَبِ الْأَوَّلِ مِنْ أَسْبَابِ الصُّعُوبَةِ   | ٧٩ |

|    |   |     |
|----|---|-----|
| ٨٠ | شرح غريب القرآن                                       | ١١٥ |
| ٨١ | مبحث طريق السلف في شرح الغريب                         | ١١٧ |
| ٨٢ | الفصل الثاني: في السبب الثاني من أسباب الصعوبة        | ١٢٠ |
| ٨٣ | معرفة التاسيخ والمنسوخ                                | ١٢٠ |
| ٨٤ | ما هو معنى النسخ عند المتقدمين                        | ١٢١ |
| ٨٥ | الآيات المنسوخة عند المتقدمين                         | ١٢٤ |
| ٨٦ | عدد الآيات المنسوخة عند المتأخرين                     | ١٢٥ |
| ٨٧ | الفصل الثالث في السبب الثالث من أسباب الصعوبة         | ١٤٨ |
| ٨٨ | معرفة أسباب النزول                                    | ١٤٨ |
| ٨٩ | معنى "نزلت في كذا" عند المتقدمين                      | ١٤٩ |
| ٩٠ | الروايات التي ليس لها مدخل في كونها أسباب النزول      | ١٥٢ |
| ٩١ | شرط المفسر في باب أسباب النزول                        | ١٥٤ |
| ٩٢ | حكم الإسرائيليات                                      | ١٥٥ |
| ٩٣ | أنواع شرائع من قبلنا مما (التعليق)                    | ١٥٦ |
| ٩٤ | العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب                    | ١٥٧ |
| ٩٥ | الأمثلة والأحكام المتعلقة بالأقسام المذكورة (التعليق) | ١٥٧ |
| ٩٦ | الأصل: إبقاء المطلق على إطلاقه                        | ١٥٩ |
| ٩٧ | ما هي من قبيل أسباب النزول العامة                     | ١٥٩ |

|     |   |     |
|-----|---|-----|
| ٩٨  | مِنْ مَنَاهِجِ الصَّحَابَةِ فِي التَّفْسِيرِ                              | ١٦١ |
| ٩٩  | قَدْ يَفْرَضُونَ السُّؤَالَ وَالْجَوَابَ فِي التَّفْسِيرِ                 | ١٦١ |
| ١٠٠ | قَدْ يُرِيدُونَ التَّقَدُّمَ وَالتَّأَخُّرَ الرَّثْبِي لَا الزَّمَانِي    | ١٦٣ |
| ١٠١ | فَذَلِكَ الْكَلَامُ   | ١٦٤ |
| ١٠٢ | فَنُّ مِنْ فُنُونِ التَّوْجِيهِ   | ١٦٥ |
| ١٠٣ | مَا هُوَ مَوْقِفُ الْمُفَسِّرِ عِنْدَ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْآيَاتِ       | ١٦٥ |
| ١٠٤ | أَمْثِلَةُ التَّوْجِيهِ   | ١٦٦ |
| ١٠٥ | مَلْحُوظَةٌ فِي ذِكْرِ شَرْحِ الْغَرِيبِ وَأَسْبَابِ التُّزُولِ           | ١٦٨ |
| ١٠٦ | إِفْرَاطُ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ فِي هَذَا الْبَابِ                       | ١٦٨ |
| ١٠٧ | الفصل الرابع<br>في بَقِيَّةِ مَبَاحِثِ الْبَابِ الثَّانِي                 | ١٦٩ |
| ١٠٨ | السَّبَبُ الرَّابِعُ مِنْ أَسْبَابِ الصُّعُوبَةِ الْحَذْفُ                | ١٦٩ |
| ١٠٩ | الْأَدَوَاتُ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُفَسِّرُ فِي بَابِ الْحَذْفِ | ١٧٨ |
| ١١٠ | إِسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ "إِذْ" فِي مَعْنَى التَّخْوِيفِ وَالتَّهْوِيلِ     | ١٨٠ |
| ١١١ | حَذْفُ الْحَارِ   | ١٨١ |
| ١١٢ | حَذْفُ جَوَابِ الشَّرْطِ فِي مَقَامِ التَّعَجُّبِ                         | ١٨١ |
| ١١٣ | السَّبَبُ الْخَامِسُ مِنْ أَسْبَابِ الصُّعُوبَةِ                          | ١٨٢ |
| ١١٤ | إِبْدَالُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ   | ١٨٢ |
| ١١٥ | مِنْ قَبِيلِ إِخْلَالِ فِعْلٍ مَحَلَّ فِعْلٍ آخَرَ                        | ١٨٢ |



|     |   |     |
|-----|---|-----|
| ١١٦ | الإحلال والإيثار (التعليق)  | ١٨٢ |
| ١١٧ | أنواع الإيثار (التعليق)   | ١٨٤ |
| ١١٨ | مِنْ قَبِيلِ إِحْلَالِ اسْمٍ مَحَلَّ اسْمٍ آخَرَ  | ١٨٦ |
| ١١٩ | مِنْ قَبِيلِ إِحْلَالِ حَرْفٍ مَحَلَّ حَرْفٍ آخَرَ لِتَقَارُبِ الْمَعْنَى   | ١٩٠ |
| ١٢٠ | مِنْ قَبِيلِ إِحْلَالِ جُمْلَةٍ مَحَلَّ جُمْلَةٍ أُخْرَى  | ١٩٣ |
| ١٢١ | مِنْ قَبِيلِ إِحْلَالِ التَّعْرِيفِ مَحَلَّ التَّنْكِيرِ  | ١٩٥ |
| ١٢٢ | مِنْ قَبِيلِ إِحْلَالِ الْمَذْكَرِ أَوْ الْمُؤنَّثِ مَحَلَّ الْآخَرِ  | ١٩٦ |
| ١٢٣ | مِنْ قَبِيلِ إِحْلَالِ الْمُفْرَدِ مَحَلَّ التَّثْنِيَةِ  | ١٩٧ |
| ١٢٤ | مِنْ قَبِيلِ إِحْلَالِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ وَجَوَابِ الْقَسَمِ مَحَلَّ جُمْلَةٍ مُسْتَقْلَلَةٍ                                     | ١٩٨ |
| ١٢٥ | مِنْ قَبِيلِ إِحْلَالِ الْخِطَابِ مَحَلَّ الْغَيْبَةِ   | ١٩٩ |
| ١٢٦ | مِنْ قَبِيلِ إِحْلَالِ الْإِخْبَارِ مَحَلَّ الْإِنْشَاءِ، وَبِالْعَكْسِ   | ٢٠٠ |
| ١٢٧ | السَّبَبُ السَّادِسُ مِنْ أَسْبَابِ الصُّعُوبَةِ  | ٢٠٢ |
| ١٢٨ | التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ، وَالتَّعْلُقُ بِالْبَعِيدِ وَمَا شَابَهُهُمَا  | ٢٠٢ |
| ١٢٩ | وَالْتَّعْلُقُ بِالْبَعِيدِ أَيْضًا مِمَّا يُوجِبُ الصُّعُوبَةَ فِي الْكَلَامِ، وَكَذَلِكَ مَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، نَحْوُ: | ٢٠٤ |
| ١٣٠ | السَّبَبُ السَّابِعُ مِنْ أَسْبَابِ الصُّعُوبَةِ: الْإِطْنَابُ وَالتَّكْرَارُ   | ٢٠٧ |
| ١٣١ | صُورُ الْإِطْنَابِ بِالزِّيَادَةِ   | ٢٠٧ |

|     |   |     |
|-----|---|-----|
| ٢٠٨ | إِطْنَابُ الزِّيَادَةِ بِالصِّفَةِ  | ١٣٢ |
| ٢٠٨ | إِطْنَابُ الزِّيَادَةِ بِالْبَدَلِ  | ١٣٣ |
| ٢٠٨ | إِطْنَابُ الزِّيَادَةِ بِالْعَطْفِ التَّفْسِيرِيِّ  | ١٣٤ |
| ٢٠٩ | إِطْنَابُ الزِّيَادَةِ بِالتَّكْرَارِ   | ١٣٥ |
| ٢١٢ | الإِطْنَابُ بِالْأَحْرَفِ الزَّائِدَةِ، وَمِنْهَا: حَرْفُ الْحِزْرِ                                   | ١٣٦ |
| ٢١٣ | الإِطْنَابُ بِالتَّائِيدِ، وَمِنْهَا: وَאוּ الْإِتِّصَالِ   | ١٣٧ |
| ٢١٥ | أَقْوَالُ الْمُحَقِّقِينَ فِي وَאוּ الْإِتِّصَالِ   | ١٣٨ |
| ٢١٦ | السَّبَبُ الثَّامِنُ مِنْ أَسْبَابِ الصُّعُوبَةِ  | ١٣٩ |
| ٢١٦ | انْتِشَارُ الصَّمَائِرِ، وَتَعَدُّدُ الْمُرَادِ مِنَ اللَّفْظَةِ الْوَاحِدَةِ                         | ١٤٠ |
| ٢١٧ | تَعَدُّدُ الْمُرَادِ مِنَ اللَّفْظَةِ الْوَاحِدَةِ، وَمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْوُجُوهِ وَالنَّظَائِرِ | ١٤١ |
| ٢١٨ | مَا هِيَ مِنْ قَبِيلِ تَعَدُّدِ الْمُرَادِ مِنَ اللَّفْظَةِ الْوَاحِدَةِ                              | ١٤٢ |
| ٢٢٠ | الْخِلَافُ فِي وَقُوعِ التَّرَادُفِ فِي الْقُرْآنِ (التعليق)  | ١٤٣ |
| ٢٢١ | انْتِشَارُ الْآيَاتِ  | ١٤٤ |
| ٢٢٢ | الفَصْلُ الْخَامِسُ<br>فِي السَّبَبِ التَّاسِعِ مِنْ أَسْبَابِ الصُّعُوبَةِ                           | ١٤٥ |
| ٢٢٢ | الْمُحْكَمُ، وَالْمُتَشَابِهُ   | ١٤٦ |
| ٢٢٢ | مَلْحُوظَةٌ فِي الْمُحْكَمِ   | ١٤٧ |
| ٢٢٣ | الْمُتَشَابِهُ  | ١٤٨ |

|                     |   |     |
|---------------------|---|-----|
| ٢٢٣                 | ملحوظة في المتشابه  | ١٤٩ |
| ٢٢٥                 | الجدول فيما وصف به القرآن (التعليق)                       | ١٥٠ |
| ٢٢٦                 | أنواع من المتشابهات النسيية                               | ١٥١ |
| ٢٢٦                 | من المتشابهات النسيية: الكناية                            | ١٥٢ |
| ٢٢٨                 | من المتشابهات النسيية: الاستعارة التمثيلية                | ١٥٣ |
| ٢٢٩                 | نظير الاستعارة في العرف                                   | ١٥٤ |
| ٢٣٠                 | والتعريض أيضا من المتشابهات النسيية                       | ١٥٥ |
| ٢٣١                 | والمجاز العقلي أيضا من المتشابهات النسيية                 | ١٥٦ |
| <b>الباب الثالث</b> |   |     |
| ٢٣٥                 | الباب الثالث في بيان لطائف نظم القرآن، وشرح أسلوبه البديع | ١٥٧ |
| ٢٣٥                 | الفصل الأول: نزول القرآن وجمعه وترتيبه                    | ١٥٨ |
| ٢٣٥                 | القائدة الهامة في المناسبة بين الآيات والسور (التعليق)    | ١٥٩ |
| ٢٣٦                 | جمع القرآن  | ١٦٠ |
| ٢٣٧                 | تقسيم السور   | ١٦١ |
| ٢٣٨                 | الجمع العثماني  | ١٦٢ |
| ٢٣٨                 | أساليب السور  | ١٦٣ |
| ٢٣٨                 | البراعة المعجزة في استهلال السور على أسلوب القرامين       | ١٦٤ |

|     |   |     |
|-----|---|-----|
| ٢٤٢ | البراعة المعجزة في حسن الانتهاء                             | ١٦٥ |
| ٢٤٣ | البراعة المعجزة في حسن التخلّص                              | ١٦٦ |
| ٢٤٤ | صنعة الاستطراد والتخلّص                                     | ١٦٧ |
| ٢٤٥ | الفصل الثاني: في تقسيم السور إلى الآيات، وأسلوبها<br>الفريد | ١٦٨ |
| ٢٤٥ | الفرق بين الآيات والأنبيات                                  | ١٦٩ |
| ٢٤٧ | جدول التفاعيل (التعليق)                                     | ١٧٠ |
| ٢٤٨ | التمتع والالتذاذ بالكلام المتوافق هي الفطرة                 | ١٧١ |
| ٢٥٠ | المذاهب المختلفة في توافق الأجزاء                           | ١٧٢ |
| ٢٥١ | ملاحظات في الكلام المنظوم                                   | ١٧٣ |
| ٢٥١ | الشعر العربي والتغنم بها                                    | ١٧٤ |
| ٢٥٣ | أشعار العجم والتغنم بها                                     | ١٧٥ |
| ٢٥٤ | القرآن كلام متوازن، لا موزون                                | ١٧٦ |
| ٢٥٤ | الأمر المشترك هو التوافق التقريبي                           | ١٧٧ |
| ٢٥٥ | القدر المشترك بين الآيات والأنبيات                          | ١٧٨ |
| ٢٥٩ | إبداع الفواصل - عند الامتداد النقيسي - هو الوزن في القرآن   | ١٧٩ |
| ٢٥٩ | مصطلحات هذا الباب (التعليق)                                 | ١٨٠ |
| ٢٦١ | الفرق بين الكلام المنظوم والمنثور (التعليق)                 | ١٨١ |
| ٢٦١ | ملاحظات في محسنات الفواصل (التعليق)                         | ١٨٢ |

|     |  |     |
|-----|--|-----|
| ٢٦٣ | الفَوَاصِلُ الْقُرْآنِيَّةُ  | ١٨٣ |
| ٢٦٣ | تَحْقِيقُ التَّنَاعُمِ وَالتَّرْتُّمِ بِحُرُوفِ الْمَدَّةِ   | ١٨٤ |
| ٢٦٦ | أَكْثَرُ فَوَاصِلِ الْقُرْآنِ  | ١٨٥ |
| ٢٦٦ | تَكَرُّرُ الْفَوَاصِلِ   | ١٨٦ |
| ٢٦٨ | تَنَوُّعُ الْفَوَاصِلِ   | ١٨٧ |
| ٢٦٩ | اهْتِمَامُ الْقُرْآنِ بِإِيقَاعِ الْفَوَاصِلِ  | ١٨٨ |
| ٢٧٠ | صُورٌ مِنَ الْإِحْلَالِ وَالْإِثَارِ   | ١٨٩ |
| ٢٧٢ | تَنَوُّعُ الْقَرَائِنِ وَالْفَقْرِ   | ١٩٠ |
| ٢٧٣ | مَلْحُوظَةٌ: فِي الْآيَاتِ الْقَصِيرَةِ  | ١٩١ |
| ٢٧٤ | التَّشْرِيعُ كَمَا يَكُونُ فِي الشَّعْرِ يَكُونُ فِي النَّظْمِ أَيْضًا   | ١٩٢ |
| ٢٧٥ | تَقَابُلُ الْحُسْنِ الظَّاهِرِيِّ مَعَ الْحُسْنِ الْبَاطِنِيِّ   | ١٩٣ |
| ٢٧٦ | مَلْحُوظَةٌ: فِي مُرَاعَاةِ أَسْلُوبِ الشَّخَاطِبِ وَالتَّحَاوُرِ  | ١٩٤ |
| ٢٨٠ | التَّنَاعُمُ مِنْ أَسْرَارِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ   | ١٩٥ |
| ٢٨٠ | مَلْحُوظَةٌ فِي اخْتِيَارِ الْأَوْزَانِ الْجَدِيدَةِ وَالْقَوَافِي الْبَدِيعِيَّةِ                               | ١٩٦ |
| ٢٨٣ | الفَصْلُ الثَّالِثُ فِي: وَجْهِ التَّكْرَارِ فِي الْعُلُومِ الْخَمْسَةِ،<br>وَعَدَمِ التَّرْتِيبِ فِي بَيَانِهَا | ١٩٧ |
| ٢٨٥ | الفَصْلُ الرَّابِعُ فِي وَجْهِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ   | ١٩٨ |

## الباب الرابع

|     |   |     |
|-----|---|-----|
| ٢٩٣ | الباب الرابع في: بيان فنون التفسير وتوضيح الاختلاف الواقع في تفاسير الصحابة والتابعين | ١٩٩ |
| ٢٩٣ | مقدمة في فنون التفسير المدون  | ٢٠٠ |
| ٢٩٤ | التفسير في غضون التدوين (التعليق)   | ٢٠١ |
| ٢٩٧ | ما من الله به علي في علم التفسير  | ٢٠٢ |
| ٢٩٩ | الفصل الأول بيان الآثار المروية في تفاسير أصحاب الحديث، وما يتعلق بها                 | ٢٠٣ |
| ٢٩٩ | ١- ما يتعلق بالمحدثين من ثلاثة أمور عند رواية الآثار                                  | ٢٠٤ |
| ٢٩٩ | الأمر الأول في ملاحظات أسباب النزول   | ٢٠٥ |
| ٣٠٠ | السبب الخاص   | ٢٠٦ |
| ٣٠١ | السبب العام   | ٢٠٧ |
| ٣٠١ | بحث اختلاف السلف في شأن النزول  | ٢٠٨ |
| ٣٠٢ | الإيمان بظاهر التنزيل فرض، وماعداه فموضوع عنا   | ٢٠٩ |
| ٣٠٣ | الثكتان في سبب النزول   | ٢١٠ |
| ٣٠٤ | أسباب الاختلاف في تفسير السلف (تعليق)   | ٢١١ |
| ٣٠٧ | الاجتناب عن الإسرائيليات  | ٢١٢ |
| ٣٠٨ | بيان المجمل وتخصيص العام  | ٢١٣ |







|     |  |     |
|-----|--|-----|
| ٢١٤ | الأمر الثاني: في الترجيح عند شرح الغريب                | ٣١١ |
| ٢١٥ | بحث اختلاف السلف في شرح الغريب                         | ٣١١ |
| ٢١٦ | استنباطات الإمام في شرح الغريب                         | ٣١٣ |
| ٢١٧ | الأمر الثالث: اختلاف المفسرين في معنى النسخ            | ٣١٤ |
| ٢١٨ | ربما يجعل الإجماع علامة للنسخ                          | ٣١٤ |
| ٢١٩ | أمر آخر يذكرونها في التفاسير                           | ٣١٥ |
| ٢٢٠ | الفصل الثاني بقية لطائف هذا الباب                      | ٣١٦ |
| ٢٢١ | ٢ ما يتعلق بالفقهاء عند استنباط الأحكام                | ٣١٦ |
| ٢٢٢ | من باب تفسير القرآن بالرأي المدوج: بحث استنباط الأحكام | ٣١٦ |
| ٢٢٣ | التفسير بالرأي وحكمه (التعليق)                         | ٣١٦ |
| ٢٢٤ | التوجيه في تفسير القرآن الكريم                         | ٣١٨ |
| ٢٢٥ | فعمدة التوجيه  | ٣٢٠ |
| ٢٢٦ | أنواع التوجيه  | ٣٢١ |
| ٢٢٧ | ٣ - ما يتعلق بالمتكلمين في تأويل آيات الصفات           | ٣٢٤ |
| ٢٢٨ | بحث غلو المتكلمين                                      | ٣٢٤ |
| ٢٢٩ | التأويل والتفويض في التشابهات (تعليق)                  | ٣٢٥ |
| ٢٣٠ | ما هو من قبيل التدارؤ بالقرآن                          | ٣٢٦ |
| ٢٣١ | ٤ - ما يتعلق بالشحة اللغويين في اعراب القرآن ولغته     | ٣٢٧ |

|   |  |     |
|---|--|-----|
| ٢٣٢   | ٥- مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَدْبَاءِ فِي ذِكْرِ النَّكَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَعَانِي<br>وَالْبَيَانِ | ٣٢٨ |
| ٢٣٣   | ٦- مَا يَتَعَلَّقُ بِالصُّوفِيَّةِ فِي ذِكْرِ النَّكَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعِلْمِ السُّلُوكِ          | ٣٢٩ |
| ٢٣٤   | مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّفْسِيرِ بِالْإِشَارَةِ  | ٣٢٩ |
| ٢٣٥   | قُنُّ الِاعْتِبَارِ  | ٣٣٠ |
| ٢٣٦   | الِاعْتِبَارُ وَالِاسْتِنْبَاطُ (التعليق)  | ٣٣٠ |
| ٢٣٧   | الفصل الثالث في بيان غرائب القرآن الكريم   | ٣٣٢ |
| ٢٣٨   | ظَهَرُ الْقُرْآنِ وَبَطْنُهُ   | ٣٣٤ |
| ٢٣٩   | الفصل الرابع في بيان بعض العلوم الوهبيَّة  | ٣٣٥ |
|  | فهرس الكتاب  | ٣٣٨ |



## كَيْفَ يُمَكِّنُ لَنَا التَّدْبِيرُ فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ

- ١- مَا هُوَ مَوْضُوعُ هَذِهِ السُّورَةِ إِجْمَالًا، وَمَا هِيَ مِنْ مَقَاصِدِهَا.
- ٢- مَا هُوَ التَّفْسِيرُ الإِجْمَالِيُّ لِهَذِهِ الْآيَةِ.
- ٣- مَا هُوَ سَبَبُ النَّزُولِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْعَامَّةِ؛ وَهَلْ فِيهَا تَعْرِيفٌ يَدُلُّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍ لِنَزُولِهَا.
- ٤- مَا فِيهَا مِنَ الْعُلُومِ الْخَمْسَةِ الْمَنْصُوصَةِ؛ وَمَا فِيهَا مِنْ تَذْكِيرٍ وَعِبَرٍ يَذْكُرُ آلاءَ اللَّهِ أَوْ بَيَّاتِمْ اللَّهِ أَوْ بِالنُّورِ وَمَا بَعْدَهُ لِتَتَذَكَّرَ بِهِ.
- ٥- هَلْ فِيهَا مِنْ مُعْتَقَدَاتِ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَأَعْمَالِهِمْ، وَبِأَيِّ أَسْلُوبٍ رَدَّ الْقِرَاءَانُ مُعْتَقَدَاتِهِمْ الْوَاهِيَّةَ مِنْ عِلْمِ الْحَدِّثِ.
- ٦- مَا هِيَ الْأَحْكَامُ الَّتِي نَفَقَهُ وَتَسْتَنْبِطُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ عِلْمِ الْأَحْكَامِ.
- ٧- مَا مَعَانِي الْأَلْفَافِ الْمُفْرَدَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَمَا تَحْقِيقُهَا لُغَةً وَصَرَفًا وَاشْتِقَاقًا؛ وَمَا هِيَ كَيْفِيَّةُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَقِيقَةِ أَوِ الْإِتِّزَامِ.
- ٨- هَلْ فِيهَا مِنَ الْأَلْفَافِ الْمُتَرَادِفَةِ أَوِ الْمُتَقَارِبَةِ، وَهَلْ فِيهَا مَا يُعَدُّ مِنَ الْغَرِيبِ.
- ٩- عَرِّفْ وَجْهَ التَّرَاكُيبِ مَعْرِفَةً إِجْمَالِيَّةً، وَاشْرَحِ الْإِعْرَابَ الَّذِي يُتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَحْدِيدُ الْمَعْنَى.
- ١٠- بَيِّنِ الْوُجُوهَ الْبَلَاغِيَّةَ مِنَ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ، وَمَا فِيهَا مِنْ رِعَايَةِ مُقْتَضَى الْحَالِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَعَانِي - بِحَسَبِ أَبْوَابِهَا الثَّمَانِيَّةِ مِنْ أَحْوَالِ جُزْءِ الْكَلَامِ وَالْجُمْلَةِ <sup>(١)</sup> وَالْجَمَلِ الْمُتَعَدِّدَةِ -؛ وَأَسْلُوبِ الْبَيَانِ مِنَ التَّنْثِيهِ وَالِاسْتِعَارَةِ وَالْمَجَازِ وَالْكِنَايَةِ؛ وَمَا هِيَ مِنْ صَنَائِعِ الْكَلَامِ بِحَسَبِ الْمُحَسِّنَاتِ الْبَدِيعِيَّةِ.
- ١١- بَيِّنْ مَا فِيهَا مِنْ إِيْجَازِ الْحَذْفِ، وَوَضِّحْ مَا فِيهَا مِنْ إِيْجَازِ الْقِصْرِ.
- ١٢- مَا هِيَ الْعَلَاqَةُ بَيْنَ أَوَّلِ الْآيَةِ وَآخِرِهَا، وَمَا هِيَ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ مَضْمُونِ الْآيَةِ وَبَيْنَ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ.
- ١٣- عَلَى أَيِّ فَاصِلَةٍ تُبْنَى الْآيَةُ.
- ١٤- مَا هِيَ الْخَوَاصُّ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالنَّظْمِ، وَيَرْتَفِعُ بِهَا شَأْنُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.
- ١٥- مَا وَجْهُ التَّكْرَارِ فِيهَا جَاءَ مُكَرَّرًا مِنَ الْأَلْفَافِ وَالْآيَاتِ وَالْقِصَصِ.
- ١٦- أَهِيَ مِنْ قَبِيلِ الْمُخَصَّمِ أَمْ مِنَ الْمُتَشَابِهِ.
- ١٧- هَلْ هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْمَنْسُوخَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا السُّيُوطِيُّ وَالْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ الدَّهْلَوِيُّ.
- ١٨- مَا تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ قَبِيلِ التَّفْسِيرِ بِالرِّوَايَةِ وَالْإِشَارَةِ.
- ١٩- هَلْ فِيهَا سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي لَا يَتَيَسَّرُ بِهَا الْقَهْمُ.
- ٢٠- مَا هِيَ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ الْآيَاتِ أَوْ السُّورِ إِنْ اقْتَضَاهَا النَّظْمُ وَالسِّيَاقُ.
- ٢١- مَا هِيَ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ مَطْلَعِ السُّورَةِ وَخَاتِمَتِهَا.



**IDARATUSSIDDEEQ**

P.O. DABHEL, DIST. NAVSARI, GUJRAT, INDIA (396415)

CELL & WhatsApp: +91 9913319190 / 9904886188

Email: idaratussiddiq@gmail.com